

نحو فهم صحيح للحقائق الإسلامية

المَوْسُوعَةُ الكُبْرَى

الجامع الثمين

لِأَخْطَاءِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ

وَالْأَثَمَةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ

وَالْمَسَاجِدِ وَالْمُتَهَجِّدِينَ

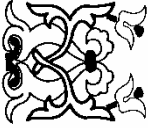
أَكْثَرَ مِنْ ١٠٠٠ خَطَاً

مع جَمْعٍ غَفِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالتَّخْرِيجَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ
وَالْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّحْقِيقَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْحَوَاشِي

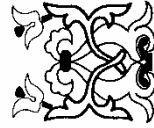
تأليف وجمع أبي عبد الله صادق بن عبد الله

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم



كلمات لا بد منها



أخي المسلم أختي المسلمة / السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد

فإن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة؛ يجد أن الإسلام قد اعتنى بشأن الصلاة عناية فائقة ظاهرة، لا تكاد تخفى على كل من له أدنى معرفة بدين الله جل وعلا، كيف لا وهي الصَّلَةُ بين العبد وربّه تبارك وتعالى، فمن رحمته تبارك وتعالى بعباده أن أذنَ لهم أن يَقُومُوا بين يديه، راكعين ساجدين قائمين.

فَيَا له من شَرَفٍ ما أعلاه، وَيَا لها من مكانة عظيمة ما أهبَّهاها، جعلها الله لك أيها الإنسان المسلم، وتأمل في هذا المعنى العظيم الجليل، حين يَأْذَنُ لك جَبَّارُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، مالك الملك، الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير، أن تقوم بين يديه سبحانه وتعالى.

ولهذا ذكر الله تبارك وتعالى هذا الإذن في كتابه العزيز في معرض الامتنان به على عباده، فما كان لهم أن يقوموا هذا المقام لولا إذن الله تبارك وتعالى لهم به.

[اكتب نصاً]

إِذْ مَنْ نَحْنُ حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْكَرِيمِ الْمَفْضَالِ، الْعَلِيمِ الْعَلَامِ، اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ؟، جَلَّ اللَّهُ فِي عِلَالِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ {٣٦} رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ {٣٧} لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ النور (٣٦-٣٧).

فالحمد لله الذي جعل لعباده بابا يدخلون منه عليه، ويتقربون به إليه، يناجونه فيسمع نجواهم، ويدعونه فيجيب دعائهم، وينكسرون بين يديه فيرحم ضعفهم وقلة حيلتهم وفاقتهم إليه، ويسألونه فيعطيهم سُؤْلَهُمْ، ويستغفرونه فيغفر لهم، ويرجونه فيهبهم فوق ما أملّوه ورجّوه، كيف لا وهو الجواد الكريم البر الرؤوف الرحيم.

وَحَرِيٌّ بَعْدَ اعْتِنَى بِصَلَاتِهِ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَحْسَنَهَا وَقَامَ بِهَا حَقَّ الْقِيَامِ؛ أَنْ يُقَرَّبَهُ رَبُّهُ وَيَكْرَمَهُ، وَيَصِلَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ وَرَحْمَةٍ، وَمِنْ هُنَا اكْتَسَبَتِ الصَّلَاةُ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةَ الْعَظِيمَى فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، حَتَّى جَعَلَهَا الشَّارِعَ عَمُودًا لِهَذَا الدِّينِ، لَا يَقُومُ إِسْلَامُ الْمَرْءِ بَدُونَهُ، كَمَا سَيَأْتِي.

وقد جاءت الآيات المتكاثرة، والأحاديث المتظافرة، في بيان أهميتها وعظيم منفعتها، وأنه لا قوام للعباد والبلاد بدونها؛ ولهذا أجمع الصحابة **ﷺ** على كفر تاركها،

وَرَدَّتِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ ١، مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام، فيما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ".

١ - نقل إجماعهم غير واحد من أهل العلم منهم عبد الله بن شقيق العقيلي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، وابن القيم ونقل أقوال العلماء في ذلك مستوفاة في كتابه (الصلاة وحكم تاركها) وغيرهم.

تنبيه: وَجَدَ حديث موضوع في التحذير من ترك الصلاة أذكره لتمام الفائدة؛ وفي الأحاديث الصحيحة ما يكفي ويشفي ويغني لمن كان يرجو الله والدار الآخرة. جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [(من تهاون بالصلاة عاقبه الله تعالى بخمس عشرة عقوبة، خمس في الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث عند خروجه من القبر، الخ). حديث باطل، رُكِّبَ محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار على أبي بكر بن زياد النيسابوري، كما قال الذهبي في (الميزان). وتبعه الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان): وقال فيه: (وهو ظاهر البطلان، من أحاديث الطريقة). وقال الشيخ ابن باز في (الفتاوى): [هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ لا أساس له من الصحة، كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في (الميزان) والحافظ ابن حجر في (لسان الميزان). قال الشيخ ابن باز: (ينبغي لمن وجد هذه الورقة [التي عليها الحديث المشار إليه] أن يحرقها، وينبّه مَنْ وجده يوزعها دفاعاً عن النبي ﷺ وحماية لسنته ﷺ من كذب الكذابين. وفيما ورد في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ في تعظيم شأن الصلاة، والتحذير عن التهاون بها ووعيد مَنْ فعل ذلك ما يشفي ويكفي. ويغني عن كذب الكذابين] اهـ. قلت: ومثله ما جاء في الفوائد المجموعة

[اكتب نصاً]

وما أخرجه أحمد وغيره والترمذي وصححه من طريق الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

وما أخرجه أحمد والدارمي بسند جيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: "أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها؛ كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها؛ لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف".

وما أخرجه أحمد وغيره والترمذي وصححه من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وإيل عن معاذ بن جبل قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ} حَتَّى بَلَغَ {يَعْمَلُونَ} ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ: قُلْتُ: بَلَى يَا

للسوكاني: [حديث: "من أعان تارك الصلاة بلقمة فكأنما أعان على قتل الأنبياء كلهم". قال السيوطي في الذيل: موضوع] ١. هـ.

رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعُمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكَلَتْكَ أَمْكُ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ". قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ولهذا كان عمر الفاروق **t** يرسل إلى الأمصار يأمرهم بالصلاة، ويبين لهم أنها من أهم أمور العبادة والعباد، كما أخرج ذلك مالك في موطئه من طريق نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: "إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ صَيَّعَهَا فَهُوَ لَمَّا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيَّءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مَرْتَفَعَةً بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالنُّجُومَ بِأَدْيَةٍ مُشْتَبِكَةٍ" ١.

١ - هذا الأثر فيه انقطاع لأن نافعاً لم يدرك عمر **t**، ولكن من المقطوع به أن نافعاً هو من أجل تلاميذ عبد الله بن عمر مولاه، ومثل هذا الانقطاع يمكن أن يحمل على أنه مما تلقاه نافع عن ابن عمر **t**. وليس كل منقطع ضعيفاً، وقد تلقى الأئمة هذا الأثر بالقبول. وقد رواه عبد الرزاق في

[اكتب نصاً]

مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ا.هـ. ذكرها بعد روايته الخبر عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله... فذكره.

وجاء في: (المدونة الكبرى): [قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة] ا.هـ. قلت: وما في الموطأ أصح.

ومما يشهد له ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ يُوقِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ، قَالَ: (صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، فَإِنْ شُغِلْتُمْ فَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَلَا تَشَاغَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ)، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ا.هـ. قلت: وإسناده فيه ضعف لحال عبد الله المكبر، ولكن ابن عبد البر ذكر أن عبيد الله المصغر روى ذلك، كما في الاستذكار: [هكذا روى مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله فذكر مثله بمعناه وفي حديث غير هذا ما كان عليه من الاهتبال بأمور المسلمين إذ ولاه الله أمرهم] ا.هـ.

وجاء في شرح معاني الآثار للطحاوي: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ: (إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا تُؤَخِّرُوهُ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ شُغِلَ، وَلَا تَنَامُوا قَبْلَهَا، فَمَنْ نَامَ قَبْلَهَا، فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ)، قَالَهَا ثَلَاثًا. فَهَذَا عُمَرُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا] ا.هـ. قلت: وهو في ظاهره جيد الإسناد.

نعم إن الأمة التي تُقيم صلاة ربها، وتعتني بها؛ ستقيم دينها، وستحافظ على حُرُماتها ومقدساتها، وستجاهد في الله حق جهاده، وستنافس في إرضاء ربها تبارك وتعالى.

لا تؤدّها كيف ما اتفق:

ولعظمة هذه الصلاة وأهميتها أمرنا النبي **r** أن لا نؤديها كيفما اتفق، ولا كما يؤديها الأكثر من الناس، ولا كما يؤديها الآباء والأجداد، بل أمر أن تؤدّي على الصورة التي أداها بها النبي **r** بنفسه، كما جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري من طريق أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث **t** قال: قال رسول الله **r**: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

فأمر النبي **r** بالعناية التامة الفائقة بهذه الصلاة؛ لعلمه **r** بأهميتها وعظيم منزلتها عند الرب تبارك وتعالى، والآيات في بيان فضلها وأهميتها لا تكاد تحصى، فلا تكاد تمر سورة من سور القرآن غالباً إلا وفيها ذكر الصلاة أو منافعها أو مدلولاتها وأهميتها، والأحاديث في ذلك أيضاً متكاثرة بحمد الله تعالى.

ولنتذكر في هذا المقام هذا الحديث الجليل، الذي أخرجه البخاري في صحيحه - الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى -، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **e**: إِنَّ

[اكتب نصاً]

اللَّهُ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحَبَّهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ". والصلاة من أعظم الفرائض وأكثرها، فتأمل.

أثرها على حياة العباد:

وقد جعلها الله تعالى من أعظم الأسباب المعينة على استتباب الأمن، وحصول الخيرات والبركات، ودفع الفحشاء والمنكرات ١، كما قال تعالى: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}، كما أنها من أعظم ما يُعين على قضاء الحوائج، وجلب الأرزاق،

١ - جاء في كتاب الدرر المنتشرة: [حديث: "من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بعدا" الطبراني من حديث ابن عباس وابن أبي حاتم في تفسيره من حديث عمران بن حصين. وابن جرير في تفسيره من حديث ابن مسعود ومن مرسل الحسن وأحمد في الزهد عن ابن مسعود موقوفا] ١. هـ. قلت: وقد روي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء، ولكنه صح موقوفا على ابن مسعود فيما رواه ابن جرير الطبري في التفسير والطبراني في الكبير من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: (مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا). قلت: وسنده صحيح.

ودفع الهموم والغموم، كما قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}، وقوله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}، ولهذا بين النبي ﷺ أنها سبيل مهيع عظيم يدخل به العبد الجنة، كما أخرج مسلم في صحيحه من طريق الوليد بن هشام %المعطي: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: "عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ". قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

ومن طريق يحيى بن أبي كثير: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: "سَلْ" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: "%أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟" قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: "فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ".

جَرُصُ السَّلَفِ عَلَيْهَا:

ولما علم سلفنا الصالح هذه الأهمية العظمى، وتلك المنزلة الكبرى لهذه الصلاة؛ شَمَرُوا عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ، وَسَعَوْا سَعْيًا حَثِيثًا فِي إِتْقَانِهَا وَأَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُهُ اللَّهُ

[اكتب نصاً]

ويرضاه؛ فَعَظُمَتْ مَنَزِلَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَظُمَ حِرْصُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَحُبُّهُمْ لِرَبِّهِمْ، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَيَجِدُ لَذَّةَ الْعَظْمَى وَمُتَعَتَهُ الْكَبْرَى فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَيَجِدُ فِيهَا الرَّاحَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ التَّامَةَ، وَالْمَفْرَغَ عِنْدَمَا تَنْزِلُ بِهِ نَازِلَةٌ أَوْ يُخْزِبُهُ أَمْرٌ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ}، وَمُضْدَاقًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا بِلَالُ أَرَحْنَا بِالصَّلَاةِ" ١.

وَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخُو حَذِيفَةَ قَالَ حَذِيفَةُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى". وَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ لِحَالِ عِكْرَمَةَ وَمُحَمَّدِ الدَّوْلِيِّ، وَجَهَالَةٌ فِي عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ فَعْلِهِ ٢.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: [قُمْ % فَصَلَّ فَإِنْ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءٌ ٣، مِنْ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْبَدَنِيَّةِ وَالْهُمُومِ وَالْغُمُومِ، {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى

١ - لَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَتَارَةً يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ t، وَتَارَةً مِنْ مُسْنَدِ بِلَالٍ t، وَتَارَةً عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ t، ثُمَّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ تَخْتَلِفُ الْوَسَاطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ، وَهَذَا يَعِدُ اضْطِرَابًا مَوْثُرًا فِي الْخَبَرِ، يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهِ، وَقَدْ أوردَ هَذِهِ الطَّرِيقَ الدَّارِقُطْنِي فِي الْعِلَلِ قَالَ: [وَقَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ أَصَحُّ] ١.١. هـ. فَلْيَرَأِجِعْ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ.

٢ - هَذَا خَبَرٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ طَرِيقِ كَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا هَجَرْتُ إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: "أَشْكَمْتُ دَرْدًا"، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَصَلَّ، فَإِنْ فِي

الْحَاشِعِينَ} [البقرة: ٤٥]؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَيْهَا، والصلاة مجلبةٌ للرزق، حَافِظَةٌ لِلصَّحَّةِ، دَافِعَةٌ لِلأَذَى، مَطْرِدَةٌ لِلدَّاءِ، مُقَوِّيةٌ لِلْقَلْبِ، مُفْرِحَةٌ لِلنَّفْسِ، مُذْهِبَةٌ لِلْكَسَلِ، مُنَشِّطَةٌ %لِلْجَوَارِحِ، مُدَّةٌ لِلْقُوَى، شَارِحَةٌ لِلصَّدْرِ، مُغَذِّيةٌ لِلرُّوحِ، مُنَوِّرَةٌ %لِلْقَلْبِ، مُبَيِّضَةٌ لِلوَجْهِ، حَافِظَةٌ لِلنَّعْمَةِ، دَافِعَةٌ لِلنَّقْمَةِ، جَالِبَةٌ لِلْبَرَكَاتِ، مُبْعِدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، مُقَرِّبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَقَوَاهُمَا،

الصَّلَاةُ شِفَاءٌ". وفي لفظ ابن ماجة: فَقَالَ: "اشْكَبَ دَرْدٌ"، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً". قلت: وسنده ضعيف لحال ليث وهو ابن أبي سليم، وكان قد اختلط، وقد رُوِيَ هذا الخبر موقوفا على أبي هريرة **t** ولا يصح، وروي من حديث أبي الدرداء **t** كذلك ولا يصح أيضا، وراجع لذلك ضعفاء العقلي.

وجاء في العلل المتناهية: [وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا وهو أصح، أنبأنا به عبد الوهاب بن المبارك قال أنا ابن بكران قال أنا العتيقي قال أنا ابن الدخيل قال أنا العقيلي قال أنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام قال أنا البخاري قال أنا ابن الأصبهاني قال أنا المحاربي عن ليث عن مجاهد قال قال أبو هريرة أشكم درد رفعه ذواد وليس له أصل وأبو هريرة لم يكن فارسيا إنما مجاهد فارسيا. قال العقيلي ونا أحمد بن محمد بن عاصم قال أنا عبد الرحمن بن صالح قال أنا شريك عن ليث عن مجاهد قال قال لي أبو هريرة: (أشكم درد)، قال: إذا اشتكت بطنك فقم، فقد بان بهذا أن المتكلم بالفارسية أبو هريرة لا رسول الله **e** وإنما الذي رفعه وهم.

وأما حديث أبي الدرداء فقال ابن عدي إبراهيم بن براء يحدث بالبواطيل وقال ابن حبان يحدث عن الثقات بالأشياء الموضوعات لا يجوز ذكره إلا بالقدح فيه] **ا.هـ**. قلت: قال الشراح: [اشكمت درد: يعني أتشتكي بطنك بالفارسية] **ا.هـ**.

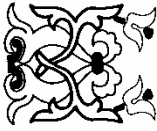
[اكتب نصاً]

وَدَفَعَ الْمَوَادَّ الرَّدِيئَةَ عَنْهُمْ، سِيَّيَا إِذَا وُفِّتَ حَقُّهَا مِنَ التَّكْمِيلِ، فَمَا اسْتُدْفِعَتْ أَذَى الدَّارِينَ، وَاسْتُجْلِبَتْ مَصَالِحُهُمْ بِمِثْلِهَا، وَسِرُّهَا أَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَبِقَدْرِ الْوَصْلَةِ يُفْتَحُ الْخَيْرُ، وَتُقَاضَى النِّعَمُ وَتُدْفَعُ النِّقَمُ [١٠.هـ].

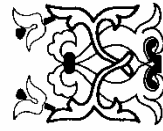
قلت: ولهذا أُثِرَ عن النبي ﷺ والصحابة **٢** أنسهم العظيم بدخول وقتها، وقرب أدائها، وأنها قُرَّةُ أَعْيُنِهِمْ، وَبَهْجَةُ نُفُوسِهِمْ، فَقُلُوبُهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَيَفْرَحُونَ بِسَمَاعِ الدَّاعِي إِلَيْهَا، حَتَّى إِنْهُمْ لَيَنْفُضُونَ مَا بَأْيَدِيهِمْ، مَهْمَا كَانَ ١، مُسَارَعَةً وَشَوْقًا إِلَيْهَا، فَلِلَّهِ دَرُّهُمْ، عَرَفُوا فَلَزِمُوا؛ فَتَأَقَّتْ نُفُوسُهُمْ إِلَى الْمَحَلِّ الْأَعْلَى، وَالْمَنْزِلَةِ الْأَسْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ .

فهل من سَاعٍ فِي سَبِيلِهِمْ، مُقْتَفٍ لِآثَارِهِمْ؟، أَمْ أَنَّ حَالَنَا كَمَا قَالَ قَائِلُهُمْ، وَلِلَّهِ دَرُّهُ حَيْثُ قَالَ: أَلْسِنَةُ تَصِفُ، وَقُلُوبٌ تَعْرِفُ، وَأَعْمَالٌ تُخَالِفُ. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونعوذ بالله من الخذلان، ونسأله المعونة إذ عليه التكلان.

١ - هذا الكلام مقيد بالنصوص القاضية بتقديم الطعام على الصلاة، وذلك ليحضر العبد إليها حاضر الذهن، خالي البال؛ ليؤديها بأكبر حظ من الخشوع والخضوع.



لُبَابُ الصَّلَاةِ



إن لكل شيء حقيقة، وحقيقة الصلاة الخشوع فيها، والخضوع بالقلب والجوارح، مع معرفة كيفيتها بأركانها وواجباتها ومستحباتها، فإن هناك تلازماً وثيقاً بين الظاهر والباطن في دين الله عز وجل؛ ولهذا كانوا إذا رأوا الرجل يعبث في صلاته قالوا: (لو خَشَعَ قلب هذا لخشعت جوارحه)، ويروى مرفوعاً عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولا يصح من ذلك شيء ١٤.

١ - جاء في تخريج أحاديث الإحياء حديث: "رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه". أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم [أ.هـ.]. وجاء في كنز العمال: [عن علي قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: "أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" (العسكري في المواعظ وفيه: زياد بن المنذر متروك) [أ.هـ.]. وفي مصنف عبد الرزاق من طريق معمر عن أبان قال: رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: [إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه] أ.هـ. قلت: فيه أبان بن أبي عياش منكر الحديث وهو متروك عند الأكثر. وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق معمر عن رجل قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: [لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه] أ.هـ. قلت: فيه رجل مجهول فمثله لا يصح. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

وقد أخرج البخاري من طريق الأعمش عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: (مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ر عَلَيْهِهَا).

وما أحسن ما قاله الشاعر:

ألا في الصلاة الخير والفضل أجمع ... لأن بها الآرابُ لله تخضعُ
وأول فرضٍ من شريعة ديننا ١ ... وآخر ما يبقى إذا الدين يُرفعُ ٢

فائدة: جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة فركوعهما وسجودهما واحد وإن ما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض". قال في المختصر موضوع] ١. هـ. قلت: والمعنى صحيح، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم ذلك، منهم ابن القيم، وشاهد العيان ماثل بين أيدينا لمن تأمل أحوال المصلين في وقوفهم بين يدي الله تبارك وتعالى. والله أعلم.

١ - أي من العبادات البدنية وإلا فأول الفرائض على الإطلاق التوحيد بالنطق بالشهادتين وفهم معناها العمل بمقتضاها.

٢ - جاء هذا المعنى في عدد من الأحاديث عن حذيفة ؓ كما عند ابن أبي شيبة الحاكم ومداره على حميد بن عبد الله الفلسطيني حدثني عبد العزيز ابن أخي حذيفة والفلسطيني لا يكاد تعرف له عدالة ولا يقبل تفرده أيضا وهناك كلام في عبد العزيز أيضا، وعن أنس ؓ كما في حلية الأولياء ومسند الشهاب ومداره على ثواب بن حجيل لا يكاد يوثق، وعن ابن مسعود ؓ وكلها لا تخلوا من الضعف وإن كان أمثلها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والحاكم والطبراني في الكبير كلهم من طريق عبد العزيز بن ربيع قال: سمعت شداد بن معقل صاحب هذه الدار يقول: سمعت عبد الله بن

مَنْ قَامَ لِلتَّكْبِيرِ لَاقَتْهُ رَحْمَةٌ ١ ... وَكَانَ كَعَبْدِ بَابِ مَوْلَاهُ يَقْرَعُ
وَصَارَ لِرَبِّ الْعَرْشِ حِينَ صَلَاتِهِ ... نَجِيًّا فَيَا طُوبَاهُ لَوْ كَانَ يَخْشَعُ

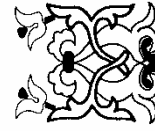
مسعود t يقول: (إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما يبقى الصلاة وأن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن يرفع)، قالوا: وكيف يرفع وقد أثبتته الله في قلوبنا وأثبتناه في مصاحفنا؟، قال: (%يُسْرَى عليه ليلة فيذهب ما في قلوبكم وما في مصاحفكم)، ثم قرأ: {ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك} ١٠هـ. قلت: وشداد بن معقل ليس بذاك الكبير في الحديث وليس هو من أصحاب ابن مسعود المعروفين وتفرد به هذا الخبر عن أصحاب ابن مسعود الثقات الملازمين له والمكثرين عنه يُعد علة في الخبر. وجاء مختصرا كما في مصنف ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله قال: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة)، قلت: وهذا أيضا ضعيف معلول، فقد قال البخاري عن أبي الزعراء: [لا يتابع على حديثه]، وللأئمة كلام في سماعه من ابن مسعود وفي حاله أيضا كعلي بن المديني والنسائي وابن أبي عدي فلا يلتفت إلى توثيق العجلي له. والله أعلم.

١ - جاء هذا في حيث ضعيف أخرجه الأربعة وأحمد وغيرهم كلهم من طريق الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي r قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسه الحصى". قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال أبي الأحوص فإنه لا يكاد يعرف.

[اكتب نصاً]



ما يُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ لُبِّ الْوَلَاةِ



اعلم رحمك الله تعالى، أن هناك أسبابا كثيرة تعين المرء على الخشوع والخضوع في الصلاة، أذكر جملة منها:

١ - طلب العلم: إذ به يقف المرء على حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ فيما يتعلق بشأن هذه الصلاة؛ حتى يسير إلى الله على بصيرة، ويخرج من حيز التقليد والعادة إلى حيز المتابعة والعبادة، كيف لا وأنت تجد الآيات المتكاثرة في الكتاب العزيز تأمر بإقام الصلاة، كقوله تبارك وتعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١].

ولا شك أن خير من أمثل أمر الله في ذلك هو سيدنا وإمامنا وحبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعليه فمن أراد أن يطبق أمر الله تعالى في هذه النصوص وأن يمثلها، فما عليه إلا أن يصلي كما صلى المصطفى عليه الصلاة والسلام، وأن يقتفي أثره في كل صغير وكبير من شؤون هذه الصلاة، وبهذا أمر عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث ؓ قال: قال النبي ﷺ

"صلوا كما رأيتموني أصلي"، فلا سبيل إلى ذلك إذن إلا بطلب هذا العلم الموروث عن المعصوم عليه الصلاة والسلام.

٢ - إِحْسَانُ التَّطَهُّرِ ١ لها، فَإِنْ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ عَلَى إِتِمَامِهَا إِمَّا سَلْبًا إِنْ قَرَّطَتْ، أَوْ إِيْجَابًا إِنْ أَحْسَنْتَ؛ ولهذا جاءت الأحاديث حَاتَّةٌ عَلَى إِحْسَانِ التَّطَهُّرِ لها، كما في الصحيحين

١ - ومن المقولات الباطلة التي شاعت عند كثير من العوام قولهم: [توضأ كالمجنون وصل كالمَرَضَان]. بل نقول: [توضأ وصل كما توضأ وصلى نبي الأنام عليه الصلاة والسلام].

فائدة: جاء في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرَّؤْمَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ". قلت: هذا حديث متجاذب بين الحُسنِ واللِّينِ، وذلك لاختلاف كلام الأئمة في أبي روح، ويقال ابن أبي روح، قال المزني في تهذيب الكمال: [قال أبو عبيد الأجرى، عن أبي داود: شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات] ١. هـ. وذكره ابن حبان في كتاب [الثقات]، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [نقل ابن القطان عن ابن الجارود، قال: قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا شعبة وعبد الملك بن عمير في جلالتهما يرويان عن شبيب أبي روح. قال ابن القطان: شبيب رجل لا تعرف له عدالة. انتهى. وإنما أراد الذهلي برواية شعبة عنه أنه روى حديثه لا أنه روى عنه مشافهة إذ رواية شعبة إنما هي عن عبد الملك عنه. وذكره ابن قانع في "الصحابة"، وساق له حديثا عن النبي ﷺ. وقد أخرج أحمد الحديث في "مسنده" من رواية شعبة عن عبد الملك، عن شبيب، عن رجل له صحبة، وهو الصواب] ١. هـ. وقال الحافظ في [تقريب التهذيب]: [أخطأ من عَدَّه في الصحابة] ١. هـ. قلت: فالتأمل في كلام أبي داود ومحمد بن يحيى الذهلي يرى توثيقا له؛ لأن [اكتب نصاً]

واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: "صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمُسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَازُهَا إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي

شبيبا من شيوخ حريز، وقد تقوى حاله برواية %الثقات عنه، وأما قول ابن القطان ففيه نظر؛ لأن أبا داود عرفه واعتبر الذهلي رواية %الثقات عنه مما يرفع جهالته. وعليه فالظاهر أنه حسن الحديث. ومما يعتضد به أن ابن حجر وثقه.

قلت: وقد روى هذا الخبر النسائي في المجتبى فهو صحيح عنده، ولم يُعَلَّه في الكبرى، وهذا قول فصل، فالخبر جيد الإسناد. والله أعلم.

وقد روى هذا الخبر ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح قال صلى رسول الله **r** بأصحابه فقراً بسورة الروم فتردد فيها فلما انصرف قال: "إنما يلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طهور من شهد الصلاة فليحسن الطهور". أما القول بأن هذا الحديث يعارض قوله تعالى: {ومن أساء فعليها}، وقوله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. فهذا بعيد لأنه يقال إنه لا تعارض أصلاً؛ لأن الإثم يقع على من تسبب في هذا الخلل في الصلاة وأما المصلون ممن لم يتسبب فلا يؤثر على أجورهم شيئاً. فتأمل.

وجاء في تفسير ابن كثير، بعد أن ذكر الخبر بسياق مقارب، قال: [وهذا إسناد حسن ومتن حسن وفيه سر عجيب، ونبأ غريب، وهو أنه، عليه السلام تأثر بنقصان وضوء من أتم به، فدل ذلك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام] **h**. والله أعلم.

مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسُهُ".

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود **١** قال: "من سرَّه أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبىكم **٢** سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم؛ لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف".

وفي صحيح مسلم من طريق حمران بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة، وقال عثمان حدثنا رسول الله **٣** عند انصرافنا من صلاتنا هذه فقال: "ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت؟"، فقلنا يا رسول الله إن كان خيراً فحدثنا، وإن كان غير ذلك؛ فالله ورسوله أعلم، قال: "ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينها". وفيه أيضاً من طريق عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضعاً فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي **٤** فقال: "ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى"، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

[اكتب نصاً]

٣- التذكير إليها مع الانشغال بما يكون سببا لتعظيم الرَّبِّ فيها؛ مما يُؤدِّي إلى تَفْرِيعِ القلب من الشَّوَاعِلِ، واستعداده لأداء هذه الشعيرة العظيمة، ومن ذلك أداء النوافل قبلها، وتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرُهُ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّفْسَ اعتادت أن تتعلّق بآخر ما كانت عليه من الأعمال والأفعال؛ ولهذا حَثَّ الشارِع على التَّذَكُّيرِ إليها، والانشغال بالطاعات بين يديها، إلا إن كان المرء منشغلا بعلم أو تعليم، أو قضاء حاجة من حوائج المسلمين العامة، أو في إصلاح بين الناس خارج المسجد، ونحو ذلك، فالأوّلَى الانشغال بذلك، ولكن يجب عليه التوجه إلى الصلاة عند إقامتها.

وقد جَعَلَ الشارِع جُلُوسَ المرء في انتظارها %رِبَاطًا، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات"، قالوا: بلى يا رسول الله؛ "قال إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ؛ لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصَّحْبِ لأتوهما ولو حبوا". قلت: والتَّهْجِيرُ أي التذكير، والعَتَمَةُ صلاة العشاء.

وجاءت الآثار دالة على أن التذكير إليها، وإدراك تكبيرة الإحرام فيها مع الإمام الراتب في جماعة المسلمين، سبب في البراءة من النفاق والنِّيرَانِ، فعن أنس بن مالك **t**

قال: "من صلى الله أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ" ١.

وفي الصحيحين عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس في قصة مَبِيتِهِ عند خالته ميمونة - وأصل الخبر في الصحيحين - (أن النبي ﷺ نام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله ﷺ إلى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فَصَنَعْتُ مثله.... الحديث).

١ - أخرجه الترمذي وعبد الرزاق في مصنفه وقد روي هذا الخبر مرفوعا كما عند الترمذي والراجع وقفه على أنس كما بين ذلك أبو عيسى الترمذي في سننه حيث ساقه من طريق طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ". قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْفُوفًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ١. هـ. قلت: وفي مصنف عبد الرزاق حدثنا الثوري عن عاصم الأحول عن عاصم عن أنس قال: (من لم تَفْتُهُ الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوما؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ). قلت: ولهذا فالراجع وقفه على أنس **t** ولكن له حكم المرفوع؛ لتضمنه أمرا غيبيا، لا يطلع عليه أنس **t**؛ وهذا يقوي ويرجح رفعه.

[اكتب نصاً]

فتأمل انشغال النبي عليه الصلاة والسلام بتلاوة آيات من الذكر الحكيم قبل دخوله فيها، وإن من أعظم ثمار ذلك حصول التَّوَاطُءِ بين القلب واللِّسان، كما قال تعالى: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا} [المزل: ٦].

٤ - ذَكَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، فَتَقُولُ مَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَقَامِ: "بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" ١. فَإِنَّهُ يُقَالُ لَكَ هُدًى وَكُفَيْتَ وَوُقِّيتَ.

١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه والنسائي في الكبرى والترمذي وأبو داود واللفظ له من حديث أنس **ت** بسند جيد. أن النبي ﷺ قال: "إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". قَالَ: "يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدًى وَكُفَيْتَ وَوُقِّيتَ فَتَنَنَحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرٌ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَى وَكُفِيَ وَوُقِيَ". قلت: قال الترمذي في بعض نسخ سننه: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ]، ولم يتكلم النسائي عليه في الكبرى وسكت عنه أبو داود، وجاء في سنن ابن ماجه حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. حدثنا ابن فديك حدثني هارون ابن هارون عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ - أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ -، كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. قَالَا: هُدًى. وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَا: وَكُفَيْتَ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. قَالَا: كُفَيْتَ. قَالَ: "فِيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ مَاذَا تَرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ تَفَدَّى وَكُفِيَ وَوُقِيَ"، قلت: قال في الزوائد: [في إسناده هرون بن هرون بن عبد الله وهو ضعيف] ١. هـ. قلت: وجاء خبر آخر في ذكر الخروج من المنزل عند الأربعة وأحمد وغيرهم من طريق عامر الشعبي عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: "بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُصَلَ أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا". ولفظه في سنن أبي داود: مَا خَرَجَ

٥ - ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ بُيُوتِ اللهِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كَمَا صَحَّحَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ **ر**، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ" **١**. وَقَوْلُهُ **ر**: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" **٢**. وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ ظَاهِرٍ

النَّبِيِّ **ر** مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ". قُلْتُ: وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا مِمَّا يَنْتَقِيهِ الْإِمَامُ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَفَتْ الْقُرَّانُ بِقَبُولِهَا فَيُصَحِّحُهَا. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ر**: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ". قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لُجْهَالَةُ الرَّاوي عَنْ عُثْمَانَ **t**.

١ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ).

٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشَرَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ لَقِيتُ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ **e** أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" قَالَ أَقْطَعُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ".

[اكتب نصاً]

الصَّحَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} قَالَ: هُوَ الْمَسْجِدُ إِذَا دَخَلْتَهُ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

قلت: وقد جاء في سؤالات الآجري: [%سألت أبا داود عن إسماعيل بن بشر بن منصور فقال: صدوق وكان قدريا] ١٠. هـ. قلت: وجاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: [وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن إسماعيل بن بشر بن منصور؟ فقال: صدوق، وكان قدريا حدثنا بحديث ابن عباس: "إن زنى فبقدر". فقال: هذا له تفسير] ١٠. هـ.

وأما ما جاء في لسان الميزان في ترجمة إسماعيل بن بشر بن منصور: [قال الدارقطني مجهول قلت وسيأتي في ترجمة الفضل بن منصور ويحتمل أن يكون السلمي الذي روى له أبو داود وغيره] ١٠. هـ. فهذا لا يضر لأمرين:

أولاً: لأن تصديق أبي داود له أولى من تجهيل الدارقطني، فإن مَنْ عَرَفَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ، مَعَ استصحاب المرتبة المتقدمة لأبي داود على الدارقطني في هذا الشأن.

ثانياً: أن ظاهر كلام ابن حجر أنه يحتمل أن يكون الرجل الذي جهَّله الدارقطني رجلاً آخر سوى الذي روى له أبو داود؛ وعلى هذا فلا يكون هناك اعتراض أصلاً على إسماعيل بن بشر، فالمعتمد فيه حكم أبي داود عليه. والله أعلم.

قلت: ولكن أشكل على البعض أن هذا الخبر يتضمن إثبات صفة لله تعالى، وهي صفة "السلطان"، فلا يقبل تفرد إسماعيل بن بشر به. قلت: وهذا اعتراض وجيه لولا أن أبا داود شهد بالصدق لشيخه، وباقي الرجال ثقات، وكونه قدريا لا يضر. فالله أعلم. قلت: ولا أعلم نزاعاً بين السلف في إثبات هذه الصفة لله تعالى، بل يذكرونها بلا تكير، كما في تفسير الطبري. فالله أعلم.

- ٦ - استحضار عظمة الله جل وعلا في القلب، وتعظيم القيام بين يديه جل وعلا، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: "إن في الصلاة شغلا".
- ٧ - إزالة جميع الملهيات والشواغل من أماكن أداء الصلاة وأثنائها، كالساعات الحائطية سواء ذوات العقارب أو %الإلكترونية، وكذلك الكتابات، سواء على الجدار أو اللوحات التعليمية، وكذلك الرسوم الهندسة والزينة، ومن ذلك البيع والشراء، كما في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تُنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة" ١، وفي صحيح مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا

١ - أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائي في الكبرى ولم يُعَلِّه، وابن أبي شيبة في مصنفه، قلت: وإسناده جيد، وله شواهد. قلت: ولم يتفرد به محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بل تابعه محمد بن عبد العزيز الدراوردي، حيث رواه عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة لا رد الله عليك". أخرجه الترمذي وغيره. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن %ابن عون أو عاصم، قال ولا أعلمه إلا عن ابن عون عن ابن سيرين قال: [سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فقام إليه فنال منه] ١. هـ. قلت: فيه انقطاع. وسيأتي.

[اكتب نصاً]

نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: "لا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتْ المساجد لما بُنِيَتْ له". قلت: والبيع والشراء أشد من نُشْدَانِ الضَّالَّةِ، فهذا الخبر شاهد لحديث عمرو بن شعيب المتقدم.

ومنه رَفَعُ الأصوات، كما في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: (كنت قائماً في المسجد فَحَصَّبَنِي رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجئت بهما، قال من أنتما، أو من أين أنتما؟، قالاً: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، تَرَفَعَانِ أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ)، ومنه التصاوير والأشكال المُلْهِية، من أَلْبَسَةِ وَسْتَائِرٍ، وألوان للحيطان، ونحو ذلك، كما في الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في حَمِيصَةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ وأثوني بِأَنْبَجَانِيَةِ أَبِي جهمٍ؛ فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي"، وفي البخاري عن أنس: كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: "أُمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هذا فإنه لا تزال تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ في صلاتي" ١، وفي

١ - قال العز بن عبد السلام: [تكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة، وكذلك على الرفيعة الفائقة؛ لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمال والحصى تواضعاً لله]، وقال النووي في شرحه على مسلم: [قوله ﷺ: "شغلتنى أعلام هذه"، وفي الرواية الأخرى: "ألهتني"، وفي رواية للبخاري: "أخاف أن تفتني"، معنى هذه الألفاظ متقارب، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع. ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من

صحيح البخاري معلقا قال: "وأمر عمر ببناء المسجد، وقال أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمّر أو تُصفر فتفتن الناس".

وجاء النهي عن حضور الصلاة بحضرة الطعام، كما في صحيح مسلم عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثا، وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟، أما إني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام، قالت أين؟، قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان"، وفي الصحيحين عن عائشة وابن عمر وأنس بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء"، ولا من أكل ثوماً أو بصلاً، كما في الصحيحين عن ابن عمر وجابر وأنس بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"، وفي رواية: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا" أو: "لا يصلين معنا"، قال البخاري في صحيحه معلقا: "وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، وقال أبو الدرداء: من فقهه

الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكرهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى [أهـ].

[اكتب نصاً]

المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ^١. هـ. كل هذا وغيره للحفاظ على سَلَامَةِ الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ وَتَفَرُّغِهِ عَنِ الشَّوَاغِلِ عِنْدَ أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ ١.

٨ - معرفة معاني الأذكار ٢ الواردة في الصلاة، من تكبير وتسميع، وتسبيح وتحميد، ودعاء وقراءة، ونحو ذلك؛ فإن العبد إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، فلا بد أن يعي ويتدبر ما يقول، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يَزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ"، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام"، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الأمام، فقال اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فإذا قال العبد الحمد لله رب

١ - جاء في موطأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر: أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتنني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله: (هو صدقة لله فضعه حيث شئت). ما أعظم هذا. قلت: وهذا الأثر فيه انقطاع بين عبد الله بن أبي بكر وأبي طلحة الأنصاري t .

٢ - والمتأمل لأذكار الصلاة يجد أن أكثرها ورد بصيغة المُخَاطَبِ وذلك أظهر في تحقيق مناجاة الرب تبارك وتعالى فأنت تخاطب ربك تبارك وتعالى بهذه الأذكار فكأن أهلا لهذا المقام العظيم تعظيما وطمأنينة وخضوعا وخشوعا.

العالين، قال الله تعالى حمدي عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال الله تعالى أثنى علي عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين، قال مجدي عبدي (وقال مرة: فَوَضَّ إِلَيَّ عبدي)، فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين، قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال هذا لعبدي ولعبي ما سأل". فله الحمد والمنة، لا إله إلا هو سبحانه وبحمده.

٩ - حفظ أنواع متعددة من الأذكار في كل موطن من مواطن الصلاة، مما يُخْرِجُ العبد من حَيِّزِ الْعَادَةِ إلى حَيِّزِ الْعِبَادَةِ، وذلك باستعمال أذكار مختلفة في الموضع الواحد مما صَحَّحَتْ به الأخبار عن النبي المختار ١. كادعية الاستفتاح، وأذكار الركوع، والسجود، وأنواع التشهد، وهكذا.

١٠ - قراءة وتأمل الآيات والأحاديث والآثار الواردة في فضل الخشوع في الصلاة وأهمية ذلك، وأثره على حياة العبد قلباً وقالباً، قال تعالى: {اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون}.

١ - قريبا إن شاء الله تجده في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر]، فقد اجتهدت فيه بجمع كثير من السنن القولية والعملية الثابتة عن النبي ٢، مع ذكر أنواع وكيفيات السنن في كل موضع، مع ذكر أنواع الموضوع كلها، وكذلك كيفيات غسل الجنابة، مع ذكر الأدلة على ذلك. والله الموفق.

[اكتب نصاً]

١١ - القراءة في سِرِّ الصَّالِحِينَ وَأَحْوَالِهِمْ، مع هذه الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، لاسيما الرسائل المتخصصة في ذلك. قال تعالى: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب}. مع استصحاب أن الحالة الكاملة الفاضلة التي ينبغي أن نرجع إليها ونقتدي بها دائما هي التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه الكرام **٢**، وما عداها فهي أحوال مَفْضُولَةٌ، بل قد تكون مبتدعة.

١٢ - التأمل في معاني العبوديات العظيمة، التي اشتملت عليها هذه الشعيرة العظيمة، من قيام دال على الاستعداد العام والاحترام التام مع الإقذار والإكبار لذي الجلال والإكرام، ومن ركوع متضمن للتعظيم والإجلال للعزيز الجبار، وسجود مشتمل على الذل والإذعان للملك الديان، وما إلى ذلك من معاني العبودية الحققة المتضمنة في هذه الصلاة، بما لا تجده في أي شعيرة أخرى من شعائر الإسلام؛ مما يدعوك إلى الانطراح بين يدي الله جل وعلا، خاشعا قائما لله وراكعا ساجدا ١.

١ - تأمل هذه العُبودِيَّات في هذا الحديث العظيم الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب **٢** عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي وإذا رفع

١٣ - تَذَكَّرُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ هِيَ عَمُودُ هَذَا الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَشْتَدُّ الدِّينُ وَيَقْوَى بِقُوَّةِ عَمُودِهِ؛ مِمَّا يَدْعُوكَ إِلَى الْعَنَاءِ بِهَا، وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهَا، عَلَى هَدْيِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٤ - تَذَكَّرُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، سَيُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، بَلْ وَرَوَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَا نَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ١، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ، كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى

قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ إِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْتَ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

١ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى وَالْمُجْتَبَى وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ت** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ص** يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ"، قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، وَقَدْ قَالَ الْمَزِينِيُّ فِي تَرْجُمَةِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْخَبْرَ: [وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، مِنْهُمْ مَنْ رَفَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَكَّ فِي رَفَعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ أَحَدُ الْمَجْهُولِينَ، الَّذِينَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ

[اكتب نصاً]

ذلك، وصحت به الأحاديث والآثار عن النبي المختار عليه الصلاة والسلام. وفي صحيح مسلم من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص حدثني أبي عن أبيه قال: كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله". وفيه عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال: "يا فلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي، فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي".

١٥ - عدم الركون إلى الوسوس الشيطانية، وضرورة التسلح بالسلح الذي عَلَّمَنَاهُ النبي ﷺ، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ

المديني: أن الحسن روى عنهم، كما تقدم في ترجمة أسيد بن المشمس] اهـ. قلت: وروى عن الحسن عن قبيصة كما عند الترمذي والنسائي، وقبيصة ضعيف الحديث، قال عنه البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [اختلف فيه على الحسن فقليل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن حريث بن قبيصة، وقيل: عنه عن صعصعة عم الأحنف، وقيل: عنه عن رجل من بني سليط، وقيل: عنه غير ذلك، والله أعلم] اهـ. قلت: ولكن تحريج النسائي له في المجتبى وسكوت أبي داود عنه، دال على تلقي الخبر بالقبول، ولا أعلم أحدا من السلف طعن في هذا الخبر، سوى قول الترمذي [حسن غريب]، فهو مقبول في الجملة. والله أعلم.

بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ. فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ. وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا". قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ١" فالله الله بالعمل بهذا الحِرْزِ النَّبَوِيِّ والحِرْصِ عليه.

١٦ - الخروج إليها بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، ومراقبة لله جل وعلا، كما جاء في الصحيحين من طريق ابنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا". وفي رواية زيادةً لمسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ".

١٧ - رَفَعَ الصَّوْتُ شَيْئًا يَسِيرًا بِالْآيَاتِ، أحياناً في الرَّكَعَاتِ السَّرِيَّةِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِ النَّفْسِ، على أَنْ لَا يُشَوِّشَ على الآخرين، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي قتادة قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يَطُولُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ

١ - لابد من ملاحظة أن هذا الذكر والنفس عن اليسار يفعل داخل الصلاة، فإن قيل قد يظن من عن يساري أني أتفل عليه، فنقول: يمكن فعل ذلك بعد أن يهوي راعياً أو %ساجداً ونحو ذلك.

[اكتب نصاً]

الثانية وكذلك في الصباح)، فإن في ذلك تأثيراً كبيراً في تدبر الآيات المقروءة، وهذا خاص بالصلوات السريّة، فإن المسموع أقرب إلى القلب من المسرور به إسراراً تاماً ١.

١ - جاء في الموطأ من طريق أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي قال: [قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ: سُورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ}]. ١.هـ.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى الجوزجاني بإسناده، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت من ابن عمر نغمة من {ق} في صلاة الظهر. وروى حماد بن سلمة، عن حميد وثابت وقتادة والتميمي، أن أنساً صلى بهم الظهر والعصر، وكان يسمعهم النغمة أحياناً. وروى عنه مرفوعاً. ووقفه أصح: قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما. وروي عن خباب بن الأرت، أنه قرأ بهم في الظهر {إذا زلزلت}، فسمع قراءته حتى تعلمها من خلفه. وعنه: قرأ بهم في العصر: {إذا زلزلت} فجهر بها. وقال علقمة: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود بالنهار، فلم أدر أي شيء قرأ، حتى سمعته يقول: {رب زدني علماً}، فظننته يقرأ: {طه}. وقال النخعي: كان بعضهم يسمعهم الآية في الظهر والعصر. وخرج النسائي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات) ١.هـ. قلت: وحديث البراء قد وضعه النسائي في المجتبى وهذا تصحيح له. قلت: وسنده جيد.

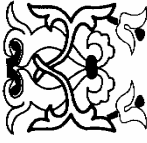
١٨ - البُعد عن أكل الحرام، والتعلق بالصور المحرمة، وما يتعلق به الذهن من الناس ذكورا وإناثا، فإن أكل الحرام من موانع استجابة الدعاء ١ والصور والذوات تكون سببا لانطلاق الفكر فيهم.

١٩ - طلب علم هذه الصلاة والتفقه فيها أيما تفقه، بالوقوف الجاد على كل ما يتعلق بها وبأحكامها قولاً وعملاً، فإن هذا من العلم الذي هو فرض عين على مسلم ومسلمة كُلف إقام الصلاة، ولنعلم أن ترك ذلك إثم وخطيئة.

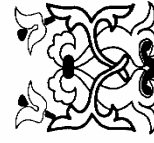
وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (لَمْ يُخَافَتْ مَنْ أَسْمَعَ أُذُنِيَّ). قلت: وسنده صحيح، ورواه بمعناه عبد الرزاق في المصنف، بلفظ: (لم يخافت من أسمع نفسه). ورواه الطبراني في المعجم الكبير %باللفظين.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم}، وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب %ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك". قلت: وهذا هو الصديق ﷺ الرجل الأسيف المتحزن في تلاوته، الخاشع في صلاته، يُبَيِّنُ لنا هذا الحديث طَرَفًا من حياته، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراج، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام تدري ما هذا؟، فقال أبو بكر وما هو؟، قال كنت تَكْهَنْتُ لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أَكَلْتُ منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه).

[اكتب نصاً]



تنبيه هام جدا



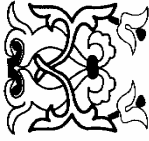
اعلم رحمك الله أن كثيرا من الناس، صار يتعامل من الأحكام الشرعية على مبدأ التوسع في الرُّخْص، وذلك بتتبع أقوال بعض أهل العلم، فما أن يجدوا أنهم ذكروا أن هذا الفعل من أفعال الصلاة مستحب أو سنة، حتى يبادروا إلى التهاون في العمل به، وكذلك إن وجدوا من يقول إنَّ فعل كذا وكذا في الصلاة مكروه، فيبادرون إلى التهاون في اجتنابه، ولا شك أن هذا بخلاف مقصود الشرع، فإن الشارع أمر وحث ورغب في الاقتداء بالنبي ﷺ في كل أحواله، فعلا وتركاً، وأمرأ ونهياً، وعلى هذا تربي الصحابة **ﷺ**، ولهذا كان التنافس بينهم كبيرا في فعل جميع المأمورات على اختلاف مراتبها، واتقاء المنهيات على تباين درجاتها، عملا بقول الله تبارك وتعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، وقوله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، وقول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فما كانوا يُرَقِّقُونَ مسائل الصلاة وأفعالها؛ ليذروا البعض ويُقْبِلُوا على البعض، بل كانوا يدخلون في السلم كافة ويتنافسون في ذلك **ﷺ**.

فلم يكن من السمات الأولى ترك المستحبات ولا فعل المكروهات؛ لكونه لا إثم فيهما، وإنما هو الحرص والجد والاجتهاد، ولسان حال الواحد منهم: هذا المستحب محبوب لمن؟، أليس لله رب العالمين، ونبيه الكريم ﷺ؟، وهذا المكروه مكروه عند من؟، أليس

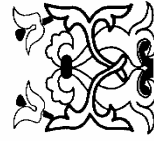
عند الله رب العالمين، ونيه الكريم ۲؟، ومن المستفيد الأول، والمتنفع حقيقة وأصالة؟، أليس هو العبد نفسه؟، إذ الله تعالى هو الغني الحميد.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه الجليل: (جامع العلوم والحكم): [وروى أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح، قال: دخلتُ على مالك بن أنس، فقلت: يا أبا عبد الله، ما في الصَّلَاة من فريضةٍ وما فيها من سنّةٍ، أو قال: نافلة؟، فقال مالك: كلامُ الزنادقة، أخرجوه. ونقل إسحاق بن منصور، عن إسحاق بن راهويه: أنّه أنكر تقسيم أجزاء الصَّلَاة إلى سنّةٍ وواجب، فقال: كلُّ ما في الصَّلَاة، فهو واجبٌ، وأشار إلى أنّ منه ما تُعاد الصَّلَاة بتركه، ومنه لا تُعاد. وسببُ هذا - والله أعلم - أنّ التعبير بلفظ السنّة قد يُفْضي إلى التّهاونِ بفعل ذلك، وإلى الزُّهد فيه وتركه، وهذا خلافُ مقصودِ الشارع من الحثِّ عليه، والترغيب فيه بالطُّرق المؤدّية إلى فعله وتحصيله، فإطلاقُ لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه] اهـ.

[اكتب نصاً]



طَرِيقَةُ عَمَلِي فِي الْكِتَابِ



طَرِيقَتِي فِي الْاِسْتِدْلَالِ: أبدأ أولاً بالكتاب والسنة الصحيحة، ثم بأقوال الصحابة، وأجعل أقوالهم فهماً للدين، وبياناً لسبيل المؤمنين التي أُمِرنا باتباعها، ثم أستشير بما يوافق ذلك من أقوال أهل العلم من التابعين، والأئمة المهديين، ومن تبع بإحسان بعدهم، فإن اختلفت الصحابة في مسألة ما عرضت القولين على الأدلة الصحيحة فأخذ ما دل عليه الدليل من أقوالهم، إذ بهذا أُمِرنا، وتلك هي سبيل المؤمنين كما قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

وعلى %هذا تَرَبَّتْ الأُمة في قُرُونِهَا الْمُفْضَلَةِ، وعلى هذا كان أئمة الهدى ومصابيح الدُّجَى، من السلف الصالحين.

فَلَا تَعْصِبَ إِلَّا لِلْحَقِّ:

ومن جميل ما حفظناه من شيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان -حفظه الله ورعاه وسدد على الخير خطانا وخطاه- وكان كثيراً ما يردد حتى حفظناه عنه:

وقول أعلام الهدى لَا يُعْمَلُ ... بقولنا بدون نَصِّ يُقْبَلُ
فيه دليل الأخذ بالحديث ... وذاك في القديم والحديث

قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقواله حتى تُعرَضَا ... على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلامٍ منه ذو قبُولٍ ... ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتموها ... قولي مخالف لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا ... بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعه لكل ذي تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبى^١

وهذه الأبيات، دالة على ضرورة التجرد للحق، والإخلاص لله تعالى في طلبه، بعيدا
عن أي تعصب مذموم، لا لجماعة، ولا حزب، ولا شيخ، ولا لحظ نفس، ولا لأهل
ولا مالا، ولا سلطانا، ولا عشيرة ولا قبيلة، ولا أي شيء أبدا دون الحق، بل هو السعي
الجاد في إصابة الحق والقول به، والصبر عليه والدعوة إليه، ولو على النفس والأقربين،
كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ

١ - هذه القصيدة عُثِرَ على مخطوطتها، وهي تسمى: [رسالة الهدى في اتباع النبي المقتدى ٢]، وهي
من نظم الشيخ محمد سعيد بن محمد أمين صفر المدني الحنفي رحمه الله: [١١١٤ - ١١٩٤]. وقد ذكر
بعضهم أنه قد شرحتها بعض علماء اليمن.

[اكتب نصاً]

الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا {النساء: ١٣٥}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: [وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ اللَّازِمِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ "حُكْمُ الْحَاكِمِ" وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ أَفْضَلَ أَهْلَ زَمَانِهِ؛ بَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْعَالِمِ الْعَادِلِ يُلْزَمُ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَا يُلْزَمُ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَلَا يَجِبُ عَلَى عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَلِّدَ حَاكِمًا لَا فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ إِذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَادِ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ الْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا وَمَتَى تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلَّمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالَفِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: {المص} {كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِيُنْذَرَ بِهِ وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}.... وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخَالَفٌ مَا حَكَمَ بِهِ فَعَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبِعَ مَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَأْمُرَ بِذَلِكَ وَيُفْتِيَ بِهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَلَا يُقَلِّدَ الْحَاكِمَ. هَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ تَرَكَ الْمُسْلِمُ عَالِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَا عَلِمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لِقَوْلٍ غَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْعَذَابِ قَالَ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وَإِنْ

كَانَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا النَّصُّ - مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ
 الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلَ بِاجْتِهَادِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُخَالِفُ
 اجْتِهَادَهُمْ - فَهُمْ مَعْدُورُونَ لِكُونِهِمْ اجْتِهَدُوا وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا،
 وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ السُّنَّةِ إِلَى غَيْرِهَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا
 كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ
 يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} وَمَنْ اتَّبَعَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ كَانَ مَهْدِيًّا
 مَنْصُورًا بِنُصْرَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ
 {إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ} وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ} وَإِذَا أَصَابَتْ الْعَبْدَ مُصِيبَةٌ كَانَتْ
 بِذَنْبِهِ لَا بِاتِّبَاعِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ، بَلْ بِاتِّبَاعِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ يُرْحَمُ وَيُنْصَرُ، وَبِذُنُوبِهِ يُعَذَّبُ
 وَيُخَذَّلُ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}؛ وَلِهَذَا
 لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَظْهَرَهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ
 ذَلِكَ بِذُنُوبِهِمْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ
 بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ
 مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ حِكْمَةَ
 ابْتِلَائِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ
 عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ} {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ
 الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ

[اكتب نصاً]

نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ {
 وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ}، وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ
 اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ}، وَاللَّهُ قَدَّرَهَا وَقَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ [١.١.هـ].

وكما قيل: الحق لا يعرف بالرجال، ولكن الرجال يعرفون بالحق.
 واعرف الحق تعرف أصحابه.

لَا تَلَاؤُم بَيْنَ رَدِّ الْخَطَا وَإِسْقَاطِ فَاعِلِهِ:

واعلم رحمك الله، أننا لا نعني أبدا إسقاط أقوال الأئمة، بل هم مصابيح الدُّجَى،
 ومفاتيح العلم لمن بعدهم، ولكننا متى ظهر لنا الحق عند غيرهم؛ تركناهم إلى الحق
 الذي ظفرنا به، مع حبنا إياهم وإجلالنا لهم، وحفظ سابقتهم في الدين، ولا نفعل كما
 تفعل بعض النساء، تَكْفُرُ الْعَشِيرُ، كما قال النبي ﷺ، كما في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُرِيتِ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيْ كَفَرْنَ بِاللَّهِ قَالَ
 يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا
 قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

بل نحفظ لهم الوُدَّ، وَنُكِنُّ لَهُمُ الْاحْتِرَامَ وَالْقَدْرَ، ولكن الحق أحب إلينا منهم، ولا بد
 من التحلي بالعدل والإنصاف في إطلاق الأحكام، فلا نُبَدِّعُهُمْ، ولا نُجَرِّمُهُمْ، ولا
 نُجَرِّحُهُمْ، إِذِ الْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، أعاذنا الله وإياكم منهم.

والضابط في ذلك أن العالم إذا كان من أهل السنة والجماعة، بحيث أنه على ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ في جميع أبواب الدين، أصوله وفروعه، بما في ذلك باب الأسماء والصفات، وأسماء الدين والإيمان والتوحيد، وباب النبوت، وباب الصحابة؛ فهذا يجب تَوَلَّيْهِ، والذَّبُّ عنه، وحفظ حقه، والاعتراف بفضله، مع ردِّ ما وقع فيه من الخطأ، إذ ليس معصوم بعد رسول الله ﷺ وسبيل الصحابة ﷺ.

قال الإمام الذهبي في كتابه: [سير أعلام النبلاء] في ترجمة الإمام المحدث المُفسِّر قتادة بن دعامة السدوسي: [ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذِكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ، يُغْفَرُ لَهُ زَلُّهُ، وَلَا نُضَلُّهُ وَنَظَرُحُهُ وَنَنَسَى مَحَاسِنَهُ. نَعَمْ، وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعِيهِ وَخَطِيئِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ] ١.هـ.

وانتبه لهذا الكلام الخطير:

جاء في كتاب: [التيان في آداب حملة القرآن] للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، قال: [قال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله، اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب

[اكتب نصاً]

ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب، {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [١.١.هـ].

قلت: فإذا كانت لحوم العلماء مسمومة، فكيف بلحوم أطهر الأمة وأشرفها بعد النبي ﷺ، ألا وهم الصحابة الكرام ﷺ، فقبح الله الرافضة، ألا لعنة الله على الرافضة.

واعلم غفر الله لي ولك، أن أهل البدع لم يُعْزِزْهُمْ الاستدلال على غالبِ بَدْعِهِمْ، فأنْت تراهم يتكلمون بأدلة من الكتاب والسنة، ولكنهم أرادوا فهمها على أهوائهم، وهنا يستبين لنا أهمية سبيل المؤمنين.

فالإسلام هو الدين الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وهو ما تلقاه الأئمة عن الصحابة.

فالإسلام الشرائع، والسبيل هو بيان كيفية فهمها وكيفية العمل بها وتنزيلها، وهنا يُنْخَرْزُمُ الهوى ويظهر الهدى، ويتميز الحق من الباطل في الأقوال والآراء والاجتهادات.

فلا يَنْفَكَنَّ أبداً؛ وإلا كانت المشاقة والضلالة، عياذا بالله منها، قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، فالآية ذكرت الهدى، ثم عطف بيان السبيل المتبعة فيه.

وإلا فإن لغة العرب واسعة، والمعاني متكاثرة لا تكاد تنحصر، وبعضها أضداد، وهنا يظهر سبيل المؤمنين؛ ليرد الناس إلى جادة الطريق، وسواء السبيل.

والمُشَاقَّةُ لهم تكون بفهم الدين على غير فهمهم، والتعامل معه ومع أدلته بغير طريقتهم، وهو هدي النبي ﷺ الذي ربي عليه أصحابه، وشهد لهم بالخيرية ثم لقرنين.

وأمرنا باتباعهم بإحسان، كما قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة: ١٠٠].

المطلوب اتباع الصحابة بإحسان لا بإساءة:

واتباعهم بإحسان، أيضا هو في عدم مشاقة سبيلهم، لا في طرح فهمهم للأدلة، ومقارعة عقولنا لعقولهم، واجتهاداتنا لاجتهاداتهم، إذ ذاك هو الاتباع بإساءة لا بإحسان، فيكون المعنى والحال هذه، أنه انتساب صوري إلى سبيلهم، مع الإمعان في مشاقتهم في فهم الدين وتنزيله. عياذا بالله من الفتنة والخذلان.

فما قبض الله نبيه حتى أنزل سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]، فما كان عندهم دين فهو الدين وإلا فإنما هو اتباع الهوى وترك الهدى الذي كانوا عليه حتى قال تعالى عنهم في مواضع: {رضي الله عنهم}.

[اكتب نصاً]

فالذي يريد أن يجعل فهم النصوص، كل بحسب ما أدّاهُ إليه اجتهاده؛ إنما هو مُشَاقٌّ لسبيل المؤمنين، بل هذا من أعظم أسباب فساد الدين؛ بل والوقوع في الزندقة، وفتح بابها؛ ولهذا تجد أئمة هذا الدين في زمان السلف يَرُدُّونَ في فهم المسائل والأدلة والوقائع إلى %فَهْمِ الصحابة **y**.

الأدلة على وجوب الاعتداد بفهم الصحابة وعلومهم:

وتأمل ما كان عليه المسلمون في فهم الدين، وتبيّن حقيقة ما ترمي به الأهواء على أفواه وقلوب بعض المفتونين:

ففي صحيح مسلم من طريق يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين - أو معتمرين - فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي أحدا عن يمينه، والآخر عن شماله،.....الحديث.

هكذا علموا أن الدين ليس ليلا يَحْطُبُ فيه كل حاطب، بل هو نهار نستبين فيه سبيل المؤمنين **y**.

فكم من الأذكياء والحُفَّاء خَانَهُمْ ذَكَائُهُمْ وَحَفِظَهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَفْهَمُوا النصوص على سبيل أنفسهم لا على سبيل المؤمنين **y**.

بل ولم تنفع طوائف الضلال - من خوارج ومرجئة وجهمية وأشاعرة
وقدرية وغيرهم - غَيْرُهُم المَذْمُومَة، التي زَعَمُوا بها الحَدَبَ على دين الله
تعالى، والدَّفَاعَ عن حق الله تبارك وتعالى، وتَنَزِيهِه سبحانه وتعالى عما لا يليق
بزعمهم، ودعوى الخوف على التوحيد والشرعية من التلاعب والانحراف
بها، إذا كانت غيرتهم وفهومه ليست على سبيل النبي ﷺ وأصحابه الكرام
y؛ فَسَلَكُوا مسلك الضالين، واتبعوا سبيل المجرمين، بأهوائهم المنحرفة
وعُقُولِهِم السَّقِيمَة، تاركين سبيل المؤمنين، نسأل الله العفو والعافية.

سبب ضلال الفرق بسبب التَّنَكُّر لفهم الصحابة y:

فهؤلاء القدرية لم ينقصهم النص، حتى نقول إن الاحتجاج كان بمجرد ذكر أدلة
القدر لهم في خبر ابن عمر المتقدم، ولكن كان ينقصهم كيفية الإيمان بالقدر، فإن لفظة
القدر، جملة ولها معان، وهذا ما أراده يحيى وصاحبه.

فليس المشكلة عند أهل البدع أنه ليس عندهم لفظ الدليل، ولكن مشكلتهم في فهم
الدليل.

فَلَيْسَتْ الْمُسْكِلةُ فِي التَّدْلِيلِ وَلَكِنْ فِي الْفَهْمِ وَالتَّنَزِيلِ

[اكتب نصاً]

فلاحظ بارك الله فيك، كيف أن يحيى بن يعمر، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري، لم يُفَرِّقا بين أصحاب محمد ﷺ، بل عَلِمُوا أنهم مهما وجدوا أحدا منهم؛ فقد حصلوا على المطلوب، فكلهم عدول، وكلهم عامل بما كان عليه النبي ﷺ وما رَبَّاهم عليه ﷺ؛ ولهذا قالوا: [لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر].

هكذا كان السلف يعلمون علم اليقين، أن للمؤمنين سبيلا وطريقة في فهم هذا الدين العظيم، وأن هذه السبيل هي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه y.

تنبيه هام: هناك مصطلحات خصصت بها الكتاب، فحيث أقول في هذا الكتاب: (والصواب) و (المفروض) و (الصحيح) فذلك إشارة إلى أن خلاف ذلك خطأ لا دليل عليه، أو هو مخالف للأدلة الصحيحة، وحيث أقول (والمُتَعَيَّنُ) إشارة إلى أن هذا هو الأمر الواجب والمُتأكد في المسألة، وحيث أقول (والراجع) إشارة إلى وجود الخلاف، ولكن الأقوى والأظهر من جهة الأدلة هذا القول، وحيث أقول: (الأحوط) إشارة إلى أن الأنجى للعبد والأسلم له، الخروج من الخلاف في هذه المسألة؛ خشية الوقوع في الإثم، وحيث أقول: (الأولى) إشارة إلى أن المسألة من المستحب أن تكون كذلك، ولا يبلغ الأمر فيها حد الإثم، ولكن لا ينبغي الزهد فيها.

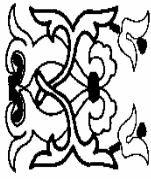
ثم إنني ربما كررت بعض الأخطاء في موضع آخر من الكتاب؛ لأهمية ذلك، ومناسبته في موضعه، حيث إن بعض الأخطاء يشترك فيها الإمام مع المأموم مثلاً، أو تكون مشتركة بين المصلي والمؤذن، ونحو ذلك، فأحتاج إلى تكرارها، وهي مواضع قليلة جداً من الكتاب، تبلغ نحواً من عشرين موضعاً تقريباً أو تزيد قليلاً. هذا وأسأل الله التوفيق والسداد والهداية إلى سواء السبيل.

وهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ وَالَّذِي هُوَ مَتْنُ الْكِتَابِ.

[اكتب نصاً]

الجامع الثمين
لأخطاء بعض المصلين
والأئمة والمؤذنين

والآن إليك، أخي المسلم، وأختي المسلمة جملة من الأخطاء، التي اعتاد بعض المسلمين، هداهم الله الوقوع فيها، أثناء أداء هذه الشعيرة العظيمة، وما يتعلق بها، من الطهارة، والأذان والإقامة والمساجد، مع ذكر الصحيح في ذلك، بناء على ما صح من الأخبار عن النبي المختار وصحبه الأخيار، وما أفاده العلماء المحققون، ومنهم شيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان، حفظه الله ورعاه.



الأخطاء في الطهارة



أولاً: الأخطاء العامة

١ - تَحْرُجُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا، مَعَ أَنْ تَلِكِ الثِّيَابُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي تَلِكِ الثِّيَابِ بَلَا أَدْنَى حَرَجٍ؛ لِأَنَّ بَدَنَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ طَاهِرٌ، حَتَّى فِي حَالِ حَيْضِهَا أَوْ نُفَاسِهَا، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْعَرَقِ % أَيْضًا هُوَ طَاهِرٌ؛ وَعَلَيْهِ فَمِنْ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ هَذَا التَّحْرُجُ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: "أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ؛ فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ". وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب. فَحَادَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جَنْبًا قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ". وَحَتَّى إِنْ

[اكتب نصاً]

وَصَلَّ الثَّيَابَ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ فَلَهَا أَنْ تَغْسِلَهُ بِالطَّرِيقَةِ ١ التي دَلَّ عليها النبي ٢ وتُصَلِّي فِيهِ، لَا أَنْ تَهْجُرَهُ فَلَا تُصَلِّي فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - استعجال بعض النساء الحيض في الصلاة والصيام والجماع قبل أن تتيقن من الطهر، وهذا يقع كثيرا عندما تضطرب حيضة المرأة، فتري الدم أياما ثم ينقطع، ثم ترى قطرات، ثم ينقطع، وكل هذا في مدة حيضتها المعتادة، والصواب أن تنتظر المرأة حتى ترى علامة الطهر وهو النقاء أو المسمى بـ (%القصة البيضاء) ٣ أو الجفوف، بأن

١ - جاء في الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: "يَحْتَتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ".

٢ - جاء في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: [حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ). تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: (مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا)]... هـ. قلت: وهذا الأثر رواه البخاري في صحيحه معلقا. قلت: و(الْكُرْسُفُ) هو القطن، والدرجة القطعة من القماش. قلت: وأثر عائشة سنده جيد، فمولاة عائشة اسمها مرجانة وهي أم علقمة الراوي عنها، وهي ليست مجهولة فقد روى عنها ابنها وهو ثقة وكذلك بكير بن الأشج، وقد أبرزها مالك في موطأه فهي ثقة عنده معروفة؛ فاستقام الخبر بذلك. والله أعلم.

وجاء في [فتح الباري] لابن رجب، قال: [هذان الأثران، خرجهما مالك في (الموطأ)، فكذرهما ... إلى ثم قال: وإنما كان نساء الصدر الأول يصنعن هذا لشدة اهتمامهن بالصلاة، وأمور الدين - رضي الله عنهن - .

قال ابن عبد البر: إنما أنكرت بنت زيد بن ثابت على النساء افتقادهن في غير وقت الصلاة وما قاربها؛ لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة، وإنما على النساء افتقادهن لأحوالهن للصلاة، فإن كن قد طهرن تأهبن للغسل، لما عليهن من الصلاة. انتهى.

وفيما قاله نظر، فإن جوف الليل وقت لصلاة العشاء، فإذا طهرت فيه الحائض لزمها صلاة العشاء وصلاة المغرب - أيضاً - عند كثير من العلماء.

وإنما أنكرت بنت زيد - والله أعلم - النظر في لون الدم، وأن مدة العادة تحكم بأن جميع ما يرى فيها دم حيض؛ وإن اختلفت ألوانه.

وهذا المعنى أقرب إلى إدخال البخاري له في هذا الباب، وإلى إدخال مالك له في (الموطأ) في (باب: طهر الحيض)؛ وسياقهما له بعد قول عائشة الذي صدر به البخاري هذا الباب.

و(الدرجة): قد رويت بضم الدال المشددة وسكون الراء، فتكون تأنيث (درج)، ورويت بكسر الدال وفتح الراء، فتكون جمع (درج) كما تجمع (خرج وترس) على (خرجة وترسة).

(الدرج): المراد به هنا: خرق تلف وفيها قطن، وهو الكرشف، فتدخله المرأة الحائض في فرجها؛ لتنظر ما يخرج على القطن، فإذا خرج عليه دم أحمر أو أسود علمت المرأة أن دم حيضها باق، وإن خرج عليه صفرة فقد أفتت عائشة - رضي الله عنها - بأنه حيض - أيضاً -، وأن الحائض لا ينقطع حيضها حتى ترى القصة البيضاء. و (القصة) - بفتح القاف - : أصلها القطعة من الحص الأبيض، وأرادت عائشة بذلك أن القطنة تخرج بيضاء، ليس فيها شيء من الصفرة، ولا الكدرة، فيكون ذلك

[اكتب نصاً]

تُدْخِلُ قُطْنًا أَوْ قِطْعَةً بَيَضَاءَ فِي فَرْجِهَا قُبْلًا، فَإِذَا خَرَجَتْ بِلَا دَمٍ، فَهَذَا هُوَ النِّقَاءُ وَالطَّهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- اعتقاد أن كل دم يخرج من فرج المرأة يمنعها الصلاة، وهذا خطأ والصواب أنه لا يمنع المرأة من الصلاة إلا دم الحيض والنفاس. والله أعلم.

٤- اعتقاد بعض النساء أن الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ هما علامة للطُّهْرِ مطلقاً، وأُخْرِيَاتٍ يَعْتَقِدْنَ أَنَّهُنَّ لَا تَكُونُ علامة للطَّهَرِ مطلقاً، والصواب التفصيل، فالكُدْرَةُ والصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ لَا تُعَدُّ مِنَ الْحَيْضِ حَتَّى تَرَى الْمَرْأَةُ دَمَ الْحَيْضِ صَرِيحاً، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَأَيَّامِهِ فَإِنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الْحَيْضِ وَلَيْسَتْ علامة للطَّهَرِ، وَأَمَّا إِنْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ النِّقَاءِ وَانْقِطَاعِ الدَّمِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الطُّهْرِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [بَابُ الصُّفْرِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ]. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

علامة نقائها وطهرها. وقالت طائفة: بل القصة البيضاء عبارة عن ماء أبيض يخرج عقب الدم من النساء في آخر الحيض، فلا تطهرن بدونه. وقيل: إنه يشبه الخيط الأبيض، وهذا قول مالك وغيره. وروى الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ميسرة عن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عائشة، قالت: الطهر أن ترى المرأة بعد الدم ماء أبيض قطعاً. خرجه حرب الكرماني. وحكى الخطابي عن ابن وهب، أنه قال في تفسير القصة البيضاء: رأيت القطن الأبيض، كأنه هو. وعن ابن أبي سلمة، قال: إذا كان ذلك نظرت المرأة إلى مثل ريقها في اللون، فتطهر بذلك، فيما بلغنا. وعن مالك، قال: سألت النساء عن القصة البيضاء، فإذا ذاك أمر معروف عند النساء، يرينه عند الطهر. وهذا المحكي عن مالك يوافق القول الثاني الذي ذكرناه، وأن القصة البيضاء عبارة عن شيء أبيض يخرج في آخر دم الحيض [أ.هـ].

سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا). والله أعلم.

٥ - عدم التمييز بين دم الحيض والنفاس، والصواب أن تسأل المرأة عن ذلك؛ ليحصل لها التمييز، وتدفع عنها وسواس الشيطان، والريبة في طهارتها وعبادتها. ومن الفوارق بين دم الاستحاضة ودم (الحيض والنفاس) أن لون دم الاستحاضة أحمر مثل دم الجروح المعتاد، وأما دم (الحيض والنفاس) فأسود أو مائل إلى السواد، وكذلك هو غالباً ثخين متجلط، أما دم الاستحاضة فيسيل كدم الجروح، وكذلك فإن دم (الحيض والنفاس) دم له رائحة كريهة، بخلاف دم الاستحاضة، فرائحته مثل دم الجروح، أو ربما لا رائحة له، كما أن دم الاستحاضة يخرج من أذنَي الرَّحِم، بخلاف دم (الحيض والنفاس) فإنه يخرج من قعر الرَّحِم، كما أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الجماع في الفرج، بخلاف دم (الحيض والنفاس) فإنه يمنع ذلك كله. والله أعلم.

٦ - ترك النَّفَسَاءِ الصلاة والصيام وامتناعها عن الجماع بعد مضي الأربعين يوماً، وذلك أن بعض النساء يَمْتَنِعْنَ من الصلاة والصيام وعن الجماع بدعوى بقاء الدم وعدم انقطاعه بعد الأربعين، وهذا خطأ، والصواب الذي عليه فتاوى الصحابة **y** أن آخر

[اكتب نصاً]

مدة للنفاس أربعون يوماً ١، فما زاد على ذلك فهو دم فساد لا عِبْرَةَ به، فتغتسل المرأة مباشرة بعد مُضي الأربعين وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها إن شاء. والله أعلم.

٧ - البعض إذا كان جنباً وأراد أن يأكل، أو يرقد، أو يُعَاوِدَ الْجِمَاعَ، يعمد إلى ذلك فيفعله مباشرة دون أن يحدث وضوء، والأولى وقيل يجب في حقه ألا يفعل شيئاً من ذلك حتى يتوضأ، على هذا دلت سنة النبي ٢ ٢، وأما حديث: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ ولا يمس ماءً)، فلا يصح ١. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: [مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْسَاها زَوْجُهَا؟]. ثم ساق أخباراً أمثلها حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِيكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا). قلت: هذا إسناد صحيح، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

٢ - لما في الصحيحين عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقْدْ وَهُوَ جُنْبٌ". وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن أبي قيسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟، قَالَتْ: (كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ). قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

وفي صحيح مسلم عن عائشة قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ). قلت: وَرَوَى هذا الخبر شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَدَ فِيهِ: "فَإِنَّهُ أَشْطُ لِلْعَوْدِ". ونوزع في ثبوتها وقد رواها ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان، وقد أعرض عنها مسلم، ومعناها صحيح. والله أعلم.

وفي صحيح مسلم حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ". زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: "بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ"، وَقَالَ: "ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ".

١ - جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسمعتُ أبي، وذكر حديث: أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، قالت: (كان رسول الله **e** ينام وهو جنب ولا يمس ماء). فقال إني سمعتُ نصر بن عليٍّ، يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعتُ حديث أبي إسحاق: أن النبي **e** كان ينام جنباً، ولكنني أتقيته] اهـ.

وفي سنن أبي داود: [قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ، يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ] اهـ.

وفي سنن الترمذي قال أبو عيسى: [وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **r**، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ] اهـ.

وجاء في التلخيص الحبير لابن حجر: [وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً)، فَقَالَ: أَحْمَدُ إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ وَهُمْ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هُوَ خَطَأٌ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ دُونَ قَوْلِهِ: (وَلَمْ يَمْسَ مَاءً)، وَكَانَتْ حَذْفُهَا عَمْدًا لِأَنَّهُ عَلَّلَهَا فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ، وَقَالَ مُهَنَّادٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: لَا يَحِلُّ أَنْ يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِي عِلَلِ الْأَثَرِ: لَوْ لَمْ يُخَالَفْ أَبَا إِسْحَاقَ فِي هَذَا إِلَّا إِبْرَاهِيمُ وَحْدَهُ لَكُنِيَ فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عُرْوَةُ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ مَقْوَزٍ: (أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ

[اكتب نصاً]

٨ - اعتقادُ فسادِ الوُضوءِ -أي عدمِ صِحَّتِهِ - إذا فُعِلَ في أماكن قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وهذا تَصَوُّرٌ فَاسِدٌ، بل الصواب جواز أداء الوضوء في أماكن قضاء الحاجة؛ لأن الشارع الحكيم لم يحدد %مكائناً معيناً يشرع فيه الوضوء، وآخر يَحْرُمُ أداء الوضوء فيه، فالمنع بلا دليل تحكم لا أصل له. والاعتراض على ذلك بأن التسمية واجبة في أول الوضوء فكيف تقال في الخلاء؟، اعتراض فيه نظر، وذلك لأن الراجح أن التسمية في أول الوضوء لا أصل صحيح لها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه **٢**. ثم إن تحريم ذكر الله في الخلاء تَكْلُفٌ لا أَصْلَ لَهُ، ولو كان محرماً لَدَلَّتِ النُّصُوصُ عليه، ما عدا القرآن فقد انعقد الإجماع على المنع منه في الخلاء. وقد بَيَّنَّتْ هذه المسألة في موضعها من الكتاب. والله أعلم.

عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ)، كَذَا قَالَ وَتَسَاهَلَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ مِنَ الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْهُ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ شَرِيحٍ عَلَى مَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ عَنْهُ [١]. هـ. قلت: لعله أراد إجماع المتقدمين، فإنهم لا يختلفون في أن أبا إسحاق غلط فيه، والقول قولهم في ذلك، كما بيناه في شرح كتاب التمييز للإمام مسلم. والله أعلم. قلت: ولو كان صحيحاً لأمكن الجمع، بأن نقول: معنى لا يمس ماء، أي يرقد دون أن يغتسل من الجنابة، فالمنفي هنا الغسل لا الوضوء، وبهذا قال غير واحد من أهل العلم، منهم الحافظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير. والله أعلم.

٩ - غَمَسُ اليدين في الماء مُبَاشَرَةً بعد الاستيقاظ من النوم، وهذا خطأ، والصواب ألا يَغْمَسَ المستيقظ من نومه يَدَيْهِ في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، كما دل على ذلك الخبر ١، والأحوط أن يكون ذلك **عاماً** من نوم الليل والنهار. ولتنام الفائدة فإننا مأمورون ألا نترك الآنية مكشوفة بعد غروب الشمس، وعلى من وجد الإناء مكشوفاً بعد الغروب ألا يستعمله حتى يغسله، وعليه ألا يتناول ما فيه، بل عليه أن يريقه؛ دفعا للأضرار والأمراض، فالوقاية خير من العلاج، وكذلك علينا ألا نسمح لأولادنا بالخروج إلى الطرقات بعد غروب الشمس؛ لأنها ساعة تَتَشَرُّ فيها الشياطين فَرَبَّما تَحْطُّوهُمُ أو تَحَبِّطُوهُمُ ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" وفي لفظ لمسلم: "فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده".

٢ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا جنح الليل - أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخروا أنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم". وفي رواية لمسلم: "لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبُعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ". وفي رواية للبخاري: "خَرُّوا الْآيَةَ وَأَوْكُوا السَّقِيَّةَ

[اكتب نصاً]

١٠ - التَّجَارِي مع كثرة الوسواس في انتقاض الطهارة، أثناء، أو قبل، أو بعد الصلاة، وهذا مُنْكَرٌ عظيم، وشر مُسْتَطِير، فإن الشيطان يُريدُ من وراء ذلك تَثْقِيلَ الطَّهَارَةِ على المسلم؛ لِتَشَقُّ عليه ثُمَّ يَتْرُكُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ؛ فيصير بذلك كافراً، عياداً بالله، وقد حصل مثل ذلك لأقوام بأعيانهم، نسأل الله العافية والسلامة، وعليه فالواجب على من ابتلي بهذا الوسواس، بحيث صَارَ يَظْهَرُ عليه ذلك وَيَكْثُرُ، أَلَا يَتَجَارَى وَلَا يَسْتَرْسِلَ معه، بل عليه أَنْ يَرَاغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ وَسَّوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَائِلاً لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَلْيُقِلْ فِي نَفْسِهِ: بَلْ فَعَلْتُهُ، وَلَا يَرْكَنْ إِلَى ذَلِكَ الْوَسْوَاسِ أَبَداً، فَإِنْ عَلاَجَ هَذَا الْوَسْوَاسُ هُوَ فِي سَوَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةِ وَالْإِلْحَاحِ بِالِدَعَاءِ، مع مراعاة أَنْفِ الشَّيْطَانِ بِعَدَمِ التَّجَارِي مَعَهُ، وَعَدَمِ قَبُولِ وَسْوَاسِهِ. وَلَأنَّ يَنْسَى الْإِنْسَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ يَفْقِدَ دِينَهُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا بَيِّقِينَ كَمَا أَنَّكَ قَدْ دَخَلْتَهَا بَيِّقِينَ، وَفِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظَ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: "لَا يَنْفَتِلْ، أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخُطْفَةً وَأَطْفَاءَ الْمَصَابِيحِ عِنْدَ الرِّقَادِ فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ رَبَّهَا اجْتَرَتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ". قلت: والفواشي هي الدواب.

وفي لفظ لمسلم: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

١١ - **كثرة** الشك وتفقد الفرج، تحسباً من وجود شيء يخرج من الفرج قبلاً أو دبراً، وهذا من الوسواس، والصواب أن يدافعه العبد ولا يلتفت إليه، وليعمل بهدي الصحابة **y** والسلف من بعدهم، حيث كانوا يُبَلِّغون سراويلهم، ولا يلتفتون لشيء من ذلك بعدها ١٠. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ؛ [أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَنْصَحُ بَيْنَ جِلْدِهِ وَثِيَابِهِ] ١. هـ. قلت: وإسناده جيد.

وفيه حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: [كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ] ١. هـ. قلت: وإسناده جيد.

وفيه حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَبْلُغُ إِحْلِيلَهُ حَتَّى يُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَمَنْ رَأَاهُ ذَلِكَ فَلْيَتَضَحَّ بِالماءِ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ: هُوَ عَمَلُ الماءِ). قلت: وإسناده جيد. ولعل معنى: (رَأَاهُ) أي رآه من الريبة وهي الشك والتردد.

وفيه حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مَوْلَى لَابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ الْبُؤْلَ، فَقَالَ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ وَآلَهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ). قلت: وهذا فيه جهالة مولى ابن أزهري. ويشهد له ما قبله. والله أعلم.

وفيه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَبْلُغُ إِحْلِيلَهُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ فَيَضْرِبُ دُبْرَهُ، فَيَرِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا تَنْصَرِفُوا حَتَّى تَجِدُوا رِيحًا، أَوْ تَجِدُوا بَلَلًا). قلت: لا بأس به.

[اكتب نصاً]

١٢ - اعتقاد عدم جواز مجالسة أو مؤاكلة، أو مضاجعة أو مباشرة الحائض، أو أكل الطعام الذي يصنعه الجنب أو المرأة الحائض، وهذا كله تكلف مذموم، ومخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ، وعليه فالصواب جواز ذلك كله بلا أدنى حرج، كما جاءت بذلك %الأخبار عن النبي المختار ﷺ. والله أعلم.

وفي الموطأ برواية يحيى الليثي، قال: وحدثني عن مالك عن الصلت بن زيد أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البَّلَلِ أَجْدُهُ، فقال: [أَنْصَحَ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنَّهُ] ١.هـ.

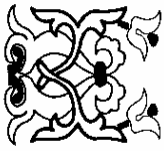
١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت فأتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال: "أين كنت يا أبا هر؟". فقلت: له فقال: "سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس".

وفيهما واللفظ للبخاري عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي قال: "أَنْفَسْتِ". قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة. وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ).

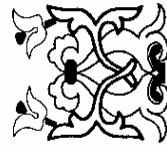
وفي صحيح مسلم عن أنسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ e فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ e: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلَا تُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ e

حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ **e** فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا
فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

[اكتب نصاً]



ثانيا: الأخطاء في الاستطابة



وقضاء الحاجة

١٣ - الاستنجاء من خُرُوجِ الرِّيحِ، وهذا من البدع ومن الوسواس الشَّيْطَانِي، وذلك أن البعض إذا خَرَجَ منه الرِّيحُ من فُسَاءٍ أو ضُرَاطٍ ذَهَبَ فَغَسَلَ دُبْرَهُ قَبْلَ الوُضُوءِ، وهذا باطل ولا أصل له والواجب تركه والابتعاد عنه، فالتعبد بما لم يشرعه الله إثم وضلال. والله أعلم.

١٤ - نَتْرُ الذَّكْرَ أَثْنَاءَ البَوْلِ، وهذا من المنكرات التي شَاعَتْ، وهي من الأسباب التي تُورِثُ الوسوسةَ، بل والأمراض كسلسل البول، بل والمعدية منها كالزهرى، أعاذنا الله وإياكم منها، والصواب تَرْكُ نَتْرِ الذَّكْرِ؛ فَإِنَّ الذَّكْرَ كَالضَّرْعِ كُلَّمَا اسْتَدْرَرْتَهُ دَرًّا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ١. والله أعلم.

١ - أخرج أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة وأبو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء كلهم من طريق عيسى بن يَزَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". قلت: وهذا إسناد منكر فقد قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. ونقل النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعفه.

١٥ - اعتقاد البعض نجاسة الدَّم والقيء، وهذا وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، والخلاف محفوظ في هذه المسألة، إلا أن الراجح أنه ليس هناك دليل صحيح صريح على نجاسة الدم ولا القيء؛ ولهذا فالصحيح أن الدم والقيء طاهران. وهما بمنزلة البصاق والمخاط فهي من المستقذرات التي الأولى إزالتها حال الصلاة، أما القول بالنجاسة فبعيد؛ لأنه حكم شرعي تتعلق به الذم، فلا يُصار إليه إلا بدليل صحيح واضح بَيِّن، وإلا فالأصل الطهارة وبراءة الدَّم. والأمر هو ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال: [وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَزَفَّهُ الدَّمَّ فَكَرَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَصِلُونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُوسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ. وَعَصَرُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْرٍ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أُوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَالْحَسَنُ، فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ] اهـ. وهذا عمر **t** دخل في صلاته وجرحه يُثْعَبُ دَمًا فمضى في صلاته ١. والله أعلم.

١ - جاء ذلك في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهو في سنن الدارقطني والبيهقي كلهم من طريق عروة بن الزبير عن سليمان بن يسار عن المسور **t** ذكره جمع من الحفاظ كالثوري ومعمّر وأبي أسامة وابن نمير وابن بكير وأبي معاوية وغيرهم، بينما رواه مالك في الموطأ من طريق عروة عن المسور مباشرة، واللفظ له من حديث: المسور بن مخرمة أخبره: أنه دخل على عمر بن الخطاب من

[اكتب نصاً]

١٦ - اسْتَعْمَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى فِي إِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالْقَادُورَاتِ، كَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ، خَاصَّةً عِنْدَ الْاسْتِنْتَارِ - أَيْ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ - وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْيَدُ الْيُمْنَى فِيمَا اسْتَطَابَ، وَالْيُسْرَى فِيمَا اسْتَقْدَرَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ١٢، وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ ٧. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الليلة التي طُعِنَ فِيهَا فَأَيَّظَ عُمَرُ لصلَاةِ الصَّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: (نَعَمْ وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَجَاءَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ مِنْ مَرْسَلِ الزَّهْرِيِّ وَكَلَامِهِ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مَا يُفِيدُ أَنَّ عُمَرَ ١ مَضَى فِي صَلَاتِهِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا حَتَّى هَوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: "لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ"، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ٢ يَعْجَبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى صَرِيحَةٌ وَلَكِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبَ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ٢ أَنَّ النَّبِيَّ ٢: (كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابَهُ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ). قُلْتُ: وَلَكِنْ فِيهِ أَبُو أَيُّوبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَأَبُو أَيُّوبَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ، فَقَدْ كَلَّمَ أَبُو زُرْعَةَ، وَكَذَلِكَ عَاصِمٌ صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سِوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ"،

ثلاث مرار، وكانت يده اليمنى لطعامه وشرابه، وكانت يده اليسرى لسائر حاجته). قلت: فيه سواء الخزاعي ليس بذلك في الرواية وقد تفرد به. ويشهد لهما حديث أبي قتادة المتقدم. والله أعلم.

وأما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة، أنها قالت: (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لحلائه، وما كان من أذى). قلت: هذا خبر معلول، والراجح أن الخبر مرسل من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة، ولم يسمع منها، هكذا رواه عيسى بن يونس وغندر وعبد بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن عائشة به، لا يذكرون الأسود فيه، وهو المحفوظ، وروايتهم عند أحمد وأبي داود وإسحاق. والله أعلم.

% وجاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: [هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» وأبو داود في «سُنَنِهِ» من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن عائشة مرفوعاً باللفظ المذكور (و) رواه الطبراني بلفظ: "كَانَ يَفْرَغُ (يَمِينَهُ) لَطَعَامِهِ وَحَاجَتِهِ، وَيَفْرَغُ شِمَالَهُ لِلْأَسْتِنَاجِ وَمَا هُنَالِكَ". قَالَ الدُّورِيُّ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمُرَاسِيلُهُ صَحِيحَةٌ إِلَّا حَدِيثٌ: "تَاجِرُ الْبَحْرَيْنِ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُرَاسِيلِهِ»: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ النُّعْمَانِ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: فَعَائِشَةُ؟ قَالَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَقُرِئَ عَلَى الْعَبَّاسِ (بْنِ) مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ النُّعْمَانِ أَدْخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - أَظُنُّ يَحْيَى قَالَ وَهُوَ صَبِي. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمْ يَلْقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النُّعْمَانِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ. وَكَذَا نَصُّ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَازِ عَلَى انْقِطَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْحَازِمِيُّ، وَالشَّيْخُ زَكِي الدِّينَ وَالتَّوَوِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَبِي دَاوُدَ، وَإِنْ كَانَ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لَمْ يَذْكُرْهُ؛ بَلْ قَالَ:

[اكتب نصاً]

١٧ - عَدَمُ الْاِحْتِرَازِ مِنَ الْبَوْلِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا إِضَافَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ مِنْكَرَ قَبِيحٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ يُورِثُ عَذَابَ الْقَبْرِ ١، عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَهَذَا الْعَذَابُ دَالٌ عَلَى سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَلَمَّا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ نَا عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعِشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. فَاتَّصَلَ الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَظَهَرَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَائِشَةَ، وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ، حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْلبَّاسِ مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَبَاقِي السَّنَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ (مِنْهُ) وَمِمَّا يَعْبُدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي فِيهِ الْإِنْقِطَاعُ حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَثِيَابَهُ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سُوِيَ ذَلِكَ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ [أ.هـ.].

١ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ"، ثُمَّ قَالَ: "بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ"، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَّرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟، قَالَ: "لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسَسَا". وَعَلَيْهِ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ: الْوُضُوءِ: بَابُ: [مِنْ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ]. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ وَفِيهِ ذَكَرَ لِعَذَابِ الْقَبْرِ، - وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ -، قَالَ جَابِرٌ: "فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا - ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ

على فاعل ذلك، وأنه من كبائر الذنوب، وعليه فالواجب على الجميع الاحتراز من النجاسات عموماً. والله أعلم.

١٨ - قضاء الحاجة في ظلّ وأشجار الناس التي يستعملونها، وهذا من أسباب السخط واللعن ١، وعليه فالواجب على من أراد أن يقضي حاجته أن يتجنب ظلّ الناس

قَالَ: "يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي". قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ". قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ فَاذْهَبْتُ لِي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي ثُمَّ لَحَقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَلِكَ؟، قَالَ: "إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يَرَفَّهُ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ".

وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: "إِنْ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ". قلت: ظاهر إسناده الصحة، ورجح بعضهم وقفه.

١ - ففي صحيح مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ". قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ".

فائدة: جاء في شرح ابن ماجه لمغلطاي: [حديث أبي هريرة مرفوعاً: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ"، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" رواه مسلم في صحيحه، ومن حديثه أيضاً عند ابن عدي مرفوعاً: "نهى أن يتغوط الرجل في الفرع"، قيل: وما الفرع؟، قال: "أن يأتي أحدكم الأرض فيها النبات كأنها قمت قمامته، فتلك مساكن أخوانكم من الجن"، وفي بعض

[اكتب نصاً]

وطريقهم، أما ما ليس من ظل الناس وطريقهم، كالأشجار في البرية، والفلاة من الأرض، فلا حرج في ذلك، وعلى هذا التفريق دلت الأدلة ١. والله أعلم.

١٩ - استقبال القبلة أو استدبارها بالبول أو الغائط، وهذا الفعل قد دلت الأدلة الصحيحة على المنع منه، واختلفوا في ذلك في الفضاء، والبيان، وأقرب الأقوال فيه وهو الراجح تحريم الاستقبال، وكراهة الاستدبار ٢. وعليه فإن تقصّد وضع مقاعد قضاء الحاجة في البيوتات ونحوها في هذا الاتجاه ممنوع، فليُتنبه إلى ذلك. والله أعلم.

الروايات: "إنه مُصَلَّى الخافين" يعني الجن. رواه أبو أحمد من طريق سلام بن سليم الطويل، وهو متروك [١]. هـ. قلت: وبعضهم يرويه: "في القرع" ولا يثبت بذلك خبر، وفُسِّرَ بأنه الأرض تكون بين الزرع لا نبات فيها، يصلي فيها الجن، كالقرع يكون في الرأس لا شعر فيه، كما سيأتي في كلام ابن الأثير وابن قتيبة. والله أعلم.

١ - كما في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر وفيه قال جابر: (سَرْنَا مع رسول الله ﷺ حتى نَزَلْنَا وادياً أْفِيحَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِأَدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَرُّ بِهِ إِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْنُ اللَّهِ"، فَانْقَادَتْ مَعَهُ، كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يَصْنَعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْآخَرَى فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْنُ اللَّهِ"، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يَبْنِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا ذَنْنُ اللَّهِ فَالْتَأَمْتَا ... الحديث").

٢ - وذلك لما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ، قال: "إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"، قال أبو أيوب: (فقد منّا الشَّامُ،

فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شِقِّي، فقال عبدالله: (يقول ناس إذا قَعَدَت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس)، قال عبدالله: (ولقد رَقِيتُ على ظَهْرِ بَيْتِ فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على كِبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بيت المقدس لِحَاجَتِهِ)، وفي لفظ: (رَقِيتُ على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة). أما ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن صالح عن مجاهد عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها في البول). قلت: هو حديث ضعيف، تفرد به محمد بن إسحاق، ولا يقبل تفرده بمثل هذه الأصول، فكيف به وقد خالف الثقات، وروى ما لم يروونه؛ ولهذا استغربه أبو عيسى الترمذي. ولا يخفى أنه قد قبله بعض أهل العلم. قال ابن عبد الهادي في المحرر: [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: (حسن غريب) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه البخاري، وقال ابن عبد البر: ليس حديث جابر مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل]. ١٠١هـ. قلت: وأما نقل صاحب المحرر تصحيح البخاري لهذا الخبر فلا أظنه يثبت، ومثله ما نقله ابن حجر في تلخيص الخبير، ولعله وهم، فإن أصول البخاري في التصحيح والتضعيف لا تقبله، ولم أقف على هذا التصحيح مسندا، مع شدة السؤال والبحث، فلا نجزم به، والله أعلم. والذي يظهر والله أعلم، أنه فَهْمٌ فَهْمُوهُ من نقل الترمذي عن البخاري، كما في علل الترمذي الكبير قال: [الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول: حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة: (أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة). حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر، قال: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها). سألت محمدا عن هذا

[اكتب نصاً]

الحديث، فقال: رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق، قال أبو عيسى: والحديث الأول حديث جابر، عن أبي قتادة ليس بمحفوظ [١.هـ. قلت: وكأنهم أخذوا ذلك من قول البخاري: [رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق]، ولا يخفى أن هذا لا يعد تصحيحاً أبداً، كما أنه لا يوجد غير هذا في العلل الكبير للترمذي. والله علم.

وجاء في نصب الراية: [وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني. والحاكم في "المستدرک". والدارقطني ثم البيهقي في "سننهما" وعندهم الأربعة: حدثني أبان ابن صالح فزالت تهمة التدليس ولفظهم فيه: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة انتهى. وأبان ابن صالح وثقه المزكون: يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال الترمذي في "العلل الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح انتهى [١.هـ. وكذلك الحديث الذي أخرجه الدارقطني وأحمد من طريق خالد بن أبي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته قال وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثني عائشة: (أن رسول الله ﷺ لما بَلَغَهُ قول الناس في ذلك أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فاستقبل بها القبلة). وفي رواية: قالت عائشة: (ذكروا عند رسول الله ﷺ إن قوما يكرهون ذلك، قال فقال: "قد فعلوها حَوْلُوا مَقْعَدَتِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ"). قلت: هذا خبر منكر وفي إسناده اختلاف على نكارة في متنه ومخالفة للأحاديث الصحاح وتفرد من لا يقبل تفرده به. قال أحمد بن حنبل فيما روى ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن الأثرم: [وذكر صاحب خالد بن أبي الصلت، عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً: "حولوا مقعدتي إلى القبلة"، فقال: مرسل عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة!، إنها يروي عن عروة، هذا خطأ. ثم قال: من يروي هذا؟، قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال: قال غير واحد: عن خالد الحذاء، ليس فيه سمعت، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة، ليس فيه سمعت. وقال موسى بن

٢٠ - الاستِجْمار بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وهذا خطأ والصواب أنه لا يجوز بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، إلا إذا لم يجد الثلاثة، فقد قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ١، فإن احتاج إلى الزيادة على الثلاثة؛ فالمتعين القطع على وتر، كما دلت على ذلك الأخبار ٢،

هارون: لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة. وقال البخاري: قال موسى: حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: "حولي مقعدي إلى القبلة بفرجة". قال: وقال موسى حدثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكاً حدث عن عمرة عن عائشة، وقال ابن بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: "لا تستقبل القبلة"، وهذا أصح [١.هـ]. وقال الترمذي في [العلل الكبير]: [فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا] ١.هـ. قلت: وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري، وأن الصواب: عراك عن عروة عن عائشة قولها وأن من قال فيه: عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومتنا. كما أن فيه خالد بن أبي الصلت ذكر الخلال عن أبي عبد الله الإمام أحمد أنه قال: ليس معروفاً، وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. وقال عبد الحق: ضعيف.

١ - أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود **t** قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمستُ الثالث فلم أجده فأخذت روثاً فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: "هذا ركس". وفي صحيح مسلم عن سلمان الفارسي **t** قال قيل له: قد علمكم نبيكم **r** كل شيء حتى الخراءة؟! قال: (فقال أجل: (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم).

٢ - كما الصحيحين عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشْرِزْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ".

[اكتب نصاً]

وذلك بأن يزيد حجرا رابعا وخامسا، وهكذا، فالمهم أن يقطع على وتر، أن يكون المنتهى في عدد الاستجمار وترا كما دلت عليه السُّنة، والاستجمار على المشهور هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة أو ما يقوم مقامها مما ليس معظما شرعا، أو محترم عرفا منضبطا. والله أعلم.

٢١ - استعمال العِظام والأَرْوَاث في الاستجمار، وهذا فعل منكر، واعتداء على حق إخواننا المسلمين من الجن، وعليه فالواجب الامتناع من ذلك، فقد دلت الأخبار على تحريم استعمال ذلك في الاستجمار ١. والله أعلم.

٢٢ - عَدَمُ الْإِبْتِعَادِ عَنِ النَّاسِ حَالَ التَّغَوُّطِ، وهذا من المنكرات، ومن قَبَائِحِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْبَوْلِ ١ وَالْغَائِطِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعِدُ عَنْ

١ - كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة ؓ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال: "من هذا". فقال: أنا أبو هريرة فقال: "أُبْغِنِي أَحْجَارًا أُسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ". فَأَتَيْتَهُ بِأَحْجَارٍ أَهْمَلَهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت: ما بال العظم والروثة؟، قال: "هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما". وفي صحيح مسلم عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر". وفي الباب عن سلمان في مسلم.

الناس عند الغائط ٢، بخلاف البول فإن شأنه أخف، وعليه فالمتمعن الابتعاد عن الناس حتى لا يؤذيهم بالروائح الكريهة، وحتى لا يُعرّض عورته للتكشف. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي وائل عن حذيفة **t** قال: (رأيتني أنا والنبي **r** نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئته فقمّت عند عقبه حتى فرغ). وبوب عليه البخاري فقال: [باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط].

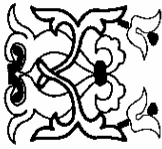
٢ - وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي **e** في سفر فقال: "يا مغيرة خذ الإداوة"، فأخذتها فانطلق رسول الله **e** حتى توارى عني ففضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى.

وروى أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة **t** قال: (كنت مع النبي **r** في سفر فأتى النبي **r** حاجته فأبعد في المذهب). قال الترمذي: [وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ويروى عن النبي **r** أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا. وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري]. اهـ. قلت: ولفظ أبي داود: (أن النبي **r** كان إذا ذهب المذهب أبعد). ولا ابن ماجه بمعناه. قلت: وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. وهو صدوق، وقد صحح حديثه هنا الترمذي ووضع النسائي في المجتبى فهو صحيح عنده وكذلك ابن خزيمة وضعه في صحيحه؛ فصار صالحا للاحتجاج به. والله أعلم.

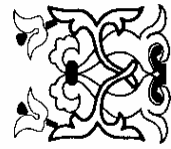
[اكتب نصاً]

٢٣ - إِمْسَاكُ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ أَثْنَاءَ الْبَوْلِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ مِنْ إِمْسَاكِ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَالْاِغْتِسَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ النِّهْيَ عَلَى الصَّحِيحِ، خَاصٌّ بِحَالِ الْبَوْلِ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ اللَّفْظَ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ".



ثالثاً: الأخطاء في الوضوء



٢٤ - التَّجَارِي مع الوسواس في الوضوء والاعتسال والصلاة، وغير ذلك من العبادات، فإن بعض المصلين يتجاوب مع وساوس الشيطان وتَشْكِيكِهِ في شأن الطهارة والصلاة، فلا يزال العبد يُعيدُ غَسَلَ أعضائه مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ، ولا يزال يعيد أعمالا وأقوالا في الصلاة عدة مرات، وهذا الفعل خطير جدا، إذ أن بُغْيَةَ الشيطان من وراء ذلك، كما تقدم أن يَمَلَّ المسلم من ذلك؛ فيترك عبادة ربه؛ فيصير بذلك كافرا والعياذ بالله، وطريقته في ذلك معلومة، حيث أنه لا يزال بالعبد، حتى يُطَوَّلَ عليه شأن الطهارة والصلاة، حتى يَعْتَزِلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، ثم لا يَزَالُ به حتى يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ آخِرِ وَقْتِهَا، ثم يُخْرِجُهَا عن وقتها، ثم لا يزال به حتى يمل الطهارة والصلاة من جَرَاءِ شِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَطُولِهَا، وَعَنَائِهِ الدَّائِمَ مَعَهَا؛ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ والعياذ بالله من الكفر والضلال والمفروض على كل من ابتلي بذلك، كما تقدم، أن يُبَادِرَ إِلَى الاستعانة بالله العظيم، والإلحاح على الله بالدعاء، أن يُخَلِّصَهُ مِنْ هَذَا الْكَيْدِ الشَّيْطَانِيِّ، ثم يَعْمَدُ إِلَى مُرَاعَمَةِ الشَّيْطَانِ، وذلك بأن لا يَتَجَارَى معه ولا يَسْتَجِيبَ لَهُ، فإذا قال له: إنك لم تحسن غسل العضو الفلاني، أو أنك لم تقرأ كذا وكذا، أو لم تفعل كذا وكذا من أفعال الصلاة؛ فعليه ألا يطيعه أبدا، وألا يقبل منه فَتَوَى مُطْلَقًا، بل عليه أن

[اكتب نصاً]

يَمْضِي فِي طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ، وَلَا يَعُودُ، وَلَا يُعِيدُ أَبَدًا، مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، وَمَهْمَا أَرْجَفَ الشَّيْطَانُ بِهِ، وَأَلَحَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. هَذَا هُوَ الْمَخْرَجُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَمْ تَغْسِلِ الْعِضْوَ الْفُلَانِي أَوْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَسْتَجِبْ لَهُ مطلقًا. بَلْ قُلْ لَهُ فِي نَفْسِكَ: قَدْ فَعَلْتُ وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ فَقَدْ فَعَلْتُ، إِرْغَامًا لَهُ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَيُؤَيِّ الدُّبْرَ؛ فَتَنْجُو بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَكَرَمِهِ مِنْ هَذَا الْوَسْوَاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥ - التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، أَوْ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى نَقْصِ عَقْلِ فَاعِلِهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ ١

١ - كَمَا قَالَ فِي (إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ): [الفصل الأول في النية في الطهارة والصلاة: النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحملها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة في شيء وإنما النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناوٍ لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقته فلا يمكن عدمها في حال وجودها ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه وما

كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال إني مشغول أريد صلاة الظهر ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة أين تمضي لقال أريد صلاة الظهر مع الإمام فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال فإنه إذا رأى إنسانا جالسا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم فإن رآه في الصف علم أنه يريد الإتيان قال فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان وإنكار الحقائق المعلومة يقينا ومخالفة للشرع ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن إيجادها لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوماً فإن إيجاد الموجود محال وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام [أ.هـ].

وقال ابن القيم في (زاد المعاد): [كان ٢ إذا قام إلى الصلاة، قال: (الله أكبر) ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مُستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع، لم يُنقل عنه أحد قط بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا مسندٍ ولا مرسلٍ لفظاً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا استحسنته أحدٌ من التابعين، ولا الأئمة الأربعة وإنما غرَّ بعضُ المتأخرين قولُ الشافعي ٣ في الصلاة: إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها %أحدٌ إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظُ المصلي بالنية وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام، ليس إلا، وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي ٢ في صلاة واحدة، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم

[اكتب نصاً]

والصواب المنع من التَّلَفُّظِ بالنية في أي نوعٍ من أنواع العبادات، بما في ذلك الحج ١،
والاقتصار على جَعْلِهَا في محلِّهَا والذي هو القلب، كما جرى بذلك هدي النبي ﷺ
 وأصحابه ٢، وفي الحديث: "إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه من حديث عمر t . والله أعلم.

٢٦ - عَدَمُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، مع الاستِعْجَالِ في أدائه، لا سيما عند غسل اليدين إلى المرفقين، فإن كثيرا من المصلين يَكْتَفِي بغسل يديه من مَفْصَلِ الرَّسْغِ إلى المرفقين، ولا

في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع [٢] ١٠هـ.

١ - وإن من الأمور التي فيها نظر كبير، ما قاله البعض: إن النية محلها القلب، ولا يتلفظ بها إلا في الحج، فأقول: هذا قول منكر والصواب، أن الذي في الحج هو إهلال بطبيعة النسك الذي يُرَادُّ الدُّخُولُ فيه، وليس هو من التلفظ بالنية؛ ولهذا لا يقول: اللهم إني نويت نسك كذا وكذا، ولكن يقول: لبيك عمرة إن كان متمتعا أو معتمرا، ويقول: لبيك حجا إن كان مفردا، ويقول: لبيك عمرة وحجا، إن كان قارنا. أما قول المتمتع: لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج، فهذا من منكرات المعاصرين، ولا أصل له في الشرع، ولك أن تراجع كتابي: (القول المبين في أخطاء بعض الحجاج والمعتمرين).

فائدة: جاء في (المجموع) للنووي قال: [وقال صاحب الحاوي هو قول أبي عبد الله الزيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق قال أصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير] ١٠هـ. والله أعلم.

يُدْخِلُ غَسَلَ الْكَفَيْنِ فِي ذَلِكَ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ غَسْلُهُمَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَهَذَا خَطَأٌ مُحْضٌ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى بَطْلَانِ هَذَا الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ يُعَمَّمَ غَسْلُ يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ، وَالْمَرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ الْكَفَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةً بِالِاتِّفَاقِ ١، وَأَمَّا غَسْلُهُمَا مَعَ الرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَالْمَرْفَقَيْنِ فَرُضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِدُونِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦]. والله أعلم.

٢٧ - عدم الوضوء من الحُومِ الإِبِلِ، وذلك أن البعض إذا أكل لحم إِبِلٍ، وكان على وضوء سابق، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ ذَهَبَ فَصَلَّى دُونَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ وَضُوءَهُ قَدْ انْتَقَضَ، لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ

١ - كما جاء في كتاب الأوسط لابن المنذر قال: [فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعملها] هـ.

[اكتب نصاً]

الْغَنَمِ؟، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ". قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ". قَالَ أَصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟، قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: أَصَلَّى فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: "لَا". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨ - إعتقاد وجوب الوضوء من أكل كبد الإبل، وهذا فيه نظر، والراجح أن أكل كبد الإبل لا ينقض الوضوء؛ لأن الكبد دمٌ وليس لحمًا، لحديث عبد الله بن عمر موقوفاً قَالَ: "أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجُرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ" ١، فلا يجب الوضوء من دمها، ولكن يُسْتَحَبُّ لَأَنَّهُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ لحديث جابر **Y** المتقدم في الخطأ السابق. والله أعلم.

١ - أخرجه مرفوعاً عبد ابن حميد وأحمد وابن ماجه والشافعي وغيرهم، والمحفوظ في هذا الخبر أنه موقوف على عبد الله بن عمر، وله حكم الرفع على الصحيح. كما قال الحافظ أبو الفضل العراقي:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ الشُّنَّةِ أَوْ... نَحْوُ أَمْرِنَا حُكْمَهُ الرِّفْعُ وَلَوْ

بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ... عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيِّعِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجُرَادُ وَالْحَيْتَانِ) % وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ. وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلَادُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسَمِّلِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

٢٩ - التهاون في المضمضة، وبعضهم ربما تركها، محتجا بأقوال بعض الفقهاء، وهذا خطأ ظاهر، والصواب الحرص عليها، إذ لا يصح عن النبي ﷺ أنه تركها البتة ١. والله أعلم.

٣٠ - التهاون في الترتيب في غسل بعض فروض الوضوء، فبعضهم ربما ترك ذلك، فقدم وأخر في غسل اليدين والقدمين، فيقدم اليمين على الشمال، وربما قدم فرضا على

إِسْحَاقُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّبْغِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ السَّرِّيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسَامَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ". أَوْلَادُ زَيْدٍ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضِعْفَاءُ جَرَحَهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُوثِقَانِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ[١] هـ.

وجاء أيضا في السنن الكبرى للبيهقي: [باب مَا جَاءَ فِي الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ الْبَشِيرِيُّ أَنَّنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ أَنَّنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَيْتَانُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ". كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَخَوَاهُ عَنْ أَبِيهِمْ وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ[١] هـ.

١ - قال ابن القيم في: [زاد المعاد في هدي خير العباد]: [ولم يتوضأ ٢ إلا تغمض واستشق، ولم يحفظ عنه أنه أحل به مرة واحدة] هـ.

[اكتب نصاً]

آخر، محتجا بأقوال بعض الفقهاء، وهذا خطأ ظاهر، والتزام ذلك بدعة منكبة

والصواب الحرص على الترتيب، إذا لا يُحْفَظُ عن النبي ﷺ أنه تركه البتة ١. والله أعلم.

٣١- التهاون في البداءة باليمين في الوضوء، وهذا خطأ ظاهر، والصواب أن فعل ذلك مخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ الذي ما توضع إلا مُتَيَّامِنًا، وقول الفقهاء باستحباب التيامن في الوضوء لا يعني تركه، وإنما يعني أنه إن نسيه صح وضوؤه وأجزأه، أما أن يلتزم الترك بدعوى أن التيامن سنة ليس بواجب، فهذا من البدع، وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه ٢، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. والله أعلم.

١ - قال ابن القيم في: [زاد المعاد في هدي خير العباد]: [وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً، لم يُحَلَّ به مرة واحدة البتة] ١.هـ.

٢ - أما ما جاء في سنن الدارقطني: [باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى: نا %ابن صاعد نا الجبار بن العلاء ثنا مروان نا إسماعيل عن زياد قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن الوضوء، فقال: أبدأ باليمين أو بالشمال؟ فأضطر عليّ به، ثم دعا بماء، فبدأ بالشمال قبل اليمين. نا محمد بن القاسم بن زكريا نا إسماعيل بن بنت السدي نا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال: سألت رجلاً علياً أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء؟ %فأضطر عليّ به، ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه. ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال قيل لعليّ ؑ: إن أبا هريرة بدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره. ثنا جعفر بن محمد نا موسى نا أبو بكر نا حفص

بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد، قال قال علي: (ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت) [١.هـ. قلت هذه رواية ضعيفة عن علي **t** ، فإن هذه الروايات كلها مدارها على زياد مولى بني مخزوم، نقل الذهبي في ميزان الاعتدال: [قال عنه يحيى بن معين: لا شيء]، بينما وثقه الشافعي كما في مسنده، وقال البخاري: يُعَدُّ في الكوفيين، وذكر في شيوخه أبا هريرة، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات. وأشار بعضهم إلى الاختلاف فيه؛ مما يدل على جهالة ضبط مَنْ هُوَ؟، فهناك رَأَوْا اسمه زياد مولى عبد الله بن عياش المخزومي مدني ثقة، قال ابن حجر في: [تعجيل المنفعة]: [زياد مولى بني مخزوم أن قوما أصابوا ظيبا فقال لهم %ابن عمر عليكم جزاؤه روى عنه حماد بن سلمة وثقه الشافعي قلت أظنه زياد بن أبي زياد واسم أبيه ميسرة مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو ثقة له ترجمة في التهذيب] [١.هـ. قلت: وعليه فهذه روايات منكرة لا تصح، ولا يقبل تفرد أمثال هؤلاء بهذه الأصول.

وأما ما جاء أيضا في سنن الدارقطني: [نا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر نا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي عليه السلام: (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)]. ثنا محمد بن القاسم نا إسماعيل بن موسى نا معتمر وخلف بن أيوب عن عوف بهذا [١.هـ. قلت: فهاتان روايتان منكرتان؛ للانقطاع بين عبد الله بن عمرو بن هند وعلي **t** ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قال عوف: ولم يسمع عبد الله من علي، حكاه ابن أبي حاتم في "المراسيل"، عن عبد الله بن أحمد كتابة عن أبيه به. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": لم يسمع عبد الله بن عمرو بن هند من علي **t**]. اهـ. قلت: على جهالة كذلك في عبد الله بن عمرو بن هند.

وأما ما جاء أيضا في سنن الدارقطني نا جعفر نا موسى نا أبو بكر نا حفص بن غياث عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله: (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك)، قلت: هذا إسناد مرسل لا يثبت. فالرواية ضعيفة؛ فإن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود **t** .

[اكتب نصاً]

٣٢- الإسراف ١ في ماء الوضوء، اغتراراً بوفرة الماء، وهذا استدراج من الشيطان عياداً بالله منه، والصحيح الاقتصاد في ماء الوضوء، والتقليل منه، مهما استطاع المرء

وكذلك ما جاء في سنن الدارقطني نا أحمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود: (أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره). قلت: وهذه أيضاً رواية ضعيفة منكرة؛ لأن المسعودي كان قد اختلط لاسيما إذا روى عن شيوخه الصغار أو إذا كان الراوي ممن روى عنه ببغداد.

قال المزني في تهذيب الكمال في ترجمة المسعودي: [وقال يعقوب بن شيبة: حدثني عبد الله بن شعيب، قال: قرأ على يحيى بن معين: المسعودي ثقة. وقد كان يغلط فيما يروى عن عاصم وسلمة والأعمش والصغار، يخطئ في ذلك. ويصحح له ما روى عن القاسم ومعن وشيوخه الكبار. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: أحاديثه عن الأعمش مقلوبة وعن عبد الملك أيضاً، وأحاديثه عن عون وعن القاسم صحاح، وأما عن أبي حصين وعاصم فليس بشيء، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعن عون. وقال عبد الله بن علي ابن المديني، عن أبيه: المسعودي ثقة، وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم بن بهدلة، وسلمة، ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان ثقة، فلما كان بأخرة اختلط، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم] اهـ. قلت: وأبو العبيدين اسمه معاوية بن سبرة بن حصين.

١ - فائدة: حديث عبد الله بن عمرو ؓ: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ. فقال: "ما هذا الإسراف"، فقال أفي الوضوء إسراف؟، قال: "نعم، وإن كنت على مهرٍ جارٍ"، قلت: هذا حديث ضعيف، أخرجه أحمد وابن ماجه، لأن مداره على ابن لهيعة وحبي بن عبد الله المعافري. أما الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أحمد بن حماد بن خوار ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار

إلى ذلك سبيلا، كما كان النبي ﷺ يفعل، حتى إنه توضأ بثلاثي مُدٍّ ١، ولا شيء دون ذلك، فهو أقل ما حفظ عن النبي ﷺ أنه توضأ به، وأكثر ذلك المُد، كما جاء هذا في

عن عكرمة قال: سأل رجل ابن عباس ما يكفي من الغسل؟، فقال: صَاع ومُدٌّ للوضوء، فقال رجل: ما يكفيني، قال: (لَا أُمَّ لَكَ فَيَكْفِي مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). فهو ضعيف أيضا لحال ابن خوار، وكذلك ما أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟، قال: مُد. قال: كم يكفيني للغسل؟، قال: صَاع. قال فقال الرجل: لا يكفيني! قال: (لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فهو ضعيف أيضا لحال عبيد الله بن أبي يزيد، وكذلك ما أخرجه ابن ماجه حيث قال حدثنا حبان بن علي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: "يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع" فقال رجل لا يجزئنا. فقال: (قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعرا يعني النبي ﷺ)، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبان وي زيد. والله أعلم.

فائدة: حديث أبي بن كعب **t**: عن النبي **e** قال: "إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ %الْوَلْهَانُ فَاحْذَرُوهُ وَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ". حديث منكر أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي والحاكم في المستدرک واللفظ له. قال أبو عيسى الترمذي عقب إخراجه لهذا الخبر: [حديث أبي كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك] اهـ.

١ - جاء في كتاب البدر المنير لابن الملقن: [رَوَاهُ (كَذَلِكَ) أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهَا» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَمَارَةَ نَسِيبَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ. وَرَوَاهُ

[اكتب نصاً]

الصحيحين عن أنس **t** قال: (كان النبي **r** يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)، والمُدُّ هو جمع كَفَيَّ الرجل مُتَوَسِّطُ الخِلْقَةِ. والله أعلم.

أَيْضاً الْأئِمَّةُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِ» مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **t**: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** تَوَضَّأَ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِي الْمُدِّ). هَذَا لَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ: (أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِثَلَاثِي مَدِّ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدُوكَ ذِرَاعِيَهُ). قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ»: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ أُمِّ عِمْرَةَ - يَعْنِي: الْأَوَّلُ[١] هـ. قلت: ووضعه النسائي في المجتبى؛ فهو صحيح عنده، ولا أعلم له مخالف من السلف. والله أعلم.

وجاء في سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعت عن عباد بن تميم عن جدتي وهي أم عمارة: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرِ ثَلَاثِي الْمُدِّ)، هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي إِسْنَادِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** أَتَى بِثَلَاثِي مَدِّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُوكَ ذِرَاعِيَهُ). وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقُرَيْيٍّ بِبَغْدَادٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ ٩٠% ابْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** تَوَضَّأَ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِي الْمُدِّ)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ غَنْدَرٍ[١] هـ.

٣٣- الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، وهذا خطأ ومخالفة صريحة للسنة،
والصواب الامتناع التام عن الزيادة على الثلاث مطلقاً في الوضوء، فقد جاء الخبر بدم
 من زاد على الثلاث ١. والله أعلم.

١ - ومن الأحاديث التي حسنّها كثير من أهل العلم في هذا الباب وهو صحيح عند النسائي،
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه
 ثلاثاً ثلاثاً قال: "هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم" أخرجه أحمد والنسائي في
 المجتبى والكبرى وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه وغيرهم وسنده جيد،
 قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: وأما زيادة (أو نقص) فإنها شاذة معلولة،
 أخرجها أبو داود وغيره، والعلة فيها أن أبا عوانة خالف فيها سفيان الثوري.
 وجاء في البدر المنير لابن الملقن: [فائدة: (اختلف) أصحابنا في معنى قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
 : «أساء وظلم» على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، فإن الظلم مجاوزة
 الحد ووضع الشيء في غير موضعه، وهذا يدل له صريحاً رواية أبي عبيد.
 الثاني: عكسه؛ لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: {آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً}.
 الثالث: أساء وظلم في النقص، وأساء وظلم في الزيادة. حكى هذه الأقاويل الثلاثة النووي في
 «شرح المهذب» ١.هـ.

وجاء في سنن الترمذي: [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزىء مرة مرة، ومرتين
 أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء، وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن
 يأتى، وقال أحمد وإسحق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى] ١.هـ.

[اكتب نصاً]

٣٤ - إنكار كثير من الناس على من ترك التسمية في أول الوضوء، وذلك لأنهم يعتقدون أنها واجب من واجبات الوضوء، بل وبعضهم يعلق صحة الوضوء عليها، فهي عنده كالشرط في صحته، وهذا وإن كان قولاً محفوظاً في المسألة، إلا أن الراجح أن التسمية في أول الوضوء ليست من السنن الثابتة عن النبي ﷺ، بل إن الأحاديث المتفق على صحتها كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وغيرها رضي الله عنهم أجمعين لم يرد فيها ذكر التسمية البتة، فكيف يسوغ القول بوجوبها أو جعلها شرط صحة للوضوء؟!، بل وليست هي شرط كمال له كذلك، بل لو قال عبداً: إنها لا تشرع أصلاً في الوضوء، كما هي رواية عن الإمام مالك لما جاز الإنكار عليه، إذ ليس في الباب حيث صحيح يجب المصير إليه، بل كل ما ورد في ذلك فهو ضعيف منكر، كما قال الإمام أحمد عن جميع أحاديث التسمية: [لا يصح في الباب شيء] ١، وطالما أن التسمية في هذا المقام عبادة، فإن العبادات لا يجوز العمل بها إلا إذا ثبتت عن النبي ﷺ، وليس هذا منها. والله أعلم.

١ - قال الحافظ ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء: [ثنا أحمد بن حفص السعدي قال سئل أحمد بن حنبل يعني وهو حاضر عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم حديثاً يثبت أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع وربيع رجل ليس بمعروف] ١.هـ.، ونقل مثله الحافظ المزي في تهذيب الكمال. ونقل هذا أيضاً الأثرم ذكره عن أحمد أيضاً. وقال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري: [ربيع منكر الحديث] ١.هـ.

٣٥ - كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، لَا يُعَمِّمُونَ الرَّأْسَ بِالْمَسْحِ، والراجع أنه يجب تَعْمِيمُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، عَلَى الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ ١، هَكَذَا مَضَتْ سَنَةُ النَّبِيِّ ٢، عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّحِيحِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، الدَّالَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَتَسْوِيَةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ ٣ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَلِهَذَا فَالْأَحْوَطُ التَّعْمِيمُ حَتَّى لِلنِّسَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ قَالَ: [رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَوَضَّأَتْ فَأَدْخَلَتْ يَدَيْهَا تَحْتَ خَمَارِهَا فَمَسَحَتْ بِنَاصِيَتِهَا]، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ: [أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْعَارِضِينَ وَقَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ٢]. قُلْتُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ أَثَرِ صَفِيَّةٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخَمَارِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي: [(بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ): لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}]. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: (الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا). وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيْجِزُءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاتَّحَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [أ.هـ. قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيْقُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَدْ وَصَّلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (هُوَ الْجَزْرِيُّ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: [الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ].

[اكتب نصاً]

٣٦- التخرج من المسح على الرأس المُلبَّد، وهذا خطأ، والصواب جواز المسح على الرأس الذي يعلوه الحنَّاء أو الصَّمْغ أو العَسَل ونحو ذلك مما يُلبَّد به شعر الرأس، كما دلت على ذلك الأخبار ١. والله أعلم.

٣٧- بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ، يَقُومُ بِمَسْحِ عُنُقِهِ كَذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ، والصواب أَلَّا يَتَجَاوَزَ حَدُودَ الرَّأْسِ أَثْنَاءَ الْمَسْحِ، هَكَذَا كَانَ هَدَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَضُوئِهِ، إِذَا لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ، وَعَلَيْهِ فَمَسْحُ الْعُنُقِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي فِعْلِ ذَلِكَ مِنْكَ لَا يَصِحُّ ٢. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨- بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، يَقُومُ بِغَسْلِ دَاخِلَةِ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَهَذَا الْفِعْلُ لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ٣، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ٤، فَذَلِكَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَوَضُوئِهِ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ٥، كَمَا سَيَأْتِي، وَعَلَيْهِ فَالصحيح الْاِقْتِصَارُ عَلَى غَسْلِ ظَاهِرِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كما في الصحيحين عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمُرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمُرَتِكَ، قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

٢ - جاء في كشف الخفاء للعجلوني: [(مسح الرقبة أمان من الغل). قال النووي في شرح المذهب: مؤضوع، وقال الشربيني: وأما أثر ابن عمر: (من توضأ ومسح عنقه وقِيَ الغل يوم القيامة) فغير معروف] ١. هـ.

٣٩- بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ غَسْلِ وَجْهِهِ، يَقُومُ بِمَسْحِ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ بِتَقْيِيلِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ مَسْحِ الْعَيْنَيْنِ، اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّنْ يُحَافِظُ عَلَى الْبَصَرِ أَوْ يُقَوِّيه، وَهَذَا اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ، وَفَعَلَ خَاطِئٌ، وَفَهُمْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ وَجُوبُ اجْتِنَابِ ذَلِكَ فَعَلًا وَاعْتِقَادًا وَفَهُمَا، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَالْفَهْمَ وَالْاعْتِقَادَ لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَلَيْهِ فَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠- بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَقُومُ بِالْمُفَاوَظَةِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، كَيْفَمَا اتَّفَقَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقُومُ مِثْلًا تَارَةً بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا بَيْنَمَا يَغْسِلُ الْقَدَمَيْنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَتَارَةً يُغَايِرُ فِي الْعَدَدِ، وَالصَّحِيحُ اتِّبَاعُ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُفَاوِظُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، إِلَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ، حَيْثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا إِلَّا الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ غَسْلَهُمَا مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَفِي أَحَدِي طَرَقِ هَذَا الْخَبَرِ غَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ. وَهَذِهِ تُعَدُّ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْوُضُوءِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا تُشْرَعُ الْمَفَاوِظَةُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ الصَّحِيحَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ عَلَى الْمَرَّةِ أَنْ يَحْدُدَ نَوْعِيَّةَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَرِيدُهُ، فَإِنْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ أَتَمَّ غَسْلَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَذَلِكَ. فَمِثْلًا

١ - قلت: لقد ثبت عن النبي ﷺ أكثر من ست صفات للوضوء جمعتها في كتابي (كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر)، يصدر قريباً إن شاء الله. وقد جَوَّزَ بعضهم المفاوِظَ، ولا دليل معهم على ذلك، واتباع السنة هو المقصود الأكبر، وقد أشار الترمذي رحمه الله إلى هذا القول في السنن. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

إن ابتداء الوضوء مثنى أمته مثنى مثنى - إلا مسح الرأس فإنه يقتصر في جميع صفات الوضوء بمسحه مرة واحدة على الراجح - وهذا أيضا مما يُعَيِّنُ المرء على الخروج بهذه العبادة الجليلة من حيز العادة إلى حيز العبادة، وذلك بأن يستحضر العبد أي نوع من أنواع الوضوء سيفعل، ويتعبد الله تعالى بهذا الفعل، والتنوع في الصفات الواردة. والله أعلم.

٤١ - مسح الرأس ثلاث مرات، وهذا لم يثبت به خبر عن النبي ﷺ، وعليه فالراجح الاختصار على مرة واحدة، كما في حديث عبد الله بن زيد **t** المتفق عليه، في صفة وضوء النبي ﷺ، قال: (فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً). والله أعلم.

١ - قال أبو داود في سننه عقب ذكره حديث مسح الرأس ثلاثا: [قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ **t** الصَّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ] اهـ. قلت: وهذا إعلال واضح من هذا الإمام للمسح على الرأس ثلاثا.

وجاء في العلل للدارقطني: [وَاتَّفَقُوا فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا. وَمَعَ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْجَمَاعَةِ، وَرِوَايَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا قَدْ خَالَفَ فِي هَذَا، فَزَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً] اهـ.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي وقد ذكر الخبر من طريق: [مُحَمَّدُ بْنُ قَالٍ تَوَصَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْمُقَاعِدِ ثَلَاثًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ

فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ. وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي تَكَرُّارِ الْمَسْحِ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَالرَّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ الْمَفْسُورَةُ عَنْ جُمُرَانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكَرُّارَ وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَأَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: (أَحَادِيثُ عُمَرَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ) قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عُمَرَانَ **t** ذَكَرَ التَّكَرُّارَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَّا أَنَّهَا مَعَ خِلَافِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا **ا.هـ.** ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْغَرَائِبَ، ثُمَّ قَالَ: [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **t** وَالرَّوَايَةُ الْمُحْفُوظَةُ عَنْهُ غَيْرُهَا] **ا.هـ.** ثُمَّ سَأَلَ الطَّرِيقَ عَنْ عَلِيٍّ **t**، ثُمَّ قَالَ: [وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللَّؤْلُؤِيُّ وَأَبُو مُطِيعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَقَمَةَ دُونَ ذِكْرِ التَّكَرُّارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مَا شَدَّ مِنْهَا] **ا.هـ.**

قلت: وقد تَكَلَّفَ بعض المتأخرين - ومنهم الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تمام المنة، والعلامة ابن الملحق في البدر المنير - تصحيح المسح ثلاثا بما لا طائل من ورائه، والأحاديث الصحاح برواية الثقات قاضية على أحاديث الصدوقين فضلا عن الضعاف، وهذه سبيل المتقدمين في تمييز الأخبار، صحيحها من سقيمها، وأما طريقة الفقهاء في الجمع بين الصحيح وما دونه والعمل بالجميع، فهذه سبيل غير مرضية عند أهل الصناعة الحديثية من السلف، وراجع كتاب التمييز للإمام مسلم لترى كم من الزيادات عن أئمة الثقات ردها لحفاظ لهم فضلا عما دونهم، وانظر كتب العلل الأخرى تجد ذلك واضحا جليا. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٤٢ - رَفَعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، مَعَ الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبَعِ، عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوَضُوءِ، وَهَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ رَفْعَ الْبَصَرِ، وَلَا الْإِشَارَةَ بِالْأَصْبَعِ، هَكَذَا مُضَتْ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ ١ عَنْ الْمُصْطَفَى ٢. وَعَلَيْهِ فَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْبَدْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم في آخر كتابه (التميز) طريقة الأئمة في النقد وأن على من بعدهم أن يتبعوهم بإحسان: [واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم. إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار وحال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح وإنما اقتصصنا هذا الكلام، لكي نثبت من جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبيه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو سقطوا من أسقطوا منهم. والكلام في تفسير ذلك يكثر. وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق في كل ما نؤم ونقصد [أ.هـ. وليس القصد هنا الطعن على أحد معاذ الله، ولكن لبيان أن المحدث أحياناً ربما سلك مسلك الفقهاء في تصحيح الرواية؛ فعندها نخاصمه إلى منهج السلف وعمل عامة المتقدمين. والله من وراء القصد، وهو أعلى وأعلم.

١ - أما ما أخرجه أبو داود في سننه عقب ذكره لحديث عقبة بن عامر **ت** وهو في صحيح مسلم الذي ذكر فيه حديث عمر **ت** عن النبي **ﷺ** في الذكر عقب الوضوء: "ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً

٤٣ - بعض المسلمين يظن أن هناك ذكراً خاصاً، أثناء الوضوء، لكل عضو من أعضاء الوضوء، فيقول عند غسل وجهه مثلاً: اللهم بِيَضْ وجوهنا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ويقول عند غسل يده اليمنى: اللهم آتانا كتابنا يميننا، وهكذا، وهذا الفعل باطل لا أصل له، والصواب أنه ليس هناك ذكْر يُقال أثناء الوضوء مطلقاً، بل هذا من البدع والضلالات، فالعبادات مبناهما على التوقيف والاستدلال لا على الأهواء والآراء. والله أعلم.

٤٤ - تَرَكُ الذَّكْرَ المشروع عَقِبَ الفراغ من الوضوء، مع استبداله بذكر لا أصل له، أو بآخر ضعيف ١، والصواب أن الأذكار المتعلقة بالعبادات تَوْقِيفِيَّةٌ؛ فلا يجوز إحداث

عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء"، فقال: [أبوداود حدثنا الحسين بن عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ] نحوه ولم يذكر أمر الرعاية قال عند قوله: "فأحسن الوضوء"، ثم رفع بصره إلى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معاوية [١.هـ. قلت: فهذا الحديث معلول بعدة علل: فمنها أن هذه الزيادة شاذة فأصل الخبر في صحيح مسلم من رواية %الثقات وليس فيها هذه الزيادة المنكرة. ومنها: أن ابن عم أبي عقيل مجهول. ومنها: تفرد هذا المجهول بهذه الزيادة مما يؤكد نكارتها وشذوذها.

١ - وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة ومسنَد أبي يعلى والنسائي في الكبرى من طريق عباد بن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى ؓ قال أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى ثم قال: "اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي". قلت: هذا إسناد فيه ضعف، فقد تفرد به عباد بن عباد وهو

[اكتب نصاً]

ذكر، ولا يجوز العمل بما لم يثبت عن الشارع الحكيم. وليس هناك ذكر يصح في هذا الموضوع إلا خبرين، أحدهما قوله ٢: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله" ١، أما زيادة: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" في هذا الذكر فهي زيادة شاذة منكورة ٢، وقد قرر شيخنا المحدث العلامة سليمان بن ناصر

صدوق يغلط فلا يقبل تفرده بهذا الأصل. وعليه يحمل كلام عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: [سألت أبا عنه، فقال: صدوق، لا بأس به، قيل له: يحتاج بحديثه؟ قال: لا] ١. هـ. قلت: أي إذا تفرد. والله أعلم.

١ - في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ٢ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصل ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال إني قد رأيتك جئت آنفا قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"، وفي رواية: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

٢ - وقد ورد هذا الحديث بزيادة: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"، وهذا الخبر بهذا الزيادة مضطرب وهذه الزيادة شاذة لا تصح حتى قال أبو عيسى الترمذي بعد إخراجها لهذا الخبر: [وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر قال أبو عيسى: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث

في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء قال محمد (يعني الإمام البخاري): وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً [أ.هـ. قلت: فهذا الخبر من رواية الترمذي منكر مضطرب كما بين ذلك الترمذي والآفة فيها من شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي ومن اضطراب زيد بن حباب. ولهذا أعرض مسلم عن رواية زيد بن الحباب وأخرج الحديث من طريق عبدالرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر وحديثي أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فساق حديث عمر **t** بدون زيادة: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

قلت: وقد جاءت هذه الزيادة من قول علي **t** موقوفاً عليه بسند ضعيف، كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن علي **t** قال أبو حاتم، عن أبي زرعة: [سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلى، مرسل] أ.هـ. قلت: وجاءت موقوفة على حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، ولكن بإسناد منقطع، كما في مصنف ابن أبي شيبة من رواية جوير بن سعيد وهو ضعيف جداً يرويه عن الضحاك بن مزاحم عن حذيفة والضحاك لم يسمع من حذيفة بل ولم يسمع من أحد من الصحابة، كما بين ذلك الحافظ المزي. وقال ابن حبان في كتاب "الثقات": [لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم] أ.هـ. قلت: وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط هذا الحديث من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان **t**. قلت: وسنده ضعيف أيضاً. فقد قال محمد بن يحيى الذهلي: [سمعت أحمد بن حنبل - وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان - فقال: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح] أ.هـ. وقال أبو حاتم: [أدرك أبا أمامة، ولم يدرك عمرو بن عبسة، ولا أبا الدرداء، ولا ثوبان] أ.هـ. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أثراً، فقال: حدثنا عباد عن عوف عن أبي المنهال أن أبا العالية % رأى رجلاً يتوضأ فلما فرغ قال: اللهم اجعلني من التوابين

[اكتب نصاً]

العلوان أن هذه الزيادة لم يُصَحِّحْها أحد من الأئمة الأعلام المتقدمين، وإنما نشأ التصحيح من قبل بعض المعاصرين. والخبر الثاني هو قول: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" ١. والله أعلم.

٤٥ - الغَضْبُ عَلَى مَنْ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ أَثْنَاءَ أَدَائِهِ الْوُضُوءِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالرَّاجِعُ أَنَّ الَّذِي يَتَوَضَّأُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ،

واجعلني من المتطهرين، فقال: إن الطهور من الماء حسن، ولكنهم المطهرون من الذنوب. وهذا يدل على أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة في المرفوع إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

١ - أخرجه النسائي في الكبرى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً قال: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وقد روي هذا الخبر موقوفاً على أبي سعيد كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه ورجح النسائي وقفه على أبي سعيد **t** حيث قال أبو عبد الرحمن النسائي عقب هذا الخبر: [هذا خطأ والصواب موقوف خالفه محمد بن جعفر فوقفه] **هـ**، قلت: ثم ساقه من هذه الطريق، ثم ساقه من طريق سفيان الثوري ثم قال: [وكذلك أخرجه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري] **هـ**. قلت: إذن قد خالف يحيى بن كثير بن درهم أبو غسان كلا من محمد جعفر وسفيان الثوري وهما أحفظ % وأثبت، وأبو غسان وإن كان ثقة إلا أنه خالف من هو أوثق منه فالخبر لا يصح رفعه، وهذه هي طريقة الأئمة المتقدمين في مثل هذه الأحوال، وذلك بخلاف ما عليه كثير من المتأخرين والفقهاء، حيث يحكمون بصحة الموقوف والمرفوع؛ لأن المخالفة عندهم تعني تعذر الجمع مع المعارضة التامة، وعليه فالرَّاجِعُ وقف هذا الخبر وله حكم الرفع لأنه تضمن أمراً غيبياً لا يطلع عليه أبو سعيد الخدري **t** وليس هو ممن عرف بالأخذ عن أهل الكتاب. والله أعلم.

فالأفضل في حقه أن يؤخر رد السلام حتى يتم طهارته؛ لما جاء في الصحيحين من طريق الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج ٢ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جهيم: "أقبل النبي ٢ من نحو بئر جمل، فلقيته رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ٢ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام". وعليه فالأفضل ألا يرد العبد السلام، وهذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب ١. والله أعلم.

٤٦ - استقبال القبلة بعد الفراغ من الوضوء أو التيمم، وذلك أن البعض إذا فرغ من وضوئه استقبل القبلة وقال الذكر الذي في عقب الوضوء، وهذا من الابتداع في الدين، وليس لهذا الفعل مستند صحيح، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل صاحب؛

١ - وفي صحيح مسلم عن ابن عمر: (أن رجلاً مر ورسول الله ٢ يبول فسلم فلم يرد عليه)، وفي مسند أحمد وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه أبي داود وأشار إليه الترمذي عن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي ٢ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر"، أو قال: "على طهارة"، وفي رواية ابن ماجه: "إنه لم يمنعني من أن أرد إليك إلا إني كنت على غير وضوء". وقد بوب الترمذي في سننه فقال: [باب في كراهة رد السلام غير متوضئ]. قلت: وسنده جيد، ووضع النسائي له في المجتبى تصحيح له ولم يعلِّه في الكبرى.

[اكتب نصاً]

وعليه فالواجب نبذ هذه البدعة وسائر البدع، وترك التَّعَبُّدَ بذلك، والاعتداد بهدي سيد الأولين والآخرين **٢**. والله أعلم.

٤٧ - تكرار الذكر الوارد عقب الوضوء ثلاثاً وهذا خطأ **١**، فإن الأحاديث الصحيحة دلت على أنه يُقْتَصَرُ في ذلك على مرة واحدة، وعليه فالواجب الاقتصار على ما صح عن النبي **٢**، وطرح الأحاديث الضعيفة. والله أعلم.

٤٨ - إيجاب الوضوء من القِيَّءِ والرَّعَافِ والقَلَسِ، واعتقاد أنها تنقض الطهارة، ومن المعلوم أن الوضوء من ذلك وَرَدَ عن بعض الصحابة **٣**، إلا أن القول بالإيجاب لا دليل صحيح عليه **٢**، ومما لا شك فيه أن تحديد نواقض الطهارة أمرُهُ إلى الشَّارِعِ

١ - أما ما أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق زيد العمي عن أنس بن مالك **٤** عن النبي **٢** قال: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له من الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل". قلت: هذا حديث منكر وزيادة: "ثلاث مرات"، منكرة فمدار هذا الخبر على زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي البصري منكر الحديث لا شيء، فقد ضعفه جمع من الأئمة. وللخبر علة أخرى، وهي ما قاله ابن أبي حاتم في "المراسيل"، عن أبيه: أن رواية زيد العمي عن أنس، مرسلة. وقد خالف في روايته هذه رواية الثقات الأثبات فوجب طرح روايته.

٢ - أما حديث: "قاء فتوضأ"، فمنكر لا يصح. وجاء في الموطأ برواية يحيى الليثي: [وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم: أن تفسير هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} أن ذلك إذا قمتم من

الحكيم، وحيث لا يوجد دليل على ذلك، فالواجب اعتقاد عدم نقض هذه الأشياء للطهارة مطلقاً، لا القليل منها ولا الكثير. والله أعلم.

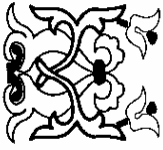
٤٩ - اعتقاد بعض النساء أنها إن غسلت فرج طفلها قبلًا أو دبرًا أن طهارتها قد انتقضت، وهذا خطأ شائع، والصواب أن وضوءها لا ينتقض بذلك، فإنما الخلاف القوي في حكم وضوء من مس فرج نفسه لا فرج غيره، وقد صح اختلاف الصحابة y فيه، والأحوط الوضوء. والله أعلم.

٥٠ - اعتقاد وجوب إعادة الوضوء إذا أصيب بنجاسة، وذلك أن البعض إذا أصابت ثيابه أو بدنه نجاسة من هنا أو هناك، ظن أن وضوءه قد انتقض، وهذا خطأ، بل الصواب أن الواجب عليه فقط إزالة النجاسة، إذ لا علاقة لصحة الوضوء بذلك. والله أعلم.

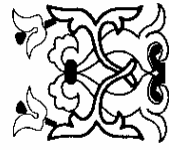
المضاجع يعني النوم، قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم [أ.هـ. وأما حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليسن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم". قلت: قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه ابن ماجه. وضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم.

[اكتب نصاً]

- ٥١ - المنع من الكلام أثناء الوضوء، وهذا المنع لا دليل عليه، وعليه فالصواب أنه لا حرج من ذلك، وتركه أولى من باب الانشغال بالعبادة، والتفكير فيها، فإن احتاج إلى الكلام فلا حرج في ذلك مطلقاً. والله أعلم.
- ٥٢ - التزام غسل الفرج مع كل وضوء، وهذا لا دليل عليه، بل هو من البدع، والصواب أنه لا علاقة للوضوء بغسل الفرج، قُبُلاً أو دُبُرًا. والله أعلم.
- ٥٣ - قراءة سورة القدر عقب الوضوء، وهذا من البدع، ولا دليل عليه ولا أصل له، وعليه فالواجب اجتناب ذلك، بل واجتناب جميع البدع، والتزام ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه **y**. والله أعلم.



رابعاً: الأخطاء في التيمم



٥٤ - بعض المسلمين هداهم الله يقوم بمسح قَدَمَيْهِ إذا أراد أن يَتَيَمَّم، وهذا الفعل منكر ولا أصل له، والصحيح أن المشروع الاختصار على مسح الكفين والوجه، بل والراجح أنه لا يتجاوز كفيه بالمسح إلى مِرْفَقَيْهِ، بل يَقْتَصِر على الوجه والكفين إلى حد الرسغ، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ . والله أعلم.

٥٥ - المنع من التيمم إلا من التراب خاصة، وهذا من التَّكَلُّف، وهو مخالف لهدى النبي ﷺ، والصواب جواز التيمم من كل ما صَعَدَ على الأرض، كما فعل النبي ﷺ ١ . والله أعلم.

٥٦ - اعتقاد أن التيمم لا يُصَلَّى بِهِ إِلَّا فَرَضٌ واحد، وهذا فيه نَظَر، والراجح أن التيمم يَقُومُ مَقَامَ الوُضُوءِ حتى يَنْتَقِضَ، فله أن يُؤَدِّيَ بالتيمم الواحد جميع الصلوات

١ - كما في الصحيحين وهذا لفظ الإمام مسلم من طريق عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجلاً فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام).

[اكتب نصاً]

والعبادات التي يُحْتَاجُ فيها إلى الوضوء. وليس مَعَ من خَالَفَ في ذلك حُجَّةً، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول أحد من الصحابة **y** ١. والله أعلم.

١ - جاء في صحيح البخاري: [باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا]. هـ.

أما ما جاء عن علي **t** فمداره على الحارث الأعور منكر الحديث واتهمه بعضهم، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (تَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ). وأما ما جاء عن ابن عباس فمداره على الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى)، والحسن بن عمار متروك الحديث، وأما ما روى عن ابن عمر **t** فمداره على عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: (تَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدِثْ). وعامر الأحول ضعفه أحمد والنسائي، وأما ما روي عن عمرو بن العاص **t**، فمداره أيضا على عامر الأحول، وجاء من طريق قتادة: أن عمرو بن العاص: (كَانَ يُحْدِثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمُّمًا)، قلت: وقتادة لم يدرك عمرو بن العاص **t** فهو مرسل، ومراسيل قتادة لا شيء، فهي شبه الريح. وأما آثار التابعين، فقد جاء % في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَنْقُضُ التَّيْمُمُ إِلَّا الْحَدِثَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَصْلِي بِالتَّيْمُمِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ يَحْدِثْ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُتَيَّمُ عَلَى تَيَمُّمِهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ. وجاء فيه أيضا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَصْلِي بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يَصْلِي تَطَوُّعًا بِتَيْمُمٍ وَلَا يَصْلِي صَلَاتَانِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ

٥٧ - اعتقاد أن الكلام يقطع التيمم، وذلك أن البعض إذا تيمم امتنع عن الكلام، ومن الرد على أي أحد، حتى السلام، إلى أن يفرغ من صلاته، اعتقاداً منه أنه إن تكلم بطلَ تيمُّمه، وهذا خطأ، والصواب أن التيمم لا ينتقض بالكلام، كما أن الوضوء لا ينتقض به، فنواقض الوضوء هي نفسها نواقض للتيمم، إلا أن التيمم يزيد عليها، بوجود الماء، أو التمكن من استعماله. والله أعلم.

٥٨ - التيمم إلى المرفقين، أو إلى نصف الساعدين أو إلى الإبطين، وهذا مما لا دليل عليه، ولا يصح حديث مرفوع في هذا الباب عن النبي ﷺ؛ وعليه فراجع الاختصار

يعجبه أن يتيمم لكل صلاة. وعليه فراجع أن التيمم طهارة شرعية أحال عليها الشارع الحكيم وأمر بها عند عدم الماء أو عند تعذر استعماله.

قال الشوكاني في السيل الجرار: [وأما كون النية هنا لا بد أن تكون معينة وأنه لا يتبع الفرض إلا نفل أو شرطه فمبنى على أنه لا يجوز بالتيمم إلا فريضة واحدة وأنه يبطل بالفراغ منها واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس أنه قال: (من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة ثم يتيمم للأخرى) كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده الحسن بن عمار وهو متروك مجمع على تركه وقد روى عن غيره نحو ذلك من قوله غير مرفوع منها عن علي وفي إسناده ضعيفان وهما الحارث الأعور والحاج ابن أرطاة ومنها عن عمرو بن العاص وابن عمر ولا يقوم %بشيء من ذلك حجة. والعجب ممن قال إنه ينجر ما فيها بالإجماع!!، فإن المرفوع باطل والموقوف لا حجة فيه؛ فالحق أن يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء، وأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلاً عن الوضوء، عند عدم الماء، وللبدل حكمُ المُبدل، إلا ما خصَّه الدليل، ولم يكن هذا مِمَّا خصَّه الدليل]. ١.هـ.

[اكتب نصاً]

في التيمم على الكفين والوجه، كما دلت على ذلك الأخبار عن النبي المختار ١ ٢، وأما ما نُقِلَ عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما، من أنهما كانا يمسحان إلى مِرْفَقَيْهِمَا، فاجتهاد منهما، لم يرد بذلك خبر صحيح ٢، وخالفهم في ذلك جمع من الصحابة ٣،

١ - كما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال: بعثني رسول الله ٢ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ٢ فذكرت ذلك له فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه". وجاء صحيح البخاري: [باب التيمم للوجه والكفين: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّا زَيْدٍ هَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ] ١. هـ.

٢ - وجاء في الموطأ للمالك وعند ابن أبي شيبة في المصنف واللفظ للمالك من طريق نافع: [أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى]. قلت: وسنده صحيح.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ). قلت: وسنده جيد.

وقال الترمذي في السنن: [وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ، وَهُوَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ٢ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ،

وعند اختلاف الصحابة **٧**، نأخذ بالموافق لما صح من المرفوع عن النبي **٢**، وقد جاء الخبر الصحيح بالاختصار على الوجه والكفين. والله أعلم.

٥٩ - الجمع بين الوضوء والتميم والمسح، في حالة وجود جرح أو كسر ونحو ذلك، وهذا مما لا دليل صحيح عليه مطلقاً **١**، وعليه فالراجح المنع من ذلك. والاختصار على الوضوء للأعضاء التي يُمكنُ غسلها، أما التي يتعذر غسلها فإنها تسقط. والله أعلم.

وإبراهيم، والحسن قالوا: التيمم ضربته للوجه، وضربه لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: للوجه والكفين من غير وجه، وقد روي عن عمار أنه قال: «تيممنا مع النبي **٢** إلى المناكب والآباط» فضعف بعض أهل العلم حديث عمار، عن النبي **٢** في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط، قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع النبي **٢** إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي **٢** أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي **٢** أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي **٢** في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي **٢** [١]. هـ.

١ - وأما حديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشده في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل؛ فمات، فلما قدمنا على النبي **٢** أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر" أو "يعصب" - شك الراوي -، على جرحه

[اكتب نصاً]

خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده". قلت: أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي، ومداره على (الزبير بن خريق)، ضعيف الحديث، قلت: وموسى هو ابن عبد الرحمن الأنطاكي.

وكذلك ما جاء عند ابن ماجه وأبي داود وأحمد عن عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال". قلت: مداره على الأوزاعي يرويه بلاغا عن عطاء ولم يسمعه منه. فهذان خبران معلولان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، كما بين ذلك الأئمة. فقد جاء في تلخيص الحبير لابن حجر: [حديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجل معنا حجر في رأسه فشجه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" وصححه ابن السكن وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، قلت: رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف فيه على الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء قلت هي رواية بن ماجه وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك بن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي ونقل بن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة.

٦٠ - التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ التَّيْمَمِ، وهذا إحداه في الدين، إذ ليس على ذلك دليل أصلاً، والتسمية عبادة، ولا يجوز التعبد بها لا دليل عليه، فالصواب أن التسمية في أول التيمم بدعة يجب تركها. والله أعلم.

٦١ - اعتقاد أن المتوضىء أحق بالإمامة من المتيمم، وهذا خطأ، والصواب أن الأحق بالإمامة من توفرت %فيه شرائط الإمامة بغض النظر عن نوع طهارته أهى وضوء أو تيمم ١. والله أعلم.

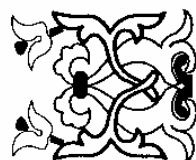
تنبيه: لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك %ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني. تنبيه آخر لم يقع في رواية %ابن أخي عطاء أيضاً ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم [١] هـ.

١ - جاء في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي: [قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، مِنَ التَّيْمَمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً. لِأَنَّهَا أَمْرٌ جَمِيعٌ، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، لَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمَمِ لَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ] [١] هـ.

[اكتب نصاً]



خامسا: الأخطاء في الغُسل والغُتسال



٦٢ - الإِسْرَافُ في ماء الغُسل، حتى إن البعض لَيَصِلُ به الأمر إلى أن يستعمل الماء الكثير، الذي يكفي لاغتسال جَمْعٍ من الرجال، وهذا خطأ بَيِّنٌ واضح، والصواب مشروعية التَّقْلِيل من ماء الغُسل ما استطاع إلى ذلك سبيلا، إلى أن يَصِلَ به الأمر أن يغتسل بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَاد، كما كان النبي ﷺ يفعل، والصَّاع هو: ما يساوي أربعة أمداد، والمُدُّ هو: جَمْعُ كَفِّي الرجل مُتَوَسِّط الخِلْقَةِ، وهذا القَدْرُ هو أقل ما حفظ عن النبي ﷺ أنه اغتسل به، وأكثر ما حفظ عن النبي ﷺ أنه اغتسل به هو الفَرْقُ ١، وهو إناء يسع ثلاثة أَصْع. فأين هذا مما يفعله كثير من الناس اليوم؟! والله أعلم.

٦٣ - التسمية في أول الغسل، وهذا الفعل لا أصل في الأحاديث الصحيحة التي وصفت غسل النبي ﷺ، وعليه فالصواب، ترك ذلك لعدم ثبوته، فالعبادات مبناهَا على التوقيف، حتى يأتي الدليل الصحيح الدال عليها؛ فنعمل به. والله أعلم.

١ - جاء هذا في الصحيحين عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد)، وفي حديث سفيان أحد رجال رواة الخبر: (من إناء واحد)، قال قتبية: قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع. وفي لفظ عنها: قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدَحٍ يُقَالُ له الفَرْقُ).

٦٤ - بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، يَقُومُ بِغَسْلِ دَاخِلَةِ عَيْنَيْهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا الْفِعْلُ، لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ﷺ، فَقَدْ خَالَفَهُ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ وَصَفَتْ عَائِشَةُ وَمِيمُونَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِعْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ، كَمَا وَصَفَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ وَعَلَيْهِ فَالصَّحِيحُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى غَسْلِ ظَاهِرِ الْعَيْنَيْنِ دُونَ بَاطِنِهِمَا ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - أَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَعَدُوا هَذَا مِنْ خِلَافِ السُّنَّةِ. كَمَا جَاءَ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ اغْتِسَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ: [كَانَ يَفْرُغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُهُ بِيَدِهِ الشَّامِلَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسْلِ فَرْجِهِ غَسَلَ الشَّامِلَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ بِوَجْهِهِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ بِرَأْسِهِ ثُمَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالشَّامِلِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهُمَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ بَعْدَ فَعْسَلِهِ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَنْضَحُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ إِلَّا فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَأَمَّا الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَلَا] ١. هـ. قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مُخْتَصَرًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَهُوَ فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كَذَلِكَ.

وَفِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: [وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا الشَّافِعِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ

[اكتب نصاً]

٦٥ - بعض المسلمين والمسلمات، يُهْمِلُونَ قَضِيَّةَ إِسْبَاغِ الْغُسْلِ، بِحَيْثُ تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ، لَا يَتَأَكَّدُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ شَنِيعٌ، وَخَطِيرٌ، فَالْإِجْمَاعُ مَنْعَقِدٌ عَلَى وَجوب إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَلْزَمُ وَجُوبًا أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَوْضِعِ كُلِّ شَعْرَةٍ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ الْخَبَرُ ١ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُزُّهُ سِوَى تَعْمِيمِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الماء)، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَ فِي عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا ظَاهِرَتَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ، قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ [١.هـ].

جَاءَ فِي: (الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ): [حَدِيثٌ فِي غَسْلِ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الْوَضُوءِ: أَنبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَنبَانَا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الدَّارِقُطِيِّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَانَ قَالَ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عِمَارٍ قَالَ أَنَا الْبَخْتَرِيُّ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ وَأَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ". قَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِالْبَخْتَرِيِّ، فَلَيْسَ بَعْدَلٍ، قَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَسْخَةً فِيهَا عَجَائِبُ [١.هـ].

وَجَاءَ فِي: [الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ] لِابْنِ عَدِي: [بَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ سَلْمَانَ الطَّابَخِيُّ، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهْشَامُ بْنُ عِمَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ عَشْرِينَ حَدِيثًا عَامَتَهَا مَنَاقِيرُ فِيهَا: "أَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ"، وَفِيهَا: "الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ"] [١.هـ].

١ - عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ"، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَمَنْ تَرَكَ عَادِيَّتُ شَعْرَةٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وزاد: (وكان يجز شعره **t**)، قلت: ورواه ابن ماجه وابن أبي شيبة والدارمي وغيرهم. وهذا الخبر مداره على حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي **t** به، وعطاء وإن كان قد اختلط إلا أن الراجح أن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط، وكذلك سفيان بن عيينة والثوري وشعبة وحماد بن زيد.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط حدثنا محمد بن الأعمش الصنعاني ثنا حريز بن المسلم ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن عطاء بن السائب به، قلت: وسنده فيه ضعف؛ لحال عبد المجيد، ولم يذكر الحفاظ عبد العزيز بن أبي رواد فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وقد أثبت الخبر الدارقطني في العلل، ولكن رجح، أن المحفوظ في رواية عفان، هو الموقوف لا المرفوع، حيث قال: [وُسئِلَ عَنْ حَدِيثِ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ **r**: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا". فَقَالَ: يَرْوِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُعْبَةُ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَشِيدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَيْثٌ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَفَعَهُ عَفَّانٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَعَطَاءٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَفَّانٍ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، فَصَحَّفَهُ الرَّاوي، فَقَالَ: شُعْبَةُ. ١.هـ.

أما حديث أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البسر" فهذا الحديث ضعيف، أخرجه الثلاثة، وقال أبو داود الحارث بن وجيه حديثه منكرو، وهو ضعيف، وضعف الخبر أيضا الترمذي.

[اكتب نصاً]

٦٦ - بعض الناس يعتقد أنه يجب على المرأة، أن تحلّ ضفائرها المشدودة على رأسها، سواء كانت ظفائر قليلة أو كثيرة طالما أنها مشدودة كـ (المشاط)، - أي أن تفكّها، وتخلّها، بعد شدّها، وضمّرها - لغسل الجنابة، وهذا خطأ، والصواب أن الشارع الحكيم قد رخص لكل من شدّ ضمّره شعره، ألا ينقضه لغسل الجنابة، بل يكفي بأن يحني على رأسه ثلاث حثيات، وإن كان الأفضل والأكمل هو النقص لاسيما إذا كان الشعر كثيفا لا يصل الماء معه إلى شؤون الرأس، عملا بالحديث، الذي في صحيح الإمام مسلم، عن عائشة رضي الله عنها: "أن أسماء سألت النبي ﷺ الحديث وفيه: "وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: "تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء"، فهذا الحديث دال على الأصل المقرر، وإنما صرّف عنه بالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضمّ رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟، قال: "لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"، وعليه فحديث أسماء مقرر للأصل، وحديث أم سلمة مقرر للرخصة. وهذا الحكم عام لكل من كان له شعر من المسلمين المكلفين، ذكرًا كان أو أنثى على الراجح. والله أعلم.

٦٧ - أمر النساء إذا شدّن ضمّ شعرهن ألا ينقضنه (أي يحلّلنه) لغسل الحيضة، وذلك أن البعض يقول للنساء: لا يجب عليكن حلّ شعركن المشدود (المشوط) عند

الغسل من الحيض، وهذا خطأ، والصواب أن الشارع قد أوجب إيصال الماء إلى أصول الشعر ومَنَابِتِهِ، هذا هو الأصل في كل غُسلٍ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الأكبر، وهذا لا يتأتى إلا مع نقض الشعر المشدود، وإنما جاءت الرخصة كما تقدم في عدم تَقْضِهِ في الجنابة؛ لأجل المشقة والكلفة، وعليه فلا حرج عليهن ألا ينقضن شعرهن المشدود (المشاط) لغسل الجنابة ١، ولكن الراجح أنه يتعين عليهن نقضه لغسل الحيض؛ لأنه لا دليل على

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: (يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات). قلت: قولها من إناء واحد، هذا دال على أنه كان غسل جنابة لا حيضة؛ لأن الأحاديث الواردة عنها في هذا المعنى إنما كانت في غسل الجنابة.

وفي صحيح مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟، قال: "لا إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". قلت: وأما ذكر الحيضة في هذا الخبر فوهم وشذوذ، وقد أشار الإمام مسلم إلى ذلك في صحيحه، وبين أن الوهم فيه وقع من عبد الرزاق فقال: [وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد وفي حديث عبد الرزاق: فأنقضه للحيضة والجنابة؟، فقال: "لا" ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة.

[اكتب نصاً]

عذرهما في ذلك؛ ولأنه ليس فيه مشقة، فهو لا يتكرر غالباً في الشهر إلا مرة واحدة، بخلاف غسل الجنابة؛ ولأن النبي ﷺ غاير بين الأمرين ١. والله أعلم.

٦٨ - إِيْجَابُ فَرْكِ الْجُزْءِ الْمُتَدَلِّي مِنَ الْجَدَائِلِ وَهُوَ الشَّعْرُ الْمُسْتَرْسِلُ مِنَ الرَّأْسِ، فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحِيْضَةِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِلضَّفَائِرِ (الجدائل) بِالْغَسْلِ، فَالْمَهْمُ هُوَ تَعْمِيمُ فِرْوَةِ الرَّأْسِ، وَظَاهِرُ الشَّعْرِ فَقَطْ بِالماءِ، بِحَيْثُ تَتَأَكَّدُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهَا ٢، وَلَا يَلْزِمُهَا فَرْكُ الضَّفَائِرِ ١، بَلْ يَكْفِيهَا التَّعْمِيمُ فِيهَا، إِذْ الشَّعْرُ

وحدثني أحمد الدارمي حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) عن روح بن القاسم حدثنا أيوب بن موسى بهذا الإسناد وقال: "أفأحله فأغسله من الجنابة؟" ولم يذكر الحيضة [أ.هـ. قلت: وقد بين الأئمة أن عبد الرزاق يهمل على سفيان الثوري أحياناً، وهذا من أوهامه، ومنها وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان وغيره. والله أعلم.

وقال الترمذي في سننه: [والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها] أ.هـ.

١ - ولما في الصحيحين واللفظ لمسلم في سياق حجة النبي ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: (فَحِضْتُ فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهْلِلْ إلا بعمره، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة قالت: ففعلت ذلك..... الحديث). وقد بوب عليه البخاري في صحيحه فقال: [باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض].

٢ - كما في صحيح مسلم عن عائشة: أن أساء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟، فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها"، فقالت أساء: وكيف تطهر

المسترسل هو فرع عما في فروته. وهذا الحكم عام لكل من كان له شعر من المسلمين، المكلفين ذكرا كان أو أنثى. والله أعلم.

٦٩ - بعض المسلمين يعتقد جواز جماع المرأة الحائض قبل الاغتسال، وهذا الفعل مخالف لظاهر القرآن، حيث قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}، وعليه فالصواب أن لا يجامع الرجل زوجته، حتى تغتسل من حيضتها، وكذلك بالنسبة للنفاس. والله أعلم.

٧٠ - اكتفاء البعض بما يُسمونه بِغُسلِ التَّبَرُّدِ والتَّنْظُفِ لأداء الصلوات ورفع الجنابة، بمعنى أن البعض لربما أتى من مكان حار، أو اشتغل بشيء وسَّخَ بَدَنُهُ وثيابه مثلاً، فيغتسل بقصد التنظف أو التبرد مع أنه جُنُب، ولا يَنْوِي نِيَّةَ رَفْعِ الْجَنَابَةِ في هذا الغسل، إما ناسياً أو متعمداً، فتحضر الصلاة فيصلي بهذا الغسل. وهذا الفعل خطأ ظاهر،

بها؟، فقال: "سبحان الله تطهرين بها"، فقالت عائشة: (كأنها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟، فقال: "تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء"، فقالت عائشة: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

١ - أخرج مسلم في صحيحه عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟، قال: "لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

[اكتب نصاً]

والصلاة باطلة أيضا، والجَنَابَةُ بَاقِيَةٌ، والصواب أن الغُسلَ لا يَرْفَعُ الجَنَابَةَ إِلَّا مع نِيَّةٍ ١ رَفَعَهَا، وعليه فإن غسل التَّنَظُّفِ والتَّبَرُّدِ لا يغني شيئا في رفع الجنابة بغير نية لرفعها، وكذلك لو غسل أعضاء الوضوء للتبرّد أو للتنظف ولم يَنْوِ الوضوء، أو رفع الحدث الأصغر، فإن ذلك لا يغني عنه شيئا أيضا، وإن صلى بهذا الوضوء فالصلاة لم تنعقد أصلا؛ لأنه صلاها بدون طهارة، فهي صلاة باطلة، وعليه إعادة جميع ما صلى بغير طهارة شرعية في ذلك اليوم ويأتي بما بعده على الترتيب في قضاء الفوائت. وهذا هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين. والله أعلم.

٧١ - اكتفاء الجنب بغسل الجمعة لأداء الصلاة، دون أن يَنْوِيَ رَفْعَ الجَنَابَةِ، بمعنى أن البعض يستيقظ للجمعة، وهو جنب من جماع، أو احتلام، أو نحو ذلك، فيغتسل بِنِيَّةِ غُسلِ الجُمُعَةِ، ولم يَنْوِ رَفْعَ الجَنَابَةِ، ثم يذهب ويصلي، والصلاة في هذه الحالة باطلة؛ سواء كان ناسيا أو عامدا؛ لأن الجَنَابَةَ لم تَرْتَفِعْ كما تقدم بيانه في الخطأ السابق، والصواب أن عليه أن يَنْوِيَ رفع الجنابة قبل الدخول في الغسل، فإن فعل أجزاء ذلك على الراجع ٢ عن غسل الجمعة كذلك. والله أعلم.

١ - لحديث عمر بن الخطاب المتواتر في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

٢ - هناك خلاف في هذه المسألة: هل يجوز الجمع بين غسل الجمعة والجنابة في غسل واحد والراجع عندي والله أعلم أنه يجوز؛ لأن غسل الجمعة على الراجع أنه للتنظف وعليه فيدخل ضمنا وتبعاً في

٧٢- الاكتفاء بالغسل المجزئ للجمعة لأداء الصلاة، مع أن الغسل المجزئ عند الجمهور ليس فيه ترتيب ولا وضوء، وعليه ففي هذا الغسل لم يقع وضوء أثناء غسله، بمعنى أن بعض المسلمين يقوم بغسل سائر بدنه غسل الجمعة، دون أن يتوضأ، أي أنه يغتسل الغسل المجزئ لا الغسل الكامل المتضمن للوضوء، ثم يأتي ويصلي بذلك الغسل الذي لم يتضمن وضوءاً؛ فتكون الصلاة باطلة؛ لأنه دخلها بدون وضوء. وغسل الجمعة المجزئ لا يكفي عن الوضوء. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي

غسل الجنابة الذي هو غُسلٌ تَعْبُدِي. لما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". ولأن الأحاديث الآمرة بغسل الجمعة لم تذكر هذا التفصيل والتفريق، بل جاء ما يدل على أنهما يجتمعان، كما في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر". فقلوه: "غسل الجنابة" يمكن أن يُفهم منه جواز الجمع بينهما، بل الظاهر أنه هو الأصل، وليس مع من أمرَ بالتفريق والفصل دليل صحيح صريح فيما أعلم يجب المصير إليه، والأصل براءة الذم، والأمر كما قالت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين: (ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها). والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٢ قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" وعليه فالصواب أنه يتعين على العبد أن يتوضأ، وألا يكتفي بغسل الجمعة الذي لا يتضمن وضوءاً، أما إن اغتسل الغسل الكامل المتضمن للوضوء فإنه يصلي به. والله أعلم.

٧٣ - الإنكار على من يصلي بغسل الجنابة، بل وبعضهم يأمرؤنه بالوضوء، وهذا إنكار في غير محله؛ لأن الجنابة حدثٌ أكبر، ونواقض الوضوء حدثٌ أصغر، فيدخل الأدنى في الأعلى، حتى وإن اغتسل تعميراً فيما يُسميه الجمهور بالغسل المجزئ، وعليه، فالراجح أن العبد إذا اغتسل للجنابة سواء الغسل الكامل أو المجزئ، فإن له أن يُصلي بذلك الغسل مباشرة، كما دلت على ذلك الأخبار ١، وإن توضأ في حالة الغسل المجزئ كان أحوط له؛ خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

٧٤ - الذكر أثناء الاغتسال، وذلك أن بعض الناس يعتقد أن هناك ذكراً مخصوصاً يقوله العبد أثناء الاغتسال، وهذا منكر من القول وزور، والواجب علينا أن نعلم أنه ليس هناك ذكر مطلقاً أثناء الاغتسال، ومن زعم ذلك؛ فقد ابتدع في الدين وتكلف ما لا علم له به. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ فَيَأْمَأُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ: "لَنَا مَكَانُكُمْ"، ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

٧٥- اعتقاد مشروعية الاغتسال في حال خروج المذي، وهذا الفعل لا دليل صحيح عليه مطلقا، والاغتسال بهذه المثابة هو أمر تعبدى، فلا يُصار إليه إلا بدليل، وحيث لا دليل، فلا اعتبار بقول من قال فيه الغسل، ورد ما يدل على خلافه ١؛ وعليه فالواجب

١ - كما في الصحيحين عن علي t وسيأتي، وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَرَأَاهَا فَلَا عِبَاهَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: الْمَذْيُ - قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ؟، فَقَالَ: (لَيْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ غُسْلٌ، ذَلِكَ النَّشْرُ). قلت: وسنده جيد.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَكْثَرْتُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ e، فَقَالَ: "إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ" قلت: وسنده جيد ولم يتفرد به ابن إسحاق.

وهذا يبين أنه لا اغتسال فيه، وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْبِلَّةَ، وَالْمَذْيَ، وَبَعْضُ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ شَيْئًا مَا أَجِدُهُ، وَلَوْ وَجَدْتُهُ لَأَعْتَسَلْتُ مِنْهُ). قلت: إسناده جيد، ومن الواضح أنه اجتهد من ابن عمر t واختيار له t، وليس فيه سنة تتبع، لما تقدم مما يدل على أنه ليس فيه إلا الوضوء.

ومما يدل على ذلك ما جاء في الموطأ برواية يحيى الليثي وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال: (إِذَا وَجَدْتَهُ فَأَغْسِلْ فَرَجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ). قلت: وهذا إسناده جيد، وجندب قال عنه صاحب: [التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل]: [قال عباس عن ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكان إمام أهل المدينة

[اكتب نصاً]

تَرَكُ هذا الاغتسال، فَإِنَّ التَّعَبُّدَ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦- عدم الوضوء من المذي والودي، وذلك أَنَّ البعض ربما وجد ذلك بعد وضوئه فلا يلتفت إليه، وهذا خطأ فإنهما ينقضان الوضوء، وعليه فالصواب وجوب الوضوء منهما، فمن صلى ولم يتوضأ، وجب عليه إعادة الوضوء، وإعادة ما صلى، بهذا جاء الأخبار والآثار ١، وبه قال جماهير أهل العلم. والله أعلم.

في القراءة فسمي القارئ بذلك، توفي في خلافة مروان بن محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات» [١.هـ].
والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ". وَأَصَحُّ مَا جَاءَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي الْوَدِيِّ هُوَ مَا فِي مُصْنَفِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (الْمُنْيُ وَالْوَدِيُّ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمُنْيُ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدِيُّ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ). قلت: وإسناده فيهما صحيح. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة **y** ولكن الأسانيد لا تخلو من مقال. والله أعلم.

ويشكل عليه ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُنْيُ يُغْتَسَلُ مِنْهُ، وَالْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ فَرَجُهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالَّذِي مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَذْرِي مَا هُوَ. قلت: وسنده جيد، وهو مُشْكِلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا أَوَّلًا ثُمَّ عِلْمُهُ **t**، أَوْ يَكُونَ ثَمَّةً تَصْغِيرًا، فَبَدَلَ الْمَذْيَ هُوَ الْوَدِيُّ؛ لِأَنَّ الَّذِي بِشَهْوَةٍ هُوَ الْمَذْيَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة: [في الرجل يُجامع امرأته دون الفرج. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ تَحْتِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَشْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ؟، فَقَالَ: (إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْوَدْيَ فَاَنْضَحِ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ)]. اهـ. قلت: هذا إسناد ومتن منكر، فأصل الخبر في الصحيحين ليس فيه هذه الزيادات المنكرة كالاغتسال من الودي. فقد رواه جمع منهم الإمام الثقة الثبت أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وسليمان بن يسار، بخلاف ما قال الركين عن حصين. والله أعلم.

أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن %ابن المسيب قال: [إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي فما أبالي بذلك]، قال وقال سعيد عن عمر بن الخطاب: (إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي بذلك). وفيه عن ابن عيينة عن ابن عجلان قال سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول قال عمر وهو على المنبر: (إنه لينحدر شيء مثل الجمان أو مثل الخرزة فما أباليه). وفيه عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب قال سمعته يقول: (لو سال على فخذي ما انصرفت يعني المذي). وهو في الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: [إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ؟، فَقَالَ لَهُ: سَعِيدُ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخْذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَفْضِيَ صَلَاتِي].

قلت: الحمد لله فقد جاء عن عمر t ، وسعيد بن المسيب خلافة، فلعلهم رجعوا عنه، ولهذا اعتمد مالك الرواية المثبتة عن عمر t ، كما في الموطأ بسند صحيح عن مالك عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْحُرِيرَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ).

[اكتب نصاً]

٧٧- ترك الوضوء لصلاة الجنائز، اغترارا بما جاء عن الشعبي والطبري في ذلك، وهذا مخالف لعموم الأخبار الصحيحة في ذلك، ومخالف لعمل عامة الصحابة والتابعين والأئمة المهديين ١، وعليه فالصواب وجوب الوضوء لكل صلاة مُفْتَتَحَةٍ

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الْمَذْيِ؟، فَقَالَ: (ذَاكَ الْفَطْرُ، وَمِنْهُ الْوُضُوءُ). قلت: وظاهره الصَّحَّة.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي: [يغسل حشفته]. قلت: وسنده قوي. وهذا تجتمع الأخبار، ونقطع بالحكم، ولا يكون ثَمَّة خلاف بين الصحابة فيه، فله الحمد والمنة.

١ - كما جاء في شرح ابن بطلال على صحيح البخاري على قول البخاري: [وفيه: ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مُنْبُوذٍ، فَأَمَّنَّا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ].
قال ابن بطلال: [%عَرَضُ البخاري الرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنابة بغير طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه.

وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، واحتجاج البخاري في هذا الباب يكفي بعضه، وهو أن النبي سهاها صلاة، وقول السلف الذين ذكرهم في الباب أن حكمها عندهم حكم الصلاة في أن لا تصلى إلا بطهارة، وفيها تكبير وسلام، ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها، وأن الرسول أَمَّهُم فيها وصلوا خلفه، كما فعل في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في صلاتها إذا خشي فوتها بالتميم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور: ولا تصلى إلا

بالتكبير ومُحْتَمَّةٌ بالتَّسْلِيمِ، لا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة، وصلاة الجنائز منها، وكذلك الخسوف والكسوف والاستسقاء وغيرها. والله أعلم.

٧٨ - اعتقاد أنه ليس على من تزوج حديثاً - ذَكَراً كان أو أنثى - غُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ، ولا صَلَاةٌ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْماً، وهذا كان معمولاً به في كثير من البلدان إلى زمن قريب، ولا يَبْعُدُ وُجُودُهُ إِلَى الْآنَ، باعتبار فُشُو الْجَهْلِ، عياذاً بالله من الخذلان والضلال، والذي يجب أن يَعْلَمَهُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ إِذْنٍ بِتَرْكِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ لِلْعُرُوسِ،

بطهارة، ولا يجوز التيمم لها، وأجاز التيمم لها إذا خاف فوتها: عطاء، وسالم، والنخعي، والزهري، وربيعه، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وابن وهب صاحب مالك. وقال ابن حبيب: الأمر في ذلك واسع. واحتج هؤلاء بأن صلاة الجنابة لها مزية على سائر النوافل، لأنه قد اختلف فيها، فقليل: إنها فريضة على الكفاية، وقيل: إنها سنة مؤكدة، فإذا خيف عليها الفوت جاز استدراك فضيلتها بالتيمم.

واحتج أهل المقالة الأولى، فقالوا: أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة، أنه لا يجوز له التيمم مثل أن يدرك الإمام في الركعة الثانية، فإن تيمم أدركها مع الإمام، وإن توضع فاتته، فكلهم قال: لا يتيمم وإن فاتته الجمعة فالذي يخاف فوت الجنابة أولى بذلك، لأنها صلاة تفتقد إلى القبلة مع القدرة، وفيها تكبير وسلام، والتيمم طهارة ضرورية، وصلاة الجنابة لا ضرورة إليها، لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلي، أو يكون مع غيره ممن هو على وضوء، وإن كان ذلك الغير إذا صلى عليها كفى، وسقطت عن غيره، قال ابن القصار: وهذا لازم لها^١. هـ.

[اكتب نصاً]

ذكرنا كان أو أنثى، ولا صلاة له بلا هذا الغسل، وترك الصلاة يعتبر خروجاً عن الملة ١، والعياذ بالله وعليه، فالمفروض الإتيان بغسل الجنابة، ثم أداء الصلوات، كما أمر الله تبارك وتعالى، على هدي محمد ^ﷺ، فقد نكح عليه الصلاة والسلام، ونكح أصحابه [ؓ]، وما ترخص أحدٌ منهم بترك الصلوات، فلنحذر من هذا الضلال العظيم والمنكر المبین، بل نقول: أَيْهَذَا يُقَابِلُ الْعَبْدُ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنْ يَسَّرَ لَهُ الزَّوْاجَ، فيكون الجزاء أن يترك الصلوات؟!، % عياداً بالله من الجهل والخذلان. والله أعلم.

٧٩ - الاغتسال من الجنابة أو التبول، في الماء الدائم، وهو الذي لا يجري، وهذا فعل قبيح، وتقديرٌ على المسلمين ماءهم، بل لربما صار تنجيساً لمياههم إذا غلبت النجاسة على الماء، حتى يظهر لون أو طعم أو رائحة النجاسة فيه، وهذا حرام ولا شك. وعليه فالأوجب اجتناب الاغتسال من الجنابة، واجتناب التبول في الماء الدائم، وهو الراكد الذي لا يجري، كما بيَّنه المصطفى ^ﷺ ٢ وأمر به. والله أعلم.

٨٠ - عدم الاغتسال للجمعة، مع تغير رائحة البدن، وهذا خطأ، والصواب أن على كل من وجد من نفسه رائحة تؤذي الملائكة أو المصلين، أن يعمل على إزالتها، لاسيما

١ - قد تقدم ذكر الأدلة على ذلك في مقدمة الكتاب.

٢ - لما في الصحيحين عن أبي هريرة ^t، قال قال رسول الله ^r: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ^r: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب". فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: (يتناولها تناولاً).

إذا كان في مجمع عظيم كيوم الجمعة، وعلى هذا دلت الأخبار ١، وفي الجملة فلا ينبغي لمن أراد شهود الجمعة ذكرها كان أو أنثى أن يدع الاغتسال لها إلا من عذر شرعي. والله أعلم.

٨١ - تَحْرُجُ البعض من الاغتسال مع زوجته، وهذا من الجهل، والصواب أنه لا حَرَجَ في ذلك، بل هو من السُّنَّةِ ٢. والله أعلم.

١ - جاء ذلك في الصحيحين بالفاظ متقاربة فمنها ما أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد: أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مَهْنَةً أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقليل لهم: "لو اغتسلتم". وفي لفظ مسلم قالت: كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ثَقَلٌ، فقليل لهم: "لو اغتسلتم يوم الجمعة" وفي لفظ آخر لمسلم عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم العُبار فَتَخْرُجُ منهم الرِّيحُ فأتى رسول الله ﷺ إِنْسانٌ منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: "لو أنكم تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا".

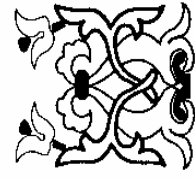
٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب). وفيهما واللفظ للبخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة). وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: (أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد).

قلت: أما حديث: "والله ما رآها مني ولا رأيته منه"، فلا أصل له.

[اكتب نصاً]



سادسا: الأخطاء في المسح على الخُفِّين



وَالْجُورَيْنِ وَالْخِمَارِ وَالْعِمَامَةِ

٨٢ - بعض المسلمين هداهم الله يقتصر على مسح أسفل الخُفِّ أو الجُورْب عند المسح على الخفين، وهذا الفعل مُحَدَّثٌ مُنْكَرٌ، والراجع الاقتصار على مسح ظَاهِرِهِ دون بَاطِنِهِ، كما مَضَتْ بذلك سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ١. والله أعلم.

٨٣ - التَّحَرُّجُ من المسح على الخفين لحاجة ولغير حاجة، والصحيح أن هذا التَّحَرُّجُ لا أصل له، بل هو من دِينِ الرَّوَافِضِ قَبَّحَهُمُ اللهُ، وأهل البدع الضالين، فهم الذين يمتنعون من ذلك، أما أهل الإسلام المتبعون له فَقَابِلُونَ لما جاء في الكتاب والسنة، من إجازة المسح على الخفين، بدون قيد، لحاجة ولغير حاجة، وليس في صدورهم حرج منه، وقد أجمع المسلمون على ذلك، نقل إجماعهم غير واحد من أهل العلم المحققين، منهم الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، والإمام أحمد بن حنبل، وأما ورد عنه إنكار

١ - أخرج أبو داود والدارقطني بسند جيد عن علي ؓ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه). أما ما أخرجه الخمسة إلا النسائي. عن المغيرة بن شعبه: (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) فقد قال الترمذي: [هذا حديث مَعْلُول، لم يُسْنَدْهُ عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسَأَلْتُ أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح]. اهـ.

ذلك من الصحابة **y**، فالسبب أنهم لم يبلغهم ذلك فلما علموه عملوا به، وبعضهم لم يصح عنه ذلك كعائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي **e** أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: (نعم إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي **e** فلا تسأل عنه غيره).

وأما ما جاء عن أبي هريرة **t**، فقد بين الإمام أحمد أنه رجع عن ذلك، وصار يمسح على خفيه، إذ لم يكن له علم به، كما بينه مسلم في كتابه التمييز؛ ولهذا اختلف النقل عن الإمام أحمد، فتارة ينكر ثبوت ذلك عن أبي هريرة **t**، وتارة يشبهه، وهو محمول على كون أبي هريرة **t** عاد عنه وصار يمسح.

وكذلك ابن عباس **t** صح عنه أنه ما كان ينكر المسح، بل يعلمه ويرشد إليه كما في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس، قال: (يُمسحُ المسافرُ على الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلة).

وفيه أيضاً حدثنا ابن إدريس عن فطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة، يقول: قال ابن عباس: (سبق الكتاب الخفين)، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيْتُ ابنَ عباسٍ يمسحُ عليهما.

قلت: قوله كذب عكرمة: أي أخطأ في تصويره أن ابن عباس ما زال لا يمسح على الخفين وينكره، فأراد أن يثبت أنه رجع عنه وصار يمسح.

وعليه تُحمل هذه الرواية عن ابن عباس، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبيرة، قال: قال ابن عباس: ما أبالي مسح على الخفين، أو مسح على ظهر بُخْتِي هذا. قلت: ومحمد بن فضل صدوق ربما وهم.

[اكتب نصاً]

وفيه أيضا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ). قلت: وسنده جيد وقد تقدم بيان معناه.

وأما عائشة رضي الله عنها فالتقل عنها صريح كما في صحيح مسلم من طريق شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ). فقد ثبت عدم علمها به وكذلك عدم إنكارها له.

وأما أبو أيوب **t** فما كان ينكره، وإنما كان يقول حُبَّ إِلَى الْغَسَلِ، وهذا لا إشكال فيه، كما قال الإمام أحمد.

قال الشيخ الفقيه الإمام، العالم العامل، المحدث الحافظ، بقیة السلف، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، رحمه الله وغفر له في كتابه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) وليس هو صاحب تفسير القرآن المشهور (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى ٦٧١ هـ): [ومن باب المسح على الخفين والتوقيت فيه أنكر طائفة من أهل البدع المسح على الخفين في السفر والحضر، كالخوارج؛ لأنهم لم يجدوه في القرآن، على أصلهم في رد أخبار الأحاد، وأنكرته الشيعة؛ لما روي عن علي أنه كان لا يمسخ. وأنكره غير هؤلاء زاعمين أن التمسك بآية الوضوء أولى؛ إما لأنها ناسخة لما تقدمها من جواز المسح الثابت بالسنة، وإما لأنها أرجح من أخبار الأحاد. وقد روى ابن نافع في "المبسوط" عن مالك ما يزيل كل إشكال، أنه قال له عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح، يقين، ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، ولا أرى من مسح مُقَصِّرًا فيما يجب عليه؛ وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل قول مالك.

قال: كما روي عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا أخفافهم، وخلع هو وتوضأ، وقال: (حُبب إلي الوضوء). ونحوه عن أبي أيوب.

قلت: وعلى هذا يحمل ما روي عن علي. قال أحمد بن حنبل: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه عمر، وأبو أيوب، ومالك، لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه إلا أن يترك ذلك ولا يراه، كما صنع أهل البدع، فلا نصلي خلفه. فأما من أنكر المسح في الحضر - وهي أيضاً رواية عن مالك - فلا أنكثر أحاديث المسح إنما هي في السفر، والصحيح جواز المسح فيه، إذ هو ثابت عن النبي ﷺ من قوله وفعله، وحديث السُّبَّاطة مما يدل عليه؛ حيث كانت السُّبَّاطة خلف الحائط، بل قد روي في ذلك الحديث عن حذيفة، قال: كنت مع النبي ﷺ بالمدينة... وذكر الحديث [١.١.هـ].

وفي الصحيحين من طريق الأعمش قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا). قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. اهـ.

قال القرطبي في [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم]: [وقول النخعي: (كان يُعجبهم)؛ يعني: أصحاب عبد الله، وقد جاء في رواية مفسراً هكذا. وإنما أعجبهم ذلك؛ لأنه إنما رأى النبي ﷺ بعد أن أسلم، وأسلم بعد نزول المائدة، فمسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة، فلا تكون آية الوضوء التي في المائدة ناسخة للسنة الثابتة في ذلك، ولا مرجحة عليها؛ خلافاً لمن ذهب إلى ذلك] [١.١.هـ].

قال ابن قدامة في [المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني]: [قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا وَقَفُوا] [١.١.هـ].

وجاء كتاب [الأوسط] لابن المنذر: [قال أبو بكر: وقد ذكرت سائر الأخبار في غير هذا الكتاب. ومن رويناه عنه، من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس،

[اكتب نصاً]

٨٤ - بعض الناس يَتَحَرَّجُونَ من المسح على الخف أو الجورب %المخرق، والراجح جواز المسح عليهما مطلقا، طالما أنه يصدق عليها مسمى الخف أو الجورب، هكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ ، قال الإمام عبد الرزاق في مصنفه: [قال الثوري: امسح عليها ما تعلقَتْ به رِجْلُكَ، وهل كَانَتْ خِفَافُ المهاجرين والأنصار إلا مُحَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مُرَقَّعَةً]. والله أعلم.

٨٥ - اعتقاد البعض أن الطهارة تنقطع بمجرد خَلْعِهِ لِلْخُفَّيْنِ أو الْجَوْرَبَيْنِ، وإن كان العبد مَازَالَ على طَهَارَتِهِ، والراجح أَنَّ خَلْعَ الْخُفِّ أو الجورب لا ينقض الطهارة، إذ ليس من نواقض الوضوء نَزْعُ الْخُفَّيْنِ أو الجوربين، والقَوْلُ بانتقاض الطهارة بِخَلْعِ الْخُفَّيْنِ، وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، إلا أنه قول مرجوح، والراجح خلافه فالطهارة لا تنتقض بنزع الخفين، إن كان مازال المرء على طهارته، فيستمر المرء يصلي بعد نَزْعِهِ لِلْجَوْرَبَيْنِ حَتَّى تَنْتَقِضَ طَهَارَتُهُ بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ. والله أعلم.

وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو أمانة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وروي ذلك عن معقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال، وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين [١]. هـ. قلت: ثم ساق الأسانيد إلى هؤلاء الصحابة y.

٨٦ - تجاوز المدة المشروعة في المسح على الخفين أو الجوربين، وذلك أن بعض الناس يتساهل في ضبط مدة المسح، والتي هي للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وتجاوز المدة المشروعة مؤذن ببطلان كل عبادة تستلزم الوضوء؛ ولهذا فالمفروض التأكد من ضبط المدة تماما، والتهاون في ذلك شأنه خطير. والله أعلم.

٨٧ - تكلف اللبس ليمسح، أو العكس ليغسل، والراجع، ألا يتكلف ذلك بل يفعل ما تيسر له ١، إلا إن أراد إظهار سنة المسح، أو النكايه بأهل البدع ٢. والله أعلم.

١ - وفي: [زاد المعاد في هدي خير العباد] لابن القيم قال: [فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ ٢ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: مَسَحَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَلَمْ يُنْسَخْ ذَلِكَ حَتَّى تُؤْتَى وَوَقْتُ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ حَسَانٍ وَصِحَاحٍ وَكَانَ يَمَسُحُ ظَاهِرَ الْخَفَيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِيهَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا وَمَعَ النَّاصِيَةِ وَثَبَّتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِعْلًا وَأَمْرًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِي قَضَايَا أَعْيَانٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِحَالِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ كَالْخَفَيْنِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي الْخُفِّ مَسْحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسْ الْخُفَّ لِيَمَسَحَ عَلَيْهِ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْعَسَلِ قَالَهُ شَيْخُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ١. هـ.

٢ - وفي [المغني] لابن قدامة قال: [فَصُلِّ: وَرُوي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ أَفْضَلُ. يَعْنِي مِنَ الْعَسَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ٢ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الْفَضْلَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ٢ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُحْصِهِ". وَمَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ ٢ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ

[اكتب نصاً]

٨٨ - المنع من المسح على الجَوْرَيْنِ، وحصر جواز المسح على الخفين فقط، وهذا المنع لا دليل عليه، فقد مسح على الجوربين جمع من الصحابة **y**، بل لا أعلم خلافا بينهم بالأسانيد الصحيحة في ذلك، وجزم به جمع من الأئمة، وعليه فالصواب جواز المسح عليهما، بلا كراهة، لا سيما إذا كانا ثخينين، ولا دليل على المنع من المسح على الخفيف منها بل والمخرق، طالما أنه يستر أكثر العضو، إذ كل الذين منعوا إنما يذكرون تعليلا، ولا يذكرون دليلا صحيحا، والمنقول عن الصحابة **y** في ذلك عام لا تفصيل فيه، وليس فيه ما يذكره بعض الفقهاء من التشقيقات والتقييدات والشروط، والمسح مبناه على التخفيف، فلا ينبغي التشديد فيه، فإنه من صور يُسرِ الشريعة، والله الحمد والمنة ١. والله أعلم.

أَيَسَّرَهُمَا؛ وَلَآنَ فِيهِ مُحَالَفَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ: لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ، حَتَّى تَرَى الْمُسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْغَسْلِ. وَرَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهُ جَائِزٌ، الْمُسْحُ وَالْغَسْلُ، مَا فِي قَلْبِي مِنَ الْمُسْحِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْغَسْلِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ [١.هـ].

١ - أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من طريق يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ).

وجاء في كتاب: [المراسيل] لابن أبي حاتم الرازي: [أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال قال أحمد يعني ابن حنبل: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان] ١.هـ وقال الحافظ في تهذيب

التهذيب: [وقال أبو حاتم و الحربي: لم يسمع من ثوبان. وقال الخلال، عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه] اهـ.

قلت: إلا أن إسناده جيد، وإعلاله بالانقطاع بين راشد و ثوبان † غير متوجه، فإن الإمام البخاري، قد قال في كتابه: [التاريخ الكبير]: [راشد بن سعد الحمصي المقرئ، سمع ثوبان ويعلى بن مرة] اهـ. قلت: ومن المعلوم شدة تثبت الإمام البخاري في مسألة السماع وإثباتها، فقوله مقدم على قول من قال إنه لم يسمع، لأن الأصل تقديم المُنْبِت على النَّافي، إلا إذا احتفت قرائن دالة على عدم السماع، والقرائن هنا دالة على السماع فقد أدرك راشد موقعة صِفِّين وشهدها وذهبت عينه فيها، قال البخاري في التاريخ الكبير: [ذهبت عين راشد يوم صفين] اهـ. قلت: وكانت صفين سنة ٣٧ هـ، فإن قلنا إنه شارك في القتال وهو ابن ١٤ عاما فقط وهو مُبتدأ الدخول في المعارك وقد تكون مشاركته وهو أكبر من ذلك، فيكون مولده على الحد الأدنى سنة ٢٣، وقد مات ثوبان † سنة ٥٤ هـ؛ وعليه فيكون راشد قد أدرك من حياة ثوبان † نحواً من ٣١ عاماً، وهذه قرينة قوية جداً على إثبات إمكانية السماع، فكيف والبخاري يثبته.

وقد ذهب بعض المعاصرين في بحث له، إلى أن البخاري أحياناً يحكي السماع ولا يلزم من ذلك أنه يُثبته ويقبله، ولكن فيما قاله نظر، فإن الأصل في سياق السماعاث الإثبات، إلا أن يأتي النقل عن الإمام المُعين نفي ذلك، فعندها ربما توجه كونه يحكي السماع ولا يقصد إثباته أو ليس بالضرورة أنه يقبله. ونحن إذا كنا نقبل نقل السماعاث عمن هم دون البخاري بكثير حفظاً ودرجة، كالزمي وابن حجر والذهبي وغيرهم، فكيف بالإمام البخاري.

وأشد من ذلك ما ذكره بعض المتأخرين كالذهبي وابن رجب وكأنه أخذه عنه، أن البخاري خبرته برجال الشام ليست بالكبيرة، حيث قال (تاريخ الإسلام): [والبخاري ليس بالخبير برجال الشام] اهـ. قلت: وهذه مجازفة من الذهبي بنحو قوله، عن حديث: "من عادى لي ولياً"، في ترجمة

[اكتب نصاً]

خالد بن مخلد القطواني، حيث قال في [ميزان الاعتدال]: [فهذا حديث غريب جدا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ] ١. هـ. قلت: وهذا فيه نظر كبير، فكم من الرواة من الشاميين قد ترجم لهم البخاري، بل وربما نقل عنهم ما لم يُحِطْ به غيره. والله أعلم.

قلت: وكأن أصل هذا النقد هو ما نقله الخطيب عن ابن عقدة، كما في [تاريخ بغداد]: [حدثت عن أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري قال سمعت أبا العباس بن سعيد بن عقدة وسألته عن محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري أيهما أعلم فقال كان محمد بن إسماعيل عالما ومسلم عالم وكررت عليه مرارا وهو يجيبني بمثل هذا الجواب ثم قال لي يا أبا عمرو قد يقع لمحمد بن إسماعيل الغلط في أهل الشام وذلك انه أخذ كتبهم فنظر فيها فربما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه ويتوهم أنهما اثنان فأما مسلم فقلما يقع له الغلط لأنه كتب المقاطيع والمراسيل] ١. هـ.

قلت: والرد على ذلك أن نقول: إن الأمر كما نقله الخطيب في [تاريخ بغداد] من طريق: [محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال سمعت البخاري: لَوْ نُشِرَ بَعْضُ أُسْتَاذِي هَؤُلَاءِ لَمْ يَفْهَمُوا كَيْفَ صَنَّفْتُ كتاب التَّارِيخِ، وَلَا عَرَفُوهُ، ثُمَّ قَالَ: صَنَّفْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] ١. هـ.

قلت: وما ذكره ابن عقدة رحمه الله لا يعد خطأ؛ لأن البخاري بيّن أن طريقته في [كتابه التاريخ الكبير]، لم يُحِطْ بها أكثرهم؛ وعليه فذكره للراوي تارة بكنيته، ثم يذكره في موضع آخر باسمه غير مؤثر، إذ هذه من طريقته في الكتاب، ولعل الأمر لا يخلو من مُلْحَةٍ أو لَطِيفَةٍ، كما هو فعله في الصحيح حيث يكرر الأحاديث، فلا تخلو من مُلْحَةٍ في الإسناد أو المتن. والله أعلم.

وجاء في سنن أبي داود، قال: [باب الْمُسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ]. ثم أخرج خبرا فقال: [حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَرْوَانَ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ

شُرْحِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمُعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ **e** مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ **e** أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ. وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ [١.١.هـ]. قلت: ولكن صحح هذا الخبر الترمذي حيث أخرجه، وقال عقبه: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخَيْنَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى] [١.١.هـ]. قلت: وبوب عليه: [بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ] [١.١.هـ]. قلت: وقول من ضعفه أقرب. فقد جاء في سنن النسائي: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ **e** مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] [١.١.هـ]. قلت: وقد نقل النووي في المجموع تضعيفه عن سفیان الثوري وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج.

قلت: ومع أن أبا داود أعل الخبر إلا أنه جزم بمشروعية المسح على الخفين، حيث نقله عن جمع من الصحابة جازما به، فجاء في سننه عقب ذكره لخبر المغيرة **t**: [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ] [١.١.هـ]. قلت: فقد جزم به عن علي بن أبي طالب و ابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث **y**، ثم قال: [وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ] [١.١.هـ].

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة قال: [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ] ثم ذكر جملة من الآثار، أقتصر على ذكر ما صح منها عن الصحابة **y**: [حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ؛ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو؛

[اكتب نصاً]

٨٩- القول بعدم التوقيت في المسح على الخفين والجوربين، حضرا وسفرا، وإطلاق ذلك، والراجح وجوب التوقيت كما دلت على ذلك الأخبار، للمقيم يوم وليلة،

أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ شَعْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ [١٠١هـ.. قلت: وهذه أسانيد كلها صحاح. ثم ذكر بابا فقال: [مَنْ قَالَ الْجَوْرَبَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ]، ثم ذكر عن جمع من التابعين أنها بمنزلة الخفين. قلت: وآثار أبي مسعود والبراء وأنس y أخرجها عبد الرزاق في مصنفه أيضا.

وقال النووي في المجموع شرح المذهب: [وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ وَالْبَرَاءُ وَأَبِي أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَالحسن وسعيد بن جبير والنخعي والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد. قال وكره ذلك مجاهد وعمر وابن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي. وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا، وَحَكَّوْهُ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعَ مُطْلَقًا وَعَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْإِبَاحَةِ، وَاحْتَجَّ مِنْ مَنَعِهِ مُطْلَقًا: بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُفًا فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالنَّعْلِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ سَاطِرًا لِلْمَحَلِّ الْفَرْضِ فَأُشْبِهَ الْخُفَ وَلَا بِأَسْ بَكُونِهِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ النَّعْلِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرِ مَحَلَّ الْفَرْضِ] [١٠١هـ..

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وما ورد من إطلاق التوقيت فمعلول لا يصح ١. والله أعلم.

٩٠ - اعتقاد جواز المسح على الخفين أو الجوربين، مطلقاً، وإن لبسهما على غير طهارة مائية، كالتيتم مثلاً، أو الذين ينزعون جواربهم بعد أن مسحوا عليها مدة ثم يعاودون لبسها دون وضوء يتضمن غسل القدمين، ويمسحون عليهما، وهذا خطأ والصواب أنه لا يصح المسح على الخفين أو الجوربين إلا إذا لبسهما على طهارة %مائية فقط، فإن

١ - جاء في [التعليق الممجّد على موطأ محمد] لمحمد عبد الحي بن محمد اللكنوي الهندي، وهو شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن: [وقالت طائفة: لا توقيت في المسح، يُروى ذلك عن الشعبي وربيعه والليث وأكثر أصحاب مالك، كذا ذكره العيني. وذكر ابن عبد البرّ، أنه رُوي مثله عن عمر وسعد وعقبة بن عامر، وابن عمر، والحسن البصري. والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمار، قلت: يا رسول الله، أُمسحُ على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً، قال: نعم، قلت: ويومين، قال: نعم، قلت: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت. أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وهو حديث ضعيف ضَعَفَهُ البخاري، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لستُ أَعتمد على إسناده خبره، وقال ابن عبد البرّ: لا يثبت وليس إسناده بقائم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضَعْفِهِ] اهـ.

[اكتب نصاً]

أحدث فمسخ، ثم نزع، ثم عاد فلبس فليس له أن يمسخ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم ١، والأدلة الصحيحة الصريحة معهم. والله أعلم.

١ - الجمهور على أن المسح لا يكون إلا على طهارة مائية للقدمين، وهو الوضوء الكامل، وشَدَّ أَصْبَغَ فقال بجواز المسح على طهارة التيمم، وشَدَّ داود فقال يكفي الطهارة من النجاسة. ولا دليل صحيح معهما ولا من قول أحد من الصحابة ﷺ فيما علمته. والله أعلم.

كما في الموطأ: [قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلْيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ] اهـ.

وقد حُكي الإجماع على هذا المعنى، أنه لا يصح المسح إلا على طهارة غسل وهي الطهارة المائية، ومما يبين ذلك أن الإجماع منعقد على أن الجنب إذا فقد الماء فتيمم، أنه يلزمه متى وجد الماء أو تمكن منه أن يغتسل، فإذا كان كذلك فالجنب متعلقة بقدميه كذلك، وإذا كان يجب عليه غسل جميع بدنه إذا وجد الماء، فمن باب أولى أنه لا يصح له مسح عليهما بطهارة التيمم إذا وجد الماء، إذ يجب عليه غسلهما، وهذا ظاهر عند التأمل. والله أعلم.

قلت: ولا يشكل على هذا الإجماع ما جاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أنه لا يلزم الجنب الاغتسال إذا وجد الماء، فإنه محجوج بإجماع من سبقه، وعليه فهو إجماع صحيح حقيقي. والله أعلم.

قلت: وقد أنكر على أبي سلمة قوله، كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إذا كنت جنباً فتمسح ثم إذا وجدت الماء

فلا تغتسل من جنبتك إن شئت، قال عبد الحميد: فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: وما يُدريه، إذا وجدت الماء فاغتسل[١]. هـ. قلت: وسنده جيد.

وفيه عن محمد بن يحيى قال: [أخبرني عبد الرحمن بن حرمة قال جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال إني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماء فتيمنت وصليت فلما أصبحت وجدت الماء فأغتسل فقال أبو سلمة إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل قال أبو حرمة فقلت لابن المسيب ألا تسمع إلى ما يقول هذا وحدثه بقوله فقال بن المسيب أفعل فقلت نعم قال فحصب نحوه وقال أرايت إن كان أحدكم لا يدري ما الفتيا لم يفتي الناس يا هذا طهرت لصلاتك فإذا وجدت الماء فالغسل واجب عليك[١]. هـ. قلت: وسنده فيه لين لحال ابن حرمة.

قلت: وقد روي عن أبي سلمة خلاف ذلك، ولعله رجوع منه عن قوله إن صح الأثر، كما في مصنف عبد الرزاق عن سعيد عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن التجيبي أنه سأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن رجل يتيمم ثم يجد الماء في الوقت؟، قال: يعيد الصلاة[١]. هـ. قلت: وفيه من لم أعرفه.

وفي الباب خبر مختلف في صحته والأكثر على صحته، وانعقد الإجماع على معناه، وهو حديث أبي ذر **t** عن النبي **r**: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. قلت: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي في المجتبى والكبرى وغيرهم.

قلت: والخبر صححه أبو زرعة في ظاهر قوله كما سيأتي وسكت عنه أبو داود وصححه الترمذي وذكره النسائي في المجتبى وهذا تصحيح منه له وصححه الدارقطني وبوب عليه البخاري في صحيحه فقال: [باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء].

جاء في فتح الباري لابن رجب: [ما بوب عليه البخاري من أن الصعيد الطيب وضوء المسلم: قد روي عن النبي **r**، ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، وقد خرجه الإمام أحمد، وأبو داود،

[اكتب نصاً]

والنسائي، والترمذي من حديث أبي قلابة عن عمر ابن بجدان عن أبي ذر عن النبي **r**، قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم" - وفي رواية: "طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير". وقال الترمذي: حسن صحيح. وخرجه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني وصححه، والحاكم. وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة؛ ولأن عمرو بن بجدان غير معروف: قاله الإمام أحمد وغيره [أ.هـ].

وجاء في التاريخ الكبير للبخاري: [عمرو بن بجدان العامري، وقال بعضهم: ابن محجن وهو وهم، عن أبي زيد الأنصاري **t**، وهو القيسي، قال هشام بن عبد الملك عن يزيد بن زريع: عن خالد عن أبي قلابة: عن عمرو بن بجدان: عن أبي ذر **t** أن النبي **e** قال له: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"، وقال قبيصة عن سفيان: عن خالد عن أبي قلابة: عن عمرو بن محجن عن أبي ذر **t** عن النبي **e**، وقال عبد الوهاب عن أيوب: عن أبي قلابة: عن رجل من بني عامر قال: سمعت أبا ذر **t** عن النبي **e**، حديثه عن البصريين] [أ.هـ].

وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [سألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه قبيصة بن عتبة عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن محجل أو محجن عن أبي ذر، عن النبي **e**، قال: "إن الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا أصبت الماء فأصبه بشرتك". قال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو أبو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، عن النبي **e**] [أ.هـ]. قلت: والظاهر من صنيع أبي زرعة هنا أنه يصبو هذه الطريق. والله أعلم.

٩١ - التَّحَرُّجُ من المسح على العِمَامَةِ، وهذا فيه نظر، فإن الأحاديث دالة على الجواز ١، وعليه فالراجع عد ذلك من السنن الثابتة، وتعليم الناس ذلك، ونشر هذا الفقه بينهم. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيزَةِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: "أَمْعَكَ مَاءً". فَأَتَيْتُهُ بِمَطَهْرَةٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا).

وهو في صحيح ابن خزيمة وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى وبوب عليه: [باب كيف المسح على العمامة] من طريق ابن سيرين قال أخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال: (خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ قَالَ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاحْتَسَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ)، قلت: ورواه أحمد بإسناد منقطع، وعبد الرزاق عن قتادة مرسلًا. وهو خبر محفوظ، كما جزم به مسلم في صحيحه واجتبه النسائي فهو صحيح عنده وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

وفي صحيح مسلم عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُمُحَارِ).

[اكتب نصاً]

وفي سنن الترمذي: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة: عن أبيه قال توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة قال وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعلامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية، وسمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، قال وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة. قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحق قالوا: يمسح على العمامة، وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي قال أبو عيسى: وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر] اهـ. قلت: وهذا الاختلاف غير مؤثر في الخبر، إذا الكل متفق على إثبات المسح على العمامة فيه، فصح الاحتجاج به على كل حال. والله أعلم.

وفي سنن الترمذي: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن إسحق هو القرشي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟، فقال: (السُّنَّةُ يا أخي)، قال وسألته عن المسح على العمامة؟، فقال: (أَمَسَّ الشَّعْرَ بالماء)] اهـ.. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال عبد الرحمن بن إسحق وأبي عبيدة بن محمد. قلت: وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: (أَمَسَّ الْمَاءَ الشَّعْرَ)، ومما يؤكد نكارة الإسناد أنه قد جاء في الموطأ برواية يحيى الليثي عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري: سُئِلَ عن المسح على العمامة فقال: (لا حتى

يَمَسَحُ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ). قلت: هذا إسناد ضعيف، للانقطاع بين مالك وجابر t. قلت: فالخبر الصحيح أنه مرسل.

وفي سنن الدارمي أخبرنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: (أنه رأى رسول الله r مسح على الخفين والعمامة)، قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: إي والله. قلت: إسناده صحيح، وأبو محمد هو الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن صاحب السنن راوي الخبر. قلت: ورواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن خزيمة وغيرهم.

قلت: وهو في صحيح البخاري من طريق جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ e يَمَسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ e. قلت: هـ.

قال ابن حبان في صحيحه: [ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن المسح على العمامة غير جائز: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا يحيى القطان عن التيمي، قال: حدثنا بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة: عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله r توضأ ومسح بناصيته وفوق العمامة)، قال بكر: وسمعت من ابن المغيرة، قال أبو حاتم: وهذه اللفظة: (ومسح بناصيته وفوق العمامة) قد توهم من لم يحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز ويجعل خبر عمرو بن أمية مجحولاً وخبر مغيرة الذي ذكرناه مفسراً له أن مسح النبي r على العمامة كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية دون العمامة إذ الناصية من الرأس وليس بحمد الله ومنه كذلك بل مسح النبي r على رأسه في وضوئه ومسح على عمامته دون الناصية ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة فكل سنة يستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً واستعمال الآخر مكروهاً]. هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم قال: [رأيت أنس بن مالك، بآل ثم قام فتوضأ، فمسح على خفيه وعلى عمامته، ثم قام فصلّى صلاة مكتوبة]. هـ. قلت: وإسناده صحيح.

[اكتب نصاً]

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِجِيِّ، قَالَ: [رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ]. قلت: لا بأس به، وتَقَرَّدُ ابن إسحاق لا يضر، فقد وافق %الثقات، إلا أن يكون تَقَرُّداً بمسند الصديق t .

وفيه أيضاً حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: [رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ]. قلت: لا بأس به على لين في أبي غالب، وهو صدوق وقد وافق %الثقات، قال ابن حبان: [لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات] ١٠١هـ. وعلى كل فالأخبار الصحاح مرفوعة وموقوفة دلت على إثبات الأصل، والله الحمد وهو موفق.

وأما ما رواه أيضاً مالك في الموطأ عن نافع: [أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير] ١٠١هـ. فهذا فيه بيان أنها رَحِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَسَحَتْ عَلَى رَأْسِهَا، ولا يلزم منه أبداً منعها المسح على الخمار إذا كان مشدوداً على الرأس. قلت: ومذهب مالك معروف في هذا، كما في الموطأ: [وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلِيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا] ١٠١هـ. قلت: والأحاديث والآثار التي نقلت بخلافه وفيها الحق والغنية. والله أعلم.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: [رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى الْغَيْطَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ وَخُفَّانِ، فَرَأَيْتُهُ بِأَلٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، فَرَأَيْتُ رَأْسَهُ مِثْلَ رَاحَتِي، عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِّ الْأَصَابِعِ مِنَ الشَّعْرِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ]. قلت: إسناده منكر لحال الربيع بن سليم، فقد جاء في لسان الميزان لابن حجر: [الربيع بن سليم الأزدي البصري الخلقاني عن سالم قال ابن معين ليس بشيء صاحب لمأزة بن زياد الجهضمي أبو لبيد البصري] ١٠١هـ. قلت: وكان أبو لبيد ناصبياً %شَتَّاماً يشتم علياً t .

٩٢ - إتمام المسافر إذا وصل بلده المسح على مدة المسافر، وهذا خطأ والصواب أنه متى ما وصل المسافر عمران بلده، فإنه ليس له إلا مدة المقيم يوماً وليلة إن كان قد بقي منها شيء، وإليك بيان ذلك، فمثلاً إذا بدأت مدة المسح للمسافر ظهر الإثنين، ثم عاد من سفره من الغد يوم الثلاثاء فجراً، فنقول له بقي لك من المدة ما بين الفجر والظهر،

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ). قلت: ورواه ابن المنذر في الأوسط، وظاهر إسناده الصحة، ولكن جاء في: [تاريخ ابن معين برواية الدوري]: [سمعت يحيى يقول حدثنا يحيى بن آدم عن سفیان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن %ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة قال يحيى وهذا عندي ليس بشيء وإنما يروى هذا عن عبد الله بن عمر الصغير] اهـ. قلت: وهذا يدل على أن المحفوظ في هذا الخبر أنه من رواية العمري المكبر لا المصغر، والمكبر ضعيف الحديث؛ وعليه فلا تصح هذه الرواية عن ابن عمر t . والله أعلم.

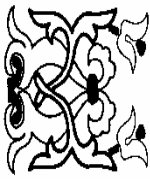
وجاء في ابن ماجه وأبي داود من طريق معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال: (رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية - القطرية ضَرْبٌ مِنَ الْبُرْدِ - فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة). قلت: هذا إسناد فيه لين؛ لحال معاوية وعبد العزيز.

وعند ابن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن ضوحان قال: كنت مع سلمان، فرأى رجل ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: (امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك؛ فإني رأيت رسول الله t يمسح على الخفين والخمار). قلت: في إسناده لين ويشهد له ما تقدم من الصحيح.

[اكتب نصاً]

فإذا جاء ظهر الثلاثاء انتهت المدة، أما إن عاد بعد غد فوصل بلده يوم الأربعاء فلا مسح له؛ لأنه كان قد استغرق مدة اليوم واللييلة في سفره، فإذا أقام فعليه إذا أحدث وأراد الصلاة أن ينزع خُفَّهُ أو جَوْرَبَهُ ويتوضأ. والله أعلم.

٩٣ - تَحْرُجُ المقيم إذا سافر - وكان قد لبس خفه أو جوربه - من أن يتم مسح مسافر، وهذا خطأ والصواب أن المقيم إذا سافر بَنَى على ما تقدم من مدة مسحه، إلى أن يُتِمَّ ثلاثة أيام % ولياليهن، أي يُتِمَّ مسح مسافرا، معتبرا في ذلك الوقت الذي بدأ فيه المسح وهو مقيم، فيحسب من ذلك الوقت ثلاثة أيام ولياليهن، وبعدها تنقضي المدة، وإليك بيان ذلك، فلو سافر عصر يوم الخميس مثلا وكان قد بدأ المسح من ظهر ذلك اليوم، ثم سافر فإنه يستمر على مسحه - إن شاء - إلى ظهر يوم الأحد، ويكون بهذا قد أتم مسح مسافر مُسْتَصْحِبًا وقت مسحه وهو مقيم. والله أعلم.



الأخطاء في الصلاة

أولاً: الأخطاء العامة



٩٤ - قلة العلم الشرعي بشأن الصلاة، وهذه آفة اعترت كثيرا من أهل هذا الزمان، وهي من أبرز علامات الساعة ١، ومن أعظم أسباب ظهور الفتن، وفُشو المنكرات، وتسلط الأعداء، وهو مقدمة لأعظم فتنة خلقها الله تعالى، ألا وهي فتنة المسيح الدجال ٢، أعادنا الله وإياكم منه، حيث أنه لا يخرج إلا في خفة من العلم، وإدبار من الناس عنه، وعن العمل به، والمفروض على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم فرائض هذا

١ - كما في الصحيحين اللفظ للبخاري من طريق قتادة، أخبرنا أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يُحدثكموه أحدٌ بعدي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْحُمُرُ وَيُظْهَرَ الزُّنَا وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ".

٢ - كما في صحيح مسلم من طريق حميد بن هلالٍ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالُوا كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ". وفي رواية: "أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ".

[اكتب نصاً]

الدين ١، ومن أعظمها الصلاة، فإن هذا العلم هو من فروض الأعيان على كل مخاطب بالصلاة، فلا يَسَعُهُ الجهل بكيفيات الصلاة وحقائقها، وواجباتها وأركانها، وما يتعلق بها من العلم النافع والعمل الصالح. والله أعلم.

٩٥ - الإنكار على من يطيل القراءة في صلاة الصبح، وهذا من اتباع الهوى وترك الهدى، وهو من الأخطاء الشائعة والصواب أن السُّنَّة في صلاة الصبح الإطالة كما كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه ٢٧. والله أعلم.

١ - ومن العجائب، والعجائب جمة في هذا الزمان، أن كثيرا من الناس، لا يستكثر أن يدفع المال، %قلَّ أو كَثُرَ، في تحصيل حطام الدنيا الفاني، بل وتنشط نفوس البعض لدفع المال في تحصيل المحرمات، في حين أن البعض يستكثر ويستثقل، بل ويراه مما لا ينبغي أن تنفق فيه الأموال، أن يقتني كتابا أو كتيباً صغيراً يتعلم منه كيف صلى النبي ﷺ، فالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمُنَّةِ).

وفي الموطأ برواية يحيى بن يحيى: [بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ. حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتُمَاهَا. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا] اهـ. قلت: وهذه أسانيد جياد، والفرافصة قد أبرز مالك اسمه في الموطأ فهو ثقة معروف عنده. والله أعلم. قلت: وقد بين الإمام مسلم، أن مالكا رحمه الله قد وهم في هذا الخبر بإدخال والد هشام في الإسناد، فقد رواه الحفاظ عن هشام عن عبد الله بن ربيعة دون ذكر عروة.

كما في كتابه (التميز) برواية مكي بن عبدان، حيث قال: [ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده] ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: (صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة. فقلت: إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر! قال: أجل). سمعت مسلما يقول: فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث. أبو أسامة، عن هشام قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة). وكيع، عن هشام، أخبرني عبد الله بن عامر. وحاتم، عن هشام، عن عبد الله بن عامر قال: صلى بنا عمر. سمعت مسلما يقول: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك والصواب ما قالوا دون ما قال مالك] اهـ.

[اكتب نصاً]

٩٦- بعض المصلين يُصَلِّي خَلْفَ الإمام الفاسق ١، مع وُجُودِ غيره، إما في نفس المسجد، أو في مسجد قريب منه، وهذا خطأ، وهو من الترويج لأمثال هؤلاء الفسقة،

قلت: وقد روى الخبر الشافعي في مسنده وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وقد تابع مالكاً ومعمراً بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر فقال كان يقرؤهما قراءة بطيئة). قلت: ولكن الأكثر على عدم ذكر عروة في الإسناد. والله أعلم.

١ - الفسق أصله الخروج عن طاعة الله، بترك حدوده وتعديهما؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا}، وقوله: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا}، وقوله: {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ}، وقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، والمتأمل في هذه النصوص وغيرها يجد أن الفسوق ينقسم إلى قسمين: أحدهما: الفسق الأكبر المخرج عن الملة، وهو ما كان متعلقاً بارتكاب ناقض من نواقض

كالمُدخنين، والذين يتناولون ما يسمى بـ (الصَّعُود)، وكحَلَقَةِ اللَّحَى، وأصحاب الإِسْبَال، والذين يتعاطون الأغاني والأفلام، مستعلنين بذلك، ونحو ذلك، هداهم الله، ولا كثر من أمثالهم، والصواب أنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق ١ مع وجود

الإسلام، كالشريع أو الاعتقاد في المخلوق ما لا يحل اعتقاده إلا في الخالق، أو نسبة فعل الله إليهم. والثاني: ما كان دون ذلك، فهو من الفسق الأصغر، ومنه ارتكاب كبائر الذنوب: (كالزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين والإِسْبَال وحلق اللحى والتشبه بالكفار في اللباس كالبنطلون والكفرتة ونحو ذلك)، وكذلك الإصرار على الصغائر عند بعض أهل العلم. وبعضهم أدخل في ذلك تارك السنن الرواتب وهذان الأخيران فيهما نظر. والله أعلم.

١ - وقد عزل النبي ﷺ إماما لفسقه، ومخالفته لأمر النبي ﷺ، كما في مسند أحمد وسنن أبي داود واللفظ له بسند حسن كثير من أهل العلم، عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحمد من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا أم قوما فَبَصَقَ في القبلة ورسول الله ﷺ يَنْظُرُ فقال رسول الله ﷺ حين فَرَغَ: "لا يُصَلِّيَ لكم"، فأراد بعد ذلك أن يُصَلِّيَ لهم فَمَنَعُوهُ وأخْبَرُوهُ بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "نعم"، وحَسِبْتُ أنه قال "إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ".

فائدة: جاء في كتاب إصلاح المال لأبي بكر ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد: [حدثنا ابن زياد أخبرنا عبد الصمد بن الوارث حدثنا الوليد بن أبي هشام: قال: قلت للحسن: أصلي خلف الصَّيرَفِي؟، قال: خلف الفاسق؟!]. اهـ. قلت: وإسناده لا بأس به، وابن زياد هو إبراهيم بن زياد البغدادي، أبو إسحاق المعروف بسبلان، وثقه يحيى بن معين أبو زرعة، وصالح بن محمد المعروف بجزرة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس.

[اكتب نصاً]

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: [سئل رحمه الله عن رجلين أحدهما حافظ للقرآن وهو واعظ يحضر الدُّفَّ والشَّبَابَةَ، والآخر عالم مُتَوَرِّعٌ، فأيهما أولى بالإمامة؟].

فأجاب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود البصري أن النبي ﷺ قال: "قال يوم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً". فإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة، وجب تقديمه على الآخر متعيناً فإن كان أحدهما فاجراً، مثل أن يكون معروفًا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمناً من أهل التقوى، فهذا الثاني أولى بالإمامة إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم، فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهى تحريم عند بعض العلماء ونهى تنزيه عند بعضهم، وقد جاء في الحديث: "لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا" ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر. والله أعلم [١]. هـ. قلت: هذا الخبر أخرجه البيهقي وابن ماجه من طريق الوليد بن بكير أبو جناب (خباب) حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله ؓ به. قلت: وهذا إسناد تالف فإن الوليد بن بكير لين الحديث، وعبد الله العدوي متروك الحديث، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف الحديث. وقد أشار ابن تيمية في موضع آخر إلى ضعف هذا الخبر وسيأتي.

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى: [وأما احتجاج المعارض بقوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط منه لوجوه: أحدها أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ بل في سنن ابن ماجه عنه: "لا يَؤُمُّنَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا"، وفي إسناد الآخر مقال أيضاً.

الثاني: أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه.

غيره، ولو في مسجد آخر، كما جزم بذلك غير واحد من المحققين، ويُنَوَّنُوا أن هذا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، ومُنْكَرٌ يَحِبُّ اجتنابه، فإن لم يوجد سوى هذا الفاسق، ولم يتمكن الناس من عزله، صَلَّى خَلْفَهُ مُضْطَرًّا، والإثم على هذا الفاسق، الذي هو مُعَرَّضٌ كذلك إلى رَدِّ صَلَاتِهِ، حيث أنه صلى بقوم وهم له كارهون؛ لِفِسْقِهِ فِي دِينِهِ. والله أعلم.

تنبيه: علينا أن نفرق في هذا المقام بين صحة الصلاة، والامتناع عن الصلاة خلف الفاسق. فالجمهور على صحة صلاة الفاسق لنفسه ولغيره، وهو الراجح، وإنما كلامنا

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها، فقليل: لا تصح كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وقيل بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته [أ.هـ].

وفي مجموع الفتاوى أيضا: [سئل عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا عن الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه؟ فأجاب: ليس لهم أن يمنعوا أحدا من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقا، وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقا وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن أن يصلى خلف عدل قليل تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقا وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد. والله أعلم [أ.هـ].

[اكتب نصاً]

هنا عن الصلاة خلف الفاسق مع وجود غيره، أو إمكانية عزله. فلنفرق بين المقامين حتى لا يقع الخلط، على أن هناك من الأئمة من كان يفتي بترك الصلاة خلف أصحاب البدع الظاهرة عموماً، كما في المدونة: [قال: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُنْكَحُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَلَا يُنْكَحُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ].

كما أنه لا بد أن نُفَرِّقَ بين الفسق الأكبر والبدعة المكفرة، وما هو دون ذلك - وإن سُمي صاحبها بالفاجر، إلا أن فجوره لا يبلغ به حد الكفر بالله تعالى -، في مسألة الصلاة خلف المبتدع والفاسق ١.

فأما أصحاب البدع المكفرة، فالصحيح عدم الصلاة خلفهم مطلقاً، حتى الجمعة والعيد، بل إن كانوا أمراء وامتنعوا عن الرجوع عن كفرهم وكان ثمة شوكة؛ وجب قتالهم والخروج عليهم ومنابتهم، لا الصلاة خلفهم، كما في الصحيحين من طريق جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ

١ - جاء في كتاب: [اعتقاد أهل السنة] للإمام اللالكائي، وهو يذكر عقيدة سفيان الثوري التي حَدَّثَ بِهَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وفيها قال: [يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة والصبر تحت لواء السلطان جارٍ أم عدل، قال شعيب فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله الصلاة كلها؟، قال: لا ولكن صلاة الجمعة والعيد، صَلِّ خَلْفَ مَنْ أَدْرَكَتْ وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَأَنْتَ خَيْرُ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ بِهِ وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يا شعيب بن حرب إذا وقفت بين يدي الله عز وجل فسألك عن هذا الحديث فقل يا رب حدثني بهذا الحديث سفيان بن سعيد الثوري ثم خَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ]. اهـ.

حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ **r** قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ **r** فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى: "السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

أما من كان دون ذلك، فلا يُمتنع من الصلاة خلفه، إلا إن وجد غيره كما سيأتي. والله أعلم.

٩٧ - اعتياد تغميض العينين في الصلاة من غير داع شرعي لذلك، وهذا خطأ، والصواب فتح العينين في الصلاة، إذ هو الأصل، كما دل على ذلك عموماً الأخبار، إلا إن عرض ما يشغله عنها. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ آيَةً فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْغُشْيُ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ **e** وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي بَايَعَهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَاهْدَى فَاجْتَبَيْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، عَنِ النَّبِيِّ **e** أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا

[اكتب نصاً]

إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا".

وجاء في المعجم الكبير للطبراني حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ مُضْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ". قلت سنده ضعيف لا يثبت لحال ليث فهو ابن أبي سليم مختلط ضعيف، ولضعف في أبي خيثمة كذلك وهو في الجملة صدوق.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: [فِي تَغْمِيزِ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ]. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْمِضُ الْعَيْنِ. ١. هـ. قلت: وسنده صحيح وليث هنا هو ابن سعد الإمام الثقة.

وفيه حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَغْمِضُ عَيْنِي إِذَا سَجَدْتُ؟، فَقَالَ: [إِنْ شِئْتَ].

وفيه حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: [لَا بَأْسَ بِهِ]. ١. هـ.

قلت: والأسانيد عن الحسن جيدة، فجميل بن عبيد، ففي تاريخ الإسلام للذهبي قال: [جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ (الوفاة: ١٧١ - ١٨٠ هـ) بَصْرِيٌّ. عَنْ: الْحَسَنِ، وَإِبَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْهُ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَهُوَ طَائِفِي]. ١. هـ. وجاء في موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: [قال البرقاني: قلت للدارقطني جميل بن عبيد الطائي، قال هو بصري، يعتبر به]. ١. هـ.

قال ابن القيم في كتابه: [زاد المعاد في هدي خير العباد]: [فَصَلِّ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ ٢ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ يَوْمِي بَبَصَرِهِ إِلَى أَضْبَعِهِ فِي الدَّعَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وَذَكَرَ

الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ **t** قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ **r**: "أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي"، وَلَوْ كَانَ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي صَلَاتِهِ لَمَا عَرَضَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ. وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْرِضُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ تَذَكَّرُ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ بَعْدَ رُؤْيَيْهَا أَوْ نَفْسِ رُؤْيَيْهَا؟، هَذَا مُحْتَمَلٌ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَأَيُّنَ دَلَالَةٍ مِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ **r** صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "اذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِإِنِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي"، وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا أَيْضًا مَا فِيهِ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ حَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ إِلَيْهَا فَشَغَلَتْهُ تِلْكَ الْإِلْتِفَاتَةُ وَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ التَّفَاتَةِ إِلَى الشَّعْبِ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْفَارِسَ طَلِيعَةً لِأَنَّ ذَلِكَ النَّظَرَ وَالْإِلْتِفَاتَ مِنْهُ كَانَ لِلْحَاجَةِ لِاهْتِمَامِهِ بِأُمُورِ الْجَيْشِ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَدِّ يَدِهِ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ لِيَتَنَاوَلَ الْعُنُقُودَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ وَكَذَلِكَ رُؤْيَاهُ النَّارَ وَصَاحِبَةَ الْهَرَّةِ فِيهَا وَصَاحِبَ الْمُحْجَنِّ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُدَافَعَتِهِ لِلْبَهِيمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّهُ الْغَلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَحَجْرَهُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَرَاهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَعَرُّضِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ وَكَانَ ذَلِكَ رُؤْيَاهُ عَيْنٍ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهَتِهِ فَكَرِهَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا: هُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَأَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ وَلَمْ يُكْرَهُهُ وَقَالُوا: قَدْ يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَسِرِّهَا وَمَقْصُودُهَا. وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبَلَتِهِ مِنَ الرَّخَفَةِ وَالتَّرْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ فَهَذَا لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيزُ قَطْعًا وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١]. هـ. قلت: وقول ابن القيم: [وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ يَوْمِي بِبَصَرِهِ إِلَى أَصْبُعِهِ فِي الدَّعَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ]، قلت: هذا الخبر في إسناده نظر، كما سيأتي بيانه.

[اكتب نصاً]

٩٨ - ترك بعض القادرين على إتيان المسجد الصلاة في المساجد، وأداء الصلاة في الطرقات، أو بِقُرْبِ البيوت، ويبررون ذلك بدعوى وجود بعض كبار السن، أو الأشراف الذين لا يستطيعون الحضور إلى المساجد؛ فيتركون المساجد مجاملة لهم؛ ليصلوا جماعة معهم، وهذا خطأ محض، وتعطيل للمساجد، ومخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ، والصواب أن الكبير، ومن يَشُقُّ عليه حضور المساجد يتخذ له مسجداً في بيته يصلي فيه مع أهل بيته، ولا تُعْطَل المساجد لأجله، هذا ما دلت عليه سنة المصطفى عليه والسلام ١٠. والله أعلم.

١ - كما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي فأخذ مصلي قال فقال رسول الله ﷺ: "سأفعل إن شاء الله"، قال عتبان فَعَدَا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: "أين تحب أن أصلي من بيتك"، قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحسنه على خزير صنعناه له قال فثَّابَ رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال دَوُّوْا عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: "لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله"،

٩٩ - إعادة الصلاة عند حدوث خلل ما فيها لا يبطلها، وذلك على مستوى الأفراد والجماعات، وذلك أن البعض إذا حصل منه خلل، أو سهو في صلاته؛ استأنف صلاته من جديد، وهذا خطأ، والصواب أن يعتد بالركعات الصحيحة، ويبني عليها، بأن يأتي بما بعدها؛ لتصحيح الخلل فيها. والله أعلم.

١٠٠ - الإنكار على من بنى على ما %تقدّم من الصلاة، في حالة وقوع ناقضٍ عارض أثناء الصلاة، لا عن عمد، ما لم يتكلم، وهذا الإنكار ليس وجيهاً، بل وليس في محله، بل الراجح أن من انتقضت طهارته عَرَضاً في صلاته، أن عليه أن يذهب ويتوضأ، ثم يبني على ما تقدم من صلاته ١، بشرط ألا يتكلم، حتى وإن كان في جماعة، وذلك بأن

قال قالوا الله ورسوله أعلم، قال فإنما ترى وجهه ونصيحتَه للمنافقين، قال فقال رسول الله ﷺ: "فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله".

١ - كما في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح كالشمس عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (إذا رفع الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيئاً فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم). وأخرج مالك في الموطأ عن نافع: [أن عبد الله بن عمر كان إذا رفع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم]. وفي مصنف عبد الرزاق بسند جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي **t** قال: (إذا وجد أحدٌ رِزاً أو رُغافاً أو قيئاً فليَنصَرف وليضع يده على أنفه فليَتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى). قلت: وروي عن سلمان **t** بنحوه ولكنه ضعيف. والله أعلم.

قلت: وأما مذهب من قال بأنه لا يبني، فإنه مقابل لفهم الصحابة **y**، إذ لا أعلم مخالفاً لابن عمر

[اكتب نصاً]

يعتد بما صلاه مع الإمام قبل أن يُحْدِث، فيدخل فيما أدركه بعد عودته من وضوئه، ويتم ما فاتة إن كان في الجماعة، وإن كان منفرداً فيتم من حيث انتقضت طهارته، هذا هو هدي الصحابة الكرام ١. وإليك هذا المثال للتوضيح، إن أحدث المأموم والإمام في

وعلي رضي الله عنهما، وقد روي عن غير واحد من الصحابة ٢ كذلك كما سيأتي.

١ - أما ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وعبد الرزاق في جامع معمر بن راشد والدارقطني وغيرهما من طريق عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته"، فهو خبر منكر تفرد به من لا يحتمل تفرده، كعيسى بن حطان الرقاشي، ومسلم بن سلام الحنفي.

قلت: ويقابله ما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: "إذا فاء أحدكم أو قلّس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبين على صلاته ما لم يتكلم". وهذا الراجح إرساله. ورواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلّس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم". قال ابن عبد الهادي في المحرر: [وضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم] ١٠هـ. قال الشوكاني في نيل الأوطار: [وفي الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد على المصلي إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه. وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحبه ومالك. وروي عن زيد بن علي وقديم قولي الشافعي والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه. فإن تعمد خروجه فإجماع على أنه ناقض. واستدل على النقض بحديث: "إذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة" أخرجه أبو داود] ١٠هـ.

وجاء في علل الترمذي الكبير: [حدثنا هناد وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق". سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول، فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟، فقال: لا] اهـ.

وقد ساق الدارقطني في سننه طرقا كثيرة لهذه المسألة نفيا وإثباتا ولا يصح من ذلك كبير شيء عن النبي ﷺ وساق قدرا كبيرا منها أيضا البيهقي في سننه ولا يصح في الباب حديث مرفوع إلى النبي ﷺ . r

وأما عن الصحابة فقد صح فيه عن علي وعبد الله بن عمر وقيل عن عبد الله بن عباس y، كما جزم بذلك صاحب المغني، وشيخنا العلامة المحدث سليمان العلوان حفظه الله، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي في القديم، وروي عن علي بنحو آخر من ذلك واختلف في إسناده. قال في المغني: [فصل: فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئناؤها قال أحمد: يعجبني أن يتوضأ ويستقبل القبلة هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول وعن أحمد أنه يتوضأ ويبنى روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ولما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته" وعنه رواية ثالثة إن كان الحدث من السبيلين ابتداء وإن كان من غيرهما بنى لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ والأثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل فلا يلحق به ما ليس في معناه] اهـ.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن الزهري أن المسور بن مخرمة

[اكتب نصاً]

الركعة الثانية مثلاً، فعليه أن يخرج ولا يتكلم ويتوضأ ويعود، فإن أدركه في الثانية قبل أن يركع اعتد بها، ومضى وسلم مع الإمام، ولا إتمام عليه لشيء، وأما إن وجدته ساجداً، أو قام إلى الثالثة مثلاً، فيدخل معه، ثم إذا سلم الإمام، قام وأتى بركعة. والله أعلم.

قال: (يبعد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف)، وما في البيهقي في سننه ثنا الوليد أخبرني سعيد بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز والحسن: مثل ذلك قال الوليد وأخبرني الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب، أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة، أنه كان يقول: (يستأنف). قلت: هذا إسناد فيه مقال وعلة، فإنه لا يثبت سماع، ولا يُقي بين المسور بن مخرمة **t** والزهري، فهو مرسل، ومراسيل الزهري عند الأئمة ليست بشيء. قال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد: لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه.

وإليك بيان ذلك فإن المسور **t** توفي سنة ٦٤ بينما اختلف في ميلاد الزهري فقال أبو زرعة الدمشقي عن عبد الرحمن بن إبراهيم، وأحمد بن صالح المصري: مولده سنة خمسين من التأريخ. وقال أبو داود عن أحمد بن صالح: يقولون مولده سنة خمسين. وقال خليفة بن خياط: ولد سنة إحدى وخمسين. وقال يحيى بن بكير: مولده سنة ست وخمسين. وقال الواقدي: مولده سنة ثمان وخمسين، في آخر خلافة معاوية، وهي السنة التي ماتت فيها عائشة زوج النبي **r**، وإذا كان الأئمة لا يكادون يثبتون سماع الزهري من ابن عمر **t** الذي توفي سنة ٧٣ أو ٧٤ فكيف بالمسور **t** الذي توفي سنة ٦٤. ومما يؤكد ذلك أن الأئمة لا يذكرون في تلاميذ المسور **t** الزهري، ولا في شيوخ الزهري المسور **t**. والله أعلم.

١٠١ - صلاة الفرائض على الدابة بدون عذر شرعي، ويدخل في مسمى الدابة في زماننا هذا الطائرات والسيارات ونحو ذلك. وهذا الفعل خطأ، والصواب ألا يؤدي أحد الفرائض على الدابة ١، إلا في حالة الاضطرار، كأن يتضايق عليه الوقت جداً، أو أن يكون في حالة جهاد، تلاحمت فيه الصفوف، ولا يستطيع النزول لأداء الفريضة أرضاً، إما لا ختدام القتال، أو لكيلا يترك ثغرة في الجيش، أو نحو ذلك، مع تضايق الوقت. والله أعلم.

١٠٢ - أداء بعض النساء الفريضة وهن جالسات بدعوى حمل الصبي وشدة بكائه، وهذا خطأ والواجب عليها أن تؤدي صلاة الفريضة قائمة طالما أنها تستطيع ذلك، ولا عذر لها ببيكاء الصبي أن تصلي جالسة في الفريضة مطلقاً، بل هذا مما تبطل به الصلاة، ولكن عليها أن تحمله فإذا أرادت الركوع أو السجود وضعته، ثم إذا قامت حملته، كما فعل النبي ﷺ لما صلى وهو حامل أمامة رضي الله عنها، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي قتادة الأنصاري: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَيُّ الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا). وبوب عليه البخاري فقال: [باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة]. أما إذا كانت الصلاة نافلة فلا حرج إن شاءت صلت قائمة أو

١ - عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة). متفق عليه.

[اكتب نصاً]

جالسة، ولكن إن صَلَّت جالسة بغير عذر معتبر شرعا فلها نصف أجر القائم. والله أعلم.

١٠٣ - التخرج من الصلاة على الراحلة مطلقا، وهذا وَرَعٌ بَارِدٌ ١، والصواب جواز ذلك في النوافل مطلقا ٢، بل والراجح جواز ذلك في الحضر والسفر لعموم الأدلة ٣، خِلَافاً لِمَنْ فَرَّقَ، فَأَجَازَهُ فِي السَّفَرِ وَمَنَعَهُ فِي الْحَضَرِ. والله أعلم.

١ - عن عائشة قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال: "ما بال رجال بلغهم عني أمرٌ ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدُّهم له خشيةً". وفي لفظ: فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: "ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدُّهم له خشيةً". متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي لفظ للبخاري: "بلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشيةً".

٢ - كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة).

٣ - كما في الصحيحين من طريق همام حدثنا أنس بن سيرين قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام، فتلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على حمار، ووجهه ذلك الجانب - وأوماً هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة قال: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله). وفي سنن أبي داود والترمذي وأصله في الصحيحين عن جابر قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع)، قال أبو عيسى الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: (قَالَ رَأَيْتُ

١٠٤ - تَغْيِيرُ مكان الصلاة إذا أراد قَصَاء ما فاتته منها، وذلك أن بعض المصلين إذا كان مسبوqa، أي فاتته بعض الصلاة مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام ليقضي ما فاتته، ولكنه يتقدم قليلا أو يتأخر، أو يُغَيَّر مكانه تماما ليتم صلاته، وهذا الفعل خطأ، والصواب أن يتم صلاته في مكانه الذي صلى فيه خلف الإمام، فلا يتقدم ولا يتأخر، هكذا مضى هدي السلف في ذلك، فمن خالف فقد ابتدع، إلا أن وُجد عذر شرعي منعه من الصلاة في مكانه؛ جاز له التحول عنه. والله أعلم.

١٠٥ - التَّخْصُرُ في الصلاة، وهو أن يضع يديه على خَاصِرَتِهِ في الصلاة، أي في وسطه، هذا هو أرجح الأقوال في معناه، وفي البخاري عن عائشة: أَنَّ ذلك من فعل اليهود في صلاتهم، وقد نهى عنه النبي ﷺ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة **t** قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا"١. متفق عليه، وعليه فالواجب ترك

رَسُولُ اللَّهِ **e** يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ)، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **e** يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ)، قلت: يُسَبِّحُ أي يُصَلِّي كما جاء مصرحاً بها في بعض طرق الخبر.

١ - قال في نيل الأوطار: [التخصر في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة فسرّه بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضا وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن أبي شيبه في مصنفه وكذلك فسرّه هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال: وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيده خصرة أي عصا يتوكأ عليها.

[اكتب نصاً]

قال ابن العربي: ومن قال إنه الصلاة على المخرصة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغربيين وابن الأثير في النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. وفيه قول رابع حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. قال العراقي: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقه وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

الأول: التشبيه بالشیطان قاله الترمذي في سننه وحيد بن هلال في رواية ابن أبي شيبه عنه. وروي أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبه.

والثاني: أنه تشبه باليهود قالت عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه.

والثالث: أنه راحة أهل النار روى ذلك ابن أبي شيبه عن مجاهد ورواه أيضا عن عائشة. وروى البيهقي عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار). قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضا الطبراني.

والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة.

والخامس: أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي [أ.هـ].

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وخرج ابن حبان في صحيحه من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن محمد عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "الاختصار في الصلاة راحة أهل النار". وقال: يعني: أنه فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار. وكذا خرجه؛ وإنما رواه عيسى بن يونس عن عبيد الله بن الأزور عن هشام بهذا اللفظ. وكذا خرجه الطبراني والعقيلي من رواية عيسى بن يونس، عنه وقال العقيلي: لا يتابع عبيد الله بن الأزور على لفظه.

هذا التَّخَصُّر واستبداله بالسُّنَّة بِوَضْعِ اليدين على الصدر إلى ما فوق السُّرة حال القيام، ويضعهما على الفخذين حال الجلوس، أو على أحد الهيئات الواردة في جلسة التشهد ١. والله أعلم.

و(الاختصار)، فسرهُ الأَكثَرُونَ بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وبذلك فسرهُ الترمذي في جامعهِ، وعليه يدل تبويب النسائي. وروى الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن أبي هريرة، قال: "نهي عن الاختصار في الصلاة". قلنا لهشام: ما الاختصار؟، قال: يضع يده على خصره وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟، قال برأسه - أي: نعم. وبهذا التفسير فسرهُ جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور[١.هـ].

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ). وفي رواية له: (إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ).

وفي صحيح مسلم من طريق علي بن عبد الرحمن المعالي أنه قال: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْخَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: (اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ). فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى).

[اكتب نصاً]

١٠٦ - بعض المصلين يؤدي صلاته بَعَجَلَةٍ، وسرعة شديدة، حتى إنك لتعجب منه، وتتساءل متى قرأ سورة الفاتحة؟!، وهذا هو المعروف بنقر الغراب، والصلاة بهذا الاعتبار باطلة، هكذا كان قضاء رسول الله ﷺ، كما في الحديث الصحيح ١، وعليه فالواجب أن تُؤدَّى الصلاة بطمأنينة، وخشوع وسكينة، حتى يَنْتَفَعَ العبد بصلاته في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

١٠٧ - بعض المصلين يُفَرِّقُ في أدائه للصلاة بطمأنينة وخضوع بين الفرض والنفل، فتراه يؤدي النوافل كنقر الغراب، وَيَتَأَنَّى شيئاً ما في الفرائض، وهذا الفعل يدل على جهل كبير عند هذا المصلي، وهو من تلاعب الشيطان بالمصلين، فنحن نصلي لله جميع

وفي صحيح مسلم من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى بِاسِطُهَا عَلَيْهَا).

١ - جاء هذا الخبر في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلي، ثم جاء فَسَلَّمَ على رسول الله ﷺ، فَردَّ رسول الله ﷺ السلام، قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فرجع الرجل فصلي كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل"، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها".

الصلوات نفلها وفرضها، والله لا يقبل الصلاة التي تؤدي بعجلة وعدم طمأنينة، نفلا كانت أو فرضاً، بل هذه هي صلاة المنافقين ١، الذين من أبرز صفاتهم في الصلوات تأخيرها عن وقتها، وعدم الطمأنينة فيها، وقلة ذكر الله عز وجل فيها، كما قال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا}، عياذا بالله تعالى، من النفاق وأهله، وأعمالهم، وعليه **فالواجب** أن تؤدي النوافل والفرائض بطمأنينة وخشوع وخشوع، فالطمأنينة على الصحيح شرط في صحة جميع الصلوات، النوافل منها والفرائض. والله أعلم.

١٠٨ - جعل تقدير التَّخْفِيفِ الوارد في الأحاديث في شأن الصلاة مَرَدُّهُ إلى أهواء المصلين، وذلك أن مقياس ومعيار التطويل والتخفيف عند كثير من الناس مرجعه إلى حكم المصلين، وما يناسبهم ويروق لهم، فكل مَسْجِدٍ بحسب أهواء المصلين فيه، وهذا القول باطل وشنيع، إذ أن مفاده رد الأحكام الشرعية - لا سيما في فريضة من أعظم

١ - جاء في صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال: (أصليتم العصر) فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: (فصلوا العصر) فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تلك صلاة المنافق يجلس يرقُب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكُر الله فيها إلا قليلاً".

[اكتب نصاً]

الفرائض كالصلاة - إلى أهواء الناس عيادا بالله من ذلك، وهؤلاء يَحْمِلُونَ الأحاديث الآمرة بالتَّخْفِيفِ على غير معناها الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه **٢**، ولكن على هذا المعنى المنكَّر، وهذا من قول الزور، فإن الذي أمر بالتخفيف **١**، هو نفسه الذي وَصِفَ بالتخفيف والإيجاز، مع غاية الإتقان والتمام في صلاته **٢**، وهو

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء" ومن المقطوع به والمعلوم بداهة أن النبي ﷺ كان أيضا يصلي وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة، والمعنى إذاً، أن من أراد أن يمثل أمر النبي ﷺ في مثل هذه الأخبار، فما عليه إلا أن يتبع هديه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا سبيل إلى فهم هذا التخفيف إلا بالرجوع إلى هدي النبي ﷺ، كما نفعل في سائر أمور الدين وشعائر الإسلام، كما قال تعالى: {وإن تطيعوه تهتدوا}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}. وأما الأهواء والاعتقادات الشخصية والاجتهادات الفردية فلا تصلح مرجعا للعباد في إقامة هذه الشعيرة العظيمة، ولا غيرها من الشرائع، بل ما هو إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على فهم الصحابة الكرام **٣**، وهذا هو أنس **٤** الذي روى بعض أحاديث التخفيف كان يبكي من تضييع الصلاة كما تقدم. فالله المستعان.

٢ - ففي الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ).

نفسه ٢ الذي بيّن حدودَ ومعنى هذا التخفيف في سائر الصلوات ١، ألا وهو المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وعليه فالصواب أن من أراد أن يعمل بالتخفيف الوارد في الأحاديث، فما عليه إلا أن يطبق هدي النبي ٢ ٢، وإن نَفَرَ من ذلك أكثر الناس؛ لأن الإخلال بذلك من تضييع الصلاة ٣، التي هي عمود هذا الدين، وإذا حصل هذا التَّضْيِيعُ لعمود الدين؛ فَحَدَّثَ عن فساد عريض يقع في عالم الناس وحياتهم، ولعل ما

١ - فالمشروع في صلاة الصبح أن يكون الغالب عليها الإطالة، ما بين الستين إلى مائة آية، أو القراءة بطوال المفصل، والمفصل يبدأ على الراجح من سورة ق، وطَوَّالُهُ من ق إلى سورة النبأ، وأواسطه من النبأ إلى الضحى، وقِصَّارُهُ من الضحى إلى الناس، وفي الأقل القيل يقرأ بما هو دون ذلك كالتكوير مثلاً كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، والمشروع في الظهر الإطالة أيضاً، وأحياناً يقرأ بأواسط المفصل كسورة الليل والأعلى، كما في صحيح مسلم عن جابر، وفي العصر من أواسط المفصل، وفي المغرب الأصل قصار المفصل ويطول أحياناً، والعشاء من أواسط المفصل. هكذا كان هدي النبي ٢ فليتبَّعه أحابيه وأنصاره.

٢ - لمعرفة الأدلة على ذلك والمزيد عن صفة صلاة النبي ٢، قريبا إن شاء الله تجده في كتابي: (كيف صلى النبي عليه الصلاة والسلام وتطهر).

٣ - وهذا ما أخاف أنسا ٤ وأبكاه، كما في صحيح البخاري من طريق عن عثمان بن أبي رواد أخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك؟ فقال: (لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضُيِّعَت).

[اكتب نصاً]

نحن فيه من الذل والاختلاف، وتسلب الأعداء، يرجع حظ منه إلى تهاون الناس بشأن الصلاة، وفرائض الدين ١ بالجملة، عيادا بالله من الخذلان. والله أعلم.

١٠٩ - عدم صبر بعض المأمومين ٢، على إقامة هدي النبي ٣ في القراءة، وسائر أفعال الصلاة، وَيَرْمُونَ الْمُطَبَّقَ لَهْدِي النَّبِيِّ ٣ بِالتَّشَدُّدِ وَالْعُلُوِّ وَالْتَنَطُّعِ، في حين أنهم يُثْنُونَ عَلَى الْمُتَلَاعِينَ بهدي النبي ٣، الذين هُمُّهُمْ أَنْ يَرْضَى عَنْهُمْ الْمُصَلُّونَ، مُطَوِّحِينَ بِالسُّنَّةِ غَيْرِ مُعَوَّلِينَ عَلَيْهَا، عيادا بالله من هذا الظلم والجور، والواجب أَنْ يُصَبَّرَ المأمومون أنفسهم على هذه الفريضة العظيمة ٤، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا، وَأَنْ يُحْشُوا الْأُئِمَّةَ

١ - وأعظم فريضة حصل فيها التهاون والتفريط فريضة التوحيد، وإفراد الله تعالى وحده دونها سواه بأفعال العبادة والعباد.

٢ - ومن المذهلات العظام في هذا الزمان أن ترى أقواما يصبرون على الوقوف الساعات الطوال في الحفلات، وهم يسمعون قُرْءَانَ الشَّيْطَانِ الَّذِي هُوَ الْغِنَاءُ، بل ويصبرون على الصفوف الطوال في دفع فواتير الكهرباء والهاتف وفي البنوك، بل وفي صفوف الخبز ونحو ذلك ولا يصبرون على صلاة رب العالمين وسماع كلامه العظيم فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣ - والأمر كما قال تعالى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٧١].

٤ - والأمر كما قال تعالى: {وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} فهي محبة إلى نفوس المتقين الصالحين ولكنها شاقة وثقيلة وكبيرة على ضعفاء الإيمان والمنافقين وأشباههم نسأل الله العافية والسلامة من الخذلان.

على العمل بهدي النبي ﷺ ، وأن يقدموا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِفِعْلِ ذَلِكَ، وأن يَعْلَمُوا أَنَّ الشَّرْفَ لهم، والْحَيَرَةَ عَائِدٌ إِلَيْهِمْ إِذْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بين يدي خالق الأرض والسماء. والله أعلم.

١١٠ - تخرج بعض المأمومين من الجلوس في أثناء الصلاة عند حاجته لذلك، ثم تجده يأمر الإمام بتقصير الصلاة؛ مُتَعَدِّراً بِتَعَبِهِ المُسْتَدِيم، أو مرضه ونحو ذلك، وربما أحدث مُشْكِلَةً مع الإمام لأجل ذلك، مع أن الإمام إنما يُطَبِّقُ هدي المصطفى ﷺ ، فأنت ترى أن بعض المأمومين إذا شق عليهم القيام في الصلاة؛ لسبب شرعي، يَتَحَرَّجُونَ من الجلوس أمام أنظار الناس؛ فيلجؤون إلى الضغط على الإمام، وَشَنَّ حَرْبٍ نَفْسِيَّةٍ عليه، مطالبين إياه بعدم الالتزام بالسُّنَّة في قراءات الصلاة، والتعجل في الركوع والسجود والقيام، وهذا فعل باطل، وخطأ محض، واتباع للهوى، فالصلاة ليست ملكاً لنا، بل هي لله الواحد القهار، فالواجب على الإمام أن يَعْلَمَ الناس، أنه مأمور باتباع السنة، وأن يصبر على أذاهم، ولا يجزع فيغير هدي النبي ﷺ ، وعليه أن يَعْلَمَ أنه لا يسعه مخالفة هدي النبي ﷺ لأجل أهواء المُصَلِّين، ويبين لهم أن المأموم إذا عجز عن القيام فله أن يجلس ولا تثريب عليه ولا حرج، وأن على المأموم ألا يَكْتَرِثَ لكلام الناس وَنَظَرِهِمْ، فإن هذا من الرياء والعياذ بالله، وأن الواجب عليه ألا يُثِيرَ الْفِتْنََ على الإمام، فإن هذه من الفتن المَقِيَّتَةِ ١، التي تقوم على التَّحْرِيزِ على الباطل، والتَّعَاوُنِ على الإثم

١ - كثير من الناس يظن أن الفتنة هي إثارة الخلافات والشجار بين الناس سواء بالحق أو بالباطل، وهذا معنى فاسد، فإن الله تبارك وتعالى ما أرسل الرسل ولا أنزل الكتب إلا لهداية الناس، فمن

[اكتب نصاً]

اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها، والمعنى أن الكتب والرسل جاؤوا للتفريق بين الأبرار والفجار، والمؤمنين والكفار، والمتقين والفساق، وفي الحديث الذي في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة إتيان الملائكة إلى النبي ﷺ وضرب المثل له قال قال النبي ﷺ عن الملائكة أنهم قالوا: "فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ومحمد ﷺ فرق بين الناس"

وإليك الخبر تاماً؛ لتمام الفائدة، فإنه شأن عظيم، وخبر خطير، ومقام جليل، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله يقول جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال: "بعضهم إنّه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً فقال بعضهم إنّه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبةً وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أولوها له يفقهها فقال بعضهم إنّه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ومحمد ﷺ صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس".

والنصوص في هذا المعنى كثيرة جداً؛ واعلم أن مما تكلم به أهل الجاهلية على أنبيائهم ورسولهم أنهم قالوا: إنهم جاؤوا ليفرقوا بين المرء وزوجه والوالد وولده والرجل وقبيلته وعشيرته إلى غير ذلك من الأقوال الساقطة الباطلة الجائرة؛ فما ثنى ذلك عزم الأنبياء، ولا فت في عضدهم، بل مضوا صابرين لله تعالى محتسبين، ولم يلتفتوا إلى هذا التشويش والتشغيب بالباطل، ومحاولات الإسقاط التي يتكلم بها هؤلاء المبطلون، وعليه فليس كل قول أو فعل يُفرّق بين الناس هو من الفتنة المذمومة، بل إن الفتنة منها المَحْمُودُ ومنها المَذْمُومُ، فما كان منها بالحق فهي المحمودة، وما كان منها بالباطل فهي المذمومة، بل بالفتنة الواحدة يهتدي أقوام ويضل بها آخرون، كما قال تعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ

والعدوان، في بيت من بيوت الله، وفريضة من أعظم فرائض الإسلام وشعائره الظاهرة. والله أعلم.

١١١ - كثرة الحركة في الصلاة دون حاجة ومصلحة شرعية، وهذا ينافي هيئة الصلاة المأمور بها، وعظمة الموقف بين يدي الله رب العالمين، بل هو من العبث الدال على نقص التعظيم لهذه الفريضة العظيمة، وعليه فالواجب على جميع المصلين السكون في صلواتهم وترك الحركة الغير مبررة، وقد تقدمت الأدلة في مقدمة الكتاب على ذلك. والله أعلم.

بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ}، فالفتنة الابتلاء والامتحان ويكون بالخير والشر، فلتنبه لهذا المعنى الدقيق، فإن كثيرا من المبطلين يستعملون هذه الكلمة (فتنة)؛ لتنفير الناس عن الحق، بدعوى أنها فتنة تفرق الناس، وكثير من الناس لا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْفِتَنِ وَأَنْوَاعِهَا؛ فَيَصَدِّقُهُمُ الْعَامَّةُ بِذَلِكَ، إِلَّا مَنْ فَتَحَ اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ. وعليه فإذا قال قائل لأمرٍ مَا حَدَّثَ: هذه فتنة، فعلينا أن نسأله، أي فتنة تقصد؛ لنرى أهى بحق أم بباطل، واعلم أن الفتنة معناه الابتلاء والامتحان، كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ}، ولكن ما نوع هذه الفتنة، وما هي طبيعتها، فإن كانت بِحَقٍّ نَصَرْنَا صَاحِبَهَا وَوَقَفْنَا مَعَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِبَاطِلٍ وَعَظْنَاهُ وَلَمْ نُعْنِهِ عَلَيْهَا، بل نأخذ بيده إلى الحق والهدي المستقيم، كما في صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ، قَالَ: "تَحْجِزْهُ، أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ". والله أعلم.

[اكتب نصاً]

١١٢ - وضع السواك بين الأصابع أثناء الصلاة، وذلك أن بعض المصلين إذا قام بتطبيق السنة المهجورة اليوم - الاستياك قبل تكبيرة الإحرام - يقوم بوضع السواك بين أصابعه، ويواصل في صلاته، وهذا خطأ، والصواب أن يضعه إما في جيبه، أو على أذنه، أو في أي مكان، لا يشغله عن صلاته، أما وَضْعُهُ بين أصابعه، فهذا فعل قبيح، لا أصل له، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ر. والله أعلم.

١١٣ - التخرج من الاستياك قبل الصلاة المكتوبة أو النافلة، بل والإنكار على من يفعله، وهذا خطأ، والصواب أن السَّوَاكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ من السنن المؤكدة، التي زَهَدَ فيها كثير من الناس، بل وأكثرهم يجهلها، وبعضهم يردّها باجتهاده ورأيه الخاص، واعتراضه العقلي الفاسد على النصوص الصحيحة الصريحة ١، بل والعياذ بالله بعضهم يَسْتَقْبِحُهَا، نسأل الله العافية والسلامة. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة ر. أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"، وفي لفظ: "عند كل صلاة" والعِنْدِيَّةُ هنا والمعِيَّةُ الْوَارِدَةُ تُحْمَلُ عَلَى أَقْرَبِ زَمَانِهَا وَمَكَانِهَا، لا كما يقول بعض من يُحَكِّمُ عَقْلَهُ عَلَى النَّقْلِ، فيقول يكون السواك عند الوضوء فقط؛ لأن فعله عند الصلاة يستلزم تحريك الأوساخ، ثم أين يضعها؟!، إلى غير ذلك من السفسطة العقلية والاعتراضات بالأهواء، ونحن إنما نَرُدُّ إِلَى فُهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلُومِهِمْ وَتَعَامُلِهِمْ مع هذه الأخبار، ففي مسند أحمد وأبي داود والنسائي في الكبرى ومصنف ابن أبي شيبة وسنن أبي عيسى الترمذي واللفظ له من طريق محمد بن سحوق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل " قال: [فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا أستن ثم رده إلى موضعه] ١.هـ.، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في الفتح: [وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأل عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة؛ أصح، قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح عندي، قلت: رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم؛ لأمرين أحدهما: أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من إذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة إسنّاك، ثانيهما: أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه] ١.هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن السواك، فقال: (لم يزل رسول الله ﷺ يأمر به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه)، قلت: والتميمي هذا هو أربدة لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي وليس بذلك الكبير في الرواية، وقد قال عنه ابن البرقي: مجهول. وذكره أبو العرب الصقل حافظ القيروان في "الضعفاء" وقال ابن معين، عن أبي أحمد الزبيري: سألت إسرائيل عن اسم التميمي، فقال: أربدة. وقال العجلي: تابعي كوفي ثقة. قال المزي: [وقد روى الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني عن محمد بن سهل بن الصباح الصفار عن أحمد بن الفرات الرازي عن سهل بن عبد ربه الرازي المعروف بالسندي بن عبدويه عن عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو عن التميمي عن ابن عباس قال: (كنا نتحدث أن النبي ﷺ عهد إلى علي سبعين عهداً لم يعهدوا إلى غيره) ١.هـ. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قرأت بخط الذهبي: هذا حديث منكر] ١.هـ. قلت: هذا خبر تالف، فقد بيّن علي t أن هذا لم يقع، كما في الصحيحين عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب،

[اكتب نصاً]

فقال: (من زَعَمَ أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة)، - قال وصحيفة معلقة في قِرَابِ سيفه - ، فقد كَذَبَ، فيها أَسْتَنَانُ الإِبِلِ وأشياء من الجِرَاحَاتِ، وفيها قال النبي ﷺ: "المدينة حَرَمٌ ما بين غيرِ إلى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدَلًا، وَذِمَّةُ المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادَّعَى إلى غير أبيه أو انْتَمَى إلى غير مَوَالِيهِ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عدلا"، وفي رواية للبخاري من طريق الشعبي قال سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً عليه السلام هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟، وقال مرة ما ليس عند الناس؟، فقال: (والذي فَلقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فَهْمًا يُعْطَى رُجُلٌ في كتابه، وما في الصحيفة). قلت: وما في الصحيفة؟، قال: "العَقْلُ وَفِكَالُ الأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ".

قلت وعليه فلا يخلو خبر السواك من مقال لحال التميمي، إلا أنه لم يأت أربدة التميمي بما ينكر عليه هنا، فالرواية حسنة لاسيما وأن النصوص الأخرى دالة عليه كما تقدم. والله أعلم.

قلت: وقد جاءت آثار كثيرة عن السلف في بيان ذلك، وأن السواك يكون عند القيام إلى الصلاة، بل ووردت نصوص أنهم كانوا يستاكون كلما فرغوا من ركعتين، فسلموا ثم قاموا إلى أخرى، استاكوا كما في قيام الليل ونحوه، فراجع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وأما ابتلاع الريق بعد السواك، فقد أخرج البخاري معلقاً في: (باب السواك الرطب واليابس للصائم) فقال: [وقال عطاء وقتادة يتلع ريقه]، قال الحافظ في الفتح: [كذا للأكثر وللمستملئ يبلع بغير مثناة وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه

١١٤ - الجلوس في المسجد والناس يصلون الفريضة، وذلك أن البعض يأتي إلى مسجد ما؛ حاجة له، ويكون قد أدى الفريضة في مسجد آخر، فيدخل ويجلس، والناس يصلون، ولا يصلي مع الناس، وهذا فعل منكر منهى عنه، والصواب أنه لا يجوز له الجلوس والناس يصلون، بل عليه أن يدخل مع المصلين، وإن كان قد صلى في مكان آخر، هكذا أمر النبي ﷺ من كانت هذه حالته ١، أما إن دخل والجماعة الراتبه قد

في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يتلع ريقه [أ.هـ. قلت: وهذا إذا ساغ للصائم، فهو للقائم للصلاة من باب أولى.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ قال قال رسول الله ﷺ: "كَيفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا". قَالَ قَالَ مَا تَأْمُرُ؟، قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ"، وفي لفظ له: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي". وفي لفظ له: "فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ". وفي لفظ له: "صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً".

وفي مسند أحمد وسنن الدارقطني وأبي داود والنسائي في المجتبى والكبرى ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن خزيمة وفي سنن الترمذي واللفظ له من طريق: [جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: "عليَّ بهما"، فجيء بهما ترعد فرائضهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا"، فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا،

[اكتب نصاً]

فَرَعَتْ، ووجد جماعة أخرى فلا يلزمه ذلك؛ لحديث: "من يتصدق على هذا"، فهذه جماعة أخرى، بعد الراتبة أنشأت، وسيأتي تخريجه. والله أعلم.

١١٥ - الجري أو الإسراع الشديد، عند سماع الإقامة بالصلاة، وهذا فعل منكر مذموم، وَيُعَلِّلُونَ ذلك بأنهم يُريدُونَ إدْرَاكَ الركعة بإدراك الركوع ١، والصواب وَجُوبُ تَرْكِ ذلك، ووجوب الإتيان إلى الصلاة بكل خشوع وسكينة ووقار، فما أدركنا صلينا وما فاتنا أتممنا، كما دلت على ذلك الأخبار ٢ عن النبي المختار ٣. والله أعلم.

قال: "فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"، قال وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر، قال أبو عيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح [١]. هـ. قلت: وهو صحيح عند النسائي بوضعه في المجتبى.

١ - اختلف العلماء في متى يكون العبد قد أدرك الركعة مع الإمام، ولكن هنا أثر صحيح يدل على ما يترجح في ذلك والله أعلم، وذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة قال نا حفص عن بن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: (إذا جئت والإمام راع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت).

٢ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة ٤ قال: سمعت رسول الله ٥ يقول: "إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة". وفي مصنف ابن أبي شيبة قال نا جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي ٦ أنه سمع خَفَقَ نَعْلِيَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: "من هذا الذي سَمِعْتُ خَفَقَ نَعْلِهِ"، قال: أنا يا رسول الله، قال: "فما صَنَعْتَ"، قال:

١١٦ - التَّحَرُّجُ من الحركة في الصلاة، مع وجود الحاجة الشرعية، أو الماسّة، وهذا خطأ، والصواب أنه لا حَرَجَ في ذلك مطلقاً إذا دَعَت إليه الحاجة، بل ورُبَّما وَجَبَت الحركة للحاجة الشرعية، كإنقاذ مال أو غريق، أو قَتْلِ حَيَّةٍ أو عَقْرَب، أو تَسْوِيَةِ صَفٍّ أو لِنَكَارٍ منكر في الصلاة، أو الإنكار على متلاعب بتسوية الصفوف، أو لفتح الباب عند اللَّجْءِ إلى ذلك، ونحو ذلك، كما جاءت بذلك الأخبار والآثار ١. أما القول بأنه

وَجَدْتُكَ سَاجِداً فَسَجَدْتُ. فقال: "هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا تَعْتَدُوا بِهَا مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعاً أَوْ قَائِماً أَوْ سَاجِداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها". قلت: وعبد العزيز بن ربيع روى عن جمع من الصحابة **Y**، ولكنه لم يدرك أكثرهم، فلا أدري هل الراوي هنا ممن أدركهم أم لا؟، ولكن عبد العزيز بن ربيع لا يعرف بالتدليس، فأميل إلى ترجيح قبول الخبر. وأما جهالة الصحابي فلا تضر فكلهم عدول **Y**. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ف صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا". وما في الصحيحين أيضا عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلِّها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تُصَلِّيْنَهُمَا، وقد بَلَّغْنَا أن رسول الله ﷺ نهى عنها، قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب فدخلت عليها، وبَلَّغْتُها ما أرسلوني به، فقالت سَلْ أم سلمة فَخَرَجْتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فَرَدُّوني إلى أم سلمة، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم

[اكتب نصاً]

سلمة سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقول له تقول أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه قال ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: "يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان"، وفي صحيح مسلم في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر قال جابر: فقام رسول الله ﷺ ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: "يا جابر قلت: لبيك يا رسول الله، قال: "إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك". وعند عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة قال: [رأيت ابن عمر يُشيرُ إليَّ وإلى رجل في الصف ورأى خَلْلاً أَنْ تَقْدَمَ]، قلت: وخيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة وهو ثقة، وكان يرسل، ولكن لم يتكلم الأئمة فيما أعلم في روايته عن ابن عمر، وإنما تكلموا في روايته عن عمر وابن مسعود وعائشة، بل وتصريحه في هذا الخبر أنه رأى ابن عمر، وأن ابن عمر فعله معه صريح في ذلك، وعليه فالأقرب في الخبر أنه صحيح. وفي صحيح ابن حبان وسنن أبي داود واللفظ له من طريق ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب" وسنده لا بأس به. ومنها ما في مسند أحمد واللفظ له والترمذي وقال حسن غريب وسنن أبي داود ومسنن أبي يعلى وسنن الدارقطني وغيرهم من طريق بشر يعني ابن الفضل ثنا برد عن

لا يجتمع خشوع مع أي حركة في الصلاة، فهذا قول ساقط، وما يُروى عن بعضهم أنه سَقَطَ الجِدَارُ بِجَانِبِهِ ولم يَشْعُرْ به ونحو ذلك، فإن هذه أحوالٌ مَفْضُولَةٌ، وإنما الحالةُ الفاضلةُ دائماً هي حالة المصطفى **ﷺ**، وأصحابه **رضي الله عنهم**، وهذا هو القلبُ القوي، الذي يَجْمَعُ بين الخُشُوعِ % واستيعابِ مَا يَجْرِي **١** من حوله. والله أعلم.

١١٧ - كثرة الالتفات في الصلاة دون حاجة، وهذا من شَرِّ أنواع السَّرِقة، وهو من تلاعب الشيطان بالعبد، والصواب عدم الالتفات في الصلاة إلا لمصلحة الصلاة، أو

الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: (كان النبي **ﷺ** يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة)، وفي لفظ أبي داود: (كان رسول الله **ﷺ** يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مُصَلَّاه) وذكر أن الباب كان في القبلة. ومداره كما ترى على برد وهو بن سنان الشامي، جمهور المحدثين على قبول روايته، وجرحه علي بن المديني وأبو حاتم. وجاء في صحيح البخاري: [كتاب العمل في الصلاة. باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. وقال ابن عباس، رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها. ووضع علي، رضي الله عنه، كفه على رصغ الأيسر إلا أن يحك جلدًا، أو يصلح ثوبًا]. **١.هـ**. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا. والله أعلم.

١ - أما الأحاديث التي تفيد أن النبي **ﷺ** كان يقوم في صلاته كأنه لا روح فيه فلا أصل لها. فقد جاء في الفوائد المجموعة للشوكاني: [حديث: "كان رسول الله **ﷺ** إذا قام يصلي ظنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ جَسَدٌ لَا رُوحَ فيه". قال ابن حبان لا أصل له] **١.هـ**.

[اكتب نصاً]

لمصلحة راجحة، لابد للمصلي منها؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه عائشة رضي الله عنها: قالت: سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم". والله أعلم.

١١٨ - مَسُّ الْأَرْضِ وَالتُّرَابِ وَالْحَصَى أَثناء الصلاة في مكان السجود^١؛ لتسويته ونحو ذلك، وهذا خطأ، والصواب ترك ذلك إلا من حاجة ماسة، ويكون ذلك مرة واحدة فقط؛ لما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن معقيب **t** أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: "إن كنت فاعلا فواحدة". فهذا دليل على أنه لا يمسح إلا واحدة عند الحاجة إلى ذلك، وإلا فالأفضل تَرَكَ حتى هذه الواحدة، إذا لم يَحْتَجْ إليها. والله أعلم.

١١٩ - الاعتماد على يد واحدة حال القيام من الأرض في الصلاة، وهذا مخالف للسنّة، والصواب الاعتماد على اليدين جميعاً^٢. والله أعلم.

١ - وعن أبي ذر **t** قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تُواجهه" أخرجه الخمسة وزاد أحمد "واحدة أو دَعْ". وسنده فيه ضعف.

٢ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: [رأيت % بن عمر نهض في الصلاة ويعتمد على يديه]. قلت: وسنده جيد. وفيه أيضا: حدثنا عباد بن العوام عن خالد قال: [رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه وإذا قام اعتمد على يديه ورأيت الحسن بن ميمون إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه وإذا قام اعتمد على يديه]. قلت: وسنده جيد. وفيه أيضا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل قال: [رأيت قيسا يعتمد على يديه إذا نهض]. قلت: وسنده جيد. وفيه أيضا: حدثنا وكيع عن العمري

١٢٠ - عدم أمر الأولاد بالصلاة بعد سن السابعة، وهذا يقع من كثير من الآباء والأمهات، بدعوى صغر الأولاد - ذكورا أو إناثا - ، أو لانشغالهم عن ذلك بأمور

عن نافع عن ابن عمر: [أنه كان يعتمد على يديه]. قلت: والعمرى هذا هو المكبر وهو ضعيف الحديث.

أما ما جاء في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له من طريق أبي معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: (إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع). فإنه خبر منكر لأن مداره على أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف لا يحتج به. وقد قال البيهقي: [أبو شيبة هذا هو عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي القرشي أخرجه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما يرويه تارة هكذا وتارة عن النعمان بن سعد عن علي أخبرناه أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: من السنة أن لا تعتمد على يدك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين] اهـ. قلت: فهذا خبر منكر لا يحتج به، ولا يجوز أن يعارض به ما صح عن الصحابة والتابعين في ذلك، الذين خرج فعلهم مخرج البيان لما كان عليه النبي ﷺ، لما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي قلابة قال: [جاءنا مالك بن الحويرث فضلى بنا في مسجدنا هذا فقال: (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أرىكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي). قال أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام] اهـ. قلت: فهذا الاعتماد جاء بيانه من عمل الصحابة والتابعين، كما تقدم. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

أخرى، مع أننا نجدُهم يعتنون عنايةً فائقةً بأعمار أبنائهم، عندما يقرب موعد التحاقهم بالروضة أو المدارس، وهذا ضلال مبين، وانحراف عن الجادة، ومن تقديم الدنيا على الآخرة، وتربية الناشئة على ذلك، عيادا بالله من الخذلان، والمفروض عليهم أن يتابعوا أبناءهم لأداء هذه الصلوات المكتوبات، والترَبُّص بِسُنِّ السابعة؛ ليبادروا إلى أمرهم بها، وتعليمهم ما يجب من حق الله تعالى فيها، فإنهم هم المسؤولون ٢ عن ذلك أصالة،

١ - راجع مشكورا كتابي (إسعاف السؤول بشرح ثلاثة الأصول) المجلد الأول؛ لمعرفة خطورة هذه المدارس، وتلك الجامعات، على الناشئة، بل والأمة أجمع؛ ولتعلم حقيقتها، ولماذا أُتي بها إلى ديار المسلمين.

٢ - كما قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} وأثنى تبارك وتعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام بقوله: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} {٥٤} وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا}. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}.

وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر"، قال أبو عيسى الترمذي حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح. وأخرج أبو داود بسند حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع".

فعلينا أن نعلم أن الأبناء إذا قصّروا في ذلك فنحن المسؤولون والمحاسبون، ونحن الآثمون في ذلك، فالصغير دون سن البلوغ إنما تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات، وإنما يأثم المُرَبُّونَ بما فرطوا فيه من شأن رعيّتهم التي استرعاهم الله إياها. والله أعلم.

١٢١ - الخروج إلى الصلاة وترك الأولاد المخاطبين بالصلاة في المنازل لاسيما البالغين منهم، وهذا من أعظم أنواع التفريط في الرعية، والواجب على الآباء أن يَحْمِلُوا أولادهم، لا سيما البالغين منهم على أداء الصلاة جماعة معهم في المساجد، رغبةً أو

وعن ابن عمر **t** قال سمعت رسول الله **r** يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته فكلكم راع ومسؤول عن رعيته" متفق عليه.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله **e** يقول: "كلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". وفي لفظ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ".

[اكتب نصاً]

رَهْبَةً، وَإِلَّا فَلْيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ غَشُّوا رِعْيَتَهُمْ، وَلْيَحْذَرُوا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ١. والله أعلم.

١٢٢ - المسارعة في الفتح على الإمام وتلقيه إذا تردّد في قراءته، وهذا خطأ، والصواب إعطاؤه الفرصة ليتذكر حتى إذا عجز، أو تعأيا؛ فتحنا عليه ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق الحسن قال عابد بن عبد الله بن زياد مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

٢ - كما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: [أن ابن عمر صلى المغرب، فلما قرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارا ورددتها، فقلت: {إذا زلزلت}، فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك عليّ]. قلت: وسنده صحيح. وفيه أيضا بسند صحيح عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: [كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئا] ١. هـ. وفيه أيضا بسند صحيح عن ابن جريج، قال سألت عطاء، هل بتلقيته الإمام بأس؟، قال: [لا وهل هو إلا قرآن].

أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث أن عليا قال: (لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام)، وفيه أيضا عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ قال: (لا تفتحن على إمام وأنت في الصلاة). قلت: إسنادهما ضعيف لحال الحارث وهو الأعور.

١٢٣ - تحريم الصلاة إلى النار أو التنور، وهذا القول لا دليل عليه ١، والصواب جواز ذلك مطلقاً؛ فالأدلة دالة على الجواز ٢. فالأصل هو الجواز وبراءة الذم، وصحة

وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: (إذا تعأيا الإمام فلا ترد عليه فإنه كلام). قلت: هذا إسناد صحيح، ولكنه يحمل على غير القراءة، فلا يتكلم العبد وإنما يسبح الرجال وتصفق النساء، أو يقال إن المعنى أي لا ترد عليه بغير القرآن، أو يكون اجتهاد منه ٣ خالفه غيره من الصحابة، والراجح جواز الفتح على الإمام. والله أعلم.

١ - أما ما أورده ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بكر بن قيس عن ابن سيرين: [أنه كره الصلاة إلى القبور وقال بيت نار]. فمداره على بكر بن قيس، قال عنه أبو الفتح الأزدي منكر الحديث، بينما ذكره ابن حبان في %الثقات، ولا يخفى على أهل الحديث تساهل ابن حبان في كتابه %الثقات، وعليه فلا يقبل تفرد بكر بن قيس بذلك، فكيف وقد خالف هذا المروي حديثاً صحيحاً عن النبي ٢.

٢ - كما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس عهد رسول الله ٢ صلى رسول الله ٢ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة إلى أن قال: "إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كالיום منظر قط ورأيت أكثر أهلها النساء"، ولهذا الفهم قال البخاري في صحيحه: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله: وقال الزهري أخبرني أنس قال: قال النبي ٢: "عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصْلِي". قلت وهذا التعليق قد وصله البخاري في موضع آخر فقال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ٢ خرج حين زاغت الشمس

[اكتب نصاً]

الصَّلَاةَ، فلا يُعَدَّلُ عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، وليس في الباب شيء من ذلك. والله أعلم.

١٢٤ - العُتْبُ بالحصي والتراب أثناء الصلاة، وهذا فعل منكر قد حذر منه النبي ﷺ، وعليه فالصواب عدم العُتْبِ بذلك مطلقاً، إلا إن احتاج العبد حاجة شديدة إلى تسوية مكان سجوده، فكما تقدم، له أن يسوي الأرض مرة واحدة، أو يسوي مكانه قبل الدخول في الصلاة كيف شاء، أما إذا شرع في الصلاة فلا يسوي الحصا ولا الأرض إلا مرة واحدة عند شدة الحاجة، كما تقدم ١. والله أعلم.

فصل الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما..... إلى أن قال: ثم قال: "عرضت على الجنة والنار أنفا في عرض هذا الخائط فلم أر كالحير والشر".

١ - كما في صحيح مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى أنه قال: رأي عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصي في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: (اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع)، فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟، قال: (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)، وفي مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له من طريق مسلم بن أبي مريم - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: (لَا تَقْلِبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ)، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟، قَالَ: (هَكَذَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى،

١٢٥ - تَتَّبِعُ أصواتَ القُرَّاءِ في المساجد هنا وهناك، وترك الصلاة في مسجد الحَيِّ، لاسيما في رمضان، وهذا من الأخطاء الشائعة، وهو من التَّشْهِي المذموم، ومن اتباع الهوى والصواب أن يُصَلِّيَ العبد في المسجد الذي بِجَوَارِهِ، إلا إذا كان في المسجد مُحْدُورٌ شرعي، أو كَانَ الْمَسْجِدُ البعيد الذَّاهِبَ إليه فيه دروس علمية، أو أن إمامه يعمل بالسنن، ويطبق هدي النبي ﷺ في الصلوات، فهو يريد الاقتداء به، فهذا الراجح أنه لا حَرَجَ فيه، أما ترك المسجد المجاور لِمُجَرَّدِ الصَّوْتِ، فهذا الذي يُذَمُّ، كما أن في ترك مَسْجِدِ الحَيِّ والذهاب إلى المساجد الأخرى - مع عدم المصلحة الشرعية في ذلك -، تَفْكِيكًا للجماعة، وإِنْغَارًا لِلصُّدُورِ، وَفِتْنَةً لصاحب الصوت الحسن، وكما قيل: تَتَّبِعُ الأصوات فتنة للتَّابِعِ وَالتَّابِعُ. والله أعلم.

١٢٦ - التَّلَثُّمُ في الصلاة لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وذلك بِتَغْطِيَةِ الأنفِ وَالْفَمِ أو أحدهما، وهذا من الأفعال غَيْرِ اللَّائِقَةِ بِمَقَامِ الوقوف بين يدي الله تعالى، وقد كَرِهَ ذلك كثير من

وَأَضْجَعَ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ). وفي لفظ مسند أحمد: (لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي مَسْحَةً. اهـ. قلت: أبو عبد الله هو الإمام أحمد، وهذا إسناده جيد وهو صحيح عند النسائي لإبرازه إياه في مُجْتَبَاهِ. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: (إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى)، قلت: وهو ضعيف لحال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف جدا.

[اكتب نصاً]

السلف ١ ٧، وعليه فالمراجع ترك التلثم إلا من حاجة، وهذا خاص بالرجال، أما المرأة فإن لم تجد ما تستر به وجهها بحضرة الأجانب عنها، إلا أن تتلثم فلها ذلك، حتى

١ - وقد عقد ابن أبي شيبة في مصنفه بابا فقال: [باب في التلثم في الصلاة: حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: "أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة"] ١.١. هـ. قلت: والعمري هنا هو المكبر؛ لأن الراوي عنه وكيع، والمكبر ضعيف الحديث. ثم ذكر آثارا كثيرة عن التابعين في المنع من ذلك. وذكر أيضا فقال: [حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة فقال حدثني عكرمة: أن ابن عباس كره الأنف] ١.١. هـ. قلت: وسنده قوي، وقد أشار رحمه الله تعالى إلى الخلاف في ذلك، فقال بعدها: قال قتادة وكان سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء يكرهونه، وكان الحسن لا يرى به بأسا، قال قتادة: فأما الفم فلا أرى به بأسا. وفي سنن أبي داود واللفظ له وسنن ابن ماجه من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: "نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه"، ومدّاه على الحسن بن ذكوان ليس بالقوي، وقد ضعفه الأئمة يحيى بن معين وأحمد والنسائي وغيرهم. وقوله: "وأن يغطي الرجل فاه"، قال ابن حبان: [لأنه من زي المجوس قال: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند الثاؤب بمقدار ما يكظمه؛ لحديث: "إذا تشاءب أحدكم، فليضع يده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل". أخرجه مسلم] ١.١. هـ. وفي موطأ مالك: [باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم: وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرى أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبد الثوب عن فيه جبدا شديدا حتى ينزعه عن فيه] ١.١. هـ. قلت: وقد ذكر صاحب الاستذكار أن ابن معين كان يضعف ابن المجرى هذا، إلا أن أبا عمر ابن عبد البر لم يقبل ذلك من ابن معين، ورجح غيره قول ابن معين، قلت: وابن المجرى لم يوثقه كبير أحد،

تجد ما تستر به وجهها، أما في غير حضرة الأجانب فلها أن تفتح وجهها وهذا هو الأصل. والله أعلم.

١٢٧ - السدّل في الصلاة، وهذا فعل غير لائق بحال المصلي، بل شبهه بعض الصحابة بفعل اليهود كما صح عن علي ١ ؛ وعليه فالراجح تعيّن ترك ذلك. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف الشيخ: أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان قال: (وذهب ابن مسعود والنخعي والثوري وابن المبارك ومجاهد والشافعي وعطاء إلى كراهة السدّل في الصلاة. واختلف في السدّل على أقوال: قيل: أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض وهذا تفسير الشافعي. وهو على هذا المعنى: يشترك في معنى الإسبال، المبحوث في الخطأ السابق. وقيل: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه. وهو على هذا المعنى: خوفاً من كشف العاتقين، وسيأتي بحثه، إن شاء الله تعالى. والتفسير السابق للإمام أحمد. وقال صاحب

ولكن تخريج مالك له في الموطأ مما يقوي حاله؛ لأنه ذكر أنه لا يبرز في موطئه إلا أسماء %الثقات عنده. وذكره ابن حبان في الثقات. فالخبر حجة عند مالك. والله أعلم.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه؛ أن علياً رأى قوماً يصلّون وقد سدّلوا، فقال: (كأنهم اليهود خرجوا من فهران). وفي رواية عبد الرزاق: قلنا لعبد الرزاق: ما فهران؟، قال: كانوا منهم. هـ. قلت: وسنده صحيح.

[اكتب نصاً]

((النهاية)): (هو: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد، وهو كذلك). قال: (وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب). قلت: وهو على هذا المعنى: يشترك في معنى (اشتغال الصّماء). عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصّماء". قال أهل اللغة: هو أن %يخلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء، لأنه يسدّ المنافذ كلّها، فتصير كالصخرة الصماء، التي ليس فيها خرق. وعلى هذا المعنى: تعلم خطأ كثير من المصلّين، عندما يصلون، و((الجاكيت)) على كتفيهم من غير أن يدخلوا أيديهم في كمّها!! ويؤيد هذا: ما قاله أبو عبيد: (السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمّ جانبه بين يديه، فإن ضمّه فليس بسدل). وظاهره: إن كان جانباً الثوب مضمومين، مع عدم إدخال اليدين في الكمّين، فلا يعتبر إسدالاً، مثل: الصّلاة في ((القباء)) و((العباء)). قال السفاريني: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن طرح ((القباء)) على الكتفين من غير أن يدخل يديه في كمّيه، هل هو مكروه أم لا؟ فأجاب: (بأنه لا بأس بذلك باتّفاق الفقهاء، وليس هذا من السدل المكروه، لأن هذه اللبسة، ليست لبسة اليهود)). انتهى. ودليله: ما رواه مسلم في ((صحيحه)) عن وائل بن حُجر: ((أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ حين دخل في الصّلاة، كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما...)). ا.هـ.

١٢٨ - الضربُ بالأيدي على الأرض، أو على الفَخَذَيْن وهو في الصّلاة، وهذا من الضلالات والمنكرات، التي نَشَرَتْهَا %الشَّيْعَةُ الرَّوَافِضُ، لا كثرهم الله، وليس لذلك أصل في شرع الله تعالى، وعليه فالمفروض ترك هذه البدعة المنكرة المذمومة، والتحذير منها. والله أعلم.

١٢٩ - أَدِيَّةُ المصلين بَوَضْعِ النَّعَالِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَنْهِي عَنْهَا، وَهَذَا مُنْكَرٌ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِهِ
وَالصَّوَابُ وَضْعُ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُرْشِدُ إِلَيْهِ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ ١، وَهُوَ إِمَّا أَنْ

١ - كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى وَالْمَجْتَبَى وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنَ حَبَانَ وَابْنِ بَيْهَقِي وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَقَارِبَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ)، قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَدْ أُوْرِدَ الْخَبَرُ كَمَا تَرَى النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا. وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِنَعْلِي إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: (اجْعَلْهُمَا بَيْنَ رَجْلَيْكَ وَلَا تَوُذَّ بِهِمَا مُسْلِمًا) قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَأُوْرِدَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ عِمَارِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ سَعِيدَ بِهِ، قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِحَالِ عَبْدِ الْجُبَّارِ.

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ نَعْلَيْهِ بَيْنَ رَجْلَيْهِ"، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلْعْ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ أَوْ لِيَصِلَ فِيهِمَا". قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ: [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ نَعْلَيْهِ بَيْنَ رَجْلَيْهِ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَضَعْفُهُ الْمُنْذَرِيُّ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ] ١. هـ. قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: [وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ] أَيُّ تَضَعِيفِهِ لِلْخَبَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَمْعَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

[اكتب نصاً]

هريرة به، وهو عند الحاكم وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من طريق عياض عبد الله القرشي، وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وجاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحدا ليجعلها تحت رجله أو ليصل فيهما"، فقال اختلف فيه عن سعيد المقبري فرواه عياض بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ورواه الأوزاعي عن الزبيدي عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة واختلف عن الأوزاعي فرواه ابن أبي العشرين وعمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر ومحمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزبيدي عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ورواه عن الأوزاعي عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة لم يذكر الزبيدي وكذلك رواه ابن سمعان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وأيد قول من قال عن المقبري عن أبيه] ١٠.هـ.

وفي مسند أحمد وعند أبي داود والدارمي والحاكم ومصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي نعمة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "ما حملكم على إلقاءكم نعالكم"، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا" أو قال: "أذى"، وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه ويُصَلِّ فيهما". قلت ومداره على أبي نضرة العبد المذنب بن مالك بن قطعة خرج له مسلم والأربعة، ولم يرد فيه جرحٌ قَدَح، وليس هو بالكبير في الرواية، ولكن ليس في حديثه هذا ما ينكر عليه، وقد أعل بعضهم الحديث بالإرسال ولكن رجح أبو حاتم الموصول فالخبر إن شاء الله تعالى لا بأس به. وقد أورد الخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. والله أعلم.

وأما ما جاء عند ابن خزيمة والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى وسنن أبي داود واللفظ له كلهم من طريق صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة ؑ أن

يصلي فيهما، وهذا أعلى المراتب، أو يضعهما بين رجليه، على ألا يؤذي بهما أحدا من المصلين، أو عن يساره، للإمام والمنفرد. والله أعلم.

١٣٠ - عدم التبكير إلى المساجد، مع عدم وجود العذر المعتبر ١، والأولى أن يبادر العبد إلى المسجد عند سماع الأذان، أو بعد ذلك بقليل، ويتعين الذهاب عند سماع الإقامة. والله أعلم.

١٣١ - تبرُّج النساء في المساجد، وتَعَطُّرُهُنَّ، عند الخروج إليها، وهذا منكر عظيم قد فشا في الأزمنة المتأخرة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد حَرَّمَ الإسلام ذلك كله، وأمر المرأة أن تخرج إلى المساجد وهي تَفَلَّةٌ، أي غير مُتَبَرِّجَةٍ بِأَيِّ زينة، وحَرَّمَ عليها أن تَمَسَّ بِخُورًا، أو أي نوع من أنواع الطيب تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ، عند خروجها عموماً، وإلى بيوت الله خصوصاً ٢، حتى جاءت الأدلة فيها الوعيد الشديد، والتهديد

رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه"، قلت: مداره على صالح بن رستم المزني مولاهم، أبو عامر الخزاز البصري فيه لين، وكذلك عبد الرحمن بن قيس العتكي أبو روح البصري. فالخير ضعيف. والله أعلم.

١ - جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: "تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

٢ - قال النووي في شرح مسلم: [باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة]، ثم ساق أحاديث منها ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ

[اكتب نصاً]

يقول: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها"، قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال فأقبل عليه عبد الله فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ما سمعته سَبُّهُ مثله قط، وقال: (أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن). وفي رواية لمسلم: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"، فقال ابنُ له يُقَالُ له وَاقِدٌ: إِذْنٌ يَتَّخِذُهُ دَغْلًا، قال فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ، وقال: (أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا). قال النووي في شرحه على مسلم: [قوله: (فَيَتَّخِذُهُ دَغْلًا): هُوَ بَفَتْحِ الدَّالِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْخُدَاعُ وَالرَّيْبَةُ] اهـ. وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ). قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أُنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ.

وفي مسلم من طريق بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطْيِبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ"، وفي رواية له من طريق بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ".

فائدة: جاء في سنن النسائي المجتبى: [النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبُخُورِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ"، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ. أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسِي طَيِّبًا".

البالغ، حتى نعت النبي ﷺ المرأة التي %تخرج متعطرة بأنها زانية والعياذ بالله، كما في سنن الترمذي عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: "كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا" يَعْنِي زَانِيَةً. وفي الباب عن أبي هريرة. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١. هـ. وقد رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه وأبو داود وغيرهم وهو عند النسائي في الكبرى والمجتبى، وهو صحيح عنده بلفظ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ".

ومن جملة زينتها التي أوجب الله تبارك وتعالى عليها أن تسترها الوجه، فهو محل زينة المرأة، وهو أجل ما فيها، وهو الدال عليها واللافت للانتباه إليها، وقد دلت الأدلة الصحيحة الصريحة على وجوب تغطية المرأة لوجهها، وليس مع المجوزين سوى الظن،

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمْسَسْ طَبِيًّا" قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثٌ يَحْيَى وَجَرِيرٌ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [١. هـ].

وكما في سنن أبي داود ومسنند أحمد والحميدي ومصنف عبد الرزاق وغيرهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهْنَ تَفَلَاتٍ". قلت: ومعنى تفلات: [أي من غير زينة ولا طيب مع لباس واسع صفيق لا يصف أعضاءهن ويشف عنها].

[اكتب نصاً]

فما هي إلا أحاديث إما صريحة ولكنها ليست صحيحة ١، أو أحاديث صحيحة ولكنها ليست صريحة، في حين أن أدلة القائلين بوجوب التغطية صريحة صحيحة فتأمل. وعليه

١ - وإليك هذا البحث المختصر الذي يبين أن القول بوجوب تغطية المرأة لوجهها ليس قولاً شاذاً ولا تشدداً بل هو الحق الذي عليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وأنه لا يثبت عن صحابي قط القول بجواز كشفها لوجهها عند الأجانب عنها، وأن الذي عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم تغطية جمع البدن بما في ذلك الوجه والكفان، وأنه لا فرق بين نساء النبي ﷺ في وجوب الحشمة والستر وغيرهن من النساء، وإنما الخطاب خرج مخرج مخاطبة القدوات ليحذو النساء حذوهن:

أخي المسلم اختي: المسلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فإن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يعلم يقيناً أن الشارع الحكيم أمر بدرء الفتنة والحفاظ على الأعراض وأكد على ذلك وأبدى فيه وأعاد وإن من أبرز هذه الفتن الفتنة بالنساء، ولهذا جاءت الأحاديث صريحة في بيان خطورة تبرج النساء وسفورهن على أنفسهن وعلى الرجال بل وعلى المجتمع كله ومن ذلك: ما جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد ت: عن النبي ﷺ قال: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء". وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ت: عن النبي ﷺ قال: "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".

ولهذا كان لزاماً على المرأة المسلمة أن تشارك في بناء هذا المجتمع الإسلامي وإن من أوجب واجباتها وأجل ما تقدمهم لأمة الإسلام أن تدرأ الفتنة بها بالألا تخرج إلا لما لا بد لها منه من المصالح المعتبرة شرعاً على ألا تخرج إلا وقد سترت عورتها عن أنظار الرجال الأجانب عنها ولو كان أقرب قريب حتى لا يرى منها ولا ظفرها، فالعورة هنا سائر جسدها لما أخرجه الترمذي مرفوعاً وابن خزيمة

وابن حبان في صحيحهما بسند جيد عن مورق عن أبي أحوص عن عبد الله بن مسعود **t** : عن النبي **r** قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: (المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربه إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان). قلت: وإسناده قوي، وأخرج أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها). قلت: وسنده حسن. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قال قال عبد الله: (احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك). قلت: وسنده قوي.

فالأصل في المرأة إذن تغطية سائر بدنها بما في ذلك تغطية الوجه والكفين لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. وقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

ومن العجائب العلمية المتعلقة بهاتين الآيتين أنه قد شاع بين أكثر الناس اليوم أن معناهما: أن على المرأة أن تغطي سائر بدنها باستثناء الوجه والكفين، حتى ظن كثير من العوام أن هذا هو القول الوحيد الصحيح وما عداه فضعيف مَطْرَح!!.

مع أن أكثر الأقوال عن الصحابة والتابعين والأئمة المهديين على خلاف ذلك والمنقول عن الصحابة في أن المقصود بهما الوجه والكفان إما فيه ضعف، أو نقل عنهم خلاف ذلك، مما يدل على أن تنوع مقصدهم في التفسير إن صح ذلك عنهم كان بحسب اختلاف الأحوال، فعند الأجانب يجب الستر الكامل بما فيه الوجه والكفان، وعند المحارم ونحو ذلك فللمرأة أن تكشف وجهها وكفيها.

[اكتب نصاً]

وسأسوق مجمل كلام ابن جرير الطبري إمام المفسرين فيما نقل عن الصحابة في معنى قوله تعالى: {ولا يبدن زينتهن} الآية وذلك لعلو منزلته في التفسير ولأنه جمع أكثر ما روي في ذلك: قال الإمام الطبري في تفسيره: [حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.

حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون: بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: {قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه (١.١.هـ). قلت: فتأمل معنى الإدناء في هذه الآية وكيف فهمه السلف.

أما قوله: {ولا يبدن زينتهن} فقد قال الطبري في تفسيره: [الاختلاف في معنى الآية: قوله: {ولا يبدن زينتهن} يقول تعالى ذكره: ولا يظهر للناس الذين ليسوا لهم بمحرم زينتهن، وهما زينتتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد والأخرى: ما ظهر منها وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة: ذكر من قال ذلك: (ثم ذكر عن ابن مسعود قال: الزينة زينتتان: فالظاهرة منها: الثياب وما خفي: الخلخالان والقرطان والسواران وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف. ثم ذكر بأسانيد جواد عن ابن مسعود أنه قال: {ولا يبدن زينتهن} إلا ما ظهر منها: قال: هي الثياب. ثم ذكر من التابعين النخعي ويونس والحسن (١.١.هـ).

ثم قال: [وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه: الكحل والخاتم والسواران والوجه: ذكر من قال ذلك... ثم ذكر عن ابن عباس {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكحل والخاتم] اهـ.، قلت: ولكن فيه مسلم بن كيسان الملائي وهو منكر الحديث. قلت: ثم ذكر ذلك عن سعيد بن جبیر. قلت: (ولكن فيه نفس الراوي المنكر).

ثم قال: [حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: الظاهر منها: الكحل والخدان] اهـ. قلت: (فيه نهشل بن سعيد متروك متهم بالكذب وفيه الضحاك ضعيف الحديث).

ثم قال: [حدثنا ابن بشار قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبیر في قوله: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: الوجه والكف] اهـ.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة كذلك وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف الحديث قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف ليس بشيء، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين وأبي داود والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فيجب تنكب روايته، وقال ابن عدي: [له أحاديث ليست بالكثيرة، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه] اهـ.

ثم ذكر ذلك عن عطاء بسند فيه إبهام، ثم ذكر بسند جيد عن قتادة قال: [الكحل والسواران والخاتم] اهـ.

ثم قال: [حدثني علي قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها] اهـ. قلت: مداره على صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهذه الصحيفة لا يحتج بها إذا ورد فيها مخالفة للأصول والعقائد، وإنما يعتبر بها في المتابعات

[اكتب نصاً]

والشواهد إذا سلمت من المعارض، وما ليس في الأصول، وعلى هذا يحمل حث الإمام أحمد عليها. قلت: كما أن معاوية بن صالح له أوهام ولا يقبل تفرده كذلك.

ثم ذكر عن قتادة: {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: المسكتان والخاتم والكحل. ١. هـ. ثم ذكر عن المسور بن مخرمة في قوله: {إلا ما ظهر منها} قال: القلبين والخاتم والكحل: يعين السوار. ١. هـ. قلت: وفيه رجل مجهول فهو ضعيف.

ثم ذكر عن ابن عباس قوله: {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الخاتم والمسكة. ١. هـ. قلت: وفيه انقطاع.

ثم ذكر كشف الوجه والكفين عن عائشة بسند فيه ضعف وانقطاع. ثم ذكر أقوالاً عن التابعين فقال: [وقال مجاهد: {إلا ما ظهر منها} الكحل والخضاب والخاتم. وقال عامر: {إلا ما ظهر منها} الكحل والخضاب والثياب. حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها} من الزينة: الكحل والخضاب والخاتم هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس. وسئل الأوزاعي عن {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكفين والوجه. ثم قال وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب. ١. هـ.

ثم ذكر قول يونس والحسن من التابعين ولم يذكر عن الصحابة شيئاً هنا. وذكر بعض الآثار الضعاف لا أطيل بذكرها.

وفي تفسيره قال: [حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال: {ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن} إلى قوله {عورات النساء} قال: الزينة التي يبيدينها هؤلاء: قرطها وقلايتها وسوارها فأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها. ١. هـ.

وهذا نعلم يقيناً أن الآيات والأحاديث دالة على وجوب تغطية المرأة لوجهها، وأن هذا هو الذي عليه أكثر الصحابة: (عائشة، ابن مسعود، ابن عباس في أصح الروايتين عنه)، بل لا أعلم لهم مخالفاً

من الصحابة بسند صحيح، وأما ما أخرجه أبو داود ثنا يعقوب بن كعب ومؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. قلت: (فتبين من كلام الإمام أبي داود صاحب السنن أن هذا الخبر منقطع وعليه فالخبر ضعيف بل هو منكر فله ثلاث علل

١- ضعف سعيد بن بشير فقد ضعفه النسائي وأحمد ويحيى بن معين وأبو داود وابن حبان وغيرهم

٢- نكارة رواية سعيد بن بشير عن قتادة كما نص على ذلك محمد بن نمير والساجي -٣- الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة). والله أعلم.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: {ولا يبيدين زيتنهن} قال: "الكف ورقعة الوجه"، قلت: فهذا الأثر فيه صالح الدهان البصري، وثقه ابن معين، وقال عنه أحمد لا بأس به، كما في الجرح والتعديل، بينما قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة صالح الدهان: [حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ صَالِحُ الدَّهَانِ قَدْرِي وَكَانَ يَرْضَى بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ وَذَلِكَ لِلزُّومَةِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ جَابِرٌ أَبَاضِيًا وَعَكْرَمَةُ صَفْرِيًّا وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ بَعْضُ قَوْلِ جَابِرٍ وَبَعْضُ قَوْلِ عِكْرَمَةَ وَصَالِحٌ هَذَا لَمْ يَحْضُرْنِي لَهُ حَدِيثٌ فَأَذْكُرُهُ وَلَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا] اهـ. وقال عنه الذهبي في ديوان الضعفاء: [صالح الدهان: بصري، قدرتي، مجهول، أخذ عن جابر الجعفي] اهـ. وقال ابن حجر في لسان الميزان: [صالح الدهان: بصري. ذكره ابن عدي وقال: ليس هو بمعروف] اهـ. ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: [كان قدريا ويرضى بقول الخوارج] اهـ. وقال المزي في التهذيب في ترجمة صالح بن درهم: [نقل عبد الغني في الكمال كلام ابن عدي في هذه الترجمة وإنما قال ابن عدي ذلك في صالح بن

[اكتب نصاً]

إبراهيم الدهان البصري الجهني وهو متأخر الطبقة عن صالح بن درهم. قلت: جزم الخطيب بأنهما واحد[١٠٠هـ]. قلت: وعلى كُلِّ، فحالُه لا يتجاوز أن يكون صدوقا، وعليه فلا يحتمل تفرده في مثل هذه الأصول، مع مخالفته، ثم هو أثر محتمل، فقد يُحْمَلُ على شأن الصلاة بغير حضرة الأجنب؛ ولهذا تُذكر مثل هذه الآثار في باب ستر العورة، وعورة المرأة في الصلاة، كما يمكن حمله على المأذون فيه للمحارم على التدرج الذي يَبْتَنِيهِ في تفسير آية: {إلا ما ظهر منها}، وعليه فهذا الخبر من المتشابه الذي عند رده إلى المحكم يزول الإشكال، وأنت ترى الآيات والأحاديث والإجماع المنقول كما تقدم بخلاف ما يُراد حمل أثر ابن عباس t عليه.

فإن جَمَدَ قائل على خلاف ذلك، وأراد الاحتجاج به على العموم، وتجويز كشف المرأة لوجهها وكفيها عن الأجنب عنها، قلنا له إن تنزلنا معك، فسنقول لك إن ابن عباس خالفه جمع من الصحابة، وإذا اختلفت الصحابة لم تكن الحجة في قول بعضهم في مقابلة البعض الآخر، ولكن في القول الذي تنصره الأدلة، وأنت قد علمت أن أدلة القائلين بالمنع صحيحة صريحة، فانتفى التمسك بهذا الأثر في هذه المسألة، والحمد لله.

قلت: ومن الأدلة التي تصلح استثناسا، واستنباطا، ما في صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا". قَالَ لَا. قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا". قلت: ووجه الاستدلال أن ذلك لم يكن مُشَاعًا، وإلا لعلمه جابر، لو كانت الوجوه سافرة، ولكن لخفاء ذلك نبه عليه النبي r.

ومن الأدلة ما نقل عن السلف من اختبائهم وراء الحائط أو الشجر؛ لينظروا إلى المخطوبة، فلو كان الوجه كلاء مباحا لكل ناظر لما احتيجَ إلى مثل هذا، ومنها حديث: (متلفعات بمروطهن). متفق عليه.

أما ما خرج ابن أبي شيبة حدثنا شعبة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نا نافع قال ابن عمر: (الزينة الظاهرة الوجه والكفان)، قلت: هذا أيضا مداره على شعبة، قال عنه أبو حاتم: لا يحتج به. قلت: وكذلك تفرد هشام بن الغاز به عن نافع لا يقبل، فأين أصحاب نافع الثقات عن هذا الأصل، كمالك بن أنس وأيوب السخيتاني والعمرى المصغر وبكير وعبد الله بن دينار وعبد الله بن عون والليث بن سعد وابن أبي ذئب ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي ويونس بن عبيد ويزيد بن الهاد ويزيد بن أبي حبيب وميمون بن مهران وموسى بن عقبة وابن شهاب الزهري، وغيرهم كثير من الأئمة الثقات. قلت: فلا أشك في نكارة تفرد مثل ابن الغاز بذلك.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: (الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم). قلت: فيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

ومما يزيد الأمر وضوحا ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما في حديث الإفك بطوله، وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتصمت عقدي فحبسني ابتغاؤه قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه وكان

[اكتب نصاً]

النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقمة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا محجب فتيمنت منزلي الذي كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فيبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فتمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأيته وكان رأي قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه... الحديث).

فإن قال قائل: هذا خاص بنساء النبي ﷺ، قلنا هذه دعوى باطلة، ولا سلف لقائل ذلك، فالأصل التشريع العام حتى تثبت الخصوصية، فإن هذه المعاني هي معان شرعية مطلوب تحصيلها لجميع نساء المؤمنين، كما هو الحال في قوله تعالى {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٢-٣٣]، فإن من المقطوع به، أن هذه المعاني: من ترك الخضوع في القول، والعمل بالقول المعروف، والقرار في المنازل، والوقار في الهيئة والحال، وترك التبرج، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والسعي في دفع الرجس، والاجتهاد في تحصيل التطهر والعفاف والحشمة، كل هذه المعاني قطعاً ليست خاصة بنساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن، بل هي معان عامة لجميع نساء المؤمنين، ولكنه ضرب المثال بالقدورة العملية، والتأكيد على أن مقام القدوة أعلى؛ ولهذا كانت العقوبة عند التخلف أشد، وليس معناه أبدا الإذن للآخرين بترك المأمور، وركوب المحذور. ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

حِجَابِ دَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [الأحزاب: ٥٣]، كل هذه الأدلة هي عامة لنساء المؤمنين، ودعوى الخصوصية فيها لأمهات المؤمنين فحسب، لا دليل عليها ولا سلف لقائل ذلك. ومما يؤكد العموم ما أخرجه مالك في موطئه بسند صحيح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: [كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أساء بنت أبي بكر الصديق]. وهذا يدل على أنها كانت تفعله هي والنساء معها، وغير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك، ونساء الصحابة والتابعين هن أعرف الناس بأحوال النساء، وأفهم للآيات في ذلك وأعلم بمراد الشارع الحكيم، إذ هن أخص بذلك.

والله تعالى يقول في كتابه العزيز: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]. وقد خرج فعل الصحابيات رضي الله عنهن مخرج البيان للمعنى الصحيح للإدناء المذكور في هذه الآية وما هو المقصود منه.

أما ما أخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكأ على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم"، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟، قال: "لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير"، قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

فأقول: إن الأمر المتفق عليه في منهج أئمة المحدثين من السلف، أن الثقة الحافظ إذا خالف جمعا من الحفاظ الثقات، أو خالف من هو أثبت منه وأحفظ؛ فإن روايته تُعدُّ شاذة مردودة، هذا هو الأصل، كما بين ذلك مسلم في مقدمة صحيحه، وفي كتابه التمييز، وبينه غيره كذلك؛ وعليه فإن

[اكتب نصاً]

زيادة: (سفعاء الخدين)، التي تفرد بها عبد الملك في رواية مسلم التي تفرد بها عن البخاري، هي زيادة شاذة، فقد جاء الخبر من طريق ابن جريج ولم يذكر هذه اللفظة، وإذا خالفت رواية عبد الملك رواية ابن جريج فَتَقَدَّمَ رواية ابن جريج، كما نص على ذلك الأئمة، كما أن قصة هذا الخبر جاءت من طرق كثيرة عن أبي سعيد وابن عباس وغيرهما في الصحيحين وغيرهما، ولم يذكر أحد من الحفاظ ما ذكره عبد الملك هنا، وإليك كلام الأئمة التي بينوا فيها حاله:

قال الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟، قال: ثقة. قلت: يخطيء؟، قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء. وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل أبو زكريا يحيى ابن معين عن حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة. قال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله، قلت له: تكلم شعبة فيه؟، قال: نعم. قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال محمد بن عثمان الثقفي عن أمية بن خالد: قلت لشعبة: مَالِكَ لا تحدث عن عبد الملك؟، قال: تركت حديثه، قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟، قال: من حُسْنِهَا فَرَرْتُ. وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: وسألته - يعنى: يحيى بن معين - قلت: عبد الملك أحب إليك أو ابن جريج؟ فقال: كلاهما ثقتان. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيف، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفظائهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث

شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروى بثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك.

وعليه فإن الخبر وإن كان أصله محفوظاً، إلا أن هذه اللفظة منكراً. فقد بين الأئمة أن عبد الملك إذا خالف ابن جريج فرواية ابن جريج هي المقدمة، كما بينوا أن عبد الملك يخطئ على عطاء، فيرفع ما لا يرفعه غيره، أي إنه يقول ما لا يقوله غيره في بعض مرويات عطاء. وهذا منها.

أما حديث البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم").

قلت: أيضاً فزيادة: "وضيفة" التي تفرد بها البخاري عن مسلم هي زيادة شاذة، فقد روى هذا الخبر جمع من الحفاظ في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب الزهري ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي تفرد بها شعيب بن أبي حمزة، فقد خالف فيها مالكا والأوزاعي وابن جريج، بل حتى شعيب روى الخبر بدون هذه الزيادة في أحد طرق البخاري. فالخبر وإن كان محفوظاً إلا أن هذه اللفظة منكراً. وعلى كل فالوضاء أعم من أن تكون كشفاً للوجه، فلا تعلق بهذه اللفظة لورود الاحتمال القوي في اللفظ المشترك المركب من أفرادها، ومما يؤكد ذلك ما ثبت عن جمع من الصحابة رجالاً ونساء من تغطية المرأة لوجهها في الحج وغيره إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب عنها، كما تقدم، وقد جاء عند النسائي وغيره بلفظ (وكانت امرأة حسناء) ولا يخفي أن الحسن أعم من أن يكون في الوجه، بل هو

[اكتب نصاً]

لفظ عام، كما أن هذه اللفظة دالة على ترادف المعنى ولا إشكال أن هذا يفيد مطلق الجمال لا خصوص الوجه، وهذه الألفاظ الموهمة المحتملة يجب ردها إلى المحكم كما تقدم فيزول الإشكال. والله أعلم.

وهنا نكتة ذكرها بعض أهل العلم، وهي أنا قد علمنا من الخبر أن النبي ﷺ كان يصرف وجه العباس عن المرأة، فماذا عن نظر المرأة إلى الفضل، أكان حلالاً؟!، معاذ الله بل هو داخل في عموم قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: ٣١]، فإن قيل: فلم لم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك؟!، فالجواب: أن هذا من المسكوت عنه في السياق - مع قطعنا أن النبي ﷺ لا يسكت عن منكر ولا يُقرُّه -، وإنما نأخذ الحكم من أدلة أخرى، وكذلك وَجْهُ المرأة هنا هو من المسكوت عنه، ونأخذ أدلته من مواضع أخرى من الشريعة.

ونذكرُ هنا بأن جماهير أهل العلم، يَرَوْنَ أَنَّ إِحْرَامَ المرأة في وجهها وكفيها، وَحُكْيَ إجماعاً، وهذا يُعَدُّ دليلاً على وجوب تغطية المرأة وجهها بحضرة الأجانب عنها، ووجه ذلك أنه ومع أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، إلا أن نساء الصحابة والتابعين كُنَّ يَغْطِيْنَ وَجُوهَهُنَّ إِذَا حَاذَيْنَ الرُّكْبَانَ، فتعارض هنا واجبان واجب ترك النقاب لحال الإحرام، وواجب التغطية بحضرة الأجانب، فَقَدِمَ الأقوى؛ فكن يغطين وجوههن وهُنَّ محرمات، وفي هذا رد للقول القائل باستحباب تغطية الوجه، بل هو على سبيل الإيجاب، وشاهد فعلهن قوي واضح الدلالة في ذلك. والله أعلم.

وجاء في تاريخ ابن أبي خيثمة، قال: [وَقَدْ حَدَّثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أُمِّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دخلنا على عائشة أم المؤمنين يوم التَّروِيَةِ، وَقَدْ نَفَلَتْ نَفْلَهَا إِلَى مَنَى وَالنَّاسِ يَسْلُمُونَ، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ وَرِدَاءٌ وَخِمَارٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَنَّا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا حَتَّى وَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا] ١. هـ. قال ابن سعد في الطبقات الكبرى: [أُمُّ إِسْمَاعِيلَ بِنْتُ أَبِي

خَالِدٍ وَأُخْتُهُ سَكِينَةُ دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ وَسَمِعَتَا مِنْهَا [١]. هـ. قلت: وهذا إسناد لا بأس به في مثل هذا، مع الشواهد المتقدمة. والله أعلم.

* * وعليه فلا يوجد حديث خالٍ من العِلَلِ والآفات في جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها مطلقاً بينما صح في التغطية جملة كبيرة من الآثار والأخبار.

ولنعلم أن التحقيق في هذه المسألة، أن يقال: إن الأصل الذي دلت عليه الأدلة، ونقلت عليه الإجماعات الكثيرة كما سيأتي بعضها، هو تغطية المرأة لوجهها بحضرة الأجانب عنها، وعلى من أراد النقل عن هذا الأصل؛ فعليه بإيراد خبر صحيح صريح سالم من المعارض والعلة، بعيد عن التكلف والألفاظ الموهمة، وتلك المحتملة لعدة أوجه، وإلا فالبقاء على الأصل هو المتعين المتوجه. والله أعلم.

مزيد إيضاح: وأما ما جاء عن ابن عباس ؓ في الرواية الثانية عنه، فإن المقطوع به أنه لم يذكر موضع كشف الوجه والكفين، فهناك احتمالان، إما أن يكون المراد بذلك داخل الصلاة أو العموم، وعند التأمل تجد أن الأئمة الأربعة إنما يذكرون هذا المبحث في أبواب عورة الصلاة، لا على العموم والإطلاق كما يفعله البعض، وعليه فإن رواية ابن عباس هذه لا تعارض الرواية الأخرى عنه، ولا تعارض ما جاء عن الصحابة الآخرين ؓ، فإن الراجح أن الكلام إنما هو على عورة الصلاة، لا على مطلق كشف الوجه والكفين عند حضرة الأجانب عن المرأة، فإن هذا مما لا دليل عليه، وعلى التنزل فلو قَدَرْنَا أن الصحابة اختلفوا في ذلك؛ وَجَبَ المصير إلى الأدلة الصريحة في الباب، ومن أصرح ما جاء في ذلك، قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]، وما في الصحيحين في حادثة الإفك من حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم، فَوَجَبَ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إلى هذا الْمُحْكَم، وَرَدَّ الاختلاف إلى هذه النصوص الصريحة. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

وقد أجمع العلماء على أنه متى ما ظهرت الفتن وكثر الفساق وجب على المرأة أن تغطي وجهها، وقد نَقَلْتُ أقوالهم مُسْتَوَفَاةً فيما يأتي قريباً وكنت قد ذكرته أيضاً في كتابي الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية صفحة (٢٣-٢٤) في الحاشية، وقد جمعها بعض أهل العلم، فهي محررة محفوظة، وقد بلغت نحواً من خمسة وعشرين قولاً فراجعها فإنه مهم ونفيس. (وإن مما لا يشك فيه منصف أن الفتن والفسوق اليوم قد كثر وظهر، بل وبشكل خيف ومقلق).

ولاشك أن رأس الزينة والفتنة الوجه فهن مأمورات بعدم إبدائه لشمول الأدلة له من باب أولى فإذا كان النبي **ر** يأمر النساء بإطالة الثياب حتى تغطي الأقدام إلى ما تحت الكعبين بمقدار شبر ثم تطلب أم سلمة المزيد من الحشمة والعفاف والتستر فتقول إذن ينكشفن يا رسول الله فيقول الرسول **ر** إذن يرخين ذراعاً ولا يزدن، كما في مسند أحمد وسنن الترمذي واللفظ له عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ع**: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعَنَّ النِّسَاءُ بِذُيُوهِنَّ، قَالَ: "يُرْخِينَ شِبْرًا". فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: "فَيُرْخِيَنَّهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ". قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلت: وهو في عند أحمد وسنن الدارمي والنسائي في الكبرى والمجتبى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ **ع** لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟، قَالَ: "يُرْخِينَ شِبْرًا". قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّو أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: "فَذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

فإن كان هذا هو الحرص والاحتياط من الشارع الحكيم في إبداء الأقدام التي الفتنة بها أقل بكثير من الوجه الذي هو محل الجمل ومحط أنظار الخطاب من الرجال ومكان السهام المسمومة من عيون ذئاب الرجال، وعلمنا مدى تشوف الشارع وتطلعه إلى منع ذلك؛ علمنا أنه من باب أولى دخول الوجه في عموم الأمر بالستر وعدم الإبداء، ولا يقول قائل أن هذا مما نقف فيه على ما ورد ولا نتعداه، فالنص جاء في الأقدام ولم يأت في الوجه، فنقول بل قد ورد في الوجه أحداث وآيات تأمر

بتغطيته وستره عن أنظار الرجال الأجانب، فمنها آية الحجاب الموجهة إلى نساء النبي وإلى عموم النساء من بعدهم فهن القدوة وكذلك حديث عائشة في حادثة الإفك عند مسلم وذلك عندما قالت عائشة رضي الله عنها لما رأت صفوان بن معطل ؓ {فسدلت جلبابي على وجهي وكان يعرفني قبل نزول آية الحجاب} وهذا صريح في الدلالة على أن تغطية الوجه من جملة الحجاب المأمور به وكذلك حديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. أخرجه مالك بسند صحيح في الموطأ.

وقد ذكر شيخ الإسلام، الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة: [اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه لأن النظر مظنة الفتنة]، ونقل النووي في روضة الطالبين (٣٦٦/٥) عن الإمام الشافعي: [اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات]، كما نقل - رحمه الله - عن الإمام الجويني إمام الحرمين: [اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات]، روضة الطالبين (٢١/٧). وحكى الإمام العلامة أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ: [اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق] نقله الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٠/٦).

وحكى العلامة السهانفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ في «بذل المجهود» (٤٣١/١٦): [اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره]. وقال العيني في عمدة القاري (٩٨/٢٠) في فوائد حديث عائشة: [أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب... الحديث: فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك إجماعاً].

[اكتب نصاً]

وقال محمد بن سعيد البوطي في رسالته: (إلى كل فتاة تؤمن بالله) ص ٤٥: [وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، أو من يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية - أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة، ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة] انظر: عودة الحجاب للمقدم (٤٠٨/٣) تنبيه: ثبت عند الحنفية والمالكية أن وجه المرأة عورة.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في كتابه: [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] (٢٣١/٥): [وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم].

وقال مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع الحنفي في المرأة المسلمة (ص ٢٠٢): [وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، ويستثنى منه العجائز، لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾].

وقال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير في: [الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم] (٢٠٢/١): [وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء].

وقال العلامة بكر أبو زيد: [ولم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما كما نقله غير واحد من العلماء، وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا فهي موجبة لسترهما لو لم يكن أدلة أخرى] [الحراسة: ص ٦٩].

وقال الشيخ يوسف الدجوي: [أما إذا خشيت الفتنة ولم يؤمن الفساد فلا يجوز كشف وجهها ولا شيء من بدنها بحال من الأحوال عند جميع العلماء] [مقالات وفتاوى الدجوي ١٤٣/٢].

كما قرر بعض الأئمة الإجماع العملي على ذلك، فقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٧/٩): [استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال ... إلى أن قال: إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات] وبمثله حكاه العيني في عمدة القاري (٢٠/٢١٧)، وقال الحافظ أيضاً (٩/٤٢٤): [ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب]، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (٥٣/٢): [.. لم يزل الرجال على ممر الأزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات..].

قال الشيخ بكر أبو زيد: [لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه وحجب الصحابة نساءهم بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين] [حراسة الفضيلة: ص ٤٠]، وقال الموزعي الشافعي في تيسير البيان لأحكام القرآن (١٠٠١/٢): [لم يزل عمل الناس قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار، فيتساحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتساحون للشابة، ويرونه عورة ومنكراً..]. وقال محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٧/٢٤٠): [.. وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة].

كما قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} الأحزاب ٣٣، وفي القراءة السبعية (وَقَرْنَ) هكذا بالكسر من الوقار فالمرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها وأن توفّر شرع ربها حتى تكون ذات قرار ووقار.

وإنه من قلة الغيرة ترك الحبل على الغارب للنساء حتى تكون المرأة خراجه ولاجة والواجب على أولياء أمر المرأة أن يمنعوها من كثرة الخروج.

[اكتب نصاً]

وإن من البلاء العظيم ما نراه في هذا الزمان العجيب من الإذن للنساء بالخروج لما يسمى بالمدارس والجامعات المختلطة منها وغير المختلطة فتبقى خارج منزلها الساعات الطوال بل وبعضهن لا تعود إلى المنزل إلا قبيل العصر بل قبيل الغروب بل وبعضهن تبيت خارج المنزل في ما يسمى بالدخليات هذا المستنقع الآسن الذي بين الحين والآخر نسمع البلايا والطوام تفوح روائحها المنتنة من هناك، وللأسف أفرهم على ذلك بعض أهل العلم ونسوا النصوص الصحيحة الصريحة القاضية بقرار المرأة في بيتها وأنها عورة متى ما خرجت استشرفها الشيطان وفرح بها ليضل بها العباد ويفسد بها البلاد فهي نصف جند إبليس ، كما في سنن الترمذي بسند حسن من طريق قتادة عن مورك عن أبي أحوص عن عبد الله : عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" وقد تقدم تقرير ذلك، ونسوا أن هذا الذي شاع هو من كيد اليهود والنصارى والمفسدين في الأرض الذين ضاقوا ذرعا وامتثلوا حقنا وغیظا على مجتمعات المسلمين الطاهرة التي تقر فيها المرأة في مملكتها متقية لربها مستشعرة لمسؤوليتها عالمة بخطورة فتنتها وخروجها من بيتها فهي تسد ثغرة عظيمة من ثغار هذا الدين في وجه الشيطان الرجيم وأعوانه من شياطين الإنس والجن أقول ضاقوا ذرعا بذلك كله فعمدوا إلى هذه الحيلة الشيطانية فأخرجوها بدعوى تعليمها ثم ما لبثنا إلا يسيرا حتى رأينا هذا الخبث الذي استشرى وانتشر.

واعتبر بحال الصحابة لتعلم الفرق، ولا تصلح هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها. وأذكر لك هذا الحديث العجيب لتعلم ما كان عليه الصحابة **Y** من الغيرة ومن أمر النساء بالقرار وما كان عليه النساء رضي الله عنهن في ذلك الزمان.

أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة: أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في

الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك فيأتي أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيره فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى الْفَرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَكَرَّزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قال فجئنا إلى رسول الله ﷺ ، فذكرنا له، وقلنا: ادع الله يُحييه لنا، فقال: "استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان". فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد جرت مناظرة في ذلك فقلت:

أقول: مازلنا ندور في حلقة مفرغة، ها هو الخلاف بين الصحابة كما يقول المجيزون وهم يشبثونه، فنقول: أريحونا وهاتوا لنا من الصحيح الصريح المرفوع ما يؤيد قولكم. فالطريقة السلفية في الترجيح بين أقوال الصحابة عند التعارض؛ لحسم النزاع، الرجوع إلى الصحيح الصريح المرفوع.

ثم إن المخالفين على فرض ما يشبثونه من الرواية هم إلى الآن لم يأتونا بتحديد مكان الكشف فيما يشبثونه من الروايات عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، أهو في الصلاة؟ أم في الأسواق والطرق، أم أين؟.

ثم إنني أتعجب، ممن يقولون بالاستحباب فقط، فأقول لهم: ألستم تقولون بأن الحجاب كان واجبا على نساء النبي، فكيف يكون فعل عائشة في قصة الإفك ليس دالا على الوجوب؟!

[اكتب نصاً]

ثم إنه لمن الخطأ بل من إفلاس المخالف أن يحتج بما ورد في الكتب من الفوائد، وإن من سَرَّ الحديث الفائدة، إذ الفوائد تعني عند الأئمة: الغرائب والمناكير والمفاريد، كالذي يروونه عن يحيى بن معين، في كتابه: الفوائد: [حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: (الوجه والكف والخاتم)] ١. هـ.. قلت: وهي نفس الطريق التي جاءت في تفسير ابن أبي حاتم.

وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}، قَالَ: (الْكَفُّ وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ). قلت: هذا سند منكر، فإن جابرا هنا هو الجعفي وهو ضعيف الحديث؛ ولحال صالح الدهان.

جاء في [تاريخ الإسلام] للذهبي: [صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو نُوحٍ الدَّهَّانُ. عَنْ: أَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَعَنْهُ: زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَسَلْمُ بْنُ أَبِي الدَّبَّالِ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَآخَرُونَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ] ١. هـ. وجاء في: [ديوان الضعفاء] للذهبي: [صالح الدهان: بصري، قدري، مجهول، أخذ عن جابر الجعفي] ١. هـ. قلت: وقد وثقه ابن معين، ولعله توثيق ديانة لا تحمل ورواية، على طريقته المعلومة بالتبع في ذلك، وعلى كل فلا يحتمله مثله هنا، مع وجود المخالفة، وتعلقه بهذا الأصل الكبير.

أما التصحيح بدعوى أن هذا معروف عن بعض تلاميذ ابن عباس t ، فهذا لا عبرة به ولا يصلح حجة، وكذلك القول في بعض تلاميذ ابن عمر t ؛ لتمشية رواية ابن الغاز، فهذه الطريقة في الاستدلال، غير مقبولة ولا مرضية، فإننا نتكلم عن صحة الرواية عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فكيف نحتج بالتلاميذ؟.

فتفرد الثقة فيما يروى غيره في الباب، فيه أمران: المخالفة والتفرد ويعتبر علة في الخبر، وهذا ما وقع من هشام وصالح.

والاعتماد على زيادة الثقة الذي يروي ما يخالف غيره من %الثقات في ذات المسألة، أو يروي ما لا يروونه في ذات الأمر، أمر باطل، وأمثله أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر، والتميز لمسلم وحده كاف.

وأما صحيفة علي بن أبي طلحة، فمن المعلوم قول أحمد وغيره فيها فهي مُتَلَقَّاة بالقبول، إلا أن يخالف أو يتفرد بأصل.

وليس عن ابن عباس رواية صحيحة أصلاً فيما ذهب إليه المجوزون من تفسير الإذناء، وليس فيما ذكره من خبر الخثعمية ولا الأسلمية ولا الواهبة ذكر للوجه أصلاً، فهو خارج محل النزاع لورود الاحتمال القوي، والمخالفة لصريح المنقول المعلوم عن نساء النبي ﷺ والصحابة **y**، فالمجيزون يتكلفون المعاني للتدليل على كشف الوجه في هذه الأحاديث، وليس معهم ما فيه التصريح بما ذهبوا إليه، كما مع المانعين، وهذا معدود في ميزان النقد العلمي، من أضعف الحجج وأوهّاها.

قلت: والاعتماد على زيادة الثقة الذي يروي ما يخالف غيره من %الثقات في ذات المسألة، أو يروي ما لا يروونه في ذات الأمر، أمر باطل، وأمثله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وفي كتاب [التميز] للإمام مسلم وحده، ما يشفي ويكفي، فكيف وهناك الكثير غيره.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قَالَ: الثَّيَابُ] قلت: هذا إسناد صحيح كالشمس.

قلت: وقد روي مرفوعاً، ولكنه مُعَلٌّ عند البعض بالوقف، وعلى كل فنقول: هذا لا يضر في الاستدلال به هنا، فموقوف صحيح في مقابل موقوفات ضعيفة.

قلت: وأثر عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر هو صح شيء روي عن الصحابة في تفسير هذه الآية، إما لفظاً وإما عملاً بما دلت عليه، وأما رواية هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر، فنقول كذلك أين مالك عن هذا الأثر الذي يرويه هشام الغاز عن نافع؟!، ومن المعلوم أن مالكا هو من أعرف

[اكتب نصاً]

الناس بمرويات نافع، ومن أعرف الناس بمذهب ابن عمر **t**، بل بنى مالك مذهبه وفقهه في الأعم الأغلب على مذهب ابن عمر **t** فلا يكاد يخالفه في شيء إلا نادراً، فلو كان هذا الأثر ثابتاً عن ابن عمر **t** من طريق نافع؛ لوجدته في الموطأ.

ومما يؤكد ذلك أن مالكا يروي عن الزهري تفسير الآية: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الخاتم والخلخال، مما يدل على أنه لا يحفظ عن ابن عمر فيها شيئاً، ومثل هذا قوي في باب القرائن. والله أعلم.

أما دعوى أن المحرمة منهيّة عن النقاب فقط، فنقول إن إحرامها في وجهها وكفيها لا في عينيها وكفيها، فالمقصود الوجه لا العين، فليس لها تغطية الوجه، لا بنقاب ولا غيره، ومما يبين ذلك قول عائشة عن المحرمة، كما في صحيح البخاري: [لا تلتئم ولا تبرقع]. فتأمل. قلت: وهذا مما يدل على أن فعل أساء في الحج كان بسبب تعارض واجب تغطية الوجه مع واجب كشفه للإحرام، فقد تمت الأوجب، ودرّعت أعلىّ المفسدتين بأدناهما. فتأمل، فإنه نفيس.

وقولهم: إن النقاب كان معروفاً، هو دليل على معرفتهم **y** أن المرأة تغطي وجهها، فتأمل، وأما ذكرهم الجلباب؛ ليجعلوه غطاء لما سوى الوجه، فأقول: لم يكن النقاب وحده لتغطية الوجه، بل كان هناك التَّلْتُمُ والتَّلْفُوعُ، فجاء وصف الجلباب لِيُعَمَّ كل ذلك، لا لِيُفْهَمَ منه أنه ضِدُّ النِّقَابِ وتغطية الوجه، أو أنه الممنوع على المحرمة فحسب، بل هو اسم للتغطية كما تقدم، ولا لِيُفْهَمَ منه أن النقاب هو الطريقة الوحيدة التي كانت تحصل بها التغطية.

قلت: فجاء بمسمى الجلباب بعمومه؛ لِيَنْتَظِمَهَا.

وأما الأمة فقد جزم ابن جرير في آية الإدناء في أول كلامه أن من الفوارق عن الحرة الشعر والوجه. أما الآثار فلا تجد أقوى من آثار من هن مخاطبات بالأمر، ولن تجد في الأسانيد عن غيرهن خلا ابن مسعود ما يخلو من الاعتراض والاحتمال والطعن، والله إن هذا وحده لكاف في الضرب على ما عدا ذلك.

كيف وقد خرج فعل عائشة تفسيرا لمعنى الإذناء والضرب الذي فرض عليهن، ثم جاء فعل أسماء ليبين أن ذلك لعموم نساء المؤمنين بيانا لآية الأحزاب: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن...} الآية. أما الإجماعات فجُلّها قوي ومستندها ظاهر بيّن فيما صح عندهم من العمل المستقر وما ثبت ثبوتا قطعيا من عمل نساء النبي ونساء المؤمنين. بل وإعراض هؤلاء العلماء عما يحتج به المجوزون مع كونه معلوما لديهم تقرير ضمني أن هذه الأقوال إن صحت فليس المراد بها كشف الوجه في الطرقات وحضرة الأجانب وإنما لأحوال أخرى كالصلاة مثلا.

قال ابن عبد البر في: [التمهيد]: [وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث لأنه يقع عليه اسم ثوب وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستتر جميع جسدها وشعرها فجازت لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعي وأبي ثور على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها] اهـ.

وقال ابن قدامة في: [المغني]: [المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا] اهـ.

وقال أيضا: [فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروا الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشرق هي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا] اهـ.

[اكتب نصاً]

وكما تقدم فإن الآية وردت بصيغة الأمر المفيد للوجوب، وأن فعلهن خرج مخرج بيان الأمر في الآية، والأصل في الأوامر الوجوب، وقد قلت آنفا إن فعل عائشة دال على ذلك، وأنه ردُّ على دعوى الجواز والاستحباب، وأنه للوجوب قطعاً.

وإلا فمن معه دليل صريح صحيح لصرف الأمر عن الإيجاب هنا فحي هلا، فليأتنا به، وهيهات أن يجد في القرآن والسنة نصاً صريحاً بخصوص الوجه.

قلت: فليس مع المجيزين سوى دعاوى واحتمالات؛ تؤكد عدم امتلاكهم المستند القاطع في محل النزاع.

أما ما جاء في المعجم الكبير للطبري، والآحاد والمثاني للشيباني، وتهذيب الآثار للطبري، وهو في مصنف ابن أبي شيبة واللفظ له كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قَالَ: [دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ، نَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَمَلْنَا عَلَى فَرَسَيْنِ، وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةً الْيَدَيْنِ، تَذُبُّ عَنْهُ]١. هـ.

قلت: وأسماء هنا يحتمل أن تكون هي بنت أبي بكر فهي المذكورة في شيوخ قيس، فإن كانت هي فقد أجبْتُ عن ذلك سابقاً، وبينت أن هذا مجرد دعوى واحتمال، وهو أثر خارج محل النزاع (الوجه)، وأزيد أنها رضي الله عنها ثبت عنها تغطية الوجه، كما معلوم في رواية فاطمة بنت المنذر في الموطأ، وقد تقدمت، فأى حجة بقيت هنا؟! فقد زال الاحتمال بمجيء الصريح.

وعلى فرض أنها بنت عميس كما في بعض طرق الخبر، فلا يضر لأن فعل أسماء بنت أبي بكر في الحج قطعي نصي، وهو يحكي حال بيت الصديق ﷺ، وما كان عليه النساء، فنَرَدُّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ فيزول الإشكال.

قلت: والأثر أخص من الدعوى، فالوضع كما ترى كان تمریضاً، لأبيها، أو لزوجها - على الاحتمالين السابقين، وإن كان الأظهر أنها بنت عميس - وفي بيتها، ولا %يُدرى ملابسات الحَدَث، وكيف

انكشفت يدها، مع أنها كانت تذبُّ عنه **t** وكان مريضاً، ولا شك أن مثل هذه الحركة باليد، هي مَظَنَّةٌ حصول شيء من ذلك.

وقد كانت النساء يخرجن في الحرب يُدَاوِينَ الجرحى، وبعضهن شاركن في القتال، فهل من مثل هذه المقامات، - مع ما يقتضيه المقام من سرعة في العمل، وذهول عن النفس، انشغالا بالغير -، تؤخذ أحكام التغطية وما يتعلق بذلك، وهل في مثل هذه الملابس حجة أصلاً؟!

فكيف %يحتاج بمثل هذا على جواز خروج المرأة في الطرقات والأسواق كاشفة عن وجهها؟! لا شك أن هذا من اتباع المتشابه، وهو ضرب اتباع من الهوى.

وأقول: لمن توهم قوة قول المجيزين، كيف يتسنى القول بأن أدلة المجيزين أقوى، وأنت لا تجد عندهم حديثاً (مرفوعاً) واحداً صحيحاً صريحاً بالجواز، وكيف يتسنى ذلك وأنت تعلم أن غاية ما عندهم آثار عن بعض الصحابة **y** صححوها بنوع من التكلف، غايتها أنها لا حجة فيها، إذ قابلتها أقوال صحابة آخرين؛ فلزم الترجيح بالمرفوع، وكيف تسنى وأنت تجد أن عمل النساء في هذه المسألة على تغطية الوجه، وهن أخص بمعرفة ذلك، وكيف تسنى وأنت لا تقول بأن إثبات الخلاف في المسألة كاف لاختيار أحد القولين أو تمريرهما معاً، بل تعتمد إلى الترجيح بالمرفوع، وكيف تسنى والعلم حاصل بوجوب التغطية على نساء النبي، ودواعي ذلك موجودة في غيرهن، فإنها هن أسوة، وكيف تسنى والإجماعات المتكاثرة منقولة على وجوب التغطية وأن على ذلك جرى العمل؟!.

وأما ما رواه أحمد والنسائي في المجتبى والكبرى وغيرهم وهو في سنن أبي داود واللفظ له كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ **e** حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ حَوْكَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَقَّى عَنْهَا فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ

[اكتب نصاً]

أَنْ وَضَعْتُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتُ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ: (هَذَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْتَحِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي). قلت: وسنده جيد، وإخراج النسائي له في المجتبى صحيح منه له. قلت: ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من طريق أخرى.

قلت: وهذا لا حجة فيه، إذ هو حال امرأة تعرضت للخطاب، ومن حقها وحق الخاطب أن ينظر إليها وتنتظر إليه، أما بناء الحكم على الاحتمالات، فقد تقدم ما فيه، بنحو قولهم: كيف دخل عليها، ومن أين عرفها، وكيف رآها، وكيف وصفها،..... مجرد دعاوى تقابلها نصوص صريحة صحيحة. ويمكن إيراد دعاوى مثلها وأقوى.

واحتجاجهم بـ (تجملت للخطاب) هي بلية أخرى، إذا كان المقصود، تجويز كشف الوجه مع الزينة فيه، هكذا بإطلاق سبحانه الله!، بل وأطم من ذلك تجويزه مع ما تعاطاه المخطوبة من زينة، والخروج إلى الطرقات تبحث عن ناكح، سبحانه ربي؟!.

هكذا يقودنا اتباع التشابه إلى مثل هذا، والعياذ بالله، والأمر لا يعدو كما تقدم أنها إنما تهيأت للخطاب الذين يأتون لرؤيتها، فَعَلِمَ بذلك ابن بَعْعَكَ فدخل عليها، لينكر عليها ما توهم أنه منكر وقعت فيه، وهي قد كانت في بيتها لا في الطرقات، ثم من أين علمنا أنها كانت كاشفة لوجهها؟!، وقد تقدم أن هذا قول أخص من الدعوى لحالة من يُراد خطبتها، وكلنا نعلم أنه لا حرج في ذلك بل هو أمر مشروع. فأين هذا من جعل ذلك في الطرقات والأماكن العامة.

قلت: أما الضرب والإدناء فهو صريح عمل من خوطن بهذا، والأصل في الأمر الوجوب، كما تقدم، ولا صارف هنا، بل تَأْيِيدُ بعمل المؤمنات رضي الله عنهن.

قلت: أما دعوى أن علينا غض البصر، ولا يجب عليهن تغطية الوجه، فهي مسألة خارج محل النزاع، إذ غض البصر ليس هو بخصوص الوجه فحسب، بل للعموم وسواء كانت مغطية أو كاشفة.

ومما يوضح أن الاستتار الكلي عن الرجال وتغطية الوجه كان على سبيل الإيجاب على نساء النبي ﷺ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، ونساء المؤمنين كما تقدم تبع لهم - ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ"، قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَضَعُنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرَضِّعْنِي الرَّجُلُ؟، قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ).

قلت: هل الضرب هنا للاستحباب، وما متعلق ذكرها التحريم هنا، مع من يقول بمطلق الجواز أو الاستحباب؟!.

قلت: ولا شك أن هذا نص صريح في التحريم، وأما ضَرْبُ الحجاب، فقد فَسَّرَتْهُ رضي الله عنها بعملها في قصة الإفك، عندما رآها صفوان بن المعطل كما تقدم، حيث خطت وجهها، فعلمنا أن من أخص ما انتظمته وتضمنته آية الحجاب والإدناء الوجه.

فالضرب هو الضرب في الموضعين، والحجاب هو الحجاب، وصاحبة الحادثة واحدة رضي الله عنها، ومن هنا نفهم معنى الحجاب الذي ضُرِبَ على النساء، وتبين أنهن كن يتعاملن مع الأمر على مبدأ التحريم، الذي لا يتماشى أبداً بحال مع القول بالجواز أو الاستحباب، ولكن مع الفرض والإيجاب؛ فاتضح الأمر، وانكشفت المسألة، والله الحمد.

قلت: فلم يبق أثر خال من النقد، في مقابلة أسانيد صحاح صريحة في تغطية المرأة لوجهها عند الأجانب عنها.

[اكتب نصاً]

فالواجب على المرأة أن تتقي الله ربها عند خروجها إلى المساجد، وبالجملة عند أي خروج، والأصل أن تَقَرَّ المرأة في بيتها، وقد بَيَّنَّ الله تبارك وتعالى أن كثرة الدخول والخروج هو من شعار نساء الجاهلية، وهي السَّلَفُ من النساء، كما قال عمر ١ t ، وقد

وقد بدا واضحا أن المجيزين عجزوا عما أن يأتوا بدليل مرفوع صريح صحيح بخصوص ذكر الوجه، كما عجزوا أن يأتوا عن أحد من النساء — محل الخطاب عند نزول الآية، ومن بعدهن تبع لهن — كونهن كن يكشفن وجوهه بعبارة صريحة صحيحة، حتى صاروا إلى المحتمل والمتشابه، فأعوزهم الدليل، فألجأهم ذلك إلى مثل هذه الطريقة الضعيفة من الاستدلال، التي لو عرضنا عليهم مثلها في غير هذه المسألة، وبمثل هذه المعطيات؛ لكان الضعف حكمها وحليفها منا ومنهم لو كان ثمة إنصاف، وإن ترك المحكم الصريح الصحيح إلى الموهوم المتنازع فيه غير مرضي. والله أعلى وأعلم. وفي الختام أقول: يجب علينا جميعا أن نتقي الله تعالى في طريقة استدلالنا، وأن تكون على وَتِيرَةٍ واحدة، لا اتباعا للهوى تارة، وللهدى تارة أخرى، وعليه فأقول:

إننا نطالب القائلين بالجواز، مطالبة صريحة واضحة، أن يُوجِّدُوا لنا دليلا واحدا صحيحا صريحا مرفوعا خاليا من النزاع والعلَّة، فيه ذِكْرٌ لِكَشْفِ المرأة لوجهها، كما هي أدلة المانعين من ذلك، حيث إن أدلتهم فيها ذكر تغطية الوجه بأصرح وأظهر عبارة؛ وإلا كان فعل المُجِيزِينَ بهذه المُعْطِيَّات، هو من اتِّباعِ المُتَشَابِهِ وَتَرْكِ المُحْكَمِ، وهذا مما يُفْضِي إلى مَزَالِقِ الهوى، عياذا بالله من الخذلان. والله أعلم.

١ - كما قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} الأحزاب ٣٣، وفي القراءة السبعية (وَقَرْنَ) هكذا بالكسر من الوقار فالمرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها وأن توقر شرع ربها حتى تكون ذات قَرَارٍ وَوَقَارٍ.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ، فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعَادُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الْبُئْرِ، وَلَا يُطِيقُ رَفْعَهَا إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ، قَالَ: مَا خَطْبُكُمَا فَحَدَّثْتَاهُ فَأَتَى الْحَجَرَ فَرَفَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَقِ إِلَّا ذَنْبًا وَاحِدًا حَتَّى رُوِيَتِ الْغَنَمُ وَرَجَعَتِ الْمُرَاتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا فَحَدَّثْتَاهُ وَتَوَلَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الظَّلِّ، فَقَالَ: {رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَتَيْتُكَ لَمْ أَكُنْ مِنْ خَيْرِ فَتَيَّرْتُ}. قَالَ: {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ} وَاضْعَةٌ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، {قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} قَالَ لَهَا: امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحَ ثَوْبَكَ فَيَصِفَ لِي جَسَدَكَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى أَبِيهَا قَصَّ عَلَيْهِ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} قَالَ: يَا بُنَيَّةُ مَا عَلِمْتُكَ بِأَمَانَتِهِ وَقُوَّتِهِ؟، قَالَتْ: أَمَّا قُوَّتُهُ فَرَفَعَهُ الْحَجَرَ، وَلَا يُطِيقُهُ إِلَّا عَشْرَةُ، وَإِلَيْكَ هَذَا الْبَحْثُ الْمَخْتَصَرُ الَّذِي يَبِينُ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا لَيْسَ قَوْلًا شَاذًا وَلَا تَشَدُّدًا بَلْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنْ صَحَابِي قَطُّ الْقَوْلُ بِجَوَازِ كَشْفِهَا لَوَجْهِهَا عِنْدَ الْأَجَانِبِ عَنْهَا، وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَغْطِيَةُ جَمْعِ الْبَدَنِ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَالْكَفَانِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجُوبِ الْحِشْمَةِ وَالسُّتْرِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا الْخُطَابُ خَرَجَ مَخْرَجَ مَخَاطَبَةِ الْقُدُوتِ لِيَحْذُوهُنَّ النِّسَاءُ حَذْوَهُنَّ:

أخي المسلم أختي: المسلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فإن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يعلم يقيناً أن الشارع الحكيم أمر بدرء الفتنة والحفاظ على الأعراض وأكد على ذلك وأبدى فيه وأعاد وإن من أبرز هذه الفتن الفتنة بالنساء، ولهذا جاءت الأحاديث صريحة في بيان خطورة تبرج النساء وسفورهن على أنفسهن وعلى الرجال بل وعلى المجتمع كله ومن ذلك: ما جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد **t** : عن النبي **r** قال: "ما تركت

[اكتب نصاً]

بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء". وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري **t**: عن النبي **r** قال: "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".

ولهذا كان لزاما على المرأة المسلمة أن تشارك في بناء هذا المجتمع الإسلامي وإن من أوجب واجباتها وأجل ما تقدمهم لأمة الإسلام أن تدرأ الفتنة بها ألا تخرج إلا لما لا بد لها منه من المصالح المعتبرة شرعا على ألا تخرج إلا وقد سترت عورتها عن أنظار الرجال الأجانب عنها ولو كان أقرب قريب حتى لا يرى منها ولا ظفرها، فالعورة هنا سائر جسدها لما أخرجه الترمذي مرفوعا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بسند جيد عن مورق عن أبي أحوص عن عبد الله بن مسعود **t**: عن النبي **r** قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: (المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربه إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان). قلت: وإسناده قوي، وأخرج أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها). قلت: وسنده حسن. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قال قال عبد الله: (احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك). قلت: وسنده قوي.

فالأصل في المرأة إذن تغطية سائر بدنها بما في ذلك تغطية الوجه والكفين لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. وقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}. ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

ومن العجائب العلمية المتعلقة بهاتين الآيتين أنه قد شاع بين أكثر الناس اليوم أن معناهما: أنَّ على المرأة أن تُغطِّي سائر بدنِها باستثناء الوجه والكفين، حتى ظن كثير من العوام أن هذا هو القول الوحيد الصحيح وما عداه فضيع مُطَّرَح!!.

مع أن أكثر الأقوال عن الصحابة والتابعين والأئمة المهديين على خلاف ذلك والمنقول عن الصحابة في أن المقصود بهما الوجه والكفان إما فيه ضعف، أو نقل عنهم خلاف ذلك، مما يدل على أن تنوع مقصدهم في التفسير إن صح ذلك عنهم كان بحسب اختلاف الأحوال، فعند الأجانب يجب الستر الكامل بما فيه الوجه والكفان، وعند المحارم ونحو ذلك فللمرأة أن تكشف وجهها وكفيها.

وسأسوق مجمل كلام ابن جرير الطبري وإمام المفسرين فيما نقل عن الصحابة في معنى قوله تعالى: {ولا يبدین زینتهن} الآية وذلك لعلو منزلته في التفسير ولأنه جمع أكثر ما روي في ذلك: قال الإمام الطبري في تفسيره: [حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.

حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون: بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: {قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن} قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه). ١.هـ. قلت: فتأمل معنى الإدناء في هذه الآية وكيف فهمه السلف.

[اكتب نصاً]

أما قوله: {ولا يبدین زینتھن} فقد قال الطبري في تفسيره: [الاختلاف في معنى الآية: قوله: {ولا يبدین زینتھن} يقول تعالى ذكره: ولا يظهر للناس الذين ليسوا لهم بمحرم زینتھن، وهما زینتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد والأخرى: ما ظهر منها وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة: ذكر من قال ذلك: (ثم ذكر عن ابن مسعود قال: الزينة زینتان: فالظاهرة منها: الثياب وما خفي: الخللخالان والقرطان والسواران وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف. ثم ذكر بأسانيد جیاد عن ابن مسعود أنه قال: {ولا يبدین زینتھن} إلا ما ظهر منها]: قال: هي الثياب. ثم ذكر من التابعين النخعي ويونس والحسن]. ا.هـ.

ثم قال: [وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبدي: الكحل والخاتم والسواران والوجه: ذكر من قال ذلك... ثم ذكر عن ابن عباس {ولا يبدین زینتھن} إلا ما ظهر منها]: قال: الكحل والخاتم]. ا.هـ، قلت: ولكن فيه مسلم بن كيسان الملائي وهو منكر الحديث. قلت: ثم ذكر ذلك عن سعيد بن جبير. قلت: (ولكن فيه نفس الراوي المنكر).

ثم قال: [حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: الظاهر منها: الكحل والخدان]. ا.هـ. قلت: (فيه نهشل بن سعيد متروك متهم بالكذب وفيه الضحاك ضعيف الحديث).

ثم قال: [حدثنا ابن بشار قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير في قوله: {ولا يبدین زینتھن} إلا ما ظهر منها]: قال: الوجه والكف]. ا.هـ.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة كذلك وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف الحديث قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف ليس بشيء، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين وأبي داود والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فيجب تنكب روايته، وقال ابن عدي: [له أحاديث ليست بالكثيرة، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه]. ا.هـ.

ثم ذكر ذلك عن عطاء بسند فيه إبهام، ثم ذكر بسند جيد عن قتادة قال: [الكحل والكحل والسوران والخاتم] اهـ.

ثم قال: [حدثني علي قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: {ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها} قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها] اهـ. قلت: مداره على صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهذه الصحيفة لا يحتج بها إذا ورد فيها مخالفة للأصول والعقائد، وإنما يعتبر بها في المتابعات والشواهد إذا سلمت من المعارض، وما ليس في الأصول، وعلى هذا يحمل حث الإمام أحمد عليها. قلت: كما أن معاوية بن صالح له أوهام ولا يقبل تفرده كذلك.

ثم ذكر عن قتادة: [ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها] قال: المسكتان والخاتم والكحل] اهـ. ثم ذكر عن المسور بن مخرمة في قوله: {إلا ما ظهر منها} قال: القلبين والخاتم والكحل: يعين السوار] اهـ. قلت: وفيه رجل مجهول فهو ضعيف.

ثم ذكر عن ابن عباس قوله: [ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها] قال: الخاتم والمسكة] اهـ. قلت: وفيه انقطاع.

ثم ذكر كشف الوجه والكفين عن عائشة بسند فيه ضعف وانقطاع. ثم ذكر أقوالاً عن التابعين فقال: [وقال مجاهد: {إلا ما ظهر منها} الكحل والخضاب والخاتم. وقال عامر: {إلا ما ظهر منها} الكحل والخضاب والثياب. حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: {ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها} من الزينة: الكحل والخضاب والخاتم هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس. وسئل الأوزاعي عن {ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكفين والوجه. ثم قال وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب] اهـ.

[اكتب نصاً]

ثم ذكر قول يونس والحسن من التابعين ولم يذكر عن الصحابة شيئاً هنا. وذكر بعض الآثار الضعاف لا أطيل بذكرها.

وفي تفسيره قال: [حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال: {ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن} إلى قوله {عورات النساء} قال: الزينة التي يبيدنها لهؤلاء: قرطها وقلايتها وسوارها فأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها] اهـ.

وهذا نعلم يقيناً أن الآيات والأحاديث دالة على وجوب تغطية المرأة لوجهها، وأن هذا هو الذي عليه أكثر الصحابة: (عائشة، ابن مسعود، ابن عباس في أصح الروايتين عنه)، بل لا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة بسند صحيح، وأما ما أخرجه أبو داود ثنا يعقوب بن كعب ومؤمل بن الفضل قالاً ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أساء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أساء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. قلت: (فتبين من كلام الإمام أبي داود صاحب السنن أن هذا الخبر منقطع وعليه فالخبر ضعيف بل هو منكر فله ثلاث علل

١ - ضعف سعيد بن بشير فقد ضعفه النسائي وأحمد ويحيى بن معين وأبو داود وابن حبان وغيرهم

٢ - نكارة رواية سعيد بن بشير عن قتادة كما نص على ذلك محمد بن نمير والساجي - ٣ - الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة). والله أعلم.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: {ولا يبيدين زينتهن} قال: "الكف ورقعة الوجه"، قلت: فهذا الأثر فيه صالح الدهان البصري، وثقه ابن معين، وقال عنه أحمد لا بأس به، كما في الجرح والتعديل، بينما قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة صالح الدهان: [حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ صَالِحُ الدَّهَانِ قَدْرِي وَكَانَ يَرْضَى بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ وَذَلِكَ لِلزُّومَةِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ جَابِرٌ أَبَاضِيًا وَعَكْرَمَةً صَفْرِيًّا وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ بَعْضُ قَوْلِ جَابِرٍ وَبَعْضُ قَوْلِ عَكْرَمَةَ وَصَالِحُ هَذَا لَمْ يَحْضُرْنِي لَهُ حَدِيثٌ فَأَذْكُرُهُ وَلَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا [أ.هـ.]. وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي دِيْوَانِ الضَّعَفَاءِ: [صَالِحُ الدَّهَانِ: بَصْرِي، قَدْرِي، مَجْهُولٌ، أَخَذَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ] [أ.هـ.]. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ: [صَالِحُ الدَّهَانِ: بَصْرِي. ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ] [أ.هـ.]. وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: [كَانَ قَدْرِيًّا وَيَرْضَى بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ] [أ.هـ.]. وَقَالَ الْمَزِي فِي التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَةِ صَالِحِ بْنِ دُرْهَمٍ: [نَقَلَ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي الْكَمَالِ كَلَامَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ ذَلِكَ فِي صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانِ الْبَصْرِيِّ الْجَهَنِيِّ وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الطَّبَقَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ دُرْهَمٍ. قُلْتُ: جَزَمَ الْخَطِيبُ بِأَنَّهَا وَاحِدٌ] [أ.هـ.]. قُلْتُ: وَعَلَى كُلِّ، فَحَالَهُ لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَحْتَمِلُ تَفْرُدَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَصُولِ، مَعَ مَخَالَفَتِهِ، ثُمَّ هُوَ أَثَرٌ مُحْتَمَلٌ، فَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى شَأْنِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ حُضْرَةِ الْأَجَانِبِ؛ وَلِهَذَا تُذَكَّرُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لِلْمَحَارِمِ عَلَى التَّدْرِجِ الَّذِي يَبَيِّنُهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، وَعَلَيْهِ فَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي عِنْدَ رَدِّهِ إِلَى الْمُحْكَمِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ، وَأَنْتَ تَرَى الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ وَالْإِجْمَاعَ الْمُنْقُولَ كَمَا تَقْدُمُ بِخِلَافِ مَا يُرَادُ حَمْلَ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ t عَلَيْهِ.

فَإِنْ جَمَدَ قَائِلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَتَجْوِيزَ كَشْفِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا وَكُفِّهَا عَنْ الْأَجَانِبِ عَنْهَا، قُلْنَا لَهُ إِنْ تَنَزَّلْنَا مَعَكَ، فَسَنَقُولُ لَكَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ جَمْعُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ لَمْ تَكُنِ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي مُقَابَلَةِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ فِي الْقَوْلِ الَّذِي تَنْصُرُهُ الْأَدَلَّةُ، وَأَنْتَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، فَاتَنَفَى التَّمَسُّكُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[اكتب نصاً]

قلت: ومن الأدلة التي تصلح استثناسا، واستنباطا، ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا". قَالَ لَا. قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا". قلت: ووجه الاستدلال أن ذلك لم يكن مُشَاعًا، وإلا لعلمه جابر، لو كانت الوجوه سافرة، ولكن لخفاء ذلك نبه عليه النبي ﷺ. t .

ومن الأدلة ما نقل عن السلف من اختبائهم وراء الحائط أو الشجر؛ لينظروا إلى المخطوبة، فلو كان الوجه كلاء مباحا لكل ناظر لما احتجج إلى مثل هذا، ومنها حديث: (متلفعات بمروطهن). متفق عليه.

أما ما خرجه ابن أبي شيبة حدثنا شعبة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نا نافع قال ابن عمر: (الزينة الظاهرة الوجه والكفان)، قلت: هذا أيضا مداره على شعبة، قال عنه أبو حاتم: لا يحتج به. قلت: وكذلك تفرد هشام بن الغاز به عن نافع لا يقبل، فأين أصحاب نافع الثقات عن هذا الأصل، كمالك بن أنس وأيوب السخيتاني والعمرى المصغر وبكير وعبد الله بن دينار وعبد الله بن عون والليث بن سعد وابن أبي ذئب ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي ويونس بن عبيد ويزيد بن الهاد ويزيد بن أبي حبيب وميمون بن مهران وموسى بن عقبة وابن شهاب الزهري، وغيرهم كثير من الأئمة الثقات. قلت: فلا أشك في نكارة تفرد مثل ابن الغاز بذلك.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: (الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم). قلت: فيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما في حديث الإفك بطوله، وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتصمت عقدي فحبسني ابتغاؤه قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقه من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فيبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأيته وكان رأي قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه... الحديث).

فإن قال قائل: هذا خاص بنساء النبي ﷺ، قلنا هذه دعوى باطلة، ولا سلف لقائل ذلك، فالأصل التشريع العام حتى تثبت الخصوصية، فإن هذه المعاني هي معان شرعية مطلوب تحصيلها لجميع نساء المؤمنين، كما هو الحال في قوله تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

[اكتب نصاً]

أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٢-٣٣]، فإن من المقطوع به، أن هذه المعاني: من ترك الخضوع في القول، والعمل بالقول المعروف، والقرار في المنازل، والوقار في الهيئة والحال، وترك التبرج، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والسعي في دفع الرجز، والاجتهاد في تحصيل التطهر والعفاف والحشمة، كل هذه المعاني قطعاً ليست خاصة بنساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن، بل هي معان عامة لجميع نساء المؤمنين، ولكنه ضرب المثال بالقدورة العملية، والتأكيد على أن مقام القدوة أعلى؛ ولهذا كانت العقوبة عند التخلف أشد، وليس معناه أبدا الإذن للآخرين بترك المأمور، وركوب المحذور. ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]، كل هذه الأدلة هي عامة لنساء المؤمنين، ودعوى الخصوصية فيها لأمهات المؤمنين فحسب، لا دليل عليها ولا سلف لقائل ذلك.

ومما يؤكد العموم ما أخرجه مالك في موطئه بسند صحيح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: [كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق]. وهذا يدل على أنها كانت تفعله هي والنساء معها، وغير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك، ونساء الصحابة والتابعين هن أعرف الناس بأحوال النساء، وأفهم للآيات في ذلك وأعلم بمراد الشارع الحكيم، إذ هن أخص بذلك.

والله تعالى يقول في كتابه العزيز: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]. وقد خرج فعل الصحابيات رضي الله عنهن مخرج البيان للمعنى الصحيح للإدناء المذكور في هذه الآية وما هو المقصود منه.

أما ما أخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير

أذان ولا إقامة ثم قام متوكأ على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم"، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟، قال: "لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير"، قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

فأقول: إن الأمر المتفق عليه في منهج أئمة المحدثين من السلف، أن الثقة الحافظ إذا خالف جمعا من الحفاظ الثقات، أو خالف من هو أثبت منه وأحفظ؛ فإن روايته تُعدُّ شاذة مردودة، هذا هو الأصل، كما بين ذلك مسلم في مقدمة صحيحه، وفي كتابه التمييز، وبينه غيره كذلك؛ وعليه فإن زيادة: (سفعاء الخدين)، التي تفرد بها عبد الملك في رواية مسلم التي تفرد بها عن البخاري، هي زيادة شاذة، فقد جاء الخبر من طريق ابن جريج ولم يذكر هذه اللفظة، وإذا خالفت رواية عبد الملك رواية ابن جريج فتقدم رواية ابن جريج، كما نص على ذلك الأئمة، كما أن قصة هذا الخبر جاءت من طرق كثيرة عن أبي سعيد وابن عباس وغيرهما في الصحيحين وغيرهما، ولم يذكر أحد من الحفاظ ما ذكره عبد الملك هنا، وإليك كلام الأئمة التي بينوا فيها حاله:

قال الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟، قال: ثقة. قلت: يخطيء؟، قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء. وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل أبو زكريا يحيى ابن معين عن حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة. قال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله، قلت له: تكلم شعبة فيه؟، قال: نعم. قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال محمد بن عثمان الثقفي عن أمية بن خالد: قلت لشعبة: مَالِكَ لا تحدث عن عبد الملك؟، قال: تركت حديثه، قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع

[اكتب نصاً]

عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟! قال: من حُسْنِهَا فَرَزْتُ. وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: وسألته - يعني: يحيى بن معين - قلت: عبد الملك أحب إليك أو ابن جريج؟ فقال: كلاهما ثقتان. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيف، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفظائهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروى بثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك.

وعليه فإن الخبر وإن كان أصله محفوظا، إلا أن هذه اللفظة منكورة. فقد بين الأئمة أن عبد الملك إذا خالف ابن جريج فرواية ابن جريج هي المقدمة، كما بينوا أن عبد الملك يخطئ على عطاء، فيرفع ما لا يرفعه غيره، أي إنه يقول ما لا يقوله غيره في بعض مَرَوِيٍّ عطاء. وهذا منها.

أما حديث البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم").

قلت: أيضا فزيادة: "وضيئة" التي تفرد بها البخاري عن مسلم هي زيادة شاذة، فقد روى هذا الخبر جمع من الحفاظ في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب الزهري ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي

تفرد بها شعيب بن أبي حمزة، فقد خالف فيها مالكا والأوزاعي وابن جريج، بل حتى شعيب روى الخبر بدون هذه الزيادة في أحد طرق البخاري. فالخبر وإن كان محفوظا إلا أن هذه اللفظة منكورة. وعلى كل فالوضاء أعم من أن تكون كشفا للوجه، فلا تعلق بهذه اللفظة لورود الاحتمال القوي في اللفظ المشترك المركب من أفرادها، ومما يؤكد ذلك ما ثبت عن جمع من الصحابة رجالا ونساء من تغطية المرأة لوجهها في الحج وغيره إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب عنها، كما تقدم، وقد جاء عند النسائي وغيره بلفظ (وكانت امرأة حسناء) ولا يخفي أن الحسن أعم من أن يكون في الوجه، بل هو لفظ عام، كما أن هذه اللفظة دالة على ترادف المعنى ولا إشكال أن هذا يفيد مطلق الجمال لا خصوص الوجه، وهذه الألفاظ الموهمة المحتملة يجب ردها إلى المحكم كما تقدم فيزول الإشكال. والله أعلم.

وهنا نكتة ذكرها بعض أهل العلم، وهي أنا قد علمنا من الخبر أن النبي ﷺ كان يصرف وجهه العباس عن المرأة، فماذا عن نظر المرأة إلى الفضل، أكان حلالا؟!، معاذ الله بل هو داخل في عموم قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: ٣١]، فإن قيل: فلم لم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك؟!، فالجواب: أن هذا من المسكوت عنه في السياق - مع قطعنا أن النبي ﷺ لا يسكت عن منكر ولا يُقرّه -، وإنما نأخذ الحكم من أدلة أخرى، وكذلك وجه المرأة هنا هو من المسكوت عنه، ونأخذ أدلته من مواضع أخرى من الشريعة.

ونذكر هنا بأن جماهير أهل العلم، يرون أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، وحكي إجماعا، وهذا يُعدُّ دليلا على وجوب تغطية المرأة وجهها بحضرة الأجانب عنها، ووجه ذلك أنه ومع أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، إلا أن نساء الصحابة والتابعين كنَّ يُعطَيْنَ وجوههنَّ إذا حاذَيْنَ الرُّكبان، فتعارض هنا واجبان واجب ترك النقاب لحال الإحرام، وواجب التغطية بحضرة الأجانب، فقُدِّمَ الأقوى؛

[اكتب نصاً]

فكن يغطين وجوههن وهُنَّ محرمات، وفي هذا رد للقول القائل باستحباب تغطية الوجه، بل هو على سبيل الإيجاب، وشاهد فعلهن قوي واضح الدلالة في ذلك. والله أعلم.

وجاء في تاريخ ابن أبي خيثمة، قال: [وَقَدْ حَدَّثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أُمِّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّوْبَةِ، وَقَدْ نَفَلَتْ نَفْلَهَا إِلَى مَنْى وَالنَّاسُ يَسْلُمُونَ، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ وَرِدَاءٌ وَخِمَارٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَنَّا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا حَتَّى وَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا] اهـ. قال ابن سعد في الطبقات الكبرى: [أُمُّ إِسْمَاعِيلَ بِنْتُ أَبِي خَالِدٍ وَأُخْتُهُ سَكِينَةُ دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ وَسَمِعَتَا مِنْهَا] اهـ. قلت: وهذا إسناد لا بأس به في مثل هذا، مع الشواهد المتقدمة. والله أعلم.

* * وعليه فلا يوجد حديث خالٍ من العِلَلِ والآفات في جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها مطلقاً بينما صح في التغطية جملة كبيرة من الآثار والأخبار.

ولنعلم أن التحقيق في هذه المسألة، أن يقال: إن الأصل الذي دلت عليه الأدلة، ونقلت عليه الإجماعات الكثيرة كما سيأتي بعضها، هو تغطية المرأة لوجهها بحضرة الأجانب عنها، وعلى من أراد النقل عن هذا الأصل؛ فعليه بإيراد خبر صحيح صريح سالم من المعارض والعلة، بعيد عن التكلف والألفاظ الموهمة، وتلك المحتملة لعدة أوجه، وإلا فالبقاء على الأصل هو المتعين المتوجه. والله أعلم.

مزيد إيضاح: وأما ما جاء عن ابن عباس **١** في الرواية الثانية عنه، فإن المقطوع به أنه لم يذكر موضع كشف الوجه والكفين، فهناك احتمالان، إما أن يكون المراد بذلك داخل الصلاة أو العموم، وعند التأمل تجد أن الأئمة الأربعة إنما يذكرون هذا المبحث في أبواب عورة الصلاة، لا على العموم والإطلاق كما يفعله البعض، وعليه فإن رواية ابن عباس هذه لا تعارض الرواية الأخرى عنه، ولا تعارض ما جاء عن الصحابة الآخرين **٢**، فإن الراجح أن الكلام إنما هو على عورة الصلاة، لا على

مطلق كشف الوجه والكفين عند حضرة الأجانب عن المرأة، فإن هذا مما لا دليل عليه، وعلى التنزل فلو قَدَرْنَا أن الصحابة اختلفوا في ذلك؛ وَجَبَ المصير إلى الأدلة الصريحة في الباب، ومن أصرح ما جاء في ذلك، قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]، وما في الصحيحين في حادثة الإفك من حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم، فَوَجَبَ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إلى هذا الْمُحْكَم، وَرَدَّ الاختلاف إلى هذه النصوص الصريحة. والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أنه متى ما ظهرت الفتن وكثر الفساق وجب على المرأة أن تغطي وجهها، وقد نَقَلْتُ أقوالهم مُسْتَوَفَاةً فيما يأتي قريباً وكنت قد ذكرته أيضاً في كتابي الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية صفحة (٢٣-٢٤) في الحاشية، وقد جمعها بعض أهل العلم، فهي محررة محفوظة، وقد بلغت نحواً من خمسة وعشرين قولاً فراجعها فإنه مهم ونفيس. (وإن مما لا يشك فيه منصف أن الفتن والفسوق اليوم قد كثر وظهر، بل وبشكل مخيف ومقلق).

ولاشك أن رأس الزينة والفتنة الوجه فهن مأمورات بعدم إبدائه لشمول الأدلة له من باب أولى فإذا كان النبي **ر** يأمر النساء بإطالة الثياب حتى تغطي الأقدام إلى ما تحت الكعبين بمقدار شبر ثم تطلب أم سلمة المزيد من الحشمة والعفاف والتستر فتقول إذن ينكشفن يا رسول الله فيقول الرسول **ر** إذن يرخين ذراعاً ولا يزدن، كما في مسند أحمد وسنن الترمذي واللفظ له عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ع**: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُوهِنَّ، قَالَ: "يُرَخِّينَ شِبْرًا". فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: "فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ". قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[اكتب نصاً]

قلت: وهو في عند أحمد وسنن الدارمي والنسائي في الكبرى والمجتبى عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا دُكِرَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟، قَالَ: "يُرْخَيْنَ شِبْرًا". قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّوا أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: "فَدِرَاعًا، لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

فإن كان هذا هو الحرص والاحتياط من الشارع الحكيم في إبداء الأقدام التي الفتنة بها أقل بكثير من الوجه الذي هو محل الجمل والمحط أنظار الخطاب من الرجال ومكان السهام المسمومة من عيون ذئاب الرجال، وعلمنا مدى تشوف الشارع وتطلعه إلى منع ذلك؛ علمنا أنه من باب أولى دخول الوجه في عموم الأمر بالستر وعدم الإبداء، ولا يقول قائل أن هذا مما نقف فيه على ما ورد ولا نتعده، فالنص جاء في الأقدام ولم يأت في الوجه، فنقول بل قد ورد في الوجه أحداث وآيات تأمر بتغطيته وستره عن أنظار الرجال الأجانب، فمنها آية الحجاب الموجهة إلى نساء النبي وإلى عموم النساء من بعدهم فهن القدوة وكذلك حديث عائشة في حادثة الإفك عند مسلم وذلك عندما قالت عائشة رضي الله عنها لما رأت صفوان بن معطل **†** {فسدلت جلبابي على وجهي وكان يعرفني قبل نزول آية الحجاب} وهذا صريح في الدلالة على أن تغطية الوجه من جملة الحجاب المأمور به وكذلك حديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. أخرجه مالك بسند صحيح في الموطأ.

وقد ذكر شيخ الإسلام، الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة: [اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه لأن النظر مظنة الفتنة]، ونقل النووي في روضة الطالبين (٣٦٦/٥) عن الإمام الشافعي: [اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات]، كما نقل - رحمه الله - عن الإمام الجويني إمام الحرمين: [اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات]، روضة الطالبين (٢١/٧). وحكى الإمام العلامة أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ: [اتفاق

المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق] نقله الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٠/٦).

وحكى العلامة السهانفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ في «بذل المجهود» (٤٣١/١٦): [اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره]. وقال العيني في عمدة القاري (٩٨/٢٠) في فوائد حديث عائشة: [أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب... الحديث: فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك إجماعاً].

وقال محمد بن سعيد البوطي في رسالته: (إلى كل فتاة تؤمن بالله) ص ٤٥: [وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، أو من يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية - أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة، ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة] انظر: عودة الحجاب للمقدم (٤٠٨/٣) تنبيه: ثبت عند الحنفية والمالكية أن وجه المرأة عورة.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في كتابه: [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] (٢٣١/٥): [وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم].

وقال مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع الحنفي في المرأة المسلمة (ص ٢٠٢): [وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، ويستثنى منه العجائز، لقوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾].

[اكتب نصاً]

وقال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير في: [الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٢] (٢٠٢/١): [وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء].

وقال العلامة بكر أبو زيد: [ولم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما كما نقله غير واحد من العلماء، وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا فهي موجبة لسترهما لو لم يكن أدلة أخرى] [الحراسة: ص ٦٩].

وقال الشيخ يوسف الدجوي: [أما إذا خشيت الفتنة ولم يؤمن الفساد فلا يجوز كشف وجهها ولا شيء من بدنهما بحال من الأحوال عند جميع العلماء] [مقالات وفتاوى الدجوي ١٤٣/٢].

كما قرر بعض الأئمة الإجماع العملي على ذلك، فقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٧/٩): [استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال ... إلى أن قال: إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات] وبمثله حكاه العيني في عمدة القاري (٢١٧/٢٠)، وقال الحافظ أيضًا (٤٢٤/٩): [ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب]، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (٥٣/٢): [.. لم يزل الرجال على ممر الأزمان مكشوفين الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات..].

قال الشيخ بكر أبو زيد: [لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه وحجب الصحابة نساءهم بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين] [حراسة الفضيلة: ص ٤٠]، وقال الموزعي الشافعي في تيسير البيان لأحكام القرآن (١٠٠١/٢): [لم يزل عمل الناس قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار، فيتساحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتساحون للشابة، ويرونه عورة ومنكرًا..]. وقال محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٢٤٠/٧): [.. وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة].

كما قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} الأحزاب ٣٣ ، وفي القراءة السبعية (وَقَرْنَ) هكذا بالكسر من الوقار فالمرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها وأن توقر شرع ربها حتى تكون ذات قرار ووقار.

وإنه من قلة الغيرة ترك الحبل على الغارب للنساء حتى تكون المرأة خراجة ولاجة والواجب على أولياء أمر المرأة أن يمنعوها من كثرة الخروج.

وإن من البلاء العظيم ما نراه في هذا الزمان العجيب من الإذن للنساء بالخروج لما يسمى بالمدارس والجامعات المختلطة منها وغير المختلطة فتبقى خارج منزلها الساعات الطوال بل وبعضهن لا تعود إلى المنزل إلا قبيل العصر بل قبيل الغروب بل وبعضهن تبيت خارج المنزل في ما يسمى بالداخليات هذا المستنقع الآسن الذي بين الحين والآخر نسمع البلايا والطوام تفوح روائحها المنتنة من هناك، وللأسف أفرهم على ذلك بعض أهل العلم ونسوا النصوص الصحيحة الصريحة القاضية بقرار المرأة في بيتها وأنها عورة متى ما خرجت استشرفها الشيطان وفرح بها ليضل بها العباد ويفسد بها البلاد فهي نصف جند إبليس ، كما في سنن الترمذي بسند حسن من طريق قتادة عن مورك عن أبي أحوص عن عبد الله : عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" وقد تقدم تقرير ذلك، ونسوا أن هذا الذي شاع هو من كيد اليهود والنصارى والمفسدين في الأرض الذين ضاقوا ذرعا وامتثلوا حقنا وغیظا على مجتمعات المسلمين الطاهرة التي تقر فيها المرأة في مملكتها متقية لربها مستشعرة لمسؤوليتها عالمة بخطورة فتنتها وخروجها من بيتها فهي تسد ثغرة عظيمة من ثغار هذا الدين في وجه الشيطان الرجيم وأعوانه من شياطين الإنس والجن أقول ضاقوا ذرعا بذلك كله فعمدوا إلى هذه الحيلة الشيطانية فأخرجوها بدعوى تعليمها ثم ما لبثنا إلا يسيرا حتى رأينا هذا الخبث الذي استشرى وانتشر.

[اكتب نصاً]

واعتبر بحال الصحابة لتعلم الفرق، ولا تصلح هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها. وأذكر لك هذا الحديث العجيب لتعلم ما كان عليه الصحابة **١** من الغيرة ومن أمر النساء بالقرار وما كان عليه النساء رضي الله عنهن في ذلك الزمان.

أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة: أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله **٢** إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله **٣** بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله **٤** خذ عليك سلاحك فيأتي أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَكَرَّزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يَدْرِي أَتَيْهَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتَا الْحَيَّةِ أَمْ الْفَتَى؟ قال فجئنا إلى رسول الله **٥**، فذكرنا له، وقلنا: ادع الله يُحْيِيهِ لَنَا، فقال: "استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنها هو شيطان". فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد جرت مناظرة في ذلك فقلت:

أقول: مازلنا ندور في حلقة مفرغة، ها هو الخلاف بين الصحابة كما يقول المجيزون وهم يشبونه، فنقول: أريحونا وهاتوا لنا من الصحيح الصريح المرفوع ما يؤيد قولكم.

فالطريقة السلفية في الترجيح بين أقوال الصحابة عند التعارض؛ لحسم النزاع، الرجوع إلى الصحيح الصريح المرفوع.

ثم إن المخالفين على فرض ما يثبتونه من الرواية هم إلى الآن لم يأتونا بتحديد مكان الكشف فيما يثبتونه من الروايات عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، أهو في الصلاة؟، أم في الأسواق والطرقات، أم أين؟.

ثم إنني أتعجب، ممن يقولون بالاستحباب فقط، فأقول لهم: أليست تقولون بأن الحجاب كان واجبا على نساء النبي، فكيف يكون فعل عائشة في قصة الإفك ليس دالا على الوجوب؟!

ثم إنه لمن الخطأ بل من إفلاس المخالف أن يحتج بما ورد في الكتب من الفوائد، وإن من شر الحديث الفائدة، إذ الفوائد تعني عند الأئمة: الغرائب والمناكير والمفاريد، كالذي يروونه عن يحيى بن معين، في كتابه: الفوائد: [حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: (الوجه والكف والخاتم)] اهـ... قلت: وهي نفس الطريق التي جاءت في تفسير ابن أبي حاتم.

وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}، قَالَ: (الْكَفُّ وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ). قلت: هذا سند منكر، فإن جابرا هنا هو الجعفي وهو ضعيف الحديث؛ ولحال صالح الدهان.

جاء في [تاريخ الإسلام] للذهبي: [صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو نُوحٍ الدَّهَّانُ. عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَعَنْهُ: زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَسَلَمُ بْنُ أَبِي الدِّيَالِ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَآخَرُونَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ] اهـ. وجاء في: [ديوان الضعفاء] للذهبي: [صالح الدهان: بصري، قدرى، مجهول، أخذ عن جابر الجعفي] اهـ. قلت: وقد وثقه ابن معين، ولعله توثيق ديانة لا تحمل ورواية، على طريقتة المعلومة بالتبع في ذلك، وعلى كل فلا يحتمله مثله هنا، مع وجود المخالفة، وتعلقه بهذا الأصل الكبير.

[اكتب نصاً]

أما التصحيح بدعوى أن هذا معروف عن بعض تلاميذ ابن عباس **t** ، فهذا لا عبرة به ولا يصلح حجة، وكذلك القول في بعض تلاميذ ابن عمر **t** ؛ لتمشية رواية ابن الغاز، فهذه الطريقة في الاستدلال، غير مقبولة ولا مرضية، فإننا نتكلم عن صحة الرواية عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فكيف نحتج بالتلاميذ؟.

فتفرد الثقة فيما يروى غيره في الباب، فيه أمران: المخالفة والتفرد ويعتبر علة في الخبر، وهذا ما وقع من هشام وصالح.

والاعتماد على زيادة الثقة الذي يروي ما يخالف غيره من %الثقات في ذات المسألة، أو يروي ما لا يروونه في ذات الأمر، أمر باطل، وأمثله أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر، والتميز لمسلم وحده كاف.

وأما صحيفة علي بن أبي طلحة، فمن المعلوم قول أحمد وغيره فيها فهي مُتَلَقَّاةٌ بالقبول، إلا أن يخالف أو يتفرد بأصل.

وليس عن ابن عباس رواية صحيحة أصلاً فيما ذهب إليه المجوزون من تفسير الإذناء، وليس فيما ذكروه من خبر الخثعمية ولا الأسلمية ولا الواهبة ذكر للوجه أصلاً، فهو خارج محل النزاع لورود الاحتمال القوي، والمخالفة لصريح المنقول المعلوم عن نساء النبي **r** والصحابة **y**، فالمجوزون يتكلفون المعاني للتدليل على كشف الوجه في هذه الأحاديث، وليس معهم ما فيه التصريح بما ذهبوا إليه، كما مع المانعين، وهذا مَعْدُودٌ في ميزان النقد العلمي، من أضعف الحجج وأوهّاها.

قلت: والاعتماد على زيادة الثقة الذي يروي ما يخالف غيره من %الثقات في ذات المسألة، أو يروي ما لا يروونه في ذات الأمر، أمر باطل، وأمثله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وفي كتاب: [التميز] للإمام مسلم وحده، ما يشفي ويكفي، فكيف وهناك الكثير غيره.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قَالَ: الثَّيَابُ] قلت: هذا إسناد صحيح كالشمس. قلت: وقد روي مرفوعاً، ولكنه مُعَلَّلٌ عند البعض بالوقف، وعلى كل فنقول: هذا لا يضر في الاستدلال به هنا، فموقوف صحيح في مقابل موقوفات ضعيفة.

قلت: وأثر عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر هو صح شيء روي عن الصحابة في تفسير هذه الآية، إما لفظاً وإما عملاً بما دلت عليه، وأما رواية هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر، فنقول كذلك أين مالك عن هذا الأثر الذي يرويه هشام الغاز عن نافع؟!، ومن المعلوم أن مالكا هو من أعرف الناس بمرويات نافع، ومن أعرف الناس بمذهب ابن عمر **t**، بل بنى مالك مذهبه وفقهه في الأعم الأغلب على مذهب ابن عمر **t** فلا يكاد يخالفه في شيء إلا نادراً، فلو كان هذا الأثر ثابتاً عن ابن عمر **t** من طريق نافع؛ لوجدته في الموطأ.

ومما يؤكد ذلك أن مالكا يروي عن الزهري تفسير الآية: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الخاتم والخلخال، مما يدل على أنه لا يحفظ عن ابن عمر فيها شيئاً، ومثل هذا قوي في باب القرائن. والله أعلم. أما دعوى أن المحرمة منهية عن النقاب فقط، فنقول إن إحرامها في وجهها وكفيها لا في عينيها وكفيها، فالمقصود الوجه لا العين، فليس لها تغطية الوجه، لا بنقاب ولا غيره، ومما يبين ذلك قول عائشة عن المحرمة، كما في صحيح البخاري: [لا تلتئم ولا تتبرقع]. فتأمل. قلت: وهذا مما يدل على أن فعل أساء في الحج كان بسبب تعارض واجب تغطية الوجه مع واجب كشفه للإحرام، فقد تمت الأوجب، ودرّعت أعلى المفسدين بأدناهما. فتأمل، فإنه نفيس.

وقولهم: إن النقاب كان معروفاً، هو دليل على معرفتهم **y** أن المرأة تغطي وجهها، فتأمل، وأما ذكرهم الجلباب؛ ليجعلوه غطاء لما سوى الوجه، فأقول: لم يكن النقاب وحده لتغطية الوجه، بل كان هناك التَّلْثُمُ والتَّلَفُّعُ، فجاء وصف الجلباب لِيُعَمَّ كل ذلك، لَا لِيُفْهَمَ منه أنه ضِدُّ النَّقَابِ وتغطية

[اكتب نصاً]

الوجه، أو أنه الممنوع على المحرمة فحسب، بل هو اسم للتغطية كما تقدم، ولا يُفْهَمُ منه أن النقاب هو الطريقة الوحيدة التي كانت تحصل بها التغطية.

قلت: فجاء بمسمى الجلباب بعمومه؛ لِيَنْتَظِمَهَا.

وأما الأمة فقد جزم ابن جرير في آية الإدناء في أول كلامه أن من الفوارق عن الحرية الشعر والوجه. أما الآثار فلا تجد أقوى من آثار من هن مخاطبات بالأمر، ولن تجد في الأسانيد عن غيرهن خلا ابن مسعود ما يخلو من الاعتراض والاحتمال والطعن، ووالله إن هذا وحده لكاف في الضرب على ما عدا ذلك.

كيف وقد خرج فعل عائشة تفسيرا لمعنى الإدناء والضرب الذي فرض عليهن، ثم جاء فعل أسماء ليبين أن ذلك لعموم نساء المؤمنين بيانا لآية الأحزاب: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ...} الآية. أما الإجماعات فجُلّها قوي ومستندها ظاهر بيّن فيما صح عندهم من العمل المستقر وما ثبت ثبوتا قطعيا من عمل نساء النبي ونساء المؤمنين.

بل وإعراض هؤلاء العلماء عما يحتج به المجوزون مع كونه معلوما لديهم تقرير ضمني أن هذه الأقوال إن صحت فليس المراد بها كشف الوجه في الطرقات وحضرة الأجانب وإنما لأحوال أخرى كالصلاة مثلا.

قال ابن عبد البر في: [التمهيد]: [وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث لأنه يقع عليه اسم ثوب وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعي وأبي ثور على

المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها[١]هـ.

وقال ابن قدامة في: [المغني]: [المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً]ا.هـ.

وقال أيضاً: [فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشرق هي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً]ا.هـ.

وكما تقدم فإن الآية وردت بصيغة الأمر المفيد للوجوب، وأن فعلهن خرج مخرج بيان الأمر في الآية، والأصل في الأوامر الوجوب، وقد قلت آنفاً إن فعل عائشة دال على ذلك، وأنه ردٌّ على دعوى الجواز والاستحباب، وأنه للوجوب قطعاً.

وإلا فمن معه دليل صريح صحيح لصرف الأمر عن الإيجاب هنا فحي هلا، فليأتنا به، وهيهات أن يجد في القرآن والسنة نصاً صريحاً بخصوص الوجه.

قلت: فليس مع المجيزين سوى دعاوى واحتمالات؛ تؤكد عدم امتلاكهم المستند القاطع في محل النزاع.

أما ما جاء في المعجم الكبير للطبري، والآحاد والمثاني للشيباني، وتهذيب الآثار للطبري، وهو في مصنف ابن أبي شيبة واللفظ له كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قَالَ: [دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ، نَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَمَلْنَا عَلَى فَرَسَيْنِ، وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةَ الْيَدَيْنِ، تَذُبُّ عَنْهُ]ا.هـ.

قلت: وأسماء هنا يحتمل أن تكون هي بنت أبي بكر فهي المذكورة في شيوخ قيس، فإن كانت هي فقد أجبْتُ عن ذلك سابقاً، وبينت أن هذا مجرد دعوى واحتمال، وهو أثر خارج محل النزاع (الوجه)،

[اكتب نصاً]

وأزيد أنها رضي الله عنها ثبت عنها تغطية الوجه، كما معلوم في رواية فاطمة بنت المنذر في الموطأ، وقد تقدمت، فأبي حجة بقيت هنا؟! فقد زال الاحتمال بمجيء الصريح.

وعلى فرض أنها بنت عميس كما في بعض طرق الخبر، فلا يضر لأن فعل أسماء بنت أبي بكر في الحج قطعي نصي، وهو يحكي حال بيت الصديق **ص**، وما كان عليه النساء، فنَرُدُّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ فيزول الإشكال.

قلت: والأثر أخص من الدعوى، فالوضع كما ترى كان تمریضا، لأبيها، أو لزوجها - على الاحتمالين السابقين، وإن كان الأظهر أنها بنت عميس - وفي بيتها، ولا يُدرى ملابسات الحدّث، وكيف انكشفت يَدُها، مع أنها كانت تَدُبُّ عنه **ت** وكان مریضا، ولا شك أن مثل هذه الحركة باليد، هي مَظَنَّةٌ حصول شيء من ذلك.

وقد كانت النساء يخرجن في الحرب يُدَاوِينَ الجرحى، وبعضهن شاركن في القتال، فهل من مثل هذه المقامات، - مع ما يقتضيه المقام من سرعة في العمل، وذهول عن النفس، انشغالا بالغير -، تؤخذ أحكام التغطية وما يتعلق بذلك، وهل في مثل هذه الملابس حجة أصلا؟!

فكيف يُحتج بمثل هذا على جواز خروج المرأة في الطرقات والأسواق كاشفة عن وجهها؟! لا شك أن هذا من اتباع المتشابه، وهو ضرب اتباع من الهوى.

وأقول: لمن توهم قوة قول المجيزين، كيف يتسنى القول بأن أدلة المجيزين أقوى، وأنت لا تجد عندهم حديثا (مرفوعا) واحدا صحيحا صريحا بالجواز، وكيف يتسنى ذلك وأنت تعلم أن غاية ما عندهم آثار عن بعض الصحابة **ص** صححوها بنوع من التكلف، غايتها أنها لا حجة فيها، إذ قابلتها أقوال صحابة آخرين؛ فلزم الترجيح بالمرفوع، وكيف تسنى وأنت تجد أن عمل النساء في هذه المسألة على تغطية الوجه، وهن أخص بمعرفة ذلك، وكيف تسنى وأنت لا تقول بأن إثبات الخلاف في المسألة كاف لاختيار أحد القولين أو تمريرهما معا، بل تعتمد إلى الترجيح بالمرفوع، وكيف تسنى

والعلم حاصل بوجوب التغطية على نساء النبي، ودواعي ذلك موجودة في غيرهن، فإنما هن أسوة، وكيف تسنى والإجماعات المتكاثرة منقولة على وجوب التغطية وأن على ذلك جرى العمل؟!.

وأما ما رواه أحمد والنسائي في المجتبى والكبرى وغيرهم وهو في سنن أبي داود واللفظ له كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعمّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرًا - فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنايل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال: (لها ما لي أراك متجملة لعلك ترحين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر). قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي). قلت: وسنده جيد، وإخراج النسائي له في المجتبى صحيح منه له. قلت: ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من طريق أخرى.

قلت: وهذا لا حجة فيه، إذ هو حال امرأة تعرضت للخطاب، ومن حقها وحق الخاطب أن ينظر إليها وتنظر إليه، أما بناء الحكم على الاحتمالات، فقد تقدم ما فيه، بنحو قولهم: كيف دخل عليها، ومن أين عرفها، وكيف رآها، وكيف وصفها،.... مجرد دعاوى تقابلها نصوص صريحة صحيحة. ويمكن إيراد دعاوى مثلها وأقوى.

واحتجاجهم بـ (تجملت للخطاب) هي بلية أخرى، إذا كان المقصود، تجويز كشف الوجه مع الزينة فيه، هكذا بإطلاق سبحانه الله!، بل وأطم من ذلك تجويزه مع ما تتعاطاه المخطوبة من زينة، والخروج إلى الطرقات تبحث عن ناكح، سبحانه ربي؟!.

[اكتب نصاً]

هكذا يقودنا اتباع التشابه إلى مثل هذا، والعياذ بالله، والأمر لا يعدو كما تقدم أنها إنما تهيأت للخطاب الذين يأتون لرؤيتها، فَعَلِمَ بذلك ابن بَعَكْكَ فدخل عليها، لينكر عليها ما توهم أنه منكر وقعت فيه، وهي قد كانت في بيتها لا في الطرقات، ثم من أين علمنا أنها كانت كاشفة لوجهها؟!، وقد تقدم أن هذا قول أخص من الدعوى لحالة من يُراد خطبتها، وكلنا نعلم أنه لا حرج في ذلك بل هو أمر مشروع. فأين هذا من جعل ذلك في الطرقات والأماكن العامة.

قلت: أما الضرب والإدناء فهو صريح عمل من خاطئ بهذا، والأصل في الأمر الوجوب، كما تقدم، ولا صارف هنا، بل تَأَيَّدَ بعمل المؤمنات رضي الله عنهن.

قلت: أما دعوى أن علينا غض البصر، ولا يجب عليهن تغطية الوجه، فهي مسألة خارج محل النزاع، إذ غض البصر ليس هو بخصوص الوجه فحسب، بل للعموم وسواء كانت مغطية أو كاشفة.

ومما يوضح أن الاستتار الكُفِّيَّ عن الرجال وتغطية الوجه كان على سبيل الإيجاب على نساء النبي ﷺ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، ونساء المؤمنين كما تقدم تبع لهم - ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ"، قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟، قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ).

قلت: هل الضرب هنا للاستحباب، وما متعلق ذكرها التحريم هنا، مع من يقول بمطلق الجواز أو الاستحباب؟!.

قلت: ولا شك أن هذا نص صريح في التحريم، وأما صَرْبُ الحجاب، فقد فَسَّرَتْهُ رضي الله عنها بعملها في قصة الإفك، عندما رآها صفوان بن المعطل كما تقدم، حيث خطت وجهها، فعلمنا أن من أخص ما انْتِظَمَتْهُ وتضمنته آية الحجاب والإدناء الوجه.

فالضرب هو الضرب في الموضعين، والحجاب هو الحجاب، وصاحبة الحادثة واحدة رضي الله عنها، ومن هنا نفهم معنى الحجاب الذي صُرِبَ على النساء، وتبين أنهن كن يتعاملن مع الأمر على مبدأ التحريم، الذي لا يتماشى أبداً بحال مع القول بالجواز أو الاستحباب، ولكن مع الفرض والإيجاب؛ فاتضح الأمر، وانكشفت المسألة، والله الحمد.

قلت: فلم يبق أثر خال من النقد، في مقابلة أسانيد صحاح صريحة في تغطية المرأة لوجهها عند الأجانب عنها.

وقد بدا واضحا أن المجيزين عجزوا عما تأما أن يأتوا بدليل مرفوع صريح صحيح بخصوص ذكر الوجه، كما عجزوا أن يأتوا عن أحد من النساء — محل الخطاب عند نزول الآية، ومن بعدهن تبع لهن — كونهن كن يكشفن وجوهه بعبارة صريحة صحيحة، حتى صاروا إلى المحتمل والمتشابه، فأعوزهم الدليل، فألجأهم ذلك إلى مثل هذه الطريقة الضعيفة من الاستدلال، التي لو عرضنا عليهم مثلها في غير هذه المسألة، وبمثل هذه المعطيات؛ لكان الضعف حكمها وحليفها منا ومنهم لو كان ثمة إنصاف، وإن ترك المحكم الصريح الصحيح إلى المؤهَم المتنازع فيه غير مرضي. والله أعلى وأعلم. وفي الختام أقول: يجب علينا جميعاً أن نتقي الله تعالى في طريقة استدلالنا، وأن تكون على وتيرة واحدة، لا اتباعاً للهوى تارة، وللهدى تارة أخرى، وعليه فأقول:

إننا نطالب القائلين بالجواز، مطالبة صريحة واضحة، أن يُوجِّدُوا لنا دليلاً واحداً صحيحاً صريحاً مرفوعاً خالياً من النزاع والعلة، فيه ذِكْرٌ لِكَشْفِ المرأة لوجهها، كما هي أدلة المانعين من ذلك، حيث

[اكتب نصاً]

إن أدلتهم فيها ذكر تغطية الوجه بأصرح وأظهر عبارة؛ وإلا كان فعل المُجِيزِينَ بهذه المُعْطِيَات، هو من أَتْبَاعِ الْمُتَشَابِهِ وَتَرَكَ الْمُحْكَمَ، وهذا مما يُفْضِي إلى مَزَالِقِ الْهَوَى، عياذا بالله من الخذلان. والله أعلم.

١ - كما قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} الأحزاب ٣٣، وفي القراءة السبعية (وَقَرْنَ) هكذا بالكسر من الوقار فالمرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها وأن تقرر شرع ربها حتى تكون ذات قرارٍ ووقار.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ، فَلَمَّا فَرَعُوا أَعَادُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الْبُئْرِ، وَلَا يُطِيقُ رَفْعَهَا إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ، قَالَ: مَا خَطْبُكُمَا فَحَدَّثْتَاهُ فَأَتَى الْحَجَرَ فَرَفَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَغِقْ إِلَّا ذَنْبًا وَاحِدًا حَتَّى رُوِيَتِ الْغَنَمُ وَرَجَعَتِ الْمُرَاتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا فَحَدَّثْتَاهُ وَتَوَلَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الظِّلِّ، فَقَالَ: {رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ}. قَالَ: {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ وَاضِعَةً ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} قَالَ لَهَا: امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثَوْبَكَ فَيَصِفَ لِي جَسَدَكَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى أَبِيهَا قَصَّ عَلَيْهِ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} قَالَ: يَا بَنِيَّ مَا عَلِمْتُ بِأَمَانَتِهِ وَقُوَّتِهِ؟، قَالَتْ: أَمَّا قُوَّتُهُ فَرَفَعَهُ الْحَجَرَ، وَلَا يُطِيقُهُ إِلَّا عَشْرَةُ، وَأَمَّا أَمَانَتُهُ، فَقَالَ: لِي امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثَوْبَكَ فَيَصِفَ جَسَدَكَ. فَقَالَ: عُمَرُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ مِنَ النِّسَاءِ لَا خَرَّاجَةٍ وَلَا وَلَا جَةِ، وَاضِعَةً ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا. ١. هـ قلت: فتأمل كيف وصف عمر t حياءها بتغطيتها لوجهها.

دلت الآية كذلك على أن عدم القرار في البيوت من أعظم ما عيب على نساء الجاهلية، ولهذا أمر نساء المؤمنين بالقرار والوقار، ونهين عن كثرة الخروج، إلا لما لابد لهم منه، من المصالح المعتبرة شرعاً. ومن عجائب هذا الزمان أن ترى بعض المنتقبات يخرجن ويتمشين في الطرقات والحدائق العامة، أمام أنظار الرجال الأجانب عنها، بدعوى تغيير الجو، وشم الهواء العليل، نسأل الله العافية والسلامة، وهذا من قلة الحياء، ومن ضعف الغيرة، ورقّة الديانة عياداً بالله تعالى. فأين هؤلاء من فعل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها لما انتهت شيئاً من اللهو على حداثة سنّها رضي الله عنها، لم يخرجها أمام الرجال، بل سترها عنهم ١، وأين هؤلاء من السياسة العمريّة التي كان يأمر بها أصحابه للمحافظة على النساء، ولتعمل النساء بمبدأ القرار في البيوت، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: "استعينوا على النساء بالعري إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت

وأما أمانته، فقال: لي امشي خلفي وصفي لي الطريق فإني أخاف أن تضرب الرياح ثوبك فيصف جسدك. فقال: عمر فأقبلت إليه ليست بسلف من النساء لا خراجة ولا لاجة، وأضعة ثوبها على وجهها. ١. هـ قلت: فتأمل كيف وصف عمر ؓ حياءها بتغطيتها لوجهها.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة قالت: "لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم". وفي لفظ للبخاري: "يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسام فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو".

[اكتب نصاً]

زَيَّنَتْهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ ١"، وقد كان الصحابة **٧** يَغَارُونَ عَلَى نِسَائِهِمْ أَنْ يَرَاهُمْ الرِّجَالُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٢ - التَّحَرُّجُ مِنَ النَّفْثِ (وَهُوَ التَّفَلُّ) وَالْإِلْتِفَاتُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ وَسُوسَةِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ، عَمَلًا بِالسُّنَّةِ لِطَرْدِ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُبْعُضَ إِذَا دَاخَلَهُ الْوَسْوَاسُ فِي صَلَاتِهِ، تَحَرَّجَ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ **٢** مِنَ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ (خِزْبٍ)، وَالنَّفْثَ عَنِ الْيَسَارِ ثَلَاثًا، كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ **٣** أَتَى النَّبِيَّ **٢** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ

١ - جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مَرْفُوعًا كَمَا فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ **٢** قَالَ: "اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعَرِيِّ" ثُمَّ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدٌ وَلَا عَنْ سَعِيدٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ تَفَرَّدَ بِهِ زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ). قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبَادٍ السَّعْدِيَّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. جَاءَ فِي كِتَابِ لِسَانِ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرٍ: [وإسماعيل بن عباد السعدي عن سعيد بن أبي عروبة قال الدارقطني متروك وقال ابن حبان إسماعيل بن عباد أبو محمد المزني بصري لا يجوز الاحتجاج به بحال حدثنا زكريا بن يحيى الرقاشي عنه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس **٣** مرفوعا: "إياكم والسكنى في السواد فإنه من سكن السواد يصد قلبه كما يصد... الحديث". قلت: وساق له العقيلي حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس **٤** مرفوعا: "كفوا عي النساء بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت" انتهى. وقال العقيلي: بصري حديثه غير محفوظ. وهذا والذي قبله أوردهما ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن زكريا بسنده وقال: كتبنا عنه نسخة بهذا الإسناد لا تخلو عن المقلوب والموضوع وذكره ابن عدي فقال: ليس بذلك المعروف وأورد حديث: "استعينوا على النساء بالعري" وقال منكر بهذا الإسناد [١.هـ].

صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ فقال يا رسول الله إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ ١ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا". قَالَ: (فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي). فالبعض يترك هذا الهدي النبوي بحجة وجود أحد المصلين عن يساره، وهذا خطأ وتفريط، **والصواب** المبادرة إلى امتثال أمر أتقى وأورع وأخشى الخلق لله عز وجل، ألا وهو نبينا **٢**، ويمكن للمصلي أن يتَحَيَّنَ الفُرْصَ التي ليس عن يساره فيها أحدٌ، إن خشي مفسدة، وذلك مثلاً حين يهوي المأمومون إلى السجود، فيمكنه أن يتأخر يسيراً، فيأتي بهذا الفعل المشروع ثم يسجد، أو عند الركوع أو غير ذلك، المهم ألا يترك المصلي هذا الحِرْزَ النَّبَوِيَّ الذي يَتَحَصَّنُ بِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تعالى من عَدُوِّهِ اللَّذْدُودِ، في أفضل وأعظم شعيرة يؤديها العبد بين يدي الله عز وجل. والله أعلم.

١ - وجدت لها في كتب الحديث من الضَّبْطِ ثلاثة أَضْرُبَ: (خِنْزَبٌ) و (خَنْزَبٌ) والضبط الذي في صحيح مسلم (خِنْزَبٌ) هكذا بحسب المكتبة الشاملة.

وجاء في [تاج العروس من جواهر القاموس] لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّبَ بمرتضى، الزَّيْدِي: [خنزب: (الخَنْزُوبُ، بالضم، والخِنْزَاب، بالكسر) أهمله الجوهري، وقال ابن دُرَيْد: هو: (الجَرِيءُ عَلَى الْفُجُورِ. وَخَنْزَبٌ، بِالْفَتْحِ: شَيْطَانٌ)، نقله ابن الأثير في حديث الصَّلَاة، وقال أَبُو عَمْرٍو: هُوَ لَقَبٌ لَهُ. وَالْخَنْزَبُ: قِطْعَةُ لَحْمٍ مُنْتَنَةٍ، وَيُرَوَّى بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ] ١. هـ.

[اكتب نصاً]

١٣٣ - الاعتماد باليد على الأرض في الصلاة بوضع اليد خلف الظهر فيها، وهذا خطأ وابتداع، والصواب تركه إلا لمن اضطر إلى ذلك، وأما الاتكاء بهذه الهيئة خارج الصلاة، فقد ورد في ذلك حديث فيه اختلاف ١، والراجع أنه محمول على الصلاة؛

١ - أخرج أحمد وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى وفي الآداب وابن حبان، والطبراني في المعجم الكبير والحاكم جميعاً من طريق عيسى بن يونس، حدثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى، واتكأت على ألية يدي، فقال: "أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ". قلت: وظاهر إسناده الصحة لولا ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ومن طريقه ابن حزم في المحلى عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: "هي قعدة المغضوب عليهم". وقد توبع عيسى بن يونس، تابعه: مندّل، عن ابن جريج به أخرجه الطبراني في الكبير، ولكن مندلاً ليس ممن يُفَرِّحُ بمتابعته فَمَنْدَلٌ هو ابن علي العنزي ضعفه الأئمة قال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال الساجي: ليس بثقة، روى مناكير، وقال لي ابن مثنى: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه. وقال ابن قانع والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فاستحق الترك، وقال الطحاوي: ليس من أهل الثبوت في الرواية بشيء، ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت - يعني أباه - عن مندّل بن علي، فقال: ضعيف الحديث. وهذه الرواية كما ترى أنها مرسلة، ولا ندري من أين تلقاها عمرو؟!، أمِنْ والده الصحابي الجليل t؟، أم من غيره. كما أن عبد الرزاق بن همام الصنعاني خالف فيها عيسى فرواها مرسلة بيننا وصلها عيسى،

وعبد الرزاق مع ثقته وجلالته إلا أنه قد تغير في آخر حياته ولكن هذا لا يضره لأن مصنفه من رواية الدبري وهو إسحاق بن إبراهيم الدبري والأصل قبول مروياته في المصنف كما جزم بذلك الدارقطني، قال الذهبي في ميزان الاعتدال بتصرف يسير: [قال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيها خلافا إنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن قلت ويدخل في الصحيح قال أي والله وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه وغيره وأكثر عنه الطبراني، قلت وإنما عيب عليه بعض المنكرات خارج المصنف، كما قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما روى الدبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرها جدا فأحلت أمرها على الدبري؛ لأن سماعه منه متأخر جدا، والمناكير التي تقع في حديث عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة إلا أنه صحف أو حرف وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط والله أعلم، وقال مسلمة في الصلة كان لا بأس به، وكان العقيلي يصحح روايته وأدخله في الصحيح الذي ألفه، وقال بعضهم أنه عنده بعض المنكرات في المصنف كذلك ففي مرويات الحافظ أبي بكر بن الخير الأشبيلي كتابة الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبد الرزاق للقاضي محمد بن حمد بن مفرج القرطبي] ١٠٠هـ. ومما نقله المزي في ترجمة عبد الرزاق قال: [وقال الأثرم أيضا: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث: "النار جبار"، فقال: هذا باطل ليس من هذا شيء. ثم قال: ومن يحدث به عن عبد الرزاق؟، قلت: حدثني أحمد ابن شبيب. قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمى، كان يلقي فلقنه، وليس هو في كتبه وقد أسندوا عنه أحاديث ليس في كتبه كان يلقيها بعدما عمى. وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل نحو ذلك، وزاد: من سمع من الكتب فهو أصح] ١٠١هـ. قلت: فالمراجع أن ما روي عنه في كتبه فهو في الجملة مقبول صحيح، وأن المنكرات إنما كثرت في خارج كتبه. أما من جهة العموم فمرويات عبد الرزاق الأصل فيها القبول، وعدم التوقف فيها، إلا إذا وجدنا علة من مخالفة أو اضطراب ونحو ذلك فحينئذ نقول: لعل ذلك مما حدث به بعد تغيره. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

قلت: والذي يظهر والله أعلم أن الراجح في هذا الخبر إرساله وحمله على أنه خاص بالصلاة؛ لما أخرج أحمد وأبو داود، وتما في [فوائده] والحاكم، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن حزم في المحلى، وابن عساكر في تاريخ دمشق وابن خزيمة في صحيحه كلهم من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه). وفي لفظ ابن خزيمة، قال: (نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى). قلت: وهذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه الحاكم ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: "إنها صلاة اليهود". قلت: وهشام وثقه الأئمة يحيى بن معين، وأبو حاتم، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال العجلي: ثقة، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، روى عنه الأئمة كلهم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: هشام بن يوسف هو الصنعاني لم يُجَرَّجْ له مسلم. قلت: على أن قول الحاكم في مستدركه: [على شرط الشيخين]، يحتمل أن يراد به أن قوة الرجال هنا كَرَجَاهُمَا، أو أن ذات السلسلة بنسقتها عندهما، أو أنه توفر في هذه الرواية شرطهما.

وأخرجه أبو داود واللفظ له والبيهقي من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، ساقطاً على شقه الأيسر، فقال له: (لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبُونَ). قلت: هشام بن سعد فيه كلام من قِبَلِ حَفْظِهِ. وأخرجه الإمام أحمد مرفوعاً من طريق هشام - يعني ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: "لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يُعَذَّبُونَ"، قلت: ولعل الاضطراب هنا من هشام بن سعد. وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه، فقال: (ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم)، قلت: وهذا

إسناد صحيح. وهذا يؤكد حمله على الصلاة بناء على هذه الروايات، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق موقوفاً من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض، فقال: (إنك جلست جلسة قوم عُذِّبُوا)، قلت: وهذا إسناد جيد. فالظاهر والله أعلم أن النهي عن الاتكاء خاص بالصلاة، ورواية عيسى بن يونس الراجح إرسالها، على رواية عبد الرزاق؛ لأنه أوثق منه وقد أخذ بعض الحفاظ على عيسى بن يونس أنه يرفع ما يرسله غيره، كما ذكر ذلك المزي في ترجمته فقال: [وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: كان عيسى بن يونس يُسْنِدُ حديث الهدية والناس يُرْسِلُونَهُ، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: عيسى بن يونس يسند حديثاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة). والناس يحدثون به مرسل] ١.هـ. قلت: ومن روى هذا الخبر البخاري فأخرجه في صحيحه ولكنه أشار إلى علته والكلام فيه، فقال: [حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)، لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة] ١.هـ. والله أعلم.

وأخرج أبو داود خبر ابن عمر **t** وبين الاختلاف في متنه، حيث قال: [حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ)، قال أحمد بن حنبل: (أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده). وقال ابن شبويه: (نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة). وقال ابن رافع: (نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده)، وذكره في باب الرفع من السجود. وقال ابن عبد الملك: (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) ١.هـ. ورواه ابن خزيمة في صحيحه وبوب عليه: [باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة: نا محمد بن سهل بن عسكر والحسين بن مهدي قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسماعيل

[اكتب نصاً]

بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى)، وقال الحسين بن مهدي: (نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة). وجاء في المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: [أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق، وأخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى). وفي حديث إسحاق أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. علق الذهبي عليه في التلخيص فقال: على شرطهما.

وفيه حدثنا أبو بكر بن إسحاق و عبد الله بن محمد بن موسى، قالا: ثنا محمد بن أيوب ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: "إنها صلاة اليهود"). هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. علق عليه الذهبي في التلخيص فقال: على شرطهما. وقد ساق البيهقي في سننه الكبرى هذه الألفاظ وقال: [وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَا ذِي إِمْلَاءٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُويه وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ شَبُويه: (نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ). وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: (نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: (نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي

(الصلاة). فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق. وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق كما أخبرناه أبو علي الثوباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده وقال في متن الحديث: (نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى). هذا لفظ حديث عبد الله بن أحمد وفي رواية أبي داود: (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده). وهذا أئبن الروايات ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه وإن كان أئبن منها ورواية ابن عبد الملك وهم، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: "إنها صلاة اليهود").

والذي يدل على هذا أيضاً ما أخبرنا أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحارثي ببغداد حدثنا علي بن محمد بن الزبير حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال سمعت نافعاً يقول: (رأى عبد الله رجلاً يصلي ساقطاً على ركبتيه متكئاً على يده اليسرى، فقال: لا تصل هكذا، إنما يجلس هكذا الذين يعدبون) [١] هـ.

وجاء في كتاب بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: [وذكر من طريق أبي داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه). وقال أحمد بن محمد بن ثابت: (نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة).

[اكتب نصاً]

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: (نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ). وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ. كَذَا ذَكَرَهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مِنْ أَمْرِ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا، الَّذِي هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ شَيْئًا، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا. وَقَدْ خَالَفَهُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورُونَ، وَهُمْ الثَّقَاتُ الْخُفَافُ. وَرَوَايَاتُهُمُ الْمَذْكُورَةُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا، تَجْتَمِعُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُفَسِّرُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَنْبَلٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْإِعْتِدَادِ عَلَى الْيَدِ فِي حَالِ الْجُلُوسِ. فَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا، فَمَقْتَضَاهَا النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْيَدَيْنِ فِي حِينَ النَّهْوِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَحْتَمِلُ مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنْ حَالَهُ لَا تَعْرِفُ وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ أَبَا دَاوُدَ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؟ قِيلَ: هَذَا لَمْ نَجِدْهُ عَنْهُ نَصًّا، وَإِنَّمَا وَجَدْنَاهُ عَنْهُ تَوْقِيًّا فِي الْأَخْذِ. يُوْهِمُ ذَلِكَ، مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ عَنْهُ مِنْ امْتِنَاعِهِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ: أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعُجْلِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، لَمَّا احْتَالَ بِحِيلَةٍ، كَانَ فِيهَا قَطْعُ جُلُوسِ الْمَجَانِّ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبَثُونَ بِالْمَارَةِ، بِأَنْ يَصْرُوا صِرَّ الدَّرَاهِمِ، وَيَبْثُوهَا فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا تَطَاطَأَ لَهَا أَحَدٌ صَاحِبًا: ضَعُوهَا، لِيَخْجَلَ الرَّجُلُ، فَعَلِمَ أَبُو الْأَشْعَثِ الْمَارَّةَ بِالْبَصْرَةِ أَنْ يَتَّخِذُوا صِرَرَ الرَّجَاجِ فَإِذَا صَاحَبُوا بِكُمْ، وَضَعْتُمْ صِرَرَ الرَّجَاجِ بَدَلًا مِنْ صِرَرِهِمْ. فَاْمْتَنَعَ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَمَّا كَانَ مِنْ تَسَامُحِهِ فِي ذَلِكَ، فَعَدَّ هَذَا مِنْهُ غَايَةَ فِي انْتِفَاءِ الرِّجَالِ، وَالتَّوْقِي فِي الْأَخْذِ، وَهَذَا غَيْرُ كَافِيٍّ فِي الْقَصْدِ، وَلَعَلَّنَا نَعَثُ بَعْدَ - مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا، عَلَى مَزِيدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى]. اهـ.

لأن الروايات الأخرى ذكرت هذا النهي وبيّنت أنه في الصلاة، وقد روى الصحابة **y** عن النبي **r** أنه كان يتكىء ^{١٤}، ولم يُقيد ذلك الاتكاء بوصفٍ ونهيٍ مُعَيَّن في حديث صحيح. والأصل براءة الذمم، فلا يجوز شغلها بتكليف أو إثم إلا بدليل صحيح صريح. والله أعلم.

١٣٤ - تَشْيِيكُ الأصابع دَاخِلَ الصلاة، وهذا فعل قبيح منكر، والصواب تركه والابتعاد عنه؛ لما أخرجه أبو داود في سننه حيث قال: حدثنا بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية سألت نافعاً عن الرجل يصلي هو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: "تلك صلاة المغضوب عليهم". قُلْتُ: وهذا إسناد قوي. والله أعلم.

١٣٥ - فَرْقَعَةُ الأصابع في الصلاة، وهذا أمر مَكْرُوه وَعَبَثٌ مذموم، والصواب تَرْكُ ذلك مُطْلَقاً، بل وترك جميع العَبَثِ في الصلاة، هَكَذَا مَضَتْ سُنَّةُ النبي **r** وأصحابه **y** الكرام. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي بكرة **t** قال: قال النبي **r**: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر". ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين" - وجلس وكان متكئاً فقال - "ألا وقول الزور". قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

٢ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى فقال: [باب كراهية تَفْقِيعِ الأصابع في الصَّلَاة. رُوِيَنا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَكْرَهُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ حَدَّثَهُ عَنْ

[اكتب نصاً]

١٣٦ - التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ، وهذا فعل منكر وقبيح ١، ولكن الراجح أنه لا يقطع الصلاة ولكن يجب اتقاؤه وتركه، وأما الضحك فيبطل الصلاة، ولكنه يقطع الوضوء على الراجح. لعدم ورود الدليل الصحيح الدال على إبطال الضحك في الصلاة للوضوء، فالواجب اجتناب الابتسام والضحك في الصلاة. والله أعلم.

أَبِيهِ مُعَاذٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفْتُ وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ". مُعَاذُ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ. وَزَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ غَيْرُ قَوِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١]. هـ. وجاء في نيل الأوطار قال: [وعن كعب بن عجرة: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه)، وعن علي أن النبي ﷺ قال: "لا تفقع أصابعك في الصلاة" رواهما ابن ماجه، الحديث الأول، في إسناده، علقمة ابن عمر، والحديث الثاني، في إسناده الحارث الأعور[١]. هـ. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ، قَالَ: (لَا أُمَّ لَكَ تَفْقَعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ)، قلت: سنده جيد، وشعبة مولى ابن عباس لا بأس به.

١ - لما في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق واللفظ له بسند جيد من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: (لا يقطع الصلاة التبسم ولكن يقطع القرقرة). وروي مرفوعاً ولا يصح، كما بينه الدارقطني والبيهقي في سننهما، وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (إِذَا ضَحَكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ). قلت: وسنده جيد. وأخرج ابن أبي شيبة بسند ضعيف عن ابن مسعود قال: (التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ)، قلت: والظاهر أن معناه أي لا يقطع الصلاة، لا أنه جائز فعله فيها. فتنبه.

١٣٧ - عَدَمَ كَظَمِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ كَظَمِ التَّثَاؤُبِ مَا اسْتَطَاعَ الْعَبْدُ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ. هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٨ - تَرَكَ الْجَوَّالَاتِ مَفْتُوحَةً، مَعَ تَرْكِيبِ النِّغَمَاتِ الْغَنَائِيَّةِ وَالْمَوْسِيقَى، وَهَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْغَلِيظَةِ، الَّتِي تَسَاهَلُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَّا مِنْ رَحِمَ اللَّهُ: {وَقَلِيلٌ مَا هُمْ}، وَقَدْ حَصَلَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ فِتْنٌ كَثِيرَةٌ، وَتَشْوِيشٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِي بَيْوتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَشْعُرْ هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونُونَ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا صَوْتَ الشَّيْطَانِ فِي بَيْوتِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا مِنْ جَرَاءِ التَّهَاؤُنِ بِشَأْنِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ، إِمَّا اتِّبَاعًا لِلْهَوَى وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، أَوْ بَدْعَى أَنْ هُنَاكَ مِنْ أَبَاحِهِ، وَهَذَا قَوْلُ خَاطِئٍ وَفَعَلَ آثَمَ، وَمَنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَمُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفُتَاوَى وَفُهُومٌ وَعُلُومُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ **y**، الَّذِينَ كَانُوا يُفْتَتُونَ بِتَحْرِيمِ الْغِنَاءِ

١ - كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَذَا ضَحَكَ الشَّيْطَانُ"، وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ"، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَإِذَا قَالَ آهَ آهَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آهَ آهَ إِذَا تَثَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[اكتب نصاً]

والمعازف وينكرون ذلك ١، ولكن الله المستعان، وعليه فالواجب على كل مسلم ومسلمة الابتعاد عن الأغاني والمعازف، إلا ما أباحه الشارع للنساء خاصة في الأعراس

١ - إن من المعضلات الكبار التي تحل بالأمم والشعوب انتشار المعاصي والمنكرات بدون إنكار لها، واعتبر بحال بني إسرائيل كيف حَلَّتْ عليهم اللعنة، وَحَقَّتْ عليهم كلمة العذاب، لما تركوا شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى رَبَّى على هذه المنكرات الصغير وَهَرَمَ عليها الكبير وَفَقَدَ الْعَامَّةُ الإحساس تجاهها؛ فَصَارَتْ مِنْ مُسَلِّمَاتِ الْوَاقِعِ وَعَادَاتِ الْمَجْتَمَعِ الرَّاسِخَةِ، كما قال تعالى: {لَعْنَتُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}، ووعظنا الله تبارك وتعالى بقصة أصحاب القرية التي ما نجا منها إلا الذين قاموا بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} * وَإِذْ قَالَتْ أُمَةٌ مِنْهُمْ لِمَ نَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُم وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ}، وهذه هي سنة الله تعالى الجارية في خلقه أنه لا ينجوا إلا المصلحون، كما قال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ}. وقد بين النبي ﷺ سبب هلاك الأمم كما في الصحيحين عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فرعا يقول: "لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد أقرب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه" وحلق بأصبعيه:

الإيهام والتي تليها. فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟، قال: "نعم إذا كثر الخبث". ولهذا جاء الأمر الصريح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}، وقال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري **٢** قال سمعت رسول الله **٣** يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيذان". ولنعلم جميعاً أننا في سفينة واحدة وهي سفينة المجتمع التي متى ما كثر الخرق فيها كان ذلك مؤذناً بغرقها وغرقها هلاكها ولا سبيل إلى النجاة إلا بالنهي عن الفساد في الأرض وقد بين لنا ذلك المصطفى **٤** كما في صحيح البخاري عن النعمان بن بشير **٥** عن النبي **٦** قال: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا". وإن من المنكرات العظيمة التي ظهرت في هذه الأزمنة المتأخرة تقليعة استعمال الأغاني والموسيقى في الجولات وفي كل مكان ولا شك أن هذا من الخطير العظيم الذي عاقبته وخيمة على العباد والبلاد.

ويا لله العجب إن المتأمل للواقع يجد أن العالم الإسلامي كله يمر بفترة هي من أشد الفترات وأحلكها في هجمة شرسة صريحة معلنة على الإسلام %وأهله ثم يأتي هؤلاء ليزيدوا الطين بلة باستعمال ونشر هذه الأغاني والمعازف في كل مكان حتى دخلت وللأسف الشديد إلى بيوت الله تعالى المساجد. لكنها الغفلة التي حذرنا منها ربنا تبارك وتعالى: {ولا تكن من الغافلين}، وقد بين النبي عليه السلام أن هلاك بعض هذه الأمة سيكون بسبب الاجتماع على المعاصي والمنكرات الشبيهة بمثل ما يجري اليوم من هذه الاحتفالات في الأعراس والأعياد والمناسبات المختلفة، كما في صحيح البخاري عن أبي

[اكتب نصاً]

مالك الأشعري **١** قال: سمعت النبي **٢** يقول: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمُعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ هُمْ يَأْتِيهِمْ، -يَغْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَصْعُقُ الْعِلْمَ وَيَمَسِّحُ آخِرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

وقد بين الله تبارك وتعالى أن انتشار الغناء مؤذن بفساد عريض وضلال مبين % فكيف إذا تضمن اختلاطاً وعرياً وفجوراً كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابُ مُّهِينٍ}.

وخير من فهم القرآن هم صحابة رسول الله **٣** وبالرجوع إلى أقوالهم نجد أن خبرهم وعالمهم عبد الله بن مسعود **٤** الذي كان يقول كما في الصحيحين عنه: "والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه" كان يقول هذا والصحابة متوافرون وما يرد أحد منهم عليه قوله، قال هذا الخبر في الآية المتقدمة كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: (الْغِنَاءُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ).

وجاء مثل ذلك عن الذي دعا له النبي **٥** بالفقه في الدين وتعلم التأويل، كما في الأدب المفرد للبخاري حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **٦** : في قوله عز وجل: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}، قال: (الغناء وأشباهه). قلت: وهذا إسناد مقبول في التفسير وإن كان خالد الواسطي قد سمع عطاء بعد الاختلاط إلا أن الأئمة ما زالوا يقبلون أسانيد هي أقل من هذا بكثير في التفسير، وقد تابع الواسطي

ابن فضيل عن عطاء، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (هُوَ الْغِنَاءُ وَنَحْوُهُ).

وفي شعب الإيمان والسنن للبيهقي أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا الحسين بن صفوان نا عبيد الله بن أبي الدنيا نا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر أنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: (الغناء ينبت النفاق في القلب). قلت: إسناده جيد. وفي شعب الإيمان والسنن للبيهقي من طريق أبي خيثمة نا بشر بن السري عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار قال: مرَّ ابنُ عمر بجارية صغيرة تُغني فقال: (لو ترك الشيطان أحدا لترك هذه). قلت: وسنده جيد. فهذه أقوال الصحابة وفُهوئهم تبين خطورة المسألة، ولا عبرة بفهم يخالف فهم الصحابة وعلومهم؛ ولهذا اتفق الأئمة الأربعة على تحريم المعازف والغناء.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد جاء في القراءة السَّبعِيَّة: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله}، هكذا بالفتح وهذا دليل على أن الغناء ضلال للعبد نفسه وضلال لغيره ففساده عام يشمل النفس والآخرين.

ولنعلم أنه لا خلاف بين الصحابة في أن الغناء داخل في معنى اللهو الوارد في آية سورة لقمان، فلا عبرة بالمُشْعِجِينَ بالكلام على بعض الأسانيد، فإن المعنى متفق عليه عندهم **y**، وكمن حديث سنده ضعيف يكون معناه صحيحا بالاتفاق، كحديث عدي بن حاتم **t** في تفسير النبي **r** لآية التوبة، كما في سنن الترمذي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ **e** وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ". وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءة: {اتَّخَذُوا أَجْدَارَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، قَالَ: "أَمَّا إِيَّاهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ". قَالَ أَبُو عِيسَى: [هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَعُطِفَ بَنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ] ١٠١هـ. قلت: فمع ضعف الإسناد إلا أن الاتفاق

[اكتب نصاً]

حاصل منعقد على أن معنى هذه الآية هو ما جاء في حديث عدي t ، وهذه من المسائل والقواعد التي قَلَّمَا يُفْطَنُ إِلَيْهَا.

وأخرج البيهقي في الشعب عن خالد بن عبد الرحمن قال: كُنَّا فِي عَسْكَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَسَمِعَ غَنَاءَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بُكَرَةً، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّ الْفَرَسَ لَتَضْهَلُ فَيُسَوِّقُ لَهُ الرَّمَكَةَ، وَإِنَّ الْفَحْلَ لَيَخْطُرُ فَتَضْبَعُ لَهُ النَّاقَةُ، وَإِنَّ التَّيْسَ فَتَسْتَحْرِمُ بِهِ الْعَنْزَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَغَنَّى، فَتَشْتَأِقُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ قَالَ: اخْصَوْهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا مَثَلَةٌ وَلَا يَحِلُّ؛ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ [١٠.١.هـ]. وأخرج عن يزيد بن الوليد الناقض: [يَا بَنِي أُمَيَّةَ، إِيَّاكُمْ وَالْغِنَاءَ، فَإِنَّهُ يُنْقِصُ الْحَيَاءَ، وَيَزِيدُ فِي %الشَّهْوَةِ، وَيَهْدِمُ الْمُرُوءَةَ، وَإِنَّهُ %لَيَنْتَوِبُ عَنِ الْخُمْرِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الشُّكْرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَجَنِّبُوهُ النِّسَاءَ إِنَّ الْغِنَاءَ دَاعِيَةُ الزَّنى] [١٠.١.هـ].

قلت: فالغناء زائدة من زوائد الفجور وداعية الزنا وصوت إبليس العالي الذي جنده لنشر الفحشاء والمنكر. قال تعالى: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} فما أكثر صرعاه وأسراه وقتلاه في هذا الزمان.

بل وكان أصحاب ابن مسعود t يُقَطِّعُونَ الدُّفُوفَ، كما في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: [كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوّاري في الْأَرْزَاقَةِ مَعَهُنَّ الدُّفُوفَ فَيَشُقُّونَهُ]. وكان بعض التابعين يقولون: [إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه دُفٌ]، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن معاذ العمي عن شريح أنه سمع صوت دُفٍ، فقال: [الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دُفٌ] [١٠.١.هـ]. حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن سلمة قال قال لي خيثمة: أنا سمعت سويدا يقول: [لا تدخل الملائكة بيتا

فيه دف] ١٠هـ. قلت: وسنده إلى سويد صحيح، وسويدٌ من كبار التابعين، وعمران وقع فيه تصحيف هنا فهو عمران بن مسلم الجعفي ثقة أحاديثه صحاح مستقيمة كما قاله ابن مهدي. واذم الغناء محل اتفاق من الصحابة **y**، ولا عبرة بمن خالفهم فالآثار متكاثرة عنهم في ذلك، وقد قال ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان: [وقوله: {لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً} يقول: لا تسمع هذه الوجوه - المعنى: لأهلها فيها في الجنة العالية - لاغية.... وزعم بعض الكوفيين أن معنى ذلك: لا تسمع فيها حالفة على الكذب ولذلك قيل: لاغية؛ ولهذا الذي قاله مذهب ووجه، لولا أن أهل التأويل من الصحابة والتابعين على خلافه، وغير جائز لأحد خلافهم فيما كانوا عليه مجمعين] ١٠هـ.

وما أجمل ما قاله ابن القيم في نونيته بعد أن وصف شيئاً من سماع أهل الجنة وأنسهم بغناء الحور العين والأصوات الشجية في جنات النعيم فقال:

نَزَّهَ سَمَاعَكَ إِنْ أَرَدْتَ سَمَاعَ ذِيٍّ... لَكَ الْغِنَاءُ عَنْ هَذِهِ الْأَحْزَانِ
لَا تُؤْثِرُ الْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى فَتُ... حُرْمَ ذَا وَذَا يَا ذَلَّةَ الْحِرْمَانِ
إِنْ اخْتِيَارَكَ لِلْسَّمَاعِ النَّازِلَ الْأَعْلَى... ذُنَى عَلَى الْأَعْلَى مِنَ النَّقْصَانِ
وَاللَّهُ إِنْ سَمَاعَهُمْ فِي الْقَلْبِ وَالْإِيمَانِ مِثْلَ الشُّمِّ فِي الْأَبْدَانِ
وَاللَّهُ مَا أَنْفَكَ الَّذِي هُوَ دَائِبُهُ... أَبَدًا مِنَ الْإِشْرَاكِ بِالرَّحْمَنِ
فَالْقَلْبُ بَيْتُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ... حُبًّا وَإِخْلَاصًا مَعَ الْإِحْسَانِ
فَإِذَا تَعَلَّقَ بِالسَّمَاعِ أَصَارَهُ... عَبْدًا لِكُلِّ فُلَانَةٍ وَفُلَانِ
حُبُّ الْكِتَابِ وَحُبُّ الْحَنَانِ الْغِنَاءُ... فِي قَلْبِ عَبْدٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ
تُقَلَّ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا... تَقْيِيدُهُ بِشَرَائِعِ الْإِيمَانِ

[اكتب نصاً]

والأعياد، ولكن بدون معازف إلا ما أباحه الشارع في هذا المقام وهي الدفوف، وعليه

فالأوجب تجنب المساجد، بل وجميع الأماكن هذه المحرمات والكبائر. والله أعلم.

١٣٩ - اعتقاد جواز تركيب الأجراس بلا كراهة، وتشغيلها في المساجد، عبر الجولات أو الأجهزة، وهذا خطأ **والصواب** أن الأدلة جاءت بما يفيد اتقاء هذه الأجراس، كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ". وفيه أيضا عنه **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ". والله أعلم.

١٤٠ - الإسْبَالُ، وحُلُّقُ اللَّحِيَةِ بِإِزَالَتِهَا، أو التَّلَاعُبُ بِهَا بِالْأَخْذِ مِنْهَا، حتى تكون كالعرجون القديم، أو اتخاذها دِيكُورًا فيها دون القبضه ١.

وَاللَّهُوَ خَفَّ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا ... مَا فِيهِ مِنْ طَرَبٍ وَمِنْ أَلْحَانٍ
قُوْتُ النَّفُوسِ وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ قُوْتُ الْقَلْبِ أَتَى يَسْتَوِي الْقُوتَانِ
وَلَذَا تَرَاهُ حَظَّ ذِي النُّقْصَانِ كَالْجُهَّالِ وَالنَّسْوَانِ وَالصَّبِيَانِ
وَأَلَذُّهُمْ فِيهِ أَقْلُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ الصَّحِيحِ فَسَلُّ أَخَا الْعِرْفَانِ
يَا لَذَّةَ الْفُسَاقِ لَسْتُ كَلَذَّةَ الْ... أَبْرَارِ فِي عَقْلِ وَلَا فُرْآنِ

١ - أما ما ورد من الأخبار في ذلك في المرفوع إلى النبي ﷺ فكلها منكرات لا يحتج بها، فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، ثم بيّن ضعف الخبر. قلت: ومداره على عمر بن هارون بن يزيد وهو متروك بل اتهمه يحيى بن معين بالكذب فحديثه لا يساوي شيئاً.

ومنها ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق: [أبي مالك النخعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ رجلاً %مَجْمَلُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَقَالَ: "عَلَى مَا شَوَّهَ أَحَدُكُمْ أَمْسٍ"، قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى لَحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ يَقُولُ: "خُذْ مِنْ لَحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ". قَالَ الشَّيْخُ: أَبُو مَالِكٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّخَعِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّعَثِ وَالْوَسَخِ لَمْ يَذْكُرِ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ فَلَيْسَ كَالْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ لَكِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ] ١٠١هـ. قلت: أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي منكر الحديث متروك.

أما ما روي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة فإنما كانوا يفعلون ذلك في الشُّكِّ في حج أو عمرة فقط، وكان ذلك خاصاً بما زاد عن القبضة من تحت الذقن، وعليه فإن ما يفعله كثير من الناس اليوم، بل وبعض أهل العلم من التلاعب باللحية، ويحتجون بما ورد عن بعض الصحابة في ذلك، مع أن لحيتهم لا تتجاوز قبضة إصبعين، بل وأحياناً لا تكاد تراها، لا شك أن هذا من التلاعب بالنصوص ومن اتباع الهوى، وعليه فإن الذي جاء عن بعض الصحابة y مقيد بأمرين: أحدهما: أنه كان فيما زاد عن القَبْضَةِ، والثاني: أن هذا كان في المناسك فقط. لا في سائر العام، ومما يبين ذلك ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع: [أن عبد الله بن عمر كان يأخذ من شاربه من فوق ومن تحت ويترك ما بين ذلك مثل الطرة وأنه لم يكن يأخذ من لحيته إلا لِحْلٍ]. قلت: وعبد الله هذا العمري المكبر ضعيف الحديث.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق زمعة عن ابن طاوس عن سمالك بن يزيد قال: [كان %عَلِيٌّ t يأخذ من لحيته مما يلي وجهه]. قلت مداره على زمعة وسمالك بن يزيد أما زمعة فهو ابن صالح الجندي اليماني، وقد ضعفه سائر الأئمة الأعلام، وأما سمالك بن يزيد فلا يكاد يعرف، وتفرد عنه علي t بهذا الأثر يُعَدُّ من مُنْكَرَاتِهِ.

[اكتب نصاً]

قلت: وهذا مما يَفْسُقُ به العبد ١، وبالتالي لا يحق له أن يتولى الإمامة، وعليه فالواجب أن يكون الإمام قائماً بالفرائض ٢، تاركاً للمحرمات فلا يَسْتَعْلِنُ بها، حتى يكون أهلاً للإمامة، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى من العلم والحفظ والديانة. والله أعلم.

ولابد أن نعلم أن هذه حالة مفضولة والحالة الفاضلة هي ما كان عليه النبي **ﷺ** وأكثر الصحابة **y** الذين ما كانوا يأخذون من لحيتهم شيئاً حتى في النسك. هذا هو المحفوظ من هديه **ﷺ** في حجه وعمرته وفي سائر حاله كان معنياً للحيته **ﷺ**، هو % وأكثر أصحابه **y**.

١ - ذكر ابن عابدين في حاشيته أن من الأمور التي يَفْسُقُ بها العبد وتُرَدُّ بها شهادته: [إِدْمَانُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ سِوَاكَ كَانَ عَادَةً لِأَهْلِ بَلَدِ الشَّاهِدِ أَمْ لَا] ١.هـ.

٢ - أجمع المسلمون على فرضيتها وتحريم جَزَّهَا وإزالتها، كما نقل إجماعهم الإمام ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» حيث قال: [واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثَلَّةٌ لا تجوز، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم]. كما أن حلقها أو التلاعب بها من التشبه بالمشركين والمجوس، فعن ابن عمر **t** عن النبي **ﷺ** قال: "خالفوا المشركين وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ" متفق عليه. وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ" أخرجه مسلم. كما أن إعفائها من فِطْرَةِ الرِّجَالِ وَحَلْقُهَا مُخَالَفَةٌ لِفِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ الرِّجَالَ عَلَيْهَا. كما أن حلقها تشبه بالنساء وقد لعن رسول الله **ﷺ** المختنئين من الرجال، وهم المتشبهون بالنساء، كما صرحت بذلك الأخبار.

ومن العجائب أن فرعون وأبا جهل لعنهما الله كانت لهم لِحَى لِعِلْمِهِمْ أَنَّهَا مِنْ سِيَرِ الرِّجَالِ، في حين أنك ترى بعض أفراد هذه الأمة، أمة النبي **ﷺ** يملقونها، مع أن نبيهم **ﷺ** كان من أكثر الناس لحية، بل وأمر بإعفائها، بل وجعلها متعلقة بالعقيدة مخالفة للمشركين والكفار، فهي قرينة وعقيدة وعبادة قبل أن تكون رجولة وعزة. فالله المستعان، ونشكوا إلى الله تعالى تَقَلُّبَ الْمَفَاهِيمِ وَالْأَحْوَالِ.

١٤١ - بعض المأمومين يقفون لصلاة الجماعة قبل أن يأتي الإمام وقبل أن يروّهُ، وهذا خطأ، والصواب ألا يقوموا حتى يروا الإمام، لحديث أبي قتادة **y** قال: قال رسول الله **r** : "إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" متفق عليه **١**. أما إن كانوا لا يرون الإمام؛ فيقومون إذا سمعوا الإقامة، كل بحسب وسعه وطاقته، كما قال الإمام مالك في الموطأ: [وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا إِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ]. **١.هـ**. والله أعلم.

١٤٢ - تأخير ردّ السلام على مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وهو في الصلاة إلى ما بعد الفراغ منها؛ ثم لعله يردّ عليه مُشَافَهَةً بعد السلام، وذلك أن بعض الناس إذا سَلَّمَ عليه شخص وهو في الصلاة ردّ عليه بعد الفراغ منها، وهذا خطأ، والصواب أن يردّ عليه أثناء الصلاة بالإشارة، كما فعل النبي **r** وأصحابه **y**، وعليه فردّ السلام بعد الصلاة بدعة يجب تركها **٢.هـ**. والله أعلم.

١ - جاء في سنن الترمذي: [وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **e** وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ] **١.هـ**.

٢ - ففي صحيح مسلم عن جابر أنه قال: إن رسول الله **r** بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: "إنك سلمت أنفا وأنا أصلي"، وهو موجه حيثئذ قبل

[اكتب نصاً]

المشرق. وفي رواية زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا (وأوماً زهير بيده) ثم كلمته فقال لي هكذا (فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض) وأنا أسمعته يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال: "ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي". وفي موطأ مالك برواية محمد بن الحسن: [باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي]: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر مرَّ على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام، فرجع إليه ابن عمر، فقال: (إذا سَلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليُشِرْ بِيَدِهِ). وفي الموطأ برواية يحيى الليثي (باب العمل في جامع الصلاة). وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مرَّ على رَجُلٍ وهو يُصَلِّي فَسَلَّمَ عليه فَردَّ الرَّجُلُ كَلَاماً، فَرجَعَ إليه عبد الله بن عمر فقال له: (إذا سَلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليُشِرْ بِيَدِهِ). قلت: وهذان إسنادان صحيحان. وأخرج أحمد وابن حبان والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى عن صهيب **t**: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلى إشارة). قلت: ومداره على نابل صاحب العباء، قال النسائي فيه: ليس بالمشهور. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال أبو بكر البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا. وعليه فهو لين الحديث، ولكن يعتضد بتخريج النسائي له في المجتبى فهو صحيح عنده، وبما تقدم. وأخرج أحمد والدارمي والشافعي في مسنده والحاكم وابن حبان وابن خزيمة والترمذي وابن ماجه والنسائي في المجتبى والكبرى وأبو يعلى والبزار والحميدي والطبراني في الكبير ومصنف عبد الرزاق واللفظ له من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، قال قال ابن عمر: (دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، قال عبد الله فسألت صهيباً كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سَلَّمَ عليه في الصلاة؟)، قال: (كان يشير بيده). قلت: وظاهر إسناد الصحة غير ما قيل في سماع زيد بن أسلم هذا الخبر من ابن عمر، ولكن يعتضد

بتخريج النسائي له في المجتبى فهو صحيح عنده. وفي مسند أحمد والبزار والبيهقي في السنن والطحاوي والطبراني في الكبير وسنن أبي داود والترمذي من طريق هشام بن سعد ثنا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟)، قال: (يقول هكذا وبسط كفه)، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق. قلت: فيه هشام بن سعد وفيه ضعف. ولكن قال أبو عيسى الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يصنع حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال كان يرد إشارة وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً] اهـ. قلت: فثبت بهذا الخبر والله الحمد.

قال ابن رجب في فتح الباري: [خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال يعقوب بن شيبه: هو صالح الإسناد. ونابل قال ابن المديني ويعقوب بن شيبه: هو مديني ليس بالمشهور وسئل الدارقطني ثقة هو؟ فأشار برأسه أن لا. وخرج النسائي وابن ماجه من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب عن النبي ﷺ معناه. وقد قيل: إن زيدا لم يسمعه من ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال: أما أنا فقد كلمته وكلمني ولم أقل سمعته. ومن قال: لم يسمعه من ابن عمر ابن المديني ويعقوب بن شيبه] اهـ. وأخرج الطبراني في الأوسط والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فرد رسول الله ﷺ إشارة فلما سلم قال له: "إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك"، قلت: ومداره على عبد الله بن صالح

[اكتب نصاً]

كاتب الليث وفيه ضعف ولين، وعزاه بعضهم إلى البزار أيضا، كما أن تفرد ابن عجلان به مشكل أيضا، قال ابن رجب في فتح الباري: [وروى الليث حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سلم على النبي ﷺ في الصلاة فرد النبي ﷺ إشارة فلما سلم قال: "قد كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك" خرجه الجوزجاني والطبراني والبزار في مسنده. وعندني أن هذا يعلل برواية ابن عيينة وغيره عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب كما تقدم. وابن عجلان ليس بذلك الحافظ] ١٠١هـ، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود وعند عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يشير في الصلاة)، قلت: وسنده صحيح.

وجاء في سنن الدارقطني: [والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ قال الشيخ أبو الحسن وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضا... ثم ساق من طريق عبد الرزاق أنبا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة"] ١٠١هـ. وفي النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن علي عن عمار بن ياسر: (أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه)، قلت: وفيه قيس بن سعد صدوق لا بأس، ومما يقوي الخبر تخريج النسائي له في المجتبى. قلت: وهو محمول على ما تقدم من الرد بالإشارة. وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن علي بن حسين أن النبي ﷺ سلم عليه عمار بن ياسر والنبي ﷺ يصلي فرد عليه النبي ﷺ. قال ابن جريج: أخبر به عطاء عن محمد بن علي فلقيت محمد بن علي فسألته فحدثني به. وفي مسند أبي يعلى الموصلي حدثنا موسى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن محمد بن علي بن أبي طالب عن عمار بن ياسر: (أنه سلم على النبي ﷺ، وهو يصلي فرد عليه السلام). والخبر عند أحمد من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن محمد بن علي بن الحنفية عن عمار بن ياسر به. قلت: وأبو الزبير هو المكّي

وهذا إسناد جيد أيضاً، لولا الاختلاف الذي وقع في تحديد من هو محمد بن علي هنا هل هو ابن الحنفية أو ابن علي بن الحسن فإن كان هو الأخير فالخبر مرسل وهذا ما رجحه الحافظ ابن رجب وذكر أن ابن معين خطأً من قال إنه ابن الحنفية. قلت: وهو الأظهر، فقد جاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن علي عن عمار: (أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فرد عليه). خرجه النسائي في [باب: رد السلام بالإشارة]. وخرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن محمد بن علي - هو: ابن الحنفية - عن عمار - فذكره. وخرجه البزار في مسنده، وعنده: (فرد عليه إشارة). وحمله ابن عيينة على أنه رد عليه بالقول قبل تحريم الكلام، وأن رده انتسخ. ونقل ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: هذا الحديث خطأ. ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن عماراً سلم على النبي ﷺ. وهذه الرواية مرسلة، وهي أصح. وكذا رواه عبد الرزاق في كتابه، عن ابن جريج عن عطاء عن محمد بن علي بن حسين - مرسلًا. قال ابن جريج: ثم لقيت محمد بن علي بن حسين فحدثني به. فتبين بهذا: أن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار هو أبو جعفر الباقر، وليس هو ابن الحنفية، كما ظنه بعضهم. وقول ابن معين: إنه خطأ، يشير إلى من قال: (عن ابن الحنفية) هو خطأ. وأما رواية أبي الزبير عن محمد بن علي: (هو: ابن الحنفية)، فهو ظن من بعض الرواة، فلا نحكم به. وروايات حماد بن سلمة عن أبي الزبير غير قوية. ولعل أبا الزبير رواه عن أبي جعفر - أيضاً -، أو عن عطاء عنه ودلسه. أو لعل حماد بن سلمة أراد حديث أبي الزبير عن جابر أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فأشار إليه] اهـ.

قال ابن الصلاح في المقدمة: [قلت: ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال: (أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، فرد علي السلام). وجعله مسنداً موصلاً. وذكر رواية قيس بن

[اكتب نصاً]

سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: أن عماراً مر بالنبى **e** وهو يصلى. فجعله مرسلًا: من حيث كونه قال: أن عماراً فعل ولم يقل عن عمار، والله أعلم[١٠.هـ].

ولكن جاء في التاريخ الكبير للبخاري: [محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي المدني القرشي سمع جابر بن عبد الله وأباه سمع منه عمرو بن دينار وابنه جعفر، قال لي عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن جعفر قال مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين، وقال أبو نعيم مات سنة أربع عشرة ومائة، وقال لي محمود حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن محمد بن علي بن حسين فقلت أنا محمد بن علي فأخبرني أن النبي **ﷺ** سلم عليه عمار فرد، وقال بعضهم محمد بن علي عن عمار، وتوهم بعضهم أنه محمد ابن الحنفية، والأول أصح]١٠.هـ.

قلت: فأنت كما ترى أن البخاري بيّن أن من قال محمد بن علي يقصد ابن الحنفية فإنما هو وهم وأن الصواب أنه هو محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب كما ذكر يحيى بن معين آنفاً.

قال الصنعاني في سبل السلام: [وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي. فذهب جماعة: إلى أنه يرد باللفظ. وقال جماعة: يرد بعد السلام من الصلاة. وقال قوم: يرد في نفسه. وقال قوم: يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وما عده لم يأت به دليل. قيل: وهذا الرد بالإشارة استحباب بدليل: أنه لم يرد **ﷺ** به علي ابن مسعود بل قال له: "إن في الصلاة شغلاً"، وقد عرفت من رواية البيهقي أنه **ﷺ** رد عليه بالإشارة برأسه ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ لأنه الذي كان يرد به عليهم في الصلاة فلما حرم الكلام رد عليه **ﷺ** بالإشارة ثم أخبره: "أن الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا في الصلاة" فالعجب من قول من قال: يرد باللفظ مع أنه **ﷺ** قال هذا. أي أن الله أحدث من أمره في الاعتذار عن رده علي ابن مسعود السلام باللفظ وجعل رده السلام في الصلاة كلاماً وأن الله نهى عنه. والقول: بأنه من سلم على المصلي لا يستحق جواباً. يعني بالإشارة لا باللفظ يرده: رده **ﷺ** على الأنصار وعلى جابر بالإشارة ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم

بذلك ولم يرد عليهم وأما كيفية الإشارة ففي المسند من حديث صهيب قال: "مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة" قال الراوي: لا أعلمه إلا قال: "إشارة بأصبعه"، وفي حديث ابن عمر: في وصفه لرده ﷺ على الأنصار: أنه ﷺ قال: "هكذا وبسط جعفر بن عون الراوي عن ابن عمر كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق". فتحصل من هذا: أنه يجيب المصلي بالإشارة إما برأسه أو بيده أو بأصبعه والظاهر: أنه واجب لأن الرد بالقول واجب وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأي ممكن، وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع ردًا وسماه الصحابة ردًا ودخل تحت قوله تعالى: {وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}، وأما حديث أبي هريرة: أنه قال ﷺ: "من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته" ذكره الدارقطني فهو حديث باطل لأنه من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول [١٠.هـ].

وأما ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: "إن في الصلاة لشغلا". وفي رواية عند أحمد والنسائي: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن تأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتينا فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة". قلت: هذا ليس نفيا للإشارة وإنما هو النهي عن الكلام، أما الإشارة فقد أفادتها الأخبار والآثار الصحيحة الأخرى. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [واستدل من قال: يؤخر الرد بما روى عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أن النبي ﷺ رد عليه السلام بعد السلام. خرجه أحمد وأبو داود. وعاصم، هو: ابن أبي

[اكتب نصاً]

النجود، وليس بذلك الحافظ. وخرجه أبو يعلى الموصلي، من وجه آخر منقطع. وخرجه عبد الرزاق في ((كتابه)) من وجه آخر منقطع أيضا[١.هـ].

قال الشوكاني في نيل الأوطار: [وقد استدلل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري، قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة) قال الراوي عنه ولا أعلمه إلا قال: (إشارة بإصبعه) وسيأتي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام[١.هـ]. قلت: أما ما أشار إليه الشوكاني من رواية أبي ذر **t** فهي في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: قممت إلى جنب أبي ذر وهو يصلي فسلمت عليه فما ردَّ عليَّ. قلت: وهذا إسناد ضعيف لا يصح كما أنه ليس بصريح في الدلالة بل هو محتمل. والله أعلم.

قلت: وأما حديث أبي هريرة: أنه قال **٢**: "من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته". أخرجه أبو داود في سننه كذلك وقال: [هذا الحديث وهم]. فهو حديث منكر فقد قال الإمام أحمد في [مسائل ابن هانئ]: [لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء][١.هـ]. وقال الأثرم في [الناسخ والمنسوخ ص ٤٠]: [ليس بقوي الإسناد][١.هـ]. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وقال أبو زرعة الرازي: هو عندي ليس بذلك الصحيح، ولم يروه غير ابن إسحاق..... وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، لعله من قول ابن إسحاق. يعني: أن آخره مدرج، ليس هو من تمام الحديث المرفوع][١.هـ].

١٤٣ - المصافحة عقب السلام من الصلاة، وهي من البدع التي شاعت في كثير من بلدان المسلمين، حتى ظنَّ البعض أفضليَّتها، بل سُنَّيتها، بل صاروا يغضبون، على مَنْ لا يتجاوزُ معهم في ذلك، وكل هذا خطأ وابتداع، والواجب ترك هذه البدعة ١ مطلقاً، وإذا مدَّ أحدُهم يدهُ إليك لِتُصافِحَه عقب الصلاة مباشرة، فبادر إلى تعليمه السُّنة وترغيبه فيها، بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا تمدن يدك إليه مجامله فإن المسألة دين، كما أنه لو مدَّ إليك أحدُ شيئاً محرماً، كالسيجارة مثلاً، أو شيئاً آخر من المحرمات، أكنت ستأخذها منه بحجة المجاملة ونحو ذلك؟!، لاشك أن الجواب: لا. إذن فعليك أن تعلم أن البدعة أكبر وأشنع وأقبح. ولكن عليك أن تبادر إلى تعليمه السنة، ويبيِّن له أن هذه المصافحة، ليست من الدين في شيء، وذلك برفق وسهولة؛ ليعلم أنك لست بِكَارِهٍ لِمُصَافَحَتِهِ، وإنما تريد أن تتبع هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام، وتأخذه

١ - ولا يخدعُكَ أخي المصلي، الشيطان وأعداؤه، بقولهم؛ إن هذا من الخير، فإن النبي ﷺ صلى ثلاثة عشر عاماً، وما فعل هذا لا هو ولا أحد من أصحابه، وعلى هذا كان التابعون والأئمة المهديون؛ فاتبع ولا تبتدع، والزم غرزهم، فإن الخير كله في هدي النبي ﷺ وأصحابه، ولا خير في البدع أبداً. فافهم بارك الله فيك. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى وسئل: عن المصافحة عقب الصلاة: هل هي سنة أم لا؟. فأجاب: [الحمد لله، المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة. والله أعلم]. هـ.

[اكتب نصاً]

معك في هذه السبيل؛ فَيَنْدَحِرْ بهذه الْحِكْمَةِ كَيْدُ الشَّيْطَانِ، وَتَهْدَأْ النُّفُوسَ، وَتَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٤ - الإشارة بالإصبع عند الإخلاص، أي عند قول: (لا إله إلا الله) حيث وردت في الصلاة، سواء أثناء التلاوة، أو في التشهد، وهذا وإن قال به بعض أهل العلم، إلا أنه لا دليل صحيح عليه، وعليه فهذا الفعل خطأ، والراجع تَرْكُ مَدِّ الإصْبَعِ السَّبَابَةِ أو غيرها، عند مُرُورٍ أو وُرُودٍ هذه الكلمة الطيبة، في الصلاة، وَتَرْكُ التَّعَبُّدِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعله، ولا ثبت عن أحد من أصحابه ١ y، والأصل في هذا الباب الاتباع،

١ - أما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال: (الإخلاص هكذا) وأشار بأصبعه: (والدعاء هكذا) يُشِيرُ بِبُطُونِ كَفَيْهِ: (والاستخارة هكذا) ورفع يديه وَوَلَّى ظَهْرَهُمَا وَجْهَهُ. هـ. قلت: هذا فيه انقطاع بين العباس بن ذريح وابن عباس فلا يصح ذلك.

أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة قال: قال ابن عباس: (الابتهاال هكذا وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه والدعاء هكذا ورفع يديه حتى لحيته والإخلاص هكذا يشير بإصبعه). قلت: وذكره ابن جريج عن ابن عباس، فمداره على عباس بن عبد الله بن معبد ولا يقبل تفرد في مثل هذه الأصول في بابها. كما أنه قد اختلف في أثر ابن عباس هذا فقد جاء مرفوعاً وموقوفاً والمحمول الموقوف على ضعفه. فقد جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو خالد عن ابن عجلان عن العباس بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال: (الإخلاص هكذا وأشار بأصبعه، والدعاء هكذا، يعني ببطن كفيه، والاستخارة

وترك الاجتهادات الشخصية، والآراء والتصورات الخاصة، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي". أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث t . والله أعلم.

١٤٥ - اعتقاد البعض أنه إذا صلى وهو جُنُبٌ أو بغير وضوء ناسياً أنه ليس عليه الإعادة ولا يلزمه ذلك؛ ويعلل ذلك بأنه كان جاهلاً أو ناسياً، وهذا تصور فاسد خاطيء، فإن الجهل المعتبر والنسيان يُسْقِطَانِ الإثم، ولكنها لا يُصَحِّحَانِ الصلاة،

هكذا، ورفع يديه وولى ظهورهما وجهه). ورواه ابن عينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً. قال أبو محمد: ورواه سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله بن معبد عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ. ورواه الدراوردي عن إبراهيم بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: ابن عينة أحفظهم كلهم[١]. هـ. وكذلك ما جاء في مصنف عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي قال سئل ابن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة فقال: (ذلك الإخلاص) قلت: ومداره على التميمي واسمه أريدة معروف بالتفسير ولا يكاد يعرف بالرواية فكيف يتفرد عن أصحاب ابن عباس؟!، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: [قال ابن البرقي عنه: مجهول. وذكره البرديجي في "أفراد الأسماء". وذكره أبو العرب الصقلي حافظ القيروان في "الضعفاء"]. اهـ. قلت: وعليه فلا يقبل تفرد في مثل هذه الأصول في بابها.

ولكن جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد عن إبراهيم، قَالَ: [إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسَنٌ وَهُوَ التَّوَحُّيدُ]. اهـ. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

فَتَبَقِيَ الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ؛ لِأَنَّهَا أُدِّيتْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا تَقْبَلُ وَلَا تَجْزِيءُ ١؛ وَعَلَيْهِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي أَذَاهَا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَإِنْ تَكَاثَّرَتْ ٢. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ". وفي صحيح مسلم من طريق سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ. قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ". وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصَّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصَلَاهُ انتظرنا أَنْ يَكْبُرَ انصرف قال: "على مكانكم". فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل."

قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: [والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث أنه لم يرد رحمه الله إلا الإعلام أن الجنب إذا صلى ناسيا قبل أن يغتسل ثم ذكر كان عليه أن يغتسل ويعيد ما صلى وهو جنب وأن نسيانه لجنبته لا يسقط عنه الإعادة وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر والله لا يقبل صلاة بغير طهور لا من ناس ولا من متعمد وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها] ١. هـ.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى معاذ بن معاذ: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ في صلاته، فكبر فكبرنا معه، ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم، فلم نزل قياما

حتى أتانا رسول الله، قد اغتسل ورأسه يقطر. قال البيهقي: خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر المزني.

وقد بنى الشافعي على رواية من روى: أنه كان كبر ثم ذكر، ووافقه الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره. وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث على أن من صلى خلف محدث ناسٍ لحدثه أن صلاته مجزئة عنه، ويعيد الإمام وحده إذا ذكر بعد تمام صلاته، كما روي عن عمر وعثمان. وقيل: إنه لا يخالف لهما من الصحابة، بل قد روي مثله عن علي وابن عمر - أيضاً -، وهو قول جمهور العلماء، منهم: النخعي وسفيان ومالك والشافعي وأحمد. قال ابن مهدي: قلت لسفيان الثوري: تعلم أن أحداً، قال: يعيد ويعيدون عن حماد؟، قال: لا.

وهذا إذا استمر نسيان الإمام حتى فرغ من صلاته، فأما إن ذكر في أثناء صلاته فخرج، فتطهر ثم عاد، فإن الإمام لا يبنى على ما مضى من صلاته بغير طهارة بغير خلاف، فإن من صلى بغير طهارة ناسياً فإن عليه الإعادة بالإجماع؛ لقول النبي: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، وقوله: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم جوزوا البناء على ما مضى من صلاته محدثاً ناسياً، وأشار إلى أنه قول مخالف للإجماع، فلا يعتد به. وليس في الحديث أن النبي بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام وهو ناس لجنابته، فإن قدر أن ذلك وقع فهو منسوخ؛ لإجماع الأمة على خلافه، كما ذكره ابن عبد البر وغيره، فلم يبق إلا أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون ٢ لما رجع كبر للإحرام، وكبر الناس معه. وعلى هذا التقدير، فلا يبقى في الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف إمام صلى بالناس محدثاً ناسياً لحدثه.

والثاني: أن يكون النبي ٢ استأنف تكبيرة الإحرام، وبنى الناس خلفه على تكبيرهم الماضي.

[اكتب نصاً]

وهذا هو الذي أشار إليه الشافعي، وجعله عمدة على صحة صلاة المتطهر خلف إمام صلى محدثاً ناسياً لحديثه.

قال ابن عبد البر: وقد وافق الشافعي على ذلك بعض أصحاب مالك. قال: ولا يصح عندي ذلك على أصول مالك؛ لأن مالكاً لا يميز للمأموم أن يكبر قبل إمامه، وإنما يميزه الشافعي. يشير إلى أنه على هذا التقدير يصير المأموم قد كبر منفرداً، ثم انتقل إلى إتمامه بالإمام، وهذا يميزه الشافعي دون مالك.

وفيما قاله ابن عبد البر نظر؛ فإن المأموم إنما كبر مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، ثم بطلت صلاته بذكره، فاستأنف صلاته، فلم يخرج المأموم عن كونه مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، فهو كمن صلى خلف إمام، ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى.

وعن الإمام أحمد في ابتداء المأمومين وإتمامهم الصلاة إذا اقتدوا بمن نسي حديثه، ثم علم به في أثناء صلاته - روايتان. وروي عن الحسن، أنهم يتمون صلاتهم.

ومذهب الشافعي: لا فرق بين أن يكون الإمام ناسياً لحديثه أو ذاكرًا له، إذا لم يعلم المأموم، أنه لا إعادة على المأموم. وهو قول ابن نافع من المالكية، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث. وعن مالك وأحمد: على المأموم الإعادة. وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري - في أشهر الروايتين عنه -: يعيد المأموم، وإن كان الإمام ناسياً ولم يذكر حتى فرغ من صلاته. وهو رواية ضعيفة عن أحمد. وحكي عنه رواية ثالثة: %إن قرأ المأموم لنفسه فلا إعادة عليه، وإلا فعليه الإعادة. وهذا قد يرجع إلى القول بأنه تصير صلاة المأموم في هذه الحال منفرداً.

والجمهور على أن صلاته في جماعة، وهو أصح الوجهين للشافعية، بل قد قيل: إنه نص الشافعي. وروي عن علي: أن الإمام والمأمومين يعيدون، ولا يصح عنه؛ فإنه من رواية عمرو بن خالد

١٤٦ - قولهم: (تَقَبَّلَ الله) أو: (حَرَمًا) أو يجمع بينهما، والآخر يرد عليه بمثل ذلك، أو يقول له (جَمْعًا)، وذلك أن كثيرا من المصلين في كثير من الأمصار، قد اعتادوا إذا فرغوا من الصلاة، أن يصفح بعضهم بعضا عن يمينه وشماله، قائلا: (تقبل الله)، وهذا منكر وبدعة، فقد صلى النبي ﷺ بمكة ثلاث سنين، وعشرا بالمدينة، ومعه أصحابه متوافرون **y**، وما منهم أحد فعل هذا الفعل، وقد قال النبي ﷺ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وعليه فالواجب ترك هذه البدعة الضلالة، واتباع الهدى الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه **y**. والله أعلم.

الواسطي، وهو كذاب. وفيه حديث مرسل: رواه أبو جابر البياضي - وهو متروك - عن ابن المسيب - مرسلًا [١.هـ].

وفي الموطأ ومصنف عبد الرزاق والسياق له من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: [خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرْنَا إِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا وَقَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعُرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا شَعُرْتُ)، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا]. وزاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه، إلا أنه قال: [أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا]. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ: [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَأَعَادَ، وَلَمْ يُعِدْ أَصْحَابُهُ].

[اكتب نصاً]

١٤٧ - تَعَمَّدُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعْضَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ مَثَلًا فِي الْجَمَاعَةِ، فَصَلَّاهَا فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً أُخْرَى قَائِمَةٌ أَوْ سَتُقَامُ فِي مَسْجِدٍ مَا، أَتَى ذَلِكَ الْمَسْجِدَ؛ لِيَصِلِيَ مَرَّةً أُخْرَى، مُحْتَجًّا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا"، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ". وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِلْعَصْرِ مُطْلَقًا، فَحَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ أَوَّلَى، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، ثُمَّ إِنْ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ هُنَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ، إِذَا كُنْتَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ تَتَعَمَّدُ الْحُضُورَ؛ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَدُ الرِّوَايَاتِ ١، وَكَذَلِكَ فَإِنْ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَرَدَّ احْتِرَازًا مِنْ إِحْدَاثِ الشُّقَاقِ وَالْفُرْقَةِ، وَالْاِخْتِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ، فَالْعَلَّةُ هُنَاكَ مُقِيدَةٌ، وَلَيْسَتْ مُطْلَقَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بَاقِي الرِّوَايَاتِ ٢، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فِي

١ - كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُرِبَ فِخْذِي: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا"، قَالَ قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟، قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ".

٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: "إِنْ خَلِيلِي أَوْ صَاحِبِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مَجْدِعَ الْأَطْرَافِ وَأَنْ أَصِلِيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ"، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: أَخْرَجَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًا فَجَلَسَ عَلَيْهِ

أوقات النهي الراجع منعه؛ لأنه ليس من الأسباب التي تجوز معها أداء الصلوات في أوقات النهي، إلا مع العلة الواردة في الخبر. والله أعلم.

١٤٨ - أداء الصلاة بِنِيَّةِ الْجَمَاعَةِ مُقْتَدِيًا بِقَارِيءٍ، عَبْرَ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ عَبْرَ الْمَذْيَاعِ، أَوْ أَجْهَازَةِ النِّقْلِ الْمُبَاشِرِ وَغَيْرِ الْمُبَاشِرِ، وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ وَبِدْعَةٌ غَلِيظَةٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ إِلَّا بِالْإِمَامِ، الَّذِي أَنْتَ مَعَهُ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ وَذَاتِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا أَنْ يَصْلِيَ الْعَبْدُ، مُؤْتَمًّا بِصَلَاةِ الْحَرَمَيْنِ مِثْلًا، عَبْرَ الْمَذْيَاعِ وَنَحْوِهِ، مِنْ شَاشَاتِ النِّقْلِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ، لَا سِيَّمَا بَعْضُ النِّسَاءِ، الَّتِي تَنْوِي صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ فِي مَنْزِلِهَا، مُكْتَفِيَةً بِسَمَاعِ صَوْتِ الْإِمَامِ، فَالصَّلَاةُ %بَاطِلَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ %بَيَانٍ لَذَلِكَ فِي الْأَخْطَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا قَدَمْتُهَا هُنَا لِلْأَهَمِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٩ - الاعتداد بقراءة القاريء، عبر الوسائل الصوتية، وذلك أن البعض إذا كان لا يحسن القراءة، أو يحسنها، ولكنه أحب سماع صوت قاريء معين في صلاته، قام بتجهيز

فذكرت له صنيع ابن زياد، فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَبَ فَخْذِي، وقال: [إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرِبَ فَخْذِي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرِبَ فَخْذِي كما ضربت فخذك، وقال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي"]، وفي رواية له: "قال كيف أنتم أو قال كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير".

[اكتب نصاً]

التسجيل مثلاً، بصوت ذلك القارئ، على السورة المعينة، ثم يشرع في قراءة الفاتحة، وبعدها يُشغَلُ المسجل، لِيَسْمَعَ ما يريد من المسجل، فإذا فرغ القارئ ركع، وهكذا فيكون العبد المصلي قرأ الفاتحة، والقارئ قرأ له ما تيسر من القرآن، وهذا ضلال مبين، ومنكر من الفعل، والصواب أن المتعين على المصلي، أن يقرأ هو لنفسه، ولا يعتد بقرأة، غيره من القراء عبر هذه الأجهزة، أو غير ذلك، ممن هو خارج الصلاة. والله أعلم.

١٥٠ - تخصيص يومي الاثنين والخميس للاستسقاء دائماً، حتى ظنَّ بعض العوام أن ذلك من السنة، وهذا التخصيص لا دليل عليه، ويَزِدُّ الأمرُ سوءً، عندما نفعل ذلك باعتبار، أن الأعمال تُرفع في هذين اليومين، أو لِأَنَّ أبواب الجنة تُفتح فيهما، فيكون

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا". وفي لفظ: "تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا". قال النووي في شرح مسلم: [قوله ﷺ: "أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا" هُوَ بِالرَّاءِ السَّكِينَةِ وَضَمُّ الْكَافِ وَالْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِهِ هَمْزَةٌ وَضَلَّ أَيُّ أَحْرَوَا، يُقَالُ: رَكَاهُ يَرْكُوهُ رَكْوًا إِذَا أَحْرَهُ. قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: وَيَجُوزُ أَنْ يَرْوِيهِ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمُفْتُوحَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْكَيْتُ الْأَمْرَ إِذَا أَحْرْتَهُ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ بِقَطْعِهَا وَوَضَلَهَا. وَالشَّحْنَاءُ الْعِدَاوَةُ كَأَنَّهُ شُجِنَ بَعْضًا لَهُ لِمَلَأَتْهُ]. هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥١ - الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ تَخَطَّى الرَّقَابَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْإِنْكَارُ خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُفْسِحَ النَّاسُ لَهُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ١. والله أعلم.

عنه: أن النبي ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس .. الحديث ودلالته ظاهرة على تحديد يوم للخروج إلى صلاة الاستسقاء ... غير أنه لم يثبت تسمية هذا اليوم، وقد استحب غير واحد من أهل العلم تحديد يوم الإثنين والخميس؛ لأن الأعمال تعرض فيهما على الله تعالى؛ ولأنهما وقت فضيلة للصيام، فيجتمع المسلمون بين الصيام والاستسقاء؛ فيكون الدعاء حينئذٍ أقرب للإجابة.

ويحتمل عدم مشروعية تقصد هذين اليومين دون بقية الأيام؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، وهذا هو الصواب، فلا يشرع تقصد يوم دون آخر بدون نص، فالمشروع هو تحديد يوم يخرجون فيه، فقد يوافق يوم الإثنين، وقد يوافق يوماً آخر، مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم]. اهـ.

١ - كما في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث ؓ، قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: "ذكرت شيئاً من تَبَرُّ عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته". وبهذا المعنى بوب الإمام النسائي في سننه فقال: [الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس]. وقد بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه فقال: [باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم]. اهـ، وقال ابن رجب في فتح الباري في شرحه على الحديث: [وفيه: دليل على أن التخطي للإمام لحاجة جائز، وإن كان بعد فراغه من الصلاة، كما له أن يتخطى الصفوف في حال

١٥٢ - رَدُّ السَّلامِ مُصَافَحَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالرَّاجِعُ رَدُّ السَّلامِ إِشَارَةٌ بِالْيَدِ دُونَ الْمُصَافَحَةِ ١، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ٢، وَقَدْ تَقَدَّمتِ الْأَدْلَةُ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دخوله - أيضاً -، وأما غيره، فيكره له ذلك. وظاهر كلام أحمد أنه يكره للإمام - أيضاً. قال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم، فإذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين، أفهو متخطئ؟ قال: نعم، وأحب إلى أن يتنحى عن القبلة قليلاً حتى ينصرف النساء، فإن خرج مع الحائض فهذا ليس بمتخطئ. وظاهر هذا: كراهة تخطيهم للإمام، وقد يكون مراده: إذا لم يكن له حاجة تدعوه إلى ذلك]. اهـ.

١ - أما ما جاء عن ابن عباس **t** من الرد بالمصافحة في الصلاة، فلا أراه صريحاً، وإن كان فإنما هو اجتهد منه **t** خالفه فيه غيره من الصحابة **y**، والأدلة دلت على الرد بالإشارة لا بالمصافحة، وإليك ذكر الرواية عن ابن عباس **t**، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، قال: [سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَصَلِّي فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ]، قلت: وسنده صحيح وعمرو هنا هو ابن دينار. قلت: ولكنه ليس بصريح في المصافحة. وفيه حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: [سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ وَصَافَحَنِي]. قلت: هذا صريح في المصافحة، إلا أنه ضعيف الإسناد؛ لحال ليث فإنه هو ابن أبي سليم مختلط.

وإليك ذكر بعض من خالف ابن عباس **t** قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده). قلت: وإسناده صحيح.

وفيه حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: [لما قدم عبد الله من الحبشة أتى النبي **ﷺ** وهو

[اكتب نصاً]

١٥٣ - اعتقاد عدم مشروعية إلقاء السلام على من يصلي، وهذا خطأ، والصواب أنه يجوز ذلك، وعلى المصلي أن يرد بالإشارة كما تقدم، وإن تَرَكَ السلام على المصلي فلا حرج، بل قال به جابر ١ t ، وإن كان الأصل المشروع كما تقدم، وللتنبيه فإن كثيراً من العوام لا يفرق بين السلام والمصافحة فيسمي المصافحة سلاماً، والصواب أن السلام يكون بالمقال والمصافحة باليد. والله أعلم.

١٥٤ - تَكَلَّفُ الْبُكَاءُ أثناء صلاة الجماعة، وكذلك البكاء المفرط بالصوت والنشيج، وهذا يُشْغِلُ العبد عن الخشوع، وربما أوقعه في الرياء ٢، وعليه فالصواب ألا يتكلف

يصلي فسلم عليه % فأوماً وأشار برأسه]. قلت: وهذا فيه انقطاع، وقد تقدمت أدلة الردّ بالإشارة.
١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (مَا كُنْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي)، زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ)، قلت: وسنده صحيح.

٢ - قال الطبراني في المعجم الصغير: [حدثنا الفضل بن أحمد الأصبهاني حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: "بكاء المؤمن من قلبه وبكاء المنافق من هامته"، لم يروه عن الأعمش إلا عبد السلام تفرد به إسماعيل بن عمرو]. اهـ. قلت: إسناده منكر جداً، فقد ترك الأئمة الفضل بن أحمد هذا، فقد جاء في طبقات المحدثين بأصبهان لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري: [الفضل بن أحمد من قرية برزآبادان حضرت مع أصحابنا مجلسه فأخرج عن إسماعيل بن عمرو ثم ادعى عن سعيد بن سليمان الواسطي وبكر بن خلف فقليل له متى كتبت عن سعيد بن سليمان قال سنة خمس

العبد ما يُخْرِجُهُ عَنْ سَجِيَّتِهِ وَخُشُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ مِنْ بُكَاءٍ عَرَضَ لِلْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ فَحَسَنُ كَرِيمٍ، بَلَا إِفْرَاطٍ، فَالْبُكَاءُ الْمَفْرُطُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِصَوْتٍ عَالٍ يَشُوشُ عَلَى الْآخَرِينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّكَلُّفِ وَبُكَاءِ الْجِدَّةِ وَالْخُشُوعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥ - ذَمُّ مَنْ يَبْكِي فِي الصَّلَاةِ جِدَّةً وَتَوَاجُدًا وَخُشُوعًا، وَرَمِيَهُ بِالرِّيَاءِ وَالتَّكَلُّفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا خَطَأٌ مُحْضٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَمِنْ الْإِفْتَاتِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنْ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ ١ مِنْ عِلَامَاتِ الْخُشُوعِ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّفْ ذَلِكَ،

وثلاثين ببغداد فقلنا وعن بكر بن خلف قال بأصبهان ثم حدث عن إسماعيل بن عمرو بأحاديث كثيرة كان يسرقها ويضعها على إسماعيل بن عمرو فاتفق أبو إسحاق وأبو أحمد ومشايخنا على ترك حديثه وأنه كذاب [١.هـ]. وقال العقيلي في الضعفاء الكبير: [إسماعيل بن عمرو البجلي، كوفي كان بأصبهان، في حديثه مناكير، ويحبل على من لا يحتمل]. ١.هـ ثم روى الخبر.

وقال في فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي: [(بكاء المؤمن) ناشئ (من قلبه) أي من حزن قلبه (وبكاء المنافق من هامته) أي رأسه يرسله منها متى شاء فهو يملك إرساله دفعة... قال الصلاح الصفدي: (رأيت من يبكي بإحدى عينيه، ثم يقول لها قفي فتقف دمعها، ويقول للآخرى أبك أنت فيجري دمعها، ورأيت آخر له محبوب، فإذا قال له ابكي بكى، وإذا قال له وهو في وسط البكاء اضحك ضحك، ورأيت من يبكي بإحدى عينيه] ١.هـ.

١ - أما خارج الصلاة فللعبد أن يتباكى وأن يستدعي البكاء تدبراً وتفكيراً وتعظيماً أما مقام الصلاة فلا يحتمل ذلك ولهذا ورد عن الصحابة عموم التَّبَاكِي خارج الصلاة، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه في ذكر غزوة بدر، وما جرى في شأن الأسارى: فقال رسول الله ﷺ: "ما ترى يا ابن

[اكتب نصاً]

فَيُخْرِجُهُ إِلَى حِيزِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ سَجِيَّتِهِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَمْرٌ مُحْمُودٌ، وَهُوَ دَالٌ عَلَى حَيَاةِ الْقُلُوبِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ١٧. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخطاب"، قلت: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قُلْتُ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما..... الحديث".

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاها يؤذنه بالصلاة فقال: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل". قلت: إن أبا بكر رجل أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قال: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل". فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة: "إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل". فصلى وخرج النبي ﷺ يتهدى بين رجلين كأنني أنظر إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه: "أَنْ صَلِّ". فتأخر أبو بكر t وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع التكبير بين الناس".

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له من طريق حماد بن سلمة عن ثابت مطرف عن أبيه قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل)، يعني يبكي. وفي لفظ أبي داود: (كأزيز الرَّحَى مِنَ الْبَكَاءِ t). قلت: إسناده جيد ووضع النسائي له في المجتبى تصحيح له.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه: [فتح الباري]: [وهذا الإسناد على شرط مسلم. وقد دل القرآن على مدح الباكين من خشية الله في سجودهم، فقال تعالى: {وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ}. وقال: {خَرُّوا

سُجِّدًا وَبُكِّيًّا}، وقد اختلف العلماء في البكاء في الصلاة على الثلاثة أقوال: أحدها: إنه إن كَانَ خُوفُ اللَّهِ تعالى لم يبطل الصلاة، وإن كَانَ حُزْنُ الدُّنْيَا ونحوه فَهُوَ كالكلام، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. ولأصحابنا وجه ضعيف: أنه إن كَانَ عَنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ أَبْطَلَ. والمنصوص عن أحمد: إن كَانَ عَنْ غَلَبَةٍ لَا بِأَسْ بِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: إن كَانَ عَنْ غَلَبَةٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنْ اسْتَدْعَاهُ كُرْهًا. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ نَحِيبٌ أَبْطَلَ. وهذا ليس في كلام الإمام أحمد، ولو قيده بما إذا استدعاه لكان أجود. وقد قَالَ ابْنُ بَطَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ التَّأَوُّةَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَا يُبْطَلُ. فالنحيب أولى. والقول الثاني: إنه لَا يَبْطُلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هُوَ كَالْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهِ مُتَكَلِّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرِيضِ، وَأَكْرَهُهُ لِلصَّحِيحِ. وَقَالَ أَبُو الثَّوْرِ: لَا بِأَسْ بِالْأَنْبِيَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامٌ مَفْهُومٌ. وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ وَالتَّبَّيَاكِيِّ مِنْ مَصِيبَةٍ، وَلَمْ يَجْزَمْ بِالْبَطْلَانِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ فِي الصَّلَاةِ: إِنْ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ أَكْرَهُهُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (غَالِبًا) - أَي: كَانَ مُحْتَارًا لَهُ، قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ، بَحِثْ لَمْ يَغْلِبْهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَلَمْ يَقْتَهَرْهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا كَانَ أَنْيَنَهُ (عَالِيًا) مِنَ الْعُلُوِّ أَوْ رَفَعَ الصَّوْتُ؛ لِمَا يُخْشَى مِنَ الرِّيَاءِ بِهِ، أَوْ إِظْهَارِ الضَّجَرِ بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ. وَهَذَا الَّذِي فَسَّرَهُ تَصْحِيفٌ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثالث: إنه كلام بكل حال، حكى عن الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري. وإنما المنقول عنهم في الأنبياء، ونقل عن الشعبي في التأوه. وهذا محمول على لم يكن من خشية الله، فقد كَانَ الثوري إذا قرأ في صلاته لم تفهم قراءته من شدة بكائه. وهو مذهب الشافعي، وعنده: إن أبان به حرفان أَبْطَلَ الصَّلَاةَ، وَإِلَّا كَرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ. وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْبُكَاءِ حُزْنُهُ وَنَحْوُهُ: إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فِي الْبَطْلَانِ بِهِ وَجْهَانِ. وَلَا يَعْرِفُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اعْتِبَارَ حَرْفَيْنِ فِي ذَلِكَ: قَالَه الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ اتَّبَعَهُ.

وما تقدم عن أبي بكر وعمر، يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، وَيَقْبَحُ أَنْ

[اكتب نصاً]

١٥٦ - توبيخ الذين يخرجون من المسجد سِرَاعاً بعد سَلَام الإمام مباشرة؛ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ لَهُمْ، وهذا الإنكار ليس صواباً وليس في محله، فقد فعله النبي ﷺ، وأصحابه

يُقَالُ: لَا يُبْطَلُهَا؛ فَإِنْ مَا كَانَ زِينَةَ الصَّلَاةِ وَزَهْرَتَهَا وَجَاهَهَا كَيْفَ يَقْنَعُ بِأَنْ يُقَالَ فِيهِ: غَيْرُ مُبْطَلٍ؟ وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ الصَّالِحُ الْخَاشِعُونَ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

روى الإمام أحمد في (كتاب الزهد) بإسناده، عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَمُرُّ بِالْآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ، فَيَقِفُ عِنْدَهَا %فَيَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ. قَالَ: %وَيَدْعُو وَيَبْكِي. قَالَ: وَيَمُرُّ بِالْآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ، %فَيَدْعُو وَيَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنْهَا. وَإِسْنَادُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلَكَةَ، قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا نَزَلَ قَامَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ، فَسَأَلَهُ أَيُّوبُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: قَرَأْتُ: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} فجعل يرتل، ويكثر في ذَلِكَ الشَّيْخ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ غَدَوْتُ يَوْمًا إِذَا عَائِشَةُ قَائِمَةٌ تَسْبِيحًا - يَعْنِي: تَصَلِّيًا - وَتَبْكِي، وَتَقْرَأُ: {فَمَنْ اللَّهَ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّيِّئِينَ}. %وَتَدْعُو وَتَبْكِي، وَتَرُدُّهَا. فَقُمْتُ حَتَّى مَلَكْتُ الْقِيَامَ، فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ لِحَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ كَمَا هِيَ، تَصَلِّي وَتَبْكِي. وَالرَّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَإِنَّمَا يَنْكَرُ ذَلِكَ، مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشُّقُوعَةُ، أَوْ سَبَقَتْ لَهُ الشُّقُوعَةُ[١]. هـ.

قلت: وبوب عليه النسائي وأبو داود في سننهما: [باب البكاء في الصلاة]، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما، وقال ابن خزيمة: [باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة]، ثم روى خبر بكاء الصديق.

١ - كما في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث ؓ قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففرغ الناس من سرعتهم، فخرج

الكرام ١ **y**، وعليه فالصواب أنه لا حرج مطلقاً على العبد إذا احتاج أن يخرج سريعاً، بعد أداء الصلاة لما يستدعيه لذلك، وأما فيما عدا ذلك فالأولى بالمصلي أن يبقى في المسجد، أو مكان صلاته حتى يفرغ من أذكار الصلاة المشروعة، هذا هو هدي النبي **r** الراتب. والله أعلم.

عليهم، فرأى أنهم عَجِبُوا من سرعته، فقال: "ذكرت شيئاً من تَبَرٍّ عندنا فكرهت أن يُحَسِّدَ نبي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ". قلت: قال النووي: في [رياض الصالحين]: [التَّبَرُّ قَطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ] ١. هـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين سهاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السَّرَّعَان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة؟، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟، قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال: "أكما يقول ذو اليدين". فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه ثم سلم؟، فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم.

[اكتب نصاً]

١٥٧ - تخرج البعض من حمل الأطفال في الصلاة، وذلك مخالف لهدي النبي ﷺ والصواب أنه من السنة حمل الصبيان في بعض الأحيان في الصلاة، وكذلك إذا احتاج إلى ذلك. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي قتادة الأنصاري: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها). قلت: وبوّب عليه البخاري: [يُاب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة]. اهـ.

وقال النووي في شرحه على مسلم: [فيه حديث حمل أمّامة رضي الله عنها، ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال، بل تفرقت لا تبطل الصلاة. وفيه: تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.....] إلى أن قال: [وقوله: (رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمّامة على عاتقه): هذا يدل لمذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبيّة وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم، والمنفرد، وحمله أصحّ حاب مالم يك - رضي الله عنه - على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد، لأنّ قوله: يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة، وادّعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكلّ هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأنّ الأدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال

١٥٨ - اعتقاد عدم جواز الفصل بين الصلاتين المرادُ جمعهما، - سواء جمع تقديم أو تأخير، - ولو بكلام يسير، أو أي فعل، واعتقاد أن مثل هذا الفصل يُبطل مشروعية الجمع، وهذا قول خاطيء، واعتقاد فاسد والصواب جواز الفصل بين الصلاتين، وإن طال نوعا ما، وأن هذا الفصل لا يؤثر على مشروعية الجمع، هكذا فعل النبي ﷺ

وَأَجْسَادُهُمْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا. وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - هَذَا - بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَتَنْبِيْهَا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا، وَهَذَا يَرُدُّ مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَحَمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ ﷻ، فَلَمْ يَدْفَعَهَا فَإِذَا قَامَ بَقِيَتْ مَعَهُ، قَالَ: وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَمَلَهَا وَوَضَعَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَيَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَإِذَا كَانَتْ الْخُمُيْصَةُ شَغَلَتْهُ فَكَيْفَ لَا يَشْغَلُهُ هَذَا؟.

هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ بَاطِلٌ، وَدَعَاؤِي مُجَرَّدَةٌ، وَمِمَّا يَرُدُّهَا قَوْلُهُ فِي صَدِّحِ مُسْلِمٍ: (فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا).

وقوله: (فَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا)، وقوله في رواية مُسْلِمٍ: (خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أُمَامَةً فَصَلَّى) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْخُمُيْصَةِ فَلَا تَمْنَاهَا تَشْغُلُ الْقَلْبَ بِلَا فَائِدَةٍ، وَحَمْلُ أُمَامَةٍ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَإِنْ شَغَلَهُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَوَائِدٌ، وَبَيَانَ قَوَاعِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ، فَأُحِلَّ ذَلِكَ الشَّغْلُ لَهُ فِي هَذِهِ الْفَوَائِدِ، بِخِلَافِ الْخُمُيْصَةِ. فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالتَّنْبِيْهِ عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ، فَهُوَ جَائِزٌ لَنَا، وَشَرَعَ مُسْتَمِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

[اكتب نصاً]

وأصحابه ١. بل قد نُقِلَ أنه ٢ صلى بأصحابه المغرب ثلاثاً بالمزدلفة، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ركعتين ٣. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دَفَعَ رسول الله ٢ من عَرَفَةَ، فنزل الشَّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ولم يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فقلت له: الصلاة؟، فقال: "الصلاة أمامك". فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أَنَاخَ كل إنسان بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما. وفي صحيح البخاري من طريق عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله ٣ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى..... الحديث". وفي آخره قال ابن مسعود ٤: "رأيت النبي ٢ يفعلها".

٢ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح: [ونقل %ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تغفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده] ٥. هـ. قلت: وإن كان الذي عليه أكثر الصحابة عدم الصلاة بينهما بالمزدلفة وبذلك جاءت أكثر الروايات كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ٢ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما). وفي رواية مسلم: (جمع رسول الله ٢ بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى). وعن أسامة ٤: (أن النبي ٢ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا)، متفق عليه. وعن جابر

١٥٩ - عدم إيقاظ من فاتته الصلاة حتى خرج وقتها، بدعوى أن الوقت قد خرج فلم لا ندعه يُتِمُّ نَوْمَتَهُ؟، وهذا خطأ، والصواب أن يبادر المستيقظ إلى إيقاظ النائم، وإن خرج وقت الصلاة، هكذا فعل الصحابة **ﷺ**، وهم في صحبة المصطفى عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره **١** **٢**. فلا يُتْرَكُ النائم بدعوى أن الوقت قد خرج؛ لِيُتِمَّ نَوْمَتَهُ، ثم يصلي إذا استيقظ. والله أعلم.

t: (أن النبي **ﷺ** صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر)، قلت: هذا مختصر من حديث جابر الطويل في صحيح الإمام مسلم. قلت: وإن قدرنا أنه تنفل؛ فلا وجه لقولهم إن من تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. فتأمل.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عوف قال حدثنا أبو رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي **ﷺ** وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فسي عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي **ﷺ** إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي **ﷺ** فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال: "لا ضيرَ أو لا يَضِيرُ أَرْجُلُوهَا". فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل ممن صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: "ما %منعك يا فلان أن تصلي مع القوم". قال أصابتني جنابة

[اكتب نصاً]

١٦٠ - عَدَمُ تَغْيِيرِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ الْعَبْدُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُغَيَّرَ مَكَانُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي غُرْفَةٍ مِثْلًا خَرَجَ إِلَى أُخْرَى، أَوْ إِلَى رَحْبَةِ الْمَنْزِلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ عَنْهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ١، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ مَكَانًا غَيْرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا مَا قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"..... الْحَدِيثُ."

١ - كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ" قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ) ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ". وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ تَغْيِيرِ الْمَكَانِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَحَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ فِي مُسْلِمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: أَمَّا التَّعْرِيسُ فَهُوَ النُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنُّومِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ: [التَّعْرِيسُ: نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنُّومِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: عَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا. وَيُقَالُ فِيهِ: أَعْرَسَ وَالْمُعَرَّسُ: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ وَبِهِ سِتْرٌ مِمِّي مُعَرَّسٌ ذِي الْحُلَيْفَةِ عَرَّسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الصُّبْحُ، ثُمَّ رَحَلَ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ]. أَهـ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: [المُعَرَّسُ بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ الْمُسَافِرُ يَنَامُ بَعْدَ الْإِذْلَاجِ]. أَهـ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: [وَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ ارْتِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مَكَانِ نَوْمِهِ، وَأَمْرِهِ بِالِارْتِحَالِ، فَقَدْ رَوَى التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْزِلَ حَضَرِهِمْ فِيهِ الشَّيْطَانُ. فَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

١٦١ - عدم المبادرة إلى قضاء الصلاة التي نسيها أو نام عنها، بدعوى أن وقتها قد خرج، وذلك أن البعض إذا استيقظ من نومه فوجد الوقت قد خرج عاد فواصل نومه، أو ربما قضى بعض أشغاله، حتى إذا فرغ منها صلى الفائتة، وهذا خطأ والصواب أنه

حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لهم: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" قال: ففعلنا. وخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة t أن النبي ﷺ قال لهم: "تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة". وقد استحب الانتقال لمن نام في موضع حتى فاتته الوقت عن موضعه ذلك جماعة من العلماء، منهم: الشافعي وأحمد؛ لهذه الأحاديث. وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم أوجبوا ذلك، وعن قوم أنهم أوجبوه في ذلك الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ خاصة. وقال قوم: لا يستحب ذلك؛ لأنه لا يطلع على حضور الشيطان في مكان إلا بوحى. وهذا قول محمد بن مسلمة ومطرف، وابن الماجشون من المالكية، وأبي بكر الأثرم. وهو ضعيف؛ فإن كل نوم استغرق وقت الصلاة حتى فات به الوقت فهو من الشيطان؛ فإنه هو الذي ينوم عن قيام الليل، ويقول للنائم: ارقد، عليك نوم طويل، كما أخبر بذلك النبي ﷺ. وقال في الذي نام حتى أصبح: "بال الشيطان في أذنه". وأماكن الشياطين ينبغي تجنب الصلاة فيها، كالحمام والحش وأعطان الإبل. وأيضا؛ فقله ﷺ: "تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة" يدل على أن كل مكان غفل العبد فيه عن الصلاة حتى فات وقتها ينبغي أن لا يصلي فيه، سواء كان بنوم أو غيره. والله أعلم. اهـ.

[اكتب نصاً]

يتعين عليه المبادرة إلى قضاء ما فاته من الصلوات، بهذا جاءت الأخبار عن النبي المختار عليه الصلاة والسلام ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". {وأقم الصلاة لذكري}. ويوب عليه البخاري في صحيحه فقال: [باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة]. اهـ. ورواه الترمذي وقال عَقِيْبُهُ: [وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال: يصلها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت. وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق. ويروى عن أبي بكر أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا. وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب t]. اهـ.

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "إنكم تسرون عشيكم وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا". فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد. قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى إهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميله هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال: "من هذا؟" قلت: أبو قتادة. قال: "متى كان هذا مسيرك مني". قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: "حفظك الله بما حفظت به نبيه". ثم قال: "هل ترانا نخفى على الناس؟". ثم قال: "هل ترى من أحد؟". قلت: هذا

راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكننا سبعة ركب قال: فقال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: "احفظوا علينا صلاتنا". فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره. قال: فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها %شيء من ماء قال: فتوضأنا منها وضوءاً دون وضوء قال: وبقي فيها %شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة: "احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نياً". ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: "أما لكم في أسوة؟"، ثم قال: "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها". ثم قال: "ما ترون الناس صنعوا". قال: ثم قال أصبح الناس فقدوا نبههم فقال أبو بكر وعمر رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم. وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم: "فإن %يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا". قال فأنتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحي كل %شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنّا عطشنا فقال: "لا هلك عليكم". ثم قال: "أطلقوا لي غمري". قال: ودعا بالميضأة فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله ﷺ: "أحسنوا الملاء كلكم سيروى". قال ففعلوا فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ قال ثم صب رسول الله ﷺ فقال لي: "اشرب". فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: "إن ساقى القوم آخرهم شرباً". قال فشربت وشرب رسول الله ﷺ قال فأتي الناس الماء جامين رواء".

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: [عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، قال: "إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل

[اكتب نصاً]

ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها". رواه مسلم هكذا، وقيل: إن قوله: "إذا كان الغد فليصلها عند وقتها"، وهم من عبد الله بن رباح الذي روى عن أبي قتادة، أو من أحد الرواة في إسناد حديثه، والله أعلم. وفي آخر حديث أبي قتادة: قال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: (انظر أيها الفتى كيف تحدث!، فإني أحد الركب تلك الليلة). قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: (من أنت؟)، قلت: من الأنصار. قال: (حدث، فأنتم أعلم بحديثكم). قال: فحدث القوم، فقال عمران: (لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته)، وحكي عن البخاري أنه قال: لا يتابع في قوله: "فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد" [أهـ].

قلت: وليس في هذه اللفظة إشكال، فإن معناها أن يعود بالصلاة من الغد في وقتها احترازا مما قد يظنه البعض من جواز استقرار وقتها على الجديد، أي في وقت القضاء، ثم بحمد الله تعالى %وَجَدْتُ كلاما للنووي يؤكد ما ذهبت إليه هنا فله الحمد والمنة، فقد جاء في شرح النووي على مسلم: [وَأَمَّا قَوْلُهُ ر: "فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا"، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا، وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَيَتَحَوَّلُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَاتِيَّةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ، وَمَرَّةً فِي الْغَدِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَكَرْتَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ] [أهـ].

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وقد خرج مسلم من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن النبي ر قال لهم بعدما صلى بهم: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها". ومن حديث خالد بن سمير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن

١٦٢ - عدم الترتيب بين الصلوات عند قضاء الفوائت في اليوم الواحد، والرأج وجوب ترتيب الفوائت، وإن تضايق وقت الحاضرة، فإن صلوات اليوم الواحد مبناها على الترتيب، كما دل على ذلك هدي النبي ﷺ وأصحابه ١. والله أعلم.

أبيه، أن النبي ﷺ قال لهم: "فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها". وقد ذهب إلى هذا سعد بن أبي وقاص وسمرة بن جندب، وأن من نام عن صلاة صلاها إذا ذكرها، وصلّاها لمثلها من الغد.

وأنكر ذلك عمران بن حصين، وأخذ بقوله جمهور العلماء. وقد قيل: إن هذه اللفظة في هذا الحديث وهم -: قاله البخاري والبيهقي وغيرهما. وقيل: معنى قوله: "فليصلها من الغد عند وقتها"، أنه يصلي صلاة الغد الحاضرة في وقتها لئلا يظن أن وقتها تغير بصلاتها في غير وقتها. ولكن [...] خالد بن سمير فهم منه غير هذا، فرواه بما فهمه. وروى الحسن، عن عمران بن حصين، أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: "أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم". خرجه الإمام أحمد [١.هـ].

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي ﷺ: "وأنا ما صليتها بعد". قال فنزل إلى بطنان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَّا، فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا [اكتب نصاً]

١٦٣ - بعض الناس يترك أداء الصلوات في وقتها، ثم يقوم بجمعها مع العشاء دفعة واحدة، وبعضهم يُعَلِّلُ بِاتِّسَاحِ ثِيَابِهِ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ، أَوْ تَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ، أَوْ شِدَّةِ انْشِغَالِهِ، ونحو ذلك من الأعذار الواهية الساقطة الآثمة، وهذا فعل قبيح منكر، وصاحبه على خَطَرٍ عَظِيمٍ فِي دِينِهِ ١، وعليه فالمفروض على المسلمين أن يُؤَدُّوا الصلوات في أوقاتها،

الظُّهْرُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ". قلت: وسنده قوي، وهو صحيح عند النسائي إذ أخرجه في المجتبى.

وفي الموطأ بإسناد صحيح عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى). ورواه عبد الرزاق في مصنفه بسند كالشمس عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وفي مصنف عبد الرزاق بسند جيد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير بن أفلح قال: انتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر، ولم أكن صليت الظهر، قال: فصليت معهم، وأنا أحسب أنها الظهر، قال: فلما فرغت علمت أنها العصر، قال: فصليت الظهر، ثم صليت العصر، قال: ثم سألت بالمدينة، فكلهم أمرني بالذي فعلت. قال ابن سيرين: [وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ بها].

١ - قال ابن حزم في المحلى: [فإن قالوا: إنما هذا فيما نقص من فرائضها قلنا: نعم، والوقت من فرائض الصلاة بإجماع منا ومنكم ومن كل مسلم، فهي صلاة تعمد ترك فريضة من فرائضها.

قال علي: ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة **لا** مخالفا منهم، وهم يشنعون بخلاف صاحب إذا وافق أهواءهم، وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة **لا** أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو

كما قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}. والله أعلم.

١٦٤ - ضبط الساعة على موعد العمل أو الدراسة وتضييع صلاة الفجر، وهذا من تعريض النفس للكفر والعياذ بالله، والمفروض على كل مخاطب بالصلاة أن يقدم حق الله تعالى، وأن يقدم الصلاة على العمل والدراسة، لا خيار له في ذلك، وقد تقدم في الخطأ السابق النقل عن جمع من الصحابة، أن من ترك صلاة فريضة واحدة متعمداً، حتى يخرج وقتها؛ فهو كافر مرتد. عيادا بالله من سوء الخاتمة، ومن الحور بعد الكور. والله أعلم.

١٦٥ - استقبال بعض المأمومين الناس، وهم يصلون قضاء ما فاتهم، أو وهم يؤدون النافلة، فيجلس البعض في قبالتهم، أي أمامهم وقد استقبلهم بوجهه ينظر إليهم، وهذا خطأ، وهو من إدخال التشويش والرياء على الآخرين، بهذا النظر إليهم، والجلوس أمامهم، وعليه فالصواب ترك ذلك، فقد كان السلف يكرهون ذلك ١. والله أعلم.

كافر مرتد [١]. هـ. ومما سمعة بأذني أن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى سئل عن الذي يُركَّب الساعة على الدوام، ولا يؤدي صلاة الصبح إلا بعد طلوع الشمس، فبين رحمه الله: أن دينه على خطر عظيم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة قال: من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي حدثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله ﷺ: "لا تستقبل

[اكتب نصاً]

١٦٦ - التخرج من الصلاة في النعال، وهذا من الجهل بهدي النبي ﷺ، والصواب أن الصلاة في النعال من السنن المهجورة، التي كان النبي ﷺ كثيرا ما يفعلها. ولكن ينبغي النظر في النعال قبل الصلاة فيها؛ لإزالة ما فيها من أذى ١. والله أعلم.

الصورة الصورة". قلت: وهذا مرسل. وفيه أيضا حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان إبراهيم جالسا موليا ظهره إلى القبلة وإنسان قائم يصلي مستقبله فأخذ إبراهيم يتيقه بيده من هذا الجانب ومن هذا الجانب. وفي صحيح البخاري: [باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ، أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي. وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ] ١. هـ.

١ - كما في الصحيحين من طريق سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: (نعم). وقال الترمذي بعد إخراج هذا الخبر: [وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمر وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم] ١. هـ.

وفي سنن أبي داود حدثنا قتبية بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم". قلت: وفيه لين لحال هلال بن ميمون وتفرد يعلى بن شداد.

وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى ومسنند أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن

السائب قال: (حضرت رسول الله ﷺ عام الفتح فصلح عليه فوضعها عن يساره). قلت: وهذا إسناد جيد. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وفي مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: (كان يصلي حافيا ومنتعلا). قلت: وسنده حسن. وجاء في مسند أحمد عن أبي هريرة بسند فيه ضعف.

وفي سنن النسائي في المجتبى والكبرى ومسندي أحمد وعبد بن حميد من حديث عائشة من طريق مَكْحُول أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ). قلت: وسنده قوي، وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي سنن أبي داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بَقِيَّةُ وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما". قلت: وسنده جيد. وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن أبي جهمرة قال: [رأيت ابن عباس يصلي في نعليه]، وسنده صحيح. ولكن رواه عبد الرزاق من طريق هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد، قال محقق مصنف ابن أبي شيبة: أبو محمد أسامة بن إبراهيم: [في الأصول (حمزة) ووقع في المطبوع (جمرة) خطأ، هشيم يروي عن أبي حمزة القصاب الذي يروي عن ابن عباس، ووقع في المطبوع "أبي جهمرة" وفي الأصول (أبي حمزة)] اهـ. قلت: فإن كان هو أبو حمزة عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم القصاب الواسطي، فقد قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال: [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس، صالح الحديث. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: بصري لين. وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس بقوي. وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: روى أبو

[اكتب نصاً]

عوانة عنه أكثر من عشرين حديثاً يعنى أبا حمزة القصاب، وروى عن أبى حمزة أراه حديثاً واحداً. وقال في موضع آخر: سمعت أبا داود يقول: أبو حمزة عمران بن أبى عطاء يقال له: عمران الجلاب ليس بذاك، وهو ضعيف [١.١.هـ]. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قال ابن خلفون عن ابن نمير إنه وثقه [١.١.هـ]. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، والمتأمل يجد أنه لم يأت بما ينكر عليه في هذه الرواية فهي صالحة للاعتبار في المتابعات والشواهد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال: [كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة، ويقول: وددت أن إنساناً محتاجاً دخل إلى المسجد فأخذ نعالهم]. أما ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: [رأيت %ابن عمر ينتعل هذه السبئية إذا صلى خلعهما]. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال غيلان وتفرد به.

وفيه حدثنا وكيع قال نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى لعبد الله: (تقدم)، فقال عبد الله: (أنت أحق)، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فقال له عبد الله: (أبالوادي المقدس أنت). قلت: ولكن فيه شريك وهو ضعيف. وفي مسند أحمد من طريق زهير عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه وسأله رجل عن حديث علقمة فهو هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنًا وأعلم. قال: لا بل تقدم أنت فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق. قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم. قال: (ما أردت إلى خلعيها أبالوادي المقدس أنت؟! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين). قلت: وفيه انقطاع. ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن أبا موسى أمهم فخلع نعليه فقال له عبد الله: (لم خلعت نعليك أبالوادي المقدس أنت؟! . قلت: وهذا إسناد صحيح.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [باب الصلاة في النعال: ثنا آدم بن أبي إياس : ثنا شعبة : ابنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي ، قال: سألت أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. لم يخرج في الصحيحين من أحاديث الصلاة في النعلين غير حديث سعيد ابن يزيد، عن أنس هذا، وتفرد به البخاري من طريق شعبة، عنه.

وقد رواه سلم بن قتيبة، عن شعبة عن سعيد وأبي عمران الجوني - كلاهما - ، عن أنس. وأنكر ذلك على سلم يحيى القطان. وقال الدارقطني: وهم في ذلك. **والصلاة في النعلين جائزة، لا اختلاف بين العلماء في ذلك**، وقد قال أحمد: لا بأس أن يصلي في نعليه إذا كانتا طاهرتين. وليس مراده: إذا تحقق طهارتهما، بل مراده: إذا لم تتحقق نجاستهما. يدل على ذلك: أن ابن مسعود قال: (كنا لا نتوضأ من موطئ). خرجه أبو داود. وخرجه ابن ماجة، ولفظه: (أمرنا أن لا نكفت شعرا ولا ثوبا، ولا نتوضأ من موطئ). وخرجه وكيع في [كتابه]، ولفظه: (لقد رأيتنا وما نتوضأ من موطئ، إلا أن يكون رطبا فنغسل أثره). وروي عن ابن عمر، أنه قال: (أمرنا أن لا نتوضأ من موطئ). خرجه الدارقطني في [العلل]. وذكر أن بعضهم لم يرفعه، وجعله من فعل ابن عمر. والمراد بذلك: أن من مشى حافيا على الأرض النجسة اليابسة أو خاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجله. وقد ذكر مالك وغيره أن الناس لم يزالوا على ذلك. وذكره ابن المنذر إجماعا من أهل العلم، إلا عن عطاء، فإنه قال: يغسل رجله. قال: ويشبه أن يكون هذا منه استحبابا لا إيجابا. قال: وبقول جل أهل العلم نقول. وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة..... إلى أن قال: وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلع نعليه عند إرادة الصلاة، قال له: "أبالوادي المقدس أنت؟!". وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة. وأنكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلى أنه أحدث - يريد: أنه ابتدع. وكان

[اكتب نصاً]

١٦٧ - خلع النعال أثناء الصلاة بدون عذر، لمن شرع في الصلاة بها، والراجع أن من شرع في صلاته مُتَّعِلاً، فلا ينزعها حتى يفرغ، إلا من عذر معتبر، بهذا مضت سنة النبي ﷺ، فقد كان إذا صلى في نعليه مضي بهما في صلاته حتى يفرغ منها، إلا من عذر ١. والله أعلم.

النخعي وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعلهما وصليا فيها. وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة وغيره. وقال الشافعي - ونقلوه عنه - : أن خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما. ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا. ولم يعللوا ذلك باحتمال إصابة النجاسة، مع حكايتهم الخلاف في طين الشوارع: هل هو نجس أو طاهر يعفى عن يسيره؟ فحكى أصحاب الشافعي له في ذلك قولين، وكذلك حكى الخلاف في مذهب أحمد بعض أصحابنا. والصحيح عند محققهم: أن المذهب طهارته، وعليه تدل أحوال السلف الصالح وأقوالهم، كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوض في الطين، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة. قال الجوزجاني: لم ير المسلمون بطين المطر بأسا. وقد صرح كثير من السلف بأنه طاهر ولو خالطه بول، منهم: سعيد بن جبير وبكر المزني وغيرهما. والتحرز من النجاسات إنما يشرع على وجه لا يفضي إلى مخالفة ما كان عليه السلف الصالح، فكيف يشرع مع مخالفتهم ومخالفة السنن الصحيحة؟! [.....] ١.هـ.

١ - أخرج أحمد وأبو يعلى وعبد بن حميد والدارمي وابن أبي شيبة والحاكم وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. وهو في معرفة السنن والآثار للبيهقي كلهم من طريق حماد بن سلمة وأخرجه وأبو داود من طريق حماد بن زيد كلاهما عن أبي نعمة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد

الخدري قال: بينما كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال: "ما حملكم على إلقاءكم نعالكم"، قالوا رأيناك خلعت فخلعنا، قال: "إن جبريل أتاني أو أتى فأخبرني أن فيها أذى أو قدرا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيها أذى فليمط وليصل فيها". وفي العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد صلي بنا رسول الله ﷺ فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم فلما فرغ قال إن جبريل أخبرني أن فيها أذى الحديث. فقال يرويه أبو نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد حدث به حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عامر الخزاز وعمران القطان. وروي عن أيوب السختياني عن أبي نعامة مرسلا، ومن قال فيه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فقد وهم والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة ولم يحفظ إسناده فأرسله والقول قول من قال عن أبي سعيد] ١٠١هـ. وفي فتح الباري لابن رجب: [وفي هذا الباب أحاديث متعددة. وأجودها حديث أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيه". خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان % في صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. يشير إلى أن أبا نعامة وأبا نضرة خرج لهما مسلم، وقد رواه جماعة عن أبي نعامة بهذا الإسناد. ورواه أيوب، واختلف عليه فيه، فروي عنه كذلك، وروي عنه مرسلا، وهو أشهر عن أيوب. قال الدارقطني: الصحيح: عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول: قول من قال: عن أبي سعيد. وقال أبو حاتم الرازي: المتصل أشبه. والله أعلم] ١٠١هـ.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: [حديث: أنه ﷺ خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته قال: "ما حملكم على صنيعكم" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال: "إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن فيها قدرا". أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول

[اكتب نصاً]

ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس، وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبد الله بن الشخير وإسناد كل منهما ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف ومعلول أيضا[١]. هـ. قلت: ولكن جاء عند عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة: أن النبي ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: "ما شأنكم" فقالوا: لقد رأيناك خلعت فخلعنا فقال: "من شاء فليصل في نعليه ومن شاء فليخلعها".

وفيه من طريق معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بينا هو يصلي يوما خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال ما شأنكم خلعت نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال: "إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما قدرا فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما قدر فليدلكهما بالأرض" قلت: وفيه جهالة. وعند ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلعوا فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع" قلت: وهو مرسل. وفيه حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: "خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم ير نازعهما بعد". قلت: وهو مرسل، ولكن رواه البزار والطبراني في المعجم الكبير للطبراني من طريق أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه نعالهم، فقال: "ما حملكم على خلع نعالكم" قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: "إن جبريل ﷺ أخبرني أن في إحداهما قدرا، فخلعتُهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم". قلت: والراجح المرسل. وقد رواه في المعجم الأوسط كذلك.

وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى وفي المعجم الأوسط للطبراني واللفظ له من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي قال نا عبد الله بن المثنى قال نا ثمامة عن أنس بن مالك قال لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع القوم نعالهم فقال النبي ﷺ: "لم خلعت نعالكم" قالوا رأيناك خلعت فخلعنا،

١٦٨ - التَّحَرُّجُ من الصلاة إلى النَّائِمِ لاسيما المرأة، وكذلك التَّحَرُّجُ من الصلاة إلى الْمُتَحَدِّثِ ١، والراجع أنه لا حَرَجَ في ذلك، إلا أن يكون الحديث فيه لَعُوٌّ وَرَفْعُ

فقال: "إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قدرا". قلت: وابن الحجاج ليس بذلك الكبير، وابن المثنى متكلم فيه.

وجاء في سنن البيهقي الكبرى: [من طريق معمر بن راشد عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه ثم خلعهما فقبل له فقال: "إن جبرائيل جاءني فأخبرني أن فيهما خبثا فإذا جئتم المسجد فانظروا في نعالكم فمن وجد شيئا فليحكه" ورواه إسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري وقال: "قدرا" ولم يقل: "خبثا"]^١. هـ قلت: فهنا جمع من الحفاظ أرسلوه وخالفهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وآخرون، وقد رجح أبو حاتم وغيره الموصول كما تقدم. ومما لا أشك فيه أن للخبر أصلا محفوظا. والله أعلم.

١ - وأما ما في مسند الطيالسي حدثنا أبو داود قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين"، قلت: فهذا إسناد ضعيف لحال شريك النخعي، وكذلك عبد الكريم هذا لم يتميز هل هو الجزري أم أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق. وله علة أخرى وهي الإرسال ذكرها الحافظ ابن رجب في فتح الباري لابن رجب.

ومنه ما عند عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد قال رسول الله ﷺ: "نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين". قلت: وهذا إسناد منكر وهو مرسل. وكذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال: "لا يأتى ببناءم ولا

[اكتب نصاً]

متحدث". قلت: وهذا إسناد منكر وهو مرسل.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [باب: الصلاة خلف النائم: حدثنا مسدد: ثنا يحيى: ثنا هشام: قال: حدثني أبي عن عائشة، قالت: (كان النبي ﷺ يصلي، وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت). استدلل البخاري بصلاة النبي ﷺ إلى عائشة بالليل على أنه لا تكره الصلاة خلف النائم. وكذلك قال أصحاب الشافعي. ونقل حرمة عن الشافعي، أنه إن كان النائم لا يحتشم من المصلي، ولا يحتشم المصلي منه كالزوجة فلا بأس به، وإن النهي عن الصلاة خلف نائم يحتشمه. والنهي الذي أشار إليه هو من رواية محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "لا تصلوا خلف النيام والمتحدثين". خرجه أبو داود وابن ماجه. وله طرق إلى محمد بن كعب، كلها واهية: قاله أبو داود والعقيلي والبيهقي وغيرهم. وخرج البزار من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "نهيئت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين". ابن أبي ليلى، ضعيف؛ لسوء حفظه. وخالفه سُفْيَانُ، فرواه وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد مرسلا، وهو أصح. وكره طائفة الصلاة إلى النائم مطلقا، منهم: أحمد وإسحاق. وعلل ذلك أصحابنا؛ بأنه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي. وأجاب من ذهب إلى هذا عن حديث عائشة، بأن الحاجة دعت إليه؛ لضيق البيت. وعن أحمد، أنه تختص الكراهة بالفريضة دون النافلة؛ جمعاً بين حديث عائشة وحديث ابن عباس. ولعل هذا القول أقرب مما قبله. وإذا خالف وصلي، فلا إعادة عليه في ظاهر مذهب أحمد وإسحاق، وهو قول جمهور العلماء. وعن أحمد، أنه يعيد الفريضة. قال القاضي أبو يعلى: يحتمل أن هذا على الاستحباب دون الإيجاب. وسئل النخعي عن الرجل يصلي إلى نائم ومضطجع: أيكون له سترة؟ قال: لا. قيل له: فيستر الجالس؟ قال: نعم

وأما الصلاة خلف المتحدث، فكرهها أكثر العلماء. روى سفيان، عن أبي إسحاق، عن معد يكرب،

عن عبدالله، قال: لا تصلوا إلى قوم يتحدثون. خرجه الأثرم. وخرجه أبو نعيم في [كتاب الصلاة]، ولفظه: لا تصلوا بين يدي قوم يمترون. وهذا يدل على كراهة الصلاة أمام المتحدثين أيضا. قال ابن المنذر: روينا عن ابن %مسعود وسعيد بن جبير، أنهما كرها الصلاة إلى المتحدثين. وبه قال أحمد وأبو ثور. ورخص فيه الزهري والنعمان. وحكى الخطابي، عن الشافعي، أنه كرهه أيضا. وعلل أحمد الكراهة بأن المتحدث يشغل المصلي إليه. وفرق سعيد بن جبير بين المتحدثين بذكر الله وغيره، فكره الصلاة إلى المتحدث بغير الذكر، دون الذاكر. خرجه حرب الكرماني وغيره. ولا إعادة على من صلى إلى متحدث عند الجمهور. ونقل حرب، عن أحمد، أنه قال: نهى النبي عنه. وقال: الفريضة أشد. وكأنه ذهب إلى أنه يعيد [١٠هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: (كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة). قال: فذكرت ذلك لعبد الكريم فقال: (كان %ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة). قلت: وسنده جيد.

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال: (إذا كانوا يتحدثون بذكر الله قال فلا بأس أن يأتهم بهم). قلت: وسنده جيد.

وممن كره ذلك ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن أبي الأسود عن مجاهد قال: [أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم]. قلت: وسنده جيد.

وفيه حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن طاوس: [أنه كره أن يأتهم بنائم]. قلت: وسنده فيه لين؛ لحال الربيع.

ولكن قال ابن خزيمة في صحيحه: [باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب: "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين"، ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره] [١٠هـ].

وأما ما في مسند أبي يعلى حدثنا زهير حدثنا محمد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي أمية عن ابن عباس

[اكتب نصاً]

قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيت أن أصلي وراء المتحدثين والنيام". قال أبو بكر بن أبي خيثمة: [سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له، وما علة ذلك؟. قال: كان يحدث مرّةً عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرةً أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة] ١٠.هـ. وكذلك ما في المعجم الأوسط حدثنا محمد بن الفضل السقطي قال حدثنا سهل بن صالح الانطاكي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام". قال أبو حاتم: [روى حديث قابوس في العرب وهو منكر، وشجاع لين الحديث إلا أنه عن محمد بن عمرو بن علقمة روى أحاديث صحاحا. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له، وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرةً عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرّةً أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة] ١٠.هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن أبي إسحاق عن معد يكرّب قال قال ابن مسعود: (لا تصفّوا بين السّوّاري ولا تأتمّوا بالقوم وهم يتحدّثون). وفيه عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق عن معد يكرّب الهمداني قال سمعت ابن مسعود يقول: "لا تصطفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو قال يلغون". وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال: (لا تأتم بقوم يمترون أو يلغون).

قلت: جاء في [التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل] للحافظ ابن كثير: [مُعدي بن كَرِب الهمداني، المشرقي. عن: علي، وابن مسعود، وأبي ذر، وخباب. وعنه: أبو إسحاق الهمداني، وشهر بن حوشب. وثقه ابن حبان] ١٠.هـ. وجاء في: التذييل علي كتب الجرح والتعديل: [مُعدي كرب الهمداني المشرقي الكوفي: روى عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وخباب بن الأرت. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وشهر بن حوشب. ذكره ابن حبان في

صوت، فيَتَقِي المصلي ذلك، ويتبعد عن هذا المكان؛ لِكَي لا يُشَوِّش على نفسه. والله أعلم.

١٦٩ - إنكار البعض على من يقول: (حَانَت الصَّلَاة) عند دخول وقتها، أو حضور أدائها، وهذا وإن كان قد كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ ١، إلا أن الراجح جَوَازُهُ، كَمَا دَلَّتْ على ذلك الأخبار عن النبي **e** وأصحابه **y** ١. والله أعلم.

"الثقات" ١. هـ. قلت: قال يعقوب بن شيبه: معدي كرب المشرقي، من همدان. روى عن علي عليه السلام وعبد الله، وهو ثقة قليل الحديث. فائدة: قال ابن سعد: المشرق موضع باليمن نُسِبَ إليه ١. هـ. قلت: وذكره بعضهم في الصحابة، ولم يرتضه آخرون. قلت: وباقي رجاله ثقات، وعليه فهذه الآثار لا بأس بها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن ابن مسعود: (أنه كره أن يَأْتَمَ يقوم يتحدثون). قلت: وسنده قوي.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مرشد عن أبي ظبيان: [أنه كره أن يقول قد حانت الصلاة]. قلت: لم اعرف من مرشد؟.

وفيه حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: [كانوا يكرهون أن يقولوا قد حانت الصلاة، فقال إن الصلاة لا تحين، وَلَيَقُولُوا قد حَضَرَت الصَّلَاة]. قلت: وسنده صحيح، وكأنه كَرِهَ لأن لفظة (الحين) لها عدة معان وبعضها لا يناسب مقام الصلاة، كالهلاك والنازلة والمحنة. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

١ - لقد وردت هذه اللفظة في مواضع كثيرة من السنة فنذكر منها ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لَمْ أَثْبِتْهَا فَكُرِبَتْ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ قَالَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ جَعْدٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةً بَنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشَبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمْتَهُمْ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ".

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ: (بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ **r** أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ **r** وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ **t** فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **r** يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ الحديث).

وفي مصنف عبد الرزاق عن %ابن جريج قال قلت لعطاء: رجل معه إداوة من ماء فقط في سفر فأصابته جنابة أو حانت الصلاة وهو على غير وضوء فخشي إن تطهر بها في الإداوة الظمأ؟، قال: [فالله أعذر بالعدر عليه بالتراب].

وبوب البخاري في صحيحه فقال: [باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (حَضَرْتُ الصُّبْحَ فَالتَّمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوَجَدْ فَتَزَلَّ التَّيْمُمُ)] ١٠١هـ.

١٧٠ - الضَّجَّةُ في الصلاة خَلَفَ الإمام عند ذكر آية رحمة أو آية عذاب، وهو إحداث صوت واضطراب به عندما يمر الإمام في قراءته بآية رحمة أو عذاب، وهذا فعل كَرِهَهُ الأئمة، والراجح المنع من ذلك، كما في مصنف ابن أبي شيبة ناهشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد وأبو إسحاق عن سعيد بن جبير: [أنهم كرهوا الضجة في الصلاة إذا ذكر الإمام آية رحمة أو آية عذاب أو ذكر النبي ﷺ]. وهو إلى إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير صحيح، وفيه ضعف عن مجاهد؛ لضعف ليث بن أبي سليم. والله أعلم.

١٧١ - الصلاة بمكان العذاب الذي حَلَّ بالأُمم الماضية، أو موطن العذاب عموماً، وهذا خَطَرٌ وَخَطَأٌ، وعليه فإن الواجب مفارقة المكان سريعاً، خَوْفاً وَفَرَقاً؛ خشية أن يُصِيبَنَا ما أصابهم، لا أن يُنْزَلَ فيه لِلتَّزْهِةِ أو الصَّلَاة ونحو ذلك، على هذا دلت الأخبار ١. واليوم والله المستعان اتُّخِذَتْ دِيَارُ الْمُعَذِّبِينَ أَمَاكِنَ لِلسِّيَاحَةِ وَالتَّجَوُّالِ وَالرَّحَلَاتِ، عياذاً بالله من الخذلان. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم". وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا: قد عجنّا منها واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء". وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا [اكتب نصاً]

المغيرة بن أبي الحر الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي قال خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر قلنا الصلاة فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت فلما خرج منها صلى ثم قال: (ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات). قلت: لا بأس به. وقد علقه البخاري في صحيحه فقال: [باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب. ويُذَكَّرُ أن علياً **t** كَرِهَ الصلاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ]. وفي المستدرک وسنن البيهقي وأبي داود واللفظ له بسند فيه ضعف من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري، أن علياً **t** مَرَّ بِبَابِلَ وهو يسير فجاء المؤذن يُؤذِنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (إِنْ حَبِي **e** نَهَانِي أَنْ أَصِلِيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أَصِلِيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ).

قال ابن رجب في فتح الباري: [هذا الحديث: نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم]. اهـ.

قال البغوي في شرح السنة: [قال الخطابي: معناه أن الداخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم، وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب، قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم. وفيه دليل أن ديار هؤلاء لا يتخذ مسكناً ووطناً، لأنه لا يكون دهره باكياً أبداً، وقد نهى أن يدخلها إلا هكذا]. اهـ.

١٧٢ - الاعتماد باليد في الصلاة حال الجلوس، بوضع اليدين أو أحدهما بجانب الفخذ، وهذا قد ورد النهي والتغليظ فيه ١، والصواب اجتناب ذلك إلا لعذر شرعي. والله أعلم.

١ - كما في سنن أبي داود ومصنف عبد الرزاق واللفظ له بسند صحيح عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه). وفيه: (أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم)، وفيه عن ابن عمر: (أنه رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض فقال إنك جلست جلسة قوم عذبوا). وزاد أبو داود في سننه: [قَالَ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنَّ يَحْيَى بْنَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شُبَيْوَةَ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ] اهـ.

وفي سنن أبي داود حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ لَهُ: (لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ).

وجاء هذا الخبر في مسند أحمد بن حنبل مرفوعاً حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام يعني بن سعد عن نافع عن %ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة فقال: "لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون". قلت: وهشام بن سعد فيه ضعف وله

[اكتب نصاً]

١٧٣ - الاعتماد على الجدار في الصلاة لغير عذر، وهذا غير لائق بحال المصلي، إلا من عذر؛ ولهذا كرهه السلف ١، وعليه فالمراجع اجتناب ذلك مهما استطاع العبد، فإن النبي ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي". وفي صحيح البخاري: باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ". وَيُفْهَمُ منه المنع عما سوى ذلك، وهذا فعل النبي ﷺ الظاهر في الأخبار. والله أعلم.

أوهام، فإن كان الحمل عليه هنا فالخبر اضطرب فيه سعد، وإن كان على من دونه فالمحفوظ الموقوف ورفع شاذ. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: (هي قعدة المغضوب عليهم)، وقد تقدم تخريج هذا الخبر.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو محمد عن ناس من أصحابهم أن ابن عمر قال: (قد عَلِمْتُ أَنَّهُ يُنْقَضُ الْأَجْرُ وَضَعُ الْإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى الْجُدْرِ فِي الصَّلَاةِ). وفيه عن معمر عن قتادة، قال سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدر في الصلاة؟، فقال: (إننا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر)، وفيه عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه أخبره: [من رأى جابر بن عبد الله يصلي وهو معتمد على الجدر]. قلت: وهذه الآثار لا تخلوا من مقال؛ للجهالة والانقطاع. وجاء عند عبد الرزاق واللفظ له وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن إبراهيم قال: [يكره للرجل أن يصلي مستندا إلى الحائط إلا من عذر]، وبمعناه عن الحسن ومجاهد كما عند ابن أبي شيبة. والله أعلم.

١٧٤ - بعض المصلين ينشغل بإصلاح حاله، والنظر في الساعة مُعلقةً كانت أو في يده أو جيبه، والنظر إلى المصلين، ومراقبتهم أثناء الصلاة، وهذا كله دال على غفلة العبد، وانشغاله عن ربه بحطام الفانية عياداً بالله، والمفروض على العبد أن يُقبل على ربه في صلاته بقلبه وجوارحه، % لئلا يُعرض الله عنه، % ولئلا يذهب من أجر صلاته بقدر ما فرط فيها، فإنما الأجر بحسب وقدر إقامتك إياها وخشوعك فيها ١. والله أعلم.

١٧٥ - تحريك الهواء أثناء الصلاة بالمروحة اليدوية وغيرها، كالورق والمناديل، مع أن الأمر يمكن احتماله وطاقته، وهذا من العبث الذي ينبغي أن تُنزه عنه الصلاة، والمتمعن على المصلي أن يحتمل ما يجد في صلاته من % حرٍّ وقرٍّ ونحو ذلك، ويحتسب في ذلك الأجر من الله جل وعلا، ولا بأس أن يمسح العرق. أما اتخاذ مراوح يحملها في يده يُحرّكها أثناء الصلاة فهذا من الإحداث في الدين، فقد مرّ الحرّ والبرد على النبي ﷺ وأصحابه ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلّف في الصلاة؟، فقال: "اختلاس يختلسه الشيطان من العبد"، وعند الترمذي من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل قال النبي ﷺ: "إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت".

[اكتب نصاً]

١٧٦ - بعض المأمومين يبادر إلى القيام؛ للإتيان بما فاتته من الصلاة، قبل أن يفرغ الإمام من التسليمتين، وهذا خطأ والصواب ألا يتحرك من مكانه حتى يفرغ الإمام من كلا التسليمتين؛ لأنه مأمور بالاعتداء به حتى يسلم، فلا يعجل المصلي. والله أعلم.

١٧٧ - الإنكار على مَنْ مَدَّ (آمين) أكثر من حركتين، باعتبار أنه مَدُّ بَدَل ولا يسوغ مده أكثر من حركتين، وهذا الإنكار فيه نظر كبير، وذلك؛ لأن لفظة (آمين) ليست من القرآن، حتى نُعْطِيَهَا أَحْكَامَ الْمُدَّودِ فِي الْقُرْآنِ، وعليه فالراجح أنه لا حرج %على مَنْ مَدَّ التَّأْمِينَ، على ألا يكون ذلك مما يُخْرِجُ الْعَبْدَ إِلَى حِيزِ التَّمْطِيطِ وَالتَّطْرِيبِ وَالْمُبَالَغَةِ. والله أعلم.

١٧٨ - تَشْدِيدُ الْمِيمِ فِي لَفْظَةِ (آمين) فتصبح (آمين) وهذا منكر من القول، وعليه فالواجب ترك ذلك والالتزام بتخفيف الميم فيها، كما هو المحفوظ عن السلف. والله أعلم.

١٧٩ - اختصار المَدِّ في (آمين) حتى يقولها البعض (أمين) هكذا بلا مَدٍّ للألف، وهذا خطأ أيضاً، لأن (آمين) مشتق من التأمين، والذي معناه اللهم استجب، أما (أمين) فمعنى آخر، هو من الأمانة، وعليه، فالصواب مَدُّهَا - خلافاً لم أجاز عدمه -، وعلى مد (آمين) العمل، كما تفعل الملائكة، وَمَنْ وَافَقَ الْمَلَائِكَةَ فِي التَّأْمِينِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، كما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". والله أعلم.

١٨٠ - المداومة على أنه كُلَّمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابِ اسْتِعَاذٍ، سِوَا فِي ذَلِكَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَسِوَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ نَفْلِ النَّهَارِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنَ الْمَدَاوِمَةِ % إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ١، فَلَا تُعَمَّمُ عَلَى مَا عَدَاهَا، فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَهُ هَيْئَةُ يُنَزَّلُ فِيهَا؛ فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا، وَإِلَّا كَانَ تَلْفِيْقًا لِلدَّالَّةِ، وَهَذَا مُؤْذَنٌ بِفَسَادٍ، عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَيْضًا هَدِيَا رَاتِبًا لِلنَّبِيِّ ٢ حَتَّى فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكُنْ يُوَاطَّبُ عَلَى ذَلِكَ ٣، بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ أحيانًا. وَلَا بَدَّ أَنْ

١ - كما في صحيح مسلم عن حذيفة **t** قال: (صليت مع النبي ٢ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ).

٢ - كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود **t** قال: (صليت مع النبي ٢ ليلة فلم يزل قائمًا حتى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوءٍ). قلنا: وما هَمَمْتَ؟ قال: (هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأُذِرَ النَّبِيَّ ٢). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس قال: (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُوتَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ٢ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ وَلَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَمَتِ فَمَطْمِطٌ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ فَصَلَّى فَقَمَتِ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَنَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ٢ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بَلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي

[اكتب نصاً]

نعلم أن كلا من الفعل والتَّركُ سُنَّةٌ، فَفَعَلُ حَيْثُ فَعَلَ ٢، وَتَرَكُ حَيْثُ تَرَكَ ٢. والله أعلم.

١٨١ - التَّخَنُّجُ عَمْدًا فِي الصَّلَاةِ؛ لَزَجْرِ الْإِمَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُطَبِّقَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وذلك أن بعض الجهلاء يتنحج؛ لِيُنَبِّهَ بجهله على إطالة الإمام في صلاته -اتباعا للسنة-، أو بعض أركانها، وهذا من الجهل، والواجب ترك ذلك، والصبر لله تعالى، تعاوننا على العمل بهدي النبي ٢؛ لإقامة عمود هذا الدين. والله أعلم.

١٨٢ - مسابقة الإمام، وهذا من المنكرات الشائعة عند كثير من المصلين، ولذلك صور متعددة، فمنهم من يسابقه بالتأمين قبل أن يفرغ الإمام من قوله: {ولا الضالين}، فتجد البعض يشرع في التأمين قبل أن يَصِلَ الإمام إلى تُونِ {ولا الضالين}، ومنهم من يُسَابِقُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وكل هذا من تلبس إبليس، والعجيب: أن هذا المأموم يعلم يقينا أنه لن يخرج من الصلاة قبل إمامه، فهو مرتبط به حتى يُسَلِّمَ، فعلام إذن هذه المسابقة؟!، وعليه فالواجب على جميع المأمومين ألا يسابقوا الإمام، وكذلك ألا يوافقوه في شيء من أفعال الصلاة إلا في التأمين،

دعائه: "اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا". قال كريب وسبعا في الثابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر: "عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين".

فالمراجع أنهم يؤمنون جميعاً. وقد جاءت أحاديث واضحة في التحذير من مسابقة الإمام، حتى بلغ الحال إلى التهديد بوقوع المسخ في حق الذي يسابق الإمام ١. والله

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة **t** أن النبي **r** قال: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار". وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله **r** يعلمنا يقول: "لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد". وفيه من طريق محارب بن دثار قال: سمعت عبدالله بن يزيد يقول على المنبر: حدثنا البراء: (أنهم كانوا يصلون مع رسول الله **r** فإذا ركع ركعوا وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم نتبعه).

وجاء في موطأ مالك ومصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومعجم الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن مريح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان).

وهو في مسند الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة قال سمعت مريح بن عبد الله السعدي يحدث عن أبي هريرة قال: (إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان). قال أبو بكر: وقد كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يرفعه.

قلت: والظاهر أن أصل الخبر هو الحديث المتقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة وكان هذا مروي بالمعنى.

وجاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: [حديث ثان لمحمد بن عمرو مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مريح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل

[اكتب نصاً]

الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان). "قال أبو عمر: هكذا رواه مالك موقوفاً لم يختلف عليه فيه ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مرفوعاً ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد والله أعلم. ورواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي **e** سواء ولم يتابع عليه عن مالك. وأما حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي **e** قال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" فحديث صحيح مرفوع رواه شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد عن محمد بن زياد "فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو، ولا خلاف في معناهما عند الفقهاء [أ.هـ. قلت: وتفرد مثل مليح بهذا عن أبي هريرة مشكلاً. والله أعلم، وإن كان المعنى صحيحاً لا غبار عليه، كما أشار إليه أبو عمر كما تقدم.

فائدة: جاء في تحفة الأحوزي وشرح سنن ابن ماجة واللفظ له: [قال ابن حجر: يحتمل أن يكون حقيقته فيكون ذلك مسخاً خاصاً والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث وأن يكون مجازاً عن البلادة ويؤيد الأول ما حكم عن بعض المحدثين انه ذهب رجل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الست فرأى وجهه وجه حمار فقال واحذر يا بني أن تسبق الإمام فإنني لما مرى الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى أقول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والأظهر أن هذا تهديد كذا في المراقبة [أ.هـ.

وجاء في المذهب: [فصل: وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال لما روى أبو هريرة **t** أن النبي **r**: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تختلفوا عليه فإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله" فإن كبر قبله أو كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وإن سبقه بركن

تعالى يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.
والله أعلم.

١٨٣ - اعتقاد أن العبد إذا صلى في المساجد، فلا حرج عليه بعد ذلك من تعاطي المحرمات والمنكرات، مِنْ نَظَرٍ إِلَى الأفلام والمسلسلات، وأكل للمال الحرام، وشرب للمحرمات، ووقوع في الزنا ومقدماته، وعقوق للوالدين، وقطيعة للأرحام، واعتداء

بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله: "أما يخشى أحدكم أن يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار" [أ.هـ].

فائدة: جاء في البداية والنهاية لابن كثير قال: [ونحن نورد هنا أشياء آخر مما وقع له من الأمور والجرأة والإقدام، والتهاون في الأمور العظام، مما يمدح على مثله ومما يذم بقوله وفعله، مما ساقه الحافظ ابن عساكر وغيره: فروى أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن كثير ابن أخي إسماعيل بن جعفر المديني ما معناه: أن الحجاج بن يوسف صلى مرة بجنب سعيد بن المسيب - وذلك قبل أن يلي شيئا - فجعل يرفع قبل الإمام ويقع قبله في السجود، فلما سلم أخذ سعيد بطرف رداءه - وكان له ذكر يقوله بعد الصلاة - فما زال الحجاج ينازعه رداءه حتى قضى سعيد ذكره، ثم أقبل عليه سعيد فقال له: يا سارق يا خائن، تصلي هذه الصلاة، لقد هممت أن أضرب بهذا النعل وجهك. فلم يرد عليه ثم مضى الحجاج إلى الحج، ثم رجع فعاد إلى الشام، ثم جاء نائبا على الحجاز. فلما قتل ابن الزبير كر راجعا إلى المدينة نائبا عليها، فلما دخل المسجد إذا مجلس سعيد بن المسيب، فقصد الحجاج فخشي الناس على سعيد منه، فجاء حتى جلس بين يديه فقال له: أنت صاحب الكلمات؟ فضرب سعيد صدره بيده وقال: نعم! قال: فجزاك الله من معلم ومؤدب خيرا، ما صليت بعدك صلاة إلا وأنا أذكر قولك. ثم قام ومضى] [أ.هـ].

[اكتب نصاً]

على الأولاد بإفسادهم بتضييع الأمانة، ومن النساء من تتسلط على أزواجهن وتسيء معاملته، بدعوى أنها تُصلي، وَسَيُعْفَرُ لها، وغير ذلك، وكل هذا وغيره يقع بدعوى أن العبد قد صار كامل الإيمان ١، بأدائه للصلوات الخمس في مواقيتها، فلا يضره معها

١ - جاء في مسندي أحمد وعبد بن حميد وصحيح ابن حبان وابن خزيمة وسنن الدارمي وابن ماجه وسنن الترمذي كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر}" قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب حسن. وفي لفظ للترمذي: "إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان"، فإن الله تعالى يقول: {إنما يعمر مساجد الله} الزكاة الآية". وفي لفظ الحاكم: "إذا رأيتم الرجل يلزم المسجد فلا تخرجوا أن تشهدوا أنه مؤمن فإن الله يقول: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله}" قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن مرويات دراج عن أبي الهيثم مناكير، كما بين ذلك الأئمة أحمد وأبو داود وغيرهما بينما ضعفه مطلقا آخرون. قال النسائي: ليس بالقوى. وقال في موضع آخر: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك. وقال أبو أحمد ابن عدى: سمعت محمد بن حمدان ابن سفيان الطرائفي، يقول: سمعت فضلك الرازي، وذكر له قول يحيى بن معين في دراج أنه ثقة، فقال فضلك: ما هو بثقة، ولا كرامة له.

قال ابن رجب في فتح الباري: [فأما حديث: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان" فقد خرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعا. وقال أحمد: هو حديث منكر، و دراج له مناكير، والله أعلم]. اهـ. وقال شيخنا الشيخ العلوان الأمالي المكية شرح المنظومة البيقونية: [وكذلك حديث: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له

ذَنَّبُ مَهْمَا كَانَ، وَهَذِهِ مِنْ لَوْثَةِ الْإِرْجَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَمَنْ الْاِغْتِرَارُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِلْمِهِ، وَهُوَ مِنَ الْجَهْلِ بِحَقَائِقِ التَّوْحِيدِ، وَالْمَفْرُوضِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمُوا، أَنَّ لِلْإِسْلَامِ جَمْلَةً مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُتَحَتِّمَةِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَتْ هِيَ كُلُّ الْإِيمَانِ، فَلَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ حَقٌّ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ حَيَاتِهِ، إِلَّا مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِثْلَ مَا لَكُمْ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {١٦١} قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {١٦٢} لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ {١٦٣} قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}. فَلْنَحْذَرِ جَمِيعًا مِنْ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ، وَلْنُوذِّ الصَّلَاةَ، وَلْنَقُمْ بِبَاقِي شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَلْنَتَنَافَسْ فِي تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَرِيدُهُ الرَّحْمَنُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا بَدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاسِعَةُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا ضُوَابِطَ وَمَعَايِيرَ، جَمَعَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ

بالإيمان" رواه الترمذي وغيره، وفي سنده أبو السمع عن أبي الهيثم، وأبو السمع صدوق ولكن روايته عن أبي الهيثم فيها ضعف [١٠هـ].

[اكتب نصاً]

هُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
(١٥٧) قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: ١٥٦-١٥٨]. والله أعلم.

١٨٤ - تَرَكُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ
وَالصَّوَابِ أَنْ يَسْلِمَ الدَّاخِلُ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنْ حَوْلِهِ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ دُخُولِهِ، حَتَّى
وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ فِي نَافِلَتِهِ، فَسُنَّةُ الدَّاخِلِ السَّلَامُ ١، وَالسَّلَامُ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ هَذَا

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى فسلم على
النبي ﷺ فرد وقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ
فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". ثلاثا. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني؟
فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في
صلاتك كلها".

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ،
قَالَ: (مَا كُنْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي)، زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ)، قلت:
وسنده صحيح. فهو محمول على الاجتهاد وقد خالفه غيره، أو على خشية عدم فقه المصلي فيرد عليه
بالكلام لا بالإشارة، أو على الجواز.

الدين ١، إلا إن كانوا في صلاة الجماعة فلا، لعدم ورود ذلك فيما أعلم وهم في الجماعة. والله أعلم.

١ - فعن أبي هريرة **t** قال قال رسول الله **r**: "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم". رواه مسلم.

وفي مسند أحمد وسنن الدارمي وابن ماجه والترمذي واللفظ له من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام **t** أن النبي **r** قال: "أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام". رواه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح. قلت: وقد ذكر الأئمة كلاما في سماع زرارة من الصحابة لاسيما عبد الله بن سلام، ولكنه عندهم على فرض إرساله داخل في المسند المحتج به، إذ ليس كل منقطع ضعيفا، وجاء في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم: [سمعت أبي وسئل هل سمع زرارة من عبد الله بن سلام قال ما أراه ولكن يدخل في المسند وقد سمع زرارة من عمران ابن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس قلت ومن أيضا قال هذا ما صح له] ١.١.هـ.

قلت: وإن كان قد جاء ما يفيد سماع زرارة من عبد الله بن سلام **t**، كما في التاريخ الكبير للبخاري: [وقال سليمان عن حماد عن عوف قال حدثنا زرارة قال نا عبد الله بن سلام، وقال عبد الله ابن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة حدثني عبد الله بن سلام عن النبي **e**] ١.١.هـ.

وفي الأحاديث المختارة للضياء المقدسي: [وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد أن الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم وهو حاضر ابنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو علي محمد بن عبد الله بن سعيد بن الحسن العسكري ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة حدثني عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله **e** المدينة انجفل الناس قبله وقيل قدم رسول الله **e** فجئت في الناس لأنظر إليه فلما تبينت وجهه علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول

[اكتب نصاً]

شيء سمعته يتكلم به أن قال: "يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام... الحديث" [١] هـ.

فائدة: وهذه القاعدة: [ليس كل منقطع ضعيفا]، قاعدة يمكن التمثيل لها بمرويات عبد الله وسليمان ابني بريدة عن أبيهما، وبمرويات أبي عبيدة عن أبيه، وإليك هذا المبحث المتعلق بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه، وأن ذلك لا يضر فيما إذا عُلِمَت الوساطة وعلمنا أنهم ثقات، أو بنص الأئمة على ذلك، ومن ذلك هذه الطريق، فإن أبا عبيدة يروي عن أبيه بواسطة الثقات، وقد تلقى الأئمة خبره عن أبيه بالقبول.

**** بحث مختصر فيما يتعلق برواية أبي عبيدة عن أبيه:** [قال النسائي في السنن الكبرى: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال نا خالد عن شعبة قال أخبرني مسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمر يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله: أنه رأى رجلا قد صَفَّ بين قدميه، قال: [أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إلي]، قال أبو عبد الرحمن: [أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد] [١] هـ وفي سنن الترمذي: [حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: (إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصل العشاء)، قال وفي الباب عن أبي سعيد وجابر قال أبو عيسى حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائد، أن يُقِيمَ الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقم أجزأه وهو قول الشافعي] [١٠] هـ. وفيه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود هو الطيالسي حدثنا شعبة أخبرنا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف)، قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول حتى

يقوم؟، فيقول: (حتى يقوم). قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والعمل على هذا عند أهل العمل يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره]. ١.هـ. وفيه حدثنا قتيبة حدثنا عبث بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، والتشهد في الحاجة: "إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ويقرأ ثلاث آيات قال عبثٌ ففسره لنا سفيان الثوري: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنه الله كان عليكم رقيباً}، {اتقوا الله وقولوا قولا سديداً}. قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم. قال أبو عيسى: [حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحق عن أبي الأحوص و أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم].

وقال ابن رجب في فتح الباري: [وخرج الإمام أحمد من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم أغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم" - ثلاثاً -. وأبو

[اكتب نصاً]

عبيدة، لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة [١.هـ]. قلت: وهذا الخبر في الصحيحين من حديث عائشة بدون زيادة: "إنك أنت التواب الرحيم".

وقال ابن رجب في فتح الباري: [وخرَج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرضف حتى يقوم، وحسنه. وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه: قاله: ابن المديني وغيره] [١.هـ].

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي: [قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت. قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر] [١.هـ].

وقال ابن رجب في فتح الباري: [وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم] [١.هـ].

وقال الدارقطني في السنن: [ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا أبو كريب نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال: (قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض)، هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك، ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود،

وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول: (أقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله وإن يكن خطأ فمني)، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروه فرح مثله من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه؟! ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (دية الخطأ أخماساً) [١.أ.هـ].

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: [فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة، لم يسمع من أبيه شيئاً. قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتججنا به لأن مثله، على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره. فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه] [١.أ.هـ].

وفي السنن الكبرى للبيهقي: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل: {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً} فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلى الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها ثم أمره فأقام فصلى العصر كذلك ثم أمره فأقام فصلى المغرب كذلك ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف: {فرجالاً أو ركباناً}. وهكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعناه وقال في الحديث فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة. ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي

[اكتب نصاً]

ذئب لم يسم أحدا منهم وقال في الحديث فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء. وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد[١.هـ].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: [ويقال إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن هو عالم بحال أبيه متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه وهذه حال متكررة من عبد الله ﷺ فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدث بها، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة؛ فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه] ١.هـ.

فائدة: جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْدَأُوا بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ". قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ. وفيه أيضا: وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ أَبُو تَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَبْدَأُوا بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ". قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، لَمْ يَسْمَعْ بَقِيَّةٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَهْلِ حِمصَ، وَأَهْلِ حِمصَ لَا يَمِيزُونَ هَذَا] ١.هـ. قلت: ومعنى قوله: [وأهل حمص لا يميزون هذا]، أي لا يَجْتَزُّونَ فِي السَّمَاعَاتِ، وَلَا يَفْطَنُونَ لِتَدْلِيسِ بَقِيَّةٍ، والمعنى أن لفظة: [حدثني] خطأ من أهل حمص، وأن يَنْ بَقِيَّةٍ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ مِنْ لَا يَعْرِفُ، وَلَكِنْ أَهْلُ حِمصَ لَا يَمِيزُونَ هَذَا. والله أعلم، وهكذا قال الشيخ عبد الله السعد. قلت: فلا يُغْتَرَّ بِتَصْحِيحِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ لِهَذَا الْخَبَرِ.

١٨٥ - الدَّوْرَان على المصلين أو بَعْضِهِمْ بالمُصَافَحَةِ بعد الفراغ من الصلاة، أو عند دُخُولِهِ المسجد، وبعضهم يُخْصُّ ذلك بما بعد صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِب، وكل ذلك من البدع والجهالات، والصواب أن يقتصر على السلام كما تقدم؛ لأن مصافحة المصلين بعد الفراغ من الصلاة بدعة منكرة، فلنترك ذلك، ولنفعل كما كان النبي ﷺ يفعل وأصحابه **٧**. ولا يُغْتَرُّ بما قاله بعض أهل العلم من أن ذلك من المباحات، بل هي من العبادات التي مبناها على الاتباع؛ ولهذا اشتد نكير بعض أهل العلم لهذه البدعة **١**. والله أعلم.

١ - جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين): [قال العزّ بن عبد السلام: المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع، إلا لقادمٍ يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القُدوم، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصَّلَاة بالأذكار المشروعة، ويستغفر ثلاثاً، ثم ينصرف!! وروى أنه قال: "رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ" والخير في إتباع الرسول]. ١.هـ

وقال اللكنوي: [قد شاع في عصرنا هذا، في أكثر البلاد، وخصوصاً في بلاد الدكن، التي هي منبع البدع والفتن، أمران، ينبغي تركهما: أحدهما: أنهم لا يسلّمون عند دخول المسجد، وقت صلاة الفجر، بل يدخلون ويصلون السنّة، ثم يصلّون الفرض، ويسلّمون بعضهم على بعض بعد الفراغ منه، ومن توابعه، وهذا أمر قبيح، فإن السلام إنما هو سنّة عند الملاقاة، كما ثبت ذلك في الأخبار، لا في أثناء المجالسة. وثانيهما: أنهم يصافحون بعد الفراغ من صلاة الفجر والعصر، وصلاة العيدين والجمعة، مع أن مشروعية المصافحة أيضاً، إنما هي عند أوّل الملاقاة]. ١.هـ

[اكتب نصاً]

١٨٦ - الخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ التَّفَاتِ الْإِمَامِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا مِمَّا كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَمَنْعُوا مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَلَّا يُخْرَجَ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَنْفَتِلَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْقَى مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ ١، فَإِنْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ جَازَ لِلْمُؤْمِنِ تَرْكُهُ وَالْخُرُوجُ؛ لِأَنَّهُ مَتَجَاوَزَ لِلْسُنَّةِ مُحَدِّثُ فِي الدِّينِ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والعجب من صاحب ((خزانة الرواية)) حيث قال فيها في عقد اللآلئ، قال عليه السلام: (صافحوا بعد صلاة الفجر، يكتب الله لكم بها عشرًا) وقال عليه الصلاة والسلام: (صافحوا بعد العصر، تؤجروا بالرحمة والغفران) ولم يتفطن أن هذين الحديثين وأمثالهما موضوعان، وضعهما المصنفون، فإننا لله وإنا إليه راجعون [١.هـ].

قلت: الحديث الذي أشار إليه العز بن عبد السلام لما قال: (وروي أنه قال: "رب قني عذابك يوم تبعث عبادك"). أخرجه مسلم في صحيحه عن البراء ؓ قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث، أو تجمع" عبادك".

١ - كما في صحيح مسلم عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته: "استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار؟ قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والإكرام". وفي صحيح مسلم عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس

محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيتم يا رسول الله؟ قال رأيتم اللجنة والنار". قلت: والراجح أن الانصراف المذكور هنا هو السلام.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: (إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسجد، ولا ترفع رأسك قبله، فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب، ودعه، فقد تمت صلاتك). قلت: وسنده صحيح. وفيه عن معمر عن الزهري وقتادة قال: [وأخبرني رجل عن الحسن قالوا: ولا ينصرف حتى يقوم الإمام، قال الزهري: إنما جعل الإمام ليؤتم به ولا ينصرف].

قال ابن رجب في فتح الباري: [ومتى أطل الإمام الجلوس في مصلاه، فإن للمأموم أن ينصرف ويتركه، وسواء كان جلوسه مكروهاً أو غير مكروه. قال ابن مسعود: (إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك)، خرجه عبد الرزاق. وذكر بإسناده عن عطاء قال: (كلامه بمنزلة قيامه، فإن تكلم فليقم المأموم إن شاء). وإن لم يطل الإمام الجلوس، فالسنة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، كذا قال الزهري والحسن وقتادة وغيرهم. وقال الزهري: "إنما جعل الإمام ليؤتم به". يشير إلى أن مشروعية الاقتداء به لا تنقطع إلا بانصرافه. وفي صحيح مسلم عن أنس، عن النبي ﷺ قال: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف". وحديث أم سلمة المخرج في هذا الباب يدل عليه، فإن النبي ﷺ كان يجلس يسيراً حتى ينصرف النساء، فلا يختلط بهن الرجال، وهذا يدل على أن الرجال كانوا يجلسون معه، فلا ينصرفون إلا مع انصرافه. وقد روي ذلك صريحاً في هذا الحديث: خرجه البخاري فيما بعد من رواية يونس، عن ابن شهاب، ولفظه: إن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن معه من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاء عاماً للمؤمنين، فإنه لو كان كذلك

[اكتب نصاً]

١٨٧ - السَّهَرُ والسَّمَرُ بعد صلاة العشاء، وهذا من أسباب تفويت فريضة عظيمة، ألا وهي صلاة الصُّبْح، أو عِبَادَةٌ فَاضِلَةٌ كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وعليه فَالْوَاجِبُ ترك هذا السمر المفضي لتضييع صلاة الصبح، أو أدائها بتكاسل ونوم، وإلا فِيَكْرَهُ هذا إذا كان السهر في أمر مباح، فكيف إذا كان على المحرمات، عياذا بالله من الخذلان، كمشاهدة الأفلام والمسلسلات، وشهود الحفلات الغنائية والمعازف، والاجتماعات التي تتضمن اختلاطا

لاشترك في حضوره الرجال والنساء، كما أمر بشهود النساء العيدين حتى الحيض، وقال: "يشهدن الخير ودعوة المسلمين"، فلو كان عقب الصلاة دعاء عام لشهده النساء مع الرجال أيضاً. وقال الشافعي في "الأم": "(فإن قام الإمام قبل ذلك، أو جلس أطول من ذلك، فلا شيء عليه. قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلي). وظاهر كلام كثير من السلف: كراهة ذلك، كما تقدم. وفي "تهذيب المدونة" للملكية، ولا يقيم الإمام في مصلاه إذا سلم، إلا أن يكون في سفرٍ أو فناءه، وإن شاء تنحى وأقام[١٠.هـ].

وقال ابن رجب في فتح الباري: [وقال النخعي: إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فأحصبوه][١١.هـ]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: [التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ليس بواجب ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ولا ينكر عليه وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام أي ينتقل عن القبلة ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك][١١.هـ].

ومحرمات، وكذلك لعب الكوتشينة، والألعاب المتضمنة للعب بالحجارة المنقوطة، وهي المعروفة بالنَّرد (الزهر)، كلعبة (السُّلَم والثُّعْبَان) و (اللِّدُو) و (بَنَك الحَظ) و (الضُّومَنَة ١)، فقد حذر النبي ﷺ من ذلك، كما في صحيح مسلم من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ

١ - جاء في الموطأ والأدب المفرد للبخاري من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ: (أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم). قلت: وسنده جيد.

وفي الموطأ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: [أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها]، قال يحيى: وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية: {فإذا بعد الحق إلا الضلال}. اهـ. قلت: ورواه البخاري في الأدب المفرد.

وجاء في الموطأ ومسنده أحمد والطيالسي والبخاري وسنن أبي داود وابن ماجه وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في الأدب المفرد كلهم من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: "من لعب بالنَّرد فقد عصي الله ورسوله". قلت: وظاهر سنده أنه جيد، لولا ما قيل في سماع سعيد بن أبي هند من أبي موسى، كما في جامع التحصيل في أحكام المراسيل: [سعيد بن أبي هند قال أبو حاتم لم يلق أبا موسى الأشعري ولا أبا هريرة وسئل أبو زرعة عن سعيد بن أبي هند عن علي t فقال هو مرسل]. اهـ. قلت: ولكن جاء هذا الخبر من طريق ابن المبارك عن أسامة عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أبي موسى به، ورجح هذه الطريق الدارقطني في العلل، حيث قال: [وهو أشبه بالصواب]. راجع لذلك علل الدارقطني. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ". واعلم أنه قد وردت النصوص الصريحة بالمنع من هذا السَّمر ١.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال سمعت أبا ברزة الأسلمي يقول: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض). وفي مسند الطيالسي وسنن ابن ماجه والبيهقي وأبي يعلى واللفظ له عن عائشة قالت: (ما نام رسول الله قبل العشاء ولا سمر بعدها).

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء الآخرة ولا سمر بعدها) خرجه ابن ماجه، وعبد الله هذا قال ابن معين: صويلح وقال البخاري: مقارب الحديث وقال الدارقطني: يعتبر به وقال النسائي: ليس بالقوي] ١٠. هـ. قلت: وأثر عائشة هذا ظاهره يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ من السَّمر في مصالح المسلمين، وللمصلحة الراجحة من إكرام ضيف ونحوه، إلا أن يحمل أثر عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها البرة المبرأة الصديقة بنت الصديق على الغالب أو على بيان الأصل. وإلا فهذا الأثر ليس بذاك القوي. والله أعلم.

أما ما أخرجه أحمد والطيالسي والبيهقي وعبد الرزاق من طريق منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: "لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر". قلت: هذا الراجح أنه ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عبد الله بن مسعود ١١. وأما رواية الطيالسي من طريق شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ به. قلت: فالمحفوظ أنه من رواية منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود

قلت: ويستثنى من ذلك ما كان في مصلحة شرعية، اعتبرها الشارع الحكيم ١. والله أعلم.

١٨٨ - اعتقاد البعض أنه يجوز لحديث العهد بالعرس، أن يتخلف عن الجمعة والجماعة، بل وبعضهم يظن أنه له ترك ذلك لمدة أربعين يوماً، وهذا كله من الضلال المبين، ومن العوائد الجاهلية فالواجب على كل مسلم ومسلمة، أن يعلم أنه لا عذر لأحد من المكلفين في ترك الصلاة، وأنه ليس من الأعذار الشرعية للرجال كونهم تزوجوا أن يدعوا الجمعة والجماعة، ونذكرهم بالأحاديث الواردة في خطورة ترك الجمعة والجماعة، وأنها تشمل الرجال حديثي العهد بالنكاح، وغيرهم. وكان الواجب

فقد رواه على هذا النسق الثوري وجريز. قال ابن رجب في فتح الباري: [وروي الرخصة في السمر للمصلي والمسافر خاصة. خرجه الإمام أحمد من رواية خيثمة، عن رجل من قومه من قریش، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا سمر بعد الصلاة" - يعني: العشاء الآخرة - "إلا لمصل أو مسافر". قال ابن المديني: في إسناده انقطاع؛ لأن الرجل الذي لم يسمه خيثمة لا أدري هو من أصحاب عبد الله، أو لا؟ وقد روى خيثمة عن غير واحد من أصحاب عبد الله، منهم: سويد بن غفلة، وأرجو أن يكون هذا الرجل منهم. وقال الأثرم: هو حديث غير قوي؛ لأن في إسناده رجلاً لم يُسم]. ١٠هـ.

١ - جاءت بذلك جملة من النصوص في الصحيحين وغيرهما حتى جاء في صحيح البخاري: باب السمر في العلم، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، وباب السمر مع الصَّيفِ والأهل. وساق هناك جملة من الأخبار الدالة على ذلك.

[اكتب نصاً]

عليهم أن يشكروا نعمة الله عليهم فيزدادوا له عبادة لا أن يبدلوا نعمة الله كفرا. وبعضهم يحتج على هذا الفعل القبيح المنكر بأن النبي ﷺ كان يجعل للبكر سبعا يقيم عندها، وأما الثيبُ فيقيم عندها ثلاثا ١. وهذا اجتهد ساقط واستدلال فاسد؛ لأن الحديث يتكلم عن القسمة بين الأزواج في المكث في البيوت، وأن المرأة العروس إن كانت بكرا أقام عندها سبعا، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، ثم يعاود القسمة بين الأزواج، وليس معنى الإقامة هنا، ملازمة منزلها، بِقَرَبِهَا، فلا يَشْهَدُ الْجُمُعَ، ولا الْجَمَاعَاتِ، ولا يُؤَدِّيَانِ الصَّلَوَاتِ!! وليت شعري فما هو رسول الله ﷺ صاحب الشريعة بيّن هذا الحكم، وفي نفس الوقت، كان إماما للمسلمين، وكان يأمر بالمحافظة على الصلوات وعلى الجمعة والجماعات ٢. والله أعلم.

١ - صحيح البخاري عن أنس قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاث ثم قسم)، قال أبو قلابة ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ.

٢ - جاء في فتح الباري لابن حجر: [تنبيه يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي] ١. هـ. وجاء في إحكام الأحكام لابن دقيق: [وأفرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة وهذا ساقط مناف للقواعد فإن مثل هذا من الآداب أو السنن لا يترك له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتأخرين وأنه لا يصلح أن يكون عذرا: توهم أن قائله يرى الجمعة فرض كفاية وهو

١٨٩ - مسح الجبهة والأنف مما علق بها من التراب قبل السلام، والأولى ألا يمسح ذلك حتى يفرغ من صلاته، للإمام والمأموم، كما فعل النبي ﷺ ١. كما أنه لا يشرع أن

فاسد جدا لأن قول هذا القائل متردد محتمل أن يكون جعله عذرا أو خطأ في ذلك وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان [١.هـ].

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: "إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني أريت أني أسجد في ماء وطين فممن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع". فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته". وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: "أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين" قال: "فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين".

وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن جريج عن عطاء قال: [يقال إن استطعت أن لا تمسح بوجهك من التراب حتى تفرغ من صلاتك فافعل وإن مسحت فلا حرج وأحب إلي أن لا تمسح حتى تفرغ قال عطاء وكل ذلك أصنع ربما مسحت قبل أن أفرغ من صلاتي وربما لم أمسح حتى أفرغ من صلاتي].

[اكتب نصاً]

يقول شيئاً بعد مسح جبهته، إذ لم يرد في ذلك نص صحيح ١، فمن قال شيئاً فقد ابتدع. والله أعلم.

١٩٠ - المداومة على الصلاة على الكرسي أو أي مَقْعَد مُرْتَفِع، والمتأمل في هدي النبي ﷺ يجد أنه كان يصلي قاعداً على الأرض ٢، ولم يثبت أنه صلى على سرير، فالأولى لمن عجز عن القيام أو الركوع والسجود أن يُعَوِّد نفسه الصلاة على الأرض، ولو أحياناً، اقتداء برسول الله ﷺ. فإن صلاة الجالس على الأرض لمن يشرع له ذلك هو الأصل، وليس فيه صفة محددة بالسنة ٣، واعتياد الكراسي لاسيما هكذا على الدوام محدث لا

١ - أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له ابن علاثة قال: [كان يستحب للرجل إذا فرغ من صلاته أن يمسح التراب من وجهه ثم يقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة اللهم أذهب عني الحزن]. قلت: هذا خبر منكر إسناده مظلم.

٢ - والأحاديث في صلاة النبي ﷺ قاعداً متواترة، فمنها في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع). وفي صحيح مسلم من طريق عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟، قالت: (نعم بعد ما حطمه الناس).

٣ - جاء في مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي: [باب ذكر كيفية جلوس المصلي قاعداً في حال قراءته قال أبو عبد الله: لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود

الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها: (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا)، قال: وحديث الصلاة جالسا رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله، ولا ذكر % للتربع فيه.

حدثنا محمد بن المثني ثنا ابن عدي عن حميد عن عبد الله بن شقيق رحمه الله: سألت أم المؤمنين رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟، فقالت: (كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، فإذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا) ورواه حماد عن بديل بن ميسرة، وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء، قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث عن مجاهد، وعن حجاج عن حماد عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم، أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهمًا وغلطا إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود رحمه الله، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه إذ هو حديث لم يروه غيره والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج عن حماد عن مجاهد قال: علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يجعل قيامه تربعا. وحفص عن ليث، عن مجاهد رحمه الله قال: صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم. قال: وكان حفص رجلا إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث. قال: وحديث آخر أيضا رواه شريك عن ليث عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها رفعتة، قال رسول الله ﷺ: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع"، غلط فيه شريك. وهذا الكلام رواه الناس عن ليث عن مجاهد من قوله. قال محمد بن يحيى: الحُمْلُ فيه على شريك، قال: ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط، قال: فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدا عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية

[اكتب نصاً]

أصل له، لاسيما مع إمكانية الصلاة جالسا على الأرض، ولاسيما أن الكراسي كانت موجودة في زمان النبي ﷺ وأصحابه **y**، أما مَنْ يَتَعَذَّرُ عليه ذلك، أو إِلَّا بِمَشَقَّةٍ كبيرة فله أن يصلي على الكرسي ونحوه، والذم هنا مُنْصَبٌّ على الاعتیاد، أما أصل الصلاة على الكرسي أو السرير ونحوه فجائز في النفل مطلقا، وفي الفريضة لمن عجز عن القيام ١٠. والله أعلم.

الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي **e**، ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالسا أن يجلس كيف خف عليه وتيسر إن شاء تربع وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة، كما يجلس للتشهد وبين السجدين وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة، قد روي عن غير واحد أنه كرهه ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى، فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة، وسنذكر الأخبار المروية في ذلك على وجهها إن شاء الله تعالى[١.هـ].

١ - جاء في فتح الباري لابن رجب: [(باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب. ولم ير الحسن بأسا أن يصلي على الجمد والقناطر، وأن جرى تحتها بول، أو فوقها أو أمامها، إذا كان بينهما سترة. وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام. وصلى ابن عمر على الثلج).

مقصود البخاري بهذا الباب: أنه تجوز الصلاة على ما علا على وجه الأرض، سواء كان موضوعا عليها وضعا، كمنبر وسرير من خشب أو غيره، أو كان مبنيًا عليها. كسطح المسجد وغرفة مبنية عليه أو على غيره، وكذلك ما علا على وجه الأرض مما يذوب، كالثلج والجليد. فهذه ثلاثة مسائل: الأولى: الصلاة على ما وضع على الأرض مما يتأبد فيها، أو ينقل عنها كمنبر وسرير ونحوه، فيجوز ذلك عند أكثر العلماء. قال أبو طالب: سألت أحمد عن الصلاة على السرير الفريضة

١٩١ - بعض المصلين جلوساً في الفريضة لعذر شرعي، تراهم لا يسجدون على الأرض، ولا يجلسون بين السجدين ولا للتشهد على الأرض مع قدرتهم على ذلك، وذلك أن الحامل لهم على الجلوس على الكرسي، أو الصلاة على الأرض عموماً، عدم قدرتهم على القيام، فيُلْحَقُونَ بذلك جميع الأركان حتى الركوع، وهذا خطأ عظيم، وهو مؤذن ببطالان الصلاة، إذ هذه الأركان لابد من الإتيان بها على وجهها المشروع، فما تعذر منها عَدَلْنَا عنه إلى الإيماء بالرأس، أما أن يكون العبد قادراً على الركوع والسجود والجلوس، ومع ذلك يؤدي كل ذلك جالسا إيماء برأسه، فهذا منكر عظيم، وعليه **فالصواب والمفروض على كل قادر أن يأتي بهذه أن يأتي بها على وجهها المشروع، وليس له مطلقاً أن يؤديها جالسا إيماء بالرأس مع قدرته على الإتيان بها. والله أعلم.**

١٩٢ - اعتقاد أنه من السُّنَّة، بل وبعضهم يراه من الواجبات، أن يُصَلِّيَ الرجل وهو مُغَطٌّ لرأسه بقلنسوة (طَاقِيَّة) ونحوها، وهذا القول فيه نظر؛ لعدم الدليل عليه، والقول بالسُّنَّة أو الإيجاب كل واحد منهما يحتاج إلى دليل واضح صحيح في ذلك، وعليه **فالصواب أن ذلك داخل في جملة اتخاذ الزينة في الصلاة، والزينة يُؤَثَّرُ فيها العُرفُ المُنْضَبَط، وهو الذي ليس فيه مخالفة للشرع، فإذا كان عُرفُ النَّاسِ في بلد ما حَسْرُ**

والتطوع؟، قال: نعم، إذا كان يمكنه مثل السطح. وقال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؟، قال: لا بأس به. وروى حرب بإسناده، عن الأوزاعي، أنه لم ير بأساً بالصلاة على الأسرة وأشباهاها. وليس في هذا اختلاف بين العلماء، إلا خلاف شاذ قديم [أ.هـ.].

[اكتب نصاً]

الرَّأْس، فلا بأس من الصلاة حَاسِرَ الرَّأْس والعكس كذلك، وهناك أحاديث دالة على انتفاء الحرج، بل وجواز الصلاة حاسر الرأس، وهناك أقوال لأهل العلم في ذلك ١، فلا يَسُوغُ القول بأن الصَّلَاة حاسر الرأس من التَّشَبُّه بالكافرين. ولا يسوغ أبداً التشديد في هذه المسألة، بل ولا القول بالكراهة والتشنيع على من صلى حاسر الرأس، فالَّذِينَ لَا يَعْرِفُ بِالذَّوْقِ وَالرُّؤْيِ الْخَاصَّةِ، بل بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة، على هدي الصحابة الكرام **٧**. وقد بالغ أقوام في التنطع في هذا الباب حتى إن بعضهم يمتنع من الصلاة خلف حاسر الرأس. وقد وُجِدَ في زمان الصحابة **٧** من يكون حاسر الرأس ٢، فما الدليل على أنه كان لا يصلي حتى يبحث له عن قلنسوة يغطي بها

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي **ﷺ** من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي **ﷺ** فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقممت عن يساره وربما قال سفيان عن شأله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم آتاه المنادي فأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضأ). فتأمل كيف وصف ابن عباس **٨** ما فعله النبي **ﷺ** في تلك الليلة فلم يذكر تغييراً للملابس ولم يذكر ارتداء للقلنسوة أو أي غطاء للرأس. وفي صحيح البخاري: باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة: ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها. قلت: أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي إمام ثقة ثبت من أئمة التابعين.

٢ - وما يدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن جابر قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: "غيروا هذا بشيء". أما

رأسه؟! بل إن الصحابة كان فيهم عَوْرٌ وفاقة وقلةٌ حال وفقر ظاهر، حتى إن الواحد منهم لربما لا يجد ما يستر به عورته، فضلاً عن أن يجد قلنسوة يغطي بها رأسه. ولنا كذلك أن نتذكر ونعتبر بحال المحرم في الحج أو العمرة. وَرَدُّ الاستدلال بهذا بدعوى أنه قياس فاسد، هو قول فيه نظر؛ لأن ما يتعلق بستر العورة في الصلاة لا يترك في حال الإحرام، ولهذا يتعين على الحاج أن يستر عاتقه، إذا أراد أن يصلي. فيقال: لو كان كشف الرأس مكروهاً في الصلاة لَغُطِّيَ في الإحرام، كما تُغَطَّى العورة ومنها العاتق؛ ولأن العبد لو صلى في بيته مُرْتَدِّياً لباساً يشبه لباس المحرم، وخالف بين طرفي الرَّدَاء، لما تجاوز المشروع. وعلى كل فليس مع من قال بالكراهة سوى الاستحسان الذي لا دليل عليه، إلا العمومات التي لا تُسَعِّفُهُ في مثل هذا المقام، مع وجود الأدلة الأخرى الدالة على جواز كشف الرأس في الصلاة للرجال. فالأمر في ذلك واسع، فلا تثريب على المخالف فيه. والله أعلم.

حديث: "كان يلبس القلانيس تحت العمام وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها"، فقد قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: [أخرجه الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء). ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس: (كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانيس. قلنسوة بيضاء مضرية وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه إذا صلى)، وإسنادهما ضعيف ولأبي داود والترمذي من حديث ركانة: "فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانيس" قال الترمذي: غريب وليس إسناداه بالقائم]. ١. هـ.

[اكتب نصاً]

١٩٣ - الإتيان إلى المساجد لابسا الجَوَارِبَ التي تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهَا فَصَارَتْ مُنْتِنَةً، وغالبا ما يكون ذلك عند لبسها مع ما يعرف بـ (الجُزْمَة)، وهذا خطأ والصواب تعاهد الجوارب والخفاف، فإن وُجِدَتْ فيها رائحة وجب تغييرها أو خلعها؛ لكي لا يؤذي المصلين بها؛ ولكي لا تنتقل هذه الرائحة الكريهة إلى فرش المسجد من جراء مشيه بها على الفرش. وعمومات الشرع الآمرة بعدم أذية المصلين بالروائح الكريهة وصيانة المساجد دالَّةٌ على ذلك. والله أعلم.

١٩٤ - إتمام أذكار رُكْنٍ مَا أَثْنَاءَ الانتقال منه إلى الركن الذي يليه، كَمَنْ يُكْمِلُ أَذْكَارَ الرُّكُوعِ أَثْنَاءَ قِيَامِهِ للرفع منه، أو يتم أذكار السجود أثناء رفعه منه، وهذا خطأ، والصواب أن هذه الأذكار تَوْقِيفِيَّةٌ من جهة مكانها، ومن جهة ألفاظها، إلا ما أُذِنَ به الشارع من الدعاء، فيجب وَضْعُ كل ذكر في محله المخصوص، فلا يجوز أن يتجاوز به مكانه إلى غيره من أجزاء الصلاة. والله أعلم.

١٩٥ - النهي عن التعليم بالقدوة العملية بضرب الأمثلة خارج الصلاة، وذلك أن بعض الفضلاء قال بعدم جواز استعمال الحركات والإشارات خارج الصلاة لتعليم الناس كيفية الصلاة بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله، وهذا فيه نظر كبير، والصواب

جواز ذلك، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يَفْعَلُونَ، فقد استعملوا ذلك في عبادات كثيرة في الصلاة وغيرها ١. بالبيان اللفظي والعملي. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكّه بيده فقال: "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه". ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: "أو يفعل هكذا".

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال: "ما بال أحدكم يومئذ بيده كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا" وأشار بإصبعه: "يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله". قلت: وأصله في صحيح مسلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا بن إدريس عن عاصم بن كليب عن محارب قال: [لو رأيت عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ورفع يديه حذو وجهه]. قلت: سنده جيد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج قال سمعت أبا هريرة: (يقول منكم من يقول هكذا) - ورفع سفيان يديه حتى تجاوز بهما رأسه - (ومنكم من يقول هكذا) - ورفع سفيان يديه حتى تجاوز بهما رأسه - (ومنكم من يقول هكذا) ووضع يديه عند بطنه (ومنكم من يقول هكذا يعني حذو منكبيه). قلت: ظاهر إسناده الصحة، ولم أجد في تلاميذ الأعرج إسماعيل، ولا في شيوخ إسماعيل الأعرج. وإسماعيل هنا هو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص. وهو ثقة.

[اكتب نصاً]

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال سمعت محمد بن بشير يقول: [الركوع هكذا ووصف معاذ أنه يسوي ظهره لا يصوب رأسه ولا يرفعه قال سمعت الحسن يقول مثل ذلك غير أن الحسن تكلم به كلاماً]. قلت: ظاهر إسناده الصحة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء فاعتمد على كفيه ورفع عجزه فقال: (هكذا كان النبي ﷺ يسجد). قلت: فيه ضعف لحال شريك ولكنه وافق ٩٠% الثقات في هذه الرواية.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهري عن ابن عون عن محمد قال: [كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا] وضم أزهري أصابعه. قلت: وسنده صحيح، وأزهري هنا هو ابن سعد بن السمان. ثقة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد: [أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجله هكذا ووصف أنه يثنىها إلى بطن رجله وقال أبسطها]. قلت: وسنده صحيح. قلت: وفي الباب غير ذلك.

وفي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعيه الممسوحة).

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: (أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أُصِبِ الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك هكذا". فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج". قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: "هكذا بيده فحرفها" كأنه يريد القتل.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح". وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأاً إلى أسفل: "حتى يقول هكذا". وقال زهير بسبائتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق أبي جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تَوَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ، عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَةِ".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا وخمس الإبهام في الثالثة".

[اكتب نصاً]

١٩٦ - اعتقاد جواز أن يصلي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ومن صور ذلك الميت يموت وعليه صلوات تركها بعذر شرعي، فَيَعْمَدُ بعض أهله وذَوِيهِ أو أَصْحَابِهِ، فيصلون عنه، وهذا

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد: عن النبي ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى". وفي صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ". وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا).

وفي صحيح البخاري من طريق الحارث بن سويد حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه قال: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا). قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال: "الله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده". قلت: ومن قوله: "الله أفرح بتوبة العبد الحديث" متفق عليه. واللفظ هنا للبخاري.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ يا صبيعه هكذا). ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: "باسم الله تربة أرضنا بريقه بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا" قال ابن أبي شيبة: "يشفى" وقال زهير: "ليشفى سقيمنا".

خطأ، والصواب أنه لا يصلي أحدٌ عن أحد، وهذا مذهب عامة الصحابة **١٧**، وقد حكي إجماعاً **١**، وقد قال النبي **٢**: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا

١ - كما في سنن النسائي الكبرى بسند جيد من طريق حجاج الأحول قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة). وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند ظاهره الصحة حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، قال: (لا يجزئ أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد). ولكن جاء هذا الخبر في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول: (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد)، وقد جاء موصولاً أيضاً في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت). قلت: هذا إسناد منكر فالراوي عن نافع هنا هو عبد الله بن عمر العمري الكبير وهو ضعيف الحديث، وقد خالف مالكا فوصله. قلت: وفي الصيام خلاف قوي مذكور في كتب الحديث والفقه، والراجح جواز الصيام عن الميت. والله أعلم. وقال ابن حبان في صحيحه: [ذكر الخبر الدال على أن صلاة أحد عن أحد غير جائزة: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هذبة بن خالد القيسي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة: عن أنس بن مالك أن رسول الله **٢** قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" قال أبو حاتم في قوله **٢**: "فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". دليل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم تجز عنه، إذ المصطفى **٢** قال: "لا كفارة لها إلا ذلك". يريد إلا أن يصلها إذا ذكرها، وفيه دليل على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في عِلته لم يجز أن يعطي

[اكتب نصاً]

ذلك". متفق عليه من حديث أنس. فكيف إذا علمنا أن هناك من يأمر غيره أن يصلي عنه وهو حي، عيادا بالله من الخذلان. والله أعلم.

١٩٧ - تَأْخِيرُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ إِلَى وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ، وَهَذَا خَطَأٌ،

وَالصَّوَابُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهَا مَبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

الفقراء عن تلك الصلوات الخنطة ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء]. اهـ. قلت: وحديث أنس t في الصحيحين.

١ - جاء في شرح ابن بطلان: [وأجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت]. وحكى الإجماع ابن عبد البر والقرطبي والقاضي عياض، وما ورد عن ابن عباس t من جواز ذلك لا يصح عنه ففيه اضطراب، وهو ما أشار إليه صحيح البخاري حيث قال: [باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ. وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقَبَاءٍ فَقَالَ صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ] اهـ.

وعليه ففي قول ابن تيمية رحمه الله تعالى نظر، وهو ما في الفتاوى الكبرى: [وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ الْمَيِّتِ فِي أَيَّامِ مَرَضِهِ أَذْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ، وَتَوَفَّى وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ مُدَّةَ مَرَضِهِ، وَوَالِدَيْهِ بِالْحَيَاةِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ عَنْهُ إِذَا صَامَا عَنْهُ، وَصَلَّيَا؟ إِذَا وَصَّى، أَوْ لَمْ يَوْصَ؟].

فَأَجَابَ: إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَرَضُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْقَضَاءُ، فَلَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ إِلَّا الْإِطْعَامُ عَنْهُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى عَنْ الْمَيِّتِ وَاحِدٌ مِنْهَا تَطَوُّعًا، وَأَهْدَاهُ لَهُ، أَوْ صَامَ عَنْهُ تَطَوُّعًا وَأَهْدَاهُ لَهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] اهـ.

فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". متفق عليه من حديث أنس. فتأمل قوله: "لا كفارة لها إلا ذلك" ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قریش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي ﷺ: "وأنا ما صليتها بعد". قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها". وفي الموطأ ومصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي وغيرهم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى". قلت: وفي الباب غير ذلك وفيها ذكر كفاية. والله أعلم.

وأما ما جاء في سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ: "فليصلها أحدكم من الغد لوقتها".

فقد قال البخاري في التاريخ الكبير: [عبد الله بن رباح، سمع أبا قتادة فارس النبي ﷺ وأبا هريرة وعن عبد العزيز بن نعمان، سمع منه ثابت. قال سليمان بن حرب عن الأسود عن خالد بن سمير: كانت الأنصار تفقهه، لا يتابع في قوله: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد"] اهـ. قلت: وقد جعل ابن حجر في الفتح الوهم فيه من خالد بن سمير. قلت: وأصل الحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة مما يؤكد شدوذها ونكارتها. والله أعلم.

قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكنه نوزع فيه من أئمة آخرين، وإذا وقع النزاع بين أئمة الحديث من السلف؛ صرنا إلى اعتبار قواعدهم، فنرجح ما هو الأقرب إليها،

[اكتب نصاً]

١٩٨ - إعادة الصلاة الفائتة مرة أخرى في وقتها التي كانت فيه من الغد، وذلك أن البعض فَهَمَ توهما من بعض الأحاديث أن الصلاة التي فَاتَ وقتها ولم يُصَلِّهَا العبد بِعُدْرِ شرعي أنه يَتَعَيَّنُّ عليه أداؤها مَرَّتَيْنِ، إذا ذكرها مباشرة، وكذلك في وقت مَثَلَتِهَا من الغد، وهذا خطأ، والصواب أنه لا يشرع إعادة الصلاة الواحدة المكتوبة مرتين أبداً، بل تكون الأولى فريضة، والثانية نافلة ١؛ ولهذا قال أبو حاتم ابن حبان في

ومن الواضح هنا أن خالد بن سمير تفرد بها الأصل في بابه؛ وعليه فالراجح ضعف هذا الخبر. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي ذر **١** قال: قال لي رسول الله **٢**: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتيتون الصلاة عن وقتها؟". قال قلت: فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة". وفي جمع من الكتب منها مسند أحمد وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي وأبي داود واللفظ له بسند جيد من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله **٣** وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجاء بهما ترعد فَرَأَيْتُهُمَا فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا". قالوا: قد صلينا في رحالنا. فقال: "لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وعن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس قال: إني سمعت رسول الله **٤** يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان، قلت: وسنده جيد وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وفي مصنف

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر قال: (إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء فإنهما لا تصليان مرتين). قلت: وسنده صحيح. وظاهره أنه يرى المنع المطلق من الصلاة بعد الصبح، وأما المغرب لأنه لا وتران في ليلة، وهو دال على أنه يراها نافلة.

وكان ابن عمر يرى أن تحديد أيتهما الفريضة أمره إلى الله والمحفوظ أن النبي ﷺ حدد ذلك، إذ نص على أن الثانية هي النافلة؛ ولأن الصلاة في اليوم لا تعاد مرتين؛ ولأنه لا بد أن يحدد نيته فلا يسوغ أن ينوي الفرض مرتين. ولهذا بوب البيهقي فقال: [باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر]. ا.هـ. والله أعلم. جاء في سنن البيهقي والموطأ عن مالك عن نافع: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: "نعم". فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: (أو ذلك إليك؟!، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء). قلت: وسنده غاية في الصحة.

وجاء في ناسخ الحديث ومنسوخة للأثرم: [باب في الرجل يصلي الجماعة ثم يدرك أخرى: روى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أن النبي ﷺ: صلى الفجر، فرأى رجلين لم يصليا مع الناس، فدعاهما فقال: "ما لكما لم تصليا"، قالا: قد صلينا، قال: "إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الناس يصلون، فصلوا معهم، فإنهما لكما نافلة". فهذا في صلاة الفجر مبين.

وروى زيد بن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه عن النبي ﷺ قال له: "مالك لم تصل مع الناس، ألسنت برجلٍ مسلم" قلت: قد صليت، قال: "إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت". وروى أسامة بن زيد عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن عفيف بن عمرو عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: أحدنا يصلي ثم يخرج فيجد الناس يصلون فيصلون معهم، فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "ذاك له سهمٌ جمع".

[اكتب نصاً]

فهذان الحديثان في سائر الصلوات. ثم جاءت أحاديث تنهى النبي **e** عن صلاة التطوع بعد الفجر وبعد العصر. وروى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر عن النبي **e** قال: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين". فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، وليست كذلك، ولكن لها وجوه:

فأما الأحاديث الأولى فإنما هي في هذا خاصة في الذي يصلي الفريضة ثم يدخل مسجداً وهو غير متعمد فيجدهم يصلون، أو تقام الصلاة، فأمر أن يصلي معهم. وأحاديث الكراهية للصلاة بعد العصر والفجر إنما هي على التعمد لذلك على غير هذه السنة في موضعها.

وحديث ابن عمر الذي رواه عمرو بن شعيب قد طعن في إسناده، وله مع ذلك وجه أن يكون إنما نهى عن إعادة الصلاة أن يصلي الفريضة في يوم مرتين، فأما الذي ينوي بالثانية ما أمر به من النافلة، فليس بإعادة للصلاة.

ومما يوهن حديث ابن عمر هذا، أنه قد روي عن ابن عمر خلافه: روى عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم، إلا المغرب والفجر. فقد رأى أن يصلي الصلاة ثانية، فهذا خلاف ذلك [أ.هـ].

قال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: [وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة ولا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة أو رابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفي فساد، ومن قال بهذا القول مالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، ومن حجتهم قول رسول الله: "لا تصل صلاة في يوم مرتين"، ومنهم من يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه

صحيحه: [ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الأخبار والتفقه في متون الآثار أن الصلاة الفائتة تُعاد في الوقت التي كانت فيه من غدها] ١. هـ. والله أعلم.

١٩٩ - اعتقاد أن أيّ كلام في الصلاة يُبطلها، لا فرق بين حال وأخرى، وهذا القول على إطلاقه فيه نظر، فإن الصواب أن الكلام في الصلاة لغير حاجة يبطلها ١.

سليمان بن يسار عن %ابن عمر عن النبي وقد ذكرنا إسناده في التمهيد، وحملوه على من صلى في جماعة لا يعيدها في جماعة، واستعملوا الحديثين جميعاً كلا على وجهه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي جازئ لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء لأنها نافلة وسنة

وقال بعضهم إذا كانت صلاة يجوز بعدها نافلة وروي مثل ذلك من إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد وذكرنا الحجة لهم وعليهم هناك والحمد لله.

واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيد عليها على جهة الفرض أيضاً.

قالا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله في أمره بذلك وقوله للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة إنها لكم نافلة فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة] ١. هـ.

١ - لما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام). وفي

[اكتب نصاً]

مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قال: (عثمان لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحديث). قلت: هذا إسناد ضعيف للانقطاع بين حبيب وعثمان . t

وأما ما في مصنف عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه بطريق مكة، مَرَّ رَجُلٌ يَطْرُدُ شَوْلاً لَه، فأشار إليه النبي ﷺ، فَلَمْ يَفْطَنْ فَصَرَخَ بِهِ عَمْرٌ، فقال: يَا صَاحِبَ الشَّوْلِ رُدِّ إِلَيْكَ؛ فَرَدَّهَا، فلما صلى النبي ﷺ قال: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ". قالوا: عمر. قال: "يا لك فقها يا ابن الخطاب". قلت له: ما الشول؟ قال: [فرقة من الإبل]. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه ضعيف الحديث، وكذلك هو مرسل.

وجاء في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: [ذكر اختلاف أهل العلم فيمن تكلم في صلاته عامدا وهو يريد إصلاح صلاته أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة واختلفوا فيمن تكلم في صلاته يريد به إصلاح صلاته] أ. هـ.

وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر قال: [وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته يفسد الصلاة إلا ما روى عن الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل: {وَقَوْمُوا لِقَائِ اللَّهِ قَاتِلِينَ} أ. هـ.

ونقل ابن قدامة في المغني كلام ابن المنذر، بغير السياق الموجود في الأصل عن ابن المنذر، وفي نقله إشكال؛ لأنه مخالف لكلام ابن المنذر، ولعل ثمة سقطا، وإليك كلام ابن قدامة مع فوائد أخرى له كما في المغني: [مسألة: قال: ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، أما الكلام عمدا وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل

الصلاة إجماعاً قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو يريد صلاح صلاته إن صلاته فاسدة وقد قال النبي **e**: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم وعن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحداً صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت) متفق عليه، ولمسلم: (ونهي عن الكلام)، وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله **e** وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم في الصلاة فترد علينا قال: "إن في الصلاة لشغلاً" متفق عليه، ورواهما أبو داود ولفظه في حديث ابن مسعود فلما قضى رسول الله **e** الصلاة قال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة". فأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام، أحدها: أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة، فقال القاضي: في الجامع لا أعرف عن أحمد نصاً في ذلك ويحتمل أن لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم بخلاف الناسي فإن الحكم قد ثبت في حقه وبخلاف الأكل في الصوم جاهلاً بتحريمه فإنه لم يكن مباحاً وقد دل على صحة هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله **e** إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقل واثكل أبينا ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فما رأيتهم يصموني لكنني سكت فلما صلى رسول الله **e** فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، أو كما قال رسول الله **e**، فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي، والأولى أن يخرج هذا على الروایتين في كلام الناسي؛ لأنه معذور مثله. القسم الثاني: أن يتكلم ناسياً

[اكتب نصاً]

وذلك نوعان أحدهما أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان إحداهما لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي لأن النبي **e** تكلم في حديث ذي اليمين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، والثانية تفسد صلاته وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام؛ ولأنه ليس من جنسه ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه النسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة، النوع الثاني أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم فهذا إن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة لأن النبي **e** وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع في الصلاة فأشبهه الزيادة فيها من جنسها وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي **e** ذا اليمين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله يا غلام اسقني ماء فصلاته باطلة وقال في رواية يوسف من موسى: من تكلم ناسيا في صلاته يظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة بنى على صلاته كما كلم النبي **e** ذا اليمين وإذا قال: يا غلام اسقني ماء أو شبهها أعاد ومن تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه عبد الله وعروة وصوبه ابن عباس ولا نعلم من غيرهم في عصرهم خلافة وفيه رواية ثانية أن الصلاة تفسد بكل حال قال في رواية حرب: أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة وهذه الرواية اختيار الخلال وقال: استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الأخبار في منع الكلام وفيه رواية ثالثة أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن إماما كان أو مأموما وهذا مذهب مالك والشافعي لأنه نوع من النسيان فأشبهه المتكلم جاهلا ولذلك تكلم النبي **e** وأصحابه وبنوا على صلاتهم وفيه رواية رابعة وهو أن المتكلم إن كان إماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته وإن تكلم غير فسدت صلاته ويأتي الكلام على الفرق بينهما فيما بعد أن شاء الله تعالى. القسم الثالث: أن يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة أنواع أحدها

أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن يتثأب فيقول هاه أو يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما أشبه هذا أو يغلط في القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته نص عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي فقال: إذا كان لا يقدر على رده يعني لا تفسد صلاته وقال قد كان عمر يبكي حتى يسمع له نسيج وقال مهنا: صليت إلى جانب أحمد فتثأب خمس مرات وسمعت لتثأبه هاه هاه وهذا لأن الكلام ههنا لا ينسب إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام وقال القاضي فيمن تثأب فقال آه آه تفسد صلاته وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه النوع الثاني أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه وينبغي أن لا تبطل صلاته لأن القلم مرفوع عنه ولا حكم لكلامه فإن لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك النوع الثالث أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي لأن النبي ﷺ جمع بينها في العفو بقوله عليه الصلاة والسلام: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقال القاضي: هذا أولى بالعفو وصحة الصلاة لأن الفعل غير منسوب إليه ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمه ولو أتلفه ناسيا ضمته والصحيح إن شاء الله أن هذا تفسد صلاته لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمدا فأشبهه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعا أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين أحدهما أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه والثاني أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نسي في كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ولم يثبت مثل هذا في الإكراه. القسم الرابع: أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا أو نائما أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا في كلام المكروه ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله فإنه قال في قصة ذي اليمين إنما كلم القوم النبي ﷺ

[اكتب نصاً]

قلت: ولكن يستثنى من ذلك ما إذا وقع الكلام عن سهو، أو جهل ١.

حين كلمهم لأنه كان عليهم أن يجيبوه فعلى صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم وهذا متحقق ههنا وهذا ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الأقسام ووجه صحة الصلاة ههنا أنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المحيب للنبي **e**. القسم الخامس: أن يتكلم لإصلاح الصلاة ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فصل: وكل كلام حكماً بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في السير منه فإن كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي وقال القاضي في المجرّد كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة وقال في الجامع لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكمل في الصيام وهذا قول بعض الشافعية

ولنا: أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في السير بما ورد فيه من الأخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم ولا يصح قياس الكثير على اليسير لأنه لا يمكن التحرز منه وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير [١] هـ.

١ - كما في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله **ﷺ** إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت فلما صلى رسول الله **ﷺ**، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" أو كما قال رسول الله **ﷺ**، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: "فلا تأثمهم" قال: ومنا رجال يتطيرون. قال: "ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم"، قال قلت: ومنا رجال يحطون. قال: "كان نبي من الأنبياء يحط فمّن وافق خطه

قلت: وكذلك ما كان لمصلحة الصلاة ١، كما دلت على ذلك الأخبار. والله أعلم.

٢٠٠ - اعتقاد بطلان الصلاة إذا تذكر أنه صلاها وعليه نجاسة، وهذا خطأ، بل

الصواب أن الصلاة صحيحة، والله تجاوز عنا الخطأ والنسيان، ووجود النجاسة التي

لا يعلم بها العبد لا تُبطل صلاته، كما دل على ذلك الخبر ٢، ولكن عليه أن يبادر متى

فذاك". قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكنني صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها، قال: "اتنني بها"، فأتيته بها، فقال لها: "أين الله". قالت: في السماء. قال: "من أنا". قالت: أنت رسول الله. قال: "أعتقها فإنها مؤمنة".

وفي الموطأ ومسنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عن نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل. فقال له ابن عمر: (إذا كان أحدكم في الصلاة يسلم عليه فلا يتكلمن وليسر إشارة فإن ذلك رده).

١ - لحديث أبي هريرة ؓ في الصحيحين في قصة ذي اليمين ؓ الذي تكلم مع النبي ﷺ لما سها في صلاته فقال له: "يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت"..... الحديث وقد تقدم.

٢ - وفي مسند أحمد وعند أبي داود والدارمي والحاكم ومسنف ابن أبي شيبة من طريق أبي نعامه السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: "ما حملكم على إلقاءكم نعالكم"، قالوا رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن جبريل ؑ أتاني فأخبرني أن فيها قدرا" أو قال: "أذى"، وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه ويُصَلِّ فيهما". قلت ومداره على أبي نضرة العبدي المنذر بن

[اكتب نصاً]

علمها إلى إزالتها، حتى وإن كان داخل الصلاة، إن كان مما يمكن نَزْعُهُ، كالنعال، أو العمامة أو القلنسوة ونحو ذلك، إلا فيمضي فإذا فرغ بادر إلى إزالة النجاسة. والله أعلم.

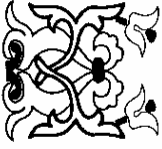
٢٠١ - صلاة الحامل مع اشتداد الطَّلَق عليها، وحضور علامات الولادة وأَمَارَاتِ الوَضْع، وهذا خطأ، والصواب أن المرأة إذا اشتد عليها الطلق، فهي في حكم النفساء لا صلاة عليها. ومعنى اشتداد الطلق أن تظهر علامات قرب الولادة، ومنها تتابع الطلق قريباً، أو نزول ماء الولادة ونحو ذلك. والله أعلم.

٢٠٢ - إتمام الضحك والتبسم الذي كان قبل التكبير في الصلاة، وذلك أن بعض المصلين يكون قبيل تكبيرة الإحرام يتكلم مع أحد الناس، أو يفكر في شيء ما، ثم يتبسم أو يضحك، فيكبر تكبيرة الإحرام وهو على هذه الحال من التبسم، أو ربما من الضحك، عياذاً بالله، وهذا خطأ شنيع قبيح، والواجب عليه أن يقطع ضحكه أو ابتسامته تماماً قبل الشروع في تكبيرة الإحرام. فإن الضحك من مبطلات الصلاة. والله أعلم.

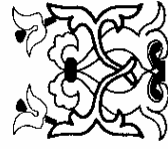
مالك بن قطعة خرج له مسلم والأربعة، ولم يرد فيه جَرَحُ قَادِح، وليس هو بالكبير في الرواية، ولكن ليس في حديثه هذا ما ينكر عليه، وقد أعل بعضهم الحديث بالإرسال ولكن رجح أبو حاتم الموصول فالخبر إن شاء الله تعالى لا بأس به. وقد أورد الخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. والله أعلم.

٢٠٣ - إطلاق البصر في المصليات من النساء، وهذا منكر، ويزداد نكارة إذا كان في بيوت الله، وعليه فالواجب أن نتقي الله تعالى، وأن نغض البصر عن إماء الله، اللاتي أتَيْنَ إلى بيوت الله؛ لِيَعْبُدْنَ الله، بل وأن نَغُضَّ البصر عن المحرمات عموماً، فاللهم ارزقنا غض البصر وكف الأذى وحسن الخاتمة يا أكرم الأكرمين. والله أعلم.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في المواقيت



٢٠٤ - تأخير صلاة العشاء إلى منتصف الليل، ثم أدائها بتكاسل ونعاس، وهذا ربما يقع فيه كثير من النساء، وربما دخل الشيطان عليهن من مَدْخَلٍ ظَاهِرُهُ حَسَنٌ، وهو يُريدُ بذلك الباطل، عياداً بالله منه، وذلك بأن يُذَكِّرَ الْمُصَلِّيَةَ أن أفضل وقت للعشاء هو نصف الليل، ولكنها إذا جاء نصف الليل، تكون في غاية الإرهاق والنعاس، فتؤدي الصلاة كيفما اتفق، بلا خشوع ولا حضور قلب، ولا شك أن هذا من مَكْرِ الشيطان وكيده بها، وعليه فالواجب في مثل هذه الأحوال أن تبادر بأداء الصلاة في حال نشاطها وحيويتها، وإن كان في أول وقت العشاء، لكي لا تضعي الخشوع وحضور القلب؛ لإدراك الوقت الفاضل، إذ هذا خطأ ظاهر، حيث تضعي الخشوع الواجب لتدرك فضيلة الوقت!! والله أعلم.

٢٠٥ - متابعة الأمراء والسلاطين في تأخير الصلوات، وهذا منكر عظيم، والواجب أن تؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا صلاها الأمير صلاها معه، وتكون له نافلة ١، وإذا

١ - كما جاء في صحيح مسلم من طريق عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتتون الصلاة عن وقتها"، قال قلت: فما تأمرني، قال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة". وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يمتتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت

كان لا يحل إخراج الصلاة عن وقتها ابتداء، فكذلك لا يحل ذلك انتهاء، إلا من عذر شرعي، فلكل صلاة وقت ابتداء ووقت انتهاء، وإخراجها عن وقتها من العظام، ومن تضييع الصلاة، ولا يجوز مجارة أحد أو مجاملته في تأخير الصلوات، فإنما الطاعة في المعروف، فعلى جميع المسلمين حُكماً ومُحْكُومين أن يتَّقُوا الله في أوقات الصلوات الخمس، وألا يتلاعبوا بذلك ١ أبداً. والله أعلم.

لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك". وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي: "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟" قال قال: ما تأمر؟ قال: "صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل". وفي رواية من طريق أيوب عن أبي العالية البراء قال: أَخَّرَ ابن زياد الصلاة فجاءني عبدالله بن الصامت فألقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنع ابن زياد فعرض على شفته وضرب فخذي وقال إني سألت أبا ذر كما سألتني ففخذي كما ضربت فخذك وقال إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ففخذي كما ضربت فخذك وقال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي".

١ - جاء في صحيح البخاري باب تضييع الصلاة عن وقتها: ثم ساق أحاديث فعن أنس قال: (ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ). قيل الصلاة؟ قال: (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها). وساق من طريق عثمان بن أبي رواد أخيه عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ فقال: (لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت).

[اكتب نصاً]

٢٠٦ - الامتناع من الإبراد بالظُّهر مع شدة الحر، وهذا يُعد خطأ، والراجع أن الإبراد يتراوح بين الإيجاب والاستحباب في شدة الحر، وقد ورد الدليل الصحيح الصريح بذلك^١، فتركه والرغبة عنه يُعدُّ من مخالفة هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، والراجع أن الإبراد سنة سواء وجدت المُرَوَّحات (مراوح ومكيفات) أو لم توجد، إذ ليست العلة هي الحر الشديد فقط، بل هناك علة أخرى، وهي اتِّقَاءُ الوقت الذي فيه تُسَجَّرُ جهنم، وهو أوان فيحها وشدة حرها^٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: "أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر"، وقال: "إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة"، قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول. وفيها عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٢ - كما في صحيح مسلم من حديث عمرو بن سلمة ^t، وفيه قال النبي ﷺ له: "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرِّيحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ". والصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ^e، قال: "إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي السَّيِّئِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيِّفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ".

٢٠٧ - التَّنَطُّعُ في إصابة عَيْنِ الكعبة مع بعد المسافة عنها، وذلك أنك ترى وتسمع من بعض الناس تشددا في تحديد القبلة، فيقول: (انحرف يمينا قليلا أو شمالا) وكأنه يريد أن يَمُدَّ حبلا أو خطا من مكانه إلى بناء الكعبة، وهذا من الغلو الواجب تركه، وقد حصل بسببه كثير من الشحناء والبغضاء بين المسلمين، وعليه فالصواب أن المراد التوجه إلى النَّاحِيَةِ والجهة، لا إصابة عين الكعبة، كما قال تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} أي ناحيته، ولا يُطَالَبُ أحد بأن يصيب عين الكعبة، إلا الذي يصلي في فناء مسجد الكعبة، وكلما ابتعد المصلي عنها اتسعت دائرة القبلة. والتنطع والتشدد في ذلك هو من دين الروافض، أما النبي ﷺ وأصحابه فقد كان الأمر عندهم أن يتوجهوا إلى ناحية البيت الحرام فحسب^١، فالانحراف ذات اليمين أو ذات الشمال شيئا يسيرا لا

١ - جاء في سنن الترمذي: [من طريق محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن أبي معشر: مثله. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيع مولى بن هاشم، قال محمد - قلت: يعني البخاري -: لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس، قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أقوى من حديث أبي معشر وأصح، حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة وقد

[اكتب نصاً]

روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: "ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم" عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وقال ابن عمر: "إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة" وقال ابن المبارك: "ما بين المشرق والمغرب قبلة: هذا لأهل المشرق" واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح [١.هـ]. قلت: ولكن قال النسائي في السنن الكبرى والمجتبى: [وأبو معشر المدني اسمه نجيع وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط عنده أحاديث منكر منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" ومنها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: "لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهسا" [١.هـ].

وجاء في علل الترمذي الكبير: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ". فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ صَدُوقٌ ثِقَةٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيُّ ثِقَةٌ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ] [١.هـ]. قلت: فالظاهر أن الخبر محفوظ من رواية أبي هريرة ؓ مرفوعا. والله أعلم.

وجاء في المحرر في الحديث: [وَعَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ] [١.هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: قال: (عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وعند عبد الرزاق عن ابن عمر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن علي قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وعن ابن عباس قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وعن عمر قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، قلت: وأسانيدها كلها صحيح.

وفي رواية للبيهقي عن عمر بن الخطاب **t** قال: (ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجهت قبل البيت).

وعند ابن عبد البر في التمهيد حدثنا نصر بن علي حدثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضال عن أبيه عن جده قال سمعت عثمان يقول: (كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبله ما لم يتحرش الشرق عمدا). قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف محمد بن فضال، وجهالة أبيه.

وقلت: وأثر عمر **t** رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: (ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجهت قبل البيت). وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن أبي شيبة عن أيوب عن نافع، قال: قال عمر: (ما بين المشرق والمغرب قبله ما استقبلت القبلة). قلت: وكان نافعاً تلقاه عن مولاه عبد الله بن عمر عن أبيه. وإلا فهو منقطع. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: (ما بين المشرق والمغرب قبله). قلت: وسنده صحيح.

وفي سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله **e** قال: "ما بين المشرق والمغرب قبله". وأخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو علي: محمد بن علي الإسفرائيني حدثنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي **e** قال: "ما بين المشرق والمغرب قبله". %تفرد الأول ابن حجر، %وتفرد الثاني يعقوب بن يوسف الحلال، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

[اكتب نصاً]

يضر في شيء إذا كنت متوجها إلى ناحية البيت، ولا عبرة بالاختلاف اليسير طالما أن

أَخْبَرَنَا الْفَقِيه أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَاضِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ **e** مُرْسَلًا. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِمَا. وَالْمُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَ قِبَلَتُهُ عَلَى سَمْتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَطْلُبُ قِبَلَتَهُمْ ثُمَّ يَطْلُبُ عَيْنَهَا **ا.هـ**. قلت: وقد تابع عبيد الله كل من محمد بن عبد الرحمن بن المجر، ونافع بن أبي نعيم عن نافع كما عند البيهقي، ولكنهما متكلم فيهما؛ فلا يفرح بهما. وعليه فالراجح أن المحفوظ فيه هو رواية مالك وأيوب عن نافع عن عمر به وعن ابن عمر به.

قلت: فالراجح أن المحفوظ في هذا الخبر وقفه على عبد الله بن عمر **t**. وأما المرفوع من رواية ابن عمر **t** فغير محفوظ. وأما رواية عبيد الله فقد خالفه مالك وأيوب فلم يذكرهما عمر **t** فيها. وجاء في سنن النسائي المجتبى: [وأبو معشر المدني اسمه نجيع وهو ضعيف ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير، منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي **e** قال: "ما بين المشرق والمغرب قبله"، ومنها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي **e**: "لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهمسوا نَهْسا"] **ا.هـ**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: [بل قد ثبت عن صاحب الشرع **r** أنه قال: "ما بين المشرق والمغرب قبله" قال الترمذي حديث صحيح ولهذا كان عند جماهير العلماء أن المصلى ليس عليه أن يستدل بالقطب ولا بالجدي ولا غير ذلك بل إذا جعل من في الشام ونحوها المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله صحت صلاته] **ا.هـ**.

الناحية منضبطة، وهذا جرت سنة النبي ﷺ وعليه عمل الصحابة **٧**. ومما ينبغي التنبيه له والتنبيه عليه أنه لا يجوز استعمال الآلات الحديثة لتحديد عين الكعبة لاستقبالها في الصلوات؛ لأن هذا من الإحداث في الدين، وقد نهى الأئمة عن استعمال النجوم في ذلك **١**، والله تعالى قادر على أن يُري نبيّه ﷺ عين الكعبة، كما أراه بيت المقدس، لما رفعه له فأخذ يصفّه لكفار مكة. وإنما يمكن استعمال هذه الوسائل لتحديد الجهة فقط، أما

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين بعد أن ذكر مسألة استعمال الحساب والجدي في تحديد القبلة قال: [لكن معرفة المسلمين بقبلتهم في الصلوة ليست موقوفة على هذا بل قد ثبت عن صاحب الشرع صلوات الله عليه أنه قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" قال الترمذي حديث صحيح وهذا كان عند جماهير العلماء أن المصلي ليس عليه أن يستدل بالقطب ولا الجدي ولا غير ذلك بل إذا جعل من في الشام ونحوها المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله كانت صلواته صحيحة فإن الله إنما أمر باستقبال شطر المسجد الحرام وفي الحديث: "المسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الأرض" ولهذا لم يعرف عن الصحابة أنهم ألزموا الناس في الصلوات أن يعتبروا الجدي. كون اعتبار الجدي لمعرفة القبلة بدعة: ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره من العلماء على من ألزم الناس باعتبار الجدي فضلا عن طول البلاد وعرضها بل المساجد التي صلى فيها الصحابة كمسجد دمشق وغيره فيه انحراف يسير عن مسامتة عين الكعبة وكذلك غيره فكان هذا من الحكمة أن يعرف إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على أن المصلي ليس عليه مسامتة عين الكعبة بل تكفيه الجهة التي هي شطر المسجد الحرام] **١٠هـ**.

[اكتب نصاً]

الْعَيْنُ فَلَا بَلَّ هُوَ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَمِنَ التَّنَطُّعِ وَالتَّكْلُفِ الَّذِي عَافَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ نَبِيَهُ **ر** وَأَصْحَابَهُ **ي**. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٨ - تأخير الصلوات عن وقتها، وهذا من الكبائر والعظائم، وهو كثير، وهو في النساء أكثر، والمفروض على جميع المصلين والمصليات أن يلتزموا بمواقيت الصلوات الخمس ١، وأن يتعاهدوا أبناءهم ومن تحت يدهم فيها، كما قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}. قال البخاري في صحيحه: (وَقَتُّهُ عَلَيْهِمْ)، فالأمر جدُّ خطير وشديد ٢. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - ومما يبين خطورة هذا الأمر وأنه عند الله عظيم ما ذكره ابن حزم في المحلى حيث قال: [وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة **ي** أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد] ١. هـ. ولا يعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة **ي**. وقال ابن كثير في تفسيره: [قال كعب الأحبار: والله إني لأجد صفة المنافقين في كتاب الله عز وجل: شَرَّائِينَ لِلْقَهَوَاتِ، تَرَائِينَ لِلْمَلُوكَاتِ، لَعَّائِينَ بِالْكَعْبَاتِ، رَقَّادِينَ عَنِ الْعَتَمَاتِ، مُفَرِّطِينَ فِي الْغَدَوَاتِ، تَرَائِينَ لِلْجَمَاعَاتِ، قال: ثم تلا هذه الآية: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا}، وقال الحسن البصري: عَطَّلُوا الْمَسَاجِدَ وَلَزِمُوا الضَّيْعَاتِ] ١. هـ.

٢ - جاء في كتاب [تعظيم قدر الصلاة] للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله: [نص التنزيل على وجوبها. قال أبو عبد الله: ثم وكدها الله في الوجوب بفرضها بنص التنزيل فقال: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}، قال: كتابًا واجبا.]

٢٠٩ - اعتبار وحساب ما تعرّف عليه المتأخرون باسم (فيء الزوال)، وهو الظلّ الناتج عن ميلان الشمس قبل الزوال، في بعض مواسم العام، بحيث إذا جاء وقت زوالها كان للأشياء ظل سابق للزوال، فيقولون في مثل هذه الحالة لا بد من أن نأخذ في الاعتبار فيء الزوال، فيكون نهاية وقت الظهر بعد أن يصير ظل كل شيء مثله ١ بعد فيء الزوال، وهذا القول وإن كان هو الذي تعارف عليه المتأخرون، إلا أن في النفس منه

حدثنا حميد بن مسعدة حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}، قَالَ: كِتَابًا وَاجِبًا. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}، قَالَ: مِنْجِمًا كُلَّمَا مَضَى نَجْمٌ جَاءَ نَجْمٌ آخَرٌ، يَقُولُ كُلَّمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ آخَرَ.

الوعيد على من أضاعها: قال أبو عبد الله: ثُمَّ تَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ مَنْ أَضَاعَهَا أَوْ سَهَا عَنْهَا فَصَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا أَوْ رَايَا بِهَا، فَقَالَ: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ}. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} قَالَ: نَهْرٌ فِي جَهَنَّمَ %حَبِثُ الطَّعْمِ بَعِيدُ الْقَعْرِ% ١. هـ. قُلْتُ: نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

١ - مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين أن وقت الظهر ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله، وعندها يدخل وقت العصر. ويمتد وقت العصر حتى الغروب على الصحيح، بينما ذهب بعض أهل العلم كالأحناف أن وقت الظهر يبدأ بمصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وعندها يدخل وقت العصر، وهذا قول مرجوح ضعيف مخالف للأحاديث الصحاح الواردة في هذا الباب.

[اكتب نصاً]

شيئا، وذلك أن هذه الطريقة من الحساب لوقت الظهر لم يرد لها ذكر فيما أعلم بعد البحث في كلام السلف من الصحابة والتابعين، وهذا مما تتوَفَّرُ الهَمَمُ والدَّوَاعِي على نُقْلِهِ، بل المقطوع به أن الشارع الحكيم قد علق دخول وقت الظهر بزوال الشمس، والله يعلم أن للشمس فينا قبل الزوال في بعض البلدان، ومواسم العام، إذ هو سبحانه وتعالى خالقه وخالق كل شيء؛ ومع ذلك لم يرد لذلك ذِكْرٌ ولا اعتِبار في الأحاديث الصحاح، وتعامل الصحابة الكرام **y**، بل وحتى أثناء تعليمهم للناس أوقات الصلوات لا يذكرون في الظهر إلا زوال الشمس، دون اعتبار للفِيء ونحوه، فإذا انضاف إلى ذلك أن جبريل **u** نزل بالمواقيت إلى النبي **e** ليعلمها للأمة جمعاء **١** في

١ - كما في الصحيحين من طرق ابنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **e** ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **e** ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **e** ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **e** ثُمَّ قَالَ: "بِهَذَا أُمِرْتُ". فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ **e** وَقَتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

وفي صحيح مسلم عن أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **e** أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ

كل مصر وقطر؛ علمنا يقينا أن المعتبر شرعا هو الزوال، بغض النظر عن الفيء السابق له. فنحن نقطع بلا تردد أن الشارع علق الحكم بالشمس وزوالها، وهو أحد الأقوال ١

الشَّفَقُ ثُمَّ آخَرَ الْفَجَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: "الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ".

١ - ثبتت أقوال عن الصحابة **y** في معنى الدُّلُوكِ الوارد في الآية، فمنهم من قال: إنه مَيْلُ الشمس للغروب، جاء هذا عن ابن مسعود **t**، ورواية عن ابن عباس **t**، ومنهم من قال: إنه ميلها عند الزوال، جاء هذا عن ابن عمر **t**، وهو الرواية الثانية عن ابن عباس **t**، قلت: والكل صحيح، فإن الآية تَعْمُ ذلك كله، فالدُّلُوكُ هو المَيْلُ، ويكون للزوال وللغروب. والله أعلم.

جاء في موطأ مالك: [باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل: حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (دلوك الشمس ميلها)]. قلت: وسنده صحيح. وقال أيضا: حدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس، كان يقول: (دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتمع الليل وظلمته). قلت: وهذا فيه جهالة؛ فهو ضعيف.

وفي مصنف ابن أبي شيبة في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني مالك بن أنس عن داود عن حصين قال أخبرني مخبر عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى: {لدلوك الشمس} قال: (إذا فاء الفيء: {والليل وما وسق} قال: وما جمع). قلت: وهذا في جهالة الراوي عن ابن عباس؛ فهو ضعيف. وقال أيضا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار)، حدثنا وكيع عن سفيان عن

[اكتب نصاً]

في معنى قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، ثم نقول فماذا كان يصنع الناس في القرون المفضلة في الأمصار التي فيها فيء الزوال، لم يَلْمُ يَعْلَمُهُمُ السلف هذه الطريقة من الحساب؟!، وهذا مما يؤكد ويدل على عدم اعتبار ذلك عندهم، وأما قوله المتأخرين: إنه إذا لم نعتبر فيء الزوال فسيكون وقت الظهر قصيرا جدا في تلك الأيام. فيقال: هذا ليس خاصا بالظهر، بل سائر الصلوات، فإنها تَمُرُّ عليها أيام من العام يقصر فيها وقتها، وفي بعضها يَطُولُ، والواجب علينا تحري إصابة الوقت، سواء قَصُرَ أو طَالَ، ويكون ذلك من الابتلاء التَّعْبُدِي، ألا ترى أن النبي **e** أخبر أن الأيام التي سيظهر فيها الدجال سيبقى النهار

منصور عن مجاهد عن ابن عباس: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} قال: (دلوكها غروبها). حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كنت جالسا مع عبد الله في بيته فوجبت الشمس، فقال عبد الله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل}، ثم قال: (هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة). حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: (دلوكها ميلها). قلت: وهذه أسانيد كلها جَيَادٌ، وقال أيضا: حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال: (دلوكها غروبها). قلت: أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني فيه ضعف، وفي سماع أبي إسحاق من علي **t** مقال وقد رآه.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار، وذلك وقت الظهر). قلت: وسنده صحيح. والله أعلم.

فيها دائماً مستمرا لمدة شهر، ثم أسبوع، ثم يوم، وأمرنا أن نقدر لذلك قدره ١، أي أن نعتمد على الوسائل المتاحة والتقديرات الصحيحة لمعرفة وقت كل صلاة، وذلك

١ - كما في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال: "ما شأنكم؟". قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل. فقال: "غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طائفة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شالا يا عباد الله فاثبتوا". قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال: "أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم". قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم قال: "لا اقدروا له قدره". قلنا: يا رسول الله وما إسرعه في الأرض قال: "كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا وأسبغه ضروعاً وأمدته خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك. فتتبعه كنوزها كيحاسب النحل ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فيبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجرد ريع نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم

[اكتب نصاً]

قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فيبيننا هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور. ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء. ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم وننتهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردى بركتك. فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فيبيننا هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة".

أما ما جاء في مراتب الإجماع لابن حزم حيث قال: [اتَّفَقُوا أَنَّ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى كَوْنِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ طَرَحِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقْتُ الظُّهْرِ] اهـ. فهذا إجماع متوهم لا مستند له، بل كما تقدم، أن الأدلة على خلافه تماما، ثم إن الكلام هنا محتمل، فإنه إنما ينقل الإجماع على وقت الظهر، وأنه يبدأ بعد الزوال، ثم استطراد فأضاف ظل الزوال، ولا شك أن وقت الظهر هو بعد الزوال، وهذا هو الذي محل إجماع، وبه تعلقت الأحكام في الآيات والأحاديث كما تقدم، أما ظلُّ الزوال فلا ذكر له لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة **ﷺ**، ولا التابعين. قلت: فأين مستند هذا الإجماع لو كان صحيحا؟! والله أعلم.

بحساب اليوم واللييلة، ومعرفة كم مضى من الوقت فنعرف وقت دخول كل صلاة، ولعل في ذلك إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى وجود وسائل يمكن بها ضبط الوقت، وإن بقيت الشمس مشرقة طالعة طوال تلك المدة، ومنها المعروفة اليوم باسم الساعة، وعليه فالمراجع في نظري والله أعلم اعتبار وقت الظهر من زوال الشمس على كل حال، وفي كل فصلٍ من فصول العام، وفي كل مِصْرٍ وقُطْرٍ، بَغْضِ النَّظَرِ عن فيء الزَّوَالِ. والله أعلم.

٢١٠ - التشديد والإلزام بأول الوقت مطلقاً، وذلك أن البعض تراه يحدث إشكالا، ويُلزِمُ الناس بأداء الصلاة في أول وقتها، وكأنه يرى أن خلاف ذلك يوقع العبد في الإثم، وهذا تصور خاطيء، والصواب أن الشرع جعل لكل وقت أولاً وآخرًا، ومبتدأً ومنتهى، فمن أتى بالصلاة ما بين أول وقتها وآخره؛ فقد أصاب الحق ونال الخير، بل وعند الاضطرار لو صلى ركعة من الصلاة في الوقت، ثم خرج الوقت وهو في الركعة الثانية؛ فقد أدرك الصلاة ١، فلا ينبغي التشديد في مثل هذا، فالباب باب

١ - كما في صحيح البخاري: [باب من أدرك من الفجر ركعة: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ".

[اكتب نصاً]

أفضلية لا باب تشديد، فإنما هو الحُصُّ والحِثُّ، وليس التهديد والزجر، هكذا علم
النبي ﷺ أمته ١. والله أعلم.

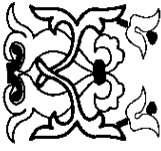
باب من أدرك من الصلاة ركعة: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ" [١.هـ. قلت: والحديثان أخرجهما مسلم كذلك.

١ - كما في صحيح مسلم عن أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ
أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ
فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ
آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ
قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: "الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ". وفيه أيضا من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ". فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ
بِغَلَسِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ
أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ
ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ -

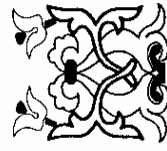
٢١١ - اعتقاد أن أول الوقت دائماً هو الأفضل، وهذا خطأ، والصواب أن الأفضل في العصر والمغرب هو أول الوقت، والأفضل في العشاء منتصف الليل، والأفضل في الظهر في شدة الحر الإبراد به، وأما الصبح فكان النبي ﷺ يُغَلِّسُ وَيُسْفِرُ به، أحياناً وأحياناً، والتَّغْلِيسُ أكثر. والله أعلم.

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلُ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ". وفي رواية: فَقَالَ لَهُ ٢: "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ". يَعْنِي اليَوْمَيْنِ... الحديث. ١. هـ. قلت: (حَرَمِيٌّ) أحد رواة الخبر.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في ستر العورة



٢١٢ - كثير من المصلين من الذكور يؤدي الصلاة وهو مسبل، والإسبال أن يكون الثوب أو الإزار على الكعبين أو تحتها، والإسبال من كبائر الذنوب وهو من المخيلة، وعليه فالأوجب رفع الثياب والأزر إلى ما فوق الكعبين ومنتهاه إلى أنصاف الساقين، فلا يرفع عن نصف الساق، ولا ينزل على الكعبين ولا عليها. وسأكرر هذا الخطأ في أخطاء الأئمة لأذكر بحثاً مهماً هناك. والله أعلم.

٢١٣ - بعض النساء لا يسترن سائر بدنهنَّ حال الصلاة، اعتقاداً منهن أن ستر سائر البدن عدا الوجه والكفين لا يكون إلا بحضرة الأجانب عنها، وهذا خطأ شائع، والصواب أن المرأة مأمورة بستر سائر بدنهنَّ، وإن كانت وحدها، أو عند النساء، أو عند محارمها، إلا أنها عند المحارم يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها، أما بحضرة الأجانب فيجب عليها ستر سائر البدن، بما في ذلك ستر الوجه والكفين، فستر البدن في الصلاة قبل أن يكون لأجل المخلوقين، فهو من حق الله تبارك وتعالى على النساء في الصلاة. والله أعلم.

٢١٤ - الإنكار على المرأة إذا صَلَّتْ، وقد غطت وجهها، إما لعله أو لأنها بحضرة الأجانب عنها، أو لحاجة، وهذا الإنكار ليس في محله، وهو خطأ، والصواب أنه لا يلزم المرأة أن تكشف وجهها، حتى وإن كانت عند محارمها، أو وحدها، بل ولو من

غير حاجة، إلا أنها لا تداوم على ذلك ولا تتعبد الله بذلك، وقد جرى العمل على كشف المرأة لوجهها في الصلاة، أما إذا كانت بحضرة الأجانب، فقد تقدم وجوب ذلك. والله أعلم.

٢١٥ - صلاة المرأة أمام الأجنب عنها، مع وجود مكان آخر تصلي فيه بعيدا عن أنظارهم، وهذا منكر، وخطأ قبيح، والصواب أنه يتعين عليها أن تستتر منهم، مهما استطاعت إلى ذلك سبيلا؛ ولأجل ذلك جعل الشارع الحكيم، خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا". وعلى ولي أمرها أن ينهاها عن ذلك، فإن التساهل في ذلك يُعَدُّ مِنْ ضَعْفِ الْغَيْرَةِ، وَقِلَّةِ الدِّيَانَةِ. والله أعلم.

٢١٦ - كَفُّ الثِّيَابِ وَالسَّرَاوِيلِ وكذلك الشَّعْرُ أثناء الصلاة، وذلك أن بعض الناس إذا دخل في الصلاة، تراه قد شَمَرَ عن أَكْبَامِهِ، أو كَفَّ سَرَاوِيلَهُ، أو لَفَّ شعره أو لَوَاهُ وَغَرَزَهُ في أصل الشعر، وهذا في النساء أكثر، وهذا خطأ شائع، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ١، والصواب أن الواجب على من أراد الدخول في الصلاة، أن يدع تشمير

١ - كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب

[اكتب نصاً]

الأكمام، وكَفَّ السراويل، وعَقَصَ الشعر. وأن يُرْسَلَ الجميع؛ ليسجد لله رب العالمين. والله أعلم.

٢١٧ - التَّشَبُّهُ بالكفار في اللباس، وذلك أن بعض المصلين يؤدي الصلاة، وعليه لباس وزى أهل الكفر والإشراك (كالبنطلون والكَرْفَتَّة والبَدَلَّة والْبُرْنِيطَة) ١، وهذا

والشعر". وفي رواية: "ولا أكف ثوبا ولا شعرا". وهذا الخبر دال على ما كان عليه النبي ﷺ من اتخاذ الشعر، حتى يطول إلى حَدٍّ يَصْدُقُ عليه وَصْفُ الْقَعَصِ والكَفِّ والكفت.

وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ".

١ - كما في صحيح مسلم من طريق أبي عثمان قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيَجَانَ: (يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ: "إِلَّا هَكَذَا". وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا).

وقال الشيخ: حمود بن عبد الله بن حمود التويجري في كتابه: [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين]: [النوع العاشر: من التشبه بأعداء الله تعالى لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج ومن شابههم من أمم الكفر والضلال وتسمى أيضًا القبعة، وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام في كثير من الأقطار الإسلامية ولا سيما البلدان التي فشت فيها الحرية الإفرنجية وانطمست فيها أنوار الشريعة المحمدية.

ومن ذلك أيضا الاقتصار على لبس السترة والبنطلون. فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة أو يزيد عن ذلك قليلا وهو من ملابس الإفرنج، والبنطلون اسم للسراويل الإفرنجية، وقد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة في أكثر الأقطار الإسلامية.

ومن جمع بين هذا اللباس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج في الشكل الظاهر، وإذا ضم على ذلك حلق اللحية كان أتم للمشابهة الظاهرة. ومن تشبه بقوم فهو منهم، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتقدم أيضًا، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا".

وتقدم أيضًا الحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد عن عقيل بن مدرّك قال: أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل قل لقومك: "لا يأكلوا طعام أعدائي ولا يشربوا شراب أعدائي ولا يتشكّلوا شكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي".

وتقدم أيضًا ما رواه أبو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: "لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي".

فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى أنهم إنما يلبسون البرنيطات لتكون وقاية لراءوسهم من حر الشمس ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال.

قيل: هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم، والحيل لا تبيح المحرمات، ومن استحل المحرمات بالحيل؛ فقد تشبه باليهود، كما في الحديث الذي رواه ابن بطة، بإسناد جيد، عن أبي هريرة **t** أن رسول الله ﷺ قال: "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"، والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ما تقدم من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو **y**.

[اكتب نصاً]

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم والأمر للوجوب وترك الواجب معصية فروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار - فذكر الحديث وفيه -: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يتزرون فقال: "تَسَرُّوْا وَاتَّزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ".

وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".

وفي رواية لمسلم قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: "أأملك أمرتك بهذا؟" قلت: أغسلهما؟ قال: "بل أحرقهما".

وفي رواية للنسائي عنه ؑ أنه أتى النبي ﷺ، وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي ﷺ، وقال: "أذهب فاطرهما عنك"، قال: أين يا رسول الله؟، قال: "في النار".

وهذا الحديث الصحيح صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرها من ملابس أعداء الله تعالى، كالاقتصار على لبس البنطلونات، والقمص القصار، وغير ذلك من زي أعداء الله تعالى وملابسهم لوجود علة النهي فيها ... وفي غضب النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأمره بطرح ثوبيه في النار أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولباسهم. وكذلك في قوله ﷺ: "أأملك أمرتك بهذا؟" أبلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى والتزيي بزيهم.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين مندوحة عن مزاحمة أعداء الله تعالى في لباسهم والتشبه بهم فمن أراد وقاية لرأسه ففي لباس المسلمين ما يكفيه. ومن أراد ثياباً للأعمال فكذاك. ومن أراد ثياباً

للزينة والجمال فكذا، ومن رغب عن زي المسلمين ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس المباحة فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح: "ومن تشبه بقوم فهو منهم".

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا أعني: في تحريم التشبه بالكفار حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة هجيرها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء والاستخذاء لهم والاستعباد ثم وجدوا من المتصقين بالعلم المنتسبين له من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج على ما أدخلوا فيها من بدع بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضًا، وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه القبعة "البرنيطة" وتعللوا لها بالأعالي والأباطيل، وأفتاهم بعض الكبراء المنتسبين إلى العلم أن لا بأس بها إذا أريد بها الوقاية من الشمس، وهم يابون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام. فيصرح كتابهم ومفكروهم بأن هذا اللباس له أكبر

الأثر في تغيير الرأس الذي تحته يتقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير أفرنجي واسع. ثم أبى الله لهم إلا الخذلان، فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة فنزعوا غطاء الرأس بمرة تكروا الطربوش وغيره ونسوا أن الشمس ستضرب رءوسهم مباشرة دون واسطة الطربوش ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة وأنه لا وقاية لرءوسهم من الشمس إلا بها. ثم كان من بضع سنين أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات

[اكتب نصاً]

كقبعات الإنجليز فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه، وما رأيت مرة هذا المنظر البشع منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم إلا تقززت نفسي وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي يذم قبيلة تغلب:

إذا ارتحلوا عن دار ضيم تعاذلوا... عليهم وردوا وفدهم يستقيلها. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وما ذكره رحمه الله تعالى من تشبه الجيش المصري والشرطة المصرية بالجيش الإنجليزي ليس هو مما انفرد به المصريون بل قد شاركهم فيه كثير من المسلمين والمتنسين إلى الإسلام فلبسوا جيوشهم وشرطهم مثل لباس الإفرنج ولم يبالوا بقول النبي ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا التشبه القبيح والانحراف عن زي المسلمين والتزيي بزي أعداء الله تعالى كله من آثار بطانة السوء كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري ت عن النبي ﷺ قال: "ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمر بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى"، رواه البخاري والنسائي.

ولهما أيضًا عن أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منها". هذا لفظ النسائي.

وقد رواه الإمام أحمد بنحوه وعنده في آخره: "من وقي شر بطانة السوء فقد وقي - يقولها ثلاثًا - وهو مع الغالبة عليه منها".

منكر عظيم، وسوء أدب مع الله تعالى، وهو مما يُرَقِّقُ دين العبد، أو ربما %صَادَمَ عَقِيدَةَ
الولاء والبراء، وعليه فالواجب ألا يُصَلِّيَ الذَّكَرَ أو الأُنْثَى من المسلمين في ثِيَابٍ هي
من شِعَارِ أعداء الله، فإنه إن كان لا يجوز التشبه بالفساق، فكيف بأعداء الله؟!، وهذا
الحكم عام ليس خاصا بالصلاة فحسب، فالحذر الحذر، فقد وردت النصوص
الصريحة الصحيحة بالتحذير من هذا الخلق المشين الرذيل المهين. كما لا يفوتني أن

وقد رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي والحاكم وفيه قصة لأبي الهيثم بن التيهان ؓ وقال
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم
يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى البخاري أيضًا والنسائي عن أبي أيوب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما بعث من
نبي ولا كان بعده من خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه
خبالا فمن بقي بطانة السوء فقد بقي". هذا لفظ النسائي.

وإذا علم هذا فالواجب على المسلمين كافة أن يبعدوا كل البعد عن مشابهة أعداء الله تعالى والتزيي
بزيهم في اللباس وغيره.

ويجب على ولاة الأمور أن ينزعوا لباس الإفرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسوهم لباس المسلمين.
وينبغي لهم أن يحترزوا من شر بطانة السوء ممن يأمرهم بالمنكر ويحضهم عليه ويبعدوهم عنهم غاية
البعد، والله المسئول أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه الخير والصالح وأن يأخذ بنواصيهم إلى الحق
إنه ولي ذلك والقادر عليه. اهـ.

١ - كما قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا
تُنصَرُونَ} [هود: ١١٣]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا

[اكتب نصاً]

مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ {المتحنة ١٣} وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {المائدة ٥١}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {التوبة ٢٣}، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: "أأملك أم ترك بهذا؟" قلت: أغسلهما؟ قال: "بل أحرقهما" وفي رواية: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها". وفي صحيح البخاري معلقاً: [وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت لعلي ما القسية؟ قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج والميشرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها. وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميشرة جلود السباع. قال أبو عبد الله: عاصم أكثر وأصح في الميشرة] أ.هـ. وقد وصل هذا المعلق مسلم في صحيحه من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي ؓ قال: (نهاني - يعني النبي ﷺ - أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان).

قال العلماء: المياثر هو جمع ميثرة بكسر الميم وهو وطاء كانت النساء يضعه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة، بسند فيه ضعف، ومعناه صحيح، عن ابن مسعود ؓ قال: (لَا يُشْبِهُ الرَّيُّ الرَّيَّ حَتَّى تَشْتَبِهَ الْقُلُوبُ الْقُلُوبَ).

وقال العلامة ابن القيم: [جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقض، حتى نهى في الصلاة عن التشبه بشبه أنواع من الحيوان يفعلها، أو كثيراً منها]

الجهال] اهـ.. وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: [أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة] اهـ. وفي تفسير ابن كثير على قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} قال: [ففيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد، على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم، ولباسهم وأعيادهم، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نُقرر عليها] اهـ.

وقد ذكر البخاري في صحيحه تعليقا ووصله أحمد في مسنده وأبو داود وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن %ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم". وقد اقتصر أبو داود على قوله: "من تشبه بقوم فهو منهم". وهذا حديث مختلف في صحته وقد جود إسناده ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم.

وقد نقل ابن تيمية في الاقتضاء في مواضع ما يدل على احتجاج الإمام أحمد بهذا الخبر فمنها قوله: [وقال المروزي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا فقال: هو من فعل المجوس: "ومن تشبه بقوم فهو منهم"] اهـ. وقال في نفس الكتاب: [وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}] اهـ. ومن صححه أيضا الحافظ ابن حجر كما في الفتح حيث قال: [وقد ثبت أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"، كما تقدم معلقا في كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله أبو داود. وعند الترمذي من حديث أنس: "ليس منا من تشبه بغيرنا"، وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال: "يتبعه اليهود وعليهم

[اكتب نصاً]

أُنْبَهَ عَلَى مسألة كبيرة مهمة، وهي التحذير من زِيِّ الأعاجم، وذلك لأن كثيرا من الصالحين فرَّ من لباس الكفار، فلبس لباس العجم من بلاد الهند والسند وباكستان وأفغانستان وبنجلاديش وغيرهم من الأعاجم، وهذا منهى عنه أيضا، ولا بد من تغيير هيئة لباسهم إن أردنا ارتدائها. والله أعلم.

الطيالسة"، وفي حديث أنس: أنه رأى قوما عليهم الطيالسة فقال: (كأنهم يهود خيبر) [أ.هـ. قلت: وابن ثوبان وإن كان فيه شيء من اللين والضعف، إلا أنه ليس في خبره هذا ما ينكر عليه، وقد حَسَنَ إسناده شيخنا سليمان العلوان حفظه الله. وقال الدارقطني في العلل: [وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي في ظل رحمي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم فقال يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه صدقة بن عبد الله بن السمين وهو ضعيف عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر وهو الصحيح] [أ.هـ. والله أعلم.

١ - كما في مسند أحمد وصحيح ابن حبان من طريق عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب **ت** أنه قال: (اتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراريات والقوا الركب وانزوا ونزوا وعليكم بالمعدية وارموا الأغراض وذروا التنعم وزِي العجم وإياكم والحرير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه). قلت: وسنده جيد. وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن البراء بن عازب قال: (نهانا النبي ﷺ عن المِائِثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ). قال أبو عبيد في غريب الحديث: [وأما المِائِثِرِ الْحُمْرِ التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير] [أ.هـ. قال شيخ الإسلام في الاقتضاء: قال محمد بن أبي حرب: سئل

٢١٨ - عدم أمر البنات الصغار ممن وصلن إلى سن الصلاة بارتداء الحجاب - أعني اللباس الذي تستر به المصليّة ما يجب ستره أثناء أداء الصلاة - بدعوى أنها صغيرة، وهذا خطأ، والصواب أنه يتعيّن على المربّين والمربّيات، أن يعلموا أولادهم عند سن

أحمد عن نعل سندي يخرج فيه . فكرهه للرجل والمرأة وقال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار. وقال: هو من زي العجم. وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُنَّةِ بَاكَهْن. وقال في رواية المروزي وقد سأله عن النعل السندي فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين، أو المخرج فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا ورأى على باب المخرج نعلا سنديا فقال: يتشبه بأولاد الملوك. وقال حرب الكرمانى: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: هذه السنديّة قال: إذا كان للوضوء، أو للكنيف، أو لموضع ضرورة فلا بأس. وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة قيل: النعل من الخشب. قال: لا بأس بها أيضا إذا كان موضع ضرورة. قال حرب: حدثنا أحمد بن نصر حدثنا حبان بن موسى، قال: سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم تعجبه وقال: أما في هذه غنية عن تلك؟. وروى الخلال عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبئية فقال: زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند، ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة. سعيد بن عامر الضبيعي إمام أهل البصرة علما ودينا، من شيوخ الإمام أحمد قال يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده سعيد بن عامر فقال: هو شيخ مصر منذ أربعين سنة. وقال أبو مسعود بن الفرات: ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر]. اهـ.

[اكتب نصاً]

السابعة كيفية الصلاة، وما يجب فعله فيها؛ لِيَنْشَأَ الأبناء على ذلك ويعملوا به وَيُعَظِّمُوهُ ١. والله أعلم.

٢١٩ - بعض الناس يعتقد أنه يجوز له أن يؤخر الصلاة، حتى تخرج عن وقتها، بدعوى اتساخ ثيابه، وعدم استعداده، وهذا قول خاطيء، وتَصَوَّرُ فاسد، فقد كان الصحابة ﷺ مَهَنَةً أَنْفُسَهُمْ، وكانوا يَشْهَدُونَ الصلوات بثياب مَهَنَتِهِمْ، ولكنهم نَدَبُوا إِلَى تَبْدِيلِهَا والَاغْتِسَالِ، لا سيما لصلاة الجمعة ٢، أما ترك صلاة الجماعة بهذه الحجة فهذا

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر ؓ : أن رسول الله ﷺ قال: "كلكم راع فمُسْؤُولٌ عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

قال الحافظ النووي في شرحه على مسلم: [قوله ٢: "كلكم راع وكلكم مسؤُولٌ عن رعيته"، قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته]. اهـ.

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد: أنه سأل عَمْرَةَ عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: "لو اغتسلتم") وفي لفظ مسلم: (كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ثقل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأُمِّمَ فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا

فاسد، والصواب أنه يتعين عليه شهود صلاة الجماعة، وعليه أن يستعد لها بوقت كاف؛ ليتمكن إن أراد من تغيير ملابسه والتنظف. فإن تضايق عليه الوقت حتى أقيمت الصلاة صَلَّى على حاله، فإن هناك فرقاً بين وسخ الثياب ونجاستها، فالممنوع أن يُصَلِّيَ في الثَّوبِ النَّجِسِ حتى يزيل النجاسة، أما مجرد الاتساخ فلا تُتْرَكُ صلاة الجماعة لأجله. والله أعلم.

٢٢٠ - الإنكار على من يصلي في ما يعرف اليوم بـ (الفَيْلَة) أو (الفَانِيْلَة)، بدعوى أنها لا تُغَطِّي جميع العَاتِقَيْنِ، وهذا الإنكار فيه نظر، بل الصواب جواز الصلاة فيها؛ لأنها تغطي بعض العاتق، وهذا القدر مجزئ، لعموم الحديث الذي في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"، فكلمة: "شيء" نكرة % جاءت في سياق النفي؛ فتفيد العموم، وهذا % يَصْدُقُ

فلان؟، قال: لا والله ولاآتين رسول الله ﷺ فلاخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله إنا أصحاب نَوَاضِحٍ، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: "يا معاذ أفتان أنت، اقرأ بكذا واقرأ بكذا". وفي لفظ للبخاري: فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجاوزت فزعم أني منافق..... الحديث.

[اكتب نصاً]

على (الفانيلة)، إذ أنها تغطي شيئاً من العاتقين، ولكن إذا وسع الله تعالى على العبد؛ فلا يليق به أن يأتي الجماعة، ويخرج إلى الصلاة في مثل ذلك ١. والله أعلم.

٢٢١ - جَعَلَ الثَّوْبَ تحت الركبة بأربعة أصابع، مُعْتَقِداً سُنَّةَ ذلك، وهذا الفعل فيه نظر، ولا يصح فيه خبر ٢، والصواب أن مُتَتَهَى الإزار للرجال إلى نصف الساق، وكنت قد بينت أدلة ذلك في موضعه من هذا الكتاب. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: "أَوْكُلْكُمْ يَحْدُ ثَوْبَيْنِ"، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: (إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ) - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - : (فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ) ١.أ.هـ. قلت: وحديث أبي هريرة متفق عليه.

ومن بلاغات الإمام مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: (إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب).

٢ - أما ما جاء في معجم الطبراني الكبير ومسنده أحمد % واللفظ له من طريق الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان أن القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الأنصاري قال: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: "اللهم عبدك % ابن عبدك ابن أمتك"، قال عمرو، فقلت يا رسول الله: إني رجل حمش الساقين، فقال: "يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو"، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو، فقال: "يا عمرو هذا موضع الإزار"، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال: "يا عمرو هذا موضع الإزار". قلت: مداره على القاسم بن عبد الرحمن فيه ضعف ولا يقبل

٢٢٢ - الصلاة في جُلُود السَّبَاع، وهذا مما نهى عنه السلف ١، وقد جاء النهي العام والتحذير من جلود السباع ١، وعليه فالصواب اجتنابه، فلا نصلي فيها، ولا نتخذ منها نعالا، ولا حقائب، ولا زينة، ونحو ذلك. والله أعلم.

تفرده في الأصول، فهذا الخبر أصل في جعل الإزار تحت الركبتين بأربعة أصابع؛ وعليه فهذا حديث معلول. ومما يدل على ذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي عون عن ابن سيرين قال: [كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق]. قلت: وهذا إسناد صحيح، وأبو عون هو عبد الله بن عون % بن أربطبان الإمام الثقة الثبت. وفي مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْضِعِ الْإِزَارِ؟، فَقَالَ: "مُسْتَدَقُّ السَّاقِ، لَا خَيْرَ فِيهَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا خَيْرَ فِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ". قلت: ولكنه فيه عِلَّةٌ، فقد قال أبو زرعة: [ابن أبي الهذيل، عن أبي بكر، مرسل] اهـ.. وفي مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَيَّحَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: [رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُونَ عَلَى أَنْصَافِ سَوْقِهِمْ، فَذَكَرَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ]. قلت: وسنده لا بأس به.

١ - أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال فألقاها عن رأسه وقال: (ما يدريك لعله ليس بذكي). قلت: وسنده قوي.

قال ابن حجر في مقدمة الفتح: [(القلنسوة) بفتح أوله وضم السين وبالواو وقال %ابن دريد أراه مشتقا من قلنس الرجل إذا غطاه وستره والنون زائدة وفيها سبع لغات قلنسوة وبياء بدل الواو

[اكتب نصاً]

وقلساة بغير نون %وقليسنة بعد اللام تحتانية ثم سين مكسورة ثم نون وبتحتانية بدل النون وقلينيسة قال بعد اللام تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم سين مهملة]. اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح أيضا: [(والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو، وقد تبدل ياء مثناة من تحت، وقد تبدل ألفا وفتحت السين فيقال قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح، وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية، وفي المحكم: هي من ملابس الرأس معروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمامات وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس]. اهـ.

١ - ففي مصنف ابن أبي شيبة ومسنند أحمد وسنن ابن ماجه وأبي داود واللفظ له بسند جيد عن معاوية **t** قال: قال رسول الله **r**: "لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ وَلَا النَّارَ"، ولفظه في مصنف ابن أبي شيبة من نفس طريق أبي المعتمر يزيد بن طهمان عن ابن سيرين عن معاوية: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْحَزِّ وَالنُّمُورِ). قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **e**. اهـ.

قلت: وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ جُلُودُ النُّمُورِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بِأَسَا بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا، وَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ الْجُلُودَ تَأْتِيًا. اهـ. قلت: قد ثبت في الخبر السابق النهي عنه، ومحمد بن سيرين هو أحد رواة، وقد جاء عن غير واحد من السلف كراهتها والنهي عنها، فلعل محمدا %ذهل عن ذلك. والله أعلم.

وقد جاء ما يخالفه بسند فيه إرسال، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً، فَأَتَى بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةٌ نُمُورٌ، فَتَزَعَهَا ثُمَّ رَكِبَ.

وفي سنن أبي داود من طريق عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة: عن النبي **e** قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر". قلت: فيه لين لحال عمران بن داود أبو العوام القطان

البصري، فقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه. وفي مسند الشاميين وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة أن النبي **e** قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر". قلت: وسعيد بن هشام لعله هو سعد بن هشام بن عامر. وفي مسند الشاميين أيضاً حدثنا أحمد بن المعلى ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله **e**: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلد نمر". قلت: وإسنادهما ضعيف لحال سعيد بن بشير فإن في حديثه ضعفاً.

وجاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي **r** قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس". فقال: يرويه قتادة واختلف عنه فرواه عمران القطان عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفاً. وخالفه سعيد بن بشير فرواه عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي **r**. واختلف عن سعيد بن بشير في متنه فقيل عنه: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر" قاله الوليد بن مسلم ولا يصح القولان]. اهـ. قلت: والموجود في سنن أبي داود من رواية عمران المرفوع فينظر، وحديث الجرس أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله **e** قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس". وهذا هو المحفوظ.

وجاء عند أحمد والدارمي والطبراني في الكبير والمنتقى وأبي داود والترمذي والنسائي في المجتبى والكبرى عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أن رسول الله **r**: "نهى عن جلود السباع" قلت: وسنده جيد، ويؤكد الاحتجاج به تخريج النسائي له في المجتبى فهو صحيح عنده، وسكوت أبي داود عنه، وبما نقله الحافظ ابن رجب. في كتابه [جامع العلوم والحكم]: [قال عبد الله %ابن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: أمّا ما نهى النَّبِيُّ **e**، فمنها أشياء حرامٌ، مثل قوله: "نهى أن تُنكحَ المرأةُ على عَمَتِها،

[اكتب نصاً]

أو على خالتها"، فهذا حرام، ونهى عن جلود السباع، فهذا حرام، وذكر أشياء من نحو هذا [أ.هـ]. وهذا دال على صحة الخبر عند الإمام أحمد، حيث جزم بالتحريم. والله أعلم.

وقد قيل إن العلة في النهي عن جلود السباع؛ لصفة السَّبْعِيَّة، وقيل لعلة مشابهة الأعاجم، وعلى كل فالنهي متوجه. وجاء في سنن الترمذي: [حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: (أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ). قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ". وَهَذَا أَصَحُّ] أ.هـ.

وفي علل الترمذي الكبير: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المilih عن أبيه عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن جلود السباع". سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة عن أبي المilih عن أبيه عن النبي ﷺ وروى هشام عن قتادة عن أبي المilih فقال: (نهى عن جلود السباع)، ولم يقض محمد في هذا بشيء أيها أصح. قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن يزيد الرشك عن أبي المilih أن النبي ﷺ: "نهى عن جلود السباع"، ولم يذكر فيه عن أبيه [أ.هـ].

قلت: المتأمل يجد أن البخاري توقف عن الترجيح؛ لأن المقطوع به عند أهل العلم تقديم سعيد بن أبي عروبة على غيره في قتادة، كما نص على ذلك يحيى بن معين وأبو عوانة وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وأبو زرعة. كما أن الظاهر أن الوهم في إرسال الخبر هو من قبل يزيد الرشك، وقد كان في

حفظه شيء، فقد قال ابن شاهين: [ضعفه ابن معين]، وقال ابن أبي خيثمة: [حدثنا يزيد (كذا) بن معين قال: كان عليه (كذا) يضعفه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم] ١٠هـ. وعليه فلا تقارن رواية الرشك برواية ابن أبي عروبة، وعليه فالمحفوظ في هذا الخبر وصله؛ لأن سعيداً أصبح حديثاً، ويكون الترجيح في سياق طريق الرشك، فيقال: الراجح إرساله من طريق الرشك، ووصله من طريق سعيد، فيتعامل معهما على أنها طريقان مختلفان. والله أعلم. والمتأمل يجد أن الترمذي تارة أثبت ترجيحه حيث قال: [وهذا أصح]، وتارة أبهمه، فعمل ترجيحه كان قبل أن يسأل البخاري. والله أعلم.

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود مطولا وفي سنن النسائي في المجتبى والكبرى مختصرا ورواه غيرهم من طريق بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمر). قلت: وسنده جيد، وانتقاء النسائي له في المجتبى، وسكوت أبي داود، دال على سلامة الخبر من آفة تدليس بقية. والله أعلم.

ولفظه في سنن أبي داود: عن خالد قال: وَفَدَّ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ وَعَمَرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قَيْسَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمَقْدَامِ أَعْلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ثَوَّقَ فَرَجَعَ الْمَقْدَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَتَرَاهَا مُصِيبَةً قَالَ لَهُ وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ: "هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ". فَقَالَ الْأَسَدِيُّ جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ فَقَالَ الْمَقْدَامُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ. ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي وَإِنَّا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي قَالَ أَفْعَلْ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مَقْدَامُ قَالَ خَالِدٌ فَأَمَرَ لَهُ

[اكتب نصاً]

٢٢٣ - إعتقاد عدم جواز قيام الليل بالملابس التي نام فيها، وهذا لا أصل له، بل كان النبي ﷺ يقوم الليل بشباب نومه، لا سيما إذا كان سيقوم الليل في بيته ١، وعليه **فالمراجع** أن التشديد في ذلك، والتشنيع على من لا يلبس النَّفِيسَ لقيام الليل، فيه نظر، وكذلك تعمد اتخاذ حُلٍّ مخصوصة لقيام الليل على الدوام فيه نظر ٢. نعم لو قال قائل:

مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمَاتَتَيْنِ فَفَرَّقَهَا الْمُقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ قَالَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَمَّا الْمُقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ ١.هـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق سفيان عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوء خفيفا (يخففه عمرو ويُقِلُّهُ) وقام يصلي فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقممت عن يساره (وربما قال سفيان) عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم آتاه المنادي فأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ). قلت: فلم يذكر تغيير ثيابه ٢، أو تعمد لبس لباس معين لقيام الليل. والله أعلم.

٢ - أما ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه التهجد وقيام الليل من طريق حماد عن أيوب عن محمد: [أن تميم الداري اشترى حلة بألف فكان يقوم فيها بالليل إلى صلاته] وأخرجه ابن سعد من طريق عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد بن سيرين: [أن تميم الداري اشترى حلة بألف درهم وكان يقوم فيها بالليل إلى صلاته]، قال: وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت: [أن تميم الداري كانت له حلة قد ابتاعها بألف كان يلبسها الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر] وأخبرنا الفضل بن دكين ثنا همام عن قتادة أن ابن سيرين أخبره: [أن تميم الداري اشترى رداء %بألف فكان

يصلي بأصحابه فيه] وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق: أخبرنا أبو القاسم السمرقندي وأبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد قالوا أنبأنا أبو الحسين بن النقر أنبأنا أبو القاسم بن حبابة أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله حدثنا هذبة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت: [أن تميم الداري اشترى حلة بألف درهم فكان يلبسها في الليلة التي يرجى أنها ليلة القدر] أخبرنا أبو الكرم المبارك بن عمر بن محمد بن عبد الله بن صبوة وأبو القاسم بن السمرقندي قالوا أنا أبو محمد الصيرفي أخبرنا أبو القاسم بن حبابة حدثنا أبو القاسم البغوي أخبرنا علي بن الجعد حدثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين: [أن تميم الداري اشترى رداء بألف درهم يخرج فيه إلى الصلاة] أخبرنا أبو القاسم الحسيني أخبرنا رشأ بن نظيف أنا الحسن بن إسماعيل أخبرنا أحمد بن مروان حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين: [أن تميم الداري اشترى حلة بألف فكان يقوم فيها بالليل إلى الصلاة].

قلت: فهذه الروايات جميعها مدارها على رواية ثابت البناني ومحمد بن سيرين، أما رواية ثابت فلا يعرف لثابت رواية عن تميم فهي مرسلة، وكذلك رواية ابن سيرين عن تميم الداري **٢** ، فإن محمد بن سيرين لم تثبت له رواية عن تميم، إذ لا يذكر أحد من أهل العلم فيما أعلم رواية له عن تميم. فالروايتان مرسلتان. والله أعلم.

قال الفضيل بن عياض: قلت لهشام بن حسان: كم أدرك الحسن، من أصحاب النبي **٣** ؟، قال: عشرين ومئة. قلت: فابن سيرين؟، قال: ثلاثين. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: سمع من أنس وابن عمر وعمران بن حصين، وأبي هريرة، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً، كلها يقول: **نُبِّئْتُ** عن ابن عباس، وقال الدارقطني: لم يسمع من عمران بن حصين. وقال شعبة عن خالد الحذاء: كل شيء قال محمد: **نُبِّئْتُ** عن ابن عباس إنما سمعته من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة. وقال البخاري: حج ابن سيرين زمن ابن الزبير، فسمع منه، ودخل الكوفة فسمع علقمة وربيعة

[اكتب نصاً]

بن خثيم، وسمع زيد بن ثابت، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان وهو أكبر من أخيه أنس وقال إسماعيل بن علية: كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: سمع من ابن عمر حديثا واحدا. وقال علي ابن المديني ويحيى بن معين: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئا. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: هل سمع من أبي الدرداء؟ قال: لا، قد أدركه ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة. قال: وسمعت أبي يقول: ابن سيرين عن كعب بن عجرة مرسل. قال: وسمعت أبي يقول: لم يسمع من عائشة. قال: ولم يسمع من أبي برزة. ولم يلق أبا ذر، ولا أدرك أبا بكر الصديق. وسئل ابن معين عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب فقال: بينهما رجل.

قلت: فإذا كان لم يسمع من كعب بن عجرة وقد مات بعد الخمسين ولا من أبي برزة الأسلمي وقد مات بعد الستين ولا من عائشة وقد توفيت سنة سبع وخمسين ولا من ابن عباس وقد ولد سنة ثمانية وستين فمن باب أولى لا يكون قد سمع من تميم الداري الذي توفي سنة أربعين في حين أن محمد بن سيرين ولد سنة ثلاثين ومما يؤكد ذلك أنه لا يذكر في تلاميذ تميم الداري محمد بن سيرين ولا في شيوخ ابن سيرين تميما الداري.

أما ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق أخبرنا أبو مسعود عبد الرحيم بن علي بن حمدويه قال أخبرنا أبو علي الحداد أنبأني أبو نعيم الحافظ حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا محمد بن مندويه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس **ت**: "أن تميم الداري صاحب رسول الله **ﷺ** اشترى بردا بألف درهم وكان يصلي بأصحابه فيه". فإن هذه الرواية منكورة فإن المحفوظ هو ما تقدم تقريره من رواية ابن سيرين عن تميم **ت** لا يذكر حد من الحفاظ أنسا **ت**، والمتأمل في هذه الرواية يجد أن مدارها على محمد بن كثير العبدي قال المزي "قال أبو بكر بن أبي خيثمة: قال لنا يحيى بن معين: لا تكتبوا عنه، وقال: لم يكن بالثقة. وقاله عبد الخالق بن منصور،

إن من وَسَّعَ الله عليه فله أن يلبس ما يراه زينة مما شرع الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة **t** : "أن سائلاً سأل رسول الله **r** عن الصلاة في الثوب الواحد؟، فقال: "أو لكلكم ثوبان". متفق عليه؛ لكان ذلك من هذا الوجه سائغاً. أما التشنيع فلا وجه له، وكذلك المداومة أيضاً؛ ولهذا أنكر جابر **t** على من فعل ذلك ^١. بل حتى القول بأن تعمد اتخاذ

عن يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: حدثنا عنه الفضل بن حباب مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وكان له يوم مات تسعون سنة، وكان تقياً فاضلاً يخضب. وكذلك قال البخاري في تاريخ وفاته، وأبو داود، وزاد: ورأيت الحوضي في جنازته. وروى له الباقر. اهـ. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ - كأنه ضعفه - ثم سألت عنه، فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه. فلا يقبل مثله عند التفرد والمخالفة، فإذا انضاف إلى ذلك ما وُصِفَ به همام بن يحيى الراوي هنا عن قتادة من أن له أوهاماً إزداد الخبر ضعفاً ونكارة. فالمحفوظ في هذا الخبر رواية ابن سيرين ذكره عن تميم **t** لا من مسند أنس **t**. وعليه فلا يصح هذا الأثر. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل فقاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: (إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي **r**؟). وهو في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر من طريق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله **r** الحديث ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في

[اكتب نصاً]

لباس مخصوص لقيام الليل هو الأفضل فيه نظر؛ لأن أكمل الهدي هدي محمد ﷺ وأصحابه **٧**. والله أعلم.

٢٢٤ - شهود الصلاة بثياب وِسَخَةٍ، مع إمكانية تبديلها، وهذا كثيرا ما يكون في المهنيين، وهذا مما لا يليق بالصلاة، والمتعين على هؤلاء تنظيف الثياب، وذلك بالاستعداد المسبق للصلاة، فإذا قرب وقت الصلاة بادر ليستعد لها، وهذا إنما يفعله من كان معظمًا لشعائر الله تعالى، لاسيما في هذا الركن الركين من هذا الدين العظيم. والله أعلم.

٢٢٥ - الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة، التي تَصِفُ لون البشرة، وتحجم الأعضاء، بما يكون فتنة، ونوعا من أنواع العُري والعياذ بالله، وهذا اللباس لا يليق بالمسلم أصلا، فكيف بمن يقف به بين يدي الله تعالى؟!، والواجب على جميع المصلين ذكورا وإناثا ستر العورة بما لا يكون فتنة، أو أشبه ما يكون بالعارى **١**، ويدخل في ذلك الصلاة في

ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك؟، قال فقال: بيده في صدري هكذا، وفرق بين أصابعه وقوسها،: (أردت أن يدخل علي الأحق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله). وفي صحيح مسلم من طريق أبي الزبير المكي أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر: (إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك).

١ - كما في المعجم الكبير للطبراني وهو في شعب الإيمان للبيهقي والإسناد للطبراني حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير: قال: (إن الرجل ليكتسي وهو عار)، يعني الثياب الرقاق. قلت: وسنده قوي.

البنطلون، الذي لبسه حرام على المسلمين، أما للرجال فمن جهتين: وهما: أولاً: أنه من التشبه بالكفار كما تقدم. وثانياً: أنه مما يُحجَّم الإلّيتين وما بينهما بشكل فاضح مزر جالب للفتنة مثير للشهوة، ولا يقاس البنطلون على السراويل؛ لأن الفارق أكبر من الجامع في الهيئة والاستعمال، والخصوصية بالكفار، إذ كان شعارا لهم إلى أن قلّدهم كثير من المسلمين هداهم الله، والتشبه فيما هو من شعارهم لا يسقط بالتقادم ولا بفعل الأكثر. وأما النساء فمن ثلاثة أوجه هاتان، وثالثهما: أنه من التشبه بالرجال. وصلاة المرأة في الثياب الشفافة والبنطلون وما يحجم أعضائها لا تصح؛ لأنها عارية وإن كانت كاسية، هكذا سماها رسول الله ﷺ ١، وصلاة العاري باطلة، إلا ألا يجد، وأما الرجال

فراجع صحة الصلاة مع تعرضه للإثم. والله أعلم.

وجاء في شعب الإيمان للبيهقي بسند ضعيف: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا مخلد بن يزيد عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت: (أن النبي ﷺ نهى عن الشُّهْرَتَيْنِ)، فقليل يا رسول الله وما الشُّهْرَتَانِ؟، قال: "رَقَّةُ الثِّيَابِ وَلِينُهَا وَخُسُونَتُهَا وَطَوُّهَا وَصَقْرُهَا وَلَكِنْ سَدَادٌ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ وَاقْتِصَادٌ". قال الشيخ: أبو نعيم هذا لا نعرفه]. ١.هـ.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَتَفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحُهُمَا إِنَّ رِيحَهَا

[اكتب نصاً]

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان. أنه قال في كلام نفيس له في هذا المقام أنقل أغلبه: (وبهذا أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال مقيد بإدارة البحوث برقم (٢٠٠٣) عن حكم الإسلام في الصّلاة في البنطلون، ونص جوابها: إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه، لكونه صفيقاً، جازت الصّلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصّلاة فيه، وإن كان يحدد العورة فقط، كرهت الصّلاة فيه، إلّا أن لا يجد غيره، وبالله التوفيق. أخرج البخاري في ((صحيحه)) بسنده إلى أبي هريرة **t** قال: قام رجل إلى النبي **r** فسأله عن الصّلاة في الثّوب الواحد، فقال: "أَوْ كُلَّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟" ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسّع الله فأوسعوا: صلّى رجل في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثُبَّانٍ وقباء، في ثُبَّانٍ وقميص. قال الفقهاء في مبحث شروط صحة الصّلاة: مبحث ستر العورة: ((ويشترط في الساتر أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق، الذي يصف لون البشرة)). وهذا في حق الذكر والأنثى، سواء صلّى منفرداً أم جماعةً، فكلّ مَنْ كشف عورته مع القدرة على سترها، لا تصح صلاته، ولو كان منفرداً في مكانٍ مظلم للإجماع على أنه فرض في الصّلاة، ولقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}. المراد بالزينة: محلها وهو الثّوب،

لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا".

وبالمسجد الصلاة، أي: البسوا ما يوارى عورتكم عند كل صلاة ومن هذا الباب: صلاة بعضهم في الثوب الساتر للجسد ((دشداش)) رقيق، يصف لون البشرة، دون سروال تحته، وفي مقولة عمر السابقة، التي قدم فيها أكثر الملابس سترًا، أو أكثرها استعمالاً، وضمّ إلى كل واحدٍ واحداً، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه، دليل على وجوب الصلاة في الثياب الساترة، وأن الاقتصار على الثوب الواحد، كان لضيق الحال، وفيه: أن الصلاة في الثوبين، أفضل من الثوب الواحد، وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك. قال الإمام الشافعي: ((وإن صلى في قميص يشف عنه، لم تجزه الصلاة)). وقال: ((والمرأة في ذلك أشدّ حالاً من الرجل، إذا صلّت في درع وخمار، يصفها الدرّ، وأحب إليّ أن لا تصلي في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرّ)). فعلى المرأة أن لا تصلي في الملابس الشفافة من ((النّايلون)) و ((الشفيفون))، فإنها لا تزال كاسية سافرة، ولو غطى الثوب بدنّها كله، حتى لو كان فضفاضاً. ودليل ذلك: قوله ❶: "سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات...".

قال ابن عبد البر: ((أراد ❶: النساء اللواتي يلبسن من الثياب، الشيء الخفيف، الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة)). وعن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية - من نسيج ((قوهستان)) ناحية بخراسان - رقاق عتاق، بعدما كفّ بصرها، قال: فلمستها بيدها، ثم قالت: أف، ردّوا عليه كسوته. قال: فشقّ ذلك عليه،

[اكتب نصاً]

وقال: يا أُمَّة، إنه لا يَشْف. قالت: إنها إن لم تَشْف، فإنها تَصِف. قال السفاريني في ((غذاء الألباب)): ((إذا كان اللباس خفيفاً، يبيدي - لرقته وعدم ستره - عورة لابس، من ذكر أو أنثى فذلك ممنوع، محرّم على لابس، لعدم سترة العورة المأمور بسترها شرعاً، بلا خلاف)). وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)): ((يجب على المرأة أن تستر بدنّها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة)). وذكر بعض الفقهاء أن الثياب التي تشف في بادئ النظر، وجودها كعدمها، وعليه فلا صلاة للابسها. وصرّح بعضهم أن زيّ السلف لم يكن محدداً للعورة بذاته لرقته، أو بغيره، أو %لضيقة وإحاطته). ١.١هـ.

٢٢٦ - انتقاد الصبيان الذين يصلون في الثياب القصيرة، مع أنها تستر عورة الصلاة، وذلك أن بعض الصبيان ربما أتى بثياب قصيرة، ولكنها تستر عورة الصلاة، فينكر عليه البعض، وربما أغلظ عليه، وهذا خطأ والصواب جواز الصلاة في الثوب القصير، إذا كان ساتراً لعورة الذكّر في الصلاة، ونحن بحاجة إلى ترغيب الصبيان في الصلاة، لا إلى تنفيرهم عنها، لاسيما أنهم لم يأتوا محذورا، ولنا أن نُعلّمهم بالتي هي أحسن؛ ليهتدوا إلى التي هي أقوم. والله أعلم.

٢٢٧ - خروج المرأة إلى المساجد أو غيرها بالجوارب، حاسرة عن جوربيها، ثم تلبس عباءة أو ما يسترها بحيث يكون ثوبها فوق الكعبين، بدعوى أنها قد سترت قدميها بالجورب، وهذا خطأ، والصواب أنه يتعين عليها أن يكون ثوبها سابغاً، يُغَيَّب

قَدَمَيْهَا؛ لأن هذه الجوارب مُحَجَّمُ القدم، وهذا مخالف للستر ولما أمر به النبي ﷺ، من إسباغ المرأة ثيابها حتى تغيب قدميها، إذ ليس المقصود مطلق تغطية القدمين، وإنما المقصود سترهما بما لا يصف اللون ولا يحجم العضو، وهذا هو حقيقة الحجاب ١، الذي أمر الله به النساء. والله أعلم.

٢٢٨ - الصلاة في الملابس التي فيها تصاوير لذوات الأرواح، وهذا خطأ فاحش شائع، وقد ورد النهي عن ذلك قولاً وعملاً، فالواجب اتقاء ذلك عموماً، وبالذات للصغار المميزين ممن أُمرَ بالصلاة، لاسيما عند الصلاة خاصة، وعلى وجه العموم مطلقاً، وإن كانت رَقْمًا في ثوب أي صورة في الثوب، فقد دلت الأدلة على نهي الشارع عن تصاوير ذوات الأرواح وإن كانت على ثوب ٢.

١ - كما في مسند أحمد وسنن الترمذي واللفظ له عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيوِهِنَّ، قَالَ: "يُرْخِيْنَ شِبْرًا". فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: "فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ". قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي الموطأ وسنن أبي داود، وأحمد والدارمي والنسائي في المجتبى والكبرى من طرق عن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت حين ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله قال: "ترخيه شبراً"، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: "فذراعا لا تزيد عليه". قلت: وسنده جيد. وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

٢ - جاء في كتابي: (الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية)، في (الاستنباط السادس عشر): [وفي «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي

[اكتب نصاً]

درونكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته)، والأحاديث في هذا المعنى متواترة، وهذه الأحاديث تدل على أن الصور وإن كانت رقماً في ثوب فإنها محرمة أما ما جاء في «الصحيحين» عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب، فإن هذا الحديث ليس فيه حجة بحمد الله وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الراويين اختلفا في إثبات هذه اللفظة «إلا رقماً في ثوب»، فهي معلولة بالاختلاف في هذه الطريق.

الأمر الثاني: أنه على التسليم بثبوتها - فقد جاءت رواية أخرى في الموطأ وسنن الترمذي وصححه وعند النسائي في المجتبى والكبرى وعند أحمد وغيرهم كلهم من طريق مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: (أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودده قال فوجد عنده سهل ابن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فَنَزَعَ نَمَطاً مِنْ تَحْتِهِ، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟، قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت، فقال: سهل: ألم يقل رسول الله ﷺ: "إلا ما كان رقماً في ثوب"، قال: بلى ولكنه أطيب لنفسى)، فإنها على الراجح مما كان مُتَهَنّاً مَوْطُوءاً كما هو ظاهر من صنيع أبي طلحة **t**، وأنها كانت مطموسة الرأس أو مقطوعة الرأس، إذ هذا هو أمر النبي **r**، حيث كان يبعث علياً **t** على طمس الصور، كما في صحيح مسلم عن أبي الهيثم الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: "أَنْ لَا تَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا". وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها إذ مزقت السُّرَّ وهو القِرام، وقطعته واتخذته وسائد توطأ، فالراجح أن مجرد الامتهان غير كاف، حتى يضاف إليه طمس الرأس أو قطعه

إذ الصورة الرأس، كما في السنن الكبرى للبيهقي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ). قلت: وسنده جيد، ولكن خالف وهيباً إسماعيل بن علقمة، فرواه موقوفاً على عكرمة لا يذكر فيه ابن عباس **t**، كما سيأتي، ولعل هذا أصح.

قلت: والامتحان هنا من المَهَانَةِ لَا مِنَ الْمِهْنَةِ، فالمقصود أن تكون ذليلاً مُبْتَدَلَةً، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: [كَانَ يُقَالُ فِي التَّصَاوِيرِ فِي الْوَسَائِدِ وَالْبُسُطِ الَّتِي تُوْطَأُ: هُوَ ذَلْ هَذَا]. قلت: وسنده صحيح، وقد فسر ذلك عكرمة بأنه ما تضمن قطعاً للرأس كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: [إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ فَلَا بَأْسَ]. قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقد وهم من فهم الامتحان أنه مشتق من المِهْنَةِ، ثم ألحق به ما كان ملبوساً، لأن هذا خطأ، فإن اللباس أصله أنه من الزينة لا مما يكون ذليلاً، كما قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

قلت: أما ما جاء عن أنس **t**، أنه اتخذ خاتماً فيه تصاوير لذوات الأرواح، فهذا لا حجة فيه؛ لأنه قد خالفه جمع من الصحابة **y** في ذلك، كما أن المتن عنه **t** فيه اضطراب، فقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: [كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي أو قال طائر له رأسان وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله]، بينما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: [كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسٍ أَسَدٌ رَابِضٌ حَوْلَهُ فَرَائِئُ]. قلت: وهذا اختلاف مؤثر في قبول الخبر قطعاً.

[اكتب نصاً]

وأما ما جاء عن أبي موسى وعمران وحذيفة **y**، فلا يصح من ذلك شيء مطلقاً، وإنما هو شيء ذكر عن أنس **t**، ولا أراه محفوظاً، كما أنني أميل إلى أنه على فرض ثبوته عن أنس **t**، فإنه كان مقطوع الرأس أو مَطْمُوسُهُ، كما مضت بذلك سنة النبي **r** كما تقدم.

قلت: وقد اتخذ جمع من الصحابة **y** خواتيم ليس فيها تصاويرٌ لذوات الأرواح، وإنما كان عامتها فيها ذكر الله تعالى، وهكذا كان خاتم سيدنا رسول الله **r**، كما في الصحيحين عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم: [أن النبي **r** اتخذ خاتماً من فضة نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ]. أما جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر قال: [أخرج إلينا عبد الله بن محمد بن عقيل خاتماً نقشه تَمَثَّلَ وأخبرنا أن النبي **e** لبسه مرة أو مرتين قال فغسله بعض من كان معنا فشربه] **ا.هـ**. قلت: فهذا خبر منكر، والخطأ فيه من عبد الله بن محمد بن عقيل.

قلت: والصحابة **y** إذا اختلفوا، أخذنا بالقول الذي تعضده الأدلة الصحيحة الصريحة، وقد دلت الأدلة على عِلَّةِ المضاهاة، وعِلَّةِ عدم دخول الملائكة، وهاتان لا تزولان بالامتهان، وهناك عِلَّةٌ عظيمة وهي كون تصاوير ذوات الأرواح كانت سبباً في وقوع الشرك بالله تعالى.

قلت: أما دعوى البعض أن الأمر كان على جواز الصور إذا كانت موطوءة، محتجين بما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: [كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا، وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِهَا وَطِئَتِ الْأَقْدَامُ] **ا.هـ**. قلت: فهذا مقيد بقطع الرأس، كما بينه عكرمة فيما تقدم، وعليه يحمل ما جاء عن عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وعطاء وغيرهم، ومن السلف من كان ينكر ذلك ويمنعه، أعنى حتى الموطوء منها، كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: [أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّصَاوِيرَ، مَا نُصِبَ مِنْهَا وَمَا بُسِطَ]، وفيه حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: [كَانَ فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدٍ وَسَائِدُ فِيهَا تَمَثُّيلٌ عَصَافِيرَ، فَكَانَ أَنَاسٌ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ أَكْثَرُوا، فَلَوْ حَوَّلْتُمُوهَا] **ا.هـ**. قلت: إسنادهما صحيح.

فإن استعمال تصاوير ذوات الأرواح قد وردت النصوص الصريحة بالمنع منها في الصلاة وخارجها ١. والله أعلم.

قلت: ولا فرق على الصحيح في وجوب طمس الرأس أو قطعه بين المعلق وغيره.
 الأمر الثالث: أن الأحاديث المتكاثرة جاءت بالتحريم والنهي عن اتخاذ الصور عموماً، وبالأخص التي في الثياب كما تقدم مما يؤكد أن هناك وهماً ما حصل في فهم الخبر.
 الأمر الرابع: أن هذا الخبر محتمل، وهو من المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم، فيزول الإشكال، فإن الخبر لم يبين طبيعة تلك التصاوير، وهل كانت من ذوات الأرواح أم لا؟، ثم هل كانت مقطوعة الرأس أم لا؟. فنرد المتشابه إلى المحكم فيزول الإشكال والحمد لله.
 الأمر الخامس: أن هذه اللفظة في حديث زيد بن خالد ؓ فيها شذوذ فإن عبيد الله الخولاني وإن كان ثقة إلا أنه خالفه بسر بن سعيد في هذه الزيادة، كما خالفه جمع غفير من الثقات الذين رووا أحاديث النهي والمنع عن جميع الصور بما في ذلك المرقومة في الثياب، بل جاءت الأحاديث المتواترة بخصوص ذلك كما تقدم.

كما أن هناك جمعا من الصحابة **٧** قد قالوا بعموم النهي الوارد في الأخبار، وذلك واضح ظاهر فيما تقدم ذكره قريبا عن ابن عباس، وعائشة وغيرهم رضي الله عن الجميع. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خيصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: "أذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهنم وأتوني بأنبجانية أبي جهنم فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي". والأنبجانية هي كساء غليظ، الأعلام اسم للأشكال الملهية من الخطوط والتصاوير والرسومات ونحو ذلك. قال في فتح الباري: [وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية. اهـ. يعني فضلا عما]

[اكتب نصاً]

دونها] ١٠هـ. وقال البخاري في صحيحه: [كتاب الصلاة: باب إن صَلَّى في ثوب مصْلَب أو تصاوِير هل تفسد صلاته؟ ثم أخرج حديثاً عن أنس **t** : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي **r** : "أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي" ١١هـ. وبوب البخاري أيضاً فقال: [باب كراهية الصلاة في التصاوِير] قال العيني على هذا التويب: [أي: هذا باب في بيان كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب، التي فيها التصاوِير، فإذا كرهت في مثل هذا، فكرأيتها وهو لا بسها أقوى وأشدّ]، قال القسطلاني في إرشاد الساري: [وإذا كانت الصُّور تلهي المصلّي، وهي مقابلة، فأولى إذا كان لا بسها]. قلت: وقد أشار ابن حجر والعيني إلى أن قول البخاري: [هل تفسد صلاته؟]، تذكير على أن هناك خلاف في فساد هذه الصلاة وهذا يبين خطورة هذا الأمر. وفي صحيح مسلم عن عائشة: أنه كان لها ثوب فيه تصاوِير ممدود إلى سهوة فكان النبي **r** يصلي إليه فقال: "أخبريه عني" قالت: فَأَخْبَرْتُهُ فَجَعَلَتْهُ وَسَائِد. قال النووي في المجموع: [وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه وإليه وعليه للحديث] ١١هـ. وأما ما يتعلق بحكم صلاة حامل الصُّور فقد سئل الإمام مالك كما في المدونة: [وسألنا مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلي به؟ قال: لا يلبس ولا يصلي به] ١١هـ. وقال في كشف القناع: [(و) يُكْرَهُ (صَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ صُورَةٌ مُثَلَّةٌ، لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ سُجُودَ الْكُفَّارِ لَهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ صُورَةَ حَيَوَانٍ مُحَرَّمَةٍ لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْبَدُ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَفِي الْفُصُولِ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِدَارٍ فِيهِ صُورَةٌ وَتَمَاتِيلٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّازِلِ إِلَيْهَا] ١١هـ. قلت: ورخص علماء الحنفية في صلاة الرجل ومعه دراهم يحملها وعليها صور. قال السمرقندي في عيون المسائل: [إذا صَلَّى الرَّجُلُ، ومعه دراهم فيها تماثيل الملك، فلا بأس به، لأن هذا يَقلُّ، ويصغر عن البصر] ١١هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء: [قالوا ولو لبس ثوبا فيه تصاوِير كره لأنه يشبه حامل الصنم ولا يكره تماثيل غير ذي روح لأنها لا تعبد] ١١هـ.

٢٢٩ - الصلاة والعورة مكشوفة مع القدرة على سترها، حيث أن بعض المصلين يتهاون بذلك، فبعض الرجال يصلون في السراويل القصيرة جداً، حتى يظهر الفخذ، وبعضهم بالتبأن وهو أصغر من ذلك، وبعضهم يترك الصغار الذين في سن الصلاة - سن السابعة - يلبسون السراويل القصيرة جداً كذلك ويصلون فيها، وكل هذا خطأ، والمفروض ستر العورة كاملة، وعورة الذكور من السرة إلى الركبة، مع ستر العاتقين عند جماهير أهل العلم، وأما النساء فكلها عورة عدا الوجه والكفين عند غير الأجانب. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان: [الصلاة والعورة مكشوفة: يقع في الخطأ، الأصناف التالية من الناس: أولاً: مَنْ يلبس (البنطلون) الذي يحجم العورة أو يصفها ويشفها، ويلبس قميصاً قصيراً، وعند الركوع والسجود ينحسر القميص عن (البنطلون)، ويظهر ظهر المصلي وجزء من سوائه - في بعض الأحيان إن لم يكن في معظمها - وبهذا تكون قد ظهرت عورته المغلطة، وهو راکع أو ساجد لله سبحانه، ونعوذ بالله من الجهل و الجهلاء، لأن كشف العورة في هذه الحالة، تؤدي إلى بطلان الصلاة، والسبب في ذلك

قلت: والعلة التي أشار إليها ليس بِمَسَلَمَ بها؛ فالأحجار والأشجار قد عبدت من دون الله تعالى، فالظاهر أن العلة النهي عن تصاوير ذوات الأرواح، هو ما دلت عليه الأخبار. راجع كتابي الاستنباطات البهية (الاستنباط السادس عشر). والله أعلم.

[اكتب نصاً]

(البنطلون) المستورد من دول الكفر. قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين منبهاً على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم: (كثير من الناس الذين لا يلبسون الثياب السابغة، وإنما يلبس أحدهم السراويل وفوقه جبة (قميص) على الصدر والظهر، فإذا ركع تقلصت الجبة، وانحسرت السراويل، فخرج بعض الظهر، وبعض العجز، مما هو عورة، بحيث يراه من خلفه، وخروج بعض العورة، يبطل الصلاة. ثانياً: من لم تتعاهد ملابسها ولم تكن على ستر جميع بدنها، وهي بين يدي ربها عز وجل، إما جهلاً أو كسلاً أو عدم مبالاة. واتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة، هو درع وخمار. فقد تدخل إحداهن في الصلاة وشعرها أو جزء منه أو من ساعدها أو ساقها، وهو مكشوف، وحينئذ فعلها - عند جمهور أهل العلم - أن تعيد في الوقت وبعده. ودليل ذلك ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ". والمراد بالحائض: الموصوفة بكونها من أهل الحيض، لا من يجري دمها، فالحائض وصف عام، يقال على من لها ذلك وصفاً، إن لم يكن قائماً بها. وسئلت أم سلمة - رضي الله عنها: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: في الخمار والدرع السابغ، الذي يغيب ظهور قدميها. وسئل الإمام أحمد: المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: أقله: درع وخمار، وتغطي رجليها، ويكون درعاً سابغاً، يغطي رجليها. وقال الإمام الشافعي: (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل شيء، ما عدا كفيها ووجهها). وقال أيضاً: (وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها، وظهر قدميها عورة، فإذا انكشف الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته، ومن المرأة في صلاتها شيء من

شعرها، قلّ أو كثر، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ومما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه - علماً أو لم يعلم - أعادا الصلاة معاً، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة، ثم يعاد مكانه، لا لبث في ذلك، فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه: أعاد، وكذلك هي). وبناءً على ما أوضحنا، قال ابن حزم: (هذا نص على أن الرجلين والساقين، مما يخفي، ولا يحل إبداءه). ويشهد لهذا من السنة: حديث ابن عمر **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يُرَخِّينَ شِبْرًا. فقالت: إذن تنكشف أقدامهن! قال: "فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه". وفي رواية: "رخص رسول الله **ﷺ** لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا، فنذرهن ذراعاً". وأفادت هذه الرواية: قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة، قال البيهقي: (وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها). ويستفاد من كلمة (رخص) ومن سؤال أم سلمة السابق: (فكيف يصنع النساء بذيولهن) بعد سماعها وعيد جر الثوب: التعقب على مَنْ قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرّحة بمن فعله خيلاء. ووجه التعقب: أنّه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جرّ ذيولهنّ معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهنّ إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدميها عورة، فبيّن لها: أن

[اكتب نصاً]

حكمهنّ في ذلك خارج عن حكم الرّجال في هذا المعنى فقط. وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حقّ الرّجال دون النّساء، ومراده منع الإسبال، لتقريره ٢ أم سلمة على فهمها.

والحاصل: أن للرجل حالين: حال استحباب: وهو أن يقتصر بالإزار على نصف السّاق. وحال جواز: وهو إلى الكعبين.

وكذلك للنّساء حالان: حال استحباب: وهو ما يزيد على ما هو جائز للرّجال، بقدر الشبر. وحال جواز: بقدر الذّراع. وعلى هذا جرى العمل من في عهد ٢ وما بعده. ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأوّلين على أهل الذمة: أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن، لكي لا يتشبهن بالمسلّمات، كما جاء في (اقتضاء الصّراط المستقيم).

وقال أيضاً: (ويقع في ذكر خطأ: الدخول في الصّلاة والعورة مكشوفة: ثالثاً: الآباء الذين يلبسون أبناءهم السّراويل القصيرة ((الشورطات)) ويحضرونهم المساجد، وهم على هذه الحالة، لقوله ٢: "مروهم بالصّلاة، وهم أبناء سبع". ولا شك: أن هذا الأمر، يشمل أمرهم بشروطها وأركانها أيضاً، فتنبه، ولا تكن من الغافلين.

وقال أيضاً مبيناً خطأ بعض أهل العلم في نقل الإجماع في عدم تغطية العاتقين فقال: (وأخطأ الكرمانى، فادّعى أن الإجماع منعقد على جواز تركه.

وكلامه منقوض بمذهب أحمد وابن المنذر - كما بينا - و (بعض السلف) ، و (طائفة قليلة) ، و (بعض أهل العلم) ، قال ابن حجر متعقباً الكرمانى: (كذا قال !! وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدلّ على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوي له باباً في (شرح المعاني)، ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير. ونقل الشيخ تقيّ الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه [١.أ.هـ].

٢٣٠ - الصَّلَاةُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا كَالْمُعْصَفَرِ وَالْأَحْمَرِ الْمُصْمَتِ الَّذِي لَا أَعْلَامَ فِيهِ، وَالْحَرِيرِ وَالْدِيْبَاجَ وَالْقَسِّيَّ، وَالصَّوَابُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ، وَالِابْتِعَادُ عَنْهُ، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا". وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ لَهُ: "أَأَمُّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا"، قُلْتُ: أَغْسَلُهَا، قَالَ: "بَلْ أَحْرِقْهُمَا". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ

١ - وهي الخطوط تكون في الثوب مغايرة للونه، والمعنى ألا يكون الثوب أحمرًا بكلّيته بحيث لا يخالطه لون غيره، فإن خالطه جاز. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر" ١، وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب قال: "نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر وَالْقَسِيَّ"، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن البراء ؓ قال: "أمرنا النبي ﷺ بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج وَالْقَسِيَّ وَالْإِسْتَبْرَقَ والمياثر الحمر ٢".

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن: (نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعر، وأمره إذا تزعر أن يغسله، وأرخص في المعصفر، إلا ما قال علي: (نهاني ولا أقول نهاكم). قال البيهقي: وقد ورد ذلك عن غير علي، وساق حديث عبد الله بن عمرو السابق، قال: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به، أتباعاً للسنة، كعاداته. قال ابن قدامة: (وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا: يكره للرجال لبسه والصلاة فيه). وقال ابن

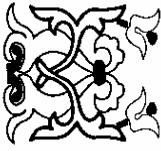
١ - قلت: عزاه الحاكم في المستدرک إلى الشيخين، والذي عليه أهل التخریج أنه من أفراد مسلم عن البخاري.

٢ - وقد جاء في صحيح مسلم تفصيل هذه السبع من طريق معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا: عن خواتيم أو عن تحتم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج).

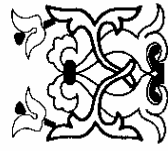
القيم: (وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها، نظرٌ، وأما كراهته: فشديدة جداً، فكيف يُظنّ بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا، لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء). وقال عند كلامه على حلة النبي ﷺ الحمراء ما نصّه: (وغلط مَنْ ظنَّ أنها كانت حمراء بحتاً، لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم، باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشدّ النهي). وردّه الشوكاني في ((شرح المنتقى)) بأن الصحابي قد وصف حلته ﷺ بأنها حمراء: وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز، أعني: كون بعضها أحمر دون بعض، لا يحمل ذلك الوصف عليه دون لموجب، فإن أراد إن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة % شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدّعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه. ولقد لخص الشوكاني هذه المسألة، فأفاد وأجاد، فقال رحمه الله تعالى: (هذا المقام من المعارك، والحق: أنّه يتوجّه النهي عن المعصفر إلى نوع خاص من الأحمر، وهو المصبوغ بالعصفر، لأنّ العصفر يصبغ صباغاً أحمر، فما كان من الأحمر مصبوغاً بالعصفر، فالنهي متوجه إليه، وما كان من الأحمر غير مصبوغ بالعصفر فلبسه جائز). ١. هـ.

[اكتب نصاً]

قلت: وحديث البراء **t** المتقدم يرجح قول ابن القيم، وأما لبس النبي **r**، فإن من المَقْطُوعِ به في لغة العرب استعمال التَّغْلِيْبِ، وعليه فمقصود الرَّأْيِ أن النبي **r** لَبَسَ ثَوْباً غَالِبٌ عليه الحُمْرَةُ ولم يَكُنْ أَحْمَرَ مُصَمَّتًا. والله أعلم.



الأخطاء في النية



٢٣١ - تَغْيِيرُ النِّيَّةِ مِنَ النَّفْلِ إِلَى الْفَرْضِ أَثْنَاءَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلَا تَصَحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَلَا تَجْزَى عَنْ الْفَرِيضَةِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْفَرْضِ خَالِيَةً مِنْ كُلِّ نِيَّةٍ أُخْرَى سِوَاهَا. وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ مَعَ النَّوَافِلِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣٢ - تَغْيِيرُ النِّيَّةِ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ إِلَى النَّفْلِ الْمُقَيَّدِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الرَّاجِحُ مَنَعُهُ، وَقَدْ جَوَّزَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِدْخَالَ نِيَّةِ الْمُطْلَقِ فِي الْمُقَيَّدِ، كَمَنْ يَصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ

١ - أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمُورِي، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أُمُورِي وَآجِلِهِ - فَاصْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمُورِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أُمُورِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ". قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ تَنْقِيَةِ الْفَرَائِضِ مِنْ أَيِّ نِيَّةٍ أُخْرَى لِقَوْلِهِ ٢: "فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ".

[اكتب نصاً]

القبلية أو راتبة الفجر مثلاً، ويدخل معها تبعاً ما يسميه الفقهاء بتحية المسجد ١، أو الاستخارة، مما لم يعين لها الشارع ركعات معينة خاصة بها، وإنما المراد شغل البقعة بركعتين فأكثر، وأداء أي ركعتين من غير الفريضة في الاستخارة، وكذلك دخول طواف الوداع للحاج تبعاً لطواف الإفاضة، إذا أخره إلى آخر وقت خروجه، على أن ينوي بالطواف الإفاضة، وهذا له وجه مقبول. والله أعلم.

٢٣٣ - تغيير النية من فريضة معينة إلى أخرى أثناء الصلاة، وذلك أن البعض يدخل في الصلاة مثلاً بِنِيَّةِ العصر، ثم في أثناءها يتذكر أنه لم يُصَلِّ الظهر، فيقلب النية مباشرة إلى الظهر ويواصل في صلاته، وهذا خطأ، والصلاة باطلة، والصواب أن يُتِمَّهَا نَافِلَةً، ثم يُصَلِّيَ الظهر، ثم يصلي العصر. والله أعلم.

٢٣٤ - إعتقاد أن اختلاف النية في الإتمام في الجماعة مبطل للصلاة مطلقاً، وذلك أن البعض يظن أنه إذا صلى المفترض خلف المتنفل والعكس، أو صلى رجل بنية الظهر خلف من يصلي العصر ونحو ذلك، أن هذا لا يجوز والصواب أن اختلاف النية بين

١ - هذا التسمية لم أجدها عن السلف، وإنما اصطلاح عليها المتأخرون؛ لتمييزها عن غيرها، وأما ما وُجِدَ في تبويبات صحيح مسلم، فالذي عليه أكثر أهل العلم، أن هذه التبويبات ليست من وضع الإمام مسلم رحمه الله. والله أعلم.

الإمام والمأموم غير مؤثر مطلقاً، وقد دلت النصوص الصريحة الصحيحة على ذلك ١. والله أعلم.

٢٣٥ - إبطال بعض المصلين صلاته، والخروج منها إذا ارْتَجَّتْ عليه نِيَّتُهُ، وذلك أن بعض المصلين يأتي إلى الصلاة بنية ثابتة يَقِينِيَّةً، وَيُكَبِّرُ ويدخل فيها بيقين تام، ثم يعرض له الشيطان وَيُحْطِرُّ له؛ فَيُلَبِّسُ عليه نِيَّتَهُ، أنه يريد صلاة أخرى، كأن يكون قد دخل بنية العصر فَيَهَيِّؤُ له أنه يصلي المغرب، فيبادر هذا المصلي على إلغاء صلاته والدخول فيها من جديد، وهذا خطأ والصواب، أن المعتبر من ذلك النية اليَقِينِيَّة التي دخل بها الصلاة، ولا عبرة بما لبس به الشيطان بعد ذلك، بل عليك أن تمضي في صلاتك، وتسجد للسهو قبل السلام، إن كان قد وقع ما يستلزم سجود السهو. وفي الحديث، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ" ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ؓ قال قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وكذلك الأحاديث التي أوردناها في الخطأ المسمى: [المنع من إمامة المتنفل للمفترض] تدل على ذلك أيضاً وتبينه. فراجع في موضعه من الكتاب. والله أعلم.

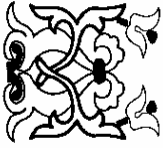
٢ - أخرجه أبو داود والبخاري وأحمد واللفظ لهم كلهم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ".

[اكتب نصاً]

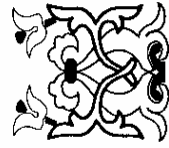
وجاء في مسند أحمد عقبه: [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ"، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ: لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبِي: وَمَعْنَى غِرَارٍ، يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ] ١٠. هـ.

وهو في مسند أبي يعلى: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: "لَا إِغْرَارَ فِي تَسْبِيحٍ وَلَا صَلَاةٍ".

وفي سنن أبي داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: "لَا إِغْرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ] ١٠. هـ.



الأخطاء في سُترة المصلي



٢٣٦ - ترك اتخاذ السترة والزُّهْدُ في ذلك، بدعوى أنها من السنن التي لا يأثم العبد بتركها ١، وهذا أمر قد شاع في الناس، لاسيما النساء، وهذا من الحرمان، والصواب الحرص على اتخاذ السترة، وألا يزهد العبد في شيء كان هديا راتبا للنبي ﷺ وأصحابه %
٢. والله أعلم.

وفي سنن أبي داود: [قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِي فِيْمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيُعَرِّزُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيْهَا شَاكٌ] ١.هـ.

وفي السنن الكبرى للبيهقي: [قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فِيْمَا أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَتَغْرِيرُ الرَّجُلِ بِصَلَاتِهِ أَنْ يُسَلِّمَ وَهُوَ فِيْهَا شَاكٌ. كَذَا فِي كِتَابِي] ١.هـ.

١ - نعم مذهب الجمهور أن اتخاذ السترة سنة، ولكن هناك قول قوي ومعتبر، وأدلتة كثيرة، يقول بأن اتخاذ السترة واجب، وعلى كل فهذا مما كان السلف الصالح يحرصون عليه، مع كثرة حسناتهم وعظيم أعمالهم، ومع هذا ما كانوا يزهدون في ذلك، فما بالنا نحن المقصرون نتهاون فيه ونزهد؟!.

٢ - كما في الصحيحين من طريق يزيد بن أبي عبيد قال: كنت مع أبي سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟، قال: (فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها)، وفي صحيح البخاري عن أنس قال: (لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب)، وزاد شعبة عن عمرو عن أنس: (حتى يخرج النبي ﷺ)، وفي رواية مسلم: (قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري

[اكتب نصاً]

فائدة: من السنة أن تكون السترة بمقدار مؤخرة الرجل، أي بما يقارب من ارتفاع الذراع، والذراع يُحَسَّبُ من أطراف الأصابع إلى المِرْفَق. والمقصود بالرَّحْل ارتفاعه لا عَرْضُه، فلو كانت السترة ليست عرضة، ولكنها شاخصة عالية فهي سترة، ومن ذلك عَنَزَةُ النبي ﷺ، وهي حربة صغيرة كانت تُحْمَلُ له. قال ابن خزيمة في صحيحه: [والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرَّحْل، في الطول لا في العرض، قائم ثابت، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان تركز له الحربة، يصلي إليها، وعرض

فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها). وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال: (لِي وَلَيَّيْ ظَهْرُكَ). قلت: وظاهره جيد الإسناد إلا أن يُعْتَرَضَ عليه بتفرد هشام بن الغاز به. وفي البخاري في صحيحه معلقا: [باب الصلاة إلى الأسطوانة وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال صل إليها] ١. هـ.

وفي مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرک وسنن البيهقي والنسائي في الكبرى والمجتبى وأبي داود وصحيح ابن حبان وابن خزيمة واللفظ له بسند جيد عن سهل بن أبي حثمة بلغ به النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى السترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وبوب عليه النسائي في المجتبى: [الْأَمْرُ بِالذُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ]. وسيأتي تخريجه والكلام عنه. وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ٢ قال: (رأيتُه ينصب أحجارا في البرية فإذا أراد أن يصلي صلى إليها).

الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل] ١٠هـ. وقال أيضاً: [وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسَّهْم في الصلاة، ما بَانَ وَثَبَتْ أَنَّهُ ﷺ أراد بالأمر بالاستتار، بمثل آخرة الرَّحْلِ في طُولِهَا، لا في طُولِهَا وَعَرَضِهَا جميعاً] ١١هـ.

٢٣٧ - التهاون في مدافعة المار بين يدي المصلي، وهذا خطأ، والصواب عدم السَّاح للمار معترضا بين يدي المصلي، كما دلت عليه الأخبار الصحاح ١.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مَسَاعًا إلا بين يديه؛ فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" وفي رواية مسلم: "دفع في نحره". وفيه: فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"، وفي رواية مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين". وفي سنن أبي داود ومسنده أحمد واللفظ له بسند جيد من طريق أبي عبيد حَاجِبٍ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِي قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَمًا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخِي طَرَفَهَا مِنْ خَلْفٍ مُصَفَّرٍ اللَّحْيَةِ فَذَهَبَتْ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفُهُ فَقَرَأَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: "لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ"

[اكتب نصاً]

أَصْبُعِي هَاتَيْنِ - الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا - وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ". وفي الصحيحين من طريق بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه". قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

تنبيه: جاء في بعض الروايات زيادة: "من الإثم" في حديث أبي جهيم، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: [قوله]: "مَاذَا عَلَيْهِ" زَادَ الْكُشْمِيهَنِي "مِنَ الْإِثْمِ" وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِدُونِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السَّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْمُسَانِيدِ وَالْمُسْتَخَرَجَاتِ بِدُونِهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقًا. لَكِنْ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "يَعْنِي مِنَ الْإِثْمِ" فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ذُكِرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً فَظَنَّتْهَا الْكُشْمِيهَنِي أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْخُفَافِ بَلْ كَانَ رَاوِيَةً. وَقَدْ عَرَاهَا الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ لِلْبُخَارِيِّ وَأَطْلَقَ، فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي إِبْهَامِهِ أَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا فِي الْخَيْرِ فَقَالَ: لَفْظُ الْإِثْمِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا. وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ دُونَهَا قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْهَرَوِيِّ: "مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ" [١] هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة قال: رَأَى أَبِي نَاسًا يَمْرُونَ بَعْضَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (تَرَى أَبْنَاءَ هَؤُلَاءِ إِذَا أَدْرَكُوا يَقُولُونَ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ). وفيه أيضا عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائما يصلي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، ف قيل له تصنع هذا بعبد

والأمر أوسع في حق الطفل الصغير؛ لما دل عليه الخبر ١، وأما ما ورد من عدم المدافعة
فضعيف ١. والله أعلم.

الرحمن فقال: (والله لو أبى إلا أن آخذه بِشَعْرِهِ لَأَخَذْتُ)، قلت: وسنده جيد. وفي المعجم الكبير
للطبراني ومصنف عبد الرزاق واللفظ له عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله بن
مسعود: (من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفل، فإن المار بين يدي المصلي أنقص
أجرا من الممر عليه). قلت: وإسناده صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه
حتى يرده ويقول: (إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه)، قلت: وسنده فيه محمد بن
إسحاق صدوق لا يقبل تفرده في الأصول.

قال ابن حجر في فتح الباري: [وقد روى %ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: (إن المرور بين يدي المصلي
يقطع نصف صلاته)]، وروى أبو نعيم عن عمر: (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين
يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس)، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة
المصلي ولا يختص بالمار وهما وأن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال
بالرأي] ١.هـ.

١ - كما في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري **٢**: (أن رسول الله **ﷺ** كان يصلي وهو حامل أمانة
بنت زينب بنت رسول الله **ﷺ** ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام
حملها). أما حديث أم سلمة، قالت: كان النبي **ﷺ** يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة
فقال بيده فرجع فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله **ﷺ** قال: "هن
أغلب". قلت: قد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة في المصنف وابن ماجه والطبراني في المعجم الكبير

[اكتب نصاً]

٢٣٨ - اعتقاد البعض أنه يستثنى، من النهي عن المرور بين يدي المصلي، المرور بالجنائز، وهذا اعتقاد خاطيء، وتصور فاسد، وعليه فالصواب أنه لا فرق في ذلك بين مرور الأحياء، أو المرور بالجنائز، وهذا الاستثناء لا وجه له ولا دليل عليه. ولا يقول أحد: إنه لا بأس بذلك لغرض الإسراع بالجنائز!!، فيقال له: لا يتنافى الإسراع بها مع عدم المرور بين يدي المصلي، فليسرعوا بها بعيدا عن المرور بين يدي المصلين، فلتتق الله تعالى، ولا نحدث في دين الله حدثا، فالإسراع بالجنائز لم يزل مشروعاً، ومع ذلك ما رخص أحد من السلف في المرور بها بين يدي المصلي. والله أعلم.

ومداره على عن محمد بن قيس عن أمه وتارة عن أبيه وكلاهما لا يعرفان فالخبر منكر لا يصح. والله أعلم.

١ - كما جاء ذلك في معجم الطبراني الكبير من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال: (ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي والْحُمْرُ تَعْتَرِكُ بَيْنَ يَدَيْهِ)، وفي معجمي الطبراني الكبير والأوسط من طريق ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: (أنا رأيت النبي ﷺ يصلي الصلاة والْحُمْرُ تَعْتَرِكُ بَيْنَ يَدَيْهِ). وفي لفظ الأوسط: (ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلاة والْحُمْرُ تَعْتَرِكُ بَيْنَ يَدَيْهِ). قلت: فهذه الأخبار كلها معلولة، لضعف ليث بن أبي سليم، فقد اختلط فلم يتميز حديثه؛ فتركه الأئمة، وعلة أخرى اضطراب ابن أبي سليم في إسناده. وعلة أخرى أن هذا الخبر ليس من الأخبار التي سمعها الحكم من مقسم.

٢٣٩ - منع المار بين يدي الصف، أثناء الوقوف خلف الإمام في صلاة الجماعة، وهذا خطأ، والصواب أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ١، كما بوب على ذلك البخاري في

١ - قلت: ورد ذلك في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط: [حدثنا أحمد بن خليل قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك عن النبي قال: "سترة الإمام سترة من خلفه"، لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا سويد تفرد به الربيع] اهـ. قلت: وسويد ضعيف ضعفه الجمهور منهم أحمد ويحيى بن معين والبخاري والنسائي والخلال وغيرهم، فهذا خبر منكر، وقال المزي: [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سويد بن عبد العزيز فقال: متروك الحديث. وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله وعنده الهيثم بن خارجة فذكرا سويد بن عبد العزيز، فقال أبو عبد الله للهيثم: كم كانت روايته عن حصين؟ فقال: أربع مئة أو ست مئة. قال أبو عبد الله: فيها أرى يخلط. فقال: لا كلها صحيح. فقال أبو عبد الله: أليس فيها: "سترة الإمام سترة لمن خلفه" عن الشعبي، عن مسروق؟، وتبسم كأنه ينكره. وقال عباس الدوري، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وعبد الله بن أحمد الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: في حديثه منكرات أنكرها أحمد. وقال في موضع آخر: في حديثه نظر لا يحتمل] اهـ.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: صلى الحكم الغفاري بأصحابه وقد ركز بين يديه رحا فمر بين أيديهم كلب أو حمار فانصرف إلى أصحابه، فقال: (أما إنه لم يقطع صلاتي ولكنه قطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة). قلت: فهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن البصري.

وكذلك ما رواه عبد الرزاق عن %ابن المبارك قال حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة، فقالوا أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة إذا صلى بأصحابه الغداة

[اكتب نصاً]

صحيحه: [باب سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ] ١. هـ، فلا يجوز منع من احتاج أن يَمُرَّ بين يدي الصف، أو أمام المأمومين؛ لَيْسَ دَفْرَجَةً، أو لِيَصِلَ صَفًّا ونحو ذلك، وبهذا جَرَتْ سنة النبي ﷺ وأصحابه ٢. والله أعلم.

أربعاً ثم قال: أزيدكم، قال فلحقت الحكم فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: (إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم فضربتُموني مثلاً لابن أبي معيط وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم وأن يحسن بلاغكم وأن ينصركم على عدوكم وأن يفرق بيني وبينكم)، قال فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به فلما فرغوا مات. قلت: فهذا حديث ضعيف لحال عبد الله بن الصامت، قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وقد نقل الذهبي أن بعضهم قال: ليس بحجة. قلت: وهو إن كان صدوقاً إلا أنه لا يقبل تفرد به هذا الأصل وقد خالف أيضاً الأحاديث الصحاح في هذا الباب فمثله لا يقبل. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: (أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ). وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (سترة الإمام سترة من ورائه)، قال عبد الرزاق: [وبه أخذ وهو الأمر الذي عليه الناس] ١. هـ. قلت: ولكن مداره على عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف الحديث.

وقال الترمذي في سننه: حدثنا قتيبة و هناد قالوا حدثنا أبو الأحرص عن سمالك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك"، قال وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة وابن عمر وسبرة بن

- ٢٤٠ - مَنَعُ من يَمُرُّ طَوَّلاً لَا عَرَضاً، وهذا لا دليل عليه، فإنما جاءت الأخبار بالمنع من المرور بين يدي المصلي، وهذا إنما يكون إذا مَرَّ عَرَضاً، وعليه فالمراجع أن من أراد أن يَمُرَّ طَوَّلاً، بما يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لم يَمُرَّ بين يدي المصلي؛ فلا يمنع من ذلك، وهذا قد يحتاج إليه العبد إذا أراد الخروج وكان هناك من يتنفل أو يتم صلاته. والله أعلم.
- ٢٤١ - المنع من اتخاذ السرير سترة إذا كان فيه أحد راقداً، والتخرج من ذلك، وهذا خطأ، والصواب جواز ذلك بلا أدنى حرج، سواء كان الراقداً كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، كما دل على ذلك الخبر ١. والله أعلم.

معبد الجهني وأبي جحيفة وعائشة. قال أبو عيسى: [حديث طلحة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا سترة الإمام سترة لمن خلفه] ١.١. هـ.

وفي سنن أبي داود بسند حسن: [من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذته قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة - ولد الشاة أول ما يلد - تمر بين يديه فما زال يدارئها - يدارئها من الدرء الذي هو الدفع وليس من المداراة - حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه). أو كما قال مسدد] ١.١. هـ. قلت: سكت عنه أبو داود، ومعلوم القول في روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولكن ليس في هذه الرواية ما ينكر عليه، فهي حسنة. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري: [باب الصلاة إلى السرير. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي [اكتب نصاً])

٢٤٢ - اتخاذ السترة عند القيام لإتمام ما فاتته من الصلاة، وذلك أن بعض المأمومين إذا قام ليأتي بها فاتته من الصلاة، تقدم أو تنحى إلى عمود، أو سترة ما، وهذا الفعل لا دليل عليه، ولا سلف له في ذلك، وهذا وإن قال به بعض العلماء ١، فإن المتأمل في هدي النبي ﷺ وأصحابه ٢ لا يتوقف في أنهم ما كونوا يفعلون ذلك؛ ولهذا لم ينقل عنهم ذلك فيما أعلم، ولهذا أفتى بعض أهل العلم أن هذا الفعل محدث لا أصل له؛ وعليه فالمراجع أن يتم صلاته مكانه، ولا يتقدم ولا يتأخر، بل ولا يتحرك ولا ينتقل عن مكانه، إلا من عذر شرعي معتبر. والله أعلم.

مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ e فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رَجُلِي السَّرِيرِ حَتَّى أُنْسَلُ مِنْ لَحَافِي). قلت: وأخرج مسلم حديث عائشة كذلك.

١ - جاء في المدونة الكبرى: [وقال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاتته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدراً ما يمر بين يديه ما استطاع] اهـ.

وجاء في فتاوى ابن رشد: [إذا قام لقضاء ما فاتته من صلاته: فإن كانت بقربه سارية، سار إليها، وكانت سترة له في بقية صلاته، وإن لم تكن بقربه سارية، صلى كما هو، ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع، ومن مر بين يديه فهو آثم. أما من مر بين الصفوف، إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم، فلا حرج عليه في ذلك، لأن الإمام سترة لهم. وبالله التوفيق] اهـ..

٢٤٣ - اتخاذ الخطّ في الأرض، أو على الفرش، أو بوضع القلم ونحوه؛ ليكون له سترة، وهذا خطأ، فإن المشروع في السترة أن تكون شاخِصَةً بارِزَةً، وعليه فالصواب ألا تُتَّخَذَ مثل هذه الأشياء سترة، وأما الخطّ فالحديث الوارد فيه ضعيف لا يصح، بل ولا يصح في الباب شيء ١٠. والله أعلم.

٢٤٤ - التخرج من اتخاذ سترة أخرى، في حالة أُزِيلَت سترته التي كان قد اتخذها، بفعل شخص، أو لهُوَ صبي بها، أو لأي سبب آخر، وهذا خطأ، والصواب أنه لا حرج في ذلك مطلقاً، بل هو من السنة المحفوظة، فالعبد إذا أُزِيلَت سُتْرَتُهُ لسبب أو

١ - وهو ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلي نصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قلت: وإسناده ضعيف، فقد أُعْلِلَ بالاضطراب، وجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حريث. وقد روى الأثر عن أحمد تضعيفه. وهي في مقابلة الرواية بالتصحيح المروية عنه. قال ابن عبد الهادي: [وهو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره، وصححه ابن المديني وغيره، وقال ابن عيينة: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث] ١٠هـ.

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان: [ومن الجدير بالذكر: أنّ حديث اتخاذ الخطّ سترة ضعيف، أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم. وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت. وقال الشافعي في (سنن حرملة): (ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت، فيتبع). وقال مالك في (المدونة): (الخط باطل). و ضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم] ١٠هـ.

[اكتب نصاً]

لآخر، فالمستحب له أن يتقدم أو يتحرك إلى سُتْرَةٍ غيرها ١، فإن لم يجد؛ فإن الله تعالى قال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. والله أعلم.

٢٤٥ - الإنكار على من يَمُرُّ من بعيد أمام المصلي، الذي لم يتخذ سُتْرَةً، وهذا خطأ، والصواب أن المعتبر في ذلك مسافة ثلاثة أذرع، بين يدي المصلي، كما دل على ذلك الخبر ٢، فمن مرَّ من وراء ذلك فلا حرج عليه، ولا يُدافع، على أن الأصل أن يتخذ المصلي سُتْرَةً له يتبع بها السنة، ويُخرج بها الآخرين من إخوانه المسلمين من الحرج. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سألت الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون فانصرفوا؟ قال: [يتقدم إلى الحائط بين يديه]. قال قلت: أفيقرأ وهو يمشي؟ قال: [لا حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه]. وقال البخاري في صحيحه معلقاً: [باب الصلاة إلى الأسطوانة، وقال عمر: (المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنْ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا)]. ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: (صَلِّ إِلَيْهَا) ١. هـ.

٢ - راجع الحاشية السابقة.

٢٤٦ - اعتياد جعل مسافة بعيدة واضحة، بين المصلي وسُتْرَتِهِ، وهذا من الخطأ،
والصواب أن تكون المسافة ما بين مكان قيامه والسترة قَدْرُ ثلاثة أذرع، ومن مكان
سجوده والسترة قدر مَرَّ الشَّاةِ ١. هذا هو الأصل.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق نافع: أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه. قال: (وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء). وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة). وفي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: (لم يكن بين المنبر وبين الحائط إلا قدر ممر الشاة)، وفي سنن أبي داود والنسائي في المجتبى وابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وصحيح ابن حبان واللفظ له من طريق عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحدا يمر بين يديه". قلت: وسنده جيد، وقد وضعه النسائي في المجتبى الذي خرج فيه ما صح عنده، وبوب عليه، فقال: [الأمر بالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ]، ثم ذكر بعد ذلك بابا قال فيه: [مُقَدَّارُ ذَلِكَ]، فذكر حديث ابن عمر المتقدم، قلت: وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده. وجاء في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: [قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ": إسناده صحيح انتهى] ١. هـ. وفي مسند أحمد وصحیح ابن حبان وابن خزيمة ومصنف ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرک وسنن البيهقي والنسائي في الكبرى والمجتبى وأبي داود واللفظ له من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته". قال أبو

[اكتب نصاً]

داود: [ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في إسناده] ١٠.هـ. قلت: فقد بين أبو داود الاختلاف في هذا الخبر حيث رواه واقد بن محمد وداود بن قيس فأرسلاه، بينما رواه سفيان بن عيينة فوصله وهذا أصح فسفيان ابن عيينة أثبت وأضبط. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

ولهذا قال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن ذكر الخبر: [قال الشيخ ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلًا. أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالًا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك داود بن قيس المدني أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها" قال الشيخ: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة] ١١.هـ. وجاء في ضعفاء العقيلي في ترجمة مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن مصعب بن ثابت فقال أراه ضعيف الحديث حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين قال مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير مدني ليس بشيء ومن حديثه ما حدثناه عمير بن مرداس الرونقي قال حدثنا الحسين قال حدثنا بشر بن السري قال حدثني مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: "أرهقوا القبلة"، لا يعرف إلا به، وقد روي بغير هذا الإسناد وبخلاف هذا اللفظ في معناه من طريق أصلح من هذا رواه سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: "من صلى إلى ستر فليدن منها"، وهذا ثابت] ١٢.هـ. وفي فتح الباري لابن رجب: [فروى نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته". خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه. وذكر أبو داود في إسناده اختلافاً، وكذلك ذكره البخاري في

قلت: وإن ابتعد أحيانا جازاً، ولكن لا يجعل ذلك هو الأصل في موضع السُترَةِ منه.
والله أعلم.

٢٤٧ - اعتقاد عدم جواز الصُّمودِ إلى السترة، أي المنع من أن تجعل السترة أمامك مباشرة بين يديك، بل عليك أن تجعلها عن يمين حَاجِبِكَ الأيمن أمامك، أو عن يساره، وهذا قد ذكره بعض الفقهاء، واحتجوا بحديث ضعيف ٢، ولكن هذا القول

تاريخه. وقد روي أيضاً عن نافع بن جبير مرسلاً، وفيه: "فإن الشيطان يمر بينه وبينها". وقال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد -: كيف إسناد حديث النبي **e**: "إذا صلى أحدكم فليدن من سترته"، قال: صالح، ليس بإسناده بأس [١.هـ. وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: [وأمر رسول الله **e** بالدنو من السترة، رواه سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله **e**: "إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته" وهو حديث مختلف في إسناده ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما [١.هـ. وفي صحيح ابن خزيمة قال: [قد ثبت عن النبي **e** أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل في خبر سهل بن أبي حثمة، أن النبي **e** قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته" [١.هـ.

١ - لما في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق قال: [رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع].

٢ - كما في سنن أبي داود ومسنند أحمد من طريق علي بن عيَّاش حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضُمُّدُ لَهُ صَمْدًا).

[اكتب نصاً]

فيه نظر والأدلة على خلافه، وعليه فالراجح أنه لا حرج في الصمود إلى السترة مطلقاً بل هو السنة ١. والله أعلم.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، لحال الوليد بن كَامِلٍ، قال المزي: [وقال البخاري: عنده عجائب... وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو أحمد بن عدي: أسانيد أسانيد شامية...]. اهـ.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال: يروى المراسيل والمقاطيع. (القائل ابن حبان في الثقات). وقال الأزدي: ضعيف. وقال ابن القطان: لا تثبت عدالته]. اهـ.

وكذلك فالخبر مسلسل بالمجاهيل، فالمُهَلَّبُ بْنُ حُجْرٍ نقل الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: مجهول الحال، و اختلف على الوليد في إسناد حديثه وفي متنه]. اهـ.

وكذلك ضُبَاعَةُ بِنْتُ الْمُقْدَادِ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [قال ابن القطان: لا تعرف]. اهـ.

١ - كما في صحيح البخاري: [باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكُزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي). باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْمُلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا)]. اهـ. قلت: وحديث ابن عمر t هنا أخرجه مسلم كذلك.

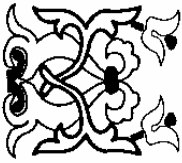
وفي الصحيحين من طريق عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُونَ

٢٤٨ - التخرج من اتخاذ الرجل الرجل ستره له، وذلك أن بعض المصلين ربما لا يجد ستره له، فيطلب من أحد المصلين أن يؤليه ظهر كستره له، فيكره ذلك وينفر منه، وهذا خطأ، والصواب جواز ذلك، وعليه العمل عند الصحابة وجماهير السلف^١، وهو من عموم التعاون على البر والتقوى. والله أعلم.

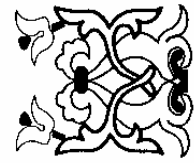
من بين يدي العنزة). وفي رواية للبخاري: (فَرَأَيْتُ بِلَاً جَاءَ بَعَنَةً فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ)، وفي رواية لمسلم: (فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ).

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: [الرَّجُلُ يَسْتُرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: (وَلَيْنِي ظَهْرُكَ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلَمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ يَسْتُرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ جَالِسًا وَهُوَ يُصَلِّي. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرَّجُلُ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا يَسْتُرُ الرَّجُلُ الْمُصَلِّيَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْعُدُ رَجُلًا، فَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَيْسَرُ النَّائِمِ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْقَاعِدُ؟، قَالَ: نَعَمْ^١. هـ. قلت: وأثر ابن عمر صحيح، وهشام ابن الغاز لم يتفرد به، بل رواه كما ترى أيضا عبيد الله، وهو العمري المصغر وهو ثقة ثقة، وكذلك باقي الآثار صحيحة.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في رفع اليدين والتكبيرات (الإحرام والانتقال)



٢٤٩ - لمس الأذنين أو طرفهما بالأصابع حال رفع اليدين للتكبير، لا سيما عند تكبيرة الإحرام، وهذا من الابتداع، والصواب ترك ذلك، إذ لم يرد هذا الفعل في خبر صحيح عن النبي ﷺ . والله أعلم.

٢٥٠ - تأخير التكبير إلى الخفض أو الرفع، وذلك أن بعض المصلين لا سيما بعض الأئمة يقومون بتأخير التكبير إلى الوصول إلى الركن المراد الانتقال إليه، وهذا فيه نظر والصواب أن يكون التكبير إما مع بداية الانتقال أو أثناء الانتقال إلى الموضع المراد الانتقال إليه، كما هو واضح معلوم من فعل النبي ﷺ . والله أعلم.

٢٥١ - بعض المصلين إذا دخل والإمام راع، كَبَّرَ ودخل معه، وهو يريد بذلك تكبيرة الركوع لا تكبيرة الإحرام، وهذا خطأ، والصواب أن يُنَوِّيَ بذلك التكبير تكبيرة الإحرام ابتداءً، ثم إن تمكن من تكبيرة أخرى للركوع فعل، وإلا أجزأته تكبيرة الإحرام ١ . والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَا: (إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ رُكُوعًا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ). قلت: وسنده صحيح. وجاء في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: [وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ

٢٥٢ - المبالغة في رفع اليدين في المواضع الأربع في الصلاة، حتى إن بعضهم يرفعها فوق رأسه، وبعضهم يجعلها عند بطنه، وبعضهم يحنيها حتى يتوجه ببطون كفيه أو بعضها إلى السماء، وهذا من التنطع والغلو، وقد نهينا عنه، والصواب الاختصار على رفع اليدين إما حذو المنكبين، أو حذو الأذنين ١، أو فيما بين المنكب والأذن، كما جرت بذلك سنة النبي ﷺ . والله أعلم.

الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟، قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ [١]. هـ.

١ - كما روى أحمد وأبو داود والنسائي في المجتبى والكبرى وغيرهم من طريق فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ : (إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ). قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، كَمَا فِي الْكِبَرِيِّ: [عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَالْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحٌ] [١]. هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

[اكتب نصاً]

٢٥٣ - الإنكار على من يرفع يديه، في المواضع الأربعة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي لتكبيرة الإحرام، وللكوع، وللرفع منه، وعند القيام من الركعتين، والمنكرون إنما يعتمدون على حديث باطل ١ في الباب.

١ - وهو قولهم: [من رفع يديه في الصلاة؛ فلا صلاة له]. قال أبو حاتم البستي في كتابه المجروحين: [مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة كنيته أبو عبد الله كان دجالاً من الدجاجة ظاهر أحواله مذهب الكرامية وباطنها ما لا يوقف على حقيقته، يروي عن هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم وأهل الشام ومصر وشيوخ لم يرههم إنما وقعت عنده كتب عن هؤلاء فحدث بها من غير سماع قلت له يوماً متى دخلت الشام قال سنة خمسين ومائتين فقلت فإن هشام بن عمار الذي تروي عنه مات في سنة خمس وأربعين ومائتين فقال هذا هشام بن عمار آخر فمما وضع على الثقات ورواها عنهم أنه روى عن عبد الله بن مالك بن سليمان عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: "الإيمان قول والعمل شرائعه"، وروى عن المسيب بن واضح عن %ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له"، وروى عن يحيى بن معين عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال: "من قرأ خلف الإمام ملئ قوة ناراً"، وروى عن أحمد بن عبد الله عن عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس عن النبي ﷺ قال: "يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمي من إبليس ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمي"، فَمَنْ حَدَّثَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ بَعْضُهَا؛ يَجِبُ أَنْ لَا يُذَكَّرَ فِي جَمَلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِخَرَّاسَانٍ قَدْ كَتَبُوا عَنْهُ؛ لِيَعْرِفَ كَذِبَهُ فِي الْحَدِيثِ وَتَعَمَّده فِي الْإِفْكَ عَلَى أَهْلِ [....] ا.هـ. وقال أيضاً: [بشر بن حرب الندي أبو عمرو وندب حي من الأزدي عداؤه في أصل البصرة قال %ابن عدي لا أعرف في روايته حديثاً منكراً وهو عندي لا بأس به

روى عنه الحمادان % تركه يحيى القطان وكان % ابن مهدي لا يرضاه لانفراده عن الثقات ما ليس من أحاديثهم مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق وكانت ولايته في سنة إحدى وعشرين ومائة إلى سنة أربع وعشرين ومائة سمعت الحنبلي يقول سمعت أحمد بن زهير يقول سئل يحيى بن معين عن بشر بن حرب فقال: ضعيف. قال أبو حاتم: وهو الذي روى عن ابن عمر قال: "أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة إنها لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا"، وقد تعلق بالخبر جماعة ممن ليس الحديث صناعتهم فزعموا أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه بدعة وإنما قال % ابن عمر أرأيتم رفعكم أيديكم في الدعاء بدعة يعني إلى أذنيه ما زاد رسول الله ﷺ على هذا يعني ثدييه هكذا فسرهم حماد بن زيد وهو ناقل الخبر أنبأناه الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة هكذا ورفع حماد يديه حتى حاذاهما أذنيه والله إنها لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً قط وأوماً حماد إلى ثدييه والعرب تسمي الصلاة دعاء فخير حماد هذا أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة أراد به في الدعاء والدليل على صحة ما قلت أن الحسن بن سفيان ثنا قال ثنا محمد بن علي الشقيقى ثنا أبي ثنا الحسين بن وقاد عن أبي عمر والندبي بشر بن حرب قال حدثني % ابن عمر قال والله ما رفع نبي الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء جود الحسين بن واقد حفظه وأتى الحديث على جهته كما ذكرنا. قلت: وقد ضعفه أهل العلم لحال بشر بن حرب كما عند الجوزقاني في [الأباطيل]: (٢٠/٢) وابن الجوزي في [العلل]: (٤٢٩/١). والمذهبي في [الميزان]: (٣١٥/١) و [مختصر العلل]: (٦٣٥) و [أحاديث مختارة] وابن طاهر في [تذكرة الموضوعات] وابن حجر في [تلخيص الحبير] (ج ١ - ص ٢٢٢) حيث قال: وعن أنس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال إنه موضوع وعن أبي هريرة مثله رواه % ابن الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني [أهـ].

[اكتب نصاً]

وعليه فالصواب أن السُّنَّةَ رفع اليدين في هذه المواضع ١، وعدم الالتفات للأقوال الشاذة، والأحاديث الباطلة. والله أعلم.

١ - قال البخاري في كتاب رفع اليدين أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، **٢** أن رسول الله **ﷺ**: (كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك)، قال البخاري: [وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي **ﷺ** أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد بن مسلمة البصري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله **ﷺ**، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء **٣** وقال الحسن، وحמיד بن هلال: كان أصحاب رسول الله **ﷺ** يرفعون أيديهم فلم يستثن أحداً من أصحاب النبي **ﷺ** دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي **ﷺ** أنه لم يرفع يديه، ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبي **ﷺ** ما وصفنا، وكذلك رويناه عن عدة من علماء مكة، وأهل الحجاز، والعراق، والشام، والبصرة، واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبیر، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة، وكذلك يروى عن

أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها، وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك منهم علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى، ومحدثو أهل بخارى منهم عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المسندي، وعدة ممن لا يحصى لاختلاف بين من وصفنا من أهل العلم، وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، وكذلك يروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب....[١] هـ.

وقال البخاري في [رفع اليدين في الصلاة]: [وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَنْبِ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ فَرَفَعْتُ يَدَيَّ فَقَالَ: مَا خَشِيتُ أَنْ تَطِيرَ؟، فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ أَطِرْ فِي الْأُولَى لَمْ أَطِرْ فِي الثَّانِيَةِ، قَالَ وَكَيْعٌ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ كَانَ حَاضِرَ الْجَوَابِ فَتَحَيَّرَ الْآخَرُ، وَهَذَا أَشْبَهُ مِنَ الَّذِينَ يَتِمَادُونَ فِي غَيْبِهِمْ إِذَا لَمْ يُبْصَرُوا] ١. هـ.

قصة عجيبة: جاء في أحكام القرآن لابن العربي: [وَقَالَ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَتَفَعَّلَهُ الشَّيْعَةُ، فَحَضَرَ عِنْدِي يَوْمًا بِمُحْرَسِ ابْنِ الشَّوَّاءِ بِالشَّعْرِ مَوْضِعُ تَدْرِيسِي عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدَخَلَ الْمُسْجِدَ مِنَ الْمُحْرَسِ الْمَذْكُورِ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِهِ قَاعِدٌ عَلَى طَاقَاتِ الْبَحْرِ، أَتَسَمُّ الرِّيحَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَعَهُ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ أَبُو ثَمَنَةَ رَئِيسُ الْبَحْرِ وَقَائِدُهُ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَيَتَطَلَّعُ عَلَى مَرَائِبِ تَحْتَ الْمِينَاءِ، فَلَمَّا رَفَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو ثَمَنَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا؟، فَقُومُوا إِلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ، فَلَا يَرَاكُمْ أَحَدٌ. فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي، وَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرْطُوشِيُّ فَقِيهِ الْوَقْتِ. فَقَالُوا لِي: وَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، فَقُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ. وَجَعَلْتُ أَسْكَنَهُمْ

[اكتب نصاً]

٢٥٤ - رفع اليدين في كل خفض ورفع، وهذا الفعل منكر، مخالف للنصوص الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه **٢**، المفيدة أن رفع اليدين في انتقالات الصلاة، إنما يكون في أربعة مواضع لا خامس لها، كما تقدم، وعليه **فالصواب** ترك رفع اليدين، إلا في هذه المواضع، وأما ما ورد من الأخبار، في إثبات رفع اليدين، مع كل تكبيرة، وفي كل رفع وخفض، فلا يصح منها شيء **١**، وكذلك في رفع اليدين في الجلسة بين السجدين، فلا أراه محفوظاً. والله أعلم.

وَأُسْكِنْتُهُمْ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَفُتِّمَتْ مَعَهُ إِلَى الْمُسْكَنِ مِنَ الْخُرْسِ، وَرَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرَهُ، وَسَلَّانِي فَأَعْلَمْتُهُ فَضْحِكَ، وَقَالَ: وَمِنْ أَيْنَ لِي أَنْ أُقْتَلَ عَلَى سُنَّةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَلَا يَحِلُّ لَكَ هَذَا فَإِنَّكَ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ قُتِمَتْ بِهَا قَامُوا عَلَيْكَ، وَرُبَّمَا ذَهَبَ دَمُكَ. فَقَالَ: دَعْ هَذَا الْكَلَامَ وَخُذْ فِي غَيْرِهِ. **١**.هـ. قلت: وذكر هذه القصة القرطبي في تفسيره، وقال الشاطبي في الاعتصام: في ذكره لـ: [فصل من تمام ما قبله وذلك أنه وقعت نازلة] فذكرها كذلك، وقال عقبها: [فتأملوا في هذه القصة ففيها الشفاء إذ لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة السنة، وقد حصلت النسبة إلى البدعة] **١**.هـ.

١ - فمنها ما في مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نصر بن باب عن حجاج عن الزيال بن حرملة قال سألت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: كم كنتم يوم الشجرة؟، قال: (كنا ألفاً وأربعمائة)، قال: (وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة).

قلت: وهذا الخبر معلول بعدة علل:

أولها: أن نصر بن باب ممن ضعفه الأئمة، بل بعضهم رماه بالكذب، قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة نصر بن باب: [قال أبو جعفر نا نصر عن حجاج عن الزيال بن حرملة قلت لجابر بن عبد الله

كم كنتم يوم الشجرة؟، قال: (ألفا وأربع مائة فصلى بنا النبي ﷺ فرفع يديه في كل تكبيرة)، كان بنيسابور يرمونه بالكذب [١٠.١.هـ. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: [نصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي نزيل بغداد عن إبراهيم الصائغ وداود بن أبي هند وحجاج بن أرطاة وجماعة وعنه أحمد وابن المديني وقال رميت حديثه وابن نمير وآخرون قال البخاري يرمونه بالكذب وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان روى عنه العراقيون وأهل بلده كان ممن يتفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروى عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وقال ابن سعد نزل بغداد فسمعوا منه ورووا عنه ثم حدث عن إبراهيم الصائغ فاتهموه وتركوا حديثه وتوفي ببغداد في عسكر المهدي وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه وقال أحمد ما كان به بأس إنما أنكروا عليه حيث حدث عن إبراهيم الصائغ، قلت: وفي مسند جابر من مسند أحمد بعد أن أخرج حديثا لنصر بن باب قال عبد الله قلت لأبي سمعت أبا خيثمة يعني زهير بن حرب يقول نصر بن باب كذاب فقال إني استغفر الله كذاب إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه [١٠.١.هـ.

ثانيا: ضعف حجاج بن أرطاة. ثالثا: أن الذيال بن حرملة ليس بالمعروف في الرواية، لا سيما في تفرده هنا عن صحابي كثر أصحابه الثقات، فهذا تفرد لا يقبل من مثل الذيال.

رابعا: أن الأئمة الحفاظ الكبار رووا هذا الخبر بدون زيادة: (وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة)، فهذه زيادة منكرة باطلة في هذا الخبر، وإليك ما يفيد ذلك، فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال شعبة: وأخبرني حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال: قلت لجابر: كم كنتم يوم الشجرة؟، قال: (كنا ألفا وخمسمائة)، وذكر عطشا أصحابهم، قال: (فأتى رسول الله ﷺ بآء في تور فوضع يده فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، كأنه العيون، قال: فشربنا ووسعنا وكفانا)، قال قلت: كم

[اكتب نصاً]

كنتم؟ قال: (لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا ألفا وخمسمائة)، وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق شعبة عن عمرو بن مرة وحصين عن سالم بن أبي الجعد قال: سألت جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: (ألفا وخمسمائة). وعليه فراوية الحفاظ ليس فيها هذه الزيادة؛ فقد بطل الاحتجاج بها في هذا الخبر.

وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَنَّى يَتَوَرَّأَذْخَلُ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: "حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ. هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى صحيح منه له. قلت: وهو في صحيح البخاري من %طريق أخرى وليس فيها ما قاله الأعمش هنا.

وأما ما جاء عند ابن ماجة والطبراني في الكبير من طريق عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل ركعة)، وفي رواية للطبراني: (عند كل تكبيرة)، فهذا خبر منكر جدا لحال عمر بن رباح فقد اتفق الأئمة على ترك حديثه ورماء بعضهم بالكذب وأنه يروي البواطيل عن طاوس.

وقال في نصب الراية: [حديث آخر رواه أبو داود أخرجه ابن ماجة أيضا عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد). انتهى. قال الطحاوي: وهذا لا يحتج به لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى. وأخرجه أبو داود عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه: (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) قال الشيخ في "الإمام": وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ذكره الدارقطني في

"علله"، وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج رواه ابن أبي حاتم "علله" أيضا، لكن ضعف الدارقطني الأول وأبو حاتم الثاني قال الدارقطني: وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح فقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث قال: صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه إذا سجد وإذا نهض من الركعتين، وقال: (إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، فقال أبي: هذا خطأ إنها لو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى".

وله طريق آخر عند الدارقطني في "العلل" أخرجه عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، قال الدارقطني: لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى[١.هـ].

وفي سنن أبي داود ومسنند أحمد من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ميمون المكي: [أنه رأى ابن الزبير عبد الله وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، قال فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت له: إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها، فوصف له هذه الإشارة، فقال: (إن أحببت إن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة ابن الزبير)] ١.هـ. قلت: إسناده ضعيف لأن ابن لهيعة ضعيف، وميمون المكي مجهول، كما أن هذا الحديث مخالف لما ثبت عن ابن الزبير ٢، فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال قال أبو إسحاق محمد بن إسحاق السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف

[اكتب نصاً]

أيوب السخيتاني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف أبي بكر الصديق ؓ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رواته ثقات [١.١.هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس: (أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع). قلت: وإسناده جيد. وفي سنن الدارقطني وأعلّنه قال: [حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا بندار فيما سألتناه عنه ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد). لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس] [١.١.هـ].

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وروى شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه النسائي. وأخرجه أيضا من طريق هشام عن قتادة بنحوه إلا أنه لم يذكر فيه: الرفع إذا سجد. وأخرجه مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة. ولم يذكر فيه سوى الرفع في المواضع الثلاثة الأولى خاصة] [١.١.هـ]. قلت: فقد أشار ابن رجب إلى علة هذا الخبر كما ترى.

وفيه أيضا: [وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر: (أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره). قال الإمام أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه] [١.١.هـ].

وفيه أيضا: [روى الثقيفي: حدثنا حميد عن أنس: (أن النبي ﷺ كَانَ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد). خرجه الدارقطني. وخرجه ابن ماجه إلى قوله: (وإذا ركع). وخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" إلى قوله: (وإذا رفع رأسه). وقد أعل هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد عن حميد عن أنس من فعله غير مرفوع. كذا قاله البخاري: نقله عنه الترمذي في "علله". وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس.

وروى إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: (رأيت النبي ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد). خرجه الإمام أحمد وابن ماجه. زاد الإمام أحمد: وعن صالح: عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك. وإسماعيل بن عياش سيء الحفظ لحديث الحجازيين. وقد خالفه ابن إسحاق فرواه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا: قاله الإمام أحمد وغيره. وقال الدارقطني في "علله": اختلف على إسماعيل بن عياش في لفظه فذكرت عنه طائفة الرفع عند الافتتاح والركوع والسجود. وذكرت طائفة عنه الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه. قال: وهو أشبه بالصواب.

وروى عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: (أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).

خرجه الدارقطني في كتاب "العلل" وقال: لا يتابع عليه عمرو بن علي وغيره يرويه: أن النبي ﷺ كَانَ يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس: (أن النبي ﷺ كَانَ يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع). وفي رواية: (كَانَ يرفع يديه حين يهوي للسجود). قَالَ الوليد: وهذا كَانَ يأخذ الأوزاعي. خرجه ابن جوصا في "مسند الأوزاعي". وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله ولم يسمعه من الأوزاعي بل دلّسه عنه وهو يدلّس عن غير الثقات [أ.هـ].

[اكتب نصاً]

وجاء في سنن الدارقطني: [حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن أبي عمران ثنا الوليد بن مسلم ثنا زيد بن واقد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع] اهـ. قلت: ولكنه إسنادٌ منكر؛ لحال عيسى بن أبي عمران، فقد قال في الجرح والتعديل: [عيسى بن أبي عمران أبو عمرو البزار الرملي روى عن الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة وأيوب بن سويد كتبت عنه بالرملة فنظر أبي في حديثه فقال يدل حديثه انه غير صدوق فتركت الرواية عنه] اهـ.

وفي مشكل الآثار للطحاوي: [كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود وقيام، وقعود بين السجدين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله] اهـ.

وفي كتاب المجروحين لابن حبان: [رفدة بن قضاة الغساني من أهل الشام، يروى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، روى عنه هشام بن عمار، كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات، روى عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع. ثناه محمد بن العباس الدمشقي قال ثنا هشام بن عمار.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وهذا خبر إسناداه مقلوب ومتنه منكر ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط وأخباره الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين] اهـ. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه [بذكر] التكبير بالرفع - بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا

من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي **e** فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة وملازمته للنبي **e** وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي **e** كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين. وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة: فروى الثقيفي: حدثنا حميد، عن أنس، أن النبي **e** كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد. خرجه الدارقطني. وخرجه ابن ماجه إلى قوله: (وإذا ركع). وخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) إلى قوله: (وإذا رفع رأسه). وقد أعل هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد، عن حميد، عن أنس من فعله غير مرفوع. كذا قاله البخاري: نقله عنه الترمذي في (علله). وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس. وروى إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت النبي **e** يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه، حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. خرجه الإمام أحمد وابن ماجه. زاد الإمام أحمد: وعن صالح: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي **e** مثل ذلك. وإسماعيل بن عياش، سيء الحفظ لحديث الحجازيين. وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة - موقوفا - قاله الإمام أحمد وغيره. وقال الدارقطني في ((علله)): اختلف على إسماعيل بن عياش في لفظه، فذكرت عنه طائفة الرفع عند الافتتاح والركوع والسجود، وذكرت طائفة عنه الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه. قال: وهو أشبه بالصواب. وروى عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله **e**. خرجه الدارقطني في كتاب ((العلل))، وقال: لا يتابع عليه عمرو بن علي وغيره يرويه: أن النبي **e** كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح. وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، أن النبي **e** كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض

[اكتب نصاً]

ورفع. وفي رواية: كَانَ يرفع يديه حين يهوي للسجود. قَالَ الوليد: وهذا كَانَ يأخذ الأوزاعي. خرج ابن جوصا في ((مسند الأوزاعي)). وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله، ولم يسمعه من الأوزاعي، بل دليه عنه، وهو يدلّس عن [غيره] الثقات. وروى الإمام أحمد: ثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن الذيال بن حرمة، عن جابر، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة. نصر بن باب، وحجاج بن أرطاة، لا يحتج بهما. وروى رفة بن قضاة، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة. خرج ابن ماجه. وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقالا جميعا: ليس بصحيح. قَالَ أحمد: لا يعرف رفة بن قضاة، وقال يحيى: هو شيخ ضعيف. وخرج ابن ماجه - أيضا - من رواية عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كَانَ يرفع يديه عند كل تكبيرة. وعمر بن رباح، ساقط الرواية. لكن تابعه النضر بن كثير أبو سهل الأزدي، قَالَ: صلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف، فكان إذا سجد سجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال: رأيت النبي ﷺ يصنعه. خرج النسائي. وخرجه أبو داود، وعنده: ولا أعلم إلا أنه قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يصنعه. والنضر بن كثير، قَالَ البخاري: فيه نظر. وقال مرة: عنده مناكير. قَالَ أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكرو من حديث طاوس. وقال العقيلي: لا يتابع النضر عليه. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وخرج له هذا الحديث، وعنده: أنه كَانَ يرفع يديه كلما ركع وسجد [ويرفع] بين السجدين. وضعف الإمام أحمد النضر هذا. وقال أبو حاتم والدارقطني: فيه نظر. وقال النسائي: صالح. وخرج أبو داود من حديث ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير يصلي بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. قَالَ: فانطلقت إلى ابن

٢٥٥ - اشتراط استقبال القبلة، عند تكبيرة الإحرام، في حال الصلاة على الراحلة، اعتماداً على حديث معلول ١، والصواب جواز أداء الصلاة على الراحلة، حيثما

عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً صلاحها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير. إسناده ضعيف [أ.هـ]. وعليه فجميع الروايات الواردة بلفظ: (كان يرفع يديه في كل خفض ورفع)، لا يصح منها شيء وهي مروية على الخطأ، كما بين ذلك الأئمة؛ وعليه فالمحفوظ هو رفع اليدين في المواضع الأربعة المشار إليها آنفاً لا خامس لها. والله أعلم.

١ - وهو الحديث الذي أخرجه أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة وأبو داود من طريق ربعي بن عبد الله بن الجارود قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال حدثني الجارود بن أبي سبرة قال حدثني أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه)، قلت: تفرد بزيادة استقبال القبلة الجارود ولا يتابع عليها فهي رواية شاذة والمحفوظ عن أنس عدم ذكر استقبال القبلة. وتفرد ربعي به كذلك فيه نظر إذ هو ليس بذاك الكبير في الرواية وإن كان صدوقاً. قال الطبراني في المعجم الأوسط بعد ذكره لهذا الخبر مع خبر قبله: [لا يروى هذان الحديثان عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما ربعي] أ.هـ.

وجاء في زاد المعاد لابن القيم: [وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومئذ إيباء برأسه في ركوعه وسجوده وأخفض من ركوعه وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به. وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن

[اكتب نصاً]

توجهت به راحلته، ولا يلزمه استقبال القبلة، عند تكبيرة الإحرام ١. بل ولا يشرع له التعبد بتقصد استقبالها وهو على راحلته. هكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه ٢. والله أعلم.

٢٥٦ - التكبير في كل رفع مع عدم التكبير في كل خفض، اعتماداً على حديث منكر ٢، والخبر الضعيف المخالف للأخبار الصحاح لا يجوز العمل به، وقد دلت الأحاديث

عمر وجابر بن عبد الله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم]. اهـ. وجاء في حاشية كتاب مجموع فتاوى ورسائل العثيمين قال: [ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: إسناده غريب]. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عامر بن ربيعة أخبره قال: (رأيت رسول الله النبي ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة" وهو في مسلم دون آخره).

٢ - وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وغيرهم من طريق الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: (صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير)، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن عمران: [له عند أبي داود حديث واحد في تمام التكبير أخرجه من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه عن بن عبد الرحمن بن أبزي ولم يسمه وسماه أبو عاصم ويحيى بن حماد في روايتهما عن شعبة عبد الله وسماه محمود بن غيلان وغيره عن أبي داود عن شعبة سعيداً والحديث معلول قال أبو داود الطيالسي والبخاري لا يصح قلت نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري في تهذيب الآثار الحسن مجهول]. اهـ. قلت: وعليه فهذا خبر باطل لا يجوز العمل به، وقد علمت أن الأحاديث الصحاح على خلافه. والله أعلم.

الصحيحة في الباب، على عدم التفريق مطلقاً بين الخفض والرفع في التكبير، وعليه
فالصواب أن السنة أن يكبر المصلي، في كل خفض ورفع ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة **t** قال: كان رسول الله **r** إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: "سمع الله لمن حمده: حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)، وفي الصحيحين من طريق مطرف بن عبد الله قال: "صليت خلف علي بن أبي طالب **t** أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: (قد ذكرني هذا صلاة محمد **r** قال لقد صلى بنا صلاة محمد **r**)، وفي البخاري من طريق عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس **t** قال: (أوليس تلك صلاة النبي **r** لا أم لك)، وفي لفظ عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ في مكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: (ثكلتك أمك سنة أبي القاسم **r**). وفي صحيح مسلم أن أبا هريرة: (كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع)، فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟!، قال: (إنها لصلاة رسول الله **r**). وأخرج أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له ورواه غيرهم كلهم من حديث ابن مسعود قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ)، قال الترمذي: [وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس. قال أبو عيسى الترمذي: حديث عبد الله بن

[اكتب نصاً]

٢٥٧ - رفع يَدٍ واحدة عند تكبيرة الإحرام، أو في المواضع التي تُرْفَع فيها الأيدي مع التكبير، وهذا ابتداء في الدين، والصواب رفع كلا اليدين عند التكبير، هكذا مضت سنة النبي ﷺ. والله أعلم.

٢٥٨ - بعض المصلين، إذا أراد أن يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، أو تكبيرات الانتقال، يرفع يديه إلى بطنه أو أسفل صدره، وهذا الفعل مخالف لقول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وعليه فالصواب أن يرفع المصلون أيديهم حال تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، على أحد ثلاث صور: إما حذو الأذنين، أو حذو المنكبين، أو ما بين فروع الأذنين والمنكبين، هكذا جاءت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ١. والله أعلم.

٢٥٩ - بعض المصلين، إذا أراد أن يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، أو تكبيرات الانتقال، يرفع كفيه مشيراً بحرفهما (متن وجانب الكفين)، أو يرفعهما مقبوضة الأصابع أو قريباً

مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء [١]. هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

١ - لمعرفة الأدلة والمزيد عن صفة صلاة النبي ﷺ، تجده قريباً إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه الصلاة والسلام وتطهر].

من ذلك، وكل ذلك من الخطأ، والصواب أن يبسط كفيه وأصابعها مستقبلاً بباطن كفيه القبلة، ولا يحرفهما عن القبلة. والله أعلم.

٢٦٠ - بعض المصلين، إذا أراد أن يرفع يديه لتكبيرة الإحرام، أو تكبيرات الانتقال، يتكلف في تفريج أو ضم أصابع اليدين، والصواب أن يرفع كفيه على هيئتها الطبيعية، دون تكلف لضم أو تفرج. والله أعلم.

٢٦١ - بعض المصلين، إذا رفع يديه لتكبيرة الإحرام، أو الرفع من الركوع، أنزل يديه إلى أسفل بمحاذاة فخذه، ثم عاد فوضعهما على صدره، والراجح أنه بمجرّد أن يفرغ من رفع يديه أن يُعيدَهُما مباشرة إلى صدره، دون إنزال لهما ثم إعادة رفعهما، إذا لا دليل على ذلك، وهو خلاف الأصل. والله أعلم.

٢٦٢ - بعض المصلين، إذا أراد أن يرفع يديه في تكبيرة الإحرام، أو في تكبيرات الانتقال، وله حاجة يريد فعلها كنزع نظارته، أو وضع طاقيته على رأسه، أو نزع عمامته، أو إصلاح شيء من حاله، فعل ذلك مع رفعه ليديه؛ ليجمع بين الرفع للتكبير وقضاء حاجته التي يريد، من إصلاح حاله ونحو ذلك، وهذا خطأ، والصواب أن لا يستعمل يديه حال رفعهما في شيء من ذلك، لتكون خالصة لما وضعت له. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٢٦٣ - قول بعض المصلين في تكبيرة الإحرام، أو تكبيرات الانتقال (الله أكبر) أو (الله أكبر) أو (الله أكبر)، وهذا منكر فظيع، وقول من الضلال شنيع ١، وسيأتي في

١ - قال الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن في كتابه: القول المبين في أخطاء المصلين: [إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة، فيقولون: "الله أكبر" وهذا كفر لفظي، وإدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر) فيقولون: "أكبر" خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أهو أكبر؟ وهذا كفر أيضاً، أو إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء، فيقولون: "أكبار" فيكون جمع "كبر" مصدر، وجمع "كبر" وهو الباطل، وكلاهما كفر، لا يصح إطلاقه على الباري سبحانه وتعالى.

قال النووي: المذهب الصحيح المشهور: أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة. ونقل عن الإمام الشافعي قوله: يرفع الإمام صوته بالتكبير، ويمده من غير تمطيط ولا تحريف. وقال أصحابه: أراد بالتمطيط: المد. وبالتحريف: إسقاط بعض حروف، كالراء من أكبر. وقال ابن عابدين: أعلم أن المد إن كان في "الله" فإما في أوله، أو أوسطه، أو آخره. فإن كان في أوله، لم يصر به شرع، وأفسد الصلاة ولو في أثناءها، ولا يكفر إن كان جاهلاً، لأنه جازم، والإكفار للشك في مضمون الجملة. وإن كان في وسطه، فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء، كره، قيل: والمختار أنها لا تفسد. وليس ببعيد. وإن كان في آخره، فهو خطأ ولا يفسد أيضاً. وإن كان المد في "أكبر" فإن كان في أوله، فهو خطأ مفسد، وإن تعمد، قيل: يكفر للشك، وقيل لا، ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به، وإن كان في وسطه أفسد، ولا يصح الشروع به. قال الشيخ محمد عبد الوهاب....: (ثم يقول وهو قائم مع القدرة: "الله أكبر" لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه، فيخشع، فإن مد همزة (الله) أو (أكبر) أو قال: إكبار، لم تنعقد[١].هـ.

أخطاء المؤذنين بيان نكارة ذلك، وأقوال العلماء فيه في الحاشية. فالواجب أن يقول في التكبير (الله أكبر) ويقتصر على ذلك، بلا تمطيط ولا تحريف. كما أنه من المهم أن نُنبّه على أن هناك من أهل العلم من قال: إن الراجح أن هذا التكبير لا تنعقد به الصلاة، فمن كبر تكبيرة الإحرام بهذه الصورة، فلا صلاة له. فالأمر جدٌ خطير، لا يحتمل التهاون به أبداً. والله أعلم.

٢٦٤ - جهر بعض المأمومين بالتكبير، لاسيما تكبيرة الإحرام في الجماعة، وهذا فعل منكر ١، والصواب ترك الجهر في جميع تكبيرات الصلاة للمأموم، وإنما يجهر بالتكبير الإمام فقط للاقتداء به، فإن انقطع صوته أو ضعف، بَلَغَ صوته أحدُ المأمومين، أما ما عدا ذلك فجهر المأموم بالتكبير سواء للإحرام أو الانتقال بدعة، يجب تركها، إذ لم يكن

١ - قال النووي في المجموع: [يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال لسمع المأمومين فيعلموا صحة صلاته فإن كان المسجد كبيراً لا يبلغ صوته إلى جميع أهله أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه أو من أصل خلقة بلغ عنه المأمومين أو جماعة منهم علي حسب الحاجة للحديث الصحيح أن النبي ﷺ: (صلي في مرضه بالناس وأبو بكر t يسمعون التكبير). رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وسأبسط هذا المسألة في أول فصل الركوع إن شاء الله تعالى وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عند من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها] ١هـ.

[اكتب نصاً]

ذلك من هدي النبي ﷺ وأصحابه **٧**، وهو داخل في التبليغ لغير حاجة، وهو بدعة كما سيأتي. والله أعلم.

٢٦٥ - زيادة بعضهم في تكبيرات الانتقال بعد قوله: (الله أكبر) كلمة: (والله الحمد)، فتصير: (الله أكبر والله الحمد) وهذا خطأ، والواجب في هذا الباب، بل وجميع أبواب الدين الاتباع، وترك الاجتهادات الشخصية، والآراء والتصورات الخاصة، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث **٨**. والله أعلم.

٢٦٦ - تَمْطِيطُ ومد تكبيرات الانتقال، بدعوى أن يملأ ما بين الركنتين، وهذا فيه نظر، والصواب عدم التَمْطِيط **١**، فإنه لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة الكرام **٧**. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ويكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) ثم يقول أبو هريرة: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، وفي لفظ في صحيح ابن خزيمة بسند صحيح: (فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد وبعد ما يرفع من الركوع وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبر ويكبر مثل ذلك في الركعتين الآخرين)، فإذا سلم قال: (والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها برسول الله ﷺ -

يعني صلاته - ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا). وجاء في مسند أبي يعلى حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة **٢**: "أن النبي **ﷺ** كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد وإذا قام من القعدة كبر ثم قام". قلت وظاهره أنه حسن لولا تفرد حماد ومحمد بن عمر به، فالله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى: [مسألة ونستحب لكل مصل أن يكون أخذه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع، ومع ابتدائه للانحدار للسجود، ومع ابتدائه للرفع من السجود، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين، ويكون ابتداءه لقول: "سمع الله لمن حمده"، مع ابتدائه في الرفع من الركوع، ولا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير، بل يسرع فيه، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير * حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: كان أبو هريرة يصلي فيكبر حين يقوم، وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد، وإذا سجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر، فإذا سلم قال: (والذي نفسي بيده إني لأقربكم شيها بصلاة رسول الله **ﷺ**، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا). * ورويناه أيضا عن علي وابن الزبير وعمران بن الحصين، أما علي وابن الزبير فممن فعلهما، وعن عمران مسندا إلى رسول الله **ﷺ** * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: كان النبي **ﷺ** إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنا لك الحمد"، وذكر باقي الخبر * وبهذا يقول أبو حنيفة وأحمد والشافعي وداود وأصحابهم] اهـ.

[اكتب نصاً]

٢٦٧ - تَلْحِيْنُ التَّكْبِيْرَاتِ، وَالتَّطْرِيْبُ فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ رُبَّمَا عَلَى إِيقَاعٍ مَعِيْنٍ يَتَنَاسَقُ مَعَ قِرَاءَتِهِ، لَا سِيَّمَا فِي تَكْبِيْرَاتِ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ التَّلَاوَةِ، وَبَعْضُهُمْ رُبَّمَا يَشَابُهُ الْخَانَ الْغِنَاءُ فِي تَكْبِيْرَاتِهِ، وَكُلُّ هَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ التَّكْبِيْرَاتُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ، بَعِيدَةٍ عَلَى التَّكْلُفِ، وَالتَّطْرِيْبِ، وَالتَّلْحِيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٨ - التَّشَاغُلُ بِالْحَدِيثِ مَعَ الْآخِرِينَ بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ، حَرَصًا مِنْهُمْ عَلَى إِتْمَامِ الْحَدِيثِ الَّذِي شَرَعُوا فِيهِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، أَوْ انْتِظَارًا حَتَّى يَرْكَعَ الْإِمَامُ لِيَدْرِكَ الرُّكْعَةَ مَعَهُ بِالرُّكُوعِ، وَهَذَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَالْخِذْلَانِ كَذَلِكَ، وَالصَّوَابُ قَطْعُ أَيِّ حَدِيثٍ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ تَكْبِيرِهِ لِلْإِحْرَامِ؛ لِيَنَالَ الْأَجْرَ، وَيَنْجُو مِنَ الْوِزْرِ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: [الثَّانِي عَشَرَ] قَالَ فِي رَسْمِ مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ وَهُمَا فِي مُؤَخَّرِهِ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مُقْبِلَانِ إِلَى الْإِمَامِ فَيُحْرَمُ الْإِمَامُ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَتْرُكََا الْكَلَامَ إِذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ تَحَدُّثَهُمَا، وَالْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ وَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ مُقْبِلَانِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْمَكْرُوهِ الْبَيِّنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ عَمَّا يُقْصَدُ أَنَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِعْرَاضٌ عَنْهُ. انْتَهَى. (قُلْتُ) وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ تَحَدُّثُهُمَا وَهُمَا وَقِفَانِ فِي الصَّفِّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ بَلْ قَدْ يَحْرُمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ تَشْوِيشٌ عَلَى مَنْ إِلَى جَانِبَيْهَا مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ فِي التَّوَادِرِ، قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ: إِذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ. انْتَهَى [١. هـ].

٢٦٩ - التكبير لجلسة الاستراحة، ثم التكبير مرة أخرى للنهوض منها، وهذا لم يذكره أحد ممن روى صفة جلسة الاستراحة، ولا يصح الاحتجاج بالعمومات الدالة على التكبير في كل خفض ورفع؛ لأن الذين رَوَوْا جلسة الاستراحة لم يذكروا تكبيرا خاصا لها، وعليه فراجع الاقتصار على تكبيرة واحدة للنهوض إلى الركعة التالية. والله أعلم.

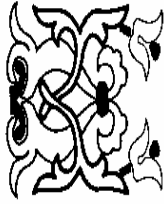
٢٧٠ - المسارعة إلى رفع اليدين للركوع قبل الفراغ من القراءة، وذلك أن البعض يقوم برفع يديه للركوع أثناء قراءته، والصواب أن يرفع يديه بعد الفراغ من القراءة؛ لأن رفع اليدين إنما يكون مصاحبا للانتقال من القيام إلى الركوع، فهو يأتي بعد الفراغ من القراءة، كما هو الظاهر من هدي النبي ﷺ. والله أعلم.

٢٧١ - رفع بعض المأمومين أصواتهم بالتكبيرة الأخيرة من الصلاة، وكذلك السلام، وذلك أن بعض المصلين تجده يجهر في هذين الموضعين، وهذا خطأ، والصواب عدم تخصيص شيء من ذلك برفع للصوت، بل عليه الإسرار في جميع تكبيرات وأذكار الصلاة، عدا التأمين مع الإمام. والله أعلم.

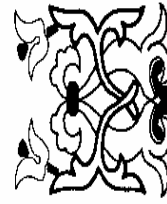
٢٧٢ - قول بعض المصلين في التكبير: (الله أكبر) هكذا بالجيم المشمومة بالقاف، كما ينطق عوام المصريين حرف الجيم، وهذا للأسف كثير في المؤذنين والأئمة والمصلين، وهذا خطأ، والصواب تحقيق مخرج الكاف، فتقول: (الله أكبر)، ولا يَعْتَذِرَنَّ شخص بقوله: لا أستطيع، فنقول له ها أنت تقرأ في الفاتحة: {إياك نعبد وإياك نستعين} بحرف

[اكتب نصاً]

الكاف صحيحة، فما يمنعك من غيرها، فما بقي علينا إلا أن نتقي الله تعالى، وأن نجدَّ
ونجتهد في الإتيان بالأمر على وجهه المشروع. والله أعلم.



الأخطاء في القيام والقراءة



والركوع

٢٧٣ - التَّفْرِيجُ الزَّائِدُ للقدمين حال القيام، وعند الركوع، مع التَّكَلُّفِ في ذلك، وهذا خطأ، والصواب أن يَقِفَ الْمُصَلِّي على هَيْئَتِهِ السَّوِيَّةِ المعتدلة، فلا يَتَكَلَّفُ ضَمًّا وَلَا تَفْرِيجًا. إِلَّا لِيُفْسِحَ لِأَخِيهِ، أَوْ لِيَسُدَّ فُرْجَةً. والله أعلم.

٢٧٤ - إِمَالَةُ الْعُنُقِ ناحية اليمين، أو الشمال، بصورة واضحة، أثناء القيام في الصلاة، حتى إنك تراه مُلْقِيًا رَأْسَهُ يكاد يمس به كتفه، وهذا خطأ، والصواب أن يكون العنق في حالة الاعتدال، مستقبلاً القبلة، وهكذا ينبغي أن يكون المصلي في عامة أحواله في الصلاة، مستقبلاً القبلة ما استطاع ١. والله أعلم.

٢٧٥ - الاستعاضة عن المَسْنُونِ في القراءة، بما يَتَوَهَّمُ البعض أنه يَقُومُ مَقَامَهُ أَوْ يُشَاهِدُهُ، وذلك أن بعض الأئمة، أو المصلين، إذا وَجَدَ في السُّنَّةِ الصحيحة، أن النبي ﷺ كان يقرأ بسورة كذا وكذا، في صلاة كذا وكذا، فَوَجَدَهَا طَوِيلَةً عليه، أو على الجماعة، - تثاقلاً عن السنة - ، قام باختيار سُورٍ أُخْرَى، أقصر منها، تشابهها في المعاني، باجتهاده

١ - كما في مصنف عبد الرزاق بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: [ما رأيت مصلياً كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالاً للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه].

[اكتب نصاً]

هو، واختياره، وهذا من أقبح أنواع البدع، وذلك لأنه اسْتَبْدَالَ لهدي النبي ﷺ، بهدي هذا المصلي، واجتهاده ونظره، وعليه فالصواب أن المطلوب منه شرعاً أن يقرأ بما ورد في السنة، فإن عجز عن ذلك، فليقرأ ما تيسر من القرآن، دون تعمد لسورة معينة، بقصد مشابهة المشروع، أو الاجتهاد بما يناسبه ويقاربه، ونحو ذلك، فإن هذه من المضاهاة للشرع. والله أعلم.

٢٧٦ - الإنكار على من يَقْرَن بين سورتين في الركعة الواحدة، وذلك أن البعض إذا سمع من يقرأ سورتين في ركعة واحدة أنكر عليه، وهذا الإنكار ليس في محله، والصواب جواز ذلك، كما دلت على ذلك السُّنَّة ١، وعلى العبد ألا يسارع إلى الإنكار حتى يسأل ويتثبت. والله أعلم.

١ - أما في قيام الليل فهذا متواتر من عمل النبي ﷺ وأصحابه، بل هو الأصل؛ لكثرة القراءة فيها وطولها، وأما على العموم فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. قلت: سنده صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمُسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، الْمَفْصَلُ. قلت: سنده صحيح.

٢٧٧ - وضع اليدين على الصدر حال الصلاة قاعدا، وهذا يفعله أكثر الذين يصلون جالسين، والراجح أن يضع يديه على فخذه أو نحو ذلك، كما يفعل من يصلي على الدابة، فإن كل الذين رَوَوْا صفة صلاة النبي **r** وهو قاعد لم يقل أحد منهم أنه كان يَضَعُ يَدَيْهِ على صدره عند قراءة الفاتحة. وكذلك صلى النبي **r** وأصحابه **y** على الراحلة فلم يَفْعَلُوهُ، وهذا أقرب في القياس، وجلس العبد للفاتحة كجلوسه للتشهد ونحوه **%** فَأُلْحِقَ بِهِ، ويُستأنس لهذا بالرواية التي في المجتبى للنسائي - وهو صحيح عنده - وبوب عليه، فقال: (وضع اليمين على الشمال في الصلاة)، ثم ساقه بإسناده إلى علقمة بن وائل عن أبيه **t** قال: (رأيت رسول الله **e** إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله)، قلت: فانظر كيف عَمَّمَ ذلك في كل قيام في الصلاة، حيث قال: (في

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: [أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ب: {حم} الدُّخَانِ، وَ{الطُّورِ}، وَالْجَنِّ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِآخِرِ الْبَقَرَةِ وَآخِرِ آلِ عِمْرَانَ، وَبِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ] ١.هـ. قلت: سنده صحيح.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: (مَا أَحْبَبْتُ أَنْيَ قَرَنْتُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَلَوْ أَنَّ لِي هَمْرَ النَّعَمِ). حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِيسَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ مِثْلَهُ] ١.هـ. قلت: عيسى هنا مُحْتَمِلٌ، فإن كان هو عيسى بن أبي عيسى الحنات؛ فالخبر منكر؛ لأن الحنات شديد الضعف، وإن كان هو عيسى بن عبد الرحمن السلمي؛ فالخبر جيد الإسناد، وبما أنه لم يتميز فلا يحتج به. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

الصلاة)، ثم ساق الخبر الدال على أنه عام في كل قيام في الصلاة، فخرج بذلك ما لم يكن في القيام، فلا توضع اليمين على الشمال فيه. والله أعلم.

٢٧٨ - الوقوف والركوع المائل في الصلاة دون حاجة، وذلك أن بعض المصلين من الذكور أو الإناث، عند الوقوف للصلاة أو الركوع يكون بهيئة مائلة، بحيث إما تجده مرتخي الجسد والقدمين، أو يميل إلى اليمين أو الشمال وهو راکع، وهذا خطأ، وهو من التشبه بالمنافقين الذين قال الله تعالى فيهم: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالاً يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ١٤٢]، والصواب أن يقف المصلي وقفةً سويةً، تليق بمقامه بين يدي جبارٍ وقُومِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِينَ ١. والله أعلم.

١ - كما في مسند أحمد بن حنبل من طريق سليمان بن حيان أبو خالد عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: "تراصوا واعتدلوا فلاني أراكم من وراء ظهري". قلت: ولكن سليمان بن حيان صدوق ربما أخطأ. وجاء هذا الخبر في مسند أحمد وسنن أبي داود بسند فيه ضعف من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث. وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ؑ عن رسول الله ﷺ قال: "اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب". قلت: وظاهر إسناده الصحة، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

٢٧٩ - حَنِي الصَّدْرِ والظَّهْر عند الركوع والسجود إذا صلى العبد جالساً، أو على الرَّاحِلَةِ، وهذا خطأ شنيع شائع، وهو من الابتداع في الدين، وعليه، فالواجب على كل من صَلَّى جالساً في النَّفْلِ أو الفَرَضِ، ألا يُحَرِّكَ صَدْرَهُ ولا ظَهْرَهُ مطلقاً، بل يكتفي بتحريك رَأْسِهِ فقط، فيُومِئ بِرَأْسِهِ، جَاعِلًا السُّجُودَ أَخْفَضَ من الركوع، هكذا مَضَتْ السُّنَّةُ في الصلاة قاعداً وعلى الرَّاحِلَةِ ١. والله أعلم.

قلت: إلا أنه قد جاء هذا الخبر في الصحيحين عن جمع من الحفاظ كـ شعبة ويزيد بن إبراهيم التستري وهو صدوق إلا أن في روايته عن قتادة % ليناً، ورواه محمد بن جعفر وخالد بن الحارث عن قتادة عن أنس بلفظ: "اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب". وليس فيه ذكر الركوع وعليه فلا يبعد القول بشذوذ ذكر الركوع فيها. ولكن جاء في مسند أحمد بن حنبل من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة ثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: "اعتدلوا في الصلاة ولا ييسط أحدكم ذراعيه كانبساط الكلب" هكذا قال يزيد: "اعتدلوا في الصلاة". وفي سنن الدارمي أخبرنا هاشم بن القاسم وسعيد بن الربيع قالاً ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في الركوع ولا ييسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب"، وفي مسند أبي يعلى حدثنا أبو بكر حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في صلاتكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري". قلت: وهذه أسانيد صحاح ومتابعات قوية. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة قال: (رأيت رسول الله النبي ﷺ وهو على الرَّاحِلَةِ يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة). وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: (كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه)، وكان ابن عمر يفعلوه. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

[اكتب نصاً]

يقول: (إذا لم يستطع المريض السجود أو ماً برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً). وفي صحيح ابن حبان من طريق حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي: أنه سمع أبا أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: "الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها ومن شق عليه ذلك فليؤم إيماءً". وأصل الخبر في سنن أبي داود حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا قريش بن حيان العجلي ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري به، وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني ضبارة بن أبي السليل قال حدثني دويد بن نافع قال أخبرني بن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب به مرفوعاً، وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثنا عطاء بن يزيد عن أبي أيوب به مرفوعاً، قلت: وإخراج النسائي لهما في المجتبى تصحيح منه له.

وفي سنن ابن ماجه حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري به مرفوعاً، وفي صحيح ابن حبان أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب به مرفوعاً، سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ هَمْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ بِهِ مَوْفُوفًا.

وفي مسند الطيالسي حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: "الوتر حق أو واجب من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة فمن غلب فليؤم إيماءً". وروى يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين

عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي **e** . قلت: وسفيان بن حسين في روايته عن الزهري مقال، ولكن تابعه جمع عن الزهري به.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع إلا أن يوميء إيماء فليفعل". وجاء هذا الخبر في: [معاني الآثار] للطحاوي من عدة طرق:

حدثنا أبو غسان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله **e** : "أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع فبواحدة فإن لم تستطع فأوميء إيماء".

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي **e** قال: "الوتر حق فمن أوتر بخمس فحسن ومن أوتر بثلاث فقد أحسن ومن أوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليوميء إيماء".

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الأوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن النبي **e** قال: "الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة".

قلت: وفهد قد نقل ابن عساكر توثيقه كما في تاريخ دمشق: [ذكر من اسمه فهد فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي النحاس نزيل مصر سمع بدمشق أبا مسهر وسليمان بن عبد الرحمن وسعيد بن المغيرة الصياد وعتبة ابن السكن ومحمد بن كثير المصيبي وموسى بن داود الضبي وأبا نعيم الفضل بن دكين والمعل بن الوليد القعقاعي ويزيد بن عبد ربه ويحيى بن عبد الله البابلتي ومحمد بن سنان العوفي والمعل بن أسد البصري وعمر بن حفص بن غياث وأبا بكر بن أبي شيبة ومحمد بن سعيد بن

[اكتب نصاً]

الأصبهاني روى عنه أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي وأبو الحسن بن جوصا وعلي بن سراج المصري الحافظان ويحيى بن محمد بن صاعد والحسن بن حبيب وأبو جعفر محمد بن الحسن بن زيد التنيسي وأبو بكر أحمد بن مسعود بن عمرو الزنبري وأحمد ابن محمد بن الحجاج بن رشدين وأبو علي أحمد بن محمد بن فضالة الحمصي وعبد العزيز بن أحمد بن الفرج الأحمري أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عمر أنبأنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر سنة أربعين وأربعمائة إلى أن قال: كتب إلي أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن مندة وحدثني أبو بكر الفتواني عنه أنبأنا عمي أبو القاسم عن أبيه أبي عبد الله قال قال لنا أبو سعيد بن يونس فهد بن سليمان بن يحيى يكنى أبا محمد كوفي قدم إلى مصر قديما وكان يدل في البر وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر توفي بمصر في سنة خمس وسبعين ومائتين وكان ثقة ثباتا [١.هـ].

وجاء في الجرح والتعديل: [فهد بن سليمان النحاس المصري روى عن موسى بن داود ومحمد بن كثير المصيصي ويحيى بن صالح وأبى توبة كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه] [١.هـ]. قلت: فحرمله بن يحيى لم يتفرد به عن ابن وهب، ولم يتفرد به ابن وهب عن يونس عن الزهري به، فلفظ الإيحاء محفوظ في هذا الخبر. والله الحمد.

قال الطحاوي: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أيوب قال: "الوتر حق أو واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بواحدة ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ". وروى كثيرا من ذلك الطيالسي والنسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم. والله أعلم. وجاء في السنن الكبرى للنسائي: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُؤَوَّفُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ] [١.هـ]. قلت: فرجح وقفه على أبي أيوب t.

٢٨٠ - الصلاة جالسا في المكتوبة لغير عذر، وهذا مؤذنٌ ببطلان الصلاة لقول الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ١، ولحديث عمران بن حصين **t** قال: كانت بي بواسير فسألت النبي **r** عن صلاة فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى جنب". أخرجه البخاري. وفي الصحيحين في قصة الرجل الذي لم يحسن صلاته عن أبي هريرة: أن النبي **r** دخل

وفي مصنف ابن أبي شيبة أخبرنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود قال اشتكى أبو الأسود الفالج فكان لا يسجد إلا ما رفعنا له مرفقة يسجد عليها، فسألنا عن ذلك فأرسلنا إلى ابن عمر فقال: (إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا فيومئ إيماء). وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: دخل ابن عمر على ابن صفوان الطويل، فوجده يسجد على وسادة، فنهأه، وقال: (أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع). قلت: وإسنادهما جيد. على كلام في ابن فضيل وهو صدوق، كل هؤلاء بذكر الإيماء في الخبر.

بينما جاء الخبر في المستدرک وسنن البيهقي من طرق ليس فيها ذكر فليومئ إيماء، والمحفوظ ما تقدم. والله أعلم.

١ - قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: [الثامنة: القنوت: القيام وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه منفردا كان أو إماما وقال **r**: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما" الحديث أخرجه الأئمة وهو بيان لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} ١. هـ.

[اكتب نصاً]

المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على الرسول ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني. قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر... الحديث". فالمفروض على كل من كان قادرا على القيام أن يصلي الصلوات المفروضة وهو قائم. وهذا هو الأصل في جميع المكتوبات. والله أعلم.

٢٨١ - النَّهْيُ وَالتَّشْنِيعُ وَالذَّمُّ لِمَنْ أَدَّى النَّوَافِلَ جَالِسًا، وهذا يلاحظ بِكَثْرَةِ قيام رمضان، فَجَدُّ بعض كبار السَّنِ يَشُقُّ عليه القيام جدا، بل ولربما تضرر بذلك، فَيَتَحَرَّج من الجلوس فِرَارًا من نَظَرِ الناس وتَعْلِيقَاتِهِمْ، وهذا إضافة إلى أنه من الرِّبَاءِ وهو مُضِرٌّ بالعمل، فهو كذلك من المخالفة الظاهرة لهدي النبي ﷺ، الذي كان لربما صلى جالسا ابتداء، ولما كَبُرَ، صلى جالسا عليه الصلاة والسلام ١، وعليه فالصواب أن صلاة النافلة أيا كانت يجوز أداؤها جالسا، ولو لغير عذر، ولكنَّ أجر القاعد على النصف من

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى مُحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ)، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعها أبدا)، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة قالت: (لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا)، وفي لفظ البخاري: (فَلَمَّا كَثُرَ حُمُهُ صَلَّى جَالِسًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ).

أجر القائم ١، أما إن كان قعوده بعذر فإنه يكتب له الأجر كاملاً ٢ بإذن الله تعالى. والله أعلم.

٢٨٢ - ترك وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل الركوع وبعده، والتهاون أو التخرج من فعل ذلك، والراجع أن هذا الحرج مُتَتَفٍ فَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وكذلك بعده فإنه تبع له ١. والله أعلم.

١ - جاء في صحيح البخاري عن عمران بن حصين، وكان مَبْسُورًا قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال: "إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد". قلت: مبسورا أي عنده بواسير. وجاء في صحيح البخاري: [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا] ١.هـ.

وجاء في سنن الترمذي: [وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ». قَالَ هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ. يَعْنِي فِي النَّوَافِلِ فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ] ١.هـ.

٢ - جاء في صحيح البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا".

[اكتب نصاً]

١ - جاء في صحيح البخاري: [باب وضع اليمنى على اليسرى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ] ١. هـ.

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار: [وأما وضع اليمنى على اليسرى ففيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ] منها حديث وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)، هذه رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ورواية علقمة بن وائل عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض على شماله بيمينه)، وبعضهم يقول فيه: (إذا كبر أدخل يده في ثوبه فأدخل شماله بيمينه)، وذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد، وحديث ابن مسعود قال: (رأيت النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني فأخذ يميني فوضعتها على شمالي)، وحديث الحارث بن غطفان أو غطفان بن الحارث قال: (متى رأيت شيئا فنسيت فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة)، وحديث سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة)، وعن علي t قال: (من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة)، وعنه أيضا: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبا ولحك جسده)، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد، وروى عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله: {فصل لربك وانحر}، قال: (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر)، وذكر %ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد العطار عن ثورين يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: [ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى]، قال أبو الدرداء: (من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة)، وقال ابن الزبير: (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة)، وكل هذا مذكور في التمهيد بأسانيده.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية %ابن القاسم عنده إلى إرسال اليدين في الصلاة وهو قول الليث بن سعد قال بن القاسم قال مالك في وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام قال وتركه أحب إلي وقال الليث سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى وروى %ابن نافع وعبد الملك ومطرف عن مالك أنه قال توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة قال لا بأس بذلك قال أبو عمر هو قول المدنيين من أصحابه وقال الأوزاعي ما شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء وقال عبد الرزاق رأيت ابن جريج يصلي في إزار وقميص ويمينه على شماله وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداد بن علي والطبري يضع المصلي يده على شماله في الفريضة والنافلة وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب ومنهم من قال إنه سنة مسنونة واختلفوا فقال بعضهم عند الصدر وقال بعضهم عند السرة وقد أوضحنا ذلك عنهم في التمهيد والحمد لله [١٠هـ].

قلت: وقد بوب مالك في الموطأ فقال: [باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة] [١٠هـ]. وقال ابن عبد البر في التمهيد: [لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله **١**: (وضع اليمين على الشمال من السنة). وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والآخر... إلى أن قال... فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب وليس بخلاف لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ومن خالفها فهو محجوج بها ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها] [١٠هـ].

[اكتب نصاً]

٢٨٣ - بعض المصلين حال قيامه يضع يديه على سُرَّتِهِ، أو فوق عَاتَتِهِ قَرِيباً من عَوْرَتِهِ المغلظة، وبعضهم يضعها على تَرْقُوتِهِ، أو قريبا من حَلَقِهِ حال قيامه، وكل هذا خطأ، والراجع وضعهما على المنطقة من الصدر إلى قبيل السرة، لما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، ولحديث وائل بن حجر على ما تقدم ذكره في الحاشية الماضية، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) ١. وقد بوب الإمام مالك في الموطأ فقال: [باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة]. ثم ساق الحديث: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد

قلت: وعليه فكما ترى جلياً أنه لم يقل أحد من الأئمة بأن مَنْ وَضَعَ يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قبل الركوع وبعده أنه قد فعل بدعة، بخلاف بعض المعاصرين ممن شدد في هذه المسألة فأحدث قولاً لا سلف له فيه، وهو القول ببدعية وضع اليدين اليمين على الشمال على الصدر بعد الرفع من الركوع فتأمل وتنبه.

١ - أخرج أبودود من طريق العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول: (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السُّنَّةِ). قلت: وهذا الإسناد يصلح مثله في المتابعات والشواهد، وقد تقدم كلام ابن عبد البر عليه. قلت: نعم لو قيل: إنه لا يصح خبر في التصريح بوضعها على الصدر لكان قريبا من الصواب، وإن كان أكثر المتأخرين يُحَسِّنُونَ حديث وائل المتقدم، ولكنه تحسين منتقد، ولكن دلالة حديث سهل بن سعد ٢ المتقدم يثبت أنه ذلك كان فوق السرة، إذ الهيئة الواردة في حديث سهل لا تَنَاقُزُ إلا إذا كانت اليدين فَوْقَ السُّرَّةِ، والله أعلم.

اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة". قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. اهـ.
أما وضعهما قرب العورة المغلظة فهذا من سوء الأدب مع مقام الصلاة والوقوف بين
يدي الرب تبارك وتعالى، وما ورد من الأحاديث في جواز ذلك ضعيف لا يصح ١.
والله أعلم.

١ - وفي مسند أحمد وسنن الدارقطني وعند البيهقي في الكبرى وأبي داود واللفظ له من طريق عبد
الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة: أن علياً ؓ قال: (من السنة وضع الكف على
الكف في الصلاة تحت السرة). ولأبي داود والبيهقي من نفس طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي
عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: (أخذ الأَكْفَ على الأَكْفَ في الصلاة تحت
السرة). قال أبو داود: [سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي]. اهـ. قلت:
فهذا إسناد منكر لحال عبد الرحمن، فقد ضعفه أهل العلم، قال عنه المزي في تهذيب الكمال: [قال أبو
طالب عن أحمد بن حنبل: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف
عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء.
وقال محمد بن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان: ضعيف. زاد النسائي:
ليس بذاك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث،
منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه]. اهـ. قلت:
ومن الفوائد أن البخاري إذا قال في الرجل: فيه نظر فإن هذا من الجرح الشديد، وقد صرح به.

وقد قال ابن حجر عن عبد الرحمن كما في [تلخيص الحبير]: [متروك]. وقال البيهقي عقب روايته
للحديث: [عبد الرحمن بن اسحق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
والبخاري وغيرهم. ورواه أيضا عبد الرحمن عن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك.

[اكتب نصاً]

٢٨٤ - بعض المصلين إذا أراد وضع يديه على صدره وضعهما على هيئة التَّربِيط، فَيَخَالِفُ بَيْنَ سَاعِدَيْهِ، وَيَرْبِطُ يَدَيْهِ بَعْضُهُمَا بِالْبَعْضِ الْآخَرَ، فَيَكُونُ بَعْضُ السَّاعِدِ الْأَيْمَنِ تَحْتَ السَّاعِدِ الْأَيْسَرِ، وَطَرَفُ الْكَفِّ الْيَسْرَى تَحْتَ عَظْمِ وَسَاعِدِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَهَذَا الْفِعْلُ خَطَأٌ مُحْضٌ، وَابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَاسْتِعَاضَةٌ عَنْ هَدْيِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى عَلَى أَحَدِ ثَلَاثِ صِفَاتٍ، إِمَّا بِأَنْ يَقْبِضَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيَسْرَى، أَوْ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى آخِرِ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيَسْرَى وَالباقِي عَلَى الرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ، أَوْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى كَامِلَةً عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى ١. وما عدا هذه الصفات كلها يُعَدُّ مِنْ أَخْطَاءِ الْمُصَلِّينَ، وَلَكثْرَةٌ وَتَنَوُّعٌ الْأَهْوَاءِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ، مِمَّا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ، اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ الصِّفَاتِ الصَّحِيحَةِ؛ لِئَعْلَمَ أَنَّ مَا عَدَاهَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعبدالرحمن بن اسحق متروك]. اهـ. كما أن زيادا مجهول لا يعرف. فقد قال المزي في تهذيب الكمال: [قال أبو حاتم: مجهول]. اهـ. وفي سنن البيهقي: [من طريق سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير قال أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدين في الصلوة فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه فقال: [فوق السرة] يعني به سعيد بن جبير، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز وروى عن علي t تحت السرة وفي إسناده ضعف]. اهـ.

١ - لمعرفة الأدلة والمزيد عن صفة صلاة النبي ﷺ، تجده قريباً إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر].

٢٨٥ - بعض المصلين إذا أراد وضع يديه على صدره حال القيام، وضع اليمين على الشمال ومالَ بهما إلى النَّاحِيَةِ اليسرى من صدره، حتى يَضَعَهُمَا على قلبه، وهذا الفعل لا أصل له، كما أن تخصيص وضع اليدين هناك هو من الابتداع في شأن الصلاة، وربما علل بعضهم بأن هذا أسكن للقلب، وهذا قول فاسد واجتهاد خاطيء في هذا المقام، والصواب أن يضع يديه على صدره على الهيئة المعروفة من هدي النبي ﷺ، فلا يتكلف المصلي أن ينحرف بيديه ناحية اليمين أو الشمال من صدره، هكذا مضت سنة النبي ﷺ، ولا عبرة بالاجتهادات الشخصية والرؤى الخاصة التي يتخيلها أصحابها، ويحسبون أنهم على شيء، وما علموا أنها استزلهم الشيطان واستدرجهم بذلك هو وأولياؤه. والله أعلم.

٢٨٦ - بعض المصلين إذا قبض بكفيه اليمنى على اليسرى على صدره وضع إبهامه اليمنى على إبهامه اليسرى ناصبا لهما، بحيث يلصق باطن إبهاميه أحدهما بالآخر، بمعنى أنه يرفع إبهاميه ويضع باطن كل واحد منهما على الآخر، وهذا الفعل لا أصل له وهو من اتباع الهوى، والصواب أن يقبض بكفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قبضا تاما بجميع الأصابع دون أن يرفع الإبهام ولا شيئا من أصابعه. والله أعلم.

١ - لمعرفة الأدلة والمزيد عن صفة صلاة النبي ﷺ، تجده قريبا إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر].

[اكتب نصاً]

٢٨٧ - وضع الشمال على اليمين لا سيما بعد الرفع من الركوع، وذلك أن بعض المصلين يَسْتَعِيْضُ عن سُنَّةِ سيد المرسلين باتباع هواه والعياذ بالله، فتراه واضعا يده اليسرى على اليمينى، وأكثر ذلك يكون بعد الرفع من الركوع، وهذا من البدع المنكرة التي ظهرت فنسأل الله العافية والسلامة، وقد صح النهي عن الابتداء واتباع الهوى، بل وجاء بخصوصه حديث في إسناده احتمال ١، وعليه فالصواب أن يضع يده اليمينى

١ - كما في سنن النسائي في المجتبى والكبرى وفي مسند البزار، وبوب عليه النسائي في المجتبى فقال: [في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه]: أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: (رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي). قلت: وأخرجه الدارقطني كذلك من طريق الحجاج بن أبي زينب به، ورواه من طريق أخرى، فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ثنا نصر بن محمد نا يحيى بن معين ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر قال: (مر رسول الله ﷺ برجل وضع شماله على يمينه مثله). قلت: والحجاج بن أبي زينب فيه مقال، فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال الحسن بن شجاع البلخي: سألت علي ابن المديني عن الحجاج بن أبي زينب، فقال: شيخ من أهل واسط، ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد بن عدي: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه. وقال الدارقطني: ليس بقوي، ولا حافظ. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: ليس به بأس. وقال العقيلي: روى عن أبي عثمان النهدي حديثا لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في "الثقات". ولكنَّ تخريج النسائي له في المجتبى يُعد تصحيحا منه له؛ وبهذا يتقوى حال هذا الخبر،

على اليسرى، كما هي سنة خير المرسلين ٢ القائل: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ١. والله أعلم.

٢٨٨ - اعتياد ترديد بعض الآيات دائماً في الركعة الواحدة، في تلاوة في الصلاة، مما لم يدل عليه الشارع، وذلك أن بعض الأئمة وهو يتلوا آيات بعد الفاتحة، يعتاد ترديد الآيات ويكررها، ويعيدها مراراً، ويداوم على ذلك، وهذا الفعل، غير مشروع، والصواب أن تكرر الآيات إنما يُشرع أحياناً، فلا يجوز جعل ذلك هدفاً راتباً للعبد يداوم عليه، في كل قراءة له. فالفعل سنة والترك سنة، فيُفعل أحياناً، والأكثر ترك ذلك، فقد كان ترك ذلك، هو الأكثر من فعله عليه الصلاة والسلام ٢. والله أعلم.

وليس فيه ما ينكر. مع أنه قال كما في السنن الكبرى له: [قال أبو عبد الرحمن: غير هُشيم أرسل هذا الحديث]. والله أعلم.

١ - أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث t .

٢ - فإن قيل فما هو دليل الفعل؟، فالجواب ما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: {قل هو الله أحد}. يردها فلما أصبح جاء إلى رسول الله فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقاه فقال رسول الله : "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن"، أما الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه وغيرهم من طريق قدامة بن عبد الله قال حدثني جسر بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر يقول: قام النبي حتى إذا أصبح بآية والآية: {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} قلت: هذا إسناد فيه مقال؛ لحال قدامة، ويسمى فليت العامري، ولحال جسر، وتسمى ميسرة العامرية. قال

[اكتب نصاً]

عنها البخاري: عندها عجائب، فمثل هذا الإسناد فيه لين، ولا يقبل تفرد أمثال فليت وجسرة بمثله. وقد أشار ابن خزيمة إلى عدم ثبوته حيث قال: في صحيحه: [باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مرارا عند التدبر والتفكير في القرآن إن صح الخبر؛ فإن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها والآية: {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم}]. اهـ. وقد رواه كما تقدم أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وبوب عليه فقال: (الرجل يردد الآية في الصلاة) ثم ساق الخبر. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له، إلا أنه قد نُوزِعَ في ذلك، كما أشار إليه ابن خزيمة آنفا، وإذا تنازع السلف في حديث ما فإننا نَعْمَدُ إلى الأخذ بأقرب القولين لقواعدهم العامة، ومن القواعد العامة المقررة أن رواية الصدوق إذا تفرد لا سيما في الأصول أو أغرب أو خالف فإنه ترد روايته فكيف بكل من فليت وجسرة، والتفرد والمخالفة والإغراب ظاهر في هذه الرواية، فقد وُصِفَ قيام ليل النبي ﷺ في أحاديث صحيحة كثيرة ليس فيها هذا. والله أعلم. قلت: وعلى كل فهذا الخبر جاء في قيام الليل، لا في المكتوبة، والمحفوظ أن النبي ﷺ لم يكن يفعله في المكتوبة، فخرج الاستدلال عن محل النزاع، كما أن جعل الأمر العارض مستقرا، والمغمور مشهورا طريقة غير مرضية في التعامل مع الأدلة الشرعية ومواردها. والله أعلم.

قلت: والخبر عند أحمد وفي بعض طرقه مطولا، وهو عند النسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه بأقصر منه، من حديث أبي ذر **t**.

فائدة: جاء في تهذيب التهذيب: [وقال ابن ماکولا فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة اسمه قدامة بن عبدالله كذا قال وفيه نظر. قلت: لم ينفرد بذلك ابن ماکولا فقد سبقه إليه الدارقطني وفرق بينه وبين فليت ابن خليفة الذي يكنى أبا حسان وذكر ابن أبي خيثمة أن سفيان الثوري كان يسمى قدامة بن عبدالله العامري فليت] اهـ.

٢٨٩ - المنع المطلق من تكرار الآيات أو السور في الصلاة الواحدة، وهذا المنع ليس على إطلاقه، ولكن إذا قيل لا يداوم على ذلك كان وجيهاً، وعليه فالمراجع جواز تكرار بعض الآيات والسور أحياناً، كما دلت على ذلك الآثار عن النبي المختار ٢، وصحبه الأخيار الأطهار ١ y. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: {قل هو الله أحد}. يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ٢ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقاهما فقال رسول الله ٢: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن". وفي سنن البيهقي وأبي داود واللفظ له من طريق ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ٢ يقرأ في الصبح: {إذا زلزلت الأرض} في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي رسول الله ٢ أم قرأ ذلك عمداً؟". قلت: مداره على سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، وهو صدوق في الجملة على ضعف فيه، قال المزني: قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث. وقال العجلي: مصري ثقة. ووثقه ابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم. وقال ابن حزم: ليس بالقوي. ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه.

وفيه أيضاً معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني، قال المزني: وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: معاذ بن عبد الله عن أبيه كيف هو؟، قال: من الثقات. وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، فقال: ثقة، روى عنه غير واحد. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: وقال الدارقطني: [ليس بذاك]. وقال ابن

[اكتب نصاً]

حزم: مجهول]. ١٠١. هـ. قلت: وهذا إسناد فيه ما فيه، إلا أن ظاهر صنيع أبي داود لما سكت عنه أنه صالح للاحتجاج عنده كما في رسالته إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، حيث قال: [ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض]. ١٠١. هـ. كما أني لم أقف على أحد من أهل العلم ضعفه بل يحتجون به، فهو مُتَلَقَّى بالقبول عندهم. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي قال: [سمعت سعيد بن جبير وهو يصلي بهم في شهر رمضان يردد هذه الآية: {فسوف يعلمون} إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون]. ورواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه، قلت: وسنده جيد. وفيه قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين عن أبي الضحى عن مسروق: [أن تميم الداري ردد هذه الآية: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم}]. قلت: ظاهر إسناده الصحة إن سلم من الانقطاع بين مسروق و تميم ، إذ لم يُذكر في شيوخه. قلت: ولم يسلم من الانقطاع، فقد تبين ذلك في رواية الطبراني في الكبير حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال: [قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري لقد رأيته قام ليلة، حتى أصبح، أو كرب، أن يصبح يقرأ آية من كتاب الله عز وجل فيركع، ويسجد، ويبكي: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون}]. والله أعلم. قلت: ولكن قد اختلف فيه على شيخ الطبراني محمد بن عبد الله الحضرمي، فقد رواه عن ابن أبي شيبة كما ترى بإثبات رجل بين مسروق و تميم ، ثم رواه فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق: [أن تميم الداري ردد هذه الآية حتى أصبح: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات}]. هكذا بدون ذكر الواسطة. وعليه فالانقطاع أقرب، فتأمل. والله

٢٩٠ - إسرار بعض المصلين، في قِرَاءة القرآن، فلا يتمهلون، وهذا مخالف لهدى النبي **ر**، والواجب الثاني في ذلك، وتحريك القلوب به، والتدبر فيه والاعتبار، والانتعاش بِزَوَاجِرِهِ وَرَوَادِعِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ. هكذا كانت قراءة النبي **ر** ١ وأصحابه **ي**. والله أعلم.

أعلم.

وقال ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن عجلان عن نسير أبي طعمة مولى الربيع بن خثيم، قال: [كان الربيع بن خثيم يصلي، فمر بهذه الآية: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات...}]، فجعل يرددها حتى أصبح]. قلت: فيه لين لحال عبد الرحمن بن عجلان البرجمي أبو موسى الطحان.

وقال أيضا حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل **ت** يقول: (قرأ النبي **ر** في مسير له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية ولولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته). قلت: فهذا الخبر متفق عليه. وقد قال أيضا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن الأسود قال: [كانوا يحبون أن يرجعوا بالآية من آخر الليل]. قلت: فيه ليث هو ابن أبي سليم ضعيف اختلط. وفيه قال أيضا: حدثنا جرير عن مغيرة قال أراه عن إبراهيم قال: [لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيردها]. قلت: ظاهره الصحة لولا ما وقع من التردد في قول المغيرة فيمن روى عنه هذا الأثر. والله أعلم. أما ما جاء من أن النبي **ر** قام بآية حتى أصبح يرددها فالأسانيد فيها مقال، كما تقدم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق قتادة قال: [سأل أنس كيف كانت قراءة النبي **ر**، فقال: (كانت مدًّا ثم قرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)]، وفي

[اكتب نصاً]

الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله: (قد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرأهن اثنين اثنين في كل ركعة). فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون. ١. هـ. وفي رواية في الصحيحين من طريق واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال: غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة. فقال: (هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ). هذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون؟ فدخلنا فإذا هو جالس يسبح، فقال: (ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذِّنَ لَكُمْ) فقلنا: لا إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، قال: (ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت، فقال: (يا جارية انظري هل طلعت)، قال فنظرت فإذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت، قال: (يا جارية انظري هل طلعت)، فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال: (الحمد لله الذي أَقَالَنا يَوْمَنا هذا) - فقال مهدي وأحسبه قال - : (وَلَمْ يُهْلِكْنا بِذُنُوبِنا)، قال فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله، قال فقال عبد الله: (هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ). وفي صحيح مسلم من طريق الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ؟ {مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ} أو من ماء غير ياء سين؟ قال فقال عبد الله: (وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا)، قال إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: (هذا كهذا الشعر إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع إن أفضل الصلاة الركوع والسجود إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن

٢٩١ - التَّأخُّرُ عَنِ التَّأْمِينِ مع الإمام عند قوله آمين بعد الفراغ من الفاتحة، وهذا خطأ وهو من تلبس إبليس على المصلي؛ لِيُقَوِّتَ عليه أجرا عظيما وخيرا كثيرا، وعليه **فالصواب** أن يوافق المأموم إمامه بالتأمين كما دل على ذلك الخبر ١. والله أعلم.

٢٩٢ - اعتياد الجهر بالبسملة، وهذا وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، إلا أن المتأمل لهدي النبي ﷺ، وعامة أصحابه ٢، يقطع أنهم ما كانوا يجهرون بها، وأما ما نقل

سورتين في كل ركعة)، ثم قام عبد الله فدخل علقمة في إثره ثم خرج فقال قد أخبرني بها. قلت: وله ألفاظ أخرى عند مسلم.

قلت: ورواه أحمد بمعناه وأخرجه أبو داود بذكر السور وذكرها شاذ لا يصح في هذه الرواية. وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال قال عبد الله: (لا تَهْدُوا الْقُرْآنَ كَهَذَا الشَّعْرَ وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ)، وأخرج أحمد وابن أبي شيبة بسند جيد من طريق نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: (إنكم لا تستطيعونها) فقل لها أخبرينا بها فقرأت قراءة تَرَسَّلَتْ فِيهَا. قال نافع بن عمر في رواية أحمد: أراها حَفْصَةَ. قلت: وابن أبي مليكة قد أدرك جمعا غفيرا من الصحابة قيل أنه أدرك ثلاثين وقيل ثمانين.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". وقال ابن شهاب وكان الرسول ﷺ يقول: "آمين". وفي لفظ لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه".

[اكتب نصاً]

عن بعض الصحابة **y**، إما ضعيف، أو أنه كان لغرض التعليم، وبيان ثبوت البسملة في أوائل القراءة، وعليه **فالمراجع** الأسرار بالبسملة في قراءة الصلاة؛ لأن الأحاديث في ذلك أقوى وأصرح **١**، وهي دالة على أن اعتياد الجهر مخالف للهدي النبوي، حيث

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس **t** : "أن النبي **r** وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين". وفي لفظ لمسلم: "صليت مع رسول الله **r** وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم". وفي لفظ له: "صليت خلف النبي **r** وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها". وجاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله **r** يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم).

جاء في المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: [مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يَجْهَرُ بِهَا) يَعْنِي (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)]. وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا غَيْرُ مَسْنُونٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **r** وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمَّارٍ. وَبِهِ يَقُولُ الْحَكَمُ وَهَمَّادٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، الْجَهْرُ بِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَسْمَعْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَنَسٍ: "أَنَّهُ صَلَّى وَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". وَقَالَ: أَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَائِذَا آتَتْهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَيَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، كَسَائِرِ آيَاتِهَا. وَلَنَا حَدِيثُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ. وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالْكَبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي". وَذَكَرَ الْخَبَرُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وَلَمْ يَجْهَرُ بِهَا. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ حَالَ الْإِسْرَارِ، كَمَا سَمِعَ الْإِسْتِفْتَاةَ وَالْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ إِسْرَارِهِ بِهَا، وَقَدْ رَوَى أَبُو قَتَادَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا، وَسَائِرُ أَخْبَارِ الْجَهْرِ ضَعِيفَةٌ؛ فَإِنَّ رَوَاتِهَا هُمْ رِوَاةُ الْإِخْفَاءِ، وَإِسْنَادُ الْإِخْفَاءِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ الْجَهْرِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ قَالَ: لَمْ يَصَحَّ فِي الْجَهْرِ حَدِيثُ [أ.هـ].

وقال ابن القيم في: (زاد المعاد في هدي خير العباد): [ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصرئُها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً. وكانت قراءته مدّاً] أ.هـ.

قلت: وقد تكلف بعض أهل العلم الاحتجاج للجهر ليجعله هو الهدي الراتب، حتى بلغ الأمر ببعضهم إلى تضعيف أحاديث متفق على صحتها، بدعوى الاضطراب ونحو ذلك، ولم يصنعوا شيئاً، فهذه الأحاديث متلقاة بالقبول، وقد وردت في أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى، أعني صحيح

[اكتب نصاً]

دلت الأخبار على أن الأكثر من فعله ۲ وأصحابه الإسرار بها، فكل من الجهر والإسرار قد وَرَدَا ولكن الجهر كان على الراجح لِعِلَّةٍ، وكان الإسرار هو الهدي الراتب عند النبي ۲ وأكثر أصحابه ۷. والله أعلم.

٢٩٣ - تَخْطِئَةُ الَّذِينَ لَا يَجْهَرُونَ بِالْبِسْمَةِ، بِدَعْوَى أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ الْجَهْرُ بِهَا، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ۷، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ بَلِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِهَا، إِلَّا لَغَرَضِ التَّعْلِيمِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ فِي الْبَابِ، كَمَا تَقْدُمُ. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ نَرَجِّحُ مِنْ أَقْوَامِهِمْ مَا وَافَقَ ظَاهِرَ الْأَدْلَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ وَالْفَهْمُ فَهْمُهُمْ وَالْعِلْمُ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَسَكَتَ الْآخَرُونَ ۷، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْبَعْضُ صَحَابِيًّا وَاحِدًا، إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٤ - الْقِرَاءَةُ سِرًّا فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ ١. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، وقد نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ تَجَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ، وَبَلَغَ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا مِنَ الصَّحَّةِ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ۲. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - كَمَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: [بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ] حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ۲ يَسْتَسْقِي فَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). قُلْتُ: وَعَمَّ عِبَادٌ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَالْخَبَرُ فِي مُسْلِمٍ دُونَ

٢٩٥ - بعض المصلين، إذا سمع قراءة الإمام لسورة الفاتحة يتكلم ببعض الكلمات أثناء تلاوة الإمام، فمثلاً إذا سمعه يقول: {إياك نعبد وإياك نستعين} قال: (استعنت بالله)، أو: (توكلت على الله)، ونحو ذلك، أو (استعنت بك يا رب)، وحين يقرأ الإمام: {اهدنا الصراط المستقيم} يقول البعض: (رب اغفر لي ولوالدي) إلى غير ذلك، مما يهملهم به بعضهم، وهؤلاء يعتقدون أن التأمين يقع على دعائهم هذا، فهم طامعون في تأمين المأمومين على دعائهم، وما علم هذا المسكين أن المأمومين إنما يؤمنون على الفاتحة لا على دعائه المبتدع هذا، وهذا الفعل الخطأ الشنيع شاع بين كثير من المصلين، هذان الله وإياهم، وهو من تلاعب الشيطان وتلييسه، فهو من الابتداع في الدين، وعليه **فالصواب** أن لا يقول المأموم شيئاً والإمام يقرأ الفاتحة، بل عليه الإنصات، حتى إذا قال الإمام: (ولا الضالين) يقول هو والمأموم: (آمين). وما عدا ذلك فلا يجوز للمأموم أن يقول شيئاً مطلقاً. والله أعلم.

٢٩٦ - بعض المصلين، لاسيما كبار السن يبدؤون في قراءة الفاتحة أثناء قيامهم من الركعة السابقة، طلباً للاختصار والتخفيف على النفس، وهذا الفعل خطأ محض

ذكر الجهر بالقراءة. قال ابن بطال في شرحه على البخاري: [السنة المجتمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء]. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح: [قوله: [باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء]، أي في صلاتها، ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه]. اهـ. وجاء في شرح النووي على مسلم قال: (وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ). اهـ.

[اكتب نصاً]

والصواب أن لا يبدأ المصلي في قراءة الفاتحة إلا بعد أن يعتدل قائماً، إذ هذا هو محلها الذي شرعه المصطفى عليه الصلاة والسلام ١. والله أعلم.

٢٩٧ - اعتياد بعض المصلين، ترك البسملة والاستعاذة قبل القراءة في الصلاة

والصواب أن لا يتهاون المصلي بذلك، فقد أمر الله به، وعمل به النبي عليه الصلاة والسلام. قال تبارك وتعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]، ولكن عليه أن يستعيز ويُسَمِّلَ سرا في نفسه كما هو ظاهر المنقول عن النبي ٢ كما تقدم. والله أعلم.

٢٩٨ - جعل الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة لا قبلها، أي إذا فرغ من التلاوة استعاذ، وهذا قول شاذ اعتمده بعض أهل العلم ٢، والراجع أن الاستعاذة إنما تكون

١ - روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قال: قلت: لعطاء أرايت لو رفعت رأسي في السجود في المكتوبة، فنهضت، أقرأ قبل أن أستوي قائماً؟، قال: [ما أحب أن أقرأ، حتى تنتصب قائماً]. ١.هـ.

٢ - حيث قالوا إن الآية: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]، دالة على أن الاستعاذة إنما تكون بعد الفراغ من القراءة، فإن قوله تعالى: (قَرَأْتَ) فعل ماضٍ، قالو: وكذلك نفعل إذا نزعنا الشيطان فإننا نستعيز بعد النَّزْعِ لا قبله، والصواب أن فهم النصوص إنما يكون بناء على عمل الصحابة ٧، وأما الشيطان فإن نستعيز به أحيانا قبل النَّزْعِ كذلك، بدليل حديث دخول الخلاء، فإننا نستعيز منه قبل الدخول أو عنده. والله أعلم.

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف عن بعض الصحابة وجمع من السلف أنهم كانوا يستعيزون قبل

القراءة، وذلك في بابي: [باب الاستعاذة في الصلاة] و [باب متى يستعيز].

وفيه عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله **e** كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). قلت: وهذا إسناد لا بأس به غير ما يُحْشَى فيه من تفرد علي بن أبي علي وهو صدوق، وجعفر هنا هو ابن سليمان الضبعي صدوق أيضاً. جاء في صحيح البخاري: [وَقَالَ غَيْرُهُ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} هَذَا مُقَدِّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ] ١.هـ.

وبوب عليه ابن خزيمة في صحيحه فقال: [باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة، قال الله عز وجل: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}] ١.هـ.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره: [جامع البيان]: [القول في تأويل قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠)].

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد **e**: وإذا كنت يا محمد قارئاً القرآن، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. وكان بعض أهل العربية يزعم أنه من المؤخر الذي معناه التقديم. وكان معنى الكلام عنده: وإذا استعذت بالله من الشيطان الرجيم، فاقراً القرآن، ولا وجه لما قال من ذلك، لأن ذلك لو كان كذلك لكان متى استعاذ مستعيز من الشيطان الرجيم لزمه أن يقرأ القرآن، ولكن معناه ما وصفناه، وليس قوله "{فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}" بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع، أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم. قبل قراءته أو بعدها أنه لم يضيع فرضاً واجباً. وكان ابن زيد يقول في ذلك نحو الذي قلنا.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} قال: فهذا دليل من الله تعالى دلّ عباده عليه. ١.هـ.

[اكتب نصاً]

قبل القراءة لا بعدها، كما هو عمل عامة القراء وعامة السلف، وإنما تفهم الأدلة على فهمهم، وهذا قول أكثرهم. والله أعلم.

وجاء في تفسير ابن كثير: [فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠)].

هذا أمر من الله تعالى لعباده على لسان نبيه **e**: إذا أرادوا قراءة القرآن، أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم. وهو أمر ندب ليس بواجب، حكى الإجماع على ذلك الإمام أبو جعفر بن جرير وغيره من الأئمة. وقد قدمنا الأحاديث الواردة في الاستعاذة مبسوبة في أول التفسير، والله الحمد والمنة. والمعنى في الاستعاذة عند ابتداء القراءة، لئلا يلبس على القارئ قراءته ويخلط عليه، ويمنعه من التدبر والتفكير، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة، وحكي عن حمزة وأبي حاتم السجستاني: أنها تكون بعد التلاوة، واحتجوا بهذه الآية. ونقل النووي في شرح المذهب مثل ذلك عن أبي هريرة أيضاً، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي. والصحيح الأول، لما تقدم من الأحاديث الدالة على تقدمها على التلاوة، والله أعلم[١.هـ].

قلت: وهذا الإجماع الذي نقله ابن جرير على أن الاستعاذة غير واجبة فيه نظر؛ لما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: [الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها. قلت له: من أجل إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم؟، قال: نعم، قلت: فأقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك رب أن يحضرون أو يدخلوا بيتي يؤويني، قال: وقبل ما أبلغ من هذا القول كثيراً ما أدع أكثره قال يجوز عنك لا تريد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم][١.هـ].

٢٩٩ - اعتياد بعض المصلين، الاكتفاء بقراءة الفاتحة في سائر الركعات والصلوات، لاسيما حال القضاء لما فاتته من الصلاة، أيا كان ما فاتته، وهذا خطأ، والصواب أن يتبع هدي النبي ﷺ في ذلك، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويُسَمِّعُنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"، وهكذا في باقي الصلوات فيقرأ في الصبح بالفاتحة وما تيسر من القرآن، وكذلك في الأوليين من المغرب والعشاء، على حسب التفصيل الوارد في الأحاديث المبينة لطول قراءته عليه الصلاة والسلام في الصلوات. والله أعلم.

٣٠٠ - عدم قراءة الفاتحة وغيرها على الوجه الصحيح، وهذا منكر قبيح، والواجب على كل مخاطب بالصلاة أن يُعَلِّمَ أو يتعلم ما تقوم به صلاته من القراءة. والله أعلم.

٣٠١ - القراءة بالشاذ من القراءات، والقراءات التفسيرية، وهذا فعل شنيع وقد اتفق أئمة القراء، على تحريم القراءة بالقراءات الشاذة والتفسيرية في الصلوات وعليه فالواجب ترك ذلك والاقتصار على القراءات المتواترة ١. والله أعلم.

١ - جاء في المدونة: [قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَ رَجُلٍ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟، قَالَ: يَخْرُجُ وَيَدْعُهُ وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ رَجُلٍ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلْيَخْرُجْ وَلْيَتْرِكْهُ، قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى خَلْفَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ قَالَ

[اكتب نصاً]

٣٠٢ - عدم تحريك الشفتين عند القراءة والأذكار في الصلاة، وذلك أن بعض المصلين يعتمد على القراءة النفسية، أو ما يسمونه بالقراءة القلبية، ولا يحرك فَمَهُ بذلك، وهذا منكر شنيع، وفعل قبيح، وبدعة ضلالة مردودة على فاعلها، والراجع بطلان صلاة فاعلها ١، والمفروض على كل مُصَلٍّ قادر على تحريك شفثيه ولسانه أن يقرأ ويذكر بفمه، تحريكا لا في نفسه، كما جرى بذلك فعل النبي ٢ وأصحابه ٣. والله أعلم.

لَنَا يُخْرِجُ فَأَرَى أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ] ١.هـ. قلت: يعني ما جاء من القراءات التفسيرية، أو الشاذة.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ٢: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد". وفي لفظ لمسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". وجاء في المستدرك على فتاوى ابن تيمية: [جمع ابن قاسم]، وفي: [مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية] بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي تحقيق محمد حامد الفقي: [فصل: يجب أن يحرك لسانه بالذكر والواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة. ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب. والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن ثم مانع، وفيه وجه أن تكون الحركة بالحروف] ١.هـ.

٢ - كما في صحيح البخاري عن أبي معمر قال سألتنا خبابا، أكان النبي ٢ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: (نعم)، قلنا بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: (باضطراب لحيته). وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: (أن النبي ٢ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم

الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح). قلت: ومن ذلك الأحاديث المتكاثرة الدالة على أذكار النبي ﷺ في ركوعه وجلوسه وقيامه وتشهده كلها حجج صريحة دامغة في هذا الباب؛ ولهذا فالقول ببطلان صلاة من اعتمد على القراءة النفسية في صلاته قول قوي.

جاء في فتح الباري لابن رجب: [حدثنا عمر - هو: ابن حفص بن غياث - ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني عمارة عن أبي معمر قال: سألنا خباباً: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟، قال: (نعم)، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: (باضطراب لحيته). يعني: بحركة شعر لحيته. هكذا رواه جماعة عن الأعمش. ورواه بعضهم عنه، قال: بتحريك لحيته. ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال: باضطراب لحيه - بيّئين تثنية لحي، وهو عظم الفك. وقد كان غير واحد من الصحابة يستدل بمثل هذا على قراءة النبي ﷺ في صلاة النهار. وروى سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: (كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك لحيته). خرجه الإمام أحمد. وخرج - أيضاً - من رواية كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: تماروا في القراءة في الظهر والعصر، فأرسلوا إلى خارجه بن زيد، فقال: قال أبي: (قام - أو كان النبي ﷺ يطيل القيام، ويحرك شفثيه)، فقد أعلم ذلك لم يكن إلا بقراءة، فأنا أفعله. وفي هذه الأحاديث: دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفثين وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لا بد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام. فأما إسحاق نفسه فاشترطه الشافعي وبعض الحنفية وكثير من أصحابنا. وقال الثوري: لا يشترط، بل يكفي تصوير الحروف، وهو قول الخرقى من الحنفية، وظاهر كلام أحمد. قال أبو داود: قيل لأحمد: كم يرفع صوته بالقراءة؟ فقال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنية فلم يخافت. فهذا يدل على أن إسحاق الأذنين جهر، فيكون السر دونه. وكذا قال ابن أبي موسى من أصحابنا: القراءة التي يسرها في الصلاة يتحرك اللسان والشفثان بالتكلم بالقرآن، فأما

[اكتب نصاً]

٣٠٣ - القراءة من المصحف في الصلوات المكتوبة، وهذا الفعل لم يحفظ مثله عن النبي ﷺ وأصحابه **ص**، وإنما المحفوظ عن بعض الصحابة **ص** فعل ذلك في قيام ليل رمضان، وعليه الصواب الاقتصار على القراءة من الصدر في الصلوات المفروضة ١، أي مما يحفظ وإن كان قليلاً. والله أعلم.

٣٠٤ - قَلَّعَ خواتيم الآيات في سورة الفاتحة، أو غيرها، وهذا خطأ، والصواب الاقتصار على قَلَّعَ خواتيم الآيات التي تُتَمَّمُ بأحد حروف القلقة الخمسة، (وهي المجموعة في قولك: جد قطب). والله أعلم.

٣٠٥ - الإنكار على الإمام إذا وقف يتكلم مع أحد الناس في المسجد بعد أن أقيمت الصلاة؛ لحاجة عارضة حصلت، وهذا الإنكار ليس في محله، فإن الصواب جواز هذا الفعل بلا أدنى حرج، فقد فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام ٢. والله أعلم.

الجهر فيسمع نفسه ومن يليه]. اهـ. قلت: وكثير بن زيد يضعف في الحديث.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم، قال: [كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف فيتشبهون بأهل الكتاب]. وفيه عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه كرهه. وفيه عن معمر عن أيوب قال: [كان ابن سيرين يصلي والمصحف إلى جنبه فإذا تردد نظر فيه]. قلت: هذه أسانيد جياد.

٢ - قال البخاري في صحيحه باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ثم أخرج من طريق حميد قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة

٣٠٦ - رفع الصوت الشديد بالتلاوة حال قيام المأموم بإتمام ما فاتته، أو إذا صلى منفردا، لا سيما النساء في البيوت، وهذا خطأ، والصواب أنه إذا كانت الصلاة فريضة فقد بين النبي ﷺ متى يجهر ومتى يُسرّ، فإذا قمنا لقضاء ما فاتنا نتبع السنة في الجهر

فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة). وفي رواية مسلم من طريق عبدالعزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصل بهم).

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عطاء أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول: (في كل صلاة يُقرأُ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير).

فائدة: قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع: [وأخرج مسلم عن ابن نمير عن أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "في كل صلاة قراءة"، فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناكم. قلت: وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة خالفه يحيى القطان وسعيد بن أبي عروبة وأبو عبيدة الحداد وغيرهم رَوَوْه عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: (في كل صلاة قراءة فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناكم)، جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة وهو الصواب. وكذلك رواه قتادة وأيوب وحبيب المعلم ابن جريج]. اهـ. قلت: لفظ مسلم: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة إلا بقراءة" قال أبو هريرة: (فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم وما أخفاه أخفينا لكم). قلت: وقد ساق مسلم في صحيحة ثلاثة طرق عن ثلاثة من شيوخه موقوفة على أبي هريرة ؓ؛ وظاهر صنيعه أنه ليبيّن الاختلاف في رفع أوله أو وقفه؛ وعليه فتتبع الدارقطني وإلزامه لمسلم هنا ليس بتام، ولا لازم. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

والإسرار، وإن كانت نافلة فالأصل السعة في ذلك ١، ولكن لا يشتد بصوته جهرا، أو يصيح بقراءته، كما قال تعالى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ

١ - أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة والطبراني في الأوسط ومسند الشاميين وابن ماجة وغيرهم واللفظ لابن ماجة من طريق برد بن سنان عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: أتيت عائشة فقلت: أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت به؟، قالت: (ربما جهر وربما خافت). قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة. والروايات مطولة ومختصرة. قلت: برد بن سنان صدوق تكلم فيه علي بن المديني وأبو حاتم ووثقه غيرهم، وغضيف ثقة مختلف في صحبته.

ورواه أحمد واللفظ له والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وأبو عوانة وإسحاق والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة، أيعتسل قبل أن ينام؟، فقالت: (كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ، فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ، فَنَامَ)، قال: قُلْتُ لَهَا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، أَيْجَهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟، قالت: (كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا جَهَرَ، وَرَبِّمَا أَسَرَ). وجاءت زيادة عند ابن خزيمة وأبي عوانة والبيهقي: [قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة]، قال ابن خزيمة: [فزاد بحر في حديثه، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة]. قلت: وبحر هنا هو: بحر بن نصر الحولاني، فقد رواه فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ.... فذكره. قلت: وهذا خبر إسناده جيد، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وإن كان قد قال أبو عيسى الترمذي عقبه: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] اهـ.

الحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا^١. فإن الجهر بهذه الصورة العالية يشوش على الآخرين، وهو قبيح في ذاته، كما أنه لا يصح له أن يجعل بعض ركعات النافلة في الصلاة الواحدة سرا وجهرا حسبما يشتهي، ولكن إن اختار الجهر مضى فيها كذلك، وكذلك إن شرع فيها سرا. والله أعلم.

٣٠٧- قراءة الفاتحة مع الإمام سواء بسواء، وربما رفع صوته بذلك، وذلك بحجة إدراك الفاتحة؛ لأنه يرى أنها ركن، وهذا فعل خاطيء، والصواب ألا ينزع الإمام القراءة، فإن هذا منهي عنه، فالواجب على المأموم الإنصات للتلاوة، وإلا فليمن يقرأ

قلت: وأصل هذا الخبر أخرجه مسلم مختصرا، كما في صحيحه حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟، قَالَتْ: (كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّهَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ). قُلْتُ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً] اهـ. ومن نفس هذه الطريق أخرجه كما تقدم جمع من الحفاظ تاما. والله أعلم.

١ - جاء في تفسير الطبري: [...] وقال آخرون في ذلك ما: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: {ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} قال: السبيل بين ذلك الذي سن له جبرائيل من الصلاة التي عليها المسلمون. قال: وكان أهل الكتاب يخافتون ثم يجهر أحدهم بالحرف فيصيح به ويصيحون هم به وراءه فنهى أن يصيح كما يصيح هؤلاء وأن يخافت كما يخاف القوم ثم كان السبيل الذي بين ذلك الذي سن له جبرائيل من الصلاة] اهـ.

[اكتب نصاً]

الإمام؟، أَلْجُدْرَانُ؟!!، عجباً!!، وقد جاء النهي الصريح عن منازعة الإمام في القراءة. والله أعلم.

٣٠٨ - القول ببطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وهذا القول وإن كان قد قال به الشافعي وغيره، إلا أنه قول مخالف لما كان عليه الأمر قَبْلَهُ، إذ لا أعلم عن أَحَدٍ من الصحابة أنه قال بالبطلان، ولكنهم اختلفوا في الوجوب في الجهرية خلف الإمام، أما البطلان فلا قائل به فيما أعلم، وعليه فالمراجع الصحيح في هذه المسألة أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلوات والركعات السرية، وأما الجهرية فعلى المأموم أن يُنصِتَ لإمامه، وقراءة إمامه تُجْزِئُهُ عنه ١، والصواب ألا ينزع الإمام القراءة، فإن هذا منهي

١ - على أن المراجع ألا يقرأ المأموم خلف الإمام في الركعات الجهرية، وأما ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة اللفظ له من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم قال قلنا أجل يا رسول الله إنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة إلا بها". فإن هذا الخبر غير محفوظ كما سيأتي، وكذلك ما أخرجه أحمد وعبد الرزاق من طريق أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ: "لعلكم تقرأون والإمام يقرأ مرتين أو ثلاثا قالوا يا رسول الله إنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب". قلت: لا يقبل تفرد ومخالفة أمثال محمد بن أبي عائشة، فهو ليس بذلك الكبير، فأنى لمثله أن يخالف الأئمة %الثقات، كما سيأتي.

وجاء من رواية أنس **t** وهو وهم واختلف في وصله وإرساله والراجح إرساله وانظر سنن البيهقي حيث قال: [تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة] ١٠١هـ.

وجاء عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله **r** قال: أتقرؤون خلفي قالوا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" ولكنه لا يصح، كما في سنن البيهقي قال: [وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن يزيد بن هارون وهو مرسل وقد روي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فيما ذكرنا عنه] ١٠١هـ.

قلت: والمحفوظ في رواية هذا الخبر ما أخرجه أحمد وابن حبان والطحاوي وأبو داود والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي واللفظ له من طريق مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً". فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُتَارَعُ الْقُرْآنَ". قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ **e** مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **e**. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَابْنُ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةٌ. وَيُقَالُ عَمَرُو بْنُ أَكِيمَةَ. وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **e**] ١٠١هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

قلت: وقد رواه مع مالك الأئمة الكبار الثوري ومعمر وابن مهدي وكل هذا يؤكد نكارة رواية مكحول ومن معه المتقدمة فإن هؤلاء الحفاظ لا يذكرون ما ذكره هؤلاء الذين لا يعدلون في الحفظ والضبط شأن هؤلاء الأئمة الحفاظ. وعليه فهذه الزيادة بلفظ: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها" و: "فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب" هي زيادة شاذة منكورة.

[اكتب نصاً]

وقد أشار الترمذي إلى أن المحفوظ في هذا الخبر هو حديث عبادة، حيث قال: [حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة أصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: "إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم" قال قلنا يا رسول الله: إي والله، قال: "فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن، وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" قال: وهذا أصح]. ١.هـ.

وفي سنن أبي داود ومسنند الحميدي والبيهقي من طريق الزهري قال سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة فذكر بمعناه ولكن هذه الطريق تكلم عليها بعض الأئمة كما في صحيح ابن حبان: [أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن من سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فجر فيها بالقراءة فلما سلم قال: "هل قرأ معي منكم أحد أنفا". قالوا: نعم يا رسول الله. قال: "إني أقول ما لي أنزع القرآن". قال الزهري: فانتهى المسلمون فلم يكونوا يقرؤون معه. قال أبو حاتم **t**: هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ووههم فيه الأوزاعي - إذ الجواد يعثر - فقال: عن الزهري عن سعيد بن المسيب فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم فقال: عن من سمع أبا هريرة ولم يذكر سعيدا]. ١.هـ. قلت: ولكن تابعه على هذه الرواية الثوري كما في مسند أحمد والحميدي. فقالا: ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة فذكر نحوه.

وفي مسند أحمد والبخاري والبيهقي من طريق ابن أخي بن شهاب عن عمه قال أخبرني عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن بحينة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "هل قرأ أحد

منكم معي أنفا". قالوا: نعم. قال: "إني أقول ما لي أنزع القرآن". فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك. ١.هـ.

أما حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: أن الرسول الله ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وما في صحيح مسلم عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقرؤها ثلاثا". قلت: الراجح حملها على الصلوات السرية، والركعات السرية في الصلوات الجهرية، وصلاة العبد وحده، ونحو ذلك مما ليس فيه جهر للإمام بالقراءة؛ لقول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}، وقد نقل الإمام أحمد أنها نزلت في شأن القراءة في الصلاة. والذي يقرأ والإمام يجهر بالقراءة لا لإمامه أنصت ولا لقراءته عقل لاسيما إذا قرأ الإمام من قصار السور.

وفي الموطأ لمالك في [باب ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر فيه]، قال: [حدثني يحيى عن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟، قال: (إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ)، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيها لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة]. ١.هـ.

وهكذا بوب الترمذي في سننه [باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة]. وكذلك في النسائي في المجتبى والكبرى [باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه].

قلت: أما القول بأن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة، فهذا قول ضعيف، ليس عليه العمل عند الصحابة **y**، ولا عند عامة أهل العلم؛ ولهذا نُقِلَ عن الإمام أحمد -فيما حكاه شيخنا العلامة سليمان العلوان- أنه لما سئل عن هذا القول، قال: [من يقول هذا؟!، هذا رسول الله ﷺ، وهؤلاء أصحابه **y**، وهذا مالك في أهل المدينة، والليث في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والثوري

[اكتب نصاً]

في أهل الكوفة، هل سمعتم أحدا منهم يقول ببطان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟! [١.هـ. قلت: والمتقول عن الصحابة يفيد هذا ويقرره، بل حتى أبو هريرة **t** لم يصح عنه الأمر بالإعادة، كما سيأتي، وإنما كان **t** يرى الوجوب، وفرق كبير من المسألتين. والله أعلم.

ولهذا علينا أن نتنبه إلى أن هناك فرقا بين القول بالوجوب والقول بالشرطية المفيدة للبطان. وقال الترمذي عقب ذكر رواية الزهري: [قال وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله **r** وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي **r** هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي **r** أنه قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام"، فقال له حامل الحديث إني أكون أحيانا وراء الإمام؟، قال: (اقرأ بها في نفسك)، وروى أبا عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: (أمرني النبي **r** أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)، واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الإمام.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي **r** والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام وبه يقول مالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوما من الكوفيين وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن خلف الإمام فقالوا لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي **r**

عنه، فالواجب على المأموم الإنصات للتلاوة، وإلا فَلَمَنْ يقرأ الإمام؟،
 أَلَلْجُدْرَان؟!!، عجباً!!، وقد جاء النهي الصريح عن منازعة الإمام في القراءة، وعلى
 هذا عمل جماعات من الصحابة ١ y. والله أعلم.

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي r خلف الإمام وتأول قول النبي r: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب". وبه يقول الشافعي وإسحق وغيرهما.
 وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي r: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" إذا كان وحده.
 واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن
 يكون وراء الإمام". قال أحمد بن حنبل فهذا رجل من أصحاب النبي r تأول قول النبي r: "لا
 صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، أن هذا إذا كان وحده. واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام
 وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام]. اهـ. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة
 بأسانيد جياد عن جَمْعٍ من أهل العلم فقال: [ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد: حدثنا حاتم بن
 وردان عن يونس عن الحسن: [عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه].
 حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب
 فيقرأ سورة أو يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ معها شيئاً؟، قال: [يجزيه]. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن
 جابر عن عامر والحكم في رجل نسي فاتحة الكتاب قال الشعبي: [يسجد سجدي السهو]، وقال
 الحكم: يقرأها إذا ذكرها]. اهـ.

١ - كما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: [وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ).

[اكتب نصاً]

٣٠٩ - القول بعدم إدراك الركعة بالركوع، وأنها لا تدرك إلا بفاتحة الكتاب، وهذا القول فيه نظر، وهو مخالف لظاهر المنقول عن النبي ﷺ وجمهور الصحابة **y**، وعليه **فالمراجع** أن الركعة تدرك بالركوع، فمن فاتته الركوع فقد فاتته الركعة، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار **١**، وهو مذهب جماهير الصحابة والتابعين والأئمة المهديين. والله أعلم.

بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ. حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟، قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ)، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ [أ.هـ. قلت: وهذه أسانيد صحاح عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم في الحاشية الماضية ذكر غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ **e** وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ **e** فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ". قلت: ولو كانت الركعة لا تدرك إلا بالفاتحة؛ لأمره النبي **r** بقضاء تلك الركعة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وفي موطأ مالك: حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ). وكما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: (إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَرَوْا وَسَجَدُوا وَلَمْ يَعْتَدِ بِهَا). قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَهَبِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (إِذَا لَمْ تُدْرِكَ الرُّكُوعَ فَلَا تَعْتَدُ بِالشُّجُودِ). قلت: وسنده صحيح.

قلت: وقد دل ذلك على أن الركوع مُعتد به في احتساب الركعة. فتأمله. قلت: وفي الباب غير ذلك. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [في الرجل يَدْخُلُ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَتْ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ، حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ أَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أُدْرِكْ، فَأَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ فَأَجْلَسَنِي، وَقَالَ: (إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُكَيْلَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَكَرَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَعَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ الْمَسْجِدَ فَكَرَعَ الْإِمَامُ، فَكَرَعْتُ أَنَا وَهُوَ، وَمَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى دَخَلْنَا الصَّفَّ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، قَالَ لِي عَمْرُو: الَّذِي صَنَعْتَ آفَئًا مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَعَلَهُ [١.٥.هـ. قلت: وهذه أسانيد جياذ صحاح، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود.

قلت: فهؤلاء أربعة من الصحابة **Y**: [زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير]، أثبتوا أن ما دون الركوع لا يُعتدُّ به في احتساب الركعة؛ فدل على أن الركعة إنما تُدْرِكُ بالركوع فصاعداً.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (لَا تُكَبِّرُ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّى

[اكتب نصاً]

تَأْخُذُ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ). قلت: تفرد بها محمد بن عجلان، وقيل قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. فلا استدلال بها غير تام.

أما ما جاء في (القراءة خلف الإمام) للبخاري: [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: (لَا يُجْزِيكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ **t** يَقُولُ: (لَا يُجْزِيكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ **t**: (لَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ ذَلِكَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَجَازَ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **r** الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **t**، قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ وَقَالَ: لَا تَعْتَدْ بِهَا حَتَّى تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ **r** وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ **r**، فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ" قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعُودَ لِمَا نَهَى النَّبِيُّ **r** عَنْهُ وَلَيْسَ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِالرُّكُوعِ عَنِ الْقِيَامِ، وَالْقِيَامُ فَرَضٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، وَقَالَ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}، وَقَالَ النَّبِيُّ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا"، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **r** مُعَارِضًا لِمَا رَوَى الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّنْ يُعْتَدُّ عَلَى حِفْظِهِ إِذَا خَالَفَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ فِي بَعْضٍ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يَحْمَدْ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ بِالْمَدِينَةِ تَلْمِيزٌ إِلَّا أَنَّ مُوسَى الزَّمْعِيَّ رَوَى عَنْهُ أَشْيَاءَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا اضْطِرَابٌ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ **r**

المدينة وهممه للأذان بطوله . ورَوَى هَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ: يُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا [١]. هـ.

قلت: هذه الأخبار عن أبي هريرة مدارها على محمد بن إسحاق وعبد الله بن صالح وهو كاتب الليث، وكلاهما فيها مقال، فكيف إذا تفردا، وكيف إذا خالفا؟، وما قال الإمام البخاري في عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ يَصُدَّقُ على ابن إسحاق وكاتب الليث؛ وعليه فلا حجة في ذلك، وعلى كل فظاهر صنيع البخاري وابن المديني قبولهم خبر أبي هريرة **t** ، فإن كان كذلك فإن رواية الأكثر من الصحابة **y** على خلاف قول أبي هريرة، وإن كان بعض الأئمة كأحمد ينفي القول بطلان الركعة بعدم إدراك الركعة، وأنه لا يُحْفَظُ عن أحد من الصحابة. قلت: وهذا هو المحفوظ عن أبي هريرة أنه كان يأمر بقراءة الفاتحة، ولم يحفظ عنه القول بالطلان، أو الإعادة وعدم الاعتداد، وإنما هو شيء قاله محمد بن إسحاق. قلت: وقد روى مسلم حديث أبي هريرة **t** ، وليس فيه ما قاله ابن إسحاق هنا، والظاهر أن مسلما أعرض عنها، فقد ساق الخبر من طريق كثيرة ليس فيها ما قاله ابن إسحاق، وهذا سياقه في صحيح مسلم من طريق العلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ **e** قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ". فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ). قَالَ مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً قَوْصَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ). قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ). قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". قلت: فالظاهر أن رواية ابن إسحاق معلولة غير محفوظة. ويُقابِلُها ما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ

[اكتب نصاً]

٣١٠ - قراءة الفاتحة قبل الإمام بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح في الرَّكَّعَاتِ الجهرية، وهذا القول وإن كان قد قال به بعض التابعين، إلا أنه خطأ، والصواب أن الذي كان عليه العمل في زمان النبي ﷺ أنه ما كان يقرأ المأموم الفاتحة قبل الإمام مطلقاً، وأنه لا قراءة قبل الفاتحة سوى دعاء الاستفتاح، وعلى هذا دلت الأحاديث الصحاح، وهو الذي عليه عمل عامة الصحابة **y**، بل لا أعلم خبراً صحيحاً عن الصحابة **y** في فعل ذلك أو الأمر به، إلا ما جاء عن أبي هريرة **t**، وقد خالفه جمهور الصحابة **y**، كما تقدم، وما عدا ذلك فلا يخلو من علة وضعف. والله أعلم.

٣١١ - تَرْدِيدُ الْقِرَاءَةِ مع الإمام فيما يقرأ به من السور بعد الفاتحة، وذلك أن البعض يقرأون مع الإمام السورة التي تلي الفاتحة، وهذا منكر، والواجب الإنصات للإمام، إذ هذا هو الأصل، وقد دل القرآن والخبر على ذلك ١. والله أعلم.

يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ). والله أعلم.

١ - قال تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤]، وقد نُقِلَ عن الإمام أحمد الإجماع أنها نزلت في شأن الصلاة، ولكن هناك من خالف، ولكن المقطوع به أن الأكثر على ما قاله الإمام أحمد.

وفي صحيح مسلم قال: [وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا"..... قال أبو إسحاق، قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال هو صحيح يعني: "وإذا قرأ فأنصتوا"،

٣١٢ - التلاعب بالتأمين وطريقة أدائه، لاسيما في الجماعة، فمن قائل: (أأميين)، وآخر: (أأميين)، وثالث: (أأميين)، ونحو ذلك، وهذا بخلاف سنة وهدى سيد المرسلين ٢، والواجب التأمين كما أمر الرسول ٢، وذلك بألا يكون هناك تكرار للحروف، وإنما يمد المصلي حرف الألف فيها دون تكرار وتردد بالصوت فيه، وكذلك في حرف الياء. والله أعلم.

٣١٣ - إنكار التأمين خلف الإمام في ختام سورة الفاتحة، وهذا خطأ، بل الصواب مشروعية ذلك، بل الراجح وجوبه، كما دلت عليه الأخبار الصحيحة، كحديث أبي هريرة ؓ المتفق على صحته، قال النبي ٢: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا". والله أعلم.

٣١٤ - المُخَافَةُ بالتأمين وراء الإمام، وذلك أن بعض المأمومين لا يرفع صوته بالتأمين فيما يجهر به الإمام من القرآن عندما يفرغ الإمام من قراءة: {ولا الضالين} في الفاتحة، بل وبعض الأئمة يفعلونه، وهذا خطأ، بل الصواب الجهر بذلك، إماما

فقال وعندي صحيح. فقال: لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه[١.هـ]. قلت: وهو يشير إلى أن هناك من ضعفها، ولكن مسلما يراها صحيحة؛ ولهذا قال البيهقي في السنن أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود السجستاني: [قوله: "وأنصتوا" ليس بمحفوظ وليس بشيء][١.هـ]. قلت: وفي الباب عند ابن أبي شيبة في مصنفه وفي تفسير ابن جرير وعند ابن المنذر وغيرهم آثار كثيرة جدا دالة على هذا المعنى، من وجوب الإنصات للإمام إذا قرأ. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

ومأمومين، كما كان عليه العمل عند عامة السلف، ورواه بعضهم عن الصحابة **y**،
وهم أصل السلف **y**. والله أعلم.

١ - كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال قلت: له أكان ابن الزبير يُؤمُّ على إثر أم القرآن؟ قال: [نعم ويُؤمُّ من وراءه حتى أن للمسجد للجة]، ثم قال: [إنما آمين دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام قبله، فيقول: (لا تسبقني بآمين)]^{١.١.١} هـ. قلت: وسنده صحيح. وفيه أيضا عن ابن جريج، قال قلت لعطاء: آمين؟ قال: [لا أدعها أبدا قال إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع قال ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن آمين هم أنفسهم ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجة]. قلت: وسنده صحيح.

وفي صحيح البخاري: [باب جهر الإمام بالتأمين. وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءُ آمِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْجَةَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَقْتَنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا]^{١.١.١} هـ.

وجاء في: [أخبار مكة] للفاكهي حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء، قال: [كان المسجد في زمن ابن الزبير رضي الله عنها، إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، يَرْتَجِ بِآمِينَ]^{١.١.١} هـ. قلت: وإسناده صحيح.

وأخرج البخاري في: [الأدب المفرد] وإسحاق بن راهوية في مسنده وابن ماجة كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ **e** قَالَ: "مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ". قلت: وسنده جيد وله شواهد.

٣١٥- قراءة ما يتناسب مع اسم وقت الصلاة، أو اليوم، وذلك أن البعض يقرأ في العصر مثلاً بسورة، (العصر)، وفي المغرب بآيات تتضمن ذكر الغروب، أو ما في معناه، وكذلك بالنسبة لباقي الصلوات، الفجر والظهر والعشاء، وربما خصَّ يوم السبت والجمعة بالآيات التي ورد فيها ذكر هذين اليومين، وكل هذا من الخطأ الفاحش، ومن الابتداع في الدين، والواجب ترك ذلك كله، والقراءة على هدي محمد ﷺ، الذي ما كان يتقصد مثل ذلك في صلواته ٢. والله أعلم.

٣١٦- قول بعض الناس إذا انتهى الإمام من القراءة في الصلاة الجهرية: (صدق الله العظيم)، وهذا منكر من القول، وهو من الابتداع في الدين، والواجب ترك ذلك واتباع هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، حيث لم يفعل ذلك ٢، لا هو ولا أحد من أصحابه ٣. والله أعلم.

٣١٧- قول بعضهم إذا قال الإمام: {ولا الضالين} قال: (اللهم اغفر لي ولوالدي) أو غير ذلك من الأدعية، ظناً منه أن الناس يُؤمُّنون على دعائه، وهذا من فساد التصور، فهذا المسكين يتصور أن الناس عندما يقولون: (آمين) أنهم يُؤمُّنون على كل دعاء يُدعى به في هذا المقام؛ ولهذا يبادر إلى ذكر أدعية من عنده؛ ليؤمِّن المصلون عليها، وما علم هذا المسكين أن التأمين في ختام الفاتحة هو خاص بما تضمنته هذه السورة العظيمة من

[اكتب نصاً]

الدعاء، كما ورد بذلك الخبر ١، وعليه فالواجب ترك الزيادة على ما شرعه الله تعالى، مما أنزله على الصادق المصدوق ٢، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وليس الدين بالأهواء والاعتقادات والتصورات الفاسدة والفهوم الخاصة. والله أعلم.

٣١٨ - الجهر في جميع الركعات في الصلوات الجهرية، وكذلك الجهر في السرية ٢ والعكس، وهذا كله من المنكرات والبدع، والواجب اتباع السنة في ذلك، فما جهر فيه النبي ٢ جهرنا، وما أسر به أسرنا ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: عن النبي ٢: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام"، فقليل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام؟، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ٢ يقول: "قال الله تعالى قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدي عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثني علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدي عبدي (وقال مرة: "فوض إلي عبدي") فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبي ما سأل".

٢ - كما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن رسول الله ٢ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال: "أيكم قرأ أو أيكم القارئ"، فقال: رجل أنا. فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها". وفي رواية: فقال رجل: أنا ولم أرُ بها إلا الخير. قال: "قد علمت أن بعضكم خالجنيها".

قال البغوي في شرح السنة: [والمخالفة: المجاذبة وهي قريب من قوله: نازعنيها، وأصل الخلع: الجذب والتزع، كأنه ينزع من لسانه]. اهـ. وبنحوه قال ابن الجوزي في غريب الحديث، وابن الأثير في النهاية في غريب الأثر، وقال: [ومنه الحديث: "لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ أَقْوَامٌ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي"، أي يُجْتَدَّبُونَ وَيُقْتَطَعُونَ]. اهـ.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عطاء أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ **t** يَقُولُ: (فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ **e** أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ). قلت: ولا يقولن قائل: إن الإسرار والجهر من السنن فلا يُدْعَ الْمُخَالَفَ ولا يَأْتُم؛ لأن المراد بالسنة هنا الهدي النبوي المطابق؛ لقوله **r**: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، والذي من خالفه عمدا واعتاد ذلك؛ فهو داخل ضمن قوله عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وقوله: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وإنما يسقط الإثم والتبديع عمن نسي ذلك، أو تركه متأولا، أو تركه لا على منوال مستمر، ولكن أحيانا، أما من تعمد وقصد الترك بدعوى أنها سنة، وأنه لا حرج في مخالفة السنن، فيجهز في الظهر مثلاً ويُسِرُّ في الفجر، فإن هذا من الإحداث في الدين، لأنه اتخذ سنة من عنده مكان سنة النبي **e**. ومثله من اعتاد ترك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وترك غسل اليدين في أول الوضوء بدعوى أنها من السنن. بل هذا من التلاعب الذي ربما تبطل بمثله العبادة. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بِالنَّهَارِ، فَلَمْ أَذِرْ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي طَه.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا

[اكتب نصاً]

٣١٩- قول كثير من الناس إذا أراد الإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام، فقال: استووا، قالوا (سمعنا وأطعنا) أو (استوينا على طاعة الله)، وهذا القول منكر لا دليل عليه، والواجب ترك هذه الاجتهادات البدعية والاختصار على هدي النبي ﷺ. والله أعلم.

٣٢٠- ترك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وهذا من الحرمان، ومن الزهد في هدي سيد المرسلين، والأولى بكل مُصَلٍّ ألا يزهد في هذا الخير العظيم، الذي كان النبي ﷺ يواظب عليه وأصحابه ١ t أجمعين. والله أعلم.

يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، فَاسِرَّ قِرَاءَتَكَ). قلت: وسندهما صحيح.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: "أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد". قلت: وهناك صفات أخرى وردت في هذا المقام.

فائدة: قال النووي في شرحه على مسلم: [وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور - رحمهم الله تعالى - أنه يستحب دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث، وحديث علي t في: "وجهت وجهي إلى آخره"، ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الأحاديث، وقد جمعها موضحة في شرح المهذب. وقال مالك t: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة]. اهـ.

٣٢١- الجَمْعُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنْ أَدْعِيَةِ الاستفتاح في الصلوات المكتوبة، وهذا خطأ، والصواب الاقتصار على نوع واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يسكت سكوتا يسيرا (هنيةً)، قَدَرَ ما يقول دعاء الاستفتاح، ولم يُحْفَظْ عنه ﷺ ذِكْرَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَمِقْدَارُ سُكُوتِهِ ﷺ لَا يَتَسَعُ لَذَلِكَ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيَّةً - فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ"، وهذا من أصح الأحاديث في استفتاح الصلاة، وللفادة أذكر نوعا ثابت أيضا من أدعية الاستفتاح، كما في صحيح مسلم، عن عمر ؓ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". والله أعلم.

٣٢٢- الجهر بدعاء الاستفتاح وهذا خطأ، والصواب الإسرار به، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: "أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

[اكتب نصاً]

والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد". ويستثنى من ذلك ما كان للتعليم ١. والله أعلم.

٣٢٣ - الاكتفاء بدعاء استفتاح واحد لجميع صلاة الليل، ويريد أدائها مثنى مثنى، وهذا فيه نظر، والراجع أن يقرأ في كل صلاة مفتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم دعاء الاستفتاح في أولها، لعموم الأخبار الواردة في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة **t** المتقدم. والله أعلم.

٣٢٤ - قراءة سورة بعد الفاتحة في الآخرين من العصر والعشاء، وهذا مما لا دليل عليه، وإنما دلت الأدلة على القراءة في الآخرين من الظهر، والأخيرة من المغرب ٢

١ - كما في صحيح مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ صَوْتَهُ يُسَمِعُنَا يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

٢ - كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نحزرق قيام رسول الله **r** في الظهر والعصر فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل - السجدة وحزرنّا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك).

أحيانا، فالأصل أنه لا يقرأ في الآخرين من العصر والعشاء سوى الفاتحة، ولا يصح الاحتجاج بالعمومات الواردة في قراءة سورة، أو ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة؛ لأننا نأخذ بالخصوص عند وروده، ونَحْمِلُ الْعَامَّ عَلَيْهِ؛ لقول النبي ﷺ، كما في صحيح البخاري: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وعليه فالصواب الاختصار على الفاتحة في الآخرين من العصر والعشاء. والله أعلم.

قلت: وقد نازع بعض أهل العلم في ذلك، وقال بالاختصار على الفاتحة في الآخرين، عملاً بحديث أبي قتادة الآتي؛ لأنه صريح في عدم القراءة، بينما حديث أبي سعيد هو مجرّد حَزْرٍ وهو التَّخْمِين، وكما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي قتادة قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية).

أما ما جاء في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: [وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرِّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرِّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ] اهـ. قلت: فهذا اجتهاد منه **t** في صلاته وحده، أما في الجماعة فالأمر كما تقدم في الأحاديث الصحاح، كما أنه **t** قد خالفه غيره من الصحابة **y**، والقاعدة: أن نصير إلى ترجيح من معه الدليل المرفوع. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٣٢٥ - المبادرة إلى الصلاة مباشرة عقب تناول الطعام، لا سيما الطعام الذي له دسم، وهذا خطأ، والصواب أن يغسل فَمَهُ منه لاسيما ذو الدسم، كما فعل النبي ﷺ ١. والله أعلم.

٣٢٦ - بعض المصلين من الأئمة والمنفردين والمسبوقين في الجماعة، يقعون في خطأ شنيع، وهو أنهم إذا أطالوا القراءة في الصلاة، قصرُوا الركوع والسجود، وهذا إخلال بالصلاة واضح بَيِّنٌ، والصواب أن تكون الصلاة في القيام للتلاوة على حسب ما

١ - كما الصحيحين عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبنًا ثم دعا بماء فتمضمض وقال: "إن له دسمًا". وبوب عليه البخاري: [باب هل يمضمض من اللبن]. قلت: وهناك أحاديث دلت على أن النبي ﷺ أكل اللحم وصلى ولم يمس ماء، ولكنها محمولة على الوضوء، على الراجح، وعموم خبر ابن عباس أظهر وأولى، ومما يدل على ذلك أن هذه الأحاديث إنما تُذَكَّرُ غالباً في مسألة حكم الوضوء مما مست النار. والله أعلم.

فمنها ما في الصحيحين من طريق جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَضِرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

وفي الصحيحين عن ابن عباس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). وفي لفظ مسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا - أَوْ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً).

وفي لفظ لمسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَتْ بِهِدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً). قلت: ونفي الوضوء في هذه الأخبار لا يلزم منه نفي المضمضة. فتأمل.

وردت به الأدلة من طول القراءة في الصلوات كما تقدم، أما باقي الأركان من الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين فمتقارب في جميع الركعات، أما القول بأنه إذا أطال القيام أطال الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين، بما يتناسب مع ذلك، وإذا خفف القراءة خفف الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين، فهذا لا دليل عليه، وإن كان قد قال به بعض الأئمة من المتأخرين، إلا أن المتأمل في هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢**؛ يقطع بأن الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين كلها كانت متقاربة وأنها في جميع الركعات، قريبا من السواء. وأعود وأقرر أن المغايرة في طول الركوع والسجود بين ركعة وأخرى، لاسيما بين الأولين والآخرين، هذا مما لا دليل عليه.

وأن **الراجح** أن كل الركوع في الصلاة متقارب وكذلك الرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين.

وإنما وَرَدَ التَّفَاوُتُ في مقدار القراءة لا في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين، بهذا جاءت الأدلة **١** وأنت إذا تأملت ما وجدتها كذلك، إلا ما دل الدليل على المغايرة فيها كما في صلاة الكسوف **١**. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: (كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ). وفي لفظ لمسلم، [اكتب نصاً]

قَالَ: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ **e** فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).

وجاء في: (القواعد النورانية الفقهية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، قال: [القدر المشروع في الصلاة: فصل: وأما القدر المشروع للإمام فهي صلاة رسول الله **e**، كما في صحيح البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ثم صلوا كما رأيتموني أصلي"، وأما القيام ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي **e**: (كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف)، أي يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة، كما في صحيح مسلم أيضا عنه قال: (كان رسول الله **e** يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصباح أطول من ذلك)، وفي الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي قال: (كان رسول الله **e** يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية قال الراوي ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وكان يقرأ فيها بالسيتين إلى المئة)، وعن أبي سعيد الخدري **t** قال: (حزرنّا قيام رسول الله **e** في الظهر والعصر فحزرنّا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قدر ثلاثين أية قدر آلم السجدة وحزرنّا قيامه في الأولتين من العصر على قدر الآخريتين من الظهر وحزرنّا قيامه في الآخريتين من العصر على النصف من ذلك) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال: (قال عمر لسعد بن أبي وقاص لقد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله **e** قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول

e في الركعة الأولى مما يطيلها وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي وائل قال خطبنا عمار بن ياسر يوما فأوجز وأبلغ فقلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله **e** يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة في فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة إن من البيان لسحرا، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة **t** قال كنت أصلي مع النبي **e** الصلوات فكانت صلاته قصدا أي وسطا، وفعله الذي سنه لأئمة هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة إذ التخفيف من الأمور الإضافية فالمرجع في مقداره إلى السنة وذلك كما خرجاه في الصحيحين عن جابر **t** قال كان معاذ يصلي مع النبي **e** ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلّي بقومه فأخبر النبي **e** وقال مرة العشاء فصلّي معاذ مع النبي **e** ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلّي فقليل نافقت فقال ما نافقت فأتى النبي **e** فقال إن معاذ يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله إنها نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال أفتان أنت يا معاذ اقرأ بكذا اقرأ أبو الزبير {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} وفي رواية للبخاري عن جابر **t** قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي وذكره نحوه فقال في آخره فلو لا صليت بسبح باسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة، وفي الصحيحين عن أبي مسعود **t** قال جاء رجل إلى رسول الله **e** فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ قال أيها الناس إن منكم منفرين فأياكم أم الناس فليوجز فإن وراء الكبير والضعيف وذو الحاجة وفي رواية فإن فيهم الضعيف والكبير وفي رواية فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة، وفي صحيح البخاري من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه، وأما مقدار بقية الأركان مع القيام فقد أخرجنا في الصحيحين عن شريك ابن عبد الله

[اكتب نصاً]

بن أبي نمر عن أنس بن مالك **t** قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي **e** وفي رواية عن شريك عنه وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه، وأخرجها فيها من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي لفظ يوجز الصلاة ويتم، وأخرجها أيضا عن أبي قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي **e** قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز من صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله **e** يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة، وروى مسلم أيضا عن أنس **t** قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله **e** وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر رضي الله عنه مد في صلاة الصبح وعن قتادة عن أنس **t** أن رسول الله **e** كان من أخف الناس صلاة في تمام، فقول أنس رضي الله عنه ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان أخف الأئمة صلاة وأتم الأئمة صلاة وهذا لا اعتدال صلاته وتناسبها كما في اللفظ الآخر وكانت صلاته معتدلة وفي اللفظ الآخر كانت صلاته متقاربة لتخفيف قيامها وقعودها وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد كالقيام هو أخف وهو أتم لناقض ذلك ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي وهو قراءة سورة قصيرة وبين أن عمر بن الخطاب مد في صلاة الصبح وإنما مد في القراءة فإن عمر **t** كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف، والذي يبين ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله **e** في تمام وكان رسول الله **e** إذا قال سمع الله لمن حمد قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم كما أخرجنا في الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما

كان رسول الله **e** يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وللبخاري من حديث شعبة عن ثابت قال قال أنس **t** ينعت لنا صلاة رسول الله **e**: (وكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع حتى يقول القائل قد نسي)، فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي **e** التي كان يوجزها ويكملها والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل إنه قد نسي ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي وإذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم اتفاق المسلمين والسنة المتواترة أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين بل كثير من العلماء يقول لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود بل ينقصان عن الركوع والسجود... وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله **e** إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمد اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وفي رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا أنه كان يقول اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، فإن قيل فإذا كانت هذه صلاة رسول الله **e** التي اتفق الصحابة رضي الله عنهم على نقلها عنه وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها والصلاة عمود الدين فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيره حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الأفعال المقارنة للركوع والسجود ولا استحباوا في ذلك ذكراً أكثر من التحميد يقول ربنا لك الحمد حتى إن بعض المتفقهة قال إذا طال ذلك طويلاً كثيراً بطلت صلاته، قيل سبب ذلك وغيره أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصليها المسلمون الأمراء وولاة الحرب فوالى الجهاد هو كان أمير الصلاة على عهد النبي **e** وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغير الأمراء حتى قال سيكون من

[اكتب نصاً]

بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها أن بعضهم كان لا يتم التكبير أى لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره ومنهم من لا يتم الاعتدالين وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير ويهرم فيه الكبير حتى إن كثيرا من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك... وهذا يوافق الحديث المشهور الذي في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه، قال أبو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله بن مسعود وكذلك قال البخاري في تاريخه وقال الترمذي ليس إسناده بمتصل عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود عون هو من علماء الكوفة المشهورين وهو من أهل بيت عبد الله وقيل إنها تلقاه من علماء أهل بيته فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسيبحات لما له من الشواهد حتى صاروا يقولون في الثلاث إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا، فقول من يقول من الفقهاء إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسيبحات من أصل الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وغيرهم هو من جنس قول من يقول من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أو نحو ذلك فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلا بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها تبين أنه ﷺ كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك كما تقدم دلالة الأحاديث عليه ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي ﷺ قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ولم يعرفوا مقدار التطويل ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ فجعلوا هذا برأيهم قدرا للمستحب ومن المعلوم أن مقدار الصلاة واجبها ومستحبها لا يرجع فيه إلى غير السنة فإن هذا من العلم الذي لم

يكله الله ورسوله إلى آراء العباد إذ النبي **e** كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاعتداء بهم فيجب البحث عما سنه رسول الله **e** ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله **e** لا يجوز أن يعتمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس، ومما يبين هذا أن التخفيف أمر نسبي إضافي ليس له حد في اللغة ولا في العرف إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية، فعلم أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة وبهذا يتبين أن أمره **e** بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضا في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة ولهذا قال فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء، فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين فإن خلفه السقيم والكبير وذو الحاجة ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض كما قال **e** إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه وبذلك علل النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن مسعود، وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة **t** أن النبي **e** قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي رواية فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذو الحاجة؛ ولهذا كان النبي **e** يقصرها أحيانا عما كان يفعل غالبا كما روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث **t** قال كأي أسمع صوت النبي **e** يقرأ في صلاة الغداة {فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس} وروى أنه قرأ في صلاة الفجر في بعض أسفاره بسورة الزلزلة وكان يطولها

[اكتب نصاً]

أحياناً حتى ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} فقالت يا بنى لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب وفي الصحيحين عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب وفي البخاري والسنن عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطولين قال قلت ما طولى الطولين قال الأعراف، فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور وتارة بالمرسلات مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب ستنها أن تكون أقصر نم القراءة في الفجر فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها، ومن هذا الباب ما روى وكيع عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيرون ذلك عليه قال أبو محمد بن حزم العيب على من عاب عمل رسول الله ﷺ وعول على من لا حجة فيه]. اهـ.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: "هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ".

٣٢٧- دخول بعض المصلين في الصلاة وهو حَانٍ لِظَهْرِهِ، فيأتي بتكبيرة الإحرام وهو على هذه الحال من انحناء الظهر، وهذا يقع غالبا عندما يرى العبد الإمام راکعاً، فيفعل ذلك ليدرك الركوع، والصواب أن هذه التكبيرة لا تنعقد بها الصلاة؛ لأن الواجب عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل الظهر ١.

١ - قال ابن قدامة في المغني: [...] وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لم يجزه لأنه أتى بها في غير محلها إلا في النافلة، ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه فالأولى ركن لا تسقط بحال والثانية تكبيرة الركوع والمنصوص عن أحمد أنها تسقط ههنا ويجزئه تكبيرة واحدة نقلها أبو داود وصالح ووري ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان هو قول حماد بن أبي سليمان والظاهر أنهما أرادا أن الأولى له أن يكبر تكبيرتين فلا يكون قولهما مخالفاً لقول الجماعة فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه أنه كان ممن لا يتم التكبير ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف فيكون ذلك إجماعاً ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد وأحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع وقال القاضي: إن نوى بالتكبير الإحرام وحده أجزأه وإن نوى به الإحرام والركوع فظاهر كلام أحمد أنه لا يجزئه لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية كما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ينويها وقال نص أحمد في هذا أنه لا يجزئه. وهذا القول يخالف نصوص أحمد فلا يعول عليه وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راکع كبر تكبيرة واحدة قيل له ينوي بها الافتتاح؟ قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء

[اكتب نصاً]

وهو يريد الصلاة؟ ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية فلم تؤثر نية الركوع في فسادها ولأنه واجب يجزىء عنه وعن غيره إذ نواه فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع [١٠.هـ. قلت: وقوله: [لم يجزه لأنه أتى بها في غير محلها إلا في النافلة]، هذا فيه نظر، بل هو عامٌّ في النَّفْلِ وَالْفَرْضِ، إذ الحكم واحد فيهما، فيما يتعلق بتكبيرة الإحرام، وكيفية الإتيان بها. والله أعلم.

وجاء في مغني المحتاج: [الثالث من أركان الصلاة: القيام في فرض القادر عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة عمونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به وهذا معنى قول [الروضة] كأصلها: يجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام لخبر البخاري عن عمران بن حصين: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" زاد النسائي: "إن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها". وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة [١١.هـ.]

وجاء في حاشية الطحاوي على المراقي: [قوله: فكبر أي قائماً فلو كبر منحنياً إن كان إلى الركوع أقرب لا يصح شروعه وظاهر ذلك ولو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام كما تفيده عبارة الزاهدي لأنه ليس بافتتاح قائماً ولا قاعداً] [١٢.هـ.]

وجاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [قال النووي: (يجب أن يكبر للإحرام قائماً، حيث يجب القيام. وكذا المأموم الذي يدرك الإمام راکعاً، يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرفٍ منها، في غير حال القيام، لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً الخلاف] [١٣.هـ.]

وقال الإمام علي القاري في هذه المسألة: [وأما لو كبر منحنياً كما يفعله العامة والجهلة من جهة العجلة، فلا تنعقد صلاته، إذ القيام شرط في تكبير التحريمة للقادر عليه، كيف وبعضهم يكبرون

قلت: إلا إن كان هناك ما يمنعه من ذلك، إما لمرض، أو عدم قدرة على ذلك؛ لطبيعة في خلقتة ١. والله أعلم.

٣٢٨- الثاني والتخشع في تلاوة الفاتحة في الركعات الجهرية، ثم الإسراع بها في الركعات السرية، حتى لربما لا يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة على وجهها، وهذه المفارقة بين الركعات السرية والجهرية من الخطأ، والصواب أن يتخشع العبد في تلاوته للفاتحة وما تيسر من القرآن، سواء كان التلاوة سرية أو جهرية، فالكل لله،

حال الركوع، وحينئذ لا يكون محسوباً أبداً. نعم، إن كبر تكبيرة التحريمة قائماً، ثم كبر تكبيرة الركوع في الركوع أو تركها، صحت صلاته مع الكراهة. والنقول في هذه المسائل مشهور، وفي كتب المذهب مسطورة، وإنما أردنا تنبيه الغافلين، ولو كانوا بزعمهم من العلماء العالمين، أو المشايخ الكاملين!!]. ١. هـ.

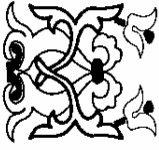
١ - كما قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين **t** قال: كانت بي بواسير فسألت النبي **e** عن الصلاة فقال: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب". وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله **e** دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي **e** فرد وقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي **e** فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً الحديث".

[اكتب نصاً]

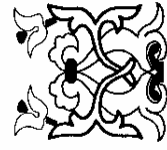
والوقوف كله بين يدي الله رب العالمين، وإنما نرجو بذلك رضوان الله تبارك وتعالى،
هكذا كان هدي رسول الله ﷺ ١. والله أعلم.

٣٢٩ - إطالة القراءة في الركعة الأولى، ثم اختصار القراءة جداً في الثانية بشكل
مُلفِتٍ مُجَلٍّ، كأن يقرأ في الأولى من طوال المفصل كسورة ق مثلاً، وفي الثانية بالكوثر،
وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، والصواب أن تكون القراءة في الثانية متناسبة مع الأولى،
لا أن يكون بينهما مثُلُ هذا البَوْنِ الشَّاسِعِ، ففي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق
الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله: (قد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها
اثنتين اثنتين في كل ركعة). فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه،
فقال: [عشرون سورة من أول المُفَصَّل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحَوَامِيم، حم
الدخان، وعم يتساءلون]. والله أعلم.

١ - منها ما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب
الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها).



الأخطاء المتعلقة بالركوع والرفع منه



٣٣٠- وضع اليدين على الركبتين، حال الركوع دون قبض بهما على الركبتين،
والصواب أن يضع المصلي كفيه على ركبتيه، مع القبض بهما عليهما ١. والله أعلم.

١ - كما في سنن أبي داود والترمذي والدارمي وغيرهم من طريق فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل بن سعد قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: (إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه). قال وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجة والترمذي واللفظ له وهو في صحيح ابن خزيمة وابن حبان كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً؟، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن

[اكتب نصاً]

٣٣١- عدم الركوع بالصورة الصحيحة، فبعض المصلين يرفع رأسه وهو راکع، وبعضهم يخفضه عن مستوى الظهر، وبعضهم يحني ظهره أو يرفعه بحيث لا يكون مستقيماً حيال الرأس، وكل هذا خطأ، والصواب أن يكون الرأس والظهر على استقامة واحدة أثناء الركوع، حتى أنه لو وضعنا على ظهره كأساً من الماء لم يندلق. والله أعلم.

إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم أهوى ساجداً ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعهن ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم). قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن صحيح. قال: ومعنى قوله ورفع يديه إذا قام من السجدة يعني قام من الركعتين] اهـ.

١ - جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم).

وفي صحيح البخاري من طريق محمد بن عمرو بن عطاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: (أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا

٣٣٢- عدم الإتيان بالركوع والسجود بآثاء وضبط لهما، فتراه يؤديهما سريعا، لا يقيم صلبه فيهما، وهذا خطأ شائع، بل يصل إلى عدم أجزاء صلاة العبد، كما قال النبي **r**: "لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي - صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" ١، وعليه فالصواب الإتيان بهما على هدي النبي r من الطمأنينة والخشوع. والله أعلم.

كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ، وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ).

وبوب البخاري في صحيحه في موضع آخر: [باب استواء الظهر في الركوع. وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي e ثم هصر ظهره] ١.هـ.

وجاء في تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي: [هصر ظهره في الركوع: أي مدّه وسوّاه] ١.هـ.

١ - أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم وقال الترمذي: [وفي الباب عن علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزرقني]. وقال: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي r، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي r: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخره. وأبو مسعود الأنصاري البصري اسمه عُبَيْدُ بْنُ عَمْرِو. ١.هـ.

[اكتب نصاً]

٣٣٣- بعض المصلين يبالغ في اختصار القيام في الرفع من الركوع، حتى إن البعض لا يكاد يعتدل من الركوع حتى يهوي ساجداً، وهذا كثير في الناس اليوم، وهو خطأ شنيع، وفعل قبيح لا يليق بمقام القيام بين يدي الله رب العالمين، فإن الواحد من الناس لو عرض عليه الدخول على ملك، أو كبير من كبراء الدنيا، لجَدَّ واجتهد في تحسين حاله ومقاله بين يدي هذا المخلوق الضعيف، وإن الواحد منا لا يرضى أن يُقَصَّرَ الأجير في القيام بعمله الذي أُمِرَ به، من بناء أو عمل أو نحو ذلك، فكيف والله المثل الأعلى نرضى بهذا الخلل المشين في فريضة هي من أعظم فرائض هذا الدين؟!، ونحن نؤديها في بيوت الله وبين يديه سبحانه وتعالى ١، وعليه فالصواب أن نُطِيلَ هذا الركن إِبَالَةً ظَاهِرَةً كما هي السنة ٢، وذلك على العكس مما عليه كثير من الناس اليوم، هكذا كان يفعل النبي

١ - ولكن الأمر كما قال تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [الأنعام: ٩١]، [الزمر: ٦٧]، وقوله تعالى: {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} [نوح: ١٣]، ونخشى على أنفسنا من وقوله تعالى: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} [الروم: ٧].

٢ - كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس **t** قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي **r** يصلي بنا). قال ثابت: [كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي].

٢ وأصحابه ١٧. وإنه لمن العَجيب أن نَعْمَد إلى رُكْنٍ كان النبي ٢ يطيله حتى يظن الصحابة أنه قد نسي، ويلتزم ذلك، فنجعله أشبه بنقر الغراب!!، أليس هذا من تلاعب الشيطان بنا، ومن الجهل بهدي نبينا ٢!!؟. والله أعلم.

٣٣٤ - رفع اليدين على هيئة الدعاء، عند الرفع من الركوع، وهذا خطأ شائع منتشر، وهو من البدع وعليه، فالصواب أن تَرَفَع اليدين مستقبلاً ببطون الكفين القبلة، فالذين رَوَوْا لنا رفع اليدين في الصلاة، لم يُمَيِّزُوا هذا الموطن عن غيره، فرفع اليدين في الصلاة عند الانتقال في أربعة مواضع، وكلها على نسق واحد، كتكبيرة الإحرام تماماً، سواء بسواء. كما دلت على ذلك الأخبار ٢. والله أعلم.

- ١ - كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ٢ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: "ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد".
 - ٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ٢ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال: "سمع الله لمن حمده". فعل مثله وقال: "ربنا ولك الحمد". ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود). وفي رواية للبخاري: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: "سمع الله لمن حمده". رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ٢. وفي رواية في الصحيحين من طريق أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث: [إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه
- [اكتب نصاً]

٣٣٥ - اعتقاد وجوب قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، والصواب أن هذا اللفظ مستحب وليس بواجب ١، وأن القول بإيجاب

وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا، وفي رواية لمسلم عن وائل بن حجر: (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف هَمَّامٌ: حَيَالٌ أُذُنِيَّةٌ) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه). قلت: همام هو أحد رواة الخبر، والمعنى أنه رفع يديه إلى أذنيه.

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [قال البيهقي في كتاب "مناقب الإمام أحمد": أنبأني أبو عبد الله الحافظ يعني: الحاكم: ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن حديث عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رفع اليدين وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه؟، فقال: سنة صحيحة مستعملة وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة وأنا أستعملها. قال الحاكم أبو عبد الله: سئل الشيخ أبو بكر يعني: ابن إسحاق عن ذلك؟ فقال: أنا أستعملها ولم أر من أئمة الحديث أحدا يرجع إلى معرفة الحديث إلا وهو يستعملها]. اهـ. قلت: وأما ما نقل عن بعض أهل العلم من أن التكبير يكون بِمُتُونِ الكفين لا دليل عليه، وهو مخالف للأصل. والله أعلم.

١ - وذلك لأن الحديث الوارد في ذلك المفيد للوجوب ضعيف لا يحتج به، وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه أبو داود واللفظ له عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم}، قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في ركوعكم"، فلما نزلت: {سبح اسم ربك الأعلى}، قال: "اجعلوها في سجودكم". قلت: ومداره على موسى بن أيوب الغافقي حدثني عمي إياس بن عامر عن عقبة به.

هذا اللفظ خاصة فيه نظر، وأما الواجب فهو تعظيم الرب في الركوع ١، ويصدق هذا التعظيم بكل ما ورد عن النبي ٢ من أذكار الركوع، وأما السجود فالمشروع فيه الإكثار

قلت: وموسى وعمه فيهما ضعف، ولا يقبل تفردهما في باب الأصول، وهذا منها. وأما الاستحباب فنأخذه من الحديث الذي في صحيح مسلم عن حذيفة قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مَرَّةً سَلَامًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ". فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى". فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ). والله أعلم.

١ - جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسَ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ رَبُّ عِزٍّ وَجَلٍّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ".

قال النووي في شرحه على مسلم: [قوله ٢: "فَقَمَنْ"، هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة (قَمَيْن) بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه حقيق وجدير. وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح]. اهـ.

[اكتب نصاً]

من الدعاء ١، وبه جاء الأمر الصريح عن النبي ﷺ، وكذلك الإتيان بالأذكار الواردة عن النبي ﷺ في هذا الموضع ٢. والله أعلم.

٣٣٦ - عدم تفريج الأصابع والقبض بها على الركب حال الركوع، وكذلك وضع اليدين بين الفخذين، وهذا هو التَّطْيِيقُ الذي كان مشروعا في أول الأمر ثم نسخ ٣،

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء".

٢ - لمعرفة أذكار الركوع والسجود، تجده قريبا إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر]، أو أحد الكتب المعتمدة بذلك.

٣ - جاء ذلك في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب أبي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي: (اضرب بكفك على ركبتيك)، قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي، وقال: (إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب). وبوب عليه البخاري: [باب وضع الأكف على الركب في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه]، وفي سنن الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب ؓ: (إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ). قال وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود. قال أبو عيسى: [حديث عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم] ١٠.هـ.

قلت: وأبو بكر بن عياش صدوق يغلط كثيرا، ولكنه جَوَّدَ هذا الحديث، فقد رواه %الثقات كذلك، كما في سنن النسائي في الكبرى والمجتبى أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني أبو داود قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال: (سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ). وفيه من طريق سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر: (إِنَّمَا السَّنَةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ). ورواه بلفظ مقارب عن عمر t الطيالسي وابن أبي الجعد وابن أبي سبيبة في مصنفه والبيهقي في سننه. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حصين قال: [رأيت شيخا كبيرا عليه بُرْئُس، قال ابن عيينة يعني الأسود بن يزيد، إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه، قال فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي، فأخبرناه فقال: نعم، أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب]، وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال عمر: (سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ فامسكوا بالركب). قلت: وهذه أسانيد صحاح.

قلت: ومن هنا نعلم أن الترمذي إذا صحح لبعض المتكلم فيهم أو بعض المنقطعات، ليس هذا تساهلا منه، كما توهمه البعض، وإنما لأنه يتبع أحاديث الرجال ويتتقى عليهم، كما كان يفعل شيخه البخاري. فهو إمام في هذا الشأن، بل ومن أئمة الفقه كذلك. والله أعلم.

جاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث أبي عبد الرحمن عن عمر: (سنت لكم الركب)، فقال يرويه أبو حصين عن أبي عبد الرحمن عن عمر حدث به عنه جماعة منهم شعبة واختلف عنه فرواه أبو قتيبة عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن عن عمر ووهم فيه ورواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر ولم يتابع عليه والمحفوظ حديث أبي حصين]. اهـ.

[اكتب نصاً]

وبعضهم يضع يديه على الفخذين، وبعضهم يقبض على ثيابه وهو راکع، بدلا من القبض على ركبتيه، وبعضهم يضع يديه على ساقه تحت الركبة، وكل ذلك خطأ والصواب وضع الأكف على الركب مع تفريجها والقبض بها على الركبتين، كما هي سنة النبي ﷺ، وقد تقدم ذكر أدلة القبض، وإنما المقصود هنا التنبيه على تفريج الأصابع فيه. والله أعلم.

٣٣٧- هَزُّ الظَّهْرِ أَثْنَاءَ الرُّكُوعِ بِصُورَةِ مَطَاطِيئَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعْضَ إِذَا رَكَعَ أَخَذَ يَضْغَطُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ، وَيَهْزُ ظَهْرَهُ اهْتِزَازًا خَفِيفًا إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ، أَوْ يَمِيلُ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهَذَا فِعْلٌ مَنْكَرٌ وَقَبِيحٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَطْمُنَّ الْعَبْدُ رَاكِعًا دُونَ اضْطِرَابٍ وَلَا اهْتِزَازٍ وَلَا تَمَائِلٍ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَحْسَنْ صَلَاتَهُ، لَمَّا قَالَ لَهُ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمُنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمُنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمُنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا". متفق عليه من حديث أبي هريرة **t**. والله أعلم.

قال ابن رجب في فتح الباري: [وسماع أبي عبد الرحمن من عمر أنكره شعبة ويحيى بن معين] اهـ. قلت: ولكن الخبر متلقى بالقبول، وقد صححه الترمذي وعليه العمل عند عامة أهل العلم، كما تقدم، على أن رواية الترمذي فيها ما يدل على السماع، حيث قال: [قال لنا عمر]، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

٣٣٨ - زيادة لفظة (والشكر) في ذكر الرفع من الركوع، بعد قول (ربنا ولك الحمد)، فتصبح: (ربنا ولك الحمد والشكر)، وهذه زيادة منكورة، وابتداع في الدين، والواجب ترك ذلك، والاقتصار على الذِّكْر الوارد عن النبي ﷺ في هذا المقام ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وفيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وفي الباب غير ذلك. وفي التحميد أربع صفات كلها ثابتة وهي: "اللهم ربنا لك الحمد" متفق عليه. و"اللهم ربنا ولك الحمد" في البخاري. و"ربنا لك الحمد" متفق عليه. و"ربنا ولك الحمد" متفق عليه.

تنبيه: وهذا يُبين الوهم الذي وقع من ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد حيث قال: [وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح]. اهـ. مع أنه لما ذكر هذه الصفات في كتابه [الصلاة وحكم تاركها] ذكر هذه الصفة حيث قال: [ثم كان يرفع رأسه قائلاً: "سمع الله لمن حمده" ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع. فإذا اعتدل قائماً قال: "ربنا لك الحمد"، وربما قال: "اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"] اهـ. قلت: فربما هذا الكتاب متأخر عن الزاد، أو لعله ذهل عنه هناك وتذكره هنا، فسبحان الذي لا يضل ولا ينسى، جل الله في علاه. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٣٣٩- وضع يَدٍ واحدة على الركب أثناء الركوع، فيقبض على ركبته بكف واحدة، والأخرى يضعها على حرف، إما تكاسلا وإما لانشغال الأخرى بإمساك المصحف خاصة في التراويح، أو لإمساك السواك، أو الأوراق أو الجرائد ونحو ذلك، وكل ذلك خطأ وابتداع في الدين، وعليه فالصواب أن يَضَعَ المصحف، أو ما في يديه، وأن يكبر ويركع، ركوعا صحيحا معتدلا، كما كان النبي ﷺ يفعل في ركوعه. فَيُمْكِنُ كَفِّهِ من التَّكْيِيرِ، والقبض على الركب في الركوع. والله أعلم.

٣٤٠- الصوصوة حال التسبيح، في الركوع، وذلك أن البعض إذا ركع، وأراد أن يسبح، يحدث صوت صوصوة لتسيحه، وهذا منكر قبيح، وتشويش على الآخرين، فإن الصوصوة أشبه ما تكون بالصفير، وهو شبيه بالملكاء الذي ذمَّه الله تعالى على أهل الجاهلية، والصواب أن تنطق التسبيح على وجه المشروع دون صوصوة. والله أعلم.

٣٤١- مجافاة بعض المأمومين بين الأعضاء، وهو راع، مع ضيق المكان في الجماعة، وهذا خطأ والصواب أن يضم أعضاءه أثناء الركوع، إذا كان في المكان ضيق؛ لأن المجافاة والتفريج بين الأعضاء سنة مؤكدة، إذا أمكن ذلك، ولكن إذا حصل من تطبيقها وقوع في مفسدة التضيق والأذية للمصلين في الجماعة، فالواجب درأ هذه المفسدة، فقد ورد الأمر بذلك ١. والله أعلم.

١ - ففي مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة

٣٤٢- رفع الصوت بالأذكار في الركوع والسجود، لا سيما في صلاة الجماعة، وهذا خطأ وابتداع وتشويش على المصلين، والصواب الإسرار بذلك، وإن شاء أَسْمَعَ نفسه فحسب، ولا يزيد على ذلك. والله أعلم.

٣٤٣- جمع المأموم بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ، فَتَسْمَعُ بعض المأمومين إذا رفع من الركوع، قال: (سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد)، وهذا خطأ والصواب أن المأموم

وحاذوا بين المناكب وسُدُّوا الخلل وَلِينُوا في أيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله تبارك وتعالى ومن قطع صفا قطعه الله"، قلت: وهذا إسناد فيه معاوية بن صالح يرويه عن أبي الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي، ومعاوية متكلم فيه، ولكنه في الجملة صدوق، ولم يأت بما ينكر عليه، ولم يخالف، والحديث في الفضائل، وهو موافق للأصول الشرعية العامة، وجاء بمعناه عند أحمد وغيره من مسند أبي أمامة وسنده ضعيف، وقد قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر، وأخرج نحوه أيضا من حديث أنس.

وقد روى النسائي في الكبرى والمجتبى وهو في صحيح ابن خزيمة وغيرهم، بلفظ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا، قَطَعَهُ اللَّهُ"، قلت: وقد وضعه النسائي في المجتبى الذي وضع فيه ما صح عنده.

[اكتب نصاً]

يقتصر على التَّحْمِيدِ، دون التَّسْمِيحِ، أما الإمام فيجمع بين التَّسْمِيحِ والتَّحْمِيدِ، وكذلك المنفرد ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ".

وفي صحيح البخاري من طريق سالم بن عبد الله أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ).

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: "لَا تَبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الصَّالِينَ. فَقُولُوا آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

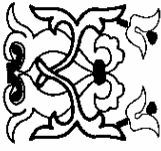
٣٤٤ - بعض المصلين يقول في الذكر الوارد في الرفع من الركوع: (حَقُّ مَا قَالَ العبد)، هكذا بتنوين القاف بضميتين، وهذا خطأ قبيح، وإحالة للمعنى المراد من الذكر، وعليه فالصواب أن يقول: (أَحَقُّ مَا قَالَ العبد)، كما جاء في اللفظ النبوي^١. والله أعلم.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

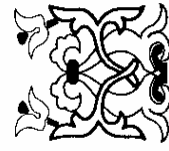
١ - كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمُجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية الفقهية: [وقوله: "أحق ما قال العبد"، هكذا هو في الحديث، وهو خبر مبتدأ محذوف، وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله: (حق ما قال العبد)، فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة، ليس له أصل في الأثر، ومعناه أيضاً فاسد، فإن العبد يقول الحق والباطل، وأما الرب سبحانه وتعالى، فهو يقول الحق ويهدي السبيل، كما قال تعالى: {فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقْوَلُ}، وأيضاً فليست الصلاة مبنية إلا على الشاء على الله عز وجل] ١٠هـ.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في السجود



٣٤٥ - رفع شيء للسجود عليه، أو وضع عود أو كرسي أو شيء ظاهر مرتفع ونحو ذلك للسجود عليه، وكل هذا من المنكرات، والصواب أن من عجز عن السجود أومىء برأسه، كما مضت بذلك السنة عن النبي ﷺ، فكل من وصف صلاته جالسا لا يذكر أنه ﷺ كان يرفع شيئا يسجد عليه، وكذلك الصحابة **١٧**. أما أن يضع فرشاً أو مرفقة أو مخدعة ليسجد عليها من مرض ونحوه، فهذا لا حرج فيه. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُوذُهُ، فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ يُصَلِّي، فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَرَضَ بِهِ الشَّيْطَانُ، ضَعَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيَّاءً). قلت: وهو في مصنف عبد الرزاق بنحوه. وسندهما صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَخِيهِ، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ فَانْتَزَعَهُ وَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: (أَوْمِئْ إِيَّاءً حَيْثُ مَا يَلُغُ رَأْسُكَ). قلت: وسنده صحيح.

وفي الموطأ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيَّاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً). قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق عن %ابن جريج عن عطاء قال دخل ابن عمر على صفوان الطويل، وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي على حصي أو على وسادة، وأمره بالإيلاء، فقال سليمان بن موسى

٣٤٦ - مجافاة بعض المأمومين بين الأعضاء وهو في صلاة الجماعة، حال السجود، مع ضيق المكان والازدحام، وهذا خطأ، والصواب أن يضم أعضاءه أثناء السجود، إذا كان في المكان ضيق؛ لأن المجافاة والتفريق بين أعضاء السجود سنة مؤكدة، إذا أمكن

حدثنا نافع أن ابن عمر، كان يقول: (إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئاً وليجعل سجوده ركوعاً وليومئ برأسه). ١٠هـ. قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل ابن عمر على ابن صفوان الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: (أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع). قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يُسأل أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟، فقال: (لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أو ثانا من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً فإن لم يستطع فجالساً فإن لم يستطع فمضطجعاً يومئ إيماء). قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو مأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر). قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف عبد الرزاق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أو مأ برأسه). قلت: وسنده صحيح.

[اكتب نصاً]

ذلك، ولكن إذا حصل من تطبيقها وقوع في مفسدة التضيق والأذية للمصلين؛
فالأوجب درأ هذه المفسدة، فقد ورد الأمر بذلك ١. والله أعلم.

٣٤٧ - التَّحَرُّجُ مِنْ وَضْعِ الْحَوَائِلِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ؛ لَاتِقَاءِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ مَا يَشِيرُ أَذَى عَلَى بَعْضِ الْمَصْلِينَ، مِنْ غَبَارٍ وَرَوَائِحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، **وَالصَّوَابُ** جَوَازُ ذَلِكَ كُلَّمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَوْ عَلَى الْعِمَائِمِ وَكُورِهَا، وَبِمَا اتَّصَلَ وَمَا انْفَصَلَ كَالْخَمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَنَحْوَهُمَا، بِهَذَا مَضَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ٢ وَأَصْحَابِهِ ٣، وَعَلَيْهِ **فَالرَّاجِحُ** جَوَازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ الثُّوبُ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا، خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. والله أعلم.

١ - تقدم في الحاشية الماضية حديث عبد الله بن عمر، وفي لَفْظَةٍ: "وَلِينُوا" اختلاف فقد ذكرها أبو داود مرسله من طريق قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة لم يذكر ابن عمر، ولكن جاءت موصولة عند أحمد من طريق هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر به.

٢ - جاء في كتاب فتح الباري لابن رجب: [باب الصلاة على الخمرة: حدثنا أبو الوليد ابنا شعبة ثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة). (الخمرة): الحصير، كذا جاء تفسيره في بعض روايات هذا الحديث، وكذا فسره الإمام أحمد وغيره. وقال أبو عبيد: [الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل، ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فُوتِقَ ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في الصلاة أو مضطجعا أو أكثر من ذلك، فهو حينئذ حصير، وليس بخمرة]. وقد سبق في الباب الماضي من رواية أخرى: (أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، ويسجد عليها) [١]. هـ. وجاء في غريب الحديث لابن الجوزي نحوه.

وفي لسان العرب: [والخُمرةُ حصيرةٌ أو سَجادةٌ صغيرة تنسج من سَعَفِ النخل وتُرْمَلُ بالخيوط وقيل حصيرة أصغر من المَصَلَّى وقيل الخُمرةُ الحَصِيرُ الصغير الذي يسجد عليه وفي الحديث أن النبي **e** كان يسجد على الخُمرة وهو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من السَعَفِ قال الزجاج سميت خُمرة لأنها تستر الوجه من الأرض وفي حديث أم سلمة قال لها وهي حائض ناويليني الخُمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات قال ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار وسميت خُمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها] ا.هـ.

وكما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلي مع النبي **r** فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود). وفي رواية لهما واللفظ لمسلم قال: (كنا نصلي مع رسول الله **e** في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه). وبوب عليه البخاري في الصحيح: [باب بسط الثوب في الصلاة للسجود]. وفي صحيح البخاري قال: [باب السجود على الثوب في شدة الحر: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كمه] ا.هـ. وفي الصحيحين عن ميمونة قالت: (كان رسول الله **r** يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت: وكان يصلي على الخُمرة)، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري: (أنه دخل على رسول الله **r** فوجده يصلي على حصير يسجد عليه). وفي سنن الترمذي من طريق أبي الأحوص عن سهاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله **e** يصلي على الخُمرة). قال: [وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبي **e** وأم سلمة قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض أهل العلم وقال أحمد وإسحق قد ثبت عن النبي **e** الصلاة على الخُمرة. قال أبو عيسى: والخُمرة هو حصير قصير] ا.هـ.

[اكتب نصاً]

أما ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر: (كان يكره أن يسجد على كُورِ عمامته حتى يكشفها) قلت: هذا فيه عبد الله بن عمر المُكَبَّرُ، وهو ضعيف الحديث، وأما ما أخرجه عبد الرزاق قال: [أخبرنا عبد الله بن محرز قال أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول: (كان رسول الله ﷺ يسجد على كُورِ عمامته)، قال ابن محرز: وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثل ذلك] اهـ. قلت: هذا فيه عبد الله بن محرز، متروك الحديث، منكر الرواية.

قلت: وما يؤكد الجواز، ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق واللفظ له عن هشام بن حسان عن الحسن قال: [أدركنا القوم وهم يسجدون على عمامتهم ويسجد أحدهم ويديه في قميصه]. وفي لفظ ابن أبي شيبة قال: [كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته]. قلت: وإسناده جيد إلى الحسن البصري. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كُورِ العمامة. فهذا محمول على وقت عدم الحاجة إليه؛ توفيقاً بين الروايات. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي قال: (رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد على كُورِ العمامة، فأومأ بيده أن أرفع عمامتك فأومأ إلى جبهته). قلت: هذا منقطع فعياض لم يدرك النبي ﷺ. وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي: [أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جَنْبِهِ، وقد اعْتَمَّ على جبهته، فَحَسَرَ عن جبهته]، قلت: هذا مرسل لا يحتج به.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية عن أبي ورقاء قال: [رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كُورِ عمامته]. قلت: فيه فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار، تركه الجمهور، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: متروك الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الميموني عن أحمد: ترك الناس حديثه. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف ليس بثقة، وليس بشيء. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: لا يشتغل به.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة نا وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عباد عن محمود بن ربيع عن عباد بن الصامت: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته). قلت: هذا ضعيف تفرد به سكن بن أبي كريمة. وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: (إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته)، قلت: وهذا ضعيف أيضا لحال عبد الأعلى الثعلبي، ويقال: الثعلبي قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك القوي. قلت: فجمهور المحدثين على ضعفه.

قلت: فالسجود على العمامة جائز لا حرج فيه، وإن كان الأفضل تركه عند عدم الحاجة إليه، وتمكين الجبهة والأنف من الأرض، ذلا لله رب العالمين. قال البيهقي في سننه: [قال الشيخ وأما ما روي عن النبي **r** من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي **r**] ١.١.هـ.

قلت: ومما يدل على عموم الجواز ما ثبت عن النبي **e** وأصحابه **y** أنهم كانوا يصلون على الحصر، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله **e** لطعام صنعت له، فأكل منه ثم قال: "قوموا فلاصل لكم". قال أنس: (فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله **e** وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله **e** ركعتين ثم انصرف). وقد بوب عليه البخاري في صحيحه: [باب الصلاة على الحصر].

[اكتب نصاً]

فائدة: جاء في فتح الباري لابن حجر: [بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ: النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا}، فقالت: (لم يكن يصلي على الحصير)، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه)، وفي مسلم من حديث أبي سعيد: (أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير) [١٠١هـ]. وفي فتح الباري لابن حجر: [وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه: سأل عائشة، أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا}؟، فقالت: (لم يكن يصلي على الحصير)، وقال في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن شريح أنه سأل عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله عز وجل: {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا}، قالت عائشة رضي الله عنها: (لا لم يكن رسول الله ﷺ يصلي عليه). وقال أبو يعلى حدثنا أبو بكر بهذا [١٠١هـ].

وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وأكثر أهل العلم على جواز الصلاة على الحصير والسجود عليه، وأن ذلك لا يكره إذا كان الحصير من جريد النخل أو نحوه مما ينبت من الأرض. ومن روي عنه أنه صلى على الحصير: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبو ذر. وقال النخعي: كانوا يصلون على الحصير والبوري. وقال مجاهد: لا بأس بالصلاة على الأرض وما أثبتت. ومذهب مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها. والسجود على الأرض أفضل عنده، وعند كثير من العلماء. وكان ابن مسعود لا يصلي على شيء إلا على الأرض. وروي عن أبي بكر الصديق، أنه رأى قوما يصلون على بسط، فقال لهم: (أفضوا إلى الأرض) وفي إسناده نظر. وروي عن ابن عمر، أنه كان يصلي على الخمرة، ويسجد على الأرض. ونحوه عن علي بن الحسين. وقال

النخعي في السجود على الحصر: الأرض أحب إلي. وعنه، أنه قال: لا بأس أن يصلي الحصر، لكن لا يسجد عليه. وخرج بقي بن مخلد في ((مسنده)) من رواية يزيد بن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن جده، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، إن أناسا يصلون على هذه الحصر، ولم أسمع الله يذكرها في القرآن، إلا في مكان واحد: {لِّلْكَافِرِينَ حَصِيرًا} أفكان النبي ﷺ يصلي على الحصر؟، قالت: (لم يكن رسول الله ﷺ يصلي على الحصر). وهذا غريب جداً. ويزيد بن المقدم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وخرج الإمام أحمد: ثنا عثمان بن عمر: ثنا يونس عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة، فقال: "يا عائشة، ارفعي حصرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس". وهذا غريب جداً. ولكنه اختلف فيه على يونس: فرواه مفضل بن فضالة عن يونس عن الزهري عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، يسجد لها). ورواه شبيب بن سعيد، عن يونس عن الزهري - مرسلًا. ورواه ابن وهب في ((مسنده)) عن يونس عن الزهري، قال: لم أزل اسمع أن رسول الله ﷺ صلى على الخمرة وعن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد لها)، فرواه بالوجهين جميعاً. وأما رواية عثمان بن عمر، عن يونس، فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها. ونقل حرب، عن إسحاق، قال: [مضت السنة من النبي ﷺ أنه صلى على الخمرة والبساط، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض. قال: وإن سجد الرجل على الأرض فهو أحب إلي، وأن أفضى بجهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا] اهـ. وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت على الأرض، يدل على ذلك: أنه لما وكف المسجد وكان على عريش فصلى النبي ﷺ صلاة الصبح، وانصرف واثراً الماء والطين على جبهته وأنفه. وخرج أبو داود من رواية شريح بن هانئ عن عائشة، قالت: (لقد مُطِرْنَا مَرَّةً بالليل، فطرحنا للنبي ﷺ نِطْعًا، فكأنني أنظر إلى ثُقبٍ فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط). وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: قالت: (ما رأيته رسول الله ﷺ يتقي الأرض بشيء، إلا مرة؛ فإنه أصابه مطر فجلس على طرف بناء، فكأنني أنظر إلى الماء ينبع من ثقب كان

[اكتب نصاً]

٣٤٨ - تخصيص إطالة السجدة الأخيرة من الصلاة، وذلك أن كثيرا من الأئمة، وبعض المنفردين، يُطِيلُونَ السجدة الأخيرة في الصلوات، أكثر من سائر سَجَدَات الصلاة، وهذا يُعد ابتداعا في الدين، وتخصيصا بغير مخصص، والصواب أن تكون السَّجَدَات كلها قريبة من السواء، هكذا مضت سنة النبي ١. ٢. والله أعلم.

٣٤٩ - إلصاق آخر الساعدين أو المرفقين ببعضهما ببعض تحت بطنه وهو ساجد، وذلك أن البعض إذا سجد ألصق ساعديه، تحت بطنه، حتى لربما التقى المرفقان، وهذا فعل قبيح، ومخالفة للسنة ٢، والصواب ترك ذلك وتفريق الساعدين واليدين حال السجود. والله أعلم.

فيه). وخرجه ابن جرير والبيهقي وغيرهما، وعندهم: أن شريحا قَالَ: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فذكرت الحديث. وفي رواية لابن جرير: أن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى على شيء قط، إلا أنه أصابنا مطر ذات ليلة، فاجتر نطعا، فصلى عليه). وخرجه الطبراني، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يضع تحت قدميه شيئا، إلا إنا مطرنا يوما فوضع تحت قدميه نطعا)، وهذه الرواية من رواية قيس بن الربيع، عن المقدام بن شريح عن أبيه [أ.هـ].

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن البراء بن عازب قال: (رُمِقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء).

٢ - كما في صحيح مسلم عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى).

٣٥٠- وضع اليدين على الأرض، عند العجز عن السجود، من باب فعل الممكن وضعه على الأرض من الأعضاء السبعة، وهذا خطأ والصواب أن العبد إذا عجز عن وضع جبهته وأنفه على الأرض، فعليه أن ينتقل مباشرة إلى الإيماء بالرأس، وهو جالس، فوضع اليدين على الأرض دون الجبهة حال السجود بدعة منكرة، والنبي ﷺ لما صلى جالساً لم يفعل ذلك بل أوماً ۚ برأسه. والله أعلم.

٣٥١- الصَّوْصُوءُ حال التسبيح في السجود، وذلك أن البعض إذا سجد، وأراد أن يسبح أحدث صوتاً لتسبيحه، وهو المقصود بـ (الصوصوة) هنا، وهذا منكر قبيح، وتشويش على الآخرين، فإن الصوصوة أشبه ما تكون بالصفير، وهو شبيه بالمكاء الذي ذمه الله تعالى على أهل الجاهلية، والصواب ترك ذلك والاكتفاء بنطق التسبيح على وجه المشروع، دون تشويش أو أذية للآخرين. والله أعلم.

٣٥٢- وضع يد واحدة على الأرض أثناء السجود، فَيُمْكِنُ كَفًّا واحدة من الأرض، والأخرى يضعها على حرف، إما تكاسلاً، وإما لانشغال الأخرى بإمساك المصحف خاصة في التراويح، أو لإمساك السواك أو الأوراق أو الجرائد ونحو ذلك، وكل ذلك خطأ وابتداع في الدين، والصواب أن يَضَعَ المصحف، أو ما في يديه، وأن يمكن كفيه

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيَّةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَنْدُو بِيَاضِ إِبْطَيْهِ).

[اكتب نصاً]

من الأرض ويسطهما، ساجدا على الأعضاء السبعة كما كان النبي ﷺ يفعل في سجوده. والله أعلم.

٣٥٣- تعليق أطراف القدمين، وعدم وضعهما على الأرض، وهذا خطأ بَيِّنٌ ومخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ، الذي أُمِر، وأَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبعة مُمْكِنِينَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، وعليه فَالصَّوَابُ ترك ذلك، والاجتهاد في تمكين القدمين من الأرض حال السجود، وقد حَكَّى بعضهم الإجماع على بطلان صلاة من رفع قدميه في السجود في كل صلاته. والله أعلم.

٣٥٤- وضع أحد القدمين على الأخرى وهو ساجد، فيباشر الأرض بقدم واحدة، وهذا خطأ شائع، وَالصَّوَابُ ترك ذلك، والاجتهاد في تمكين القدمين من الأرض حال السجود ١. والله أعلم.

١ - ففي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر". وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن مسروق قال: [رأى رجلا حين سجد رفع رجله في السماء، فقال: ما تمت الصلاة لهذا]. قلت: وفيه انقطاع بين عمرو بن قيس الملائي ومسروق، ومعناه صحيح.

٣٥٥- تكلف ضم أصابع الكفين أو تكلف تفريجها حال وضعهما على الأرض في السجود، وهذا فيه نظر، والراجع ألا يتكلف العبد ذلك، بل يضعهما على الهيئة السوية، فلا يتكلف قبضا ولا فرشا لأصابع كفيه، بهذا مضت السنة ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري من طريق محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته). وأما ما ورد من الآثار عن السلف في ضم الأصابع فتَحْمَلُ على معنى النهي عن التكلف في تفريقهما، ومن هذه الآثار ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: [كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا وضم أزهر أصابعه]. وفيه حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال: [إذا سجدت فلا تضم كفيك وابطس أصابعك]. حدثنا وكيع قال: [كان سفيان يفرج بين أصابعه في الركوع ويضم في السجود]. ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال: (يضعهما حيثما تيسر أو كيفما جاءتا). وقال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي حازم قال قلت لابن عمر: أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي؟ فقال: (ضعهما كيفما تيسر). وهذه أسانيد صحاح.

[اكتب نصاً]

٣٥٦- عدم تمكين جميع الكف من الأرض حال السجود، كمن يجمع الأصابع حال السجود على هيئة القبضة، أو يضع الأصابع ويمكنها من الأرض دون باطن الكف حال السجود، أو من يضع الكفين في السجدة كلاهما على شكل القبة، وكل هذا قُصُورٌ واضح، والصواب تمكين كلا الكفين من الأرض تماماً ١ في جميع سجدة الصلاة. والله أعلم.

٣٥٧- عدم استقبال القبلة بالكف وأصابع اليدين حال السجود، فبعض المصلين يحرف كفيه وهو ساجد، ذات اليمين أو ذات الشمال، إلى الخارج أو إلى الداخل، وهذا خطأ والصواب أن يستقبل بكفيه وهو ساجد ٢. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة بسند جيد من طريق يحيى بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء قال: (السجود على إلية الكف). ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول: (السجود على إلية الكفين)، وقد روي هذا الخبر مرفوعاً فقد روى الإمام أحمد في المسند وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک والبيهقي في الكبرى من طريق الحسين بن واقد حدثنا أبو إسحاق حدثني البراء بن عازب **١** قال: (كان رسول الله **ﷺ** يسجد على أليتي الكف). والراجح وقفه كما هي رواية يحيى وشعبة، والوهم في رفعه من الحسين بن واقد أو من دونه. والله أعلم.

٢ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم قال صليت إلى جنب حفص بن عاصم فلما سجدت فرجت بين أصابعي وأملت كفي عن القبلة فلما

٣٥٨- عدم نصب القدمين أثناء السجود، وعدم استقبال القبلة بأصابع القدمين حال السجود، فالبعض لا يستقبل بأطراف قدميه القبلة، والبعض يفرش قدميه، أو يرفهما حال سجوده، والصواب أن ينصب قدميه، وأن يستقبل بأصابعها القبلة وهو ساجد، بهذا مضت السنة ١. والله أعلم.

سلمت قال: (يا ابن أخي إذا سجدت فاضمم أصابعك ووجه يدك قبل القبلة فإن اليدين تسجدان مع الوجه).

تنبيه: أمره هنا بضم الأصابع هو في مقابلة تكلف عبد الرحمن في التفريج، ولا يعني ذلك تكلف الضم أيضا، بل يضع أصابعه على هيئتها المعتدلة السوية دون أن يتكلف ضما ولا تفريجا، على ما تقدم بيانه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: (كان النبي **e** إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة)، قلت: فيه ضعف لحال حارثة بن أبي الرجال. وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يقول إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه).

١ - كما في صحيح البخاري: [باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ **e**]. هـ. قلت: وقد ساقه البخاري في صحيحه من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **e** فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ **e** فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: (أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ **e** رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْرِشٍ، وَلَا

[اكتب نصاً]

٣٥٩- تفريق أطراف القدمين حال السجود، وهذا وإن كان قد قال به بعض أهل العلم والفضل، أخذوا بالعمومات القاضية بالمجافة بين أعضاء السجود، إلا أنه قد جاء حديث دال على استثناء أطراف القدمين من ذلك، كما في صحيح مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة **t** عن أم المؤمنين عائشة، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e** كَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ". قلت: ومن المعلوم أن اليدَ مهما بلغت في

قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ).

وفي مصنف عبد الرزاق بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: [ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه]. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [واستحب ذلك كثير من السلف، منهم: سالم والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين. وقال حفص بن عاصم: هو من السنة. قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - في صلاته، فرأيتَه يَفْتَحُ أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ويجعل بطون أصابع رجله اليمنى مما يلي الأرض. قال: والفتح - يعني: بالخاء المعجمة - هو أن يكسر أصابعه فيثنيها حتى تكون أطرافها مواجهة للقبلة، ولو لم يفعل ذلك كانت أطرافها إلى غير القبلة. وفي حديث أبي حميد: (أن النبي **e** كان إذا سجد فتح أصابع رجله). خرجه أبو داود والترمذي. ١٠١هـ.

الحجم لا يمكن أن تقع على العقبين جميعاً لو كانا مُفَرَّقَيْن تفريقاً بالغاً، كيف وهذه يد عائشة رضي الله عنها، ومن المعلوم أن أيدي عامة النساء متوسطة أو صغيرة الحجم غالباً. ومع هذا وقعت كفها الواحدة رضي الله عنها على عقبيه عليه الصلاة والسلام، مما يدل على أنها كانتا متقاربتين، وعليه فالراجح تقريبهما ولا يلزم من ذلك إلصاقهما، وقد ورد ما يدل على التراص بينهما تصريحاً غير أن الحديث ضعيف ١. وعليه فيستثنى من أحاديث المجافاة بين أعضاء السجود هذا الموضع. والله أعلم.

١ - كما في سنن البيهقي ومستدرك الحاكم وصححي ابن حبان وابن خزيمة وبوب عليه: [باب ضم العقبين في السجود]، واللفظ لابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي: فَقَدْتُ رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصاً عَقْبِيهِ مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فسمعتة يقول: "أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك، أثنى عليك لا أبلغ كل ما فيك"، فلما انصرف قال: "يا عائشة، أخطك شيطانك"، فقالت: أما لك شيطان؟ قال: "ما من آدمي إلا له شيطان"، فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: "وأنا، ولكنني دعوت الله عليه فأسلم". وبوب عليه البيهقي أيضاً: [باب ما جاء في ضم العقبين في السجود]. قلت: وإسناده ضعيف لحال يحيى بن أيوب الغافقي، فإنه مضطرب الحديث، ذو أوهام، كما بين ذلك الأئمة في ترجمته، كما أن الخبر فيه زيادات وأصله كما تقدم في مسلم، وقد أعرض مسلم عنها؛ مما يؤيد ضعفها ونكارتها.

[اكتب نصاً]

٣٦٠ - إصباغ الساعدين بالأرض حال السجود، بل وبعضهم يضع حتى مرفقيه على الأرض وهو ساجد، وهذا هو الافتراض المنهي عنه، كما في الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" وهو المعروف أيضا بافتراض السبع ١، وعليه فالصواب رفع الساعدين عن

١ - جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراض السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم). أما ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج قال: [أخبرني من رأى أبا ذر مُسَوِّدًا ما بين رِشْغِهِ إلى مِرْفَقِهِ]. قلت: فهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي ذر **t**، وكذلك فإن الحكم قد كُتِبَ أبو زرعة، وثقه غير واحد من الأئمة.

وأما ما رواه فقال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله: (هُيَّئْ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ لِلْسُجُودِ؛ فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالْمِرَافِقِ). قلت: وسنده جيد، وهو محمول على الاستعانة بها على الركب، إذا كان ثمة عذر، بدليل أن ابن أبي شيبة بوب عليه فقال: (مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ)، وبدليل ما أورده بعده، فقال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون، قال قلت لمحمد: الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟، فقال: [ما أعلم به بأسا]. قلت: وسنده قوي. وقال أيضا حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال: [كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبه إذا سجد]. قلت: لعل

الأرض، والاكتفاء بتمكين الكفين من الأرض، مع المجافاة بين أعضاء السجود، كما تقدم. والله أعلم.

٣٦١- وضع الكفين حال السجود قرب الركبتين، أو بجانبهما، أو عند الفخذين، أو أمام الرأس بدون عذر وكل ذلك من الابتداع في شأن الصلاة، والصواب وضع

عاصمنا هنا، هو أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، فوقع تصحيح فيه. فالإسناد جيد. وقال أيضا حدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال: [شكوا إلى النبي **e** الادّعاء والاعتداء في الصلاة؛ فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته أو فخذه]. وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سمي قال حدثنا النعمان بن أبي عياش الزرقني قال: [شكا أصحاب رسول الله **e** الاعتداء بأيديهم في السجود فرخص لهم أن يستعينوا بأيديهم على ركبتهم في السجود فقال سفيان وهي رخصة للمتجهج]. قلت: وهذان خبران مرسلان، فإن النعمان لم يدرك النبي **e**. وأخرج أيضا فقال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن حبيب، قال: سألت رجل ابن عمر، أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟، فقال: (اسجد كيف تيسر عليك). قلت: وفيه ضعف لجهالة الراوي عن ابن عمر. وقد تقدم ما يشهد له. وبدليل تفسير أحد الرواة عن ابن مسعود **t**، كما في هذه الرواية في المصنف أيضا حدثنا وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال قال عبد الله: (إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق) يعني يستعين بمرفقيه. اهـ. قلت: إسناده جيد.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي قال رأيت ابن عمر وأنا أصلي لا أتجأني عن الأرض بذراعَيَّ، فقال: (يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع، وادّعم على راحتك، وأبدِ ضَبْعَيْكَ، فإنك إذا فعلت ذلك؛ سجدَ كل عَضْوٍ مِنْكَ). قلت: إسناده جيد.

[اكتب نصاً]

الكفين عند الرأس بحيث يكون الرأس بينهما ١، وقد ورد وضعهما حذو المنكبين، ولكن الحديث فيه ضعف، كما في الحاشية أدناه. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر: (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، [وصف همام حيال أذنيه]، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال: "سمع الله لمن حمده"، رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه). قلت: (همام) أحد رواة الخبر.

وفي صحيح ابن حبان وسنن أبي داود من طريق عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه). قلت: وأصله في البخاري بدون ذكر لوضع اليدين حذاء المنكبين في السجود فقد تفرد بها فليح وخالفه محمد بن عمرو بن حلحلة، كما في البخاري وهذا أصح. وقد روى هذا الخبر الترمذي وابن ماجه من طريق فليح عن عباس به، ولم يذكر ابن ماجه السجود، وسيأتي رواية الترمذي، وقد اختلف على فليح في هذا الخبر، واضطرب فيه وأنه لم يضبط ألفاظه كلها، وقد أشار أبو داود إلى ذلك حيث قال في سننه: [روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة، حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن

أبي حميد بهذا الحديث قال: (وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه)، قال أبو داود ورواه ابن المبارك أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث [أ.هـ].

وأما ما جاء في سنن الترمذي: [حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه). قال: وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد. قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجوزته وقال غيرهم لا يجوزته حتى يسجد على الجبهة والأنف [أ.هـ]. قلت: ولكن ذكر وضع اليدين حذو المنكبين غير محفوظ وإنما حيال الأذنين والوجه بينهما، كما في صحيح مسلم من حديث وائل، كما سيأتي، واضطرب في ذلك فليح. والله أعلم.

وفي سنن الدارمي ومصنف عبد الرزاق ومسنند أحمد بن حنبل واللفظ له بسند جيد عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يده حذاء أذنيه). وفي لفظ لأحمد: (ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه).

وهو في سنن أبي داود والنسائي في المجتبى والكبرى بمعناه وهذه رواية سنن أبي داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ

[اكتب نصاً]

أَنْ يَرْكَعَ رَفْعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيَمِينِ عَلَى فَخِذِهِ الْيَمِينِ وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَقَ بِشُرِّ الْإِيْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ). وفي لفظ النسائي في المجتبى والكبرى: (فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ). قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي مسند أبي يعلى ومصنف ابن أبي شيبة وسنن الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحق قال: قلت للبراء بن عازب أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟، فقال: (بين كفيه). قلت: إسناده ضعيف لحال الحجاج، ولكن الترمذي صححه؛ لكون الحجاج ضبطه، حيث وافق فيها رواية %الثقات، كما في رواية البخاري المتقدمة. قال أبو عيسى الترمذي: [حديث البراء حديث حسن صحيح غريب، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن تكون يده قريباً من أذنيه] اهـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا علمنا صلاة رسول الله ﷺ: (فصلى فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه). قلت: أبو الأحوص ليس ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي الوليد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال سئل ابن عمر أين يضع الرجل يده إذا سجد؟، فقال: (أرميها حيث وقعتا). قلت: هذا إسناده ضعيف، فإن إسماعيل هذا لم أجده في الرواة، ولم يذكر في شيوخ عبد الرزاق، وأقرب ما يكون هو إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري، ابن بنت محمد بن سيرين، ويقال: ابن أخيه.

قال المزي: [روى النسائي عن أبي عاصم خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وقال: إسماعيل لا نعرفه. وقال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ: يشبه أن يكون ابن بنت محمد بن

سيرين. وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات"، وروى له هذا الحديث]. اهـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال الحافظ أبو على النيسابوري: إسماعيل بن عبد الله بن الحارث شيخ بصري صدوق. وقال الأزدي: ذاهب الحديث. وأورد له عن أبان عن أنس حديثا منكرا، فالحمل فيه على أبان]. اهـ. قلت: فهذا إسناد لا يحتاج بمثله على مخالفة السنة الصحيحة الصريحة. إلا أن تحمل مثل هذه الروايات على حال الضيق، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي حازم، قال قلت لابن عمر: أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي؟، فقال: (ضعهما كيف ما تيسر)، قلت: مشكل الإسناد بين حصين وأبي حازم، وظاهر إسناده الصحة. وعليه يحمل ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال: (يضعهما حيثما تيسر أو كيفما جاءتا)، قلت: ولكن في رواية المغيرة وهو ابن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي مقال عند بعض أهل العلم، كما في التهذيب: [وقال نعيم بن حماد، عن محمد بن فضيل: كان المغيرة يدلّس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم. وقال أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعته من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وغيرهم. قال: وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده. قال: وكان إبراهيم صاحب سنة ذكيا حافظا]. اهـ. بينما خالف في ذلك أبو داود كما في التهذيب: [وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: سمع مغيرة من مجاهد؟، قال: نعم، وسمع من أبي وائل، ومن أبي رزين، ومغيرة لا يدلّس، سمع مغيرة من إبراهيم مئة وثمانين حديثا. وقال أبو داود: قال جرير: جلست إلى أبي جعفر الرازي، فقال: إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربعة أحاديث، فلم أقل شيئا. قال علي: وكتاب جرير: مغيرة عن إبراهيم مئة، سماع. قال أبو داود: أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريبا من عشرين رجلا، وأدخل منصور بينه وبين إبراهيم عشرة رجال. وكأنه يشير إلى أن المغيرة تارة ينشط فيروي الخبر متصلا، وتارة يدلّسه عن إبراهيم، أو

[اكتب نصاً]

٣٦٢- بعض المصلين إذا صلى الفريضة جالسا، من عذر معتبر شرعا لعدم قدرته على القيام، ترك السجود على الأرض، مع قدرته على ذلك، وهذا وإن كان جائزا في النفل إلا أن الصحيح عدم جواز فعل ذلك في الفرض، بل عليه أن يسجد على الأعضاء السبعة، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، بل وحكي الاتفاق على بطلان صلاة من يستطيع الإتيان بهذه الأركان في الفرض وتركها تهاونا أو تكاسلا. والله أعلم.

٣٦٣- بعض المصلين إذا أراد أن يهوي إلى السجود، يرجع إلى الورا قليلا ثم يسجد، فإذا قام رجع إلى مكانه، وهذا خطأ، وهو من البدع، وعليه فالصواب أن يبقى مكانه بلا تقدم ولا تأخر حتى يتم صلاته، إلا من عذر شرعي معتبر. والله أعلم.

٣٦٤- التشديد في مسألة النزول والهوي على الركبتين أو اليدين للسجود، حتى وصل الحال بالبعض إلى التبديع والتضليل، وهذا انحراف في تصور المسائل الشرعية، ومخالفة لما كان عليه السلف في مثل هذه المسألة، فما بدَّعَ أَحَدٌ من السلف المخالف في هذه المسألة، وليس كل مسألة يُبدَّعُ فيها المخالف، وعليه فالصواب أن الأمر في ذلك

يكون قد سمعه مرة من رجل عن إبراهيم، ثم سمعه بعد من إبراهيم؛ فلهذا تنوعت روايته تارة يرسل وتارة يصل [أ.هـ.. قلت: وروايته عن إبراهيم في الصحيحين في مواضع لم يقل فيها حدثنا، مما يؤكد احتجاج الأئمة بمروياته، وإن لم يصرح بالتحديث، ولكن قد يقال: إنهم رجحوا أنه قد سمع. والله أعلم.

واسع، والأدلة المرفوعة الصريحة في الباب كلها ضعيفة، نفياً وإثباتاً، وهناك آثار أخرى محتملة، والظاهر أنه لا يثبت منها عن الصحابة **y** شيئاً، والمسألة من باب السنن

١ - وأما الأحاديث المرفوعة فمنها حديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي **ﷺ** إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)، قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال شريك بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي سيء الحفظ. والحديث أخرجه أبوداود والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجة وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والترمذي واستغربه. فقال: [زاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك] اهـ. قلت: وهذا إعلال ظاهر من الترمذي لرواية شريك، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له، إلا أنه قد نُوزع في ذلك، كما أشار إليه الترمذي آنفاً، وإذا تنازع السلف في حديث ما؛ فإننا نَعَمَدُ إلى الأخذ بأقرب القولين لقواعدهم العامة، ومن القواعد العامة المقررة أن رواية الصدوق إذا تفرد، لا سيما في الأصول، أو أغرب، أو خالف، فإنه تُرَدُّ روايته، فكيف برواية شريك، والتفرد والمخالفة والإغراب ظاهر في هذه الرواية. قلت: ومع هذا فإن النسائي كأنه يشير إلى علة في الخبر، حيث قال في الكبرى والمجتبى: [قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ] اهـ... قال الدارقطني في سننه: [تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكَ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرِ شَرِيكَ وَشَرِيكَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] اهـ. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

ومنها **عند** أحمد وأبي داود من طريق عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه".

وهذه الرواية منكرة معلولة بعدة علل:

- ١ - تفرد عبد العزيز بن محمد الداروردي بها إذ لم يتابعه عليها كبير أحد.
 - ٢ - تفرد محمد بن عبد الله بن حسن به عن أبي الزناد وهو أحد الأئمة في زمانه وله أئمة كبار يروون عنه من أمثال الأعمش والثوري وابن عيينة ومالك وشعيب بن أبي حمزة الليث بن سعد وهشام بن عروة وزائدة بن قدامة وغيرهم.
 - ٣ - أن في محمد بن عبد الله بن حسن لنا فقد قال عنه البخاري: لا يتابع على حديثه.
 - ٤ - الانقطاع بين محمد بن عبد الله بن حسن وبين أبي الزناد، فقد قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: [لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا] هـ.
- وقد تابع الداروردي عبد الله بن نافع كما عند أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي، ولكن قال أبو عيسى الترمذي: [حديث أبي هريرة حديث غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره] ١٠ هـ. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له، إلا أنه قد نُزِعَ في ذلك، كما أشار إليه الترمذي آنفاً، وإذا تنازع السلف في حديث ما فإننا نَعْمَدُ إلى الأخذ بأقرب القولين لقواعدهم العامة، ومن القواعد العامة المقررة أن رواية الصدوق إذا تفرد أو أغرب أو خالف فإنه تُردُّ روايته فكيف برواية فيها كل هذه العلل.
- قلت: وعبد الله بن نافع قد تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه، كما قال الحافظ المزي: [قال أبو

طالب، عن أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأى مالك، وكان يفتى أهل المدينة برأى مالك، ولم يكن في الحديث بذاك. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح. وقال البخاري: في حفظه شيء. وقال في موضع آخر: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. ١. هـ

قلت: ولهذين الخبرين طرق أخرى كلها معلولة، وقد جمع البيهقي حظاً منها، وإليك مجمل ذلك، قال البيهقي في السنن: [أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا حنبل بن إسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ]: (كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم إلتحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى فإذا أراد أن يركع قال هكذا بثوبه وأخرج يديه ثم رفعهما وكبر فلما أراد أن يسجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافي عن أبطيه). وقال همام وثنا شقيق ثنا عاصم عن أبيه عن النبي ﷺ، قال مثل هذا، قال: وفي حديث أحدهما، قال همام: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: (فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه)، وكذلك رواه أبو داود في السنن عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال وأخبرنا أبو الحسين بن بشران من أصل كتابه أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا عفان ثنا همام ثنا شقيق أبو الليث قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه)، قال عفان: وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن هارون عن شريك قال الشيخ هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسل هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا محمد بن حجر ثنا سعيد

[اكتب نصاً]

بن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل بن حجر قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ ثم سجد وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبته). أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه)، تفرد به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل"، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردي وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً. أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا بن الظهري ح وأخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا أنبأ محمد بن الفضل بن إسحاق بن خزيمة أنبأ جدي قالاً ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)، كذا قال والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم ولعبد العزيز الدراوردي فيه إسناد آخر ولا أراه إلا وهماً [١.١.هـ. قلت: وحديث محمد بن جحادة جاء في صحيح مسلم بدون ذكر لوضع الركب قبل الكفين، كما في مسلم من طريق محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل ومولى لهم أنها حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر

التي لا يُبدعُ فيها المخالف، وقد نُقِلَ عن الصحابة **٧** الاختلاف في ذلك، ولم يُبدع أحدٌ أحداً، فما وسع الصحابة **٧** وسعنا. والله أعلم.

فرجع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه).
وأما ما أخرجه الطحاوي في [معاني الآثار] من طريق ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة **t**: (أن النبي **r** كان إذا سجد بدأ برُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ). قلت: هذا خبر منكر لحال عبد الله بن سعيد وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك الحديث.
وأمثل ما ورد في ذلك ما جاء في [معاني الآثار] للطحاوي: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عُلَمَاءَ وَالْأَسْوَدِ، فَقَالَا: [حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ] **١**. هـ. قلت: ظاهر إسناده أنه لا بأس به، لولا تفرد عمر بن حفص به، على شهرة هذه المسألة، والحاجة إليها، ففي تفرده بذلك نظر، وهو صدوق ولكن أعرض عنه أبو داود، فقد قال: [تبعث عمر ابن حفص بن غياث إلى منزله، ولم أسمع منه شيئاً] **١. هـ**. هكذا في تهذيب الكمال. ولكنه أصبح شيء في الباب، ولكنه عندي من الفوائد، وهي المفاريد، وأكثرها لا تخلو من نكارة، وأرى أن هذا منها. والله أعلم.

١ - كما في صحيح البخاري تعليقا حيث قال: وقال نافع: [كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته]. قلت: وصله ابن خزيمة والبيهقي من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قلت: وأعله بعضهم بتفرد الدراوردي به، ويقابله ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: [أن عمر كان يقع على ركبته]. ولكن خالف فيه يعلى جمعا من الحفاظ الذين رَوَوْا الخبر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر مرسلا، وهم وكيع كما [اكتب نصاً]

٣٦٥- تعتمد فَرْكُ الجبهة في السجود، بقصد أن يكون هناك أثر للسجود على وجهه، وذلك أن بعض المصلين هداهم الله يَحْكُ جبهته أثناء السجود بشدة؛ لأجل هذا الغرض، وهذا منكر قبيح؛ لأنه من الرياء والعياذ بالله، ومن حب الشهرة نسأل الله العافية والسلامة، وقد كان السلف يكرهون ذلك وينهون عنه ١، والواجب على العبد

عند ابن أبي شيبة، والثوري ومعمّر كما في مصنف عبد الرزاق، ففي مصنف عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن الأعمش عن إبراهيم: [أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوي]، وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: [أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه]، قلت: وإبراهيم لم يدرك عمر. فالراجح أن الخبر مرسل.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يؤثر السجود في وجهه حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال كنت قاعدا عند ابن عمر فرأى رجلا قد أثر السجود في وجهه فقال: (إن صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ فَلَا يَشِينُ أَحَدُكُمْ صُورَتَهُ". قلت: وسنده قوي. وأخرجه البيهقي كذلك.

وفيه حدثنا وكيع عن ثور عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء أنه رأى امرأة بين عينيها مثل ثفنة الشاة فقال: (أما أن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيرا لك). قلت: وفيه انقطاع فإن الأعور لم يدرك أبا الدرداء. وأخرجه البيهقي كذلك.

وفيه حدثنا ابن نمير عن حريث عن الشعبي أنه كره الأثر في الوجه. قلت: وفيه حريث وهو ابن أبي مطر ضعيف الحديث.

وفي سنن البيهقي الكبرى من طريق العمري عن سالم أبي النضر قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسلم عليه، قال: (من أنت)، قال أنا حاضنك فلان، ورأى بين عينيه سجدة سوداء، فقال: (ما هذا الأثر بين

عينيك؟!، فقد صحبت رسول الله **e** وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فهل ترى ها هنا من شيء؟! قلت: وسنده ضعيف لحال العمري المكبر، وفيهم من لم أعرفهم كذلك. والله أعلم. وأما معنى قوله تعالى: {سيأهم في وجوههم}، فالراجح فيه، وهو قول الأكثر: أنه السمت والخشوع في هذه الدنيا، والنور والعلامة يعرفون بها في الآخرة.

كما في تفسير الطبري: [حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله: {سيأهم في وجوههم من أثر السجود} قال: هو الخشوع فقلت: هو أثر السجود؟، قال: إنه يكون بين عينيه مثل رُكبة العنز وهو كما شاء الله] ١٠١هـ. وفي سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن فضل الضبي الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور قال: قلت لمجاهد سيأهم في وجوههم من أثر السجود أهو أثر السجود في وجه الإنسان؟، فقال لا إن أحدهم يكون بين عينيه مثل رُكبة العنز، وهو كما شاء الله - يعني من الشر - لكنه الخشوع، قال وحدثنا جرير عن ثعلبة عن جعفر بن أبي مغيرة عن سعيد بن جبير قال: نَدَى الطهور وثرى الأرض] ١٠١هـ. قلت: وفي هذه الأسانيد لين. ولكنها مقبول مثلها في التفسير.

وفي سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر المهرجاني أنبأ أبو محمد الحسن بن علي القطان البغدادي ثنا محمد بن عبد العزيز الخرساني ثنا الفضل بن موسى عن حميد هو بن عبد الرحمن قال: كنا عند السائب بن يزيد إذ جاء الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال قد أفسد وجهه والله ما هي سياء والله لقد صليت على وجهي مذ كذا وكذا ما أثر السجود في وجهي شيئاً] ١٠١هـ. قلت: وفيهم من لم أعرفهم. فالله أعلم.

ومما يؤكد هذا المقام أن النبي **e** كان يصلي على الخمرة، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: (كان رسول الله **e** يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت وكان يصلي على الخمرة). وكان يصلي على الفراش، وبوب عليه

[اكتب نصاً]

أن يجتنب الرياء وحبُّ الظُّهور والشُّهرة، وأن يجعل عمله مهما استطاع سراً بينه وبين الله عز وجل. وأما إن ظهرت علامة السجود عليه، لِرَقَّةٍ جلده وطول سجوده، دون تكلف فلا يضره ذلك. وعليه تُحْمَلُ الآثار الواردة في كون ذلك الأثر ظهر على بعض السلف ١. والله أعلم.

٣٦٦ - الإتيان بسجدة منفصلة عن الصلاة عقب الفراغ منها، بدعوى جبر السهو القلبي، وهذا من هَرَطِ الضالين المنحرفين من المتصوفة وغيرهم، والواجب ترك هذه

البخاري في صحيحه: [باب الصلاة على الفراش]، وقال: [وصلى أنس على فراشه، وقال أنس: (كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحداً على ثوبه)] ١. هـ. قلت: وساق في هذا الباب خبراً من طريق ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة). وهو في صحيح مسلم دون ذكر الفراش. وفي الباب غير ذلك. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق قال: [رأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله وآثار السجود في جباههم وأنوفهم]. قلت: فيه حجاج وهو ابن أرطاة ضعيف الحديث.

وفيه حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: [ما رأيت سجدة أعظم منها يعني سجدة ابن الزبير]. قلت: فيه أبو بكر بن عياش في حديثه مقال ومحله الصدق.

وفيه حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: [كان ما يلي الأرض من عامر بن عبد قيس مثل ثفن البعير]. قلت: وسنده قوي.

البدع والضلالات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والاعتداد والاقتصار على هدي سيد المرسلين ٢، حيث ليس لهذه السجدة أصل مطلقاً في شريعة محمد ١. والله أعلم.

١ - جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: [وقال العزّ بن عبد السلام: لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله بسجدة منفردة، ولا سبب لها فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقاف وأركان، لا تصح بدونها، فكما لا يتقرب إلى الله بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، من غير نسك واقع في وقته، بأسبابه وشرائطه، فكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة، وإن كانت قريبة، إذا كان لها سبب صحيح، وكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام، في كل وقت وأوان، وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى، بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون. والحاصل: أن الشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص من سهو أو شكر أو قراءة سجدة. وقد أنكر أبو المعالي إمام الحرمين والغزالي وغيرهما هاتين السجدين، بل قال الغزالي: لم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالنذر، فعلى وجه: عليه ركعة. وعلى وجه: يلغو.

وأصل هذه البدعة: ما ذهب إليه بعض الصوفية من أنه يستحب لكل مصل أن يفعلها، جبراً للسهو القلبي، إذ لا يخلو أن يغيب ولو لحظة واحدة في نفس صلاته عن كونه مصلياً والسهو غالبه من الشيطان، فلا يجبر إلا بصفة لا يتمكن الشيطان أن يدنو من العبد فيها...!! ولا شك أن الشيطان هو الذي وسوس لهؤلاء هذه البدعة، بتحبيبه لهم الابتداع في الدين، ولما كانت الصلاة سبيلها الاتباع، حكم عليها الأئمة - كما مضى - بالابتداع [أ.هـ].

[اكتب نصاً]

٣٦٧- الإنكار على من يقوم من السجود معتمداً على الأرض بغير صفة العجن، وهي عبارة عن قبض الكفين والاعتماد بهما على الأرض للقيام، والراجع أن السنة في هذه المسألة الاعتماد على الأرض باليدين بما تيسر ١، أما صفة العجن فلم يصح بها الخبر ٢، بل لم يأت هذا الخبر في الكتب التسعة المشهورة، وبالتالي فالتشديد في ذلك،

١ - كما في صحيح البخاري: [بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: (إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي)، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟، قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ]. ١.أ.هـ.

٢ - كما في المعجم الأوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا عبد الله بن عمر بن أبان قال نا يونس بن بكير قال نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام فقلت ما هذا يا أبا عبد الرحمن قال: (رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة يعني يعتمد). وفي غريب الحديث لإبراهيم الحربي حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس: (رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلها). وهذا الحديث المحفوظ فيه إثبات الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض من السجود بدون بيان للصفة، وأما صفة العجن فضعيفة معلولة بعدة علل:

فمنها: تفرد الهيثم بن عمران العبسي به. ومنها: الجهالة في حال الهيثم. ومنها: الاختلاف في اسم الهيثم. ومنها: تفرد يونس بن بكير وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه لا يقبل تفرده بما يخالف فيه %الثقات الذين رووا صفة قيام النبي ﷺ من سجوده ولم يذكروا هذه الصفة ومثل ذلك يقال في حال الهيثم. ومنها: الاختلاف في حال بكير. ومنها: أن أصل الخبر في البخاري وغيره من رواية %الثقات وليس فيه هذه اللفظة. ومنها: الاختلاف على الهيثم فيه، فتارة يدخل فيه عطية، وتارة لا يدخله. ومنها: أنه لا يعرف في تلاميذ الأزرق عطية بن قيس؟!.

وقد أشار الطبراني في المعجم الأوسط إلى شيء من هذه العلل حيث قال: [لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم تفرد به يونس بن بكير] اهـ.

وجاء في تلخيص الحبير لابن حجر: [حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن)، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به] اهـ. وقال النووي في شرح المذهب: [هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له] اهـ. وقال في التنقيح: [ضعيف باطل] اهـ. وقال في شرح المذهب: [نقل عن الغزالي أنه قال في درسه هو بالزاء وبالنون أصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمداً عليها قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال يعني ما ذكره بن الصلاح أن الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي فأما إذا قلنا إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمهما ويتكىء عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض] اهـ. قال ابن الصلاح: [وعمل بهذا كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن، قال الشاعر: فَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنٌ]، قال فإن كان وصف الكبر

[اكتب نصاً]

وجعل ذلك من مسائل الإنكار لا وجه له، بل الراجع ترك هذه الصفة، فإن التعبد بالضعيف، هو من اتباع الظن الذي نهينا عنه وعن اتباعه. والله أعلم.

٣٦٨ - إحداث صوت بالركب على الأرض عند الهوي إلى السجود، وهذا الصوت نتيجة لارتظام الركبتين بالأرض، وهذا خطأ، والصواب أن يهوى إلى السجود برفقٍ، وعليه السكينة والوقار، كما هو شأن جميع أفعال الصلاة، ومن المهم أن ننبه على أن كثيرا من الصبيان الصغار يفعلون هذا، فعلى أولياء أمورهم أن يعلموهم ويوجهوهم. والله أعلم.

٣٦٩ - التعبد بالسجود على الأحجار، وقد تكون أحجارا مخصوصة، وهذا من صنيع الرافضة، حيث لا يسجدون إلا على الأحجار التي يجلبونها من كربلاء وغيرها، وعليه فالأوجب على المسلمين ترك ذلك مطلقا، والإنكار عن فاعل ذلك. فإنها من

بذلك مأخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها[١.هـ]. وقال الغزالي: [وإذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر قال ابن الصلاح ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتأخر العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف وهذا غير مقبول منه فإنه لا يقبل ما ينفرد به لأنه كان يغلط ويغالطونه كثيرا وكأنه أضربه مع كبر حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه. وفي الطبراني الأوسط عن الأزرق بن قيس رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين]١.هـ.

البدع الغليظة^١، ومن إحياء شعائر الجاهلية في تعظيم الأحجار والتبرك بها دون دليل، وهو من إحياء ملة عمرو بن لحي^٢. والله أعلم.

١ - وأما ما لَبَسَ به بعض الرافضة من أن مَسْرُوقاً رحمه الله، كان يأخذ من تربة المدينة، فلا يصح عنه مطلقاً. وإليك بيان ذلك جاء في مصنف ابن أبي شيبة: من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: [تُبَيَّنَتْ أَنَّ مَسْرُوقاً كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَبَنَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا]، وفيه أيضاً حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا بن عون عن محمد: [أَنَّ مَسْرُوقاً كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَبَنَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا]. قلت: فهذا إسناد منقطع، لم يسمع فيه محمد بن سيرين من مسروق هذا الخبر. ثم إن زَعَمَ الشيعة أَنَّهُ حَمَلَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ لَا ذَكَرَ لَهُ فِي هَذَا الْأَثَرِ. ثم على هذا الضَّعْفُ فَهَنَّاكَ تَخْرِيجَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ قَوْلًا لَا يَصِحُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَعَلَّهُ يَرَى أَنَّ يَسْجُدُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِي السَّفِينَةِ. والله أعلم.

٢ - جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: "رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لَحْيٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سِيبَ السَّوَائِبِ". وفيها من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قَصْبَهُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سِيبَ السَّوَائِبِ".

[اكتب نصاً]

٣٧٠ - عدم وضع الأنف على الأرض حال السجود، وهذا خطأ، والصواب أن يمكن أعضائه السبعة كلها من الأرض ١، فهذا شرط في صحة السجود في سائر

١ - والأعضاء السبعة هي ما جاء ذكرها في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر". وبوب عليه البخاري: [باب السجود على الأنف]، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري **t** قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ - قَالَ - فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ: "إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ". فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ «وَإِنِّي أُرِيدُهَا لَيْلَةً وَتَرَى وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ". وبوب البخاري على حديث أبي سعيد **t**: [باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ].

قال الحافظ في الفتح: [باب السجود على الأنف، وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه]. اهـ. وفي رواية للبخاري: (...فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين). وفي رواية لمسلم: (حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين). وفي رواية لمسلم: (...فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطين والماء). وفي صحيح مسلم من حديث عن عبد الله بن أنيس **t** أن رسول الله ﷺ

قال: "أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين"، قال: (فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين).

وجاء في سنن الترمذي حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه). قال: وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد. قال أبو عيسى: [حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجوزونه وقال غيرهم لا يجوزونه حتى يسجد على الجبهة والأنف]. اهـ. قلت: ولكن ذكر وضع اليدين حذو المنكبين غير محفوظ وإنما حيال الأذنين والوجه بينهما، كما في صحيح مسلم من حديث وائل، كما سيأتي. والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد في شرحه على حديث أبي سعيد ؑ: [وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعا وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض الله في سجوده واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته أو جبهته دون أنفه فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه كره ذلك وأجزأ عنه. وقال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته وهو قول الحسن بن حي. وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم الأحوال عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له". وقال أبو حنيفة إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه وحجته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أراب" ذكر منها الوجه قال: فأبي شيء وضع من الوجه أجزأه. وهذا ليس بشيء لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة]. اهـ.

[اكتب نصاً]

قلت: وقد جاءت آثار عند ابن أبي شيبة وغيره عن بعض التابعين، أنه قال بإجزاء صلاة من لم يضع أنفه في سجوده على الأرض، وهذه الآثار بعضها ضعيف، وما صح منها فهو مخصص بسنة النبي ﷺ e الثابتة عنه وعن أصحابه رضي الله عنهم.

وأما ما جاء عند الحاكم والبيهقي قال البيهقي في سننه: [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي حدثني محمد بن الحسن بن مكرم ثنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة والثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض فقال النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين" وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة فذكر حديث شعبة والثوري كل واحد منهما على الانفراد بمعناه ثم قال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عاصم الأحول عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ برجل أو امرأة لا يضع أنفه إذا سجد فقال: "لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين"، وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبد بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلاً وروي عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس بعض معناه من قوله. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصرح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد وأبو علي الروذباري قالوا ثنا محمد بن إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "إذا سجدت فضع أنفك على الأرض مع جبهتك" وفي حديث الصفار: "ثم جبهتك". أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله

الصلاة. إلا أنه إذا احتاج أن يضع شيئاً تحت ركبته لمرض أو جرح أثناء السجود فلا حرج؛ لما جاء موصولاً في صحيح البخاري قال: (وعن مجزأة عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس: "وكان اشتكى ركبته وكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة). والله أعلم.

الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو نعيم أنبأ أبو الأحوص عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال: "إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك" وكذلك رواه شريك عن سمالك ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "ضع أنفك ليسجد معك" قال أبو عيسى الترمذي حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً أصح [١.هـ. قلت: فالصحيح في هذا الخبر أنه مرسل، ولا يصح مرفوعاً بحال، كما جزم بذلك الترمذي في علله، وأبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث.

وقد جاء في المراسيل لأبي داود: [حدثنا أبو توبة حدثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن عاصم عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي لا يمس أنفه الأرض فقال لا تفعل أو قال: "لا تجزي صلاة لا يمس الأنف أو قال لا يصيب الأنف منها ما يمس أو يصيب الجبين". قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث؛ وهذا أصح [١.هـ. قلت: وعليه فمن قال من المتأخرين بتصحيحه ففيه نظر. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

الأخطاء في الجلسة بين السجدين

والتَّشَهُّدُ والذِّكْرُ قَبْلَ السَّلَامِ

٣٧١ - ترك الجلسة بين السجدين، لمن نسي السجود فتذكره بعد القيام، وذلك أن البعض إذا تذكر أنه قد نسي السجدة الثانية، خَرَّ ساجدا مباشرة؛ ليأتي بها، وهذا خطأ، والصواب أن عليه أن يأتي بالجلسة بين السجدين؛ لأنه كان قد نسيها كذلك؛ لأنه لما جلس قبل تَدَكُّرِهِ وقيامه، كان يَظُنُّ أنه جالس للتشهد، وليس لما بين السجدين، ومن ثَمَّ فَعَلَيْهِ أن يَأْتِيَ بالجلسة ما بين السجدين أولا، ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يتم صلاته ويسجد للسهو، قبل السلام على الراجح. ولنعلم أن كل من نسي السجدة الثانية، فإنه حَتَمًا قد نَسِيَ معها الجلسة بين السجدين. والله أعلم.

٣٧٢ - الاستعاضة عن الذكر الوارد في الجلسة بين السجدين وهو قول: "رب اغفر لي رب اغفر لي"، بقول: (اللهم خَلِّ عني)، وهذا خطأ، والصواب أن يأتي العبد بالذكر الوارد، ولا يتكلف اختيار شيء من عنده يقوله، فاختيار الشارع هو الْمُتَوَجَّهُ وفيه الخير والكمال والصلاح الهدى. والله أعلم.

١ - كما عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين "اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني". قلت: ومداره على كامل بن العلاء

التميمي السعدي، أبو العلاء قال الحافظ المزي: [قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو أحمد بن عدى: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه]. اهـ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: [وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذاك. وقال ابن المثنى: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئاً قط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فبطل الاحتجاج بأخباره. وقال الحاكم: هو ممن يجمع حديثه. وأورد ابن عدى في ترجمته من طريق عاصم بن علي، عنه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة: قلت: يا رسول الله، إن الوليد بن الوليد بن المغيرة مات وهو صبي فكيف أبكي عليه؟ قال: قولي: أبكي الوليد بن الوليد بن المغيرة أبكي الوليد بن الوليد فتى العشيرة قلت: وهذا باطل والمحفوظ أن أم سلمة هي التي قالت ذلك، فأنكر النبي ﷺ عليها. ذكره مصعب الزبيري بغير إسناد، وأخرجه الطبراني من طريق عبد العزيز بن عمران عن إسماعيل بن أيوب المخزومي، قال: دخل النبي ﷺ على أم سلمة وبين يديها صبي وهي تقول: أبكي الوليد بن الوليد بن المغيرة. وفيه أنه غَيَّرَ اسم الصبي، وكان سمي الوليد، فقال: كدتم تتخذون الوليد حناناً، سموه عبدالله]. اهـ. قلت: ولهذا قال أبو عيسى الترمذي بعد روايته للحديث: [هذا حديث غريب، وهكذا روي عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق: يَرَوْنَ هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا]. اهـ. قلت: فالخبر لا يصح مطلقاً؛ لتفرد كامل به، ولِلْعَلَّةِ التي أشار إليها الترمذي، ولكن على هذا العمل عند جمع من أهل الحديث، كما يَبَيِّنُهُ الترمذي هنا، وذلك لأنه من أحاديث الفضائل التي يُتَسَمَّحُ فيها. والله أعلم.

وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق عمرو بن مرة عن أبي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة أنه: انتهى إلى النبي ﷺ فقال: "الله أكبر ذو الملكوت والجبروت

[اكتب نصاً]

والكبرياء والعظمة"، ثم قرأ بالبقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، فقال في ركوعه: "سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم"، وقال حين رفع رأسه: "الربّي الحمد للربّي الحمد"، وكان يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى"، وكان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي رب اغفر لي". قلت: وهذا فيه جهالة الرجل من عبس، ولكن باعتبار الروايات الأخرى نستظهر أنه صلة بن زُفر، كما في رواية مسلم ولكن ليس فيه بعض هذه الزيادات، ورواه غير مسلم كذلك بالتصريح باسم الرجل، وأنه هو صلة بن زفر، قلت: ولكن إخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وجاء في السنن الكبرى للنسائي: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو حَمْزَةَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّةَ بْنَ زُفَرٍ] ١. هـ.

وجاء في سنن ابن ماجه حدثنا علي بن محمد حدثنا حفص بن غياث حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح / وحدثنا علي بن محمد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي رب اغفر لي". قلت: وهذا الحديث أصح من حديث ابن عباس المتقدم، والعمل عند أهل العلم على ما جاء في حديثي ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

فائدة: جاء في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي: [بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ فِي صَلَاتِهِ هَلْ هُوَ ذَكَرُ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ سَكَتَ بِلاَ ذِكْرٍ؟].

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَاضِي كَرْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ أَتَانِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ"، ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي

رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ قَدْرَ مَا رَكَعَ فَكَانَ يَقُولُ: "لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ" ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوُ مِنْ سُجُودِهِ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي"، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ، وَالْأَمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، وَالْأَنْعَامَ. وَبِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: (مَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا مَرَّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ تِلْكَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي" وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيهَا، حَدَّثَنَا الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاهُ، وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَلَا يَمْنُ بَعْدَ تَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ بَعْضٍ مَنْ كَانَ يَنْتَحِلُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ بِهِ، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ حَسَنٌ وَاسْتِعْمَالُهُ إِحْيَاءٌ لِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعْمِلُ وَقَدْ وَجَدْنَا الْقِيَاسَ يَشُدُّهُ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الصَّلَاةَ مُبْنِيَةً عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا التَّكْبِيرُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِيهَا وَمِنْهَا الْقِيَامُ الَّذِي يَتْلُوهُ مِنْهَا، وَفِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ الْإِسْتِفْتَاخُ وَمَا يُقْرَأُ بَعْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ، ثُمَّ يَتْلُو ذَلِكَ الرُّكُوعَ، وَفِيهِ ذِكْرٌ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ رَفْعٌ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي ذَلِكَ الرَّفْعِ ذِكْرٌ وَهُوَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، وَلَا يَقُولُهُ بَقِيَّتُهُمْ، ثُمَّ يَتْلُوهُ سُجُودٌ فِيهِ ذِكْرٌ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ قَعْدَةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ فِيهَا مِنْ سُؤَالِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغُفْرَانَ لَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَتْلُوهُ جُلُوسٌ فِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ التَّشَهُّدُ، وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ

[اكتب نصاً]

٣٧٣ - زيادة: (وارحم محمدا وآل محمد) في الصلاة الإبراهيمية في التشهد، وهذا خطأ، بل هو من البدع ١، والصواب ترك ذلك والاعتصار على ما صح عن النبي ﷺ في ذلك. والله أعلم.

مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ هُنَاكَ، فَكَانَتْ أَقْسَامُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ ذَلِكَ الْقِسْمِ أَيْضًا مِنَ الصَّلَاةِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِهَا، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ [١.هـ. وهذا كلام متقن جليل محكم، وهكذا ينبغي أن يكون، ألا يُجَلَى موضع من الصلاة من الذكر. والله أعلم.

١ - أخرج الحاكم وهو في السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له من طريق: [اليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا تشهد أحدكم في الصلوة فليقل اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارضهم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" كذا قاله عبد الله بن مسعود ٢. والله أعلم [١.هـ. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارضهم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد". وفي إسناده: رجل غير مسمى [١.هـ. وجاء في كتاب الاستذكار لابن عبد البر: [قال أبو عمر رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة بألفاظ متقاربة ليس في شيء منها وارضهم محمدًا وآل محمد وإنما فيها كلها لفظ الصلاة والبركة لا غير قوله اللهم صل على محمد وليس في شيء منها وارضهم محمدًا [١.هـ. قال

النووي في كتابه الأذكار: [باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ: قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها، وبيان أكملها وأقلها. وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: "وارحم محمدا وآل محمد"، فهذا بدعة لا أصل لها. وقد بالغ الإمام أبو بكر العربي المالكي في كتابه "شرح الترمذي" في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه ﷺ، وبالله التوفيق] اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: [قوله: قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد: وارحم محمدا وآل محمد، كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت، قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير صحيح في اللغة، فإنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته. وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى انتهى، وقد سبقه إلى إنكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار: رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة وليس في شيء منها وارحم محمدا، قال: ولا أحب لأحد أن يقوله، وكذا قال النووي في الأذكار وغيره، وليس كما قالوا، وقد وردت هذه الزيادة في الخبر، وإذا صحت في الخبر صحت في اللغة، فقد روى البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رفعه قال: "من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشفاعة" ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود رفعه: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد" وفي إسناده راو لم يسم كما تقدم وحديث علي رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل، وفي إسناده عمرو بن خالد، وهو كذاب، وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير، وفي إسناده

[اكتب نصاً]

أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف ، ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في حقه **e** حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فقال: "لقد تحجرت واسعا"، ولم ينكر عليه هذا الإطلاق[١.ا.هـ].

قلت: وما أشار إليه ابن حجر من رواية أبي هريرة **t** في الأدب المفرد، فهذا إسنادها حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص قال حدثنا حنظلة بن علي عن أبي هريرة عن النبي **r** قال: "من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم وآل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له". قلت: وهذه رواية شاذة منكورة، فقد تفرد بها سعيد بن عبد الرحمن القرشي، قال المزي في تهذيب الكمال: [سعيد بن عبد الرحمن القرشي، الأموي، مولى آل سعيد بن العاص. روى عن: حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة في فضل الصلاة على النبي **r**]. اهـ. وقال أيضا: [ذَكَرَهُ ابن حبان في كتاب "الثقات". وروى له البخاري في "الأدب" هذا الحديث الواحد] اهـ. قلت: فإذا كان لا يقبل تفرد مثله بهذا، فكيف به وقد خالف الأئمة الحفاظ الثقات، الذين رَوَوْا الصلاة الإبراهيمية في الصلاة، وليس في شيء منها ذكر لذلك. وأما دعوى أنه لا يُتَرَحَّمُ على النبي **r** فهذا فيه نظر كبير، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر، فالأحاديث واضحة في جواز ذلك، ومن أظهرها أن الصحابة كانوا يُقَوِّنُونَ السلام على النبي **r**، وهو متضمن للدعاء بالرحمة، في قوله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وكذلك ما في ذكر التشهد الأول في التحيات، وهو متضمن لذلك أيضا، في قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وكل ذلك متواتر عن النبي **r**.

٣٧٤ - الإشارة بالأصبع، في الجلسة بين السجدين، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة، الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ، حيث لم يرد في حديث صحيح ذكر هذه الإشارة في الجلسة بين السجدين، وإنما ورد ذلك في حديث ضعيف معلول ١، وعليه

١ - وهو الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى وهو صحيح عنده، وغيرهم رواه كذلك وبعضهم يرويه مختصراً كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة). قلت: وهم يحتجون بظاهر هذه الرواية، ولكن هذا لا يسعفهم من وجوه:

أولاً: أنه لم يفهم هذا أصحاب الكتب الذين خرجوا هذا الخبر، بل كلهم يرون أن المقصود بالجلوس هنا أي للتشهد؛ ولهذا أورد النسائي هذا الخبر في [باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة]، وقال ابن ماجة: [باب الإشارة في التشهد] حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعوا بها في التشهد)، وأورده ابن خزيمة في [باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد]، وتأمل في رواية ابن خزيمة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (صليت مع النبي ﷺ فكبر حين دخل في الصلاة ورفع يديه وحين أراد أن يركع

[اكتب نصاً]

رفع يديه وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه ووضع كفيه وجافى - يعني في السجود - وفرش فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة - يعني في الجلوس في التشهد).

وساقه أيضا من طريق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر الحضرمي: (أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين كبر وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع وقال حين سجد: هكذا وجافى يديه عن إبطيه ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى وقال: هكذا ونصب وهب السبابة وعقد بالوسطى)، وأشار محمد بن يحيى أيضا بسبافته وحلق بالوسطى والإبهام وعقد بالوسطى، قال أبو بكر: قوله ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى يريد في التشهد. وقال ابن حبان في صحيحه ذكر وصف ما يجعل المرء أصابعه عند الإشارة في التشهد: ثم ساق حديث عبد الله بن الزبير ثم قال: ذكر العلة التي من أجلها كان يشير المصطفى ﷺ بالسبابة في الموضع الذي وصفناه، ثم ساق حديث عاصم بن كليب هذا فيه.

ثانيا: أن الذين رووا صفة صلاة النبي ﷺ كلهم يجعلون الإشارة في التشهد، لا في الجلسة بين السجدين، وإليك بعض هذه الروايات: ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته)، وفيه أيضا عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها). وفي صحيح ابن حبان أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثني عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ قال فكبر ورفع يديه ثم رفع يديه حين كبر للركوع ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه

كالقابض عليهما فوتر يديه فنحاهما عن جنبيه ولم يصوب رأسه ولم يقنعه ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم سجد أمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه السبابة). وفي سنن الترمذي وقال: حسن صحيح وعند أبي داود من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا؟، قال: بلى، قالوا: فاعرض؟، فقال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم أهوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعهن ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم).

ثالثا: أنه قد جاء عن عاصم بن كليب بنفس الإسناد السابق ما يفيد أن المقصود بالجلسة والإشارة هنا في التشهد، وقد تقدم ذكر هذه الروايات. وهذا من أظهر ما يزيل الإشكال.

رابعا: أن الأدلة دلت على أن الأصل في جلوس الصلاة الافتراش، كما بينه عبد الله بن عمر t، كما عند النسائي وفي الموطأ بسند صحيح قال ابن عمر t: (إِنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى،

[اكتب نصاً]

فالصواب ترك هذه الإشارة في هذا الموضع، ولكن يفعلها في التشهد خاصة. والله أعلم.

٣٧٥ - رفع اليدين للجلسة بين السجدين، وهذا وإن كان قد جاء عن بعض العلماء، إلا أن الراجح والمحفوظ عدم الرفع في هذا الموطن، كما دلت على ذلك الأخبار ١. والله أعلم.

وَتَنَبَّيَ رَجُلَكَ الْيُسْرَى)، ولا يُعَدَّلُ عن هذه الصفة إلا بدليل، فإن لم نجد فالأصل الافتراض. والله أعلم.

خامساً: على فرض التعارض فنعمد إلى الترجيح، فنسقط الاحتجاج بهذه الرواية، فإن مدار هذه الرواية على عاصم بن كليب، وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه لا يقبل إذا تفرد، فكيف وقد تفرد وخالف أيضاً؟، كما تقدم، والأمر كما قال علي بن المديني عن عاصم بن كليب بن شهاب: [لا يحتج به إذا انفرد]. ١. هـ. قلت: وكذلك أبوه لا يقبل تفرده، ولا مخالفته، للثقات وإن كان صدوقاً. قال المزي في تهذيب الكمال: [قال النسائي فيما قرأته بخطه: كليب هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم بن كليب وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث]. ١. هـ. قلت: والظاهر أنه لا تعارض فالخير المقصود به جلسة التشهد. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين). وفي مصنف ابن أبي شيبة: في رفع اليدين بين السجدين: حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ لا يرفع يديه بين السجدين). ورواه النسائي في

الكبرى والمجتبى من طريق مالك عن الزهري به. قلت: وهذا من أصح الأسانيد. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

أما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ١. هـ. قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لحال يحيى، فقد قال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري: [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين عن عبد العزيز بن صهيب ويحيى بن أبي إسحاق، أيهما أوثق؟، فقال: كلاهما ثقة. وقال النسائي: ثقة]. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟، فقال: لا بأس به. وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: في حديثه نكارة. وقال يحيى بن معين: في حديثه بعض الضعف]. هـ. قلت: كما أن تفرده عن أنس يمثل هذه الغرائب مشكل أيضاً، وبمثلته تُعَلُّ الأخبار.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى). قلت: المحفوظ عن ابن عمر الذي لا مرية فيه ولا شك أنه نفى رفع اليدين في الرفع من السجود، وهو الصحيحين، فلا شك أن هذا وهم من أحد الرواة.

فقد جاء في موطأ مالك وفي الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري من طريق جمع من كبار الحفاظ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ).

قلت: فلا تختلف رواية سالم عن أبيه **t** في إثبات أنه كان لا يرفع يديه في السجود، كما أن الروايات الصحيحة عن نافع عن ابن عمر **t**، سواء الموقوفة أو المرفوعة، لا تختلف في عدم ذكر السجود فيها. كما في صحيح البخاري: باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ. حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

[اكتب نصاً]

الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ **e**]. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ **e**. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا **ا.هـ**.

قلت: وقد اختلف فيه على نافع، فبعضهم يرفعه، والأكثر على وقفه، كما بينه الإمام أبو داود في سننه حيث قال: [الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسَنَدُهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْفُوفًا وَأَسَنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكُ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأَوَّلَى أَرْفَعُهُنَّ قَالَ لَا سَوَاءً. قُلْتُ أَشَرُّ لِي. فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ **ا.هـ**. وقال البزار في مسنده: [وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا إِلَّا عَبْدَ الْأَعْلَى. وقد رواه غيره موقوفاً. ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ سَالِمٍ مَرْفُوعًا وَحَدِيثَ نَافِعٍ مَرْفُوعًا **ا.هـ**].

قلت: وعلى كُلِّ حال فليس في الروايات الصحيحة عن ابن عمر **t** ذِكْرُ مَا جَاءَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ هُنَا، مما يؤكد حصول وهم ما في خبره. والله أعلم.

وقد جاء الرفع في رواية من طريق عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: (كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ). قلت: هذا الخبر أصله في صحيح مسلم دون ذكر رفع اليدين إذا رفع رأسه من السجود، قلت: وقد أعرض عنها

مسلم، وأعلها أبو داود في سننه، فقال: [رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ]. قلت: ورواية همّام هذه هي التي روى مسلم الخبر من طريقها، حيث قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ وَمَوْلَى هُمَا أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حَيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَكَرَعَ فَلَمَّا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ). والله أعلم.

قلت: وعلى أقل تقدير، فإننا نقطع بأن هذا الرفع لم يكن يُداوم عليه مطلقاً، فعَلَام هذه المداومة التي نراها من البعض، مع أن ابن عمر **t** كان ينفي ذلك؟!.. والله أعلم.

وأما ما في مسند أبي يعلى وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق النضر بن كثيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ بِمَنْى فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَأَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ).

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لحال النضر بن كثير، فقد قال المزي عنه في تهذيب الكمال: [روى عنه: . . . النضر بن طاهر القيسي أبو الحجاج البصري أحد الضعفاء. قال أبو حاتم: سمعت ابن حنبل يقول: هو ضعيف الحديث. وقال البخاري: عنده منكر. وقال في موضع آخر: فيه نظر. وقال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ فيه نظر. وقال الدارقطني: فيه نظر. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال عمرو بن علي: حدثنا النضر بن كثير أبو

[اكتب نصاً]

٣٧٦- بعض المصلين يبالغ في اختصار الجلسة بين السجدين، حتى إن البعض لا يكاد يجلس بين السجدين حتى يهوي إلى السجدة الثانية، وهذا خطأ شنيع، وفعل قبيح لا يليق بمقام القيام بين يدي الله رب العالمين، فإن الواحد من الناس لو عرض عليه الدخول على ملك، أو كبير من كبراء الدنيا، لَجَدَّ واجتهد في تحسين حاله ومَقَالِه بين يدي هذا المخلوق الضعيف، وإن الواحد منا لا يرضى أن يُقَصَّرَ الأجيرُ في القيام بعمله

سهل، و كان يعد من الأبدال[١.هـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وَضَعَفَهُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِيدِ وَالدُّوْلَابِيِّ وَالْعَقِيلِيِّ وَغَيْرِهِمْ]. ١.هـ.

قلت: وقد ضعف هذا الخبر الإمام البخاري في مواضع من كتبه، فقد جاء في التاريخ الكبير للبخاري قال: [النضر بن كثير أبو سهل السعدي البصري رأى ابن طاوس في رفع الأيدي، وسمع ابن عقيل وفيه نظر]. ١.هـ. وفي التاريخ الأوسط له: [النضر بن كثير أبو سهل البصري أراه روى، عن ابن طاوس في رفع الأيدي وقال مرة أراه ذكره، عَنِ النَّبِيِّ **r** عنده مناكير]. ١.هـ. وفيه أيضا قال: [كنية النضر بن كثير أبو سهل السعدي البصري، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ... ابن طاوس، وابن عقيل عنده مناكير كَنَاهُ قَتِيْبَةٌ]. ١.هـ. وقال في التاريخ الصغير له: [النضر بن كثير أبو سهل البصري أراه روى عن ابن طاوس في رفع الأيدي وقال مرة أراه ذكره عن النبي **e** عنده مناكير]. ١.هـ. وفيه أيضا: [كنية النضر بن كثير أبو سهل السعدي البصري عن ابن طاوس وابن عقيل عنده مناكير كناه قتيبة]. ١.هـ.

قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكنه نوزع فيه من أئمة آخرين، وإذا وقع النزاع بين أئمة الحديث من السلف؛ صرنا إلى اعتبار قواعدهم، فنرجح ما هو الأقرب إليها، ومن الواضح هنا أن النضر ضعيف الحديث عند الجمهور، كما أنه تفرد بها الأصل في بابه؛ وعليه فالراجح ضعف هذا الخبر. والله أعلم.

الذي أمر به، من بناء أو عمل أو نحو ذلك، فكيف والله المثل الأعلى نرضى بهذا الخلل المشين في فريضة من أعظم فرائض هذا الدين؟!، ونحن نؤديها في بيوت الله وبين يديه سبحانه وتعالى ١، وعليه فالصواب إطالة هذا الركن، إطالة ظاهرة، كما هي السنة ٢، وذلك على العكس مما عليه كثير من الناس اليوم، هكذا كان يفعل النبي ٣ وأصحابه

١ - ولكن الأمر كما قال تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [الأنعام: ٩١]، [الزمر: ٦٧]، وقوله تعالى: {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} [نوح: ١٣]، ونخشى على أنفسنا من وقوله تعالى: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} [الروم: ٧].

٢ - كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس t قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ٣ يصلي بنا). قال ثابت: [كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي].

وفي لفظ في صحيح مسلم عن أنس قال ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاة رسول الله e في تمام كانت صلاة رسول الله e متقاربة وكانت صلاة أبي بكرٍ متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله e إذا قال: "سمع الله لمن حمده". قام حتى تقول قد أوهم. ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم.

قال ابن حجر في الفتح: [قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه... إلخ، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها، والله المستعان]. اهـ.

[اكتب نصاً]

١٧. وإنه لمن العجب أن نَعَمَدَ إلى رُكْنٍ كان النبي ﷺ يطيله حتى يَظُنَّ الصَّحَابَةُ ٧ أن النبي ﷺ قد نسي، فنَجْعَلُهُ أَشْبَهَ بَنَقَرِ الْغَرَابِ!!! أليس هذا من تلاعب الشيطان بنا؟. والله أعلم.

٣٧٧- الإنكار على الْمُقْعِينَ في الجلسة بين السجدين، فَنَرَى بعض المصلين إذا رأى من يجلس على أطراف قدميه واضعاً إِيَّيْتَهُ (مُؤَخَّرَتَهُ) على عقبه ينكر عليه وينهاه عن ذلك، والصواب أن هذه الجلسة من سنن الصلاة التي تُفْعَلُ أحياناً؛ لما في صحيح مسلم من طريق أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: (هي السُّنَّةُ)، فقلنا له: إنا لنراه جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فقال ابن عباس: (بل هي سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ) ٢. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

٢ - وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه على هذا الحديث، فقال: [باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين، وهذا من جنس اختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى]. اهـ

وقال النووي في شرحه على مسلم: [أعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد

اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ^ﷺ، وقد نص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من السنة أن تمس عقيبك أليتك)، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر: أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنها ستان، وأيهما أفضل؟، فيه قولان. وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعي، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

وقوله: [إنا لنراه جفاء بالرجل]، ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. والله أعلم. اهـ.

[اكتب نصاً]

وروى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: (من السنة أن يمس عقبك إلتيك)، قال: قال طاووس: [ورأيت العبادلة يُقْعُون، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير]، ١٠هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: [باب القعود على العقبين بين السجدين: (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن الهيثم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره أنه: [رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: (إنه من السنة). (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن مجاهد: [أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يُقْعِيَانِ]، قال أبو الزبير: وكان طاووس يُقْعِي. (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبو زهير معاوية بن حديج قال: رأيت طاووساً يقعي فقلت رأيتك تقعي فقال: ما رأيتني أقعي ولكنها الصلاة رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير يفعلونه قال أبو زهير وقد رأيته يقعي. (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى بن فوان الكوفي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاووس قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما قال إبراهيم فسألت عطاء عن ذلك فقال أي ذلك فعلت أجزأك إن شئت على أطراف أصابعك وإن شئت على عجزك فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر وهو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض ويضع أليتيه على عقبه ويضع ركبتيه بالأرض]، ١٠هـ.

٣٧٨ - الإقعاء في التشهد الأول والأخير، وذلك باستعمال نفس الصفة الواردة في الجلسة بين السجدين في الإقعاء على القدمين، والحديث وإن كان عاماً إلا أن مفهوم العلماء معتبرة، فكل من تكلم فيما أعلم في شرح هذا الخبر حمله على ما بين السجدين، وعليه فالراجح عدم فعله في التشهد الأول ولا الأخير، وقد جاءت آثار دالة على أن الأصل في جلوس الصلاة الافتراض إلا ما دل الدليل على خلافه ١. والله أعلم.

١ - كما صحيح البخاري من طريق عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى)، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: (إن رجلي لا تحملاي).

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب { الحمد لله رب العالمين }، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهي أن يفرش الرجل ذراعيه افرأش السبع وكان يحتم الصلاة بالسليم).

[اكتب نصاً]

٣٧٩ - تحريك كلا السَّبَابَتَيْنِ والإشارة بهما في التشهد، وهذا خطأ، والصواب الاكتفاء في الإشارة بسباحة اليد اليمنى فحسب. كما فعل وأمر النبي ﷺ، بل قد أنكر النبي ﷺ على من دعا بأصبعيه ١. والله أعلم.

١ - كما في سنن النسائي في الكبرى والمجتبى وأبي داود واللفظ له من طريق الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال: مر عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: "أَحْذُ أَحْذُ"، وأشار بالسبابة. قلت: وسنده جيد، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وهو في مسند أحمد وابن أبي شيبة من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدًا وَهُوَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: "يَا سَعْدُ أَحْذُ أَحْذُ". قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح أن النبي ﷺ رأى سعدا يدعو بإصبعيه فقال: "أحد أحد". قلت: وهذا صورته مرسل، ولكنه هو نفس الذي قبله، وهو محمول على قاعد في بعض الرواة، فربما نَشِطَ الراوي فَوَصَلَ، وربما كَسَلَ فأرسل. والله أعلم. وقد جاء في علل الدارقطني: [وسئل عن حديث أبي صالح ذكوان عن سعد رآني النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: "أحد أحد". فقال يرويهِ الأعمش واختلف عنه فرواه أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي صالح عن سعد، وخالفه عقبة بن خالد فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ مر بسعد، وقال حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى سعدا، ولم يتابع حفص على قوله، وقول أبي معاوية أشبه بالصواب]. قلت: بقيت رواية وكيع عن الأعمش المتقدمة.

٣٨٠ - اعتقاد أن من السنة النظر إلى السبابة أثناء الإشارة بها في التشهد، والراجح

أن هذا الفعل لا يثبت عن النبي ١، وعليه فاعتقاد سنة ذلك فيه نظر. والله أعلم.

وفي مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ٢: "أحد أحد". قال أبو عيسى الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح غريب. ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بأصبع واحدة]. ١٠هـ. قلت: وفي بعض نسخ الترمذي قال: [هذا حديث حسن غريب]. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: "كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بأصبعيه ضربوا إحداهما، وقالوا: {إنما هو إله واحد}". قلت: وسنده كالشمس. وفيه بسند جيد عن إبراهيم قال: [إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن، وهو التوحيد، ولكن لا يشير بإصبعيه فإنه يكره].

قلت: وقد تقدم تصحيح الترمذي لأصل الخبر، ويزيده قوة تخريج النسائي له في المجتبى، وسكوت أبي داود عليه. والله الحمد.

١ - أما ما جاء في سنن النسائي الكبرى والمجتبى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وأبي عوانة كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً، يُحرِّكُ الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف، قال له عبد الله: (لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ٢ يصنع)، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحَوَهَا، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يصنع). قلت:

[اكتب نصاً]

هذا الخبر أصله محفوظ؛ ولهذا وضعه النسائي في المجتبى أي هو صحيح عنده، قلت: وقد أخرجه مسلم في صحيحه، ولكن لفظة: (وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا)، غير محفوظة، فقد روى الخبر من هم أحفظ من إسماعيل بن جعفر ولم يذكروا ذلك، فقد روى هذا الخبر سفيان الثوري والإمام مالك، كما في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة؛ ولهذا أعرض عنها الإمام مسلم؛ قلت: وعليه فهذه الزيادة شاذة منكورة. والله أعلم.

وأما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وغيرهم كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ). قلت: كذلك زيادة: (لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ)، شاذة فقد جاء الخبر من طريق جمع من الحفاظ لا يذكرونها، وقد قال أبو داود بعد أن ساق الخبر من طريق حجاج بدون ذكر هذه الزيادة، ثم ساقها من طريق يحيى بذكر هذه الزيادة، قال: [وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ]. قلت: ولهذا أخرج هذا الخبر مسلم في صحيحه معرضاً عن هذه الزيادة، وإليك سياقه من طريق ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ). قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكنه وقع نزاع في هذه الزيادة، وإذا وقع النزاع بين أئمة الحديث من السلف؛ صرنا إلى اعتبار قواعدهم، فترجح ما هو الأقرب إليها، قلت: ومن الواضح هنا شذوذ هذا الحرف، وعليه فالراجح ضعفها. والله أعلم.

٣٨١ - إطالة التشهد الأول، بزيادة الصلاة الإبراهيمية والدعاء، وهذا فيه نظر،
والراجع تخفيفه، كما ورد بذلك الخبر الصريح الصحيح ١، ولا يصح الاحتجاج
بالعمومات مع وجود ما يخصها. والله أعلم.

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة ومسنند أحمد وسنن الترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى وأبي
داود من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود t: (أن رسول الله r
كان إذا قعد في الركعتين الأولين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟، قال حتى يقوم). وقد
تقدم في بحث مضى من هذا الكتاب تصحيح الأئمة لرواية أبي عبيدة عن أبيه. قلت ومما يؤيد ذلك
أن عليه العمل عن أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي: [والعمل على هذا عند أهل العمل يختارون
أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً. وقالوا إن زاد على
التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره]. اهـ. قلت: وإخراج النسائي له في
المجتبى تصحيح منه له.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال: (كان أبو بكر إذا جلس في
الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم) قلت: وفيه انقطاع. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا
غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبي بكر: (فكان في الركعتين الأوليين
كأنه على الجمر حتى يقوم). قلت: وفيه إبهام. وفيه حدثنا بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عياض
بن مسلم عن ابن عمر: (أنه كان يقول ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد). قلت: لا بأس
به. وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا هشيم قال نا مغيرة عن إبراهيم: (أنه كان يجلس في التشهد
في الركعتين قدر التشهد مترسلاً ثم يقوم). قلت: صحيح.

وأما ما جاء في موطأ مالك واللفظ له وسنن البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد

[اكتب نصاً]

فَيَقُولُ: (بِاسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ). يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا يَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يَقْدَمُ التَّشَهُدُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يَدَا لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: (السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. وفي صحيح مسلم عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب: {الحمد لله رب العالمين}، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية.... الحديث). وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَامَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"، قلت: كل هذا محمول على ما كان في أول الأمر قبل مشروعية الصلاة الإبراهيمية، ثم لما شُرِعت صار الأمر إلى الاختصار على التحيات في التشهد الأول، وزيد في التشهد الأخير الصلاة الإبراهيمية والدعاء بعده. والله أعلم.

قلت: أما التسمية في أول التشهد فغير محفوظة ولا يصح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في موضعه من الكتاب. والله أعلم.

٣٨٢- زيادة لفظ: (سيدنا ١) في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، فيقول أحدهم: (اللهم صل على سيدنا محمد...) وهذا من الابتداع في الدين، ومن الإزراء بالصحابة والتابعين، فقد كانوا أعرف الأمة بحق رسول الله ﷺ، وهم أعظم الأمة حُباً وإجلالاً، وتقديراً وتعزيراً وتوقيراً لرسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يُنقل عنهم حرف في ذلك، وعليه فالمفروض على جميع المسلمين اتباع سبيل الصحابة والتابعين **٧** أجمعين، فالدين قد كَمَلَ والنَّعمَةُ قد تَمَّت. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان: [سئل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أم بندبها: هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة، بأن يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو سيد ولد آدم، أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد، وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان لعدم ورود ذلك في الآثار؟].

فأجاب **٨**: نعم، اتباع الألفاظ الماثورة أرجح، ولا يُقال: لعلَّ ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ، وأُمَّتُهُ مندوبةٌ إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً، لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين، أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله

١ - قال السخاوي في المقاصد الحسنة: [حَدِيث: "لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ"، لا أصل له]. اهـ.

[اكتب نصاً]

درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: اللهم صلّ على محمد [١٠.هـ].

٣٨٣ - التلفيق في ألفاظ التشهد الأول والأخير، وذلك أن بعض المصلين لا يضبط اللفظ النبوي في التشهدين الأول والأخير، مع قدرته على ذلك، وإتاحته له، فيقوم بإدخال بعضها في البعض الآخر، تكاسلاً عن العلم وطلبه وحفظه، فيأتي بصيغ لم ترد عن النبي ﷺ من جراء هذا التلفيق، بل وبعضهم ربما زاد من عنده أشياء، زاعماً أنه لا حرج في ذلك، بل ولربما رأى أنها أكمل وأفضل، وهذا كله ضلال مبين، وخطر عظيم على فاعله، وعليه فالمتمعن علينا جميعاً ضبط الألفاظ النبوية في التشهدين وإتقان ذلك؛ لأن الأذكار توقيفية، ولا يجوز التخليط فيها؛ ولأن هذا من العلم الواجب على المصلي تعلمه، فليتنبّه إلى ذلك.

ولتمام الفائدة أذكر صيغتين من أصح صيغ التشهدين الأول والأخير، أما التشهد الأول: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". متفق عليه. وأما التشهد الأخير: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي لفظ متفق عليه واللفظ لمسلم: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ

وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ". والله أعلم.

٣٨٤ - ترك الإشارة بالسبابة في التشهد، مع أن السنة الإشارة بها، وعليه فالأولى الإشارة بالسبابة في التشهد، من أوله حتى يفرغ منه، فإذا فرغ وضع يده على فخذه وسلم ١، كما هو هدي النبي ٢ القائل: "صلوا كما رأيتموني أصلي". والله أعلم.

٣٨٥ - ترك قول: (على) في التشهد في لفظ الآل، اعتقاداً أنه لا يجوز، وذلك أن البعض يقوم بحذفها، ويقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد) بحذف ذكر (على) في

١ - كما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَامَ تَوْمُئِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ".

٢ - كما في صحيح مسلم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ). وفيه أيضاً من طريق علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبثُ بِالْخَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ: (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى).

[اكتب نصاً]

جميع الصلاة الإبراهيمية، وهذا اللفظ وإن كان واردا صحيحا ١، إلا أن اعتقاد تحريم ذكر (على) باطل قطعاً، وهم يعتمدون على حديث موضوع، فيقولون: (من فَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي بـ (على) لم يَنْلُ شَفَاعَتِي) ٢، وَلَنَعْلَمَ أن ذكر (على) ثابت في الصحيحين، وعليه **فالواجب** نبذ هذا الاعتقاد الفاسد، وعدم الاعتماد على الأحاديث الموضوعية، فإنما يبيني صاحبها على هباء منثور، وجُرْفٍ هَارٍ. والله أعلم.

٣٨٦ - التهاون في الصلاة الإبراهيمية بدعوى أنها سنة، فيتركها البعض، **والراجع** وجوب الإتيان بها في التشهد الأخير؛ لَوُرُود الآية في ذلك بلفظ الأمر، ثم جاء الحديث

١ - كما في صحيح البخاري حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَمَزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: "كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ". وفي سنن النسائي في المجتبى والكبرى وفي سنن أبي داود وغيرهم عن كعب بن عجرة قال: قلنا أو قالوا: يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

٢ - كما في كشف الخفاء: ["من فصل بيني وبين آلِي بـ (على) لم يَنْلُ شَفَاعَتِي"، هذا من موضوعات الشيعة قبحهم الله] ١. هـ.

مبيناً ذلك ١، والأصل في الأوامر الوجوب، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك ركن. والله أعلم.

٣٨٧- الإنكار على من يفرش كلا القدمين عند التورُّك في التَّشَهُّد، وذلك أن البعض يعتقد أن هذه الصِّفَة من التَّورُّك لم تَرِدْ عن النبي ٢، والصواب أن هذه الصِّفَة ثابتة مُقَرَّرَة، كما في صحيح مسلم وغيره ١. والله أعلم.

١ - قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]. وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية؟، خرج علينا رسول الله ٢ فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟، قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد". وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي حميد الساعدي ٣ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ٢: "قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

قلت: ولا يقال إن الأمر ليس صريحاً في الوجوب هنا؛ لكونه جاء عن مسألة من الصحابة ٤؛ لأننا نقول: إن هذه المسألة لم تأت منهم ابتداءً، وإنما بعد مجيء الأمر الرباني بذلك، فسألوا النبي ٢ عن طريقة ذلك وكيفيته ومحلّه، مخرج بيان النبي ٢ مخرج بيان الأمر الوارد في الآية، وهذا شأنه كسائر الأوامر المجملة في القرآن، فتأتي السنة لتفسرها وتبينها وتقيد بعضها. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٣٨٨ - اعتقاد أنه يَتَعَيَّنُ ذكر النبي ﷺ بعد موته بصيغة الغيبة في التشهد الأول (التحيات لله الحديث)، وذلك أن بعض أهل العلم جزم بأنه من الخطأ قولنا في التشهد (السلام عليك أيها النبي ...)، وأن المتعين بعد موته أن نقول: (السلام على النبي) فيقولون: إن صيغة المخاطب كانت في حياته، أما بعد مماته ﷺ فنستعمل صيغة الغائب، وهذا القول فيه نظر كبير، بل أكثر الأدلة تَرُدُّه، وكذلك تَعَامَلُ الصحابة **y**، وعليه فالصواب أنه لا يجب ذلك ولا يتعين. نعم لو قيل: إنه أحد الصفات في التشهد، لكان هذا وجيهاً، ولكن جعله هو المتعين بعد موت النبي ﷺ فليس بظاهر. على أن الظاهر الراجح الاستمرار على صيغة المخاطب التي جاءت بها أكثر الأحاديث والآثار، كما كان أكثر السلف من الصحابة والتابعين يُعَلِّمُونَ الناس ذلك بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبِ ٢. والله أعلم.

١ - جاء في صحيح مسلم من طريق عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه). وفي لفظ عند أبي داود: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه)، وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة.

٢ - فمنها ما في الموطأ من طريق محمد بن الحسن أخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا السلام على الله

ففضى رسول الله ﷺ صلاته ذات يوم ثم أقبل علينا فقال: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، قال محمد: وكان عبد الله بن مسعود ؓ يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف. ١.هـ.

أما ما جاء في صحيح البخاري من طريق سيف بن سليمان قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". وهو بين ظهراني فلما قبض قلنا السلام - يعني - على النبي ﷺ. ١.هـ.

قلت: إن أصل هذا الخبر في الصحيحين من رواية جمع من الحفاظ عن أبي وائل وليس في شيء منها هذه الزيادة: "وهو بين ظهراني فلما قبض قلنا السلام - يعني - على النبي ﷺ". وإنما تفرد بها عبد الله بن سخبرة أبو معمر وهو وإن كان صدوقاً ووثقه يحيى بن معين وابن سعد والعجلي إلا أنه لا تقبل مخالفته للثقات الأئمة الكبار كمنصور عن أبي وائل، والأعمش عن أبي وائل، وحصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل، ومغيرة عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وأبو وائل إمام ثقة ثبت، قال عنه ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. ١.هـ. قلت: وعليه فلا يقارن أبداً بابن سخبرة. كما أنه قد اختلف عليه في ذلك فقد جاء هذا الخبر في صحيح مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول: "علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا" فهذه الرواية عن ابن سخبرة توافق رواية الصحيحين وليس فيها هذه الزيادة وعليه فرواية العامة أصح.

[اكتب نصاً]

ومما يؤكد ذلك أن هذا الخبر رواه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به، ورواه أحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به، ورواه أحمد والنسائي من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به كلهم بصيغة: "السلام عليك أيها النبي". قلت: وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وجاء في مسند البزار: [حدثنا محمد بن جابر بن بجير قال: نا أبو أسامة قال: نا سيف ابن سليمان عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله عن النبي **e** أنه كان يعلمهم التشهد: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي معمر عن عبد الله إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن مجاهد إلا سيف بن سليمان] اهـ. قلت: فهذه الرواية تؤكد أن زيادة: "وهو بين ظهرائنا فلما قبض قلنا السلام - يعني - على النبي **r**"، قد اختلف عليه فيها.

وجاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث أبي معمر عبد الله بن سخرية عن ابن مسعود في التشهد فقال يرويه مجاهد واختلف عنه فرواه سيف بن سليمان وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله ورواه عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد عن ابن مسعود وأسقط منه أبا معمر والحديث حديث سيف] اهـ. قلت: فرجح الرواية المتصلة وهي المخرجة في الصحيحين، بينما رجح الطحاوي الإرسال.

قلت: والصواب ما رواه البخاري ومسلم ورجحه الدارقطني من أنها متصلة، ولعل ما حمل الطحاوي على ترجيح الرواية المرسلة ما جاء في تهذيب الكمال: [وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن

على ابن المديني سألت يحيى - يعني: القطان - عن عثمان بن الأسود، فقال: كان ثقة ثباتاً. قلت: عمر بن ذر أحب إليك أم عثمان بن الأسود؟ قال: عثمان بن الأسود. قلت: عثمان بن الأسود أحب إليك أو سيف بن سليمان؟ قال: قدم عثمان [أ.هـ. قلت: وهذا الكلام يُعْتَبَرُ به إذا لم يخالفه أحد في ذلك، والمتأمل يجد أن البخاري ومسلماً خالفاه في ذلك، فاعتمدوا رواية سيف بن سليمان، وهذا يدل على أن كلام يحيى القطان عام، وربما تخلف عن عمومته في بعض الأحيان، إذا احتفت قرائن دالة على ذلك، ومن القرائن هنا أن البخاري ومسلماً يتبعان روايات الرجال ويتقنون ويتثبتون فيها. والله أعلم.

وإليك كلام الطحاوي: جاء في شرح مشكل الآثار: [باب بيان مشكل ما روي عن أبي معمر، عن ابن مسعود مما كانوا يقولونه في حياة رسول الله ﷺ في التشهد في الصلاة: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وأنهم قالوه بعد النبي عليه السلام: "السلام على النبي"، حدثنا الحسين بن الحكم الكوفي الحبري أبو عبد الله قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهدًا قال: حدثني عبد الله بن سخرية أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلم السورة من القرآن: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: (السلام على النبي)، فقال قائل: هذا حديث منكر؛ لأنه يوجب أن يتشهد بعد النبي ﷺ بما عامة الناس يتشهدون بخلافه؛ لأنهم يتشهدون فيقولون في تشهدهم: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد أنكرنا من ذلك مثل الذي أنكره. فقال: فمن أين جاء هذا الخلاف لما الناس عليه أمن قبل أبي معمر فهو رجل جليل المقدار مقبول الرواية أو ممن دونه من رواة هذا الحديث؟. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز

[اكتب نصاً]

وجل وعونه: أنا قد كشفنا عن ذلك فوجدناه ممن دونه من رواة هذا الحديث. كما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال: حدثنا عثمان بن الأسود عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود - ولم يذكر أبا معمر في حديثه - قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن)، ثم ذكر التشهد الذي في الحديث الأول، قال: (فلما قبض قالوا السلام على النبي)، فدل ما ذكرنا أن هذه الزيادة المخالفة لما الناس عليه كانت ممن دون أبي معمر قال أبو جعفر: ومما يدفع في هذا الحديث أن يكون مستعملا ويوجب التمسك بما الناس عليه في صلواتهم من تشهدهم الذي يتشهدون به فيها] ١٠.هـ.

ومنها ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان: "يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله".

وفي صحيح مسلم من طريق عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَبَ الصَّلَاةِ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ - قَالَ - فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: (أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا)، قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا)، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا)، قَالَ: مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْحَيَرُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: (أَمَّا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا)، فَقَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَمْكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقُولُوا آمِينَ. يُجِيبُكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتِلْكَ بَيْتُكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ **e** سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ حَمْدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **e**: "فَتِلْكَ بَيْتُكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله **ﷺ** بيدي يعلمني التشهد: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". قلت: وسنده قوي.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: من طريق أبي المتوكل الناجي، قال: سألنا أبا سعيد، عن التشهد فقال: (التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، فقال أبو سعيد: (كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد). قلت: وسنده قوي.

وفي الموطأ ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر: (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله). قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة تعد بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام علي النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، قال ثم

[اكتب نصاً]

يدعو لنفسه بما بدا له. وفي السنن الكبرى للبيهقي (أخبرنا) أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس الدوري حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يدعوا الإنسان لنفسه بعد).

قلت: فأنت كما ترى هذه الرواية قد رواها ابن جريج وهو ثقة، وعائذ بن حبيب وهو صدوق وليس بذلك الكبير في هذا الشأن، ولكن قد خالفهما فيها مالك بن أنس، كما في موطئه.

كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي **e** كانت تقول إذا تشهدت: "التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم".

وفيه حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي **e** أنها كانت تقول: "إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم". قلت: وهذا أصح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سمع إبراهيم يعلم التشهد: [التحيات لله والطيبات والصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله]. قلت: وسنده قوي.

٣٨٩- ذكر التسمية في أول التشهد، وكذلك الحمدلة، وهذا مما لم يصح به خبر عن النبي ﷺ، بل المحفوظ خلافه، وعليه فالصواب ذكر التشهد مباشرة دون تسمية، ولا

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الركعتين: "السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". قلت: وسنده قوي. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: (بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الحديث). قلت: ولكن خالف مالكا ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد؟، فقال كان يقول: (بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يوالي بهن التسليم). والله أعلم. وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: [أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلما مات قالوا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته]. وفيه عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: (التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، قال لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس قال ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك قلت فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير قال لا [أهـ.. قلت: هذا دال على الجواز لا على التعيين وتخطئة المخالف، بل الراجح أن الأكثر كانوا على لزوم لفظ النبي ﷺ الذي علمه للأمة جمعاء، ولم يقل لهم ﷺ فإذا مت فقولوا كذا، وهذا من المقامات التي تدعو الحاجة فيها إلى البيان. فتأمل.

[اكتب نصاً]

حمدة، ولا أي ذكر قبله مطلقاً، كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة الصريحة، التي لا يمكن معارضتها بالضعيف والموقوف ونحو ذلك ١.

١ - قلت: جاءت الأحاديث المتكاثرة في الصحيحين وغيرهما في ذكر التشهد بدون ذكر لأي ذكر قبل ذلك. وجاء في الموطأ ومصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول (باسم الله التحيات لله....) ولكنه موقوف، وقد خالفه عامة الصحابة، وهو مخالف للمرفوع كذلك. أما عن عمر وعلي رضي الله عنهما فضعيف عنهما، وأما ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فقد اختلف عليهما في ذلك، والمحفوظ عدم التسمية، كما هي رواية الأكثر من الأئمة الحفاظ.

جاء في سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد قالاً أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ؓ: (أنه كان إذا تشهد قال بسم الله)، وروي عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً ؓ: (كان إذا تشهد قال بسم الله وبالله)، والحارث لا يحتج بمثله والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روي عنه عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم. وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف والصحيح عن ابن عمر موقوف كما روينا وروينا عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول بسم الله التحيات لله فانتهره [١٠هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي التَّشْهَدِ: (بِسْمِ اللَّهِ). قلت: وهذا إسناد منقطع، وخبر منكر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: (بِسْمِ اللَّهِ، خَيْرُ الْأَسْمَاءِ اسْمُ اللَّهِ). قلت: وهذا خبر منكر سنداً ومتناً؛ لحال الحارث وهو الأعور.

وجاء أيضاً كما في سنن البيهقي الكبرى: [أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال قال: سمعت عمر بن الخطاب ؓ يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: (أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله التشهد أيها الناس قبل السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول أحدكم السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماوات أو في الأرض ثم ليسلم)، ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات وقال هشام المباركات، قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما للزومه، قال الشيخ: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ورواه مالك ومعرم ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة، والله تعالى أعلم] اهـ. قلت: فهذا خبر معلول.

[اكتب نصاً]

وفي سنن البيهقي الكبرى أيضا: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي قالنا ثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله"، قال قال ابن عمر: (زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله)، قال ابن عمر: (زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، لفظ حديث أبي داود ورواه بن أبي عدي عن شعبة فَوَقَّعَهُ، إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ، فقال: (كنا نقولها في حياته فلما مات قلنا السلام على النبي ورحمة الله)، وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة، دون رواية أبي بشر، والله تعالى أعلم. وروي عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي ﷺ عنه كذا، إلا أنه أخر قوله: (الله)، وزاد في الأصل: (وبركاته)، وروي عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق مختصرا [١٠.هـ].

وقال البيهقي أيضا: [أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا الحسن بن سفيان النسوي ثنا محمد بن خلاد حدثني صالح بن محمد بن صالح التمار عن أبيه عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا: تشهد النبي ﷺ: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". قال محمد، قلت: بسم الله؟، فقال القاسم: بسم الله كل ساعة] [١٠.هـ].

وأما ما جاء في شرح معاني الآثار: [حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله، فقال له

عبد الله: (أأكل) [١.١.هـ. قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه إسحاق بن يحيى ضعيف الحديث. وهو في مصنف ابن أبي شيبة.

وأما ما جاء في سنن النسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه وفي مسند الطيالسي والحاكم والبيهقي والترمذي في العلل ومصنف ابن أبي شيبة اللفظ له كلهم من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كان: "يقول بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار". قلت: هذا إسناد ضعيف لحال أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران، وقيل أبو عمرو المكي قال يعقوب بن شيبة: مكى صدوق، و إلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، وخالفه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث وزكريا بن خالد عن أبي الزبير. قال النسائي بعد تحريجه: لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا، وهو خطأ. وقال الترمذي: حديث أيمن غير محفوظ.

وجاء في التمييز للإمام مسلم: [سمعت مسلما يقول: ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعا... حدثنا أبو بكر، ثنا أبو خالد عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: (أنه كان يقول: بسم الله وبالله والتحيات لله). قال أبو الحسين: هذه الرواية من التشهد، والتشهد غير ثابت الإسناد والمتن جميعا، والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه فيما: حدثنا قتيبة، ثنا الليث، وثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).

سمعت مسلما يقول: فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس. وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت

[اكتب نصاً]

في الرواية من أيمن. ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: بسم الله وبالله. فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضا في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه [١.هـ].

قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. قلت: ولكنه نوزع فيه من أئمة آخرين، وإذا وقع النزاع بين أئمة الحديث من السلف؛ صرنا إلى اعتبار قواعدهم، فنرجح ما هو الأقرب إليها، ومن الواضح هنا أن أيمن بن نابل فيه ضعف، كما أنه تفرد بها الأصل في بابه، وفي مثل هذا الشأن، وعليه فالراجح ضعف هذا الزيادة في التشهد. والله أعلم.

وجاء في سنن الترمذي: [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمُكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ] [١.هـ].

وجاء في علل الترمذي الكبير: [حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيمن بن نابل، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: "بسم الله وبالله التحيات لله... وذكر التشهد فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ. هكذا يقول أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن

ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي، عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد [١.١.هـ].

وجاء في سنن النسائي الكبرى والمجتبى: [نوع آخر من الشَّهْد أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهْدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: "بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ"] [١.١.هـ]. زاد في المجتبى: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيُّمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَيُّمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] [١.١.هـ]. قلت: وهذا كصنيع غيره من الأئمة، حيث ربما أخرجوا بعض الروايات المتكلم فيها؛ للتنبيه عليها، وتقرير الصواب فيها. والله أعلم.

وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: [قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن عن أبي الزبير، عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل. وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ] [١.١.هـ].

وفي التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: [حديث جابر في أول التشهد بسم الله خير الأسماء كذا وقع فيه والمعروف في حديث جابر كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن "بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات"، وفي آخره: "أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار"، كذا روى النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبیر عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله: عن جابر خطأ ولا أعلم

[اكتب نصاً]

قلت: بل وقد وَرَدَ عن الصحابة **y** الإنكار على من زَادَ ذلك في التشهد ١. والله أعلم.

أحدا قال في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبه فيه ضعف، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ [١.أ.هـ].

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا بن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي العالية، قال سمع ابن عباس رجلا يصلي، فلما قَعَدَ يتشهد قال: الحمد لله التحيات لله، قال فقال ابن عباس وهو يَنْتَهِرُهُ: (الحمد لله إذا قعدت، فابدأ بالتشهد بالتحيات لله). قلت: وإسناده قوي. وفي الأوسط لابن المنذر حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا داود عن أبي العالية، أن ابن عباس: (سمع رجلا يقول: بسم الله، التحيات لله، فانتهره). قلت: وإسناده جيد. وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلا يقول: حين جلس في الصلاة، يقول: الحمد لله، قبل التشهد، فانتهره، يقول: (ابدأ بالتشهد)، قلت: وإسناده قوي. وفي السنن الكبرى للبيهقي: [(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن جعشم عن سفيان هو الثوري عن داود عن أبي العالية قال سمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلا حين جلس في الصلوة يقول الحمد لله قبل التشهد فانتهره وقال: (ابدأ بالتشهد) [١.أ.هـ].

قلت: وهذا يدل على أن ما صح عن ابن عمر **t** في ذلك اجتهاد منه، لم يوافقه عليه الصحابة **y**، بل كان الإنكار موجودا، وعليه فالعمل على ما صح عن النبي **e** في ذلك. والله أعلم.

٣٩٠ - تقديم ذكر الشهادتين على التسليم، أي على قول: (السلام عليك أيها النبي... السلام علينا وعلى....) في ذكر التحيات في التشهدين، وهذا فيه نظر؛ لأن هذا التقديم جاء في أحاديث طرقها معلولة ١ أي كلها ضعيفة، فلا يصح في المرفوع منها

١ - ورد ذلك من طرق في جمع من كتب الحديث كما تقدم، وأفضل من رأيت جمعها الإمام البيهقي في سننه؛ ولهذا أكتفي بذلك فقد جاء في سنن البيهقي الكبرى في: [باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم: من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاريء وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال قال: سمعت عمر بن الخطاب ؓ يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: (أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله التشهد أيها الناس قبل السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول أحدكم السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماوات أو في الأرض ثم ليسلم)، ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: (الزكيات)، وقال هشام: (المباركات)، قال ابن إسحاق ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما للزوم. قال الشيخ كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار. ورواه مالك ومعر ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة والله تعالى أعلم. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ

[اكتب نصاً]

مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا أنبأ أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك مالك بن أنس ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث أن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب ؓ يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: (قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، لفظ حديث ابن وهب وفي حديث الشافعي رحمه الله سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد وقال: (الطيبات الصلوات لله)، والباقي سواء. وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد فقال: (التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، قال معمر كان الزهري يأخذ به ويقول علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه قال معمر وأنا أخذ به قال الشيخ رحمه الله وقد روي في إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها تقديم كلمتي الشهادة. أخبرناه أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم). وأخبرنا أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: بمثله إلا أنه لم يذكر قوله وحده لا شريك له

شيء، وإن كان قد صح عن بعض الصحابة موقوفاً^١، وعليه فالراجح أن المحفوظ في هذه المسألة ما جاء في الروايات الصحيحة الواضحة المرفوعة، والتي تفيد تقديم ذكر

ورويانا عن عائشة رضي الله عنها تقديم كلمتي التسليم. أخبرنا أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس الدوري حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد)، وروي عن محمد بن صالح بن دينار عن القاسم بن محمد مرفوعاً والصحيح موقوف^١ هـ. قلت: فقد تبين بذلك أن ذكر التسمية، وتقديم التشهد على التسليم، وهُمَّ وَقَعَ من محمد بن إسحاق، وهو صاحب أوهام، وإن كان صدوقاً، وهو ثقة في المغازي والسير، إلا أنه لا تقبل روايته في أصول الأحكام والعقائد عند التفرد، فكيف به إذا تفرد وخالف الأئمة الثقات، فروايته لا شك أنها مُطَرَّحَةٌ لا تُقْبَلُ. والله أعلم.

١ - قلت: وقد ورد تقديم السلام على الشهادتين بسند صحيح عن ابن عمر كما في الموطأ برواية يحيى الليثي حدثني عن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان يتشهد فيقول: (بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله)، يقول هذا في الركعتين الأولىين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم، قال: (السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم)، عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد

[اكتب نصاً]

التسليم على ذكر الشهادتين وهي الأكثر، وعليها العمل عند عامة الصحابة **y** ، وقد تقدم في حاشية سابقة ذكر جملة من ذلك. والله أعلم.

٣٩١- تحريك الأصبع الإبهام عند الإشارة في التشهد، وذلك أنك تلاحظ بعض المصلين، عند إشارته بأصبعه السبابة، أثناء التشهد يحرك أصبعه الإبهام كذلك، ويلامس بينهما، وهذا من البدع، والصواب أن يقتصر على ما ورد مما صحَّ، وذلك بأن يلامس بطرف أصبعه الوسطى باطن كفيه من ناحية الإبهام، أو أن يقبض أصابعه ما عدا السبابة، ويشني الإبهام إلى دَاخِلَةِ بَاطِنِ كَفِّهِ ويضعها على الوسطى، على هيئة ثلاث

عليه". وفيه عن عائشة بسند صحيح ولكن اختلف عليها في التقديم ففي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي **ﷺ** أنها كانت تقول: (إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم).

وفيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي **ﷺ** كانت تقول: (إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم). قلت: وسنده صحيح.

وخمسين ١. أما أن يحركهما مُلَامِسًا تَارَةً، وتَارِكًا تَارَةً أُخْرَى، فهذا من الجهل. والله أعلم.

١ - قال الصنعاني في: [سبل السلام]: [وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بأصبعه السبابة)، قال العلماء خُصَّتِ السَّبَابَةُ بالإشارة لاتصالها بِنِيَّاطِ القلب فتحريكها سبب لحضوره. رواه مسلم وفي رواية له: (وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام)، ووضع اليدين على الركبتين مُجْمَعٌ على استحبابه، وقوله: (وعقد ثلاثا وخمسين)، قال المصنف في التلخيص: صُورَتُهَا أنه يجعل الإبهام مَفْتُوحَةً تَحْتَ الْمُسَبَّحَةِ..... واعلم أن قوله في حديث ابن عمر: (وعقد ثلاثا وخمسين)، إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الأحاد والعشرات والمئين والألوف، أما الأحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللإثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حُلُّ الْخُنْصَرِ، وللخمسة حُلُّ الْبُنْصَرِ معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط البنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، فَلِلْعَشْرَةِ الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وَلِلْعَشْرَيْنِ إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عَكْسَ العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام على أصلها، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل

[اكتب نصاً]

٣٩٢ - الجهر بالتشهد، وهذا من البدع، والواجب خفض الصوت بالتشهد الأول والأخير في الصلاة، بهذا صرح ابن مسعود ١ t وغيره من السلف. والله أعلم.

الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة، في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى[١.هـ]. ولمعرفة المزيد عن صفات القبض والإشارة في التشهد، تجده قريباً إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر - الكيفيات المتعددة لكيفيات الوضوء والتيمم والغسل والصلاة]. يسر الله إخراجته وطباعته. آمين.

١ - قال أبو داود في سننه: [باب إخفاء التشهد: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: (من السنة أن يخفى التشهد)] ١.هـ. وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق محمد بن إسحاق به، قال أبو عيسى الترمذي: [حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم] ١.هـ.

قلت وفيه محمد ابن إسحاق صدوق ولم يتفرد به، فقد تابعه الحسن بن عبيد الله، وهو ثقة كما في رواية البيهقي والحاكم. قلت: فالإسناد جيد.

وأما ما في صحيح ابن خزيمة: [أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا حفص - يعني ابن غياث - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (نزلت هذه الآية في التشهد: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها})]. قلت: هذا حديث منكر، والمحفوظ في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في الدعاء وقراءة القرآن لا في التشهد، كما في الصحيحين وغيرهما.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبي قال: [كانوا يخفون التشهد ولا يجهرون به]. قلت: إسحاق بن يسار المطلبى المدني، ثقة، وهو والد محمد بن إسحاق بن يسار من الطبقة الوسطى من التابعين بحسب طبقات ابن حجر. والله أعلم.

٣٩٣- إمالة العنق ناحية اليمين، بصورة واضحة، أثناء الجلوس في التشهد، خاصة أثناء التَّورُّك، حتى إنك تراه مُلقياً رأسه يكاد يمس به كتفه، وهذا خطأ، والصواب أن يكون العنق في حالة الاعتدال ١، وهكذا هيئة الصلاة عموماً تكون في حالة الاعتدال. والله أعلم.

٣٩٤- تحريك السبابة أثناء الإشارة في التشهد بشكل دائري، وهذا خطأ، وعليه فالصواب الإشارة بالأصبع فقط، أما إدارته فلا دليل عليه، بل هو من البدع. ومن الطَّرِيف في ذلك، أني سألت أحدهم: لماذا تحركها بهذه الصورة؟!، فقال: (لكي أُدَوِّخ بها الشيطان). وما علم هذا المسكين أن الشيطان يتلاعب به. والله أعلم.

٣٩٥- وضع الكفَّ اليمنى مَبْسُوطَةً في التشهد، والزهد في تحليق الأصابع والإشارة بالسَّبَّاحَةِ، والأولى أن تكون أصابع الكف معقودة على هيئة ثلاث وخمسين، وقد تقدم بيان صفتها. والله أعلم.

١ - كررناه هنا لشدة مناسبته، وقد تقدمت جملة من الآثار في معنى الاعتدال واستقبال القبلة في الصلاة، ومن ذلك ما في مصنف عبد الرزاق بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: [ما رأيت مصلياً كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه]. وقد تقدم.

[اكتب نصاً]

٣٩٦- ثني الإصبع السبابة إلى الأسفل أثناء الإشارة في التشهد، وذلك أن بعض المصلين أثناء التشهد يُرْخِي أَصْبَعَهُ وَيُخْنِيهَا نَاحِيَةَ الْأَرْضِ، وَالصَّوَابُ مَدُّهُ بِشِدَّةٍ، والإشارة به ناحية القبلة. والله أعلم.

٣٩٧- التحريك المستمر والشديد للأصبع حال التشهد، وهذا الفعل لم يأت في حديث صحيح عن النبي ﷺ، وإنما صحت الإشارة فقط، أما التحريك بشدة ١، وربما حركها ذات اليمين أو الشمال، فكل هذا لا دليل عليه، والراجع الاكتفاء بالإشارة دون تحرك، وإن كان لابد من التحريك ففي مواضع الدعاء من التشهد والدعاء بعده فقط. والله أعلم.

٣٩٨- رفع أصابع اليدين مع الكَفِّ إلى الأعلى عند الفراغ من التشهد وقبل السلام، مع إصاق مؤخرة الكف بالفخذ أو الركبة، وهذا خطأ فاشٍ ومنتشر، فإن كثيرا من المصلين إذا فرغ من التشهد رفع أصابع يديه كلها، أو بعضها قبل أن يسلم، وهذا

١ - أما الاحتجاج بقول الإمام أحمد: [يشير بشدة]، على مشروعية تحريكها بشدة فهذا فهم فيه نظر فإن الإشارة غير التحريك، والراجع الظاهر أن الإمام أحمد عَنِىَ بذلك أن يَشُدَّ أَصْبَعَهُ بِشِدَّةٍ دُونَ أَيِ انحناء فيها، هذا هو المتبادر إلى الذهن من كلام أحمد. وذلك لأن الحديث الوارد فيه أن النبي ﷺ كان يَخْنِي أَصْبَعَهُ شَيْئًا فِيهِ لِينٌ وَضَعْفٌ، واعلم أن كل الأحاديث الواردة في تحريك الأصبع وعدم تحريكها لا يصح منها شيئا. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة: [أن أباه كان يشير بأصبعه في الدعاء ولا يحركها]. والله أعلم. وللمزيد والتحقيق تجده قريبا إن شاء الله في كتابي: [كيف صلى النبي عليه السلام وتطهر].

ابتداع في الدين، والصواب ترك ذلك، كما نهى عنه المصطفى عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: "علام تؤمّون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" وفي رواية: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة.... الحديث". وفي رواية: فقال: "ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده". والله أعلم.

٣٩٩- تخصيص جلسة الافتراش للرجال دون النساء، حيث تُنصَّبُ اليمنى وتُفرَّش اليسرى، وهذا فيه نظر، والراجع أن النساء شقائق الرجال هذا هو الأصل، ومنها في مثل هذه الأمور؛ لعدم ورود الدليل الذي يخص الرجال دون النساء، بل جاء الأثر دالا على أن المرأة كالرجل في ذلك وهو الأصل ١، وهن داخلات في عموم قول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". والله أعلم.

١ - قال البخاري في صحيحه: [باب: سُنَّةُ الجلوس في التشهد: وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة]. ١.هـ. قلت: والظاهر أن أم الدرداء هنا هي الصغرى التابعة. ولم يرد في الآثار الصحيحة الصريحة ما يمنع المرأة من الافتراش، بل هو الأصل، لا سيما مع قول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ومنعها من ذلك بدعوى كونها عورة وفتنة، وأن الاجتماع والانضمام

[اكتب نصاً]

٤٠٠ - الاعتداد بالتشهد الذي يدركه المسبوق مع إمامه، على أنه تشهد له، فإذا جاء محله أثناء إتمام المسبوق لم يأت به، بدعوى أن المطلوب في هذه الصلاة تشهدان، وقد حَصَلَا له، وهذا خطأ شنيع، والصواب أنه يجب عليه أن يأتي بالتشهد في محله من صلاته لنفسه، وهو يقضي ما فاتته. والله أعلم.

لها هو الأصل، وأنه يُحْشَى خروج الشيء منها، كل هذا ليس بجديد على شأن المرأة في الإسلام، ومع ذلك لم يخص النبي ﷺ النساء بشيء خاص دون الرجال في هذا الموضع؛ فثبت مشروعية العموم لهما. وفعل أم الدرداء (وقد قيل إنها الصغرى)، دال على ذلك. والله أعلم.

وأما ما روى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: [كانت عائشة تجلس في الصلاة عن عرقها وتضم فخذيها، وربما جلست متربعة]، قلت: هو خبر ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمن بن القاسم وعائشة.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع: [أن صفية كانت تصلي وهي متربعة]. قلت: هذا ضعيف أيضا لحال ابن عجلان، فإنه لا يقبل تفرده بهذا الأصل، لا سيما وقد خالف الحديث المرفوع الدال على العموم في ذلك، وهو قوله ٢: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، قلت: كما أنه إن كانت صفية هنا هي أم المؤمنين رضي الله عنها؛ فالخبر منقطع، وإن كانت بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر ٣ فهو خبر تابعية فلا حجة فيه، فكيف إذا خالف الحديث والأصل. وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة نا وكيع عن العمري عن نافع قال: [كن نساء ابن عمر يترَبَّعن في الصلاة]. قلت: هو ضعيف أيضا؛ لأن العمري هنا هو عبد الله العمري المَكْبَرُ؛ لأن الراوي عنه هنا وكيع، والعمري المكبر ضعيف الحديث. وراجع لمعرفة الخلاف في المسألة كلام الحافظ ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري: [باب سنة الجلوس في التشهد].

٤٠١ - وضع الكف اليسرى على الفخذ أو الركبة مائلة أو مقبوضة أثناء التشهد، وبعضهم يجعل يديه بين فخذه أثناء التشهد، وكل هذا خطأ، والصواب بسطُ الكف اليسرى على الفخذ، أو القبض بها على الركبة، على الصفات الثلاثة الثابتة في ذلك، إذ الواجب الاعتدال في الصلاة بكل أجزائها، وأدائها بنشاط وحيوية، لا بارتخاء وتكاسل، واتباع للهوى. والله أعلم.

٤٠٢ - وضع الكف اليسرى على الفخذ، والكف اليمنى على الركبة في التشهد، وهذا الصفة لا أصل لها، وعليه فالصواب وضع الكفين على أحد الصفات الثلاثة الواردة في الأخبار، وهي إما وضع اليمنى واليسرى على الركبتين، أو وضعهما على الفخذين، أو وضع اليمنى على الفخذ واليسرى على الركبة ١. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ).

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا).

وفي صحيح مسلم من طريق علي بن عبد الرحمن المعافى أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْخَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: (اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ). فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى).

[اكتب نصاً]

٤٠٣ - الزهد في الاستعاذة من أربعة أمور أكد عليها النبي ﷺ بقوله وفعله والتمزم ذلك ﷺ، وهي الاستعاذة من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ١، وهذا من الحرمان والصواب أن يحرص العبد على هذه الاستعاذة، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى إيجابها كـ (طاووس بن كيسان) وغيره، حتى كان يأمر بإعادة الصلاة ١، وإن كان الراجح أنها لا تبطل الصلاة ولا

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". وفي لفظ: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

وفي صحيح مسلم من طريق عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمُغْرَمِ". قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ مِنَ الْمُغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة t، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك t، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ". وفي الصحيحين عنه t واللفظ لمسلم: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرَذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ". وفي الصحيحين عن عائشة كذلك بِسَيَاقَيْنِ.

حتى كان يأمر بإعادة الصلاة ١، وإن كان الراجح أنها لا تبطل الصلاة ولا توجب الإعادة، وهذا مذهب الجمهور، ولكن هذا القدر دال على أهمية الأمر، وعظم المسألة، فكيف يُزهد في مثل هذا؟! والله أعلم.

٤٠٤ - الزهد في الدعاء ما بين التشهد والتسليم، مع أن الأدلة دلت على أنه موضع دعاء، أي هو من مواطن الإجابة في الصلاة، ومع هذا فكثير من المصلين لا يكاد يدعوا في هذا المقام، والصواب الحرص على الدعاء قبل السلام، والإكثار من ذلك، فقد أكد عليه النبي ﷺ بقوله وفعله ٢، وإن من العجائب أن تجد وبكثرة الذين يتركون الدعاء

١ - كما في صحيح مسلم من طريق طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: "قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات". قال مسلم بن الحجاج: [بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟، فقال: لا. قال: أعد صلاتك لأن طاووساً رواه عن ثلاثه أو أربعة أو كما قال] ١هـ.

٢ - كما في صحيح مسلم في حديث طويل عن علي t قال t: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت"، قلت: وهو في الصحيحين واللفظ للبخاري بدون بيان موضعه من الصلاة من طريق ابن أبي موسى عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي

[اكتب نصاً]

قبل السلام؛ لِيَدْعُوا بعد السلام، بل ويدعون دعاءَ جَمَاعِيَا، فيتركون السُّنَّةَ ويعملون بالبدعة، وَيُخْرِجُونَ الدعاءَ مِنْ مَكَانِهِ الْفَاضِلِ الْمَشْرُوعِ إِلَى مَا لَا أَصْلَ لَهُ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْخِذْلَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٥ - التربع في جلوس الصلاة، وهو الجلوس متربعاً، مع غير عذر شرعي ١، وهذا خطأ والصواب اتباع السنة في ذلك، فالأصل في جلوس الصلاة الافتراش إلا في

خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

وفي الصحيحين عن أبي بكر الصديق ؓ أنه قال لرسول الله ﷺ: (علمني دعاء أدعوه به في صلاتي)، قال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم". وقد بَوَّبَ عليه البخاري في صحيحه فقال: [باب الدعاء قبل السلام]. قلت: وكلا من اللفظين صحيح ثابت (كبيراً) و (كثيراً)، فقد تابع قتيبة بن سعيد محمد بن رُمح في لفظ (كبيراً)، كما عند النسائي في الكبرى، وتابع عبد الله بن يوسف قتيبة على لفظ (كثيراً)، كما عند البخاري. ورواه البخاري حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن يزيد عن أبي الخير سمع عبد الله بن عمرو به بلفظ (كثيراً).

١ - كما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى بسند صحيح: [وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَتَنَّى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي). وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ

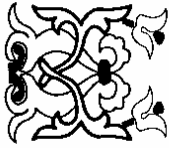
التشهد الأخير من الصلوات المكتوبة ذات التَّشَهُّدَيْنِ فإنه يَتَوَرَّكُ كما تقدم، وفي الجلسة بين السجدين أحياناً يُقْعِي وإلا افترش ١. والله أعلم.

٤٠٦ - إعتقاد مشروعية وضع اليد على الرأس بعد السلام، وبعضهم ربما تلفظ ببعض الأذكار، وهذا من الابتداع، وعليه **فالصواب** وجوب ترك ذلك والاقتصار على ما صح عن النبي ﷺ في هذا الموضع، كما سيأتي في الأخطاء المتعلقة بالأذكار بعد السلام وقبله. والله أعلم.

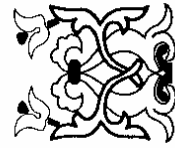
الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي). وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: (إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْبِتِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى)، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي) [١٠.هـ. قلت: قوله: (يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) أي: يجلس بإليتيه على عَقْبَيْهِ، وهذا غير مشروع في السجدين أي في الجلسة بعد السجدين (أي الركعتين)، فالسجدة هنا تعني الركعة، وهذا من إطلاق البعض وإرادة الكل وهذا مستعمل عند الصحابة ولغة، وهذا دال على النهي عن هذا الإقعاء في التشهد الأول وكذلك الأخير، ولكنه مشروع أحياناً في الجلسة بين السجدين، كما سيأتي في الحاشية التالية. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ، قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: (هِيَ السُّنَّةُ). فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ (e).

[اكتب نصاً]



الأخطاء في التسليم



وما يتعلق به

٤٠٧ - زيادة بعضهم قول: (وبركاته) في التسليمتين، وهذا وإن كان قد قال به بعض الفضلاء، إلا أن هذه الزيادة شاذة، ونكارتها عند الحفاظ، أئمة هذا الشأن ظاهرة ١،

١ - جاء عند ابن خزيمة: [أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وزياد بن أيوب قال إسحاق: حدثنا عمر وقال زياد: حدثني عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله، حتى يبدو بياض خده: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته")]. اهـ. قلت: لكن روى الحديث عن عمر بن عبيد كل من أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ويعلى بن عبيد ومحمد بن آدم ومحمد بن عبيد من غير ذكر هذه الزيادة "وبركاته". ورواه أبو داود صاحب السنن عن زياد بن أيوب من غير ذكرها.

وعند ابن حبان في صحيحه: [أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: "السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"]]. اهـ. قلت: زيادة "وبركاته"، وقع فيها اختلاف على أبي إسحاق، فتارة ثبت في التسليمتين، وتارة في الأخيرة منها. قلت: وتابع الفضل بن الحباب عبد الله بن عمر مشكدانة، فرواه عن أبي نعيم ووكيع بذكر الزيادة. ولكن خالفه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة فروياه عن وكيع بدون ذكر الزيادة. وخالفه علي بن عبد العزيز وأبو أمية فروياه عن أبي نعيم من غير ذكر الزيادة. وقد روى الحديث عن سفيان الثوري كل

[اكتب نصاً]

من عبد الرحمن بن مهدي وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ومحمد بن الحسن وأبو داود الطيالسي من غير ذكر هذه الزيادة.

وروي هذا الحديث أيضا عن أبي إسحاق من غير ذكر الزيادة كُلُّ من أبي الأحوص سلام بن سليم والحسن بن صالح ومعمّر وزائدة وزهير بن معاوية وإسرائيل ويونس والحسين بن واقد وإبراهيم بن طهمان وعلي بن صالح وخالد بن ميمون وحديج بن معاوية. قلت: وقد أطال الكلام على طرق الحديث الدارقطني في العلل.

وأما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله". قلت: هذا الخبر مداره على جابر الجعفي وهو منكر الحديث. وقد أخطأ فيه جابر، وإليك بيان ذلك:

فقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ، أنه كان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، حتى نرى بياض خده وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله"، حتى نرى بياض خده أيضا. هكذا بدون زيادة: "وبركاته"، قلت: وقد أخرج رواية جابر الجعفي الطبراني في الكبير أيضا في بعض نسخه بدونها.

وما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: [حدثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله". هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة قال: عن علقمة بن وائل وزاد في السلام وبركاته] اهـ. قلت: وموسى بن قيس وإن كان صدوقا إلا أنه كان يروي المناكير كما

قال أبو جعفر العقيلي: [يلقب عصفور الجنة من الغلاة في الرفض يحدث بأحاديث مناكير]، وفي نسخة: [بواطيل]. ١.١.هـ.

قلت: وقد رواه أبو داود في بعض نسخه من هذه الطريق بإثباتها. قلت: وخالف موسى بن قيس كل من: العلاء بن صالح وسفيان وعلي بن صالح ومحمد بن سلمة فرووه عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن أبي وائل من غير ذكر الزيادة. ورواه شعبة عن سلمة عن أبي العنبس عن علقمة عن أبي وائل عن النبي ﷺ فلما قال: "ولا الضالين". قال: "آمين". فأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يساره. فأخطأ في أكثر من موضع، وقد ضعف روايته البخاري ومسلم وأبو زرعة والدارقطني.

وجاء عند الطبراني في الأوسط والكبير وعند أبي يعلى كلهم من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله". قلت: مداره على عبد الملك بن الوليد بن معدان متروك منكر الحديث. ولهذا قال الطبراني: [لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن زر إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان]. ١.١.هـ.

وعند عبد الرزاق في مصنفه: [عن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله، أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، يجهر بكليتهما، قال: أظنه لم يتابعه عليه أحد]. ١.١.هـ. قلت: مداره على خصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ ضعيف.

وعند البزار في مسنده: [حدثنا محمد بن مرداس، قال: نا محبوب بن الحسن، قال: نا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنت أرى بياض وجه رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، مرتين وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي حمزة بهذا

[اكتب نصاً]

الإسناد إلا محبوب بن الحسن] ١.هـ. قلت: هذا خبر ضعيف الإسناد؛ فإن مداره على محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب: فيروز القرشي مولاهم، أبو جعفر ويقال أبو الحسن، البصري لقبه محبوب وهو به أشهر، وهو ضعيف الحديث.

وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: [أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن يساره مثل ذلك] ١.هـ. قلت: وهذا موقوف على عمار ، قلت: وَتَقَرَّدُ حارثة به عنه لا يقبل في مثل هذه الأصول، كيف والحفاظ على خلافه.

وفي الطبراني في الأوسط: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني منصور بن أبي مزاحم قال نا أبو سعيد المؤدب عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، قال: (ما نسيت فيما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله")، لم يرو هذا الحديث عن زكريا بن أبي زائدة إلا أبو سعيد المؤدب تفرد به منصور] ١.هـ. قلت: مداره على أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح قال عنه البخاري: فيه نظر. قلت: وهو صدوق عند غيره، ولكن لا يقبل تفرده أيضا. وكذلك تفرد منصور بن أبي مزاحم.

وفي مسند الشافعي: [(أخبرنا): سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي ﷺ: "مَا بَالُكُمْ تُؤْمِنُونَ بأيديكم كأنها أذناب خيل شمسٍ" (شمس بضمين جمع شمس بوزن صبور وهي الدابة النفور التي لا تقف ولا تسير بإرادة صاحبها بل تشاكسه وتركله إذا هم بركوبها أو سوقها) أولاً يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"] ١.هـ. قلت: هكذا أثبتها الشافعي في هذه الرواية، ولكنه اختلف عليه فيها، فقد رواها أيضا، فقال أخبرنا سفيان عن مسعر

عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام وأشار بيده عن يمينه وعن شماله، فقال النبي ﷺ: "ما بالكم تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله". قلت: فلم يذكر: "وبركاته"، وهذا هو المحفوظ، كما في رواية مسلم عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: "عَلَامَ تَوْمُئُونَ بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله".

وفي مسند الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا مسعر عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا أسلم أحدنا رمى بيده عن يمينه وعن شماله هكذا السلام عليكم السلام عليكم فقال النبي ﷺ: "ما بالكم ترمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله". قلت: وقد اختلف فيه على مسعر، فرواه وكيع وابن أبي زائدة بدون زيادة (وبركاته)، بينما أثبتها سفيان في رواية الشافعي عنه، وقد اختلف فيها على سفيان أيضا، فرواه الشافعي والحميدي عنه بدونها. قلت: فلعل الوهم وقع من الشافعي فيها؛ لأنه روى الخبر تارة موافقا لغيره ومرة خالفهم. والله أعلم. قلت: المهم أن هذه الزيادة شاذة منكورة في هذا الخبر. والله أعلم.

وعند الطيالسي: [حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: (أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله)، وقد روي عن الأسود من غير هذا الإسناد عن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله] اهـ.

[اكتب نصاً]

وعليه فَالْمُتَعِينَ تَرْكُهَا؛ لأن ألفاظ التسليم من الصلوات توقيفية، وهذا منها، فلا يجوز العمل بشيء، لم يثبت عن النبي ﷺ، فهو القائل: "صلوا كما رأيتموني أصلي" أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث **t**. والراجع الاختصار على قول: (السلام عليكم ورحمة الله). والله أعلم.

٤٠٨ - هز الرأس عند السلام، رفعا وخفضا، وذلك أن كثيرا من المصلين، إذا أراد أن يسلم من صلاته، يرفع رأسه ثم يخفضه، ثم يلوي عنقه للسلام، وهذا الرفع والخفض، لا أصل له، وهو من البدع المنتشرة، والصواب ترك ذلك، والاكتفاء بِلَوْيِ الْعُنُقِ ذَاتَ الْيَمِينِ وذات الشمال فحسب، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك **١**. والله أعلم.

٤٠٩ - تحريك الأصابع؛ للتسبيح بها، قبل السلام، وذلك أن بعضهم يسبح بأصابعه، بعد الفراغ من التشهد، قبل أن يسلم، وهذا خطأ فاحش، والصواب عدم فعل ذلك، إذ هو من البدع، والاكتفاء بالإشارة بالأصبع السباحة، حتى الفراغ من التشهد، ثم يأتي بالسلام. إذ ليس هذا محل تسبيح، وإنما التسبيح بعد السلام. والله أعلم.

قلت: مداره على عطاء بن السائب وقد اختلط، وهَمَّامٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ بعد الاختلاط؛ فالرواية منكورة. والله أعلم.

١ - كما في صحيح مسلم عن سعد أبي وقاص **t** قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده). وفي الباب روايات أخرى كلها ليس في شيء منها ذكر رفع الرأس وخفضه عند التسليمين.

٤١٠ - قراءة الفاتحة، أو قوله تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم... الآية}، عقب السلام، وهذا من الإحداث والابتداع، والصواب وجوب ترك ذلك، واتباع هدي النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ. والله أعلم.

٤١١ - أداء ما يسمى بـ (سجود الشكر) عقب السلام من الفريضة، وذلك أن البعض إذا سلم من الفريضة، يأتي بسجدة يزعم أنها شكر لله تعالى، ويروون في ذلك خبراً موضوعاً، وكل هذا من المنكرات والبدع الضلالات، والصواب وجوب ترك ذلك، فقد صلى النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً، وصلى أصحابه ﷺ، وما كان أحد منهم يفعل ذلك، فالله الله في اتباع وترك الابتداع. والله أعلم.

٤١٢ - قولهم مع التسليمة الأولى: (أسأل الله الجنة) ومع الثانية: (أعوذ بالله من النار) ونحو ذلك، وكل هذا لا يصح به خبر عن النبي ﷺ، بل هو من البدع، والصواب

١ - وهو قولهم: إن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الله تعالى الحجاب بين العبد والملائكة. فيقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي أدى فريضتي، وأتم عهدي، ثم سجد لي شاكرًا على ما أنعمت به عليه. يا ملائكتي، ماذا له؟، فتقول الملائكة: يا ربنا، رحمتك. ثم يقول الله تعالى: ثم، ماذا له؟، فتقول الملائكة: يا ربنا، جنتك. فيقول الرب تعالى: ثم، ماذا؟، فتقول الملائكة: يا ربنا، كفاه ما همه. فيقول الرب تعالى: ثم، ماذا؟، فلا يبقى شيء من الخير إلا قالت الملائكة: فيقول الله تعالى، يا ملائكتي: ثم، ماذا؟، يا ربنا لا علم لنا. فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني، وأقبل إليه بفضلني وأريه رحمتي. انتهى. قلت: وهذا خبر موضوع لأصل له في كتب أهل السنة المشهورة.

[اكتب نصاً]

ترك هذه الأقوال المبتدعة، واتباع ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، الدالة على ما يُقال من الأذكار عقب السلام، كما تقدم ١. والله أعلم.

٤١٣ - الاختصار على تسليمه واحدة، للخروج من الصلاة، وهذا فعل مخالف للأحاديث المرفوعة الواردة في هذا الباب الدالة على أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمين، ولا يصح في المرفوع شيء، يخالف ذلك ٢، وعليه فالمراجع الإتيان بالتسليمين، كما دلت على ذلك الأخبار الصحاح المتواترة عن النبي ﷺ ٣. والله أعلم.

١ - جاء في الفتاوى لابن تيمية: [وسئل عن رجل إذا سلم عن يمينه يقول السلام عليكم ورحمة الله أسألك الفوز بالجنة وعن شماله السلام عليكم أسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه أم لا فإن كان مكروها فما الدليل على كراهته.

فأجاب: الحمد لله نعم يكره هذا لأن هذا بدعة فإن هذا لم يفعله رسول الله ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمين ويصل التسليم بالآخر وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار وأمثال ذلك. والله أعلم] ١. هـ.

٢ - قال ابن عبد البر في التمهيد: [فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمه واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس بن مالك وكلها معلولة الأسانيد لا يثبتها أهل العلم بالحديث.... قال: أبو بكر البزار وغيره لا يصح عن النبي عليه السلام في التسليم الواحدة شيء يعني من جهة الإسناد] ١٠. هـ. وقال ابن رجب فتح الباري: [وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو أسانيد غالبها من كلام. وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه

كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده. وقال العقيلي: الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهما في تسليمتين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء. قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم. وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلًا لابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ. انتهى [١٠.هـ].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: [فصل ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم: عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدي بن عميرة رضي الله عنهم. وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح] [١٠.هـ].

وإليك بيان ضعف ما ورد من الأحاديث المرفوعة في هذا الباب:

أما حديث عائشة رضي الله عنها: فقد رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه: [حدثنا علي بن حسين الدرهمي ثنا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم ثنا زرارة بن أوفى أن عائشة رضي الله عنها، سُئِلَتْ عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: (كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه)]. قلت: تابع ابن أبي عدي يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم به، كما عند أبي داود وأحمد. ورواه أبو داود من طريق مروان بن معاوية عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة رضي الله عنها به بدون ذكر قولها: (ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه). فالثلاثة ابن أبي عدي ويزيد ومروان ليس في حديثهم سعد بن هشام كما في باقي الطرق الآتية.

[اكتب نصاً]

ورواه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة عن سعد بن هشام به. قال أبو داود: [وليس بتمام حديثهم]. قلت: ذكره بعد حديث ابن أبي عدى ويزيد؛ كأنه يشير إلى أنه ليس في حديثه هذه الزيادة. والله أعلم.

ورواه أحمد من طريق عمران بن يزيد العطار عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال قلت لأُم المؤمنين عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ قالت: (كان يصلي العشاء فذكر الحديث ويصلي ركعتين قائماً يرفع صوته كأنه يوقظنا بل يوقظنا ثم يدعوا بدعاء يسمعنا ثم يسلم تسليمة ثم يرفع بها صوته).

ورواه مسلم وغيره عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة به. ولفظه كما عند ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد: (يسلم تسليماً فيسمعنا). قال بندار ليحيى إن الناس يقولون: [تسليمة فقال: هكذا حفظي عن سعيد].

ورواه أربعة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به من غير ذكر لفظ: (تسليمة)، وهم: شعبة كما عند مسلم، وهمام، كما عند أبي داود، وقد ضبط لفظه، كما يظهر من إirاده له بخلاف غيره، ومعمر، كما عند مسلم وأبي عوانة كما مسلم.

قلت: خالفهم هشام الدستوائي، كما عند الدارمي والنسائي فرواه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام به بلفظ: (يسلم تسليمة).

ورواه ستة عن الحسن عن سعد به وهم: مبارك بن فضالة عند أحمد، وحسين بن نافع عند أحمد والنسائي، وقتادة عند أحمد والنسائي، ويونس بن عبيد عند أحمد، وهشام بن حسان عند أحمد وأبي داود والنسائي، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن عند النسائي. من غير هذه الزيادة.

ورواه أحمد والنسائي من طريق حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سعد به. وروى قيام الليل عن عائشة جماعة في الصحيحين وغيرهما منهم القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد

الرحمن والأسود بن يزيد ومسروق وعبد الله بن أبي قيس وعلقمة بن وقاص كلهم من غير ذكر هذه الزيادة.

وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألت أبي عن حديث؛ رواه الأنصاري، عن بهز بن حكيم، عن زرارة، عن عائشة، عن النبي **e**: (أنه كان يوضع له وضوؤه وسواكه من الليل). ورواه حماد بن سلمة، عن بهز، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي **e** أيها أصح؟ قال أبي: إن كان حفظ حماد فهذا أشبه **ا.هـ**. قلت: وحديث بهز هذا هو الوارد في قصة قيام الليل التي روتها عائشة رضي الله عنها.

وقد قال الإمام مسلم في كتابه التمييز في الجهة الثانية التي يُعل بها الخبر عند الاختلاف: [والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم **ا.هـ**].

أما حديث زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن رسول الله **r** كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً). فقد رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وضعفه جماعة من أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم والترمذي وابن عدي والعقيلي والدارقطني. لأنه من رواية الشاميين عن زهير، قال البخاري: [أهل الشام يروون عنه مناكير] **ا.هـ**. قلت: وقد رواه ابن عدي في الكامل من طريق الوليد بن مسلم عن زهير

[اكتب نصاً]

عن هشام عن أبيه عن عائشة موقوفا، قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد، فهل بلغك عن النبي ﷺ فيه شيء؟، قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: [أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة]. قال ابن عدي: [ورواية الوليد أولى يعني من رواية الشاميين] اهـ.

وأما حديث سهل بن سعد ؓ: فقد رواه ابن ماجه من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده: [أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة]. قلت: فيه عبد المهيم، قال عنه البخاري: [منكر الحديث]، وقال ابن حبان: [لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به]، وقال على بن الجنيد: [ضعيف الحديث]، وقال النسائي: [متروك الحديث]، وقال أبو حاتم: [منكر الحديث]، وقال الساجي: [عنده نسخة عن أبيه عن جده فيها مناكير].

وقال أبو نعيم الأصبهاني: [روى عن آباءه أحاديث منكورة لا شيء، وهو ضعيف]. قلت: وقد ضعف الحديث العقيلي، وقال بعده: [الرواية في تسليمه أسانيدُه كَيْفَةُ تَقَارُبٍ فِي الضَّعْفِ وَالتَّسْلِيَمَاتِ أَثْبَتٌ وَأَجُودُ طُرُقًا] اهـ.

وأما حديث عبد الله بن عباس ؓ: فقد قال العقيلي في الضعفاء: [مهدي بن هلال البصري كان يرى القدر حدثني آدم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال قال عبيد الله بن سعيد يعني أبا قدامة السرخسي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول مهدي غير ثقة حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا العباس قال سمعت يحيى قال مهدي بن هلال كذاب ومن حديثه ما حدثناه علي بن عبد الله المبارك قال حدثنا زيد بن المبارك قال حدثنا العباس قال سمعت يحيى قال مهدي بن هلال قال حدثنا ابن جريج والمثنى وإبراهيم بن يزيد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة ولا يتابع على حديثه حدثناه إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يسلم تسليمتين هذا أولى حدثنا أحمد بن محمد الهروي قال حدثنا أبو بكر الأعين قال حدثني علي بن المديني قال

سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما أشهد على أحد أنه كذاب إلا على إبراهيم بن أبي يحيى ومهدي بن هلال فإنني أشهد أنهما كذابان[١.١.هـ].

أما حديث سمرة بن جندب **†** : فقد رواه الدارقطني والبيهقي من طريق روح بن أبي عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة قال: (كان رسول الله **ﷺ** يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره). قلت: فيه روح ضعفه ابن معين، وقال أحمد: [منكر الحديث]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: [كان يخطئ]، وذكره الساجي في الضعفاء ورماه بالقدر، وقال البزار: [ليس بالقوي]، وقال ابن الجارود: [ضعيف]. وقد ضعف الحديث ابن عدي في الكامل والعقيلي، وقال بعده: [والحديث في تسليمه أسانيد لها لينة والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمين] ١.١.هـ.

وأما حديث سلمة بن الأكوع **†** : فقد رواه ابن ماجة من طريق يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: (رأيت رسول الله **ﷺ** يصلي فسلم مرة واحدة). قلت: يحيى بن راشد ضعفه النسائي، وقال ابن معين: [ليس بشيء]، وقد ضعف الحديث ابن الجوزي.

وأما حديث أنس بن مالك **†** : وهو ما رواه البيهقي والطبراني من طريق عبد الله بن عبد الوهاب قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس: (أن النبي **ﷺ** كان يسلم تسليمة واحدة). قلت: قال الطبراني عقبه: [لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به: الحجي] ١.١.هـ. وقال ابن رجب: [ورفعه خطأ إنما هو موقوف كذا رواه أصحاب حميد عنه عن أنس من فعله] ١.١.هـ. قلت: كذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: [كان أنس يسلم واحدة]. قلت: ورواه ابن المنذر في الأوسط عن عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس موقوفاً.

[اكتب نصاً]

ورواه ابن أبي شيبة من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن أنس: (أن النبي ﷺ سلم تسليمه) ا.هـ. قال الأثرم: [هذا حديث مرسل وهو منكر وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب] ا.هـ.

وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليمان بن سلمة الخبائري ثنا بقية بن الوليد ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه). قلت: وسليمان هذا قال أبو حاتم عنه: [متروك]، وقال ابن الجني: [كان يكذب]، وقال النسائي: [ليس بشيء].

أما حديث ابن عمر ؓ: فقد رواه ابن عدي في الكامل: [من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ سلم بتسليمه)] ا.هـ. قلت: قال أبو حاتم: [هو منكر]. وقال الدارقطني: [اختلف على بقية في لفظه: روي أنه كان يسلم تسليمتين وروي تسليمه واحدة وكلها غير محفوظة]. وقال الأثرم: [هو حديث واه].

وجاء في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود قال أبو داود: [ذكرت لأحمد حديث بقية عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي عليه السلام كان يُسَلِّم تسليمتين. قال: يقول فيه: حدثنا - يعني بقية؟، قلت: لا يُنكرون أن يكون سمعه!]، قال: هذا أبطل باطل] ا.هـ.

ورواه أحمد من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه ويسمعاها). قلت: لكن هذا الحديث له علة، وهي أن البخاري رواه موقوفاً، كما في الصحيح من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر: (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته).

أما حديث سعد ؓ: فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمه واحدة السلام عليكم). قلت: أخطأ فيه الدراوردي، فقد

خالفه عبد الله بن المبارك، كما عند ابن خزيمة وابن حبان، ووخالفه أيضا بشر بن السري، كما عند ابن ماجة، ومحمد بن عمرو كما عند أحمد، فرووه عن مصعب به بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من هاهنا ومن هاهنا).

ورواه عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن عامر به كما عند مسلم، ورواه الإمام أحمد مسند: حدثنا يزيد أنبأنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله).

قال ابن عبد البر في التمهيد عن خطأ الدراوردي: [فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه، وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور، قال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمين] ١٠١هـ. قلت: وقد روي عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ.

قلت: وقد جاءت آثار موقوفة ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، عن أنس وعائشة وعبد الله بن عمر بذكر التسليمة الواحدة، وقد خالفهم في ذلك جمع من الصحابة، فكانوا يسلمون تسليمين، وهذا يدل على أن فعلهم كان اجتهادا منهم لم يوافقهم عليه عمل أكثر الصحابة، وحيث أنه لا حجة في فعل الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة، فالمردُّ إذن إلى السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي التي ترجع أحد القولين، وقد دلت النصوص الصريحة على أنه e كان يسلم تسليمين.

كما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع وسألته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم قال: [عن يمينه واحدة السلام عليكم]. قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: (أنه كان يسلم تسليمة). قلت: وسنده صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يسلم تسليمة). قلت: ظاهر إسناده جيد، غير أني لم أجده في شيوخ مالك بن دينار نافعا، ولا في تلاميذ نافع مالك بن دينار في رواة التهذيبين. وفي مصنف ابن أبي شيبة قال أبو بكر بلغني عن يحيى

[اكتب نصاً]

بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة: (أنها كانت تسلم تسليمة). قلت: وهذا ضعيف للانقطاع. وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ). قلت: وإسناده صحيح.

قلت: وجاء في الضعفاء الكبير للعقيلي: [حدثنا جعفر قال: حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة. قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: [أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة] ورواية الوليد أولى]. ا.هـ. قلت: وهذا إسناد مرسل لا يصلح الاحتجاج به، فبين يحيى بن سعيد والنبي ﷺ مفاز تنقطع دونها المطي؛ ولهذا قال العقيلي: [ورواية الوليد أولى]، أي المحفوظ هو الموقف على عائشة رضي الله عنها. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سليمان بن زيد قال: [رأيت ابن أبي أوفى يسلم تسليمة]. قلت: وسنده منكر جدا؛ لحال سليمان بن زيد، حتى إن ابن معين رماه بالكذب.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: [كان أنس يسلم واحدة]. قلت: أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان، وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، ولخص حاله ابن عدي، كما قال المزي في تهذيب الكمال: [قال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، وإنها أتت من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة] ا.هـ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: [قال أبو بكر البزار في كتاب "السنن": ليس ممن يلزم زيادته حجة؛ لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها] ا.هـ.

وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ فَكَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ".

قلت: أتوقف فيه؛ لأنني لم أجد في تلاميذ عبد الله بن بكرٍ من اسمه إبراهيم بن عبد الله، ولم أجد في شيوخ إبراهيم بن عبد الله من اسمه عبد الله بن بكرٍ، فينظر، قلت: ولكن تصريحه بقوله (أخبرنا)، يقوي اتصال الخبر، ولكن إبراهيم شيخ ابن المنذر هنا لم يوثقه كبير أحد، فالله أعلم.

وجاء في لسان الميزان لابن حجر: [إبراهيم بن عبد الله السعدي النيسابوري صدوق له عن يزيد بن هارون ونحوه قال أبو عبد الله الحاكم كان يستخف بمسلم فغمزه مسلم بلا حجة انتهى قال ابن أبي حاتم كتب إلينا بحديثه سئل أبي عنه فقال شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ثنا عنه محمد بن عبد الرحمن الدغولي وغيره وقال الحاكم في تاريخ نيسابور إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي أبو إسحاق التميمي من بني سعد تميم ويلقب سبر وكان يكره هذا اللقب وهو بن أخت بشر بن القاسم الفقيه وكان لا يخالطه وهو يحدث كثير الحديث كبير الرحلة ويقال له المؤذن لأذانه على المسجد على رأس الربعة سمع إبراهيم في بلده من الحسين بن الوليد وحفص بن عبد الرحمن وحفص بن عبيد الله وطبقتهم وبالري من يحيى بن الضريس وبالكوفة من جعفر بن عون والوليد بن القاسم ويعلى بن عبيد وغيرهم وبالبصرة من وهب بن جرير وبشر بن عمر وأبي عاصم والأصمعي وأبي على الحنفي وغيرهم ورحل إلى مكة ولم يرزق السماع من ابن عيينة وسمع من سالم الخواص بها وكانت وفاته قبل سفیان وروى عن يزيد بن هارون وخلق روى عنه محمد بن نصر المروزي وإبراهيم بن أبي طالب والحسن بن سفیان وصالح بن محمد جزرة وابن خزيمة وأبو عبد الله بن الأخرم وجماعة توفي سنة سبع وستين ومائتين وقيل سنة ست وثمانين ومائتين وهو وهم والأول أثبت وقد جاوز التسعين] اهـ. قلت: فلم يذكر سماعاً له عن عبد الله بن بكر، ووصفه بأنه صدوق، ومثله لا يقبل في مثل هذه الأصول. فالله أعلم.

وأما ما في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر وَحَدَّثُونَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: [رَأَيْتُ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ، يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً إِذَا

[اكتب نصاً]

أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ]. قلت: وهذا فيه انقطاع، فقد قال ابن المنذر: (حَدَّثُونَا)، هكذا على الإبهام؛ فلم نعلم الوسطة فإثبات مثله عزيز.

وعليه فلم يثبت عن أحد من الصحابة التسليمة الواحدة إلا عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين، وهو محمول على إفادة الإجزاء، أو هو اجتهد خالفهم فيه آخرون من الصحابة **y**، فلا يحمل على أنه هو هدي النبي **r**؛ إذ أن الأحاديث الصحيحة كلها دالة على التسليمتين، وكذلك هو الثابت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي. والله أعلم.

وجاء الأوسط لابن المنذر قال: [وكل من أحفظ عنه من أهل العلم، يميز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأُحِبُّ أَنْ يُسَلِّمَ تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول الله **e**، ويجزيه أن يسلم تسليمة] اهـ. وجاء في الإجماع لابن المنذر: [وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة] اهـ. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من كان يسلم واحدة]. قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة. وأكثر أهل العلم على التسليمتين. ومن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل بن سعد ونافع بن عبد الحارث. وروي عن عطاءٍ والشعبي وعلقمة ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وأبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي. وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي.

وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنسٍ وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروى عن عثمان وعليٍّ - أيضاً -، وعن الحسن وابن سيرين وعطاءٍ - أيضاً - وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي والليث. وهو قول قديم للشافعي. وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة. قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم. يعني: في ولاية بني العباس. وقال

الليث: أدركت الناس يسلمون تسليمةً واحدةً. وقد اختلف على كثيرٍ من السلف في ذلك، فروى عنهم التسليمتان، وروى عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليلٌ على أن ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعضٍ، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان. وحكي للشافعي قولٌ ثالثٌ قديمٌ - أيضاً - ، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذٍ جديداً - :أنه إن كان المصلي منفرداً أو في جماعةٍ قليلةٍ ولا لغطٍ عندهم فتسليمةً واحدةً، وإلا فتسليمتان. والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم. وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حي وأحمد - في روايةٍ عنه - وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر. واستدلوا بقوله عليه السلام: "تحليلها التسليم"، وقالوا: التسليم إلى ما عهد منه فعله، وهو التسليمتان، ويقولون: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقد كان يسلم تسليمتين. ومن ذهب إلى قول الجمهور، قال: التسليم مصدرٌ، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة. واستدلوا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعةٍ منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا، وهذا إجماعٌ منهم على أن الواحدة تكفي [أ.هـ].

وإليك ذكر الآثار الموقوفة على الصحابة **y** في ذلك، والدالة على إثبات التسليمتين:

ففي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم قال نا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: (كان رسول الله **e** يسلم عن يمينه وعن يساره وأبو بكر وعمر). قلت: وسنده صحيح.

[اكتب نصاً]

وفي السنن الكبرى للبيهقي: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم بن السياري بمرو ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ الحسين بن واقد ثنا أبو إسحاق الهمداني حدثني علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر)، هذا حديث رواه سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وأبو الأحوص وعمر بن عبيد الطنافسي وإسرائيل بن يونس وشريك ابن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود وفي رواية ثالثة عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق * (أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير ابن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال: (أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خديه في كليهما ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك) * (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو إسحاق (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا إسحاق بن منصور السلولي ثنا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق بمثله وزاد: (السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه)، وكذلك رواه أبو الوليد للطيالسي عن أبي خيثمة زهير وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يستحسن هذه الرواية ويقول هي أحسنها [إسناداً] ١٠١هـ.

وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ: [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ]. وجاء في شرح معاني الآثار وَقَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: [كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ سَاعَتَيْهِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ]، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. ١.٥.هـ.

قلت: ولكن قد جاء في المراسيل لابن أبي حاتم: [مسروق بن عبد الرحمن: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا علي بن المديني قال سمعت عبد الرحمن ينكر أن يكون مسروقا صلى خلف أبي بكر **t** وقال لم يقل هذا إلا هشام]. ١.٥.هـ.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله، أنه قيل أن رجلا من أهل مكة: يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: (أَنَا عَلَّمْتُهَاهَا). قلت: وسنده جيد.

وجاء في شرح معاني الآثار: [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمِيرًا، صَلَّى بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ **t**: (أَتَرَى مِنْ أَيْنَ عَلِقَهَا)، فَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ]. ١.٥.هـ. قلت: وسنده جيد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: [صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله]. قلت: وسنده جيد.

[اكتب نصاً]

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي رزين: "أن عليا كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم". وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن علي مثله. قلت: وسندهما جيد. وعاصم هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود.

وفي شرح معاني الآثار فَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: [صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ] t يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ r، إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِينَاهَا أَوْ تَرَكْنَاهَا عَلَى عَمْدٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفَعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ]. قلت: وفيه أبو بكر بن عياش في حفظه شيء، ولكن يشهد له ما تقدم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم قال: "صليت خلف علي فسلم واحدة". قلت: ضعيف لحال سعيد بن المرزبان وهو البقال. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: [أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك]. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: [صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله]. قلت: وسندهما جيد.

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: [أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ إِذْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ]. قلت: فيه لين لحال يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قال عنه المزي: [قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"] ١٠١هـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح أكثر كتباً، ويحيى بن بكير أحفظ منه. وقال الساجي: قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث، وكان شر عرض، كان

٤١٤ - تَمْطِيطُ السَّلَامِ، وذلك بِمَدِّ حُرُوفِهِ، وهذا خطأ، والصواب أن المشروع حَذْفُ السلام، بمعنى عدم تمطيته. هكذا كان هدي النبي ﷺ، وهو قول كافة العلماء ١.

يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثه، قال يحيى: وسألني عنه أهل مصر؟ فقلت: ليس بشيء. وقال الساجي: هو صدوق، روى عن الليث فأكثر. وقال ابن عدي: كان جار الليث بن سعد، هو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد. وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه، لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب. وقال الخليلي: كان ثقة، وتفرّد عن مالك بأحاديث. وقال البخاري في "تاريخه الصغير": ما روى ابن بكير عن أهل الحجاز في "التاريخ" فلاني أنفيه. وقال ابن قانع: مصري ثقة [١.هـ].

١ - كما في حديث أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ﷺ: "حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ"، ولكن قال أبو داود: [قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث، قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه] ١.هـ. قلت: وقد أخرجه الترمذي موقوفاً، قال الترمذي: [حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "حذف السلام سنة"، قال علي بن حجر قال عبد الله بن المبارك يعني أن لا تمكّده مدّاً. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الأوزاعي] ١.هـ.

قلت: ولكن مداره كما ترى على قرّة بن عبد بن حيویل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري. قال أحمد: منكر الحديث جداً. وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به". وجاء في موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح

[اكتب نصاً]

والتعديل في سؤالات ابن هانئ وسئل عن: حديث النبي **e**: "حذف السلام سنة". قال أبو عبد الله: هذا شيء رواه قره وهو ضعيف، وحذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول: السلام عليكم. ومد بها أبو عبد الله صوته شديداً، ولكن ليقول: السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته. قال: يقول: هكذا. وقرأت على أبي عبد الله: الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، عن قره، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (حذف السلام سنة) [١]. هـ. وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وقيل لأبي، حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: "حذف السلام سنة". منهم من يقول عن أبي هريرة عن النبي **e**]. قال: ليته يصح عن أبي هريرة. قلت: رواه ابن وهب عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: "حذف السلام سنة". فقال: هو حديث منكر [١٠]. هـ. وجاء في علل الدارقطني: [وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي **e** قال: "حذف السلام سنة". فقال: يرويه الأوزاعي عن قره عن الزهري عنه واختلف عن الأوزاعي فرواه عمارة بن بشر عن الأوزاعي بهذا الإسناد مرفوعاً. وتابعه موسى بن أعين عن الأوزاعي عن مالك واختلف عن عيسى بن يونس فرفعه شهاب بن عباد عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي ووقفه النفيلي عن عيسى، واختلف عن ابن المبارك، فرفعه حَرَمِيُّ بن عمارة، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، ووقفه غيره عنه، ورفعه أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، واختلف عن الفزاري، فرفعه عمرو بن علي وزكريا بن يحيى عن الفريابي سمعاه منه بمكة والفريابي بمكة، والصحيح عن الفريابي موقوف. وكذلك رواه محمد بن كثير، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي موقوفاً، وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن قره عن الزهري عن أبي سلمة قوله لم يتجاوز به. والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة] [١]. هـ.

وقال النووي في المجموع: [يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يَمُدُّها ولا أعلم فيه خلافاً للعلماء]. قلت: ونقل الشوكاني في نيل الأوطار الاتفاق على استحباب عدم تَمَطُّيطِ وَمَدِّ التَّسْلِيمِ فقال: [قال ابن

ولكن هذا لا يعني، أداء السلام بعجلة تتنافى مع السكينة والوقار المأمور بهما في الصلاة وأفعالها، فلا إفراط ولا تفريط. والله أعلم.

٤١٥ - عدم لَوِي العُنُق في السَّلام، وذلك أن بعض المصلين، يكتفي في السلام من الصلاة، بحركة خفيفة للرأس والعنق، ذات اليمين والشمال، وهذا مخالف لهدى النبي

سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يُمدَّ مَدًّا لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء [١.هـ].

وجاء في كتاب: (المغني) لابن قدامة: [فَصُلَّ: وَيُسْتَحَبُّ حَذْفُ السَّلَامِ، وَهُوَ أَلَّا يُمَدَّ بِطَوِيلِهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ". قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُمَدَّهُ مَدًّا. قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَذَا الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِخْفَاءُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِسْقَاطُ بَعْضِ الشَّيْءِ، وَالْجَزْمُ قَطْعُ لَهُ، فَيَتَّفَقُ مَعْنَاهُمَا، وَالْإِخْفَاءُ بِخِلَافِهِ، وَيَخْتَصُّ بِبَعْضِ السَّلَامِ دُونَ جُمْلَتِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَثَرِمِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُطَوَّلَ بِهِ صَوْتُهُ. وَطَوَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَوْتَهُ [١.هـ]. قلت: وأنت كما ترى أن ابن قدامة نقل تصحيح الإمام أحمد لخبر أبي هريرة بينما نُقِلَ في سؤالات ابن هانئ تضعيفه كما تقدم، فإذا أن تكون هناك روايتان، وإما أن يكون تضعيفا لـقرة بن عبد بن حيويل، ثم إنه انتقى له هذا الخبر فصاحبه لكونه ضبطه، على طريقة المتقدمين في الانتقاء من حديث المتكلم فيهم إذا احتُفَّت به القرائن الدالة عند الإمام أنه ضبط ذلك المروي. والله أعلم.

قلت: وعلى كل حال فهذه النقول والآثار دالة على ما كان عليه السلف وأهل العلم، من المنع من مَدَّ السلام وتمطيطة، وهذا القدر كاف في إثبات وبيان سبيل المؤمنين في هذه المسألة. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٢، والصواب العمل بهدي النبي ٢ في التسليمتين، لعموم قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ومن ذلك ما في صحيح مسلم عن سعد أبي وقاص t قال: (كنت أرى رسول الله ٢ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره حتى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)، وفي الباب غير ذلك ١. والله أعلم.

١ - وعند أبي داود عن وائل بن حجر: (أنه صلى خلف رسول الله ٢ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده). قلت: وسنده جيد. وفي مسند أحمد والطيالسي وسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى والمجتبى عن عبد الله بن مسعود قال: (رأيت رسول الله ٢ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده قال ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك). قال أبو داود بعد ذكره للخبر من عدة طريق: [قال أبو داود وهذا لفظ حديث سفيان وحديث شريك لم يفسره، قال أبو داود ورواه زهير عن أبي إسحاق ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله، قال أبو داود شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً] اهـ. قلت: ولكن الذين رفعوه أكثر وأكثرهم أئمة %ثقات. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي رواية للنسائي عن عبد الله قال: (كان رسول الله ٢ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده) وفي رواية له: (حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا)، وفي رواية له: (حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر)، قلت: وحديث ابن مسعود t إسناده جيد.

٤١٦ - الميل بالجسم مع العنق أثناء الإتيان بالسلام، وهذا خطأ، والصواب أن يَلْتَقِ بِعُنُقِهِ فَقَطْ دون الظَّهْرِ والجَذْع. والله أعلم.

٤١٧ - إضافة حرف الألف، بعد الميم في التسليمة الثانية، لتصبح (ورحمات الله) وهذا خطأ قبيح ولَحْنٌ سيِّء، والصواب ترك إحالة الحركات إلى حروف، وهذا يقع عندما يمططها المصلي أو يشبعها زيادة عن المطلوب، سواء في أذكار الصلاة، أو في التلاوة، أو في الأذان والإقامة، كما سيأتي. والله أعلم.

٤١٨ - رفع بعض المأمومين الصوت عند السلام من الصلاة، وهذا كثير شائع وهو من المنكرات، والصواب أنه لا يشرع رفع الصوت بالسلام إلا للإمام؛ للإعلام بانقضاء الصلاة. والله أعلم.

٤١٩ - التسليم لمن لم تنعقد صلاته أصلاً، وذلك أن البعض إذا تذكر أنه دخل في الصلاة على غير طهارة، سَلَّمَ ثم انصرف ليتطهر، وهذا خطأ، والصواب أن ينصرف مباشرة بلا تَسْلِيم؛ لأنه لم تنعقد صلاته أصلاً، وإنما التسليم لمن دخل في الصلاة، ثم أراد أن ينصرف منها. والله أعلم.

٤٢٠ - التسليم ممن أحدث في صلاته، وذلك أن البعض إذا أحدث في صلاته، سَلَّمَ ثم انصرف ليتوضأ، مع أنه يريد أن يبني على ما تقدم، بعد تجديده الوضوء، وهذا خطأ، والصواب أن ينصرف مباشرة بلا تَسْلِيم؛ ثم يأتي ليبدأ من حيث انتقضت طهارته، ويواصل صلاته، حتى إذا فرغ سَلَّمَ. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٤٢١ - رفع اليدين للدعاء قبل السلام، أو رفعها على هيئة الدعاء وقد لا يدعو، وسواء دعا أو لم يدعُ، فإن ذلك من البدع، إذ ليس هذا موضعاً لرفع اليدين للدعاء، والصواب ترك هذه البدع والاقتصار على الدعاء بدون رفع لليدين، ولا هَدْيٍ خَيْرٌ من هدي محمد ٢ . والله أعلم.

٤٢٢ - القيام لقضاء ما فات من الصلاة قبل إتمام الإمام التسليمة الثانية من صلاة الجماعة، وهذا خطأ، والصواب الانتظار حتى يفرغ الإمام من الصلاة تماماً، بالتسليمتين، ثم يقوم العبد بعدها ليأتي بما فات. والله أعلم.

٤٢٣ - اعتقاد تمام الصلاة والخروج منها، إذا أتى بما ينافيها في آخرها قبل السلام، وذلك أن مذهب الأحناف أن من أحدث في آخر الصلاة قبل السلام فقد تمت صلاته، وهذا خطأ والصواب أن من أحدث قبل السلام لم تتم صلاته، فإن ذهب فتواً ثم بنى على ما تقدم تمت صلاته وصَحَّتْ، وأما أن يحدث قبل التسليم فَيَعْتَدُّ بصلاته، فلا تصح صلاته بذلك، لعموم قول النبي: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"، متفق عليه من حديث أبي هريرة ١ . والله أعلم.

١ - جاء في شرح ابن بطلان على صحيح البخاري، قال: [وهذا الحديث أيضاً يَرُدُّ قول أبي حنيفة أن من قعد في الجلسة الآخرة مقدار التشهد ثم أحدث فصلاته تامة، وذهب إلى أن التحلل من الصلاة يقع بما يضادها من قول أو فعل ولا يتعين بالسلام، وخالفه سائر العلماء، وقالوا: لا تتم الصلاة إلا بالسلام منها، ولا يجوز التحلل منها بما يفسدها، إذا اعترض في خلالها على طريق النسيان، كالحج لا

يجوز أن يقع التحلل منه بالجماع؛ لأنه لو طرأ في خلاله لأفسده، فكذلك الصلاة لو أحدث في خلالها ناسياً لأفسدها فلا يتحلل منها بتعمد الحدث [١.هـ].

قلت: وأما ما رواه أبو داود والترمذي وعبد الرزاق كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله **e** قال: "إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة". ولفظ الترمذي: "إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته". ولفظه في مصنف عبد الرزاق الصنعاني: "إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعداً، فقد تمت صلاته، وصلاة من وراءه على مثل صلاته".

فقد قال أبو عيسى الترمذي في سننه: [هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة، وهو قول الشافعي، وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزاء لقول النبي **e** وتحليلها التسليم، والتشهد أهون، قام النبي **e** في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد، وقال إسحق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزاء، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي **e** التشهد فقال: "إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك" قال أبو عيسى: وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل [١.هـ].

أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم فقد تمت صلاته). وفيه عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (إذا تشهد الرجل، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم، وقد تمت صلاته، وإن كبر يتشهد).

[اكتب نصاً]

٤٢٤ - رفع الكفين عند التسليم وإمالة الكف اليمنى من التسليمة اليمنى واليسرى مع اليسرى، وهذا خطأ وابتداع، والصواب ترك ذلك فقد جاء النهي الصريح الصحيح في ذلك ١. والله أعلم.

٤٢٥ - ومن الأخطاء ما يفعله بعض الحجاج والمعتمرين في الحرم المكي، حيث يُبادِرُونَ إلى القيام من الصلاة قبل تسليم الإمام؛ لكي يتمكنوا من تقبيل الحجر الأسود

قلت: فهذا خبر ضعيف، معلول الإسناد والمتن، فعاصم بن ضمرة يخطيء ويهم، كما أن المحفوظ في هذا بخلاف روايته هنا عن علي t، مع تفرد هذا الأصل وهذه علة ظاهرة، إذ أين أصحاب علي t عن مثل هذه المسألة الكبيرة والأصل العظيم، ثم علة أخرى أنه خالف الروايات الصحيحة للأئمة %الثقات، التي أفادت متونها أن الصلاة لا تتم إلا بالإتيان بالتسليم.

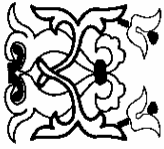
قلت: وما يزيد الأمر بيانا ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي قال: [أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَنَبَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ أَنَبَا أَبُو مُسْلِمٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَبَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ t قَالَ: (إِذَا جَلَسَ مَقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)، عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ t لَا يُخَالَفُ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ r، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ، فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِمَا رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى r، الَّذِي لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ] ١. هـ.

١ - كما في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ e قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: "عَلَامَ تُوْمِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ".

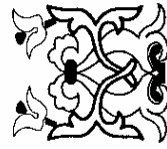
قبل الزحام، وهذا فعل باطل، تبطل به الصلاة، والواجب على المأموم ألا ينصرف قبل إمامه إلا من عذر قرره الشارع الحكيم. والله أعلم.

فائدة: جاء في كتاب القول المبين في أخطاء المصلين: قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: [رأيت أمراً عجباً. رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر، فيبطل صلاته المفروضة، التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضاً، إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس المطبق الذي يأسف الناس له]. ١٠هـ.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في سجود السهو



٤٢٦ - الإتيان بالشهاد مرة أخرى بعد سجدة السهو ١، وهذا الفعل خطأ، ومخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي ٢ ٣، وكذلك هو مخالف لهدي الصحابة

١ - قال أبو داود في سننه في أحد نسخه: [ما تسمى سجدة السهو]، ثم ذكر حديث ابن عباس حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي ٢ سمى سجدة السهو المرغمتين). قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال عبد الله بن كيسان المروزي ضعيف الحديث، وقد ضعف الخبر ابن عبد الهادي كذلك. ولكن صحح الخبر ابن خزيمة وابن حبان إذ أخرجاه في صحيحيهما. ولكن قال ن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: [سمعتُ ابن حماد يقول: قال البخاري عبد الله بن كيسان أبو مجاهد المروزي سمع منه عيسى بن يونس منكر الحديث] ١. هـ.

٢ - وأما حديث عمران بن حصين: (أن النبي صلى بهم فسجدا فسجدتا ثم تشهد ثم سلم)، أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الكبير وضعفه محمد بن يحيى الذهلي فيما ذكره ابن رجب في فتح الباري، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا: والمحموظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين. ومن علل هذا الخبر أن هذا الخبر أصله في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة فهي شاذة منكرة.

وجاء في [بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار]: [قَالَ الشَّارِحُ: الْحَدِيثُ - يَعْنِي حَدِيثَ عِمْرَانَ - أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا . قَالُوا : وَالْمُحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ وَإِنَّمَا تَقَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ بِدُونِ ذِكْرِ التَّشَهُّدِ [١.هـ].

وأما حديث ابن مسعود الذي عند أحمد والنسائي في الكبرى والطبراني في الكبير وأبي داود واللفظ له كلهم من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم"، قال أبو داود عقب هذا الخبر: [رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه] ١.هـ. قلت: فهذا الخبر ضعيف معلول بالاختلاف، ومعلول بضعف خصيف بن عبد الرحمن، وذكر التشهد هنا شاذ أيضا.

قال البيهقي: [هذا حديث مختلف في رفعه، ومُتَنُّهُ غير قوي] ١.هـ. قلت: وقد ضعف الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث.

وأما حديث المغيرة بن شعبة عند البيهقي: (أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو)، قلت: هو معلول بعدة علل منها الشذوذ، ومنها التفرد، ومنها ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال البيهقي: [تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به] ١.هـ. وقال في المعرفة: [لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات] ١.هـ.

قلت: وهناك علة الاضطراب أيضا، والاختلاف فيه، فقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدي السهو.

وأما حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط: قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة قال: "إذا صليت فرأيت أنك قد أتممت صلاتك وإن في شك فتشهدني وانصبري ثم اسجدي

[اكتب نصاً]

سجديتين وأنت قاعدة ثم تشهدني بينهما وانصري". قلت: في إسناده غسان بن الربيع، قال عنه الدارقطني ضعيف، وفيه أيضا موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف، وقد نسب إلى وضع الحديث. قلت: وبما أن الأحاديث الصحاح المحفوظة في باب سجود السهو ليس في شيء منها ذكر للتشهد بعد سجود السهو، - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعبد الله بن بحنة وعبد الله بن مسعود وفي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأشار البخاري إلى حديث عمران في روايته لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين -؛ فزيادة ذكر التشهد في أحاديث سجود السهو شاذة منكورة، وقد أشار البخاري إلى أن لفظ التشهد شاذ في أحاديث سجود السهو، وذلك لما قال: [باب من لم يتشهد في سجدي السهو: وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة لا يتشهد] اهـ. ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، ثم قال: [حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد (هو ابن زيد) عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد (هو ابن سيرين) في سجدي السهو تشهد؟، قال: ليس في حديث أبي هريرة] اهـ.

وقال ابن المنذر: [لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت] اهـ. وقال البيهقي: [أخطأ أشعث فيما رواه] اهـ. وقال الحافظ في الفتح: [زيادة أشعث شاذة] اهـ.

قلت: ولا يُعْتَر بما أغرب به ابن الترمذي رحمه الله تعالى في ردّه على البيهقي في (الجوهر النقي) لما زعم أن هذه زيادة ثقة، فيجب أن تقبل. قلت: بل هي زيادة شاذة منكورة. وجاء في فتح الباري لابن رجب: [وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، ونسبوا الوهم إلى أشعث. وأشعث، هو: ابن عبد الملك الحمراي، ثقة. وعندي؛ أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هوَ بذلك المتقن جداً في حفظه، وقد غمز ابن معين وغيره. ويدل على: أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد: ذكره ابنه عبد الله، عنه في ((مسائله)). فهذه رواية يحيى

القطان - مع جلالته وحفظه وإتقانه - ، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط. وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن الأنصاري عن أشعث ولم يذكر التشهد. فإمّا أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإمّا أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره. وقد روى معتمر بن سليمان وهشيم عن خالد الحذاء حديث عمران ابن حصين وذكر فيه: (أن النبي ﷺ صلى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم). فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدي السهو. وأشار إلى ذلك البيهقي. وقد روي عن النبي ﷺ التشهد في سجود السهو، من حديث ابن مسعود، وله طرق: أجودها: رواية خصيف عن أبي عبيدة، عنه، مع الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه أشبه، أو مع الاختلاف في ذكر السجود قبل السلام وبعده. وروي من وجوه آخر، لا يثبت منها شيء. وروي - أيضاً - من حديث عائشة - مرفوعاً. خرجه الطبراني. وإسناده ساقط. وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدي السهو قبل السلام وبعده، أنه يتشهد بعدهما. وقال - أيضاً - : ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع. وقال ابن المنذر: السلام في سجود السهو ثابت عن النبي ﷺ من غير وجه، وثبت عنه أنه كبر فيها أربع تكبيرات. وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيها نظر. وخرج أبو داود في ((سننه)) من حديث سلمة بن علقمة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بحديث السهو، وفي آخره: قلت لمحمد: يعني التشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد. وهذه الرواية: تدل على أن رواية أشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئاً. والرواية التي ساقها البخاري من رواية سلمة بن علقمة عن ابن سيرين، إنما فيها أنه قال: ((ليس في حديث أبي هريرة)) - يعني: التشهد[أ.هـ].

قلت: فتبين من ذلك أن الأحاديث الواردة في ذكر التشهد بعد سجدي السهو كلها منكورة لا يصح الاحتجاج بها، وعليه فالأقوال التي بُنيَت على مثل هذه الأخبار الضعيفة، هي أقوال ضعيفة لا يجوز

[اكتب نصاً]

الكرام ١ **٧**، والصواب التسليم مباشرة، بعد الفراغ من سجدي السهو، فليس للتشهد مكان هنا. والله أعلم.

٤٢٧ - اعتقاد أن سجود السهو، لا يكون إلا في المكتوبة، والراجع أنه يكون في النافلة كذلك؛ لعموم الأخبار ٢. والله أعلم.

العمل بها، مع جلالة قدر أصحابها، وَحُبَّنَا لَهُمْ، وَتَقْدِيرُنَا إِيَّاهُمْ. إلا أن الحق أحب إلينا وأعلى وأجل من كل أحد، ولا يلتفت إلى تصحيح من صححه وعمل به كالحاكم وابن حبان وغيرهما، عليهم رحمة الله؛ لأن الخبر معلول وهو مروى بالخطأ.

١ - أما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود: (أنه تشهد في سجدي السهو)، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: (يتشهد فيهما)، قلت: ففيها خصيف، وهو ابن عبد الرحمن، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال: (فيها تشهد)، قلت: قد قال أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام: مضطرب الحديث، وقال مرة مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، فقد نقل الإسماعيلي عن الأثرم كلام أحمد فأطلقه، والذي في "علل" الأثرم مقيد بسعيد. كما أن تَفَرَّدَ عَبَادَ بِهِ لَا يُحْتَمَلُ لَا سِيَّما أن الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود **t** صريحة في عدم ذكر التشهد. فتأمل. قلت: فلا يصح بحال.

٢ - قال البخاري في صحيحه: [باب السهو في الفرض والتطوع: وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدين بعد وتره] ١. هـ. وهذا التعليق قد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال ثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن أبي العالية عن البراء عن ابن عباس قال: (رأيتُه يسجد بعد وتره سجدين).

٤٢٨ - الاكتفاء بسجود السهو، عند نسيان ركن من أركان الصلاة، دون الإتيان بالركن المتروك، وهذا خطأ فاحش وشنيع، فترك الركن أو الأركان مبطل للصلاة والصواب أن سجود السهو، لا يجزئ وحده في حالة نسيان ركن من الأركان، حتى يأتي بذلك الركن أولاً، ثم يسجد للسهو ١. والله أعلم.

قلت: ولعل صوابه [عن أبي العالية عن ابن عباس]، كما جزم به الحافظ ابن حجر في الفتح وصاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري العلامة بدر الدين العيني. قلت: ولكن اختلف في توجيهه، هل هو من باب ذكر ركعتين بعد الوتر والعبد جالس، كما فهم ذلك ابن أبي شيبة، أم على أن السجدين للسهو بعد الوتر؛ لأن ابن عباس كان يرى أن الوتر ليس بواجب، وبهذا الفهم أخرجه البخاري في صحيحه، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، وصاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري العلامة بدر الدين العيني.

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة المتفق على صحته، الدال على عموم سجود السهو للفرائض والنوافل، فعن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا قدم يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس".

قلت: والقول بأن الحكم في السهو عام للفريضة والنفل هو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة، ونقل عن عطاء. والراجح مذهب الجمهور. والله أعلم.

١ - والمعنى أنه إذا نسي ركناً كالركوع في الركعة الثانية مثلاً، فإنه إن تذكره قبل أن يأتي محله النظير له من الركعة الثالثة؛ فعليه أن يركع مباشرة، فمثلاً إذا تذكر وهو يقرأ الفاتحة في الركعة الثالثة أنه لم يركع في الثانية؛ فعليه أن يقطع قراءته، ولا يعتد بهذه الركعة أصلاً، فيركع مباشرة ركوع الركعة الثانية، ويأتي بها بعد الركوع من الأركان والواجبات والمستحبات المتعلقة بالركعة الثانية، ثم يتم

[اكتب نصاً]

٤٢٩ - عدم تنبيه الإمام على السهو، لاسيما في التشهد الأول، مثلا، وذلك أن بعض المأمومين، إذا عَلِمَ أن الإمام قد وَقَعَ منه سهو في صلاته، لا يُبَادِرُ الرجال إلى التَّسْبِيحِ، والنِّسَاءِ إلى التَّصْفِيْقِ، كما هي السنة النبوية في ذلك، بل يَتَرَكُونَهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، دون تَنْبِيهِ له، وهذا خطأ، والصواب أن الواجب على المأمومين، تنبيه الإمام على السهو، وإن فَاتَ مَحَلَّهُ، فمثلا إذا نسي الإمام التشهد الأول، وقَامَ واعتدل، فالمراجع أنه لا يَرْجِعُ، ولكن هذا لا يَعْنِي أبدا، ألا تُنَبِّهَهُ على سَهْوِهِ، بل على من تَنَبَّهَ لِسَهْوِ الإمام من المأمومين، أن يُبَادِرَ إلى تَنْبِيهِهِ بالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ١. والله أعلم.

صلاته، ثم إذا فرغ من صلاته يسجد للسهو. أما إن كان قد فات محله؛ فإنه يُلْغِي تلك الركعة الناقصة الأركان، ويمضي في صلاته، غَيْرَ مُعْتَدٍّ بتلك الركعة حتى يتم صلاته.

١ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة: قال رسول الله ﷺ: "ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، مَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ" وفي رواية "إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء" وفي رواية "من نابته شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء" وفي رواية: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

تنبيه: قال في النهاية لابن الأثير: [التصفيق والتصفيق واحد وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر] وقال النووي: [التصفيح أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فإن فعلت هكذا على وجهه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة]. قلت: إنما تبطل صلاتها لأنها تلعب، وليس لكونها صفقت

٤٣٠ - اختصار سجود السهو، وذلك أن كثيرا من المصلين يستعجل فيه، حتى إن البعض لجعله أقصر من سجدة الصلاة الأخرى، بل وبعضهم ينقره نقر الغراب، بل وكثير من الأئمة يظن أنه لا تطويل فيه، وهذا بخلاف السنة، والصواب جعله بقدر سجدة الصلاة الأخرى أو أطول؛ لما في الصحيحين، واللفظ للبخاري من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة **t** قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ **e** إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاها أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ. والله أعلم.

بباطن كفيها، فإن هذا جائز لها، لأن اللفظ يتناولها، فلو صفت بباطن كفيها تريد التنبيه على السهو فقد أصابت. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

٤٣١ - اعتقاد أن من نظر في صلاته إلى ما يُلهيه؛ فعليه أن يسجد سجدتي السهو، وهذا قول خاطيء، والصواب أنه إن تمادى معه يَأْثُمَ بذلك وينقص أجر صلاته، ولكن لا يسجد للسهو، بهذا جاءت الأدلة ١. والله أعلم.

٤٣٢ - قول: (سبحان مَنْ لا يسهو)، أو (سبحان مَنْ لا ينسى) أو (وما كان ربك نسيا) أو (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) عند السهو، وذلك أن البعض إذا سها الإمام، قام بعض المأمومين بتنبيهه بهذه المقولة، وهذا خطأ وابتداع في الدين، والصواب الاختصار على هدي سيد المرسلين، فَيَسْبَحُ الرَّجَالُ، وَيُصَفِّقُ النِّسَاءُ ٢. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خيصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: "أذهبوا بخيصتي هذه إلى أبي جهنم وأتوني بأنبجانية أبي جهنم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" وفي البخاري عن أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: "أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي". قلت: فتأمل كيف أنه ﷺ لم يسجد للسهو . r

٢ - كما في الصحيحين عن أبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة: قال رسول الله ﷺ: "ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، مَنْ رَأَى شَيْءَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"، وفي رواية "من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء"، وفي رواية: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

- ٤٣٣ - الإتيان بسجود السهو عند نسيان القنوت في صلاة الصبح، والصواب أنه لا سجود للسهو هنا، فما هي إلا بدعة نُسيِت. والحمد لله على هذا الترك لهذه البدعة. وسيأتي تقرير بدعتها، في محله من الكتاب، عند الكلام على القنوت. والله أعلم.
- ٤٣٤ - التهاون في الإتيان بسجود السهو، وذلك أن بعض المصلين إذا سها تجده تارة يسجد للسهو وتارة يتكاسل عنه ويُهْمَلُه، وهذا من كيد الشيطان، ومن الزهد في هدي النبي ﷺ، كما أن ذلك من البدع، والصواب أن عليه أن يلتزم الإتيان بسجود السهو لما يَعْرضُ له في صلاته من نسيان في واجباتها أو أركانها، وفي السُّنَن خلاف، فقد دلت الأدلة على ذلك، وبَيَّنَّت أهمية سجود السهو في صلواتنا ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ". وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ".

[اكتب نصاً]

٤٣٥ - عدم التسليم بعد الفراغ من سجدي السهو، والانصراف مباشرة وهذا خطأ والصواب أن يسلم قبل أن ينصرف من صلاته، كما دلت على ذلك الأخبار^١. والله أعلم.

١ - أما ما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ وَأَنْسٍ؛ أَنَّهَا سَجَدَا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ قَامَا وَلَمْ يُسَلِّمَا. ا.هـ. قلت: هذا مما تفرد به حماد، مخالفًا للروايات الصحيحة المثبتة للسلام بعد سجدي السهو؛ فلا يقبل. قلت: ومما يدل على وقوع وهم هنا ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ؛ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا سَلَامٌ. ا.هـ. قلت: وسنده صحيح، ولكن يشكل عليه ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن، قال: ليس فيهما تشهد ولا تسليم. ا.هـ. قلت: وسنده صحيح. وعلى كل فالأحاديث الصحاح دالة على إثبات التسليم عقب سجدي السهو.

أما عن أنس t فعلى فرض ثبوته فقد خُولف في ذلك، كما في الأحاديث الصحاح الدالة على إثبات التسليم بعدهما، وبما في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (فِيهِمَا تَسْلِيمٌ). قلت: وهذا إسناد ظاهره الانقطاع وليس كذلك، بل هو صحيح متصل، كما في تهذيب الكمال للحافظ المزي وساق بإسناده إلى أن قال: [أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قلت لابراهيم النخعي: أَسْنَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْت، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] ا.هـ.

[اكتب نصاً]

الأخطاء في الأذكار في الصلاة

وما يتعلق بها قبلاً وَبَعْداً

٤٣٦ - الذِّكْرُ الْجَمَاعِي الذي يقوم به بعض المصلين، وهذا منكر عظيم وبدعة ضلالة، إذ لم يفعل ذلك النبي ﷺ ولا أصحابه **١**، وأما ما يستدل به هؤلاء من الأدلة والأقوال والنقول، فنقول لهم: هذه الاستدلالات وهذه الأدلة بعضها صحيح **١**، وبعضها ضعيف، فما كان منها من الصحيح، فيقال لكم: هل تكلم بها النبي ﷺ وسمعه أصحابه **٢** وعملوا بها أم لا؟، فلا شك أن الجواب: نعم، فنقول: فهل فهموا منها ما فهمتم؟، فالجواب قطعاً: لا؛ لأنهم لم يعملوا بمثل أعمالكم، إلا اللهم إذا زَعَمْتُمْ أنكم أَفْهَمُ

١ - وذلك أن بعضهم يستدل بالعمومات كقوله تعالى: {وافعلوا الخير}، وبعضهم يحتج بنحو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطلاً به عمله لم يسرع به نسبه". وليس الشأن أن يستدل الإنسان ولكن الشأن أن يكون الاستدلال صحيحاً على فهم وتعامل النبي ﷺ وأصحابه **٢**.

للدلة منهم، أو أنكم أحرص على فعل الخير منهم، وأنهم إنما تركوا ذلك تهاؤنا منهم، وعدم حرص منهم على الخيرات، وهذا كله باطل، ويلزم من ذلك جملة كبيرة من اللوازم الفاسدة. ووجود اللوازم الفاسدة؛ دال على فساد القول والعمل في المسألة المعنية، وعليه فالصواب والواجب أن تُترك مثل هذه الحلق الجماعية؛ لأنها بدعة، بل وثبت عن الصحابة **y** النهي عنها^١. والله أعلم.

٤٣٧ - التَّأْيِيلُ بِالذِّكْرِ، بما يكون أشبه بالرقص، بل وبعضهم يرقص حقيقةً، وذلك أنك تجد في بعض المساجد، لا سيما مساجد المتصوفة، من يذكر الله تعالى وهو يتمايل ويتراقص، وهذا منكر عظيم، وبدعة ضلالة، والصواب الامتناع من ذلك، وتركه، واتباع هدي سيد الناس **r**، إمام الذَّاكِرِينَ والمُتَّقِينَ، وقُدوة الناس أجمعين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، الذي ما كان يفعل ذلك، وحاشاه بأبي هو وأمي **r**. والله أعلم.

٤٣٨ - استعمال ما يعرف، بالعدَّ الذَّهْنِيَّ للتسبيح والتحميد والتهليل، في أدبار الصلوات المكتوبة، وذلك أن بعض المصلين تراه إذا شرع في التسبيح بعد السلام من الصلاة المكتوبة، لا يحرك أصابعه لعدِّ تسبيحه، فإذا قيل له في ذلك؟، قال إنما أَعُدُّ بذهني، وهذا خطأ، والصواب أن يعد التسبيح بيده، كما كان النبي **r** وأصحابه **y** يفعلون، فلا إفراط ولا تفريط، فإذا كان التسبيح بالسَّبِّحَةِ بدعة، فكذلك من الابتداء ما يسمى بالعدَّ الذَّهْنِيَّ، وخير الهدي هدي محمد **r** وأصحابه **y**. والله أعلم.

١ - وقد تقدم ذكر الأدلة الدالة على ذلك في مواضع من هذا الكتاب.

[اكتب نصاً]

٤٣٩ - بعض المصلين إذا قام إلى الصلاة بعد سماع الإقامة، أخذ يتلفظ ببعض الأدعية والأذكار، كقولهم: (اللهم أحسن وُقُوفَنَا بين يديك ودُخُولَنَا إليك) أو قولهم: (هذا مقامُ العائذ بك من النار) ونحو ذلك من الأدعية، التي لا أصل لها، لا في الكتاب ولا في السنة، وعليه فالواجب ترك هذه الأدعية والأذكار المحدثه، واتباع السنة الثابتة عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، فما كان يزيد عليه الصلاة والسلام، بعد إقامة الصلاة على تسوية الصفوف، وتعديلها والسواك، ثم يكبر مباشرة عليه الصلاة والسلام، هكذا مضت سنته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعليه فالواجب ترك هذه الأدعية والأذكار، إذ ليس هذا محلها، وقد قال النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، متفق عليه، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". والله أعلم.

٤٤٠ - البدء بالتكبير، أي قول: (الله أكبر)، مباشرة بعد السلام من الصلاة، فيقدم التكبير على الذكر المشروع، أدبار الصلوات المكتوبة، محتجين بحديث ابن عباس بفهم جديد مُخَدَّثٌ مَغْلُوطٌ ١، قد أنكره الأئمة، ولا دليل للقائلين به، وليس لهم في ذلك

١ - كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير)، قلت: والصواب في فهم هذا الخبر أن المراد به إثبات رفع الصوت بالذكر لا بيان المقدم من المؤخر من الذكر كما في الرواية التي في الصحيحين من طريق أبي معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه

سلف من الصحابة والتابعين، وعليه فالصواب الإتيان بالأذكار على الترتيب الوارد في السنة ١.

قلت: ولا يلتفت إلى ما نُقِلَ عن البعض في ذلك ٢، فإنه لا عبرة بقول يخالف ما كان عليه النبي ٣ وأصحابه الكرام ٤، والله أعلم.

قال: قال: (ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)، كما أنه من الواضح أن ابن عباس ما جاء إلا متأخراً؛ ولهذا سمع التكبير، ولم يسمع ما قبله، فهذا الخبر حقيقة حجة للقول الحق أن التكبير ليس هو أول ذكر يقال بعد الفراغ من الصلاة، كما دلت عليه الأخبار الأخرى. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين من طريق وراد كاتب المغيرة بن شعبة يقول: كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ٥ قال فكتب إليه سمعت رسول الله ٥ يقول إذا قضى الصلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وفي صحيح مسلم عن ثوبان قال: كان رسول الله ٥ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار؟، قال تقول: [أستغفر الله أستغفر الله]. وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، وقال: (كان رسول الله ٥ يهلل بهن دبر كل صلاة).

٢ - قال ابن كثير في البداية والنهاية: [ثم دخلت سنة ست عشرة ومائتين..... إلى أن قال: وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقيب الصلوات

[اكتب نصاً]

٤٤١ - تقديم الذِّكْرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، أَوْ الْمُخْتَلَقِ، عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَرَى بَعْضَ الْمُصَلِّينَ، إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، بَادَرَ إِلَى أَذْكَارٍ لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ لَمْ تُثَبِّتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِهَذَا يَكُونُ مَنْ بَدَلَ سُنَّةَ سَيِّدِ النَّاسِ ﷺ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ، فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ١ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

الْخَمْسُ فَكَانَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِذَلِكَ فِي جَامِعِ بَغْدَادَ وَالرِّصَافَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَرْبَعِ عَشَرَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ قَامَ النَّاسُ قِيَامًا فَكَبَرُوا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ وَهَذِهِ بَدْعَةٌ أَحَدُثَهَا الْمَأْمُونُ أَيْضًا بِلاَ مُسْتَنَدٍ وَلَا دَلِيلٍ وَلَا مُعْتَمَدٍ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ..... إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا هَذِهِ الْبَدْعَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْمَأْمُونُ، فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ...[١.هـ].

وَقَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ: [وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ الْإِبَانَةُ عَنْ صِحَّةِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ مِنَ التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَتَعْقِبُهُ ابْنُ بَطَالٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْعَسَاكِرِ عَقِبَ الصَّبْحِ وَالْعِشَاءِ تَكْبِيرًا عَالِيًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَفِي الْعَتَبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ[١.هـ]. قُلْتُ: وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ مَالِكًا أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَرَّرَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِفَعْلٍ مِنْ فَعْلِهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى بَدْعَةٌ مَنكُورَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْإِعْتَصَامُ) أَنَّ زِيَادَةَ الْاسْتِغْفَارِ عَلَى الثَّلَاثِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِنَ الْبَدْعِ الْمَنكُورَةِ. فَلْيَرَاجِعْ.

بالله)، إلى غير ذلك من الأذكار، التي ابتدعها بعض الناس، وعملوا بها في أدبار الصلوات المكتوبة، بل وبعضهم يرى أنها أفضل الذكر، ويقول: هذا ذكر فلان، وراتب الشيخ الولي فلان، فيا سبحان الله!!، متى كان ذكر وعمل أفراد الأمة، أفضل وأكمل وأعلى من فعل الصادق المصدوق البشير النذير ❷؟!، سبحانك هذا بهتان عظيم، والصواب ألا يعمل العبد بشيء من الأذكار، في أدبار الصلوات، إلا ما صح عن النبي ❷ . والله أعلم.

٤٤٢ - التسبيح بالمسبحة، وترك التسبيح بالأصابع، مع أن التسبيح بالأصابع، هو هدي النبي ❷ الراتب ❶، الذي لم يفعل غيره، ولم يثبت عنه أنه سبح بخلاف ذلك أبداً،

١ - وفي سنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وصحيح ابن حبان وسنن الترمذي واللفظ له من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: (رأيت النبي ❷ يعقد التسبيح). وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله] ❶. اهـ.

قلت: وهذا إسناد صحيح، فقد روى عن عطاء الأئمة الكبار الذين سمعوا منه قبل الاختلاط كالأعمش والثوري وشعبة. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

قلت: والسائب ثقة، كما قال المزي: [قال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"] ❶. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: [وقال ابن معين: ثقة] ❶. اهـ.

قلت: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن الأصل في التسبيح أنه بالأصابع، وأنه هو فعل النبي ❷، وعلى هذا بوب الأئمة في كتبهم، ففي سنن الترمذي: [باب ما جاء في عقد التسبيح باليد]، وفي السنن

[اكتب نصاً]

بل وهذا هو الثابت عن الصحابة أجمعين **٧**، وأما الأحاديث الواردة في التسبيح بالخصى ونحوه، فكلها لا يصح منها شيء، وعلى فرض الصحة (وهي لا تصح بحال، ولكن من باب التَّنَزُّل)، فنقول: أيها أكمل فعل النبي **٨** أم فعل غيره؟ وما أعجب الذين يزعمون محبة النبي **٩**، ومع ذلك لا يسبحون كما سبح، ولا يذكرون الله على طريقته وهديه!!، بل تَرَاهُ رَاضِيًا مُكْتَفِيًا مُعْتَدًّا بطريقة فلان، وذَكَرَ فلان، وَرَاتِبَ فلان. والله الذي لا إله غيره، إن هذا من تقديم محبة الشيوخ، على محبة النبي **٩**، ومن الرضى بفعل الشيوخ، أكثر من الرضى بفعل النبي **٩**، ولا يقولن أحد: إن الشيوخ لم يفعلوا هذا من فَرَاغٍ، فلا بد أن لديهم دليلا على ذلك. ألا فلنعلم جميعا أن النبي **٩** ما صح عنه أبدا، أنه سَبَّحَ بالمسبحة قط، ولا أنه اتخذ مسبحة يحملها معه في كل مكان،

الكبرى للنسائي وفي المجتبى: [باب عَقْدُ التَّسْبِيحِ] ثم ذكر حديثا واحدا فيه من طريق عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **٩** يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ).

قلت: وهو ظاهر صنيع أبي داود في سننه، وهي نكتة لطيفة، حيث أنه قال رحمه الله: [باب التَّسْبِيحِ بِالْخَصَى]. ثم لم يُورد للخصى ذِكْرًا فيه، وإنما أورد ما يفيد التسبيح بالأصابع، وكأنه يشير إلى أن هذا هو المتوجه في طريقة التسبيح، أعني أن يكون التسبيح بالأصابع لا بالخصى ونحوه. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تيممة عن امرأة من بني كليب، قالت: رأيتني عائشة أسبح بتسابيح معي، فقالت: (أين الشواهد يعني الأصابع). قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة المرأة الراوية عن عائشة.

ويخرجها أديار الصلوات ١، بل كان تسبيحه عليه الصلاة والسلام بأصابعه دائماً، لم يسبح بغير ذلك قط أبداً، فلماذا نرغب عن سُنتِهِ وَهَدْيِهِ ﷺ؟!، وعليه فالمفروض علينا جميعاً أن نرضى بالصادق المصدق نبيا رسولا ﷺ، وذلك بتقديمه على من سواه من العباد، في كل شؤوننا وأحوالنا، لاسيما التَّعَبُّدِيَّة منها، أما أن نَزْعُ محبته ﷺ، ونقدم هدي غيره عليه، ونُفَضِّلَ طَرِيقَةَ مَنْ هُوَ دُونَهُ على طَرِيقَتِهِ ﷺ؛ فهذا من خِدَاعِ النَّفْسِ وَغِشِّهَا، ولنعلم أن الأمة جَمْعَاء مأمورة بتعظيم النبي ﷺ، وتوقيره وتعزيره، ولا يكون ذلك إلا باتباعه وطاعته، وتقديم هديه وسنته وطريقته ﷺ، على كل ما سواه ﷺ، لا بالأهازيج والشعارات، والثُّبُوتَاتِ البِدْعِيَّة. والله أعلم.

تنبيه: لا يغتر بما قاله السيوطي رحمه الله تعالى، في الجزء الذي سماه (المنحة في السبحة)، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، حيث قال في آخره: [ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ من السَّلف ولا من الخَلَفِ المَنع من جَوَازِ عَدِّ الذِّكْرِ بالسَّبْحَةِ، بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون في ذلك مكروهاً] اهـ. فأنت كما ترى أنه ليس لهذا الفعل دليل، ولا مستند صحيح، سوى الآثار المنكرة والاستحسانات، وفي نفس الوقت لا يتوقف أحد من

١ - بل هذا يخالف حال المخلصين الذين يحرصون على إخفاء أفعالهم، وإن حمل المسبحة بهذه الصورة هو مما يسر دخول الرياء على العبد من خلال نظر الناس إليه وثنائهم عليه بأنه من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات وأنه من المتدينين المتعبدين، ومن العجائب أن البعض تراه يسبل إزاره ويخلق لحيته ويحمل المسبحة فهو مرتكب للكبائر ومبتدع في الدين. حشفاً وسوء كيلة.

[اكتب نصاً]

أهل العلم في أن وسائل العبادات، التي كانت متاحة للنبي **ر** وأصحابه **ل** ولم يعملوا بها، مع قيام المقتضي لها، والداعي إليها، أن العمل بها بدعة، وقد عَلِمَتْ أن التسييح بالخصي والنوى، لم يفعله النبي **ر**، ولم يثبت عن أحد من أصحابه، بل المشهور المستفيض المعلوم، أنهم كانوا يسبحون بأصابعهم، مع أن أكثرهم كانوا أُمِّيِّين، كما في الصحيحين من طريق سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ **ع** أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ". ولا يقال: لا ينبغي التشديد في هذه المسألة، فإن هذا القول فيه نظر كبير؛ لأن الأمر دين، ونحن مأمورون أن نأخذه بقوة، والقوة هنا هي غاية الإخلاص مع غاية المتابعة، كيف وقد جَرَّتْ المسبحة علينا، بلاء ورياء وغرورا، واستِعَاظَةً عن هدي النبي **ر** وأصحابه **ل** بهدي غيرهم. بل وصارت شعارا لأهل البدع والخرافات، فكيف يُسَكَّتْ عنها والحالة هذه؟! والله المستعان.

وكذلك لا يُعْتَرَّ بما جاء في تاريخ ابن معين برواية الدوري: [قال يحيى بن معين: وكان يحيى معه مسباح فيدخل يده في ثيابه فيسبح] ١٠١هـ. ثم يُشَغَّبُ الْمُحْتَجُّ بهذا بثناء الأئمة عليه، كقول الإمام أحمد عنه حيث قال: [يحيى بن سعيد أثبت الناس، وقال ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان]. لأننا نقول هل نفهم من كلام الإمام أحمد، في الثناء على القطان، أنه حجة في كل شيء؟!، فمما لا شك فيه أن هذا لا يقوله أحد من أهل العلم، والسؤال الذي يطرح نفسه لِمَ يُنْقَلُ أن الإمام أحمد كان يسبح بالمسبحة، إن كان مراد الإمام الاقتداء بالقطان في كل شيء؟!، فعلمنا يقينا أن المعمول به عند

الأئمة، هو ما صح عن النبي **ر** وأصحابه **y**، مع حبنا لأهل العلم عموماً، إلا أن اتباع هدي النبي **ر** وأصحابه أحب إلينا.

فعلينا أن نعلم أن هذه الأخبار المنكرة، الواردة في التسييح بالمسبحة، لم يصححها أحد من السلف، وإنما نشأ التصحيح، وتمثية المسألة من الخلف. بل قد ورد عن الصحابة الإنكار على من يسبح بالحصي، وهو من جنس التسييح بالمسبحة ولا فرق، فقد أخرج الحاكم بسند صحيح والدارمي في مسنده من طريق عمرو بن يحيى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t** قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ **t** فَقَالَ: (أَخْرَجَ إِلَيْكُمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ)، قُلْنَا: لَا بَعْدُ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آئِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ، فَقَالَ: إِنَّ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبَرُوا مِئَةً فَيَكْبَرُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِئَةً فَيَهْلِلُونَ مِئَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِئَةً فَيَسَبِّحُونَ مِئَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ، أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرَكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ)، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ)، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: (فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيُحْكَمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ

[اكتب نصاً]

هَلَكْتُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ **e** مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ وَآيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ **e** ، أَوْ مُفْتَتِحُوا بَابَ ضَلَالَةٍ ، قَالُوا:
وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ: (وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِنْ رَسُولَ
اللَّهِ **e** حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ
مِنْكُمْ) ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةً أَوْلَيْكَ الْحَلْقِ يُطَاعُونَنَا يَوْمَ
النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ ١٠ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١ - وفي معجم الطبراني في الكبير قال: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عمر الضرير أنا حماد بن سلمة
أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي
و معضد في أناس من أصحابها اتخذوا مسجدا يسبحون فيه بين المغرب والعشاء كذا ويهللون كذا
ويحمدون كذا فأخبر بذلك عبد الله بن مسعود ، فقال للذي أخبره: إذا جلسوا فأذني فلما جلسوا آذنه
فجاء عبد الله عليه برنس حتى دخل عليهم فكشف البرنس عن رأسه ثم قال: (أنا ابن أم عبد والله
لقد جئتم ببدعة ظلماء أو قد فضلتم أصحاب محمد **ﷺ** علما) ، فقال معضد وكان رجلا مفوها: والله
ما جئنا ببدعة ظلماء ولا فضلنا أصحاب محمد **ﷺ** ، فقال عبد الله: (لئن اتبعتم القوم لقد سبقوكم
سبقا مبينا ولئن جُرئتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا) . قلت: وهذا إسناد حسن فأما أبو
مسلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الذهبي في تذكرة الحفاظ وأما أبو عمر الضرير فصدوق
قال عنه أبو حاتم: صدوق ، صالح الحديث ، عامة حديثه يحفظه . وقال ابن حبان: كان من العلماء
بالفرائض ، والحساب ، والشعر ، وأيام الناس ، والفقه ، ولد وهو أعمى . وقال في موضع آخر: كان من
علماء أهل البصرة مات سنة عشرين ومئتين ، وقال العقيلي: حدثنا محمد بن عبد الحميد حدثنا أحمد بن
محمد الحضرمي قال: سألت يحيى بن معين عن ابن عمر الضرير ، فقال: لا يرضى . وقال الساجي: من

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم، إلى أن الأمر في ذلك واسع، بل قال بعضهم أنه لا يعلم أن السلف أنكروا ذلك، بل وذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك، لما قال: إنه قد ثبت ذلك عن بعض الصحابة، وكل هذا من الكلام الذي لا دليل عليه، بل المسبحة من البدع، فإن وَصَفَ الْبِدْعَةَ وَحَدَّهَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَسْبُوحَةِ تماماً، بل قد صارت شعاراً لجميع أهل الطرق الصوفية، ومن تشبه بهم وتأثر، فلا يسوغ التردد في إطلاق اسم البدعة عليها، ولو عمل بذلك من عمل من الناس ١، فإن هذا الدين إنما نأخذه من الكتاب والسنة، على فهم وعمل الصحابة الكرام **y**، وقد ورد الإنكار عن السلف ١.

أهل الصدق مظلوم، قال الساجي: وكان يحفظ الحديث، وكان سليمان الشاذكوني يمدحه ويطريه وينسبه إلى الحفظ، وذكروا أن حماد بن سلمة كان يستذكره الأحاديث وهو حدث، وكان غاية في السنة، وله موضع بالبصرة من العلم. وأما حماد بن سلمة فصدوق وروايته عن عطاء قبل الاختلاط على الراجح ويشهد لاستقامة مروية الحديث المذكور في الأصل فالحديث حسن كما تقدم. والله أعلم.

١ - قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله، في كتابه: (السبحة تاريخها وحكمها): [وما زال المسلمون - بحمد الله - يقومون بهذا الذكر العددي المبارك، ويعقدون تعداده بأنامل اليدين، أو أنامل اليد اليمنى، دون حاجة إلى وسيلة أخرى، من حصي، أو نوى، أو سُبُحَة منظومة، أو آلة مصنوعة.

وهذا هو الذي يوافق يسر الإسلام، وسهولة التشريع، وأن أحكامه في قدرة المكلفين على اختلاف طبقاتهم. وهذا دأب هذه الشريعة المباركة في التيسير، كما رَدَّهم النبي **e** في إثبات الشهر دخولاً

[اكتب نصاً]

وخروجاً إلى الرؤية، أو الإكمال، مع تعلقها بركنين من أركان الإسلام: الصيام، والحج، ولم يكلفهم ما وراء ذلك من الحساب، ومراقبة النجوم، وتسيير الكواكب [١٠.هـ].

كما أن هذه المسابح مدعاة للرياء والشهرة، وهذا ملمح آخر دال على عظيم حكمة الشارع، وعظيم فقه الصحابة **ص**، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: [وأما التسييح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءة ومشابهة المرائين من غير حاجة الأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة فإن مراءة الناس في العبادات المختصة بالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب قال الله تعالى: {فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون * ويمنعون الماعون} وقال تعالى: {إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً} فأما المرائي بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبد مخلصاً له الدين والله تعالى: {يقول وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} وقال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين إلا الله الدين الخالص} فهذا في القرآن كثير وأما المرائي بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه بحبوط عمله فقط بحيث يكون لا له ولا عليه بل هو مستحق للذم والعقاب على قصده شهرة عبادة غير الله إذ هي عبادات مختصة ولا تصح إلا من مسلم ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب بخلاف ما فيه نفع العبد كالتعليم والإمامة فهذا في الاستتجار عليه نزاع بين العلماء والله أعلم [١٠.هـ]. قلت: قوله: [حسن غير مكروه] قد تبين أنها لا دليل عليها، فلا شك في كراهتها وذمها.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: [تركها أولى، وقد كرهها بعض أهل العلم، والأفضل التسبيح والتهليل بالأنامل، كما كان يفعل ذلك النبي **ﷺ**] **٢** .هـ.

١ - ومن نقل عنه كراهة عد التسبيح بالخصى ونحوه عبد الله بن عمر **ؓ** وإبراهيم النخعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن عقبة قال: سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد، فقال: (تحاسبون الله؟)!. قلت: وهو في شرح مشكل الآثار للطحاوي من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن عقبة بن صهبان، قال: قلت لابن عمر: الرجل يسبح فيحسب ما يسبح، فقال: (سبحان الله، أتحاسبون الله؟)!. قلت: وظاهر إسنادهما جيد، غير أنني لم أجد في تلاميذ عقبة ابن عون، ولا في شيوخ ابن عون عقبة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: [كان عبد الله يكره العدد ويقول أَيْمُنُ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ]. قلت: وهذا إسناده صحيح. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم: [أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسابيح التي يسبح بها]. قلت: فيه إبراهيم بن المهاجر في حديثه اضطراب ولين، وقد أجاز بعضهم حديثه كأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وأبي داود وأحمد العجلي. ولكن لم يأت هنا بما ينكر عليه، فأصل كراهة النخعي لذلك محفوظة عنه كما تقدم.

وجاء في كتاب البدع لابن وضاح: [نا أسد، عن جرير بن حازم، عن الصلت بن بهرام قال: «مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به، فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصا، فضربه برجله ثم قال: (لقد سبقتم، ركبتم بدعة ظلما، أو لقد غلبتم أصحاب محمد **ﷺ**) **٣** .هـ. والصلت ثقة إلا أنه لم يدرك ابن مسعود **ؓ** ، بل يروي عن أصحابه كأبي وائل والشعبي وزيد بن وهب، ويروي عن إبراهيم النخعي كذلك.

[اكتب نصاً]

واعلم أن كل ما روي عن الصحابة في ذلك ضعيف لا يصح ١. كما أن هذه الروايات على ضعفها ونكارتها، إنما جاءت في كتب لا يعتمد عليها في إثبات الشرائع. والله أعلم.

قلت: وهذا يدل على أن القول: بأن السلف لم ينقل عنهم إنكار العدد بالخصي ونحوها كالمسبحة، قول فيه نظر كبير، وهو عري عن التحقيق العلمي. والله أعلم.

وقال ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها: [حدثني محمد بن وضاح قال نا زهير بن عباد عن يزيد بن عطاء عن أبان بن أبي عياش قال: سألت الحسن عن النظام من الخرز والنوى ونحو ذلك، يسبح به؟، فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ ولا المهاجرات] ١. هـ. قلت: لكن أبان بن أبي عياش متروك، ولكن يُتَسَمَّحُ في مثل هذا.

وأما ما في مسند أحمد وصحيح ابن حبان والحاكم في المستدرک والطبراني في الأوسط والكبير وسنن أبي داود والترمذي واللفظ له من طريق هانئ بن عثمان عن أمه حميدة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة". قال الترمذي: [هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان وقد روى محمد بن ربيعة عن هانئ بن عثمان] ١. هـ. قلت: وهذا إسناد فيه لين؛ لحال هانئ وأمه. والله أعلم.

١ - فمن ذلك ما جاء في سنن الترمذي وأبي داود واللفظ له ورواه غيرهم كذلك كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل" فقال: "سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله

مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك". قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال خزيمة فإنه مجهول لا يعرف. ولهذا استغربه الترمذي فقال: [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ]. وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن حكيم بن الديلمى عن مولاة لسعد: "أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى". قلت: فيه حكيم بن الديلمى ليس بذاك الكبير في الرواية، فلا يقبل تفرد مثله، وفيه أيضا جهالة مولاة سعد. فهذا إسناد ضعيف منكر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن ابن الأخنس قال حدثني مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة ثم يسبح ويضع أخرى ثم يسبح ويضع أخرى ثم يرفعن ويضع مثل ذلك وقال: (لَا تُسَبِّحُوا بِالتَّسْبِيحِ صَفِيرًا)، وفي نسخة: (لا تسبحوا بالتسبيح صغيرا). قلت: فيه جهالة عبيد الله وابن الأخنس ومولى سعد. فهذا إسناد ضعيف منكر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الظفار، قال: [نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى، أَوْ نَوَى، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَى جَارِيَةِ سَوْدَاءَ فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ]. قلت: وهذا أيضا فيه جهالة الرجل من الظفار، وقد تفرد به، فهو خبر منكر. وهو في سنن أبي داود أيضا في حديث طويل بلفظ: [حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا الجريري ح وحدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل ح وحدثنا موسى حدثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة: [حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **e** أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى صَيْفٍ مِنْهُ فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى - وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ - وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ **e** قَالَ قُلْتُ بَلَى. قَالَ بَيْنَا أَنَا أُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **e** حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: "مَنْ

[اكتب نصاً]

أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَوْضَعٍ يَدُهُ عَلَى فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَهَضْتُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: "إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ". قَالَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **e** وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: "مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ". زَادَ مُوسَى: "هَ هُنَا". ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ". ثُمَّ اتَّفَقُوا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ سِرَّهُ وَاسْتَرَى بِسِرِّ اللَّهِ". قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: "ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا". قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ". فَسَكَتْنَ فَجَثَّتْ فَتَاةٌ - قَالَ مُؤَمِّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ **e** لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ". فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَلَا وَإِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلَا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَ هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى: "أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ". وَذَكَرَ ثَالِثَةٌ فَأَنْبَسِيَّتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقْنَهُ كَمَا أُحِبُّ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ [أ.هـ. ورواه أحمد كذلك، قلت: وفيه جهالة الشيخ من طفاوة، قال الترمذي في سننه عن الطفاوي: [وَلَا تَعْرِفُ اسْمَهُ] أ.هـ.، قلت: وهذا يؤكد نكارة الخبر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن موسى القاري عن طلحة بن عبد الله عن زاذان قال: أخذت من أم يعفور تسابيح لها، فلما أتيت عليًّا عَمَنِي، فقال: (يا أبا عمر أورد على أم يعفور تسابيح). قلت: هذا إسناد ليس بالقائم فيما أعلم، فإن زاذان الذي يروي عن علي **t**

هو زاذان أبو عبد الله، ويقال أبو عمر، ولا يعرف في الرواة عنه رجل يقال له طلحة بن عبد الله، وكذلك لم أعرف من هو حسن بن موسى القاريء. إذ لم أجد راوياً بهذا الاسم يوصف بـ (القاريء) أصلاً، فإسناداً مثلاً هذا لا يمكن أن تُثبِت به الأحكام الشرعية.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا بن فضيل عن وقاء عن سعيد بن جبير قال رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبح بتسابيح معه فقال عمر: (إنما يجزيه من ذلك أن يقول سبحان الله ملاً السماوات والأرض وملاً ما شاء من شيء بعد ويقول الحمد لله ملاً السماوات والأرض وملاً ما شاء من شيء بعد ويقول الله أكبر ملاً السماوات والأرض وملاً ما شاء من شيء بعد). قلت: فيه وقاء بن إياس الأسدي لين الحديث فهذا خبر منكر لتفرد وقاء به عن سعيد بن جبير الذي كان له من التلاميذ الثقات ما يسدون حاجب الشمس.

وفي معجم الطبراني الكبير والأوسط والحاكم في المستدرک وفي سنن الترمذي كلهم من طريق هاشم وهو ابن سعيد الكوفي حدثني كنانة مولى صفية قال سمعت صفية تقول دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقلت لقد سبحت هذه. فقال: "ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به". فقلت بلى علمني. فقال: "قولي سبحان الله عدد خلقه". قال أبو عيسى: [هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسنادُهُ بمعروف. وفي الباب عن ابن عباس] ١٠هـ. قلت: فهذا خبر منكر لا يصح لحال هاشم بن سعيد، وإليك ما قاله العلماء في جرحه: قال المزي: [قال حرب بن إسماعيل، عن أحمد بن حنبل: لا أعرفه. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء] ١١هـ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه] ١٠هـ. قلت: فهذا خبر لا يصح بحال، فلا يغتر بتصحيح السيوطي له، فإنه يتساهل في ذلك، وهو على منهج المتأخرين. وقد خالف الترمذي هنا. فتأمل.

[اكتب نصاً]

وجاء في [تاريخ دمشق] لابن عساكر، قال: [كتب إلي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم أنا محمد بن أحمد بن عيسى السعدي أنا أبو عبد الله بن محمد العدوي أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي أنا أحمد بن المقدم نا معتمر نا أبو كعب عن جده بقية عن أبي صفية مولى النبي **r**]: [أنه كان يوضع له نطع ويُجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى سبح حتى يمسي]. قلت: وهذا إسناد منكر لجهالة أبي كعب، فإن قيل ربما كان هو عبد ربه بن عبيد، الأزدي الجرموزي مولاهم، أبو كعب البصري، صاحب الحرير لأن معتمر بن سليمان من تلاميذه قيل هذا محتمل ولكن لا يعرف من هو جده فتبقى الجهالة في جده بقية. على أن أهل العلم لم يسموا لنا جده فيما أعلم، فهل هو بقية أم آخر؟، وعليه فيبقى قدر من الجهالة في تحقيق من هو أبو كعب هنا. ثم إن هناك احتمالا آخر وهو وقوع التصحيف في اسم جد أبي كعب هذا هل هو بقية أم نبيه فقد قال البخاري في التاريخ الكبير: [نبيه عن أبي صفية قاله كعب عن جده نبيه] **a**.هـ. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل: [نبيه رأى أبا صفية روى أبو كعب عن جده نبيه سمعت أبي يقول: هما مجهولان] **a**.هـ. قلت: ونبيه هذا لا يكاد يعرف من هو، بل قد ورد ما يدل على الاختلاف فيه، أهو ذكر أم أنثى، كما هو ظاهر كلام ابن أبي حاتم في الكلام على روايته، حيث قال كتابه بيان خطأ البخاري: [أبو صفية مولى النبي **e** روى عنه نبيه، وإنما روى عنه أم يونس بن عبيد واسمها نبيه] **a**.هـ. قلت: ويضاف إلى ذلك ما ورد من الاختلاف في تحديد اسم أبي كعب، فيما قاله محقق كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر، حيث قال: [كذا بالأصل وسيرة ابن كثير وفي الإصابة: أبي بن كعب] بمعنى أن الأصل أنه أبو كعب وقيل أبي بن كعب. وعليه فلا يصح هذا الخبر مطلقا. والله أعلم.

وورد في جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي **r**: (أنه كان يوضع له نطعٌ ويُجاء بزنبيل فيه حصى فيُسبَّحُ به إلى نصف النهار، ثم يرفع فإذا صلى؛ أُتي به، فيسبح حتى يمسي). قلت: وهذا إسناد ومتن منكر؛ لأنه منقطع بين معتمر وأبي صفية **t**.

وجاء في كتاب العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله عن أبيه أحمد بن حنبل - : حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني يونس بن عبيد عن أمه قالت: [رأيت أبا صفية رجل من أصحاب النبي **e**، قالت: وكان جارنا ها هنا، قالت: فكان إذا أصبح يسبح بالحصى]. قلت: وهذا خبر منكر لجهالة أم يونس بن عبيد.

وأما جاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي: [وقال ابن سعد في الطبقات: أنا عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها]. قلت: هذا خبر تالف مطروح؛ لحال جابر الجعفي، فقد تركه الأئمة، ولجهالة خادمته، فما رضىه الأئمة حتى يرضوا بخادمته المجهولة.

وجاء في كتاب الزهد لأحمد بن حنبل حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا مسكين بن بكير أنبأنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نَوَى مِنَ الْعَجْوَةِ حَسْبْتُ عَشْرًا أَوْ نَحْوَهَا فِي كَيْسٍ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَقْعَى عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَخَذَ الْكَيْسَ، فَأَخْرَجَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً يَسْبِغُ بِهِنَّ، فَإِذَا نَفَدْنَ أَعَادَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، كُلَّ ذَلِكَ يَسْبِغُ بِهِنَّ، قَالَ: حَتَّى تَأْتِيَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَتَقُولُ: (يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنْ غَدَاكَ قَدْ حَضَرَ)، فَرُبَّمَا قَالَ: (ارْفَعُوهُ لِإِنِّي صَائِمٌ). قلت: وهذا إسناد منقطع بين القاسم وأبي الدرداء **t** .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: [القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية روى عن علي مرسلًا وابن مسعود مرسلًا وعائشة مرسلًا سمعت أبي يقول ذلك] **١.١.هـ**. وقال في المراسيل: [حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: لم يلق القاسم بن عبد الرحمن من أصحاب النبي **r** غير جابر بن سمرة قيل له فلقي ابن عمر قال كان يحدث عن ابن عمر بحدِيثين ولم يسمع من ابن عمر شيئًا. أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: قلت لأبي حفص يعني عمرو بن علي: القاسم بن عبد الرحمن لقي أحدًا من الصحابة

[اكتب نصاً]

قال لا ولكنه يروي عن ابن عمر ولا أشك إلا أنه قد لقيه [١.١.هـ. قلت: ومن المقطوع به تقدم وفاة أبي الدرداء t؛ مما يؤكد عدم إمكانية سماع القاسم منه، فقد قال الواقدي ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عبيد وغير واحد في وفاة أبي الدرداء: مات سنة اثنتين وثلاثين. وقال ابن عبد البر: [قال طائفة من أهل الأخبار: مات بعد صفين، قال: والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان] ١.١.هـ. قلت: فعلمنا أنه لم يدركه.

وأما ما عزّاه بعضهم إلى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة: (أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح). قلت: وهو في حلية الأولياء حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الواحد بن موسى قال: أخبرني نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة: (أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به). قلت: هذا خبر ضعيف؛ لحال عبد الواحد بن موسى، إذ ليس هو بذلك الكبير الذي تحتمل روايته في مثل هذه المقامات. ولجهالة ابن المحرر، حتى إنه قد اختلف في اسمه، ففي تذكرة الحفاظ سماه أبا نعيم بن المحرر بن أبي هريرة، وفي سير أعلام النبلاء سماه نعيم بن المحرر بن أبي هريرة، وفي التاريخ الكبير للبخاري ذكر رواية عبد الواحد بن موسى عن محرر بن أبي هريرة t عن أبيه، وكذلك في الثقات لابن حبان، قال: عبد الواحد بن موسى يروي عن محرر بن أبي هريرة، وفي الجرح والتعديل قال: عبد الواحد بن موسى الفلسطيني أبو معاوية مولى أبي ریحانة روى عن محرر بن أبي هريرة. وأبو نعيم هذا لم أقف له على ترجمة، وإنما ترجموا المحرر، وهو كذلك في عداد المجهولين، قلت: فلا يصح هذا الخبر بحال.

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة: (أنه كان يسبح بالنوى المجموع)، وفي رواية: (بالنوى المجزع). قلت: لم أجده بعد البحث والتنقيب، وعلى فكل هذه الآثار لا يصح منها شيء عن الصحابة الكرام

t . قلت: وابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع صاحب الطبقات وفي حديثه ضعف، وشيخه محمد بن عمر بن واقد الواقدي متروك الحديث، فلا يُفرح بمروياتها، فكيف إذا وَقَعَ تَقَرُّدٌ ومُخالفة؟! .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: قَالَ: [أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى] ١٠١هـ. قلت: وهذا إسناد منكر، لتفرد حكيم به، وكذلك للانقطاع بينه وبين سعد **t** .

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي **t** مرفوعا: "نعم المذكر السبحة". قلت: هذا حديث موضوع، فإن المسبحة لم تكن في عهد النبي **r** أصلا. ولم يكن يستعملها لا هو **r** ولا أحد من أصحابه **y** .

وجاء في تاريخ جرجان للجرجاني: [أبو سعيد أحمد بن عراق بن أحميد بن إسحاق الخوارزمي قدم جرجان وحدث بها ومات بها في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعائة ودفن في مقابر سليمان أباز أخبرني أبو سعيد أحمد بن عراق بن أحميد حدثنا أبو علي شعبة حدثنا أحمد بن الخليل بن عبد الله بن مهران الحافظ حدثنا صالح بن علي النوفلي حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي حدثنا بن المبارك عن سفیان الثوري عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي **e** كان يسبح بالحصي] ١٠١هـ. قلت: هذا حديث منكر مداره على عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي يروي المناكير، فقد جاء في لسان الميزان لابن حجر: [عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي أحد الضعفاء أتى عن مالك بمصائب ضعفه ابن عدى وغيره قال ابن عبد البر خراساني روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها على أن القدماء ما رأيتهم ذكروه انتهى قال ابن عدى عامة حديثه غير محفوظة ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ونسبه إلي قدامة بن مظعون وقال يكنى أبا محمد وقد ضعفه الدارقطني في غرائب مالك في مواضع بعبارات مختلفة مرة قال ضعيف ومرة قال غيره اثبت منه وقال في موضع منها حدثني أبو بكر بن أحمد بن جعفر الخدّاش المصري حدثنا أحمد بن محمد الحجّاج

[اكتب نصاً]

بن رشد بن حدثنا محمد بن الوليد بن أبان حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى ثقة مأمون صدوق عن مالك فذكر حديثا كذا قال وأظن واصفه بذلك بن رشد بن وهو ضعيف أيضا وقال الدارقطني عقب الحديث المذكور لم يروه عن مالك غير القدامى وهو ضعيف وقال ابن حبان عبد الله بن محمد بن ربيعة يقلب الأخبار لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثا وروى عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب منها عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحديث وذكره الخطيب في المتفق في من اسمه عبد الله بن ربيعة وقال ينسب كثيرا في الروايات إلى جده ثم ساق من طريق أحمد بن إبراهيم بن فيل ثنا عبد الله بن ربيعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه في الشفعة قلت وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن فيل كذلك ومن طريق يوسف بن سعيد بن مسلم عن عبد الله بن ربيعة وقال هو في الموطأ مرسل وعبد الله بن ربيعة هذا هو محمد بن ربيعة القدامى وقال الحاكم والنقاش روى عن مالك أحاديث موضوعة وقال الخليلي أخذ أحاديث الضعفاء من أصحاب الزهري فرواها عن مالك وقال السمعاني في الأنساب كان يقلب الأخبار لا يحتج به وقال أبو نعيم الأصبهاني روى المناكير [١٠.هـ].

قلت: وفيه أيضا أحمد بن الخليل بن عبد الله بن مهران ضعيف الحديث، فقد جاء في تاريخ بغداد: [أحمد بن الخليل بن عبد الله بن مهران أبو بكر الجريري البصري قدم بغداد وحدث بها عن وهب بن يحيى العلاف وأبى عمر بن خلاد الباهلي روى عنه أحمد بن محمد بن السري الدارمي الكوفي وأبو القاسم الطبراني وذكره الدارقطني فقال ليس بالقوي] [١٠.هـ].

قلت: وفي الباب غير ذلك، ولا يصح منه شيء، لا مرفوعا إلى النبي ﷺ، ولا موقوفا عن الصحابة

.y

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه السبحة تاريخها وحكمها: [تفيد المصادر المعرفية أن «السُّبْحَة» دخيلة على كل دين من عند الله تعالى وأنها في الأديان المختلفة معروفة منذ عصور ما قبل التاريخ وقيل: منذ عام ٨٠٠م وأنها من وسائل التبعّد لدى البوذيين ثم لدى البراهمة في الهند وغيرها ومنهم تسربت إلى النصرانيّ لدى القسيسين والرهبان والراهبات ومن الهند انتقلت إلى غرب آسيا . وجاء في «الموسوعة العربية العالمية» ما نصه: ((وتتكون المسبحة التي يستعملها الكاثوليك من خمسين حبة صغيرة، مقسمة على أربع حبات كبيرة إلى أقسام متساوية ويتدلّى من المسبحة قلادة مكونة من حبتين كبيرتين وثلاث حبات صغيرة وصليب ويرتل المصلون صلوات الرب على الحبات الكبيرة كما يستعملون الحبات الصغيرة في صلوات مريم العذراء ويُسمون هذه الصلوات بالسلام المريمي . وفي آخر كل مقطع من السلام المريمي يتم ترتيل مقطع صغير في الشّاء على الرب وترتيل قانون الإيمان النصراني على الصليب وأثناء ترتيب المصلين للصلوات يُوقع أن تنكشف لهم أسرار الإيمان. نشأت المسبحة من زمن بعيد وربما كان البوذيون أول من يستعملها في محاولة لم لربط الصلوات اللفظية بالصلوات الفعلية. ويستعمل البوذيون والهندوس المسبحة في صلواتهم وبدأت أول أشكال الصلاة بالمسبحة في النصرانية في العصور الوسطى ولكنها انتشرت فقط في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين)) انتهى . وفي كتاب: «مساهمة الهند» ص ٩٤ - ١٠٥ عَرَضَ مُطَوَّلٌ مُؤَثَّقٌ عن تاريخها فقال تحت عنوان: «السُّبْحَة»: ((لما كان التدين من طبع الإنسان احتاج إلى معرفة طريق صحيح لعبادة ذلك الخالق وذكره فقدمت إليه الأديان المختلفة لذلك طرقاً شتى وساهمت الهند في قضاء بغيته تلك بتقديم طريق خاص لإحصاء الذكر - إحصاء بواسطة عقد الحبات - السباحة، فإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند اخترعه الدين البرهمي فيها ومنها تسرب إلى بلاد وأديان أخرى. والسبحة بالسنسكريتية ((جَبَ مالا)) معناه: عقد الذكر. وتختلف الفرق في الدين البرهمي في عدد حباته وترتيبها ففرقة شِيوائية تعين في ٨٤ حبة ولا تزيد عليها طبقاً

[اكتب نصاً]

لحساب علم النجوم لديها فإن العدد ٨٤ لديها حاصل ضرب ١٢ وهو عدد الأبراج في ٧ وهو عدد النجوم الظاهرة لعين مجردة مع شمول الشمس والقمر فيه أما الفرقة الوِشْنَوِيَّة فتعين عدده ١٠٨ وهو حاصل ضرب عدد الأبراج ١٢ في عدد النجوم ٩ وهو عدد زائد عما قررتَه الفرقة شِوَانِيَّة لِأَنَّهُ رُوِعِيَتْ فِيهِ أحوال القمر الثلاثة: الاستهلال والاستواء والاستمرار. أما ترتيب الحبات في المسبحة فالفرقة الشِوَانِيَّة تميز فيها بين كل مجموعة من تسع حبات. عندما ظهر الدين البوذي بالهند اختار رهبانه سبحة الفرقة الوِشْنَوِيَّة أي ذات مائة وثمان حبات. وافترق الدين البوذي في فرقتين عظيمتين: مَهَايَانا وَهِنَايَانا، فانتشرت عقيدة مَهَايَانا في معظم آسيا الشمالية - نيبال وتبت والصين واليابان ومنغوليا وكوريا وقطنت دعائها في أرمينية وقفقاسيا والإسكندرية والأنطاكية وتدمر. وأما الفرقة هِنَايَانا فانتشرت عقيدتها في الغالب في جنوب آسيا جنوب الهند وسيلان وبنغال وبورما وسيام وانتشر استعمال السبحة بين رهبان هاتين العقيدتين في تلك البلاد المختلفة فلما ظهرت النصرانية أخذ رهبانها استعمالها منهم. لم يعرف المسلمون استعمالها عند ظهور الإسلام فكانوا يحسبون ويعدون أذكارهم وأمورهم إمَّا بواسطة الأنامل أو الحصى أو نواة البلح أو الأشجار أو الخيوط المعقودة [....]. ١.هـ.

فائدة: علماً بأن أصل هذه الكلمة (مسبحة) غير محفوظة في لغة العرب أصلاً، فقد جاء في لسان العرب: [وَالسُّبْحَةُ الْخَرَزَاتُ الَّتِي يَعُدُّ الْمُسَبِّحُ بِهَا تَسْبِيحَهُ وَهِيَ كَلِمَةٌ مَوْلَدَةٌ]. ١.هـ. وقال في تاج العروس: [وَالسُّبْحَةُ بِالضَّمِّ: "خَرَزَاتٌ" تُنْظَمْنَ فِي خَيْطٍ "لِلتَّسْبِيحِ تُعَدُّ" وَقَالَ الْفَارَابِيُّ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ: السُّبْحَةُ: الَّتِي يُسَبِّحُ بِهَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّمَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّغَةِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ وَإِنَّمَا أُحْدِثَتْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِعَانَةً عَلَى الذِّكْرِ وَتَذْكِيراً وَتَنْشِيطاً]. ١.هـ.

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه السبحة تاريخها وحكمها: [وسمعت الشيخ صالحاً الطرابلسي - رحمه الله تعالى - في حدود عام ١٣٨٥ وهو في المسجد النبوي يلقي موعظة وكان مما قال عن السُّبْحَةِ:

٤٤٣ - التسييح بغير الصفة الواردة عن النبي **e**، والتي هي صفة العقد، وذلك أن كثيرا ممن يسبح بأنامله تراهم يستعملون طُرُقًا لم تأت عن النبي **ر**، ويتركون ما صح عنه في ذلك، وهي صفة العقد بالأنامل، وطريقتها أن تُثْنِي الأصبع إلى راحة الكف، وعليه، فالأولى العمل بسنة النبي **e** في طريقة التسييح بالأنامل، وبعضهم يَعْقِدُ في أول تَسِيحِهِ، ولكنه يواصل التسييح بِحَلِّ الأصابع التي عَقَدَهَا، والأولى أن يعقد حتى إذا أتم عقد جميع الأنامل بكفه اليمنى، عاد ففتحها جميعها بلا تسييح بها أثناء فتحها، ثم يعاود عقدها مرة أخرى، وهكذا، فيكون تسييحه كله بعقد الأنامل لا بفتحها وحلّها، فَكُلُّ تَسِيحِهِ يكون عقدا، كما دل على ذلك الحديث عن النبي **ر** ١. والله أعلم.

والشُّبْحة على ثلاثة أنواع: مسباح: وهي التي يُسَبِّحُ بها وهذه بدعة، وَمِقْبَاح: وهي التي يسبح بها صاحبها، وقد عقد يديه على مؤخرته، وهذه بدعة، ينضاف إليها إهانة الذكر، وملواح: وهي التي يلوح بها حاملها للعب والتسلي، وهذه تشبه، ولا تليق بذوي الهيات [١.هـ].

وأما ما جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية من أن بعض الصحابة **y** كان يعده بالنوى والخصى ونحو ذلك وتحسينه لذلك، فقد عَلِمْتُ أنه لم يصح بذلك أثر ولا خبر، لا موقوفا ولا مرفوعا، فلا يعتمد على ذلك، فالأمر عبادة وديانة. والله أعلم.

١ - أخرج أبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى والكبرى وغيرهم كلهم من طريق عثام بن عَليٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **e**

[اكتب نصاً]

٤٤٤ - اعتياد عدم الجهر بالأذكار أدبار الصلوات، وذلك أن بعض الأئمة، لا تسمعه يجهر بالأذكار أدبار الصلوات مطلقا، ويلتزم ذلك أبدا، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ١

يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ). قلت: وإسناده جيد، وقد أخرجه النسائي في المجتبى، الذي أخرج فيه، ما صح عنده، وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده.

١ - جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير). وفيهما أيضا من طريق أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره: (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ)، وأنه قال: قال ابن عباس: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته). وفي الصحيحين من طريق وراذ كاتب المغيرة بن شعبة يقول: (كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال فكتب إليه سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"). وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام". وفي رواية: "يا ذا الجلال والإكرام". وفي صحيح مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمارة - اسمه شداد بن عبد الله - عن أبي أسامة عن ثوبان قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام". قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله. قال النووي في شرحه على مسلم: [قوله: (إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا)، المراد بالانصراف السلام]. ١٠هـ.

وأصحابه ١ **٧**، والراجع أن من سنن الذكر أدبار الصلوات المكتوبات، أن يجهر ببعض الأذكار، بهذا صحت الأخبار عن النبي المختار عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.

٤٤٥ - قراءة وتخصيص سور معينة في بعض السنن الرواتب للتشافي بها، مع أنه لم يرد ذكرها في السنة الصحيحة عن النبي **ﷺ**، كقراءة سُورَتِي الشرح والفيل في راتبة الفجر والمغرب، مع اعتقاد أن هذا مما يُذهِبُ البَوَاسِيرَ والرَّمدَ، ويمنع من الإصابة بالآلام، وهذا موجود في بعض البلدان، والله المستعان، وهو من عجائب البدع والمنكرات، والواجب ترك هذه البدع والضلالات، ويتعين علينا عدم اعتقاد شيء،

١ - فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله **ﷺ** يهلهل بهن دبر كل صلاة". وفي رواية له أيضا عن أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر، وهو يقول: (كان رسول الله **ﷺ** يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات... فذكر بمثله). قلت: والآثار والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا.

[اكتب نصاً]

ولا فعل شيء لم يأذن به الله تعالى، كما أن هذا الفعل مخالف ومصادم لهدي النبي ﷺ في القراءة في راتبة الفجر ١. والله أعلم.

٤٤٦ - قراءة الآيات الثلاث الأول من سورة آل عمران، عقب التسليم من صلاتي الفجر والمغرب مباشرة، وهذه ذكرها بعض المعاصرين أنها موجودة في بعض البلدان، ولا أصل لذلك مطلقاً، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول صاحب، وعليه **فالواجب** ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. كما أن ذلك مخالف تماماً للأحاديث الدالة على ما كان يقوله النبي ﷺ في أدبار الصلوات المكتوبة من الأذكار. والله أعلم.

٤٤٧ - قول البعض مائة مرة: (اللهم صل عليه) بعد الفراغ من صلاتي الصبح والمغرب، وهذا لا أصل له لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول صاحب، وعليه

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وفيه أيضاً من طريق سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}. قلت: أي يقرأ في الركعة الأولى منها قوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ { [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية قوله تعالى: {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢].

فالواجب ترك هذه البدع والاقتصار على هدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله أعلم.

٤٤٨ - الجهر بأذكار الركوع والسجود ونحو ذلك، وهذا أيضا من المنكرات التي حصل بها تشويش على المصلين بعضهم على بعض، وعليه **فالممتنع** خفض الصوت بالأذكار، وله أن يسمع نفسه، أما الزيادة على ذلك فمذمومة. والله أعلم.

٤٤٩ - زيادة لفظة (وإليك السلام) في الذكر عقب السلام، فيقول البعض: (اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام...) وهذا خطأ شائع، **والصواب** الاقتصار على ما جاء عن النبي ﷺ في هذا المقام، كما في صحيح مسلم من طريق أبي أسماء عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". والله أعلم.

١ - وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". وفي رواية: "يا ذا الجلال والإكرام".

وأما ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن أبي عمار عن أبي أسماء عن ثوبان فذكر الحديث بنحوه إلا أنه زاد: (وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). قال الوليد قلت للأوزاعي وكيف الاستغفار؟، قال: يقول أستغفر الله أستغفر الله. رواه مسلم في الصحيح عن داود ابن رشيد إلا أنه لم يذكر قوله: (وإليك السلام) وقال: (تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم ذكر

[اكتب نصاً]

قول الأوزاعي رحمه الله [أ.هـ. قلت: فزيادة: (وإليك السلام) شاذة لا تصح، فالخبر محفوظ في صحيح مسلم بدونها، كما تقدم بيان ذلك في حديثي عائشة وثوبان رضي الله عنهما].
وأما ما أخرجه النسائي في الكبرى: أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس إذا سلم إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومحل السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". هكذا مرفوعاً، وفيه قال: أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن الهذيل عن عبد الله بن مسعود **t**: أنه كان إذا فرغ من صلاته قال: (اللهم منك السلام وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). قلت: هكذا موقوفاً، وجاءت رواية الرفع أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة، حيث قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة عن ابن أبي الهذيل عن عبد الله **t**: أن النبي ﷺ كان يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإليك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام". قلت: والراجح الوقف؛ لأن شعبة أثبت بكثير من أبي معاوية، كيف ومرويات أبي معاوية عن غير الأعمش يعتريه فيها الوهم.

قلت: وعلى كل فليس الحمل فيه على أبي معاوية على الراجح، وإنما الحمل فيه على عوسجة، فأنت كما ترى الاضطراب في هذا الخبر، فتارة يُروى مرفوعاً، وتارة يُروى موقوفاً، وتارة يقول: (مَحَلَّ السلام)، وتارة أخرى يقول: (وإليك السلام)، وقد جعل لفظة: (وإليك السلام) من كلام ابن مسعود **r**، لا من كلام النبي **r**، فهذا كله راجع لحال عوسجة، فإنه ليس بذلك الكبير في الرواية، كما قال ابن حبان في كتاب الثقات: [عوسجة بن الرماح: من أهل الكوفة، روى له النسائي في اليوم والليلة، هذا الحديث الواحد] أ.هـ. قلت: بل قال الدارقطني عنه إنه مجهول، ولكن نقل إسحاق بن منصور توثيق ابن معين له، كما في تهذيب الكمال للمزي، وعلى كل فليس هو من أصحاب ابن مسعود المتخصصين في الرواية عنه، ولا هو ممن يُحْتَمَلُ تفرده بهذا عن ابن مسعود **t**، فإذا انضاف إلى ذلك اضطرابه في

هذا الخبر؛ علمت يقينا أنه لا يحتج به. كيف وقد خالف الأحاديث الصحاح التي بينت وبكل جلاء ووضوح ما كان يقوله النبي ﷺ أدبار الصلوات المكتوبة، فعلمنا بهذا يقينا نكارة هذا الخبر. أضف إلى ذلك فساد المعنى في قوله: (وإليك السلام)، فإن الله تعالى لا يسلم عليه، فإن المعنى وإليك يصل السلام، وقد نهى النبي ﷺ هذا كما في الصحيحين عن عبد الله، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو". والله أعلم.

قلت: ومما يؤكد الاضطراب في إثبات هذه اللفظة: (وإليك السلام) أن عوسجة نفسه روى الخبر بدون هذه الزيادة، كما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يجلس إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). وفيه أيضا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة عن ابن أبي الهذيل عن عبد الله وعن عاصم عن عبد الله بن حرب عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام". إلا أن في حديث عبد الله: (وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). اهـ. قلت: واختلف فيه على عبد الله بن الحارث أيضا، كما في السنن الكبرى للنسائي حدثنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). اهـ قلت: فلم يذكر: (وإليك السلام).

[اكتب نصاً]

وفي السنن الكبرى للنسائي أخبرنا إسحاق بن يعقوب بن إسحاق قال حدثنا معاوية وهو بن عمرو قال حدثنا إسرائيل عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ إذا سلم قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". وفي صحيح ابن خزيمة نا يعقوب الدورقي نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة لا يجلس إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". قلت: في شيء منها: (وإليك السلام).

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

وفي السنن الكبرى للنسائي أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا سفيان عن عاصم عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح عن عبد الرحمن بن عوسجة أحدهما عن الآخر عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا قضى الصلاة قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" خالفه يزيد بن هارون رواه عن عاصم عن أبي الوليد عن عائشة.

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عاصم عن أبي الوليد عن عائشة قالت ما كان رسول الله ﷺ يجلس بعد الصلاة إلا قدر ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". قال أبو عبد الرحمن أبو الوليد اسمه عبد الله بن الحارث روى عنه خالد بن مهران الخذاء وعاصم بن سليمان.

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام"

أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عاصم وخالد عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام"، قال أبو عبد الرحمن: [حديث شعبة ويزيد بن هارون أولى عندنا بالصواب من الحديث الأول والحديث الأول خطأ. والله أعلم].

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ لا يجلس إذا سلم إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومحل السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، وَفَقَّ شعبة بن الحجاج.

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن الهذيل عن عبد الله بن مسعود أنه كان إذا فرغ من صلاته قال: (اللهم منك السلام وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). اهـ

وجاء في صحيح ابن حبان أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي منذ ثمانين سنة قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" قال أبو حاتم رضي الله عنه: [سمع هذا الخبر عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة وسمعه عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود الطريقان جميعا محفوظان] اهـ. قلت: ومن المعلوم أن إثبات كون الخبر محفوظا، لا يعني صحته أبدا، كما هو معلوم عند من يسبر هذا العلم وهذا الشأن. فتنبه.

[اكتب نصاً]

وفي التاريخ الكبير للبخاري: [عوسجة بن الرماح عن أبي الهذيل عن عبد الله كان النبي ﷺ يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" قاله مالك بن اسمعيل عن إسرائيل عن عاصم عن عوسجة، وقال سليمان أبو الربيع عن إسماعيل بن زكريا عن عاصم فزاد ما كان النبي ﷺ يجلس بعد التسليم إلا بقدر ذلك ولم يرفعه، وقال حجاج عن حماد عن عاصم وتابعه عارم عن ثابت ابن يزيد عن عاصم] اهـ.

وفي تهذيب الكمال: [عوسجة بن الرماح كوفي عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود في القول بعد السلام من الصلاة وعنه عاصم الأحول قاله إسرائيل وعبد العزيز بن المختار وأبو معاوية الضرير عن عاصم ورواه شعبة عن عاصم بهذا الإسناد ولم يرفعه ورواه عاصم أيضا م ٤ عن عبد الله بن الحارث البصري عن عائشة قاله شعبة وغير واحد عن عاصم وكلاهما محفوظ عنه ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم فاختلف عليه فيه فقال أحمد بن حنبل الموصلي عن سفيان عن عاصم عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح عن عبد الرحمن بن عوسجة أحدهما عن الآخر عن عائشة وقال عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة وكلاهما غير محفوظ والمحفوظ ما تقدم ذكره والوهم في ذلك من ابن عيينة ولعله مما رواه بعد الاختلاط فإنه لم يتابعه عليه أحد ولا يعرف في رواية الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح لا في هذا الحديث ولا في غيره والله أعلم قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين عوسجة بن الرماح ثقة وقال ابن حبان في كتاب الثقات عوسجة بن الرماح من أهل الكوفة روى له النسائي في اليوم والليلة هذا الحديث الواحد وقد وقع لنا بعلوه عنه أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري قال أنبأنا القاضي أبو المكارم اللبان قال أخبرنا أبو علي الحداد قال أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر قال حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا إسرائيل عن عاصم بن سليمان ح وأخبرنا أبو الحسن بن البخاري قال أنبأنا محمد بن أبي زيد الكراني قال أخبرنا

٤٥٠ - استعمال الأذكار الضعيفة عند دخول المسجد، وترك الصحيح، والواجب على كل مسلم أن يعمل بالصحيح من سنة النبي ﷺ، وأن يترك الضعيف، ففي الصحيح غنية عن الضعيف ١.

محمود بن إسماعيل الصيرفي قال أخبرنا أبو الحسين بن فاذشاه قال أخبرنا أبو القاسم الطبراني قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا معلى بن أسد العمي قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا قضى صلاته وفي حديث إسرائيل كان النبي ﷺ إذا قضى الصلاة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه من حديث إسرائيل وأبي معاوية عن عاصم [اهـ]. وفي تهذيب التهذيب: [عوسجة بن الرماح كوفي روى عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي مسعود في القول بعد الصلاة وعنه عاصم الأحول قاله جماعة عن عاصم وقال بن عيينة عن عاصم عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح عن عبد الرحمن بن عوسجة أحدهما عن الآخر عن عائشة وقيل عن بن عيينة عن عاصم عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن عائشة وهذا غير محفوظ والوهم من بن عيينة فلعله فيها رواه بعد الاختلاط ولا يعرف في رواه الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح قال إسحاق بن منصور عن ابن معين عوسجة بن الرماح ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني عوسجة بن الرماح شبة المجهول لا يروي عنه غير عاصم لا يحتج به لكن يعتبر به [اهـ]. والله أعلم. قلت: فتأمل هذا الاختلاف والاضطراب في هذه اللفظة؛ لتعلم يقينا شذوذها بعد أن علمت فساد معناها.

١ - وأما ما جاء عند أحمد وأبي يعلى والترمذي وابن ماجه ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني في معجميه الكبير والأوسط كلهم من طريق عبد الله بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن

[اكتب نصاً]

فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: "اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول أبواب فضلك". قلت: فهذا خبر معلول وقد بين علته الترمذي رحمه الله تعالى فقال: [حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً] اهـ. قلت: وفي أكثر أسانيد هذا الخبر أيضاً ليث بن أبي سليم مختلط ضعيف. ومما يؤكد نكارة هذا الخبر أن أصل الحديث جاء في صحيح مسلم بدون زيادة التسمية والصلاة على النبي ﷺ وطلب المغفرة، فقد أخرج مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك".

وأما ما جاء في سنن أبي داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَمِيدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". قلت: خالف فيه الدراوردي من هم أحفظ منه، وقد أعرض مسلم عن هذه الزيادة كما عَلِمْتُ، ووافق مسلماً النسائي إذ أخرجه في المجتبى دون هذه الزيادة في هذا الخبر. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان وسنن ابن ماجه والنسائي في الكبرى من طريق أبي بكر الحنفي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلِ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَاعِدْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ".

وفي لفظ ابن ماجه: "اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". وفي لفظ ابن خزيمة وابن حبان: "وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم".

قلت: وهذا الخبر قال عنه النسائي في السنن الكبرى: [خالفه محمد بن عجلان، رواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن كعب قوله. أخبرنا فتية بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن كعب الأخبار قال: يا أبا هريرة، احفظ مني اثنتين أو صيك بهما: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت من المسجد فصل على النبي ﷺ، وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

خالفه ابن أبي ذئب، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن كعب. أخبرنا عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة"، ثم قدم علينا كعب، فقال أبو هريرة: وذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه، قال كعب: صدق والذي أكرمه، وإني قائل لك اثنتين فلا تنسهما: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ، وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

قال أبو عبد الرحمن: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق، وابن عجلان اختلط عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، وسعيد، عن أخيه، عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم. اهـ. قلت: فبين الإمام النسائي كما ترى علته.

والخبر رواه موقوفا أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما من طريق ابن عجلان، ورواه عبد الرزاق موقوفا أيضا بإسناد فيه أبو معشر المدني وهو ضعيف الخبر. قلت: فالراجح في الخبر وقفه، ولا يصح رفعه.

[اكتب نصاً]

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ). قلت: هذا إسناد ضعيف، فعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف الحديث، وشيخه لا يكاد يعرف، وقال أبو حاتم: [و لم يرو عنه غيره] هـ. قلت: فجهاسته ظاهرة إذ لا يروي عنه إلا ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق.

وفي المعجم الكبير للطبراني وفي الأوسط: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ الْإِمَامِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَافْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ فَضْلِكَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا أَبُو الْفَيْضِ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ] هـ.

قلت: وهذا خبر منكر، لحال سالم بن عبد الأعلى، قال ابن حجر في: (لسان الميزان): [سالم بن عبد الأعلى، وقيل: ابن عبد الرحمن وقيل: ابن غيلان أبو الفيض. عن نافع وعطاء. والظاهر أنه كوفي حدث عنه عبد الله بن إدريس، وغيره. قال عباس عن يحيى: ليس حديثه بشيء هو الذي روى عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة ربط في يده خيطا. رواه جماعة عن سالم وله أشياء عن عطاء منكرة. قال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك. وله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: لا يحل لامرأة تدخل الحمام. انتهى. وذكره العقيلي فقال: سالم بن عبد الأعلى وذكر الحديث في نسيان الحاجة وأكثر ما يجيء في الروايات: سالم بن عبد الأعلى وكناه زيد بن أبي الزرقاء فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَيْضِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. وروى ابن عدي حديثه من طريق عمر بن صبح فقال: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غِيلَانَ وَعُمَرُ تَالَفَ.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث قريب من أبي مريم في الضعف. وقال ابن طاهر في التذكرة: يضع الحديث على الثقات وتبع في ذلك ابن حبان.

وقال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال ابن أبي حاتم والساجي والدولابي، وغيرهم: متروك. وذكره ابن الجارود في الضعفاء. وقال الحاكم والنقاش: روى عن نافع أحاديث موضوعة [أ.هـ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ **e**، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، وَإِذَا خَرَجَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ **e** وَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ]. قلت: هذا إسناد فيه نظر، فإن ابن أبي كثير يروي عن ثلاثة اسمهم محمد بن عبد الرحمن، أحدهم مجهول، وليس لأحد منهم رواية عن عبد الله بن سلام، ولا ينبغي أن يرووا عنه، فإن عبد الله بن سلام **t** متقدم الوفاة، فقد توفي سنة ٤٣، وهؤلاء الثلاثة لا يروون عنه، فهو خبر مرسل ضعيف.

وجاء في سنن الترمذي: باب [ما جاء ما يقول عند دخول المسجد: حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله **e** وقال: "رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك"، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: "رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك"، وقال علي بن حجر قال إسماعيل بن إبراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال: كان إذا دخل قال: "رب افتح لي باب رحمتك وإذا خرج قال رب افتح لي باب فضلك"، قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي **e** أشهر [أ.هـ]. قلت: فهذا خبر ضعيف وفيه زيادة شاذة، وليث الذي في الإسناد هو ابن أبي سليم مختلط.

[اكتب نصاً]

قلت: فالصحيح كقوله عليه السلام: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك" ١، وقوله: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" ٢. وأما ما اشتهر

وفي مصنف عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: "بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وسهل علي أبواب رزقك". قلت: هذا الإسناد مرسل لا يصح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمُدِينِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ". قلت: هذا الإسناد مرسل لا يصح.

وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان إذا دخل المسجد قال: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). قلت: وإسناده جيد.

١ - أخرجه مسلم عن أبي حميد (أو عن أبي أسيد).

٢ - أخرجه أبو داود بسند جيد، حيث قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ لَقِيتُ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسَلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ أَقْطُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ".

وقد جاء في سؤالات الآجري سألت أبا داود عن إسماعيل بن بشر بن منصور فقال: [صدوق وكان قدريا] ١. هـ. وجاء في إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني لمغلطاي: [وقال أبو عبيد الآجري:

سألت أبا داود عن إسماعيل بن بشر بن منصور؟ فقال: صدوق، وكان قدريا حدثنا بحديث ابن عباس: (إن زنى فبقدر). فقال: هذا له تفسير [١.هـ].

وأما ما جاء في لسان الميزان في ترجمة إسماعيل بن بشر بن منصور: [قال الدارقطني مجهول قلت وسيأتي في ترجمة الفضل بن منصور ويحتمل أن يكون السلمي الذي روى له أبو داود وغيره] [١.هـ]. فهذا لا يضر لأمرين:

أولاً: لأن تصديق أبي داود له أولى من تجهيل الدارقطني، فإن مَنْ عَرَفَ حُجَّةً على مَنْ لم يعرف، مع استصحاب المرتبة المتقدمة لأبي داود على الدارقطني في هذا الشأن، تاريخاً ودراية.

ثانياً: أن ظاهر كلام ابن حجر أنه يحتمل أن يكون الرجل الذي جهَّله الدارقطني هو رجل آخر سوى الذي روى له أبو داود؛ وعلى هذا فلا يكون هناك اعتراض أصلاً على إسماعيل بن بشر، قلت: فالمعتمد فيه حكم أبي داود عليه. والله أعلم.

قلت: ولكن أشكل على البعض أن هذا الخبر يتضمن إثبات صفة لله تعالى، وهي صفة "السلطان"، فلا يقبل تفرد إسماعيل بن بشر به. قلت: وهذا اعتراض وجيه، لولا أن أبا داود شهد بالصدق لشيخه، وباقي الرجال ثقات، وكونه قدريا لا يضر. فالله أعلم. قلت: ولا أعلم نزاعاً بين السلف في إثبات هذه الصفة لله تعالى، بل يذكرونها بلا نكير، كما في تفسير الطبري، وباب الوصف أوسع من باب التسمية. فالله أعلم.

[اكتب نصاً]

عند الكثير من الذكر عند رؤية الكعبة ودخول المسجد الحرام، (اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وعزّة ومهابة وأمناً)، فإنه ضعيف لا يصحح ١. والله أعلم.

١ - جاء في مسند الشافعي: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ، وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا".

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مَقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رُئِيَ الْبَيْتُ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ [١.ا.هـ. قلت: هذان حديثان منقطعان مرسلان لا يثبتان عن النبي ﷺ ٢].

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة في: [الرجل إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا يَقُولُ. فذكر أخباراً منها حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الْبَيْتَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ حَجَّهَ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْبِيرًا وَبِرًّا" [١.ا.هـ. قلت: هذا إسناد منكر، فقد اجتمع فيه جهالة الراوي عن مكحول، وإرسال مكحول إياه.

وفيه قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ). قلت: وهذا إسناد منكر، فقد اجتمع فيه ضعف العمرى، والانقطاع بين سعيد وعمر t ، وكذلك نوع الجهالة التي في سعيد فإنه ليس بذلك المعروف، ولا الكبير في الرواية، فهو سعيد بن سابق والد محمد. والله أعلم.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [باب الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ

النبي e كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّهْ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا". هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ e إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ حَجَّهْ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ إِذَا حَجَّ فَرَأَى الْكُعْبَةَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ".

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْقُوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ t كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ). قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَرِيفٍ هَذَا؟، قَالَ: يَمَامِي. قُلْتُ: فَمَنْ حُمَيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ هَذَا؟، قَالَ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ [١]. هـ. قلت: فلا يصح في الباب حديث لا مرفوع إلى النبي r ، ولا موقوف على الصحابة

y.

وفيما جاء عن ابن المسيب نظر فإنه من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ، وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: [اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ

[اكتب نصاً]

٤٥١ - الاستغفار جماعة بصوت واحد، أو وَرَاءَ قَائِدٍ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وهذا من البدع والمنكرات، والواجب ترك ذلك، والاقتصار على هدي النبي ﷺ، حيث كان يستغفر دبر الصلوات المكتوبات ثلاثاً، وَحْدَهُ ﷺ، وكان أصحابه يفعلون ذلك أيضاً فُرَادَى، لا جماعة، ولا بصوت واحد خلف رسول الله ﷺ، فعلينا أن نتبعهم، وأن نحذر من الابتداع. والله أعلم.

٤٥٢ - حمد الله عقب السلام مباشرة، وذلك أن بعض المصلين، ما أن يُسَلِّمَ من صلاته، حتى يقول: (الحمد لله)، وهذا لا أصل له، بل هو من البدع، والصواب أن يعمل بما صح عن النبي ﷺ في هذا المقام، حيث كان ﷺ يستغفر ثلاثاً عقب المكتوبات، ثم يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، ثم يأتي المصلي بباقي ما ثبت عن النبي ﷺ من الذِّكْرِ في أدبار الصَّلَوَاتِ، وأما عقب النافلة فلم يثبت فيه شيء، سوى ما ورد عقب الوتر كما سيأتي، وما عدا ذلك فلا يشرع فيه أي ذكر، إذ الأصل في العبادات الوقف، حتى يَرِدَ ما يصح به الاقتداء والإتباع. والله أعلم.

فَحَيِّتَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ] ١.هـ. قلت: وهناك نوع جهالة في سعيد بن سابق فليس بذاك المعروف ولا الكبير في الرواية، وسعيد بن سابق هو والد محمد. قلت: والخبر رواه الشافعي في مسنده وهو في مصنف ابن أبي شيبة كذلك.

وَأَمْثَلُ شَيْءٍ فِي هَذَا هُوَ مَا جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَهُوَ فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي: مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [أَوَّلُ مَا تَدْخُلُ مَكَّةَ فَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحِجْرِ فَأَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى حُسْنِ تَيْسِيرِهِ وَبَلَاغِهِ] ١.هـ. والله أعلم.

٤٥٣ - الإتيان ببعض الأذكار التي لم ترد عن النبي ﷺ، عقب الاستغفار في أدبار الصلوات المكتوبة، كقول بعضهم: (يا أرحم الراحمين ارحمنا)، وربما قالوها جماعة، وكقراءة بعضهم سورة الفاتحة، ويقولون: (زِيَادَةٌ فِي شَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ)، وبعضهم يقرأ هذه الآيات دبر الصلاة: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين}، وكل هذا من البدع والواجب اتقاء ذلك والاعتصام بهدي سيد المرسلين ﷺ، والله تعالى يقول: {وإن تطيعوه تهتدوا}. والله أعلم.

٤٥٤ - المواظبة على بعض أذكار معينة عقب المغرب والفجر، كقولهم: (اللهم أجبرني من النار) ١ سبعا، وقولهم: (اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك

١ - وأصل هذا الخبر أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والطبراني في المعجم الكبير وابن حبان كلهم من طريق مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه، وقيل الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث، وهذا الإسناد فيه اختلاف، مُؤْذَنٌ بضعف الخبر، وممن ضعفه الحافظ ابن حجر، وإليك بيان ذلك: قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [وصحح البخاري، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والترمذي، وابن قانع، وغير واحد: أن مسلم بن الحارث هو صحابي روى هذا الحديث. وأخرج ابن حبان الحديث في صحيحه من مسند الحارث بن مسلم. والذي يترجح ما قاله البخاري: أن صدقة بن خالد، ومحمد بن سعيد بن سابور رَوَيَا عن عبد الرحمن بن حسان الذي مَدَّأُ الحديث عليه، فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه، ورواه وليد بن مسلم فَاخْتَلَفَ عليه، فقال داود بن رشيد وهشام بن عمار، وعمرو بن عثمان الحمصي، وعلى بن سهل الرملي، ومؤمل بن الفضل الحارثي عنه، عن عبد الرحمن: عن مسلم بن الحارث بن مسلم، عن أبيه. وقال محمد بن مصفى، وعبد

[اكتب نصاً]

وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك) ١، وهذا الأخير لم يثبت كونه في دبر الصلوات أصلا، والإتيان بمثل هذه الأذكار خطأ، والواجب على

الوهاب بن نجدة، ومحمد بن الصلت، عن الوليد، بقول صدقة بن خالد. ومحصل ذلك الاختلاف في الصحابي هل هو الحارث بن مسلم أو مسلم بن الحارث، وفي التابعي كذلك. ولم أجد في "التابعين" توقيفا (لعلها توثيقا) إلا ما اقتضاه صنيع ابن حبان حيث أخرج الحديث في صحيحه. وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول. والحديث الذي رواه أصله تفرد به، ما رأيته إلا من روايته، وتصحيح مثل هذا في غاية البعد، لكن ابن حبان على عادته في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد إذا لم يكن فيما رواه ما ينكر [١.هـ].

١ - أخرجه أبو داود حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ مَكْحُولٍ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهِدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ". قلت: في إسناد عبد الرحمن بن عبد المجيد مجهول؛ فالخبر ضعيف، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء: [غريب من حديث مكحول وهشام لم نكتبه إلا من حديث ابن أبي فديك] [١.هـ].

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم من طريق بقية عن مسلم بن زياد، قلت: وفيه كما ترى بقية، وأحاديثه ليست بنقية، فكن منها على تقيّة، فهو مدلس، وتدلّسه من شر أنواع التدليس، وكذلك فيه مسلم بن زياد لا يكاد يعرف، حتى قال ابن القطان:

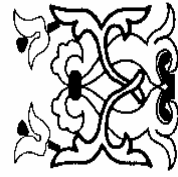
المسلم أن يتثبت فيما يذكر الله تعالى به من الأذكار، سواء أدبار الصلوات، أو في الصباح والمساء، وفي كل ما ورد عن النبي ﷺ في مكان أو زمان مخصوص، فالأذكار مبناها على التوقيف، مع الاعتماد على الصحيح دون الضعيف، فإن في الصحيح غنية. ومن العجائب أنك تجد أن كثيرا من الناس يحرص على حفظ الضعيف والعمل به، ولا يوفق للصحيح، وهذا من مكر الشيطان وكيدته، ومن زهد هذا العبد في العلم الصحيح. والله أعلم.

حاله مجهول؛ ولهذا قال الترمذي عقب هذا الخبر: [هذا حديث غريب]. قلت: يعني ضعيف على الراجح بالتتبع.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في الدعاء والقنوت والوتر



٤٥٥ - عدم استفتاح الدعاء بالثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي **ﷺ**، والأولى أن يُطَبَّقَ الْمُصَلِّيُّ الْهُدْيَ النَّبَوِيَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَحْرَى فِي الِاسْتِجَابَةِ، وَتَحْقِيقِ الْمَأْمُولِ ١. والله أعلم.

٤٥٦ - الاستعجال في الدعاء بقلب غافل لاهٍ، وهذا من مكر الشيطان وكَيْدِهِ، فإن: "الدعاء هو العبادة"، كما قال النبي **ﷺ**، ولهذا يُقْلِقُ الشَّيْطَانُ الْعَبْدَ لِيَسْتَعْجَلَ فِي أَلْفَاظِ

١ - كما في مسند أحمد وصحیح ابن خزيمة وابن حبان وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى وسنن أبي داود والترمذي وقال: حسن صحيح، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **ﷺ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: "عَجَلَ هَذَا". ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءُ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **ﷺ** ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَإِشَاءٍ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وهناك حديث لا أصل له ننبه عليه، كما في [تذكرة الموضوعات] للفتني قال: "[إذا سألتهم الله حاجة فابدؤوا بالصلاة على فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويرد الأخرى"، رواه أبو طالب المكي لم نجده مرفوعا لكنه موقوف على أبي الدرداء] اهـ.

الدعاء، وربما لا يَعْقِلُ ما يقول، ولا شك أن الأحَبَّ إلى الشيطان أن يدَعَ العبادُ الدُّعَاءَ مطلقاً، فإن عجز عن ذلك، دَفَعَ العباد إلى مثل هذا الاستعجال والقلق في الدعاء، وعليه فالصواب أن يتَأَنَّى العبد في دعائه، وأن يُخَضِّرَ قَلْبَهُ، وأن يُظْهِرَ التَّضَرُّعَ والافتقار لله تعالى، والله تعالى قريب مجيب الدعاء. والله أعلم.

٤٥٧ - القُنُوتُ في الفجر سراً، وذلك أن بعض الأئمة اعتادوا المداومة على أن يدْعُوا سراً، بعد الفراغ من القراءة في الركعة الأخيرة من الصبح، وهذا وإن كان قد قال به كثير من أهل العلم، إلا أن المتأمل في صلاة النبي ﷺ، وفي كلام الصحابة الكرام **y** وتعاملهم؛ يعلم يقيناً أن ثَمَّةَ وَهْمٍ ما قد وَقَعَ، فإن هذا القنوت هو من البدع المنكرة،

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة ومسندي أحمد والطيالسي وسنن أبي داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له بسند صحيح من طريق ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، قَالَ: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ". وَقَرَأَ: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، إِلَى قَوْلِهِ: {ذَاخِرِينَ}. قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد من طريق سليم بن الأسود أبو الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: (فأي شيء القنوت)؟، قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة، فقال ابن عمر: (ما شعرت).

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر)، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: (ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن).

[اكتب نصاً]

وأخرج الدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن عباس قال: (القنوت في صلاة الصبح بدعة). وهذا ما جعل الإمام مالك يقطع بعدم مشروعية هذا القنوت سرا في الفجر عقب الفراغ من القراءة في الركعة الأخيرة، ولهذا بَوَّبَ في موطئه الذي ترجم فيه فَقْهَهُ رحمه الله تعالى المَبْنِي على عمل أهل المدينة، التي عاش فيها رسول الله ﷺ ومات فيها عليه الصلاة والسلام. فقال الإمام مالك في الموطأ: [باب القنوت في الصبح: حدثني يحيى عن مالك عن نافع: (أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة)]. وأما ما ينقله أصحاب مالك عنه من جواز ذلك، فلنا ما في موطئه الذي ترجم فيه فقْهَهُ، حيث أنه بوب على القنوت في الصبح، ثم أورد أثر ابن عمر ؓ العام في الصلاة كلها، وكأنه أراد أن يقول: لا قنوت على سبيل المداومة لا في الصبح، ولا في شيء من الصلوات، وبهذا يمكن الجمع بين أقوال مالك، فحيث أثبت القنوت فإنه يعني به القنوت في النوازل، كما هو هدي النبي ﷺ وأصحابه، وحيث نفاه فإنه يريد نفي الصورة المعلومة الدالة على المداومة، والإسرار فيه. والله أعلم.

وكذلك فمن نُقِلَ عنه إثبات القنوت ونفيه من الصحابة هم كذلك على هذا المعنى، فإنهم يثبتون القنوت بمعنى طول القيام في قراءة الصلاة، وكذلك في قنوت النوازل، وحيث نفى فمعناه هذا المعنى البدعي المعمول به إلى يومنا في بعض البلدان، وتأمل فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال: [كان يقول من أين أخذ الناس القنوت؟، وتعجب!!، ويقول: إنما قنت رسول الله ﷺ أيما ثم ترك ذلك] ١.هـ. قلت: صحيح الإسناد.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس: [أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر] ١.هـ. قلت: وهذا إسناد جيد.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنها قالوا: [صلى بنا عمر زمانا لم يقنت] ١.هـ. وفيه عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد

التي وقع فيها كثير من الناس في كثير من البلدان، بدعوى أن بعض الأئمة قال بها،

وعمر بن ميمون الأودي قالاً: [صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت] ١. هـ. قلت: وهذه أسانيد صحاح، وفي الباب غير هذا. والله أعلم.

وجاء في التعليق الممجد على موطأ محمد: [قوله: (كان ابن عمر لا يقنت في الفجر)، هكذا روي عنه بروايات متعددة، وعن جماعة من الصحابة، فمنهم من لم يختلف عنه، ومنهم من روي عنه القنوت والترك كلاهما، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر. وأخرج عن علي أنه لما قنت في الفجر أنكر عليه الناس ذلك، فلما سلم قال: إنما استنصرنا على عدونا. وأخرج أيضاً عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر. وأخرج محمد في "الآثار"، عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر سنين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه. وأخرج البيهقي، وضعفه، عن ابن عباس قال: القنوت في الصبح بدعة. وأخرج الحازمي في كتاب "الاعتبار"، عن ابن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده. وأخرج عن ابن عمر أنه قال: رأيت قيامكم عند فراغ القارئ والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد، ثم تركه. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" أن علياً وأبا موسى كانا يقنتان في الفجر. وأخرج أيضاً عن إبراهيم: كان عبد الله لا يقنت في الفجر، وأول من قنت فيها علي، كانوا يرون أنه إنما فعل ذلك، لأنه كان محارباً. وأخرج عن ابن عباس أنه قنت في الفجر قبل الركعة، وأخرج أن ابن عمر وابن عباس كانا لا يقنتان في الصبح. وأخرج عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا الوتر، فإنه كان يقنت فيهما قبل الركعة. وأخرج عن ابن الزبير أنه كان لا يقنت في الصبح. وأخرج عن عمر أنه كان يقنت، ومن طريق آخر أنه كان لا يقنت، ومن طريق أنه إذا كان محارباً قنت، وإلا لا] ١. هـ.

[اكتب نصاً]

ونحن لسنا مُتَعَبِّدِينَ بكلام الأئمة رحمهم الله، وإن كنا نُجِلُّهُمْ ونُقَدِّرُهُمْ ونُحِبُّهُمْ، إلا أن هدي النبي ﷺ وأصحابه **٢** أَحَبُّ إلينا منهم، وإنما نحن مُتَعَبِّدُونَ بفعل النبي ﷺ، وتعامل أصحابه **٣** وفهومهم وعلومهم، لا بغيرهم، وعليه فالصواب أنه يتعين على الأئمة أن يتركوا هذه البدعة، وأن لا يحتجوا بالخلاف في ذلك، لأننا متعبدون بالحق وليس بالخلاف، والحق عند الله واحد لا يتعدد **١**. والله أعلم.

تنبيه هام: والمتأمل في نصوص الكتاب، والسنة الصحيحة، يجد أن لفظ القنوت قد ورد بِعِدَّةٍ مَعَانٍ **٢**، ومن هنا نشأ هذا الخلل، والواجب حمل كل مَعْنَى من مَعَانِي القنوت،

١ - لمزيد من التوسع في بيان أن الحق واحد لا يتعدد وضوابط ذلك راجع مادة: [الحق المبين] للمؤلف عفا الله عنه.

٢ - فمنها السكوت وطول القيام للقراءة ودوام الطاعة ويكون في الركوع والسجود، وله معان غير ذلك، وإليك هذا البحث المختصر المفيد عن هذه المسألة التي كثر فيها الخلاف والاختلاف:

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يجد أن لفظ القنوت ورد بمعان مختلفة، فقد جاءت بمعنى السكوت ومنه قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين}، وبمعنى: دوام الطاعة، ومنه قوله تعالى: {إن إبراهيم كانت أمة قانتا لله حنيفاً}، وقوله تعالى: {وكانت من القانتين}، وبمعنى التذلل والانكسار والخشوع والخوف والإخبات، كما في قوله تعالى: {أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائماً يحذر الآخرة}، وبمعنى طول القيام ومنه قول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة طول القنوت"، قال الإمام النووي: [المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت]. ويأتي بمعنى الدعاء، ومنه ما جاء في الأحاديث والآثار، كما في الصحيحين واللفظ

للبخاري وهو في مسلم بمعناه عن أنس قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب). وقد ذكر أصحاب التفسير معان أخرى للقنوت في تفسيرهم لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين}، فقليل: أي داعين، وقيل: أي طائعين، وقيل: أي طول القيام والركوع والسجود، وقيل: أي غض البصر وخفض الجناح، وقيل: أي قوموا لله دائما، وقيل: أي خاشعين، وقيل: أي ساكتين. وعليه فإن تحديد معنى هذه الكلمة (القنوت) إنما نفهمه من السياق الذي وردت فيه فلا يجوز حملها على معنى كلي يجب المصير إليه دائما. وإنما بحسب موارد الأدلة على فهم الصحابة الكرام.

وأما القنوت الذي هو بمعنى الدعاء في الصلاة، فالتأمل لتعامل الصحابة وما ورد عنهم في ذلك يجد أن أقوالهم جاءت تارة بنفي القنوت، كما جاء في سنن الترمذي وابن ماجه والبيهقي وعند الطبراني في الكبير ومسنده أحمد وعند الطحاوي عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمسين سنة أكانوا يقتنون؟ قال: (أي بني محدث). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقتنون، وأن عليا لما قنت في الفجر أنكر عليه الناس ذلك، فلما سلم قال: (إنما استنصرنا على عدونا).

كما أنه قد ورد عنهم إثبات القنوت، كما في الصحيحين عن أنس واللفظ للبخاري عن عاصم قال قال: سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: (قبل الركوع). قال: قلت: فإن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. فقال: (إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء). قلت: وفي الباب غير ذلك.

كما ورد إثبات الفعل والترك، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس: (أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه).

[اكتب نصاً]

ومنهم من أثبت القنوت في النوازل، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة **t** قال: كان النبي **r** يدعو في القنوت: "اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدّد وطأتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف"، وما جاء في مسلم عن البراء قال: (قنت رسول الله **r** في الفجر والمغرب)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة يقول: (والله لأقربن بكم صلاة رسول الله **e** فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار).

وبما أن هذه الأدلة كلها صحاح عن النبي **r** وأصحابه **y**، وبما أننا نقطع أنه لا تعارض في ذلك فالشرع يصدق بعضه بعضاً؛ فما هناك سبيل لفهم هذه النصوص إلا على فهم الصحابة **y**؛ ليزول الإشكال، وتتضح المسألة، فقد رَوَوْا هذه الأخبار وتعاملوا معها وفهموها وعملوا بها، فالمرجح إذن في الرد إلى الكتاب والسنة على فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

وعند النظر في فهم الصحابة نجد أنهم صرحوا أنه لم يكن النبي **r** يداوم على القنوت في الفجر سرا عقب الفراغ من القراءة بل قالوا إن ذلك بدعة.

ولنتأمل في هذه الآثار عن الصحابة لنعلم كيف تعاملوا وكيف فهموا مسألة القنوت:

جاء في تهذيب الآثار للطبري بأسانيد كالشمس صحة ووضوحاً فمنها: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن قنوت، عمر، فقال: (ما شهدت ولا رأيت). حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود، قال: "صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة). حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمر بن ميمون أن عمر، **t** كان: (لا يقنت في الصبح). حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن داود، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن

الأسود وعمر بن ميمون: (أنهما صليا مع عمر الصبح فلم يقنت). حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا محمد بن قيس، قال: قال الشعبي: [كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله، وعبد الله، يقول: (لو سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيَّا وشُعْبًا، وَسَلَكَ عُمَرُ كرم الله وجهه واديا وشعبا، لَسَلَكَتُ وَاْدِي عُمَر وشُعْبَه)].

وفيه بسند جيد حدثني محمد بن معمر البحراني، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا أبو عميس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود: [لم يقنت في صلاة الصبح]. قلت: أبو عميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وأبو هشام هو المغيرة بن سلمة، وعبد الواحد هو ابن زياد.

قلت: وقد ساق المصنف جملة غزيرة من الآثار، فيما يفيد نفي هذا النوع من القنوت، فليراجع للأهمية.

وأخرج الحازمي في كتاب "الاعتبار" عن ابن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده. وأخرج عن ابن عمر أنه قال: رأيت قيامكم عند فراغ القارئ والله إنه لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه.

وهذا ما جعل الإمام مالك يقطع بعدم مشروعية هذا القنوت سرا في الفجر عقب الفراغ من القراءة في الركعة الأخيرة ولهذا بوب في موطنه الذي ترجم فيه فقهه رحمه الله تعالى المبني على عمل أهل المدينة التي عاش فيها رسول الله ﷺ ومات فيه عليه الصلاة والسلام.

قال الإمام مالك في الموطأ: باب القنوت في الصبح: حدثني يحيى عن مالك عن نافع: [أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة].

وعليه فالذين نفوا القنوت من الصحابة، إنما قصدوا الدعاء في الفجر سرا أو جهرا عقب الفراغ من القراءة بدون نوازل مع المداومة عليه.

[اكتب نصاً]

على حسب السياق الذي ورد فيه، وقبل ذلك لابد من الرجوع إلى فهم الصحابة **٧** وتعاملهم؛ لتحديد المعنى المراد في هذا الموطن أو ذاك. والله أعلم.

٤٥٨ - استفتاح قنوت النوازل بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة على النبي

٢، وهذا فيه نظر، والصواب أن قنوت النوازل ليس كغيره من القنوت والدعاء، بل على الدَّاعِي أن يَشْرَعَ مُبَاشَرَةً في الدعاء على الكفار، والدعاء للمستضعفين من المسلمين، كما هو هدي النبي **١** **٢**، بلا استفتاح بهذا. والله أعلم.

والذين أثبتوا ذلك، فمنهم من قصد طول القراءة في الفجر، ومنهم من قصد قنوت النوازل، ومنهم من قصد القنوت في الوتر، ومنهم من قصد القنوت في النصف الأخير من رمضان في التراويح. والذين أثبتوا ونفوا، قصدوا أن ذلك بحسب النوازل، فإذا جاءت نازلة شرع القنوت، وإلا فلا يشرع.

وعليه فإن القنوت بهذه الصفة المنتشرة بعض من البلاد الإسلامية في صلاة الفجر سرا أو جهرا مع المداومة على ذلك بدعة يجب تركها، فالمسلم إنما يعبد الله بالحق لا بالخلاف، ولا يجوز لمن عرف الدليل أن يتركه لقول أحد كائنا من كان. والله أعلم، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

١ - كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة: أن النبي **٢** كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: "اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف". وأن النبي **٢** قال: "غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله". وفي صحيح مسلم عن خفاف بن إيماء: ركع رسول الله **٢** ثم رفع رأسه فقال: "غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله

اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنه الكفرة من أجل ذلك".

وأما ما جاء مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا بن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق). قلت: هو أثر ضعيف؛ فإن مداره على محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضعيف الحديث سيء الحفظ جدا.

وكذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: [أنه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك]. قلت: هذا إسناد ضعيف لحال سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى: لا يكاد يعرف حاله. ومنه ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق). قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لحال عبد الملك بن سويد الكاهلي، لا يكاد يعرف حاله، ولا يذكره في تلاميذ علي t .

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت في الفجر يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك). قلت: والظاهر إن ذكر الفجر هنا إدراج

[اكتب نصاً]

من عبيد بن عمير، فإن الخبر جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يَأْثُرُ عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار مُلْحِقٌ) قال وسمعت عبيد بن عمير يقول القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح وذكر أنه بلغه أنها سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليلة وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح. قلت فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة فهذا عمر قد استغفر قال قد فرغ هو في الدعاء في آخرها.

قلت: ورواية عبد الرزاق هنا أثبت بدليل أن الخبر جاء في السنن الكبرى للبيهقي من طريق سفيان قال حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر ؓ قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين مُلْحِقٌ". قلت: فاتفق سفيان

٤٥٩ - المداومة على قنوت النوازل في الصلوات خلال العام، وهذا خطأ، وهو قول شاذ، والصواب أن القنوت إنما شرع لِعِلَّةٍ وَمَصْلَحَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فإذا زالت؛ زال سبب القنوت، وعندها يتعين تركه ١. والله أعلم.

وعبد الرزاق على عدم ذكر الصبح فيها؛ فكان هذا هو المحفوظ، وعليه فلا حجة فيها إذ تحمل على قنوت غير ما نحن فيه. والله أعلم.

وعلى كل فهذه روايات محتملة لا يمكن أن تقاوم ما ثبت عن رسول الله ﷺ من عدم ذكر شيء من ذلك في أول قنوت النوازل، كما تبين ذلك من سنته الصريحة الصحيحة. فتأمل. والله أعلم.

١ - جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: [وسئل: هل قنوت الصبح دائماً سنة؟، ومن يقول إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود، وما يجبر إلا الناقص، والحديث: "ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا" فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح؟ وهل هو هذا القنوت؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وإن قنت لنازلة فهل يتعين قوله أو يدعو بها شاء؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه، وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة، وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية، وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة، ويقول في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف"، وكان يقنت يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وكان قنوته في الفجر وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر وفي السنن أنه قنت في العصر أيضاً فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك، والترك نسخ للفعل، كما أنه لما كان يقوم للجنائز،

[اكتب نصاً]

ثم قعد جعل القعود ناسخا للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره. والثاني: أن القنوت مشروع دائما وأن المداومة عليه سنة وأن ذلك يكون في الفجر ثم من هؤلاء من يقول: السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرا، وأن لا يقنت بسوى اللهم إنا نستعينك إلى آخرها و اللهم إياك نعبد إلى آخرها كما يقوله مالك. ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهرا ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي ﷺ في قنوته: "اللهم اهديني فيمن هديت" إلى آخره وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد، وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} ويقولون: الوسطى هي الفجر، والقنوت فيها، وكلتا المقدمتين ضعيفة. أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة؛ ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم، وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم. وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام والسجود، كما قال تعالى: {أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة} ولو أريد به إدامة القيام، كما قيل في قوله: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي} فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء دون غيره لا يجوز؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضى الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع، ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضا، ولأنه قد ثبت في الصحيح أن هذه الآية، لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام، فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به، ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام، ولأن قوله: {وقوموا لله قانتين} لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر أو العصر بل هو معطوف على قوله: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع فالقيام يتناول الجميع، واحتجوا أيضا بما رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ

:(ما زال يقنت حتى فارق الدنيا)، قالوا وقوله في الحديث الآخر: (ثم تركه)، أراد ترك الدعاء على تلك القبائل، لم يترك نفس القنوت، وهذا بمجرد لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيرا ما يصحح الموضوعات، فإنه معروف بالتسامح في ذلك، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: (ما قنت رسول الله بعد الركوع إلا شهرا)، فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا، فبطل ذلك التأويل. والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع، سواء كان هناك دعاء زائد أو لم يكن، فحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء، وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها، ولم يفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ. والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به، ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنونا عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين **y**، فإن عمر **t** لما حارب النصارى، قنت عليهم القنوت المشهور: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب إلى آخره، وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما قنت أولا على قبائل بنى سليم، الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه، دعا بدعاء يناسب مقصوده، فسنة رسول الله وخلفائه الراشدين، تدل على شيئين: أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة. الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتبا، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولا وثانيا، وكما دعا عمر وعلى **y** لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائما ويدعو بدعاء راتب؛ لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم

[اكتب نصاً]

الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم، فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائما في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبي ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره، أنكروا حتى قال ابن عمر: (ما رأينا ولا سمعنا)، وفي رواية: (أرأيتم قيامكم هذا تدعون ما رأينا ولا سمعنا)، أفيقول مسلم أن النبي ﷺ كان يقنت دائما، وابن عمر يقول: (ما رأينا ولا سمعنا)، وكذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة. ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب؛ علم علما يقينا قطعيا أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائما في شيء من الصلوات، كما يعلم علما يقينيا أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة، يحتاج بها هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة، ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت في هذه الصلوات، لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به، والسبب الذي قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود[أ.هـ].

قلت: أما حديث أنس الوارد في سؤال شيخ الإسلام وجوابه، فقد أخرجه أحمد وعبد الرزاق من طريق أبي جعفر يعني الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا). قلت: قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: [وقد روى أبو جعفر هذا عن الربيع بن أنس عن أنس قال: (ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا). أخرجه الإمام أحمد وغيره. وهذا أيضا منكر. قال أبو بكر الأثرم: هو حديث ضعيف مخالف للأحاديث[أ.هـ].

قلت: وأما رواية عاصم الأحول في مكان القنوت ومحلها، فقد جاء في فتح الباري لابن رجب: [فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس في محل القنوت والإشعار بدوامه مضطربة متناقضة. وعاصم نفسه قد تكلم فيه القطان وكان يستضعفه ولا يحدث عنه. وقال: لم يكن بالحافظ. وقد

٤٦٠ - التوسع في مسألة قنوت النوازل، حيث أن البعض يرى جواز القنوت في الصلوات عند نزول مريضٍ ما، أو حدوث قحطٍ وفاقةٍ بالناس، وهذا لا أعلم عليه دليلاً، بل الصواب أنه لا يشرع القنوت في مثل هذه الأحوال أصلاً؛ لأن الحمى الشديدة كانت موجودة بالمدينة، ومع ذلك لم يَقُنْتُ النبي ﷺ بالصحابة لِرَفْعِهَا، بل دعا الله تعالى أن يَنْقُلَهَا، بلا قنوت في الصلوات، فَنُقِلَتْ إلى الجُحْفَةِ ١، وكذلك حصل لهم

حدث عاصم عن حميد بحديث فسئل حميد عنه فأنكره ولم يعرفه. وحيثُ فلا يقضى برواية عاصم عن أنس مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب أنس بل الأمر بالعكس. وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني: أحمد بن حنبل: يقول أحمد في حديث أنس: إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره: قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم. يعني: خالف أصحاب أنس. ثم قال: هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. والتمييز عن أبي مجلز عن أنس. وأيوب عن محمد: سألت أنسا. وحنظلة السدوسي عن أنس: أربعة أوجه [١.هـ].

قلت: أما في الموقوف على الصحابة فقد صح عن غير واحد منهم القنوت قبل الركوع وبعده، كما هو مبسوط في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما. فليراجع.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبیتن ليلة... بوادٍ وحولي إذخر وجليل

[اكتب نصاً]

فقر وفاقة، حتى كان الواحد منه **y** ربما لا يجد ما يستر به غالب بدنه، بل حتى النساء لا يجدن ما يلبسنه لشهود صلاة العيد **١**، ووقع في زمان النبي **z** غلاء شديد في السلع حتى طلبوا من النبي **z** أن يسعر لهم فلم يفعل **z**، كما عند أحمد والدارمي وأبي يعلى وفي سنن أبي داود والترمذي عن أنس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله **e**: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك قد أصيب الصحابة بطاعون عمواس، وبعام الرمادة **٢**، ومع

وهل أردد يوماً مياه مجنة... وهل يبدون لي شامة وطفيل

وقال: اللهم العن شيعة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأميه بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال رسول الله **z**: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة". قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا".

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي **e** فسأله، عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: "أوكلكم يجد ثوبين"، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ودوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال: "لتلبسها صاحبها من جلبابها". وفي لفظ مسلم: "لتلبسها أختها من جلبابها".

٢ - كما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس: (أن عمر بن الخطاب **t** خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال

ذلك لم يقتوا في الصلوات مطلقا لذلك. نعم يشرع الدعاء أو الاستسقاء كل بحسب

ابن عباسٍ فقال عمرُ ادْعُ لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بال शाम فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمرٍ، ولا ترى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقيّة الناس وأصحاب رسول الله **e**، ولا ترى أن تقدّمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلّكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما ختلف فيهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا ترى أن ترجع بالناس، ولا تقدّمهم على هذا الوباء فنادى عمرُ في الناس إني مصبّح على ظهر فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله فقال عمرُ لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نقر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان لك إبل هبطت وإدياً له عدوّتان إحداهما خصبة والأخرى جذبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متعباً في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله **e** يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"، قال فحمد الله عمرُ ثم انصرف).

وفي الأدب المفرد للبخاري بسند قوي من طريق ابن شهاب أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب **t** قال عام الرمادة، وكانت سنة شديدة ملّمة، بعدما اجتهد عمرُ في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، حتى بلغت الأرياف كلها مما جهدها ذلك، فقام عمر يدعو فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين هم سعة إلا أدخلت معهم أعداءهم من الفقراء، فلم يكن أنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً).

[اكتب نصاً]

مقامه من هذه الأحوال، وأما قنوت النوازل فلا؛ لأنه كما شرع لنا الدعاء والاستسقاء عند القحط والابتلاءات، كذلك شرع لنا القنوت عند الحروب وما يتعلق بها. فهذا شرع وذاك شرع، ونحن مأمورون أن نتعامل مع شرع الله تعالى، كما تعامل معه النبي **ر** وأصحابه **ي**. والله أعلم.

٤٦١ - بعض الأئمة في قنوت الوتر، - كما في التراويح، وكذلك بعض الخطباء في دعائه -، ينسى أو يتعمد فيدعو لنفسه دون الجماعة، وذلك بأن يذكر الدعاء بصيغة الداعي لنفسه، كقوله: (اللهم اغفر لي) ونحو ذلك، وهذا خطأ، والصواب أن عليه أن يدعو له ولهم بصيغة الجمع، فيقول مثلاً: (اللهم اغفر لنا)، فلا يخص نفسه بدعوة دونهم **١**. فليتنبه لذلك. والله أعلم.

١ - كما في مسند أحمد وفي سنن أبي داود والترمذي واللفظ له من طريق إسماعيل بن عياش حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحَمِصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ع** قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يَوْمَ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسُهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقٌّ". قلت: إسناده حسن لأن ابن عياش وهو إسماعيل ثقة في روايته عن الشاميين، وقد روى هنا عن حبيب بن صالح وهو شامي صدوق. ولكن أبا حي المؤذن لا يكاد يعرف، ولكن سكوت أبي داود وظاهر صنيع الدارقطني قبول الخبر. والله أعلم.

وجاء سنن الترمذي: [باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء]: ثم ذكر هذا الخبر ثم قال: [وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن، وقد روي هذا

الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أمانة عن النبي **ﷺ** وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ**، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناد وأشهر [١.٨.هـ. قلت: ورواه ابن ماجه ولكن في إسناده بقية بن الوليد، فإسناد ابن ماجه ضعيف.

وفي الأدب المفرد للبخاري حدثنا إسحاق بن العلاء قال حدثني عمرو بن الحارث قال حدثني عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد قال حدثنا يزيد بن شريح أن أبا حي المؤذن حدثه أن ثوبان مَوَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمُ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: [أَصَحُّ مَا يُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ] [١.٨.هـ. قلت: فيه إسحاق بن العلاء في حديثه ضعف، ورماه محمد بن عوف بالكذب، وعمرو بن الحارث ليس بذاك في الحديث وجاء عن ابن حجر عن الذهبي قوله: [لا تعرف عدالته] [١.٨.هـ.

وفي سنن أبي داود: [حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ثنا أحمد بن علي ثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** قال: "لَا يَحِلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف". ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: "ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم". قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد] [١.٨.هـ. قلت: خبر أبي هريرة **ﷺ** معلول، والمحفوظ خبر ثوبان **ﷺ**، فقد جاء في العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث يروي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ**: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُؤْمَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يُخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ"، فقال يرويه يزيد بن شريح واختلف عنه فرواه ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي

[اكتب نصاً]

هريرة قال ذلك أصبغ بن زيد عن منصور عن زاذان عن ثور بن يزيد وخالفه عيسى بن يونس فرواه عن ثور عن شرحبيل بن مسلم عن أبي حي عن أبي هريرة ووهم في قوله شرحبيل بن مسلم وإنما أراد يزيد بن شريح وخالفه حبيب بن صالح فرواه عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن النبي **ع** وخالفه معاوية بن صالح فرواه عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي **ر** قال ذلك عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب وزيد بن الحباب عن معاوية وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن خير عن عبد الله بن عمرو عن النبي **ع** لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حتن فقط ووهم فيه والصحيح عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة وعن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي عن ثوبان[١.هـ].

وجاء في سنن البيهقي الكبرى: [وهذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه هذا أحدها والثاني ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أصبغ بن زيد ثنا منصور عن ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن عن أبي هريرة أن رسول الله **ر** قال: "لا يحل لرجل أو لامرئ أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر أو قال فقد دخل". وكذلك رواه غيره عن ثور وقوله: "دمر" يعني دخل بغير إذنهم. والوجه الثالث ما أخبرنا أبو زكريا أنبأ أحمد بن سلمان ثنا محمد بن الهيثم ثنا موسى بن أيوب ثنا بقية قال قال لي شعبة كيف حدثك حبيب بن صالح أردد علي أشفني فقلت حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن عن ثوبان عن النبي **ر**: نحوه. وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح. أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا العيشي ثنا حماد بن سلمة ثنا

ثابت عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ أتى على علي بن أبي طالب ؑ وقد خرج لصلاة الفجر وعلي يقول: اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تب علي، فضرب النبي ﷺ على منكبيه، وقال: "أعمم فضصل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض"، أخرجه أبو داود في المراسيل [١.هـ].

وفي معجم الطبراني الكبير ومسند أحمد بن حنبل واللفظ له من طريق معاوية يعنى بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن ولا يدخل بيتاً إلا بإذن ولا يؤمن إمام قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم". قلت: إسناده ضعيف لضعف السفر بن نسير الأزدي الحمصي. وفي رواية الطبراني: "لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يخفف ومن أدخل عينيه في بيت بغير إذن أهله فقد دمر ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم".

وجاء في زاد المعاد لابن القيم: [وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: "لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم" قال ابن خزيمة في صحيحه: وقد ذكر حديث: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي" الحديث. قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: "لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم"، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعوه الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه. والله أعلم [١.هـ]. قلت: وفي نقل ابن القيم لقول ابن خزيمة رحمه الله أنه موضوع فيه غرابة، فإن الذي في صحيح ابن خزيمة، في النسخ التي بين أيدينا، هو قوله: [باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المؤمنين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ: e: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم] [١.هـ]. فالله أعلم.

[اكتب نصاً]

٤٦٢ - منع الإمام من أن يدعو لنفسه وحده في صلاته في السجود والركوع ونحو ذلك، ويقولون إنه يتعين عليه أن يدعو في صلاته له وللجماعة معه، سواء كان قنوتا أو في مواضع الدعاء الأخرى في الصلاة، وهذا قول خاطيء، والصواب أن الأصل في دعاء المصلي في صلاته أن يكون لنفسه، إماما كان أو غير ذلك، وهذا هو هدي النبي ﷺ في الأحاديث المتكاثرة عنه في صلب الصلاة وأدبارها ١. وإنما يدعو بصيغة الجمع في

١ - جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: [وسئل رحمه الله عن قوله لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يشرك المأمومين وهل صح عن النبي أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم فكيف الجمع بين هذين؟]. فأجاب: الحمد لله رب العالمين قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟، قال: أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد"، فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة وكان إماما وكذلك حديث على في الاستفتاح الذي أوله: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض" فيه: "فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت". وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: "لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس"، وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ومن أمره لم ينقل فيها إلا لفظ الأفراد كقوله اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وكذا دعاؤه بين

السجدين وهو في السنن من حديث حذيفة ومن حديث ابن عباس وكلاهما كان النبي فيه إماما أحدهما بحذيفة والآخر بابن عباس وحديث حذيفة: "رب اغفر لي رب اغفر لي"، وحديث ابن عباس: "فيه اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني"، ونحو هذا فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت فإن المأموم إذا أمن كان داعيا قال الله تعالى لموسى وهرون: {قد أجيب دعوتكما} وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن وإذا كان المأموم مؤمنا على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله: {اهدنا الصراط المستقيم} فإن المأموم إنما أمن لا اعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعا فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم. فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما أن المأموم يدعو لنفسه فالإمام يدعو لنفسه.....[أ.هـ].

قلت: وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: "لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس"] [أ.هـ]. قلت: ليس في طريق الخبر الصحيحة ذكر للرفع من الركوع، وإنما هو دعاء مطلق، كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ". قلت: ولعله لاحظ التبويب الذي وضع تحته هذا الذكر، وهو: [باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ]، قلت: ولا يخفى أن هذه التبويبات ليست من صنع ولا وضع الإمام مسلم؛ فلا حجة فيها. وعليه فهذا ذكر مطلق يُدعى به في الصلاة، وهو كالحديث في صحيح مسلم

[اكتب نصاً]

قنوت التراويح في الجماعة، كما تقدم، وفي خطب الجمعة والعيدين والاستسقاء. والله أعلم.

٤٦٣ - إدخال الإمام نفسه والمصلين في دعاء قنوت النوازل، وذلك أن بعض الأئمة، إذا أراد أن يدعو لبعض المسلمين في بلد من البلدان، قد تسلط عليهم فيها الكفار وأعداء الدين، أو أراد الدعاء للمستضعفين من المسلمين، تجدهم يُشِرُّون أنفسهم والمصلين في هذا الدعاء، بل وبعضهم يتوسع فمنهم من يقول: (اللهم اهدنا فيمن هديت.... الخ... اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا...)، وكل ذلك من الاعتداء في الدعاء في هذا المقام ١ والصواب أن هذا الدعاء يتعين قصره على النازلة فحسب، ومن كان عوناً

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: "اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ".

قلت: وقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه آثاراً عن السلف في كراهة أن يخص نفسه بالدعوة دونهم وفي بعضها مقال وما صح إسناده فهو محمول على هذا المعنى الذي قرره العلماء هنا. والله أعلم.

١ - قال ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها: [وقال عبدوس بن مالك العطار سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه قال: سل عما أحببت، قلت: فإن بالبصرة قوماً يقتنون، كيف ترى في

في رفعها، أو سببا في تأييد الدعوة ومناصرتها وسرعة الاستجابة لها^١، فيُفَرَّدُ أصحاب النازلة بالذكر، ولا يدخل نفسه والمصلين معه في ذلك، هكذا كان هدي النبي ﷺ وأصحابه^٢. والله أعلم.

٤٦٤ - الإطالة في القنوت لا سيما قنوت رمضان، وذلك أن بعض الأئمة يدعو دعاء طويلا، قد يتجاوز الحد المقارب^٣، بل لربما وصل عند البعض إلى ساعة كاملة، حتى

الصلاة خلف من يقنت؟، فقال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت، فإن زاد في القنوت حرفا أو دعا بمثل إنا نستعينك أو عذابك الجذ أو نحفد فإن كنت في الصلاة فاقطعها[١.هـ].

١ - كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة **t**: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: "اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف". وأن النبي ﷺ قال: "غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله". قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كان في الصبح. قلت: وأصله في الصحيحين. وفي صحيح مسلم عن خفاف بن إيماء **t**: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: "غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا". قال خفاف: [فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ].

٢ - كما في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: [قال سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم في القنوت، قدر {إذا السماء انشقت}؟، قال: هذا قليل يعجبني أن يزيد] ١.هـ. وجاء في: [بدائع الفوائد] لابن القيم، قال: [قدر القيام في القنوت: اختلف قوله في قدر القيام في القنوت فَعَنَّهُ بقدر: {إذا السماء

[اكتب نصاً]

يصل بالمصلين إلى حد السَّامة والملل، والإعياء والتَّعب، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه **٧**، والصواب أن يدعو بجوامع الكلم، وأن يترك الإطالة المُمَلَّة، فإن هذا من تَبْغِيزِ الدَّعاء للناس فلنحذر من ذلك. والله أعلم.

٤٦٥ - رفع اليدين في قنوت الوتر، وقنوت النوازل، وهذا وإن كان قد قال به الجمهور، إلا أنه لم يرد في ذلك حديث صحيح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وعليه فهذه

انشقت { أو نحو ذلك، وقد روى أبو داود وسمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم القنوت قدر إذا السماء انشقت قال هذا قليل يعجبني أن يزيد، وعنه كقنوت عمر وعنه كيف شاء. وَجْهُ الأولى أنه وَسَطٌ من القيام، والثانية فعل عمر، والثالثة أن طريقة الاستحباب، فَسَقَطَ التوقيت فيه، نقل يوسف بن موسى عنه: لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته، وروى عنه علي بن أحمد الأنطاقي أنه قال: يصلي على النبي في دعاء القنوت [أ.هـ].

١ - جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال: [لم تَكُنْ تُرْفَعُ الأيدي في الوتر في رمضان] أ.هـ قلت: وإسناده صحيح.

أما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: (أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر). قلت: هذا إسناده ضعيف؛ لأن مداره على ليث بن أبي سليم مختلط ضعيف. وهو في رفع اليدين للبخاري حدثنا عبد الرحيم المحاربي حدثنا زائدة، عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: (أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة).

وفيه أيضاً من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: [كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد]. وفي رفع اليدين للبخاري حدثنا مسدد حدثنا

يحيى بن سعيد عن جعفر حدثني أبو عثمان قال: [كنا نجيء وعمر يؤم الناس: ثم يقنتُ بنا بعد الركوع يرفع يديه حتى تبدو كفاه، ويخرج ضبعاه]. وفيه حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي علي هو جعفر بن ميمون بياح الأنباط قال: سمعت أبا عثمان قال: [كان عمر يرفع يديه في القنوت]، وفي لفظ عند البيهقي في السنن الكبرى من طريق جعفر بن ميمون أيضا قال حدثني أبو عثمان النهدي قال: [كنا نجيء وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه]. قلت: وهذه طريق منكرة ضعيفة؛ فإن مدارها على جعفر بن ميمون، وهو صاحب الأنباط، وقد ضعفه أحمد والبخاري ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

وأما قول البخاري في رفع اليدين: [هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله e، لا يخالف بعضها بعضا، وليس فيها تضاد لأنها في مواطن مختلفة]. فهذا تصحيح مجمل للمرفوع خاصة بغية بيان عدم التعارض، دون تعرض للآثار، وإلا فالبخاري من أحوط الناس في الرجال والأخبار، والمتأمل يجد أن هذه الطرق التي أخرجها فيها من لا يرتضيهم البخاري، بل طعن فيهم، والحجة في ذلك ما قاله الأئمة في ليث بن أبي سليم وجعفر بن ميمون، فإنهم يكادون يطبقون على ضعفهم وسوء حفظهم، فمن أين يتأتى تصحيح حديثهم. فتأمل. ولهذا أنكر الزهري رفع اليدين في الدعاء في القنوت، وأخذ في ذلك بالمحفوظ عن أنس t من إثباته النفي كما تقدم في الأصل. والله أعلم.

وإليك ما قاله محمد بن إسماعيل البخاري عن ليث، وكيف كان يتعامل مع أخباره، كما في: [علل الترمذي الكبير]: [حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (رَبِّمَا مَشَى النَّبِيُّ e فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ)، ابن عليه والثوري قالوا: عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة: (أَنَّمَا مَشَتْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ)، سألت محمدا عن هذا الحديث، قال: الصحيح عن عائشة موقوف فعلها. قال محمد: كان أحمد بن حنبل يقول: ليث بن أبي

[اكتب نصاً]

سليم لا يفرح بحديثه. قال محمد: وليث بن أبي سليم صدوق [أ.هـ. قلت: محمد هنا هو البخاري وهو من شيوخ الترمذي.

وأما جعفر بن ميمون، فقد قال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): [وقال البخاري: ليس بشيء] أ.هـ. فكيف يقال بأن البخاري قصد تصحيح روايتهما؟! قلت: وقد علمنا يقينا أنه لم يصح في المرفوع شيء عن النبي ﷺ بخصوص رفع اليدين في القنوت. وقد تقدم قول الزهري في نفي رفع اليدين في القنوت. والله أعلم.

وأما ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: [رأيت ابن عباس يمد بضعيه في قنوت صلاة الغداة إذا كان بالبصرة]. حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال: [رأيت ابن عباس يمد بضعيه في قنوت صلاة الغداة]. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف عن خلاص بن عمرو الهجري عن ابن عباس: [أنه صلى ففقت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد بضعيه]. قلت: هذا خبر اختلف فيه على عوف الأعرابي، من جهة قوله، ومخالفة الثقات له، مما يؤكد أن ذكر رفع اليدين المعبر عنه هنا بـ(يمد بضعيه) غير محفوظ وإليك بيان ذلك:

ففي مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقرة بن خالد سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال: [صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة ففقت]. فهذا إمامان ثقتان جعفر بن حيان، وقرة بن خالد، وأجلُّهما قرة بن خالد، وقد رَوَّاه عن أبي رجاء ولم يذكر ارفع اليدين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضا قال حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال: [صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة ففقت بنا قبل الركوع]، حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال ذكرت ذلك لأبي المنهال فحدثني عن أبي العالية عن ابن عباس بمثله. قلت: فهاتان روايتان عن

عوف نفسه لم يثبت فيها رفع اليدين؛ مما يؤكد وهمه في ذلك، وأن الصواب روايته التي وافق فيها الثقات كما تقدم. والله أعلم.

وأما ما رواه الإمام أحمد في المسند في حديث طويل فقال: [حدثنا هاشم وعفان المَعْنَى قالاً حدثنا سليمان عن ثابت... فقال أنس: (ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رأيت رسول ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم)....]. وقال عفان: [رفع يديه يدعو عليهم]. وقال أبو النضر: [رفع يديه].

ورواه البيهقي في السنن الكبرى والطبراني في الأوسط والصغير من طريق علي بن صقر بن نصر بن موسى السكري ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس به. اهـ.

قلت: فزيادة رفع اليدين في هذا الحديث شاذة منكورة، فإن أصل هذا الخبر في الصحيحين من طريق جميع كبير من الأئمة %الثقات الكبار وليس فيها ذكر هذه الزيادة.

قلت: وأما ما رواه البيهقي والطبراني فالآفة فيها من علي بن صقر السكري، فقد جاء في تاريخ بغداد في ترجمته، قال: [وذكره الدارقطني، فقال: ليس بالقوي] اهـ. قلت: وكذلك عفان بن مسلم ربما وهم. والله أعلم.

وكذلك ما جاء في سنن البيهقي الكبرى من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي عثمان قال: [صليت خلف عمر بن الخطاب ؓ فقرأ ثمانين آية من البقرة وقتت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط]، وبهذا الإسناد عن قتادة عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعاً عن أبي رافع، قال: [صليت خلف عمر بن الخطاب ؓ فقتت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء]، قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك. وهذا عن عمر ؓ صحيح] اهـ. قلت: وتصحيح هذا الخبر فيه نظر فإن مداره كما ترى على عبد الوهاب بن عطاء، صدّقه قوم وضعفه آخرون بجرح مفسر من قبل حفظه، فقال البخاري: [ليس بالقوي عندهم، وهو

[اكتب نصاً]

عبادة موقوتة مخصوصة بموضع مُعين، فلا بد من الدليل الخاص بها، والنبی ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

فلا يصلح الاحتجاج بالعمومات في هذا الموطن، خاصة أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يدعو في مواطن متفرقة ولا يرفع يديه، كما في الدعاء بذكره المشروع في الرفع من الركوع في جميع الركعات ١، وفي دعائه للمستضعفين وعلى الكافرين.

يحتمل]. وقال النسائي: [ليس بالقوي]. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: [سألت أبي عنه؟، فقال: يكتب حديثه، محله الصدق. قلت: هو أحب إليك، أو أبو زيد النحوي في ابن أبي عروبة؟، فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقوي الحديث]. وقال ابن شاهين في "الثقات": [قال عثمان بن أبي شيبة: عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يتكل عليه]. وقال الميموني، عن أحمد بن حنبل: [ضعيف الحديث]. وقال البزار: [ليس بقوي، وقد احتمل أهل العلم حديثها]. قلت: وعليه فليس هو ممن يُتَّكَلُّ على حفظه، لا سيما إذا تفرد وخالف، فقد خالف ما جزم به أنس من نفي الرفع. والله أعلم.

وكذلك ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن الزهري عن حماد عن إبراهيم: [أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد]، قلت: هذا الإسناد منقطع، فعبد الرزاق لم يدرك ولم يسمع من الإمام الزهري شيئا، فقد توفي الزهري سنة ١٢٦هـ، وولد عبد الرزاق في عام ١٢٥هـ. كما أن المحفوظ عن الزهري أنه كان يفتي بعدم رفع اليدين في الدعاء في الصلاة.

١ - كما في صحيح البخاري عن رفاعه بن رافع الزرقني قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: "سمع الله لمن حمده". قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف قال: "من المتكلم". قال أنا قال: "رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول"،

قلت: وكذلك في دعائه في القراءة في الصلاة ١، وكذلك في الجلسة بين السجدين ٢.

وهو في مسلم عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ، فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "أيكم المتكلم بالكلمات؟" فَأَرَمَ الْقَوْمُ فقال: "أيكم المتكلم بها، فإنه لم يَقُلْ بَأْسًا" فقال رجل: جئت وقد حَفَزَنِي النَّفْسُ فُقِلْتُهَا، فقال: "لقد رأيت اثني عشر ملكا يَتَدَرَوْنَهَا أَيُّهُمْ يَرَفَعُهَا".

١ - كما في صحيح مسلم عن أبي عبد الله حذيفة بن اليمان ؓ قال: [صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم" فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال: "سبحان ربي الأعلى" فكان سجوده قريبا من قيامه".]

٢ - كما عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين "اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني". قلت: ومداره على كامل بن العلاء التميمي السعدي، أبو العلاء قال الحافظ المزي: (قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو أحمد بن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. اهـ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: [وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذلك. وقال ابن المثنى: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئا قط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن حبان: كان

[اكتب نصاً]

ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فبطل الاحتجاج بأخباره. وقال الحاكم: هو ممن يجمع حديثه. وأورد ابن عدى في ترجمته من طريق عاصم بن على، عنه، عن حبيب بن أبى ثابت، عن أم سلمة: قلت: يا رسول الله، إن الوليد بن الوليد بن المغيرة مات وهو صبي فكيف أبكى عليه؟ قال: قولي: أبكى الوليد بن الوليد بن المغيرة أبكى الوليد بن الوليد فتى العشيرة قلت: وهذا باطل والمحفوظ أن أم سلمة هي التي قالت ذلك، فأنكر النبي ﷺ عليها. ذكره مصعب الزبيري بغير إسناد، وأخرجه الطبراني من طريق عبد العزيز بن عمران عن إسماعيل بن أيوب المخزومي، قال: دخل النبي ﷺ على أم سلمة وبين يديها صبي وهي تقول: أبكى الوليد بن الوليد بن المغيرة. وفيه أنه غَيَّرَ اسم الصبي، وكان سمي الوليد، فقال: كدتم تتخذون الوليد حنانا، سموه عبد الله [١.٥.هـ].

قلت: ولهذا قال أبو عيسى الترمذي بعد روايته للحديث: [هذا حديث غريب، وهكذا روي عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق: يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا]. قلت: فالخبر لا يصح مطلقا؛ لتفرد كامل به، وللعلة التي أشار إليها الترمذي.

وفي سنن النسائي في الكبرى والمجتبى من طريق عمرو بن مرة عن أبي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة أنه انتهى إلى النبي ﷺ، فقام إلى جنبه، فقال: "الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة"، ثم قرأ بالبقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، فقال في ركوعه: "سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم"، وقال حين رفع رأسه: "لربي الحمد لربي الحمد"، وكان يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى"، وكان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي رب اغفر لي". قلت: وهذا فيه جهالة الرجل من عبس، ولكن باعتبار الروايات الأخرى نستظهر أنه صلة بن زُفر، كما في رواية مسلم ولكن ليس فيه بعض هذه الزيادات، ورواه غير مسلم كذلك بالتصريح باسم الرجل، وأنه هو صلة بن زفر، قلت: ولكن إخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وجاء

في السنن الكبرى للنسائي: [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو حَمْزَةَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّةً بَنَ زُفَرَ] ١. هـ.

وجاء في سنن ابن ماجة حدثنا علي بن محمد. حدثنا حفص بن غياث . حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة. ح وحدثنا علي بن محمد . حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي . رب اغفر لي". وهذا الحديث أصح من حديث ابن عباس المتقدم، وإن كان لا يخلو من مقال أيضا، ففيه اختلاف كثير كما أن تفردات ابن ماجة فيها كلام عند أهل العلم. ولكن العمل عند أهل العلم على ما جاء في حديثي ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

فائدة: جاء في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي: [بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ فِي صَلَاتِهِ هَلْ هُوَ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ سَكَتَ بِلاَ ذِكْرٍ؟].

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَاضِي كَرْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ أَتْبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ"، ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ قَدَرًا مَا رَكَعَ فَكَانَ يَقُولُ: "لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ"، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي"، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ، وَالْأَنْعَامَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، وَبِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ

[اكتب نصاً]

الْأَخْفِ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: (مَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا مَرَّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ تِلْكَ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي " وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيهَا، حَدَّثَنَا الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاهُ، وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَلَا مِمَّنْ بَعْدَ تَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ بَعْضٍ مَنْ كَانَ يَتَّحِلُّ الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ بِهِ، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ حَسَنٌ وَاسْتَعْمَلَهُ إِحْيَاءُ لِسْنَتِهِ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعْمِلُ وَقَدْ وَجَدْنَا الْقِيَاسَ يَشُدُّهُ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةً عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا التَّكْبِيرُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِيهَا وَمِنْهَا الْقِيَامُ الَّذِي يَتْلُوهُ مِنْهَا، وَفِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ الْإِسْتِفْتَاخُ وَمَا يُقْرَأُ بَعْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ، ثُمَّ يَتْلُو ذَلِكَ الرُّكُوعُ، وَفِيهِ ذِكْرٌ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ رَفْعٌ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي ذَلِكَ الرَّفْعِ ذِكْرٌ وَهُوَ: " سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ "، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأُتَمَّةِ مِنْ: " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "، وَلَا يَقُولُهُ بَقِيَّتُهُمْ، ثُمَّ يَتْلُوهُ سُجُودٌ فِيهِ ذِكْرٌ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ قَعْدَةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ فِيهَا مِنْ سُؤَالِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغُفْرَانَ لَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَتْلُوهُ جُلُوسٌ فِيهِ ذِكْرٌ وَهُوَ التَّشَهُدُ، وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ الدُّعَاءِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ هُنَاكَ، فَكَانَتْ أَقْسَامُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا مُسْتَعْمَلَةً فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الَّتِي ذَكَّرْنَا، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ ذَلِكَ الْقِسْمِ أَيْضًا مِنَ الصَّلَاةِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِهَا، وَأَنْ

قلت: وكذلك بعد الفراغ من التشهد قبل السلام، حيث هو من مواطن الإجابة، فقد كان يدعو ويكثر عليه الصلاة والسلام ١، وكذلك كان يتخلل أذكاره ٢ بعد السلام

يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ [١.هـ. وهذا كلام متقن جليل محكم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن مسعود **t** قال: كنا إذا كنا مع النبي **r** في صلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي **r**: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو"، وفي رواية مسلم: "ثم يتخير من المسألة ما شاء". وفي صحيح البخاري كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعْلَمُ الْمَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **e** كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ". وفي رواية: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ، عَنِ النَّبِيِّ **e** أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".

وعن معاذ **t** أن رسول الله **r** أخذ بيده، وقال: "يا معاذ والله إني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما

[اكتب نصاً]

بعض الأدعية كالاستغفار ونحو ذلك ١، كل ذلك لم يذكر الصحابة **y** فيه رفعاً لليدين، وعليه فنقول: حيث ثبت أنه **r** دَعَا ولم يرفع يديه، فالأصل عدم الرفع، وإلى

والحاكم في المستدرک وأبو داود في السنن واللفظ له وسكت عنه، قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

قلت: ورواه الطبراني في الكبير وعبد بن حميد بإسناد صحيح، ورواه الطبراني في مسند الشاميين بسند فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة وسنده فيه ضعف.

وعن أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** قال: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال" رواه مسلم، وفي صحيح مسلم في حديث طويل عن علي **t** قال **t**: ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"، وعن أبي بكر الصديق **t** أنه قال لرسول الله **r**: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" متفق عليه. وقد بوب عليه البخاري: باب الدعاء قبل السلام. قلت: وكلا من اللفظين صحيح ثابت (كبيرا) و (كثيرا)، فقد تابع قتيبة بن سعيد محمد بن رَمَحٍ في لفظ (كبيرا)، كما عند النسائي في الكبرى، وتابع عبد الله بن يوسف قتيبة على لفظ (كثيرا)، كما عند البخاري. ورواه البخاري حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن يزيد عن أبي الخير سمع عبد الله بن عمرو به بلفظ (كثيرا).

١ - كما في صحيح مسلم عن ثوبان **t** قال: كان رسول الله **r** إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" قيل للأوزاعي: (وهو أحد

رواة الحديث)، كيف الاستغفار؟، قال يقول: أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان النبي **e** إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام". وفي رواية ابن نمير: "يا ذا الجلال والإكرام". وعن المغيرة بن شعبة **t** أن رسول الله **r** كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". متفق عليه، وعن عبد الله بن الزبير **t** أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" قال ابن الزبير: "وكان رسول الله **r** يهلل بهن دبر كل صلاة مكتوبة". رواه مسلم. وكذلك حديث معاذ لأنه يحتتمل أيضا أن يكون بعد السلام لأن لفظة [دبر الصلاة] يصدق عليها كذلك فعن معاذ **t** أن رسول الله **r** أخذ بيده وقال: "يا معاذ والله إني لأحبك" فقال: "أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" رواه أحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم في المستدرک أبو داود في السنن واللفظ له والطبراني في الكبير وعبد بن حميد بإسناد صحيح. وقد تقدم بيان صحته. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

[اكتب نصاً]

هذا أشار أنس ١ t ، وعليه فالمراجع ترك رفع اليدين في القنوت مطلقا؛ لعدم ورود شيء صحيح يدل على ذلك، لا في المرفوع عن النبي r ، ولا في الموقوف عن الصحابة y . والله أعلم.

٤٦٦ - رفع اليدين بالدعاء، أدبار النوافل أو الفرائض، ثم مسح الوجه بهما، ثم المصافحة، كما يفعله بعض المصلين، وكل ذلك من البدع المحدثه، التي يجب تركها والصواب أنه لا يشرع فعل شيء من ذلك أصلا، إذ لم يرد بذلك حديث صحيح عن الصادق المصدوق صلوات ربي وسلامه عليه، وكذلك مسح الوجه بعد الدعاء بيده لم يرد فيه حديث صحيح ٢ . والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: (كان النبي r لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه). قلت: ونفي أنس t لعل المراد به، فيما يتعلق بالخطبة، أحوال معينة، أو أنه روى ما رأى، وإلا فقد حُفِظَ عن النبي r مواضع أخرى رَفَعَ فيها يديه r ، كدُعائه يوم بدر، ودُعائه بعد رميه r للجُمرة الصغرى وكذلك الوُسْطَى، وغير ذلك، ولكن المقطوع به أنه لا يثبت عنه r أنه رفع يديه في القنوت مطلقا. والله أعلم.

٢ - كما في سنن الترمذي من طريق: [سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحْطِطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ). وفي لفظ للترمذي أيضا: (لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: (لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنَظَلَهُ بْنُ أَبِي سُنَيَانَ الْجَمْعِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثَقَّةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ] ١٠١هـ.

قلت: وقد جاء في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث صحيح غريب. وهذا في نظر فالنسخ المنضبطة إنما فيها: [حديث غريب]، كما بينه النووي في (المجموع شرح المذهب)، فقال: [رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، انفرد به حماد بن عيسى، وحماد هذا ضعيف، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الاحكام، وقال الترمذي: وهو حديث صحيح، وغلط في قوله إن الترمذي قال: هو حديث صحيح، وإنما قال غريب] ١.هـ. قلت: وقد خرج هذا الخبر عبد بن حميد والطبراني في الأوسط والبخاري والحاكم، وقد ضعف هذا الخبر غير واحد من الأئمة من السلف، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم، قال: [وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه أبو موسى محمد بن المثنى عن حماد بن عيسى الجهنني عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه عبد الله بن عمر، عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه)]. قال أبو زرعة: هو حديث منكّر، أخاف أن لا يكون له أصل] ١.هـ.

وقال البزار في مسنده بعد ذكره الخبر: [وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة: حماد بن عيسى، وهو كليل الحديث، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث، ولم نجد بدا من إخراجِه إذ كان لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه] ١.هـ.

وجاء في [تذكرة الحفاظ] للذهبي: [أخرجه الحاكم في المستدرک وما هو بالثابت؛ لأنهم ضعفوا حمادًا] ١.هـ.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: [قال الشيخ رحمه الله: فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله

[اكتب نصاً]

٤٦٧ - رفع اليدين بالدعاء، قبل تكبيرة الإحرام، وذلك أن بعض المصلين، وقبل تكبيرة الإحرام، يرفع يديه للدعاء، ثم إذا فرغ من دعائه كبر، وهذا من البدع

التوفيق... إلى أن قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ السَّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيَمَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَّةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْجَرَّاحِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَاسُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكْرِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْبَاشَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الَّذِي إِذَا دَعَا مَسَحَ وَجْهَهُ، قَالَ: لَمْ أَجِدْ لَهُ ثَبْتًا. قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ أَرَهُ يَفْعَلْ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوُتْرِ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ [١] هـ.

قلت: وهناك حديث آخر منكر في الباب، أخرجه أبو داود من طريق مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَّةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا] [١] هـ. قلت: وقد رواه عبد بن حميد والطبراني في المعجم الكبير ومسند الشاميين والحاكم بنفس الطريق السابقة، ولكن اقتصروا على لفظ: "إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، وَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ".

والمنكرات، التي فَشَتْ للأسف الشديد، والصواب ترك ذلك مطلقاً، فليس هذا محلاً للدعاء، إذ لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه **٢**، ولا حث الشارع عليه مطلقاً. والله أعلم.

٤٦٨ - رفع بعض الخطباء أيديهم، حال الدعاء في الخطبة، في غير الاستسقاء، وهذا من البدع **١** التي أغلظ فيها الصحابة **٣** المقال على فاعلها، حتى إنهم أنكروا ذلك على الأمراء علانية أمام المصلين في الجمعة **٢**، وقد كان ذلك في زمان بني أمية، وعليه

١ - جاء في التاريخ الكبير للإمام البخاري: عبيد الله بن معمر والي البصرة قال عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيد الله وكان يحسن الثناء عليه هو التيمي القرشي وقال ابن المنثني حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد: [أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبيد الله بن معمر وأول من أحدث في الوصية برأيه أراه أخا عمر] ١.١.هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سألته عن رفع اليدين في يوم الجمعة؟، فقال: [حَدَّثُ، وأول من أحدثه عبد الملك]. قلت: إسناده صحيح.

٢ - إليك أخي المسلم الكريم بحثاً مختصراً فيه جملة من الأخبار الدالة على جواز إنكار المنكر علانية وسراً على الولاة والأمراء والوزراء والسلاطين:

ففي صحيح مسلم من طريق حصين عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: (قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ الْمَسْبُوحَةَ).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ e الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَاللَّهُ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا

[اكتب نصاً]

يَحُلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرُو؟، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَبْرَةٍ.

وفي صحيح الإمام مسلم من طريق طارق بن شهاب، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود **t**، أن رسول الله **r** قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ".

وفي مسلم من طريق أبي عبيدة عن كعب بن عجرة **t** قَالَ: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.

قال النووي في شرحه على مسلم: [هَذَا الْكَلَامُ يَتَضَمَّنُ إِنكَارَ الْمُنْكَرِ، وَالْإِنْكَارَ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ إِذَا خَالَفُوا السُّنَّةَ. وَوَجْهَ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ **r** كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، مَعَ قَوْلِهِ: {فَاتَّبِعُوهُ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، مَعَ قَوْلِهِ **r**: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ١. هـ.

وعن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنها عن النبي **ر** أنه قال: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ: "لَا مَا صَلَّوْا". أخرجه مسلم.

قلت: وهذا الحديث دال على تحريم الخروج على السلاطين والأمراء المسلمين وإن كانوا ظلمة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، حتى قال بعضهم إنه قد استقر الاتفاق عليه لا حقا، أي بعد ما وقع من الفتن أيام الأشعث ونحوها؛ ولأن في الخروج عليهم سفكا للدماء البريئة، وإهدارا لمقدرات الأمة، وإضعافا لقوتها، وفتحاً للباب للأعداء، حتى يتسلطوا عليها، فليتنبه إلى ذلك، بل وكذلك لا يجوز الخروج حتى وإن رأينا كفرا بواحا حتى تكون عند المسلمين شوكة ومنعة، وإلا كان في الخروج شر عظيم، واعتبر بحال النبي **ر** في أول البعثة، وأهل الإسلام **ي** مستضعفون في الأرض، فصبر وصابر، وأعد العدة ومن ومعه، حتى أذن الله تعالى بالنصر، وتم التمكين له وللعصابة المؤمنة في الأرض. فتأمل.

وعن أبي سعيد الحسن البصري، أن عائذ بن عمرو **ت** دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أَيُّ بُنَيِّ إِيَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ع** يَقُولُ: "إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ". فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ **ع**. فَقَالَ: (وَهَلْ كَانَتْ هُمْ نُحَالَةً إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ). أخرجه مسلم.

وهناك أحاديث عامة متعلقة بذلك، قد حث فيها النبي **ر** على الإنكار على السلطان ولم يقيد ذلك بأن يكون سراً. فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ **ع** وَقَدْ وَضَعَ رِجْلُهُ فِي الْعُزْرِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ". أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى بإسناد صحيح. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

[اكتب نصاً]

وعن أبي سعيد الخدري **t** عن النبي **r** قال: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال حديث حسن غريب. قلت: وفي إسنادة عطية العوفي وهو ضعيف.

ومن أدلة الإنكار سرا، وليست قيدا وإنما بيانا لجواز السر والجهر، ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسماء: لو أتيت فلانا فكلمته، قال: (إنكم لترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون من فتحه ولا أقول لرجل إن كان علي أميرا إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله **r**)، قالوا: وما سمعته يقول قال: سمعته يقول: "يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلانا ما شأنك، أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر، قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتبه وأنهاكم عن المنكر وآتبه".

وفي مسند أحمد والبخاري في الأدب المفرد ومستخرج أبي عوانة وابن حبان في صحيحه ومالك في موطئه عن أبي هريرة أن رسول الله **e** قال: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".

أما حديث شريح بن عبيد وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب داريا حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأثاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام: ألم تسمع بقول رسول الله **r**: "إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس"، فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله **r** يقول: "من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل

منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه"، وإنك أنت يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله.

قلت: هذا خبر معلول بعدة علل:

١ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد أخرجه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجده لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا. - ٢ - أن شريحا كان كثير الإرسال. - ٣ - مخالفة هذا الخبر للأحاديث الصحاح السالفة الذكر، التي لا مطعن فيها، لا سيما التي في الصحيحين، أو أحدهما، كما تقدم. - ٤ - أن أسلم طرق هذا الخبر تدور على الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ يرده ابن عائذ إلى جبير بن نفير..... وابن عائذ هذا هو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي وهو مختلف فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون فقد وثقه النسائي وضعفه الأزدي. قلت: فأحسن أحواله أن يكون صدوقا، ومن المقطوع به عند الأئمة المتقدمين أن الصدوق إذا روى حديثا يخالف فيه %الثقات أن حديثه يكون شاذًا منكرا مطرحا وهذا منه. وللخبر طرق أخرى هي أشد ضعفا من هذه. فليراجعها الباحث.

واختلاف هذه الأخبار دالة على اختلاف الأحوال، فتَحْمَلُ أحاديث الإنكار علانية - وهي أكثر - على حال، وأحاديث الإنكار سرا على حال أخرى، أي على اختلاف الأحوال، بحسب المصالح والمفاسد؛ وعليه فيقال: إن الشارع الحكيم أمر بمطلق الإنكار، وأما مسألة كونه سرا أو جهرا فهذا تُرَاعَى فيه المصالح والمفاسد، ويحال في تقدير المصالح والمفاسد إلى العلماء الراسخين.

وهذا هو الصواب أن نجعل الأمر على حسب المصالح والمفاسد، ويكون التقدير في ذلك للعلماء الراسخين، الذين يعرفون فقه الأمر والنهي، والمصالح والمفاسد. متع الله بهم وبعلمهم. آمين.

وأما تحجير وحصر وإيجاب أن يكون الإنكار سرا، وتبديع المنكر علانية، وتجريمه، والإنكار عليه، بل الحكم عليه بالابتداع، فهذا خطأ بين واضح.

[اكتب نصاً]

والأحاديث الصحاح المشار إليها أنفا ترد على أصحاب هذا القول، وهي تبين تعامل الصحابة الكرام **Y**، الذين أُمِرْنَا أن نفهم الدين على فهمهم وعلومهم رضي الله عنهم.

وهناك قدر ليس باليسير محفوظ عن التابعين والأئمة المهددين في إنكار المنكر علانية، ليس هذا مقام بسطها، بل إن العلماء لاسيما الذين كتبوا في سير العلماء لازالوا يذكرون في مناقب بعض العلماء صدعهم بكلمة الحق في وجوه السلاطين الظلمة، وهم ينكرون عليهم أمام الناس، فيُذكر في ترجمة العالم الفلاني مثلا: [وكان لا تأخذه في الله لومة لائم]، وهذا عما لا أعلم فيه خلافا بين السلف، حتى ظهر أخوة لنا من الخلف فجعلوا ذلك من الخروج باللسان على السلطان، فجمعوا بين مخالفة هدي السلف، وإحداث وابتداع هذا النوع الجديد من الخروج، الذي لا يعرف أبدا من قول السلف، ولا عملهم، أعني قولهم: [الخروج باللسان]، فنسأل الله العافية والسلامة من الخذلان.

بل ولما قبل أمثال هؤلاء بهذه السنن البينة الواضحة أَبَوْا إِلَّا الْمُضْيَّ قُدُمًا تَعَصُّبًا لقولهم، وظلما لإخوانهم، واتَّبَعُوا لِمَشَائِخِهِمْ؛ فخرجوا بقول محدث آخر - وهكذا شأن الأهواء مع أصحابها - وهو قولهم: يشترط في الإنكار على السلطان علانية أن يكون حاضرا. فما أعجب هذه العجبية!!، فمن أين هذا الشرط؟!، هل لكم فيه سلف؟!، أتجدون هذا في كلام أحد الصحابة **Y**، أو أحد أئمة الهدى في القرون المفضلة؟!، أم هو من كيس هواكم، وبُنيَاتِ أفكاركم، وتعصبكم لآرائكم؟.

بل الكتب في السير والتاريخ طافحة بذكر مثالب السلاطين، والتحذير من بدعهم، وليس في شيء منها ذكر هذا الشرط المحدث المبتدع؟!، فيا سبحان الله!! ولكننا أحد الآفات الكبرى: أن يعتقد المرء ثم يستدل مع التعصب والتعالم لما اعتقد. أسأل الله العفو والعافية.

ونحن معتصمون بكتاب الله تعالى وسنة نبيه **Z** على هدي الصحابة وفهمهم وعلومهم **Y**، والمقولة المشهورة تبين ذلك: [نأخذ ديننا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة وعلى رأسهم الصحابة الكرام البررة **Y**].

فالصواب أن يقتصر الإمام في دعائه في خطبته في الجمعة على الإشارة بإصبعه السبابة حال دعائه، دون رفع لليدين. والله أعلم.

٤٦٩ - اعتياد الدعاء لمن يموت من جماعة المسجد أو الحي باسمه في خطبة الجمعة، وهذا يفعله بعض الخطباء إما لشدة حُزْنِه، أو مجاملة لأهل الميت والحي، أو استجابة لطلب بعض المصلين، أو اعتقاداً منه أن ذلك مما لا حرج فيه، ونحو ذلك، وهذا خطأ **والصواب** ترك ذلك والاكتفاء بالدعاء العام دون تخصيص أسماء، إذ لم يُعهد هذا عن النبي **r** وأصحابه **t**، فكم مات للنبي **r** وأصحابه **y** من أقارب وأحباب، ومع ذلك لم يفعلوا من ذلك شيئاً؛ وعليه **فالواجب** الاتباع دون الابتداع والعمل بالسنة وترك الآراء. والله أعلم.

٤٧٠ - رفع بعض المأمومين أيديهم بالدعاء، حال دعاء الإمام في الخطبة، وهذا خطأ **والصواب** ترك ذلك، والاكتفاء بالتأمين، فإذا كان لا يجوز للإمام رفع يديه في هذا الموضع، وهو الداعي أصالة، فكيف بالمأمومين الذين يُأْمَنُونَ؛ وعليه فلا يجوز رفع اليدين في هذا الموضع ١. والله أعلم.

وإليك ما ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين قال: [إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم]. والله أعلم.

١ - جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عمر: (أن إنساناً إلى جَنْبِه، وهما مع القاضي، إذا دعا القاضي؛ رفع الرجل يَدَيْهِ، فَعَمَزَهُ ابن عمر، فأشار إليه بإصبع في الأرض،

[اكتب نصاً]

٤٧١ - رفع اليدين بالدعاء أدبار المكتوبات، بحيث يقوم الإمام، أو أحد المصلين بالدعاء، ويقوم المؤمنون بالتأمين على ذلك، وهو المعروف بالدعاء الجماعي، وسواء رفع يديه أو لم يرفعهما، فإن ذلك من منكرات الأقوال والأعمال، وهو من البدع التي سَرَتْ بها الرُّكْبَانُ في كثير من البلدان، وليت شعري لقد صَلَّى النبي ﷺ بمكة والمدينة ثلاثة عشر عاما، وما كان يفعل ذلك مطلقا، ولا نُقِلَ ذلك عن أحد من أصحابه **y** أبدا، ولم يرد ذلك لا في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ^١، فما أعجب ذلك!!، فَمَنْ أَيْنَ

ثم دعا القاضي أخرى، فنسي الرجل ورفع أيضا يده، فغمز به ابن عمر فأشار له كذلك). فأنكر عليه رفعهما وأمره بوضعهما ^{١٠١}هـ. قلت وسنده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق، قال: رآهم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب، فقال: [اللهم اقطع أيديهم]. قلت: وسنده صحيح. وجاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: [ثَلَاثٌ مِمَّا أَحَدَثَ النَّاسُ: اخْتِصَارُ السُّجُودِ وَرَفْعُ الْأَيْدِي وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الدُّعَاءِ]. قلت: وسنده صحيح.

١ - وقد يَسْتَدِلُّ من جَوَزَ فَعَلَ ذَلِكَ ببعض الآثار والأحاديث والضعيفة المنكرة، فَيَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ وَيَتْرُكُ الْمُحْكَمَ، فإن التأمل في هدي النبي ﷺ في صلاته، المنقولة إلينا بالأحاديث الصحاح، لا يتوقف أبدا، ولا يتردد، في القطع بأن النبي ﷺ لم يكن يفعل هذا الدعاء الجماعي، ولا أحد من أصحابه **y**، ومن الأحاديث الضعيفة المنكرة التي يحتج بها مُتَّبِعُوا الْمُتَشَابِهَ، ما أخرجه أخرج الحاكم والطبراني في الكبير من طريق: [حبيب بن مسلمة الفهري، وكان مُجَابَ الدَّعْوَةِ أَنَّهُ أُمِّرَ على جيش فَدَرَّبَ الدُّرُوبَ، فلما أتى العدو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن البعض إلا أجابهم الله"، ثم إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (اللهم احقن دماثنا واجعل أجورنا أجور الشهداء)،

أتت هذه البدعة المنكرة؟!، ولكنه الاستحسان الباطل، واتباع الهوى، والاعتداد

فبينما هم على ذلك إذ نزل الهنباط أمير العدو فدخل على حبيب سراقه [أ.هـ. قلت: ومدار هذا الخبر على عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلا ولا كثيرا، وقال أحمد بن حنبل: ما حديث ابن لهيعة بحجة. وقال ابن خزيمة في "صحيحه": وابن لهيعة لست ممن أُخْرِجَ حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجه لأن معه جابر بن إسماعيل. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: كان ضعيفا لا يحتج بحديثه، وقال الجوزجاني: لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به، ولا يغتر بروايته. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عن الإفريقي وابن لهيعة: أيهما أحب إليك؟ فقالا: جميعا ضعيفان، وابن لهيعة أمره مضطرب. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة محتج به؟ قال: لا. قال أبو زرعة: كان لا يضبط. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. قلت: وعليه فهذا الخبر معلول بعلتين وهي ضعف ابن لهيعة، وتفردة هذه الرواية، فالخبر منكر جدا لا يحتج به مطلقا.

قال ابن القيم في زاد المعاد: [وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ٢ أصلا ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أئمة وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟!] أ.هـ.

[اكتب نصاً]

بالرأي، والرغبة عن هدي سيد المرسلين **ر** وصحابته الغر الميامين **ي**، إلى غيرهم، والتعويل على أقوال من هم دونهم، ولا مقارنة أصلاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعليه فالواجب بل المفروض على جميع الأئمة والمؤمنين ترك ذلك، وعدم الاغترار بفعل أكثر الناس، ولا بقول أحد دون النبي **ر** وأصحابه الكرام **ي**. والله أعلم.

٤٧٢ - رفع الصوت بالدعاء عاليًا جدًا، حتى إنه ليَصِلُ عند البعض إلى حَدِّ الصُّرَاخ والصِّيَاح، ويقع هذا في الدعاء عمومًا، وفي القنوت خصوصًا، لاسيما في التَّراويع، وهذا فعل قبيح وشنيع، وهو مخالف لما عَلَّمَنَا الله تعالى إياه، مما يجب أن نكون عليه حال الدعاء ١، ومخالف لما عَلَّمَهُ النبي **ر** ٢ لأصحابه **ي**، وللأمة من بعدهم، وعليه

١ - كما قال تعالى: {قُلْ مَنْ يُنَجِّيْكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} [الأنعام: ٦٣]، وقوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: ٥٥]، وقوله تعالى: {كهيعص} {١} ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا {٢} {٢} إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا}. [مريم: ١-٣].

٢ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي موسى الأشعري **t** قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **e** فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ **e**: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ"، قال النووي في شرحه على مسلم: [(اربعوا): بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله

فالصواب ألا يرفع الداعي صوته بالدعاء عالياً، وليكن الصوت معتدلاً، بلا صراخ ولا صياح ١. والله أعلم.

تعالى، ليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة. ففيه: الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع، كما جاءت به أحاديث [١.١.هـ].

وجاء في [فتح الباري] لابن حجر: [قوله: "أربعوا" بفتح الموحدة أي ارفقوا، قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة] [١.١.هـ].

١ - ولا يغتر بما يجري في بعض المساجد ومن بعض الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان، وسرت بشهرتهم الركبان، ولا بما يقع من بعض أئمة الحرمين، فإن رفع الصوت والصياح به حال الدعاء، أمر مذموم، وإن فعله من فعله، ونحن مأمورون بالعمل بهدي النبي ﷺ وأصحابه ﷺ. فقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: [ثَلَاثٌ مِمَّا أَحَدَثَ النَّاسُ: اخْتِصَارُ السُّجُودِ وَرَفْعُ الْأَيْدِي وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الدُّعَاءِ]. قلت: وسنده صحيح.

وفي الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا} فِي الدُّعَاءِ.

وقال ابن رجب في فتح الباري: [وأما الدعاء، فالسنة إخفاؤه. وفي الصحيحين عن عائشة في قوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا}، أنها نزلت في الدعاء. وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وعروة ومجاهد وإبراهيم وغيرهم. وقال الإمام

[اكتب نصاً]

أحمد: ينبغي أن يُسرَّ دعاءه؛ لهذه الآية. قال: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء. وقال الحسن: رفع الصوت بالدعاء بدعة. وقال سعيد بن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء. وكرهه مجاهدٌ وغيره. وروى وكيعٌ، عن الربيع، عن الحسن - والربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنسٍ، أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئاً من دعائه. وورد فيه رخصةٌ من وجهٍ لا يصح: خرَّجه الطبراني من رواية أبي موسى: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول: "اللهم، أصلح لي ديني الذي جعلته عصمةً أمري - ثلاث مرات -، اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي - ثلاث مرات -، اللهم أصلح لي آخري التي جعلت إليها مرجعي ثلاث مرات -". وذكر دعاء آخر. وفي إسناده: يزيد بن عياض، متروك الحديث. وإسحاق بن طلحة، ضعيفٌ. فأما الحديث الذي خرَّجه مسلمٌ وغيره، عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه؛ ليقبل علينا بوجهه. قال: فسمعتة يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث عبادك". فهذا ليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتى يسمعه الناس، إنما فيه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه - أحياناً - جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحياناً في صلاة النهار. وروى هلال بن يساف، عن زاذان: نا رجل من الأنصار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: "اللهم، اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة". خرَّجه ابن أبي شيبه، وعنه بقي بن مخلد في مسنده (١٠١هـ). وقال ابن كثير في تفسيره: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} قيل معناه: تذللًا واستكانة، و{خُفْيَةً} كما قال: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} وفي الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري **t** قال: رفع الناس أصواتهم بالدعاء، فقال رسول الله ﷺ: "أيها الناس، ازْبِعُوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصمًّا ولا غائبًا، إن الذي تدعونه سميع قريب. الحديث". وقال ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: {تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} قال: السر. وقال ابن جرير: {تَضَرُّعًا} تذللًا واستكانة لطاعته. {وَخُفْيَةً}

٤٧٣ - التَّعَمُّقُ والتَّقَرُّرُ في الدعاء، والتفصيل في أفرادها، وذلك أن بعض الأئمة إذا أراد الدعاء، أخذ في التفصيل المجل ١، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ، الذي كان دعاؤه لا

يقول: بخشوع قلوبكم، وصحة اليقين بوحديته وربوبيته فيما بينكم وبينه، لا جهارا ومراعاة. وقال عبد الله بن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ فَقَّهَ الْفَقْهَ الْكَثِيرَ، وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَصْلِيَ الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ الزُّرُورُ وَمَا يَشْعُرُونَ بِهِ. وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ يَقْدِرُونَ أَنْ يَعْمَلُوهُ فِي السِّرِّ، فَيَكُونُ عِلَانِيَةً أَبَدًا. وَلَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَهِدُونَ فِي الدَّعَاءِ، وَمَا يُسْمَعُ لَهُمْ صَوْتٌ، إِنْ كَانَ إِلَّا هَمْسًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]} وذلك أن الله ذكر عبداً صالحاً رضي فعله فقال: {إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا}، وقال ابن جُرَيْجٍ: يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ وَالنِّدَاءِ وَالصِّيَاحُ فِي الدَّعَاءِ، وَيُؤْمَرُ بِالْتَضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَةِ [أهـ]. قال السعدي في تفسيره: ({وَخُفْيَةً} أي: [لا جهرا وعلانية، يخاف منه الرياء، بل خفية وإخلاصا لله تعالى] [أهـ].

١ - كقول بعضهم: اللهم اغفر لأبي وأمي وعمتي وعمي وخالتي وخالي.... وهكذا حتى يأتي على الأصحاب والأحباب، ولو قال: اللهم اغفر لي ولوالدين ولأقاربي وأحبائي وأصحابي؛ لاستوعب الجميع، ونجا من التَّكَلُّفِ والاعتداء في الدعاء. وكقول بعضهم اللهم عليك بالكافرين، اللهم قَطِّعْ أَوْصَالَهُمْ وجمد الدماء في عروقهم... ثم يمضي على هذه الوتيرة، وافعل بهم كذا وكذا وكذا... ولو قال كما قال النبي ﷺ، لَأَصَابَ الشُّنَّةَ وَحَصَلَ لَهُ كُلُّ مَا يَرِيدُ، فمن دعائه **e**: "اللهم عليك بقريش" متفق عليه. أو كقوله **r**: "اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم

[اكتب نصاً]

اجعلها سنين كسني يوسف" متفق عليه. أو كما قال خبيب **t**: (اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا) أخرجه البخاري.

وروى الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه وابن أبي شيبة في المصنف وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم من طريق حماد بن سلمة حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعام أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: (أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله **e** يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء"). وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وسنده جيد.

ولابن حبان طريق أخرى عن حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عن عبد الله بن المغفل به. قال أبو حاتم ابن حبان: [سمع هذا الخبر الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأبي نعام، فالطريقان جميعا محفوظان]. اهـ. وقد صحح الخبر ابن حجر كما في التلخيص الحبير، ورواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن أبي نعام عن عبد الله بن مغفل به. قلت: والرقاشي فيه ضعف، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص **t** ولا يَكَاذُ يَصْح، فقد روى أبو داود من طريق شعبة عن زياد بن مخرق عن أبي نعام عن ابنِ لسعد أنه قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال: (يا بني إني سمعت رسول الله **e** يقول: "سيكون قوم يعتدون في الدعاء". فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر).

ورواه الإمام أحمد من طريق شعبة عن زياد بن مخرق قال سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعدا سمع ابنا له يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحو من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال: (لقد سألت الله خيرا كثيرا، وتعوذت بالله من شر كثير وإني

يتجاوز كلمات معدودات، وقد اشتمل على خَيْرِي الدنيا والآخرة، وعليه فالمتمعن على الأئمة، بل وعلى كل من أراد أن يدعو، أن يتجنب التعمق والتعذر والتفصيل في الدعاء؛ فإنه من التنطع، ومن الاعتداء في الدعاء، وعليه بجوامع الكلم وعليه بالقصد، وأن يجتنب الإطالة، وألا يغتر ببناء العامة على إطالته، فإنها ليست من الهدى القويم ولا الصراط المستقيم. والله أعلم.

٤٧٤ - التكلف في السجع في الدعاء وقصد ذلك وتعمده، وذلك أمر شائع عند كثير من الأئمة، فترى بعضهم هدايا الله وإياهم، يحرص حرصاً شديداً، على أن تكون خواتيم الكلمات على وتيرة واحدة، وحرف معين، حتى لربما أتى ببعض الكلمات التي لا يفهمها العوام، الذين يُؤمّنون على دعائه، بل ولربما أتى بكلمة ليست في محلها، كل هذا طلباً للسجع والعياذ بالله ١، بل وبعضهم يكتب الدعاء ويُعده ويُرتّبهُ، ويجلس

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء"، وقرأ هذه الآية: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين}. وإن حسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل). قلت: هاتان روايتان فيهما جهالة ابن سعد من هو؟، كما أن الخبر فيه اضطراب.

١ - بل وبعضهم يكتب ذلك في ورقة؛ ليقراً منها، أو ليحفظها، فيسجّع ويُنمّق، ويقدم ويؤخر، حتى ترضى نفسه، وهذا فيه ما فيه من حب الشهرة، والرياء والسمعة، وحب الظهور، عياذاً بالله من أمراض القلوب، والالتفات إلى غير علام الغيوب.

[اكتب نصاً]

وفي صحيح البخاري وبوب عليه: [باب ما يكره من السجع في الدعاء. وذكر بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَمْلِ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَيَمْلُئُهُمْ وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ) يَنْبَغِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ] اهـ.

وجاء في فتح الباري لابن حجر: [قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْمَكْرُوهُ مِنَ السَّجْعِ هُوَ الْمُتَكَلِّفُ لِأَنَّهُ لَا يُلَائِمُ الضَّرَاعَةَ وَالذَّلَّةَ، وَإِلَّا فَفِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ كَلِمَاتٌ مُتَوَازِيَةٌ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّفَةٍ] اهـ.

قال ابن الجوزي في غريب الحديث: [ونهى عن السجع في الدعاء لأن الدعاء ينبغي أن يكون عن حرقة القلب لا عن تصنع وقد يقع غير تصنع فلا ندم لقوله أعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع] اهـ. قال ابن حجر في الفتح: [قوله: (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه)، أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وقال ابن التين: المراد بالنهاي المستكره منه، وقال الداودي الاستكثار منه. قوله: (لا يفعلون إلا ذلك)، أي ترك السجع. ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه: "لا يفعلون ذلك" بإسقاط إلا، وهو واضح، وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار، ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷻ في الجهاد: "اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب"، وكقوله ﷺ: "صدق وعده، وأعز جنده"، الحديث. وكقوله: "أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع"، وكلها صحيحة. قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم

الأيام لِيَحْفَظَهُ، وكل هذا من التكلف والابتداع في الدين، وعليه فالصواب أن يدعوا بما ثبت عن النبي **٢**، وإن أراد الزيادة بعد ذلك، فليدع بما تيسر، ولا يتكلف سجعا، ولا دعاء على وتيرة ونسق واحد، وألا يغتر بثناء العامة على سَجْعِهِ وتَلْجِينِهِ وحُسْنِ صِيَاغَتِهِ وانتِقَائِهِ، فإنها ليست من الهدْيِ القويم ولا الصراط المستقيم. والله أعلم.

٤٧٥ - اعتياد القنوت في الوتر، وتخصيص ذلك بقول بعضهم: (اللهم اهدنا فيمن هديت... الخ)، وهذا الفعل، وهذا التخصيص، لا دليل عليه، والأحاديث الواردة به أحاديث معلولة لا تصح **١**، وعليه فالصواب عدم تخصيص قنوت الوتر بشيء معين،

الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية الماثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة، قال الأزهري: وإنما كرهه **e** لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل. وقال أبو زيد وغيره: أصل السجع القصد المستوي، سواء كان في الكلام أم غيره. اهـ.

وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: [ويجتنب السجع: في الدعاء، كما يدعو بعض جهلة المتعبدة، يلتزمون السجع غالبا والأدعية غير الماثورة ك: اللهم اكشف غبن قلبي، وافتح عين بصيرتي ولبي، وأشبه ذلك، فإنه غير معهود، ولا مأثور]. اهـ.

١ - وقد لخص ذلك ابن خزيمة في صحيحه حيث قال: [قال أبو بكر: ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي **e** في القنوت في الوتر وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي **e** في ذكر القنوت في الوتر وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح على أن الخبر عن أبي أيضا غير ثابت في الوتر بثلاث. وقد روي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي **e** علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر - حدثنا محمد بن رافع نا

[اكتب نصاً]

يحيى - يعني ابن آدم - نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: (حفظت من رسول الله ﷺ كلمات علمنيهن أقولهن عند القنوت)، ثناه يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالنا ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت"، هذا لفظ حديث وكيع غير أن يوسف قال: "إنه لا يذل من واليت"، لم يذكر الواو. وقال ابن رافع: "إنك تقضي"، ولم يذكر الفاء، وقال: "إنه لا يذل"، ولم يذكر الواو. ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي فذكر الحديث بمثله. وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر - نا بن دارنا محمد بن جعفر نا شعبة قال: سمعت ابن أبي مريم وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا يزيد بن زريع نا شعبة ح وثنا أبو موسى نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: سألت الحسن بن علي علام تذكر من رسول الله ﷺ؟، فقال: كان يعلمنا هذا الدعاء: "اللهم اهديني فيمن هديت..." بمثل حديث وكيع في الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجوز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ ولست أعلمه ثابتا إلى أن قال: وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفا أنهم كانوا يقتنون بعد النصف يعني من رمضان - نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير: أن عبد

كما أنه لا يشرع اعتياد القنوت في الوتر. بل لا يحفظ عن النبي **e** حديث صحيح في ذلك، فكل الذين نقلوا قيام ليل النبي **e** في الأحاديث الصحاح، لم يذكر أحد منهم قنوتا في الوتر. والله أعلم.

٤٧٦ - قول بعضهم عند دعاء الإمام: (حق) و (أشهد) و (سبحانك) ونحو ذلك، عندما يذكر الإمام في دعائه ما يراه المأموم ليس محلاً للتأمين، فيقول عند ذلك مثل هذه الألفاظ، وهذا لا أصل له، والصواب أن يقتصر المأموم على التأمين في كل ما يقوله

الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: (والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل)، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: (نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون)، - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: (اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق)، ثم يصلي على النبي **e** ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين، قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسأته: (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجدد إن عذابك لمن عاديت ملحق)، ثم يكبر ويهوى ساجدا [أهـ].

[اكتب نصاً]

الإمام؛ فما كان منه دعاء صريح فالأمر فيه ظاهر، وما كان ثناء على الله تعالى، فالثناء على الله تعالى هو من دعاء العبادة، وهو يتضمن طلب الخير من الله عز وجل؛ وعليه فهو محل تأمين كذلك. والله أعلم.

٤٧٧ - الدعاء بظهور الكفين عند الدعاء على الكفار، أو عند الدعاء برفع الشر أو البلاء، وهذا فعل منكر، ولا يصح عن النبي ﷺ فعله؛ وعليه فالصواب أن من أراد رفع كفيه في الدعاء، فلا بد أن تكون دائماً ببطون الكفين، في جميع الأدعية التي يشرع فيها رفع اليدين، هكذا مضت سنة النبي ﷺ، إذ لم يرد في الأحاديث الصّحاح التفريق بين دعاء ودعاء في هيئة رفع اليدين. والله أعلم.

٤٧٨ - قول بعضهم في القنوت (ولا يَعْزُّ من عاديته) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وكذلك بِضَمِّ الْعَيْنِ (يَعْزُّ)، وهذا منكر من القول، والصواب كَسْرُهَا. وقد أفاد السيوطي أن المشروع كَسْرُهَا بلا خلاف بين العلماء، كما في الحاوي للفتاوي. والله أعلم.

٤٧٩ - رفع الصوت بعد الإقامة ببعض الأدعية، ثم إهداء ذلك بقولهم: (إلى أشرف المرسلين الفاتحة) أو (إلى أرواح المسلمين) أو (إلى من نحن بحضرته). في حالة صلاتهم في مسجد من مساجد الضرار التي فيها ضَرِيحٌ أو حَضْرَةٌ أو مَزَارٌ، عياداً بالله من الضلال والشرك، والمفروض الواجب ترك هذه الشريكات والمنكرات والبدع المحدثات، والاعتصام بهدي سيد المرسلين ﷺ، بل وهجر هذه المساجد كما سيأتي. والله أعلم.

٤٨٠ - خَتَمَ عُثُودُ النِّكَاحِ بالدعاء العام والخاص جَمَاعَةً خَلْفَ دَاعٍ يَدْعُو بِهِمْ، وغالبا ما يقوم بذلك الذي يكتب عقد النكاح المُسَمَّى عُرْفًا بـ (المأذون)، وهذا أيضا من البدع، ولا أصل له من فعل النبي ﷺ وأصحابه **r**، وإن كان قد فَشَا ذلك في بعض البلدان، بل وربما تولى ذلك بعض من ينتسب إلى السُّنَّةِ والعِلْمِ، وعليه فالواجب ترك ذلك، فالإقتصاد في السُّنَّةِ، خير من التَّكْثُرِ والتَّوَسُّعِ في البدعة، وإن رَأَى ذلك لكثير من الناس، فقد نَكَحَ النبي ﷺ وَأَنْكَحَ، وكذلك أصحابه **r**، ولم يفعلوا شيئا من ذلك. فلنأخذ دِينَنَا منهم لا من دين العوام، ومجاملاتهم وأهوائهم، وكما قيل:

وخير الأمور السالفات على الهدى... وشر الأمور المحدثات البدائع. والله أعلم.

٤٨١ - تخصيص قنوت النوازل بالفجر والمغرب فقط، وهذا خطأ، والصواب أن قنوت النوازل يستمر في جميع الصلوات، كما دلت على ذلك الأخبار ١.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصىة). وجاء التبويب بهذا في صحيح مسلم (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) على أننا لا نقطع بأن التبويب هو من صنع الإمام مسلم في صحيحه، بل الراجح أنه من غيره، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة **t** يقول: (والله لأُقَرَّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار). وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب: (أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب).

[اكتب نصاً]

قلت: إلا أنه لم يذكر في الأحاديث الصحاح القنوت في صلاة الجمعة، والأحوط تركه، وهو قول جماهير السلف، وبذلك جَرَى الْعَمَلُ؛ وعليه فالقنوت في صلاة الجمعة بدعة ١.

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة: في القنوت يوم الجمعة: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طائوس قال القنوت يوم الجمعة بدعة. حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبيد الله بن يزيد عن إبراهيم قال القنوت في الجمعة بدعة. حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق قال صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم يقتتا وخلف علي فقلت أقنت بكم قال لا. هـ. قلت: وهذه أسانيد فيها ضعف لحال ليث بن أبي سليم وشريك، كلاهما فيها ضعف. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول: [أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة] قلت: لا بأس به وبرد هو ابن سنان صدوق.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني أبي قال: [أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقتنون في الجمعة فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة]. قلت: وسنده فيه لين. حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن نافع قال: [لم يكن عبد الله بن عمر يقتن في الفجر والجمعة]. قلت: لا أعلم سماعاً لأشعث من نافع.

وفي مصنف عبد الرزاق: باب القنوت يوم الجمعة: عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال: [ليس في الجمعة قنوت، قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك]. قلت: هو عن الزهري، وقتادة صحيح.

وفيه عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: القنوت في ركعتي الجمعة؟ قال: لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا في الصبح، وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت. قلت: هو عن عطاء صحيح.

قلت: أما القنوت في صلاة العصر فمختلف فيه ١. والله أعلم.

وفيه عن الثوري عن رجل سمى عن إبراهيم قال: رفع اليدين والقنوت في الجمعة بدعة. قلت: فيه جهالة.

١ - كما في مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة والبيهقي في سننه وابن الجارود في المتقى وسنن أبي داود واللفظ له من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (قَنَّتَ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه). قلت: وهلال بن خباب صدوق قيل إنه تغير بأخرة وربما أخطأ. قلت: وأصل الخبر في الصحيحين وليس فيه ذكر للعصر، ففي تفرد بهذه اللفظة نظر. والله أعلم. وجاء في تهذيب الآثار للطبري: [حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو النعمان عارم قال: حدثنا ثابت بن زيد أبو زيد قال: حدثنا هلال يعني ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (قَنَّتَ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء في دبر كل صلاة، إذ قال: "سمع الله لمن حمده"، من الركعة الآخرة، يدعو عليهم على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، قال: أرسل إليه يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم)، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

القول في علل هذا الخبر: وهذا خبر صحيح عندنا سنداً، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً غير صحيح، لعلل: إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن ابن عباس إلا من هذا الوجه. والثانية: لأنه من نقل عكرمة عن ابن عباس، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله. والثالثة: أن المعروف عن ابن عباس من روايته القنوت في الصبح، إنما هو عن عمر t ، دون الرواية عن النبي ﷺ [١] هـ.

[اكتب نصاً]

٤٨٢ - قطع قنوت النوازل بعد توقف الحَرْبِ، أو توقف إطلاق النار مباشرة، لهدنة ونحو ذلك، وهذا فيه نظر، والراجع أنه يشرع الاستمرار في القنوت لمدة شهر، حتى تبرد النازلة. كما فعل النبي ﷺ ١. والله أعلم.

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة حدثهم أن النبي ﷺ : قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف". قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ، فقلت أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا؟.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: "عصية عصت الله ورسوله".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس ؓ قال: (بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريبا فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة. ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل - قال همام فأراه آخر معه - فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ: {أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرْضِي عَنَا وَأَرْضَانَا}. ثم نسخ بعد فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله تعالى ورسوله ﷺ). قلت: ورواية الأكثرين في الصحيحين أن النبي ﷺ إنما دعا عليهم شهرا كاملا.

٤٨٣ - الإطالة في قنوت النوازل، حتى يصل بالمؤمنين إلى حد السامة والملل، وهذا خطأ واضح، وليس هو من هدي النبي ﷺ؛ وعليه فالصواب أن يدعو الإنسان بجوامع الكلم، لاسيما التي وردت في الأحاديث الصحاح، وأن يتجنب الإطالة، فإن المتأمل في دعاء النبي ﷺ في النوازل، يجد أنه كان يسيراً بجوامع الكلم ١. والله أعلم.

٤٨٤ - الدعاء عقب الصلاة قائماً مستقبل القبلة، وذلك أن بعض المصلين إذا فرغ من صلاته، قام واقفا مستقبلاً القبلة، ثم شرع في الدعاء ماداً يديه، وهذا من الابتداع في الدين والواجب ترك هذه الأعمال التي ما أنزل الله بها من سلطان ٢، بل ربما تدخل في باب الرياء والشهرة، والعياذ بالله. والله أعلم.

٤٨٥ - ترك قنوت النوازل والزهد فيه، مع وجود سببه وشدة الحاجة إليه، إما لعدم الاهتمام بشؤون المسلمين، والعياذ بالله من الخذلان، وإما طاعة للطواغيت من الحكام

١ - كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة حدثهم أن النبي ﷺ: قنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف". وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن محمد قال قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: (نعم بعد الركوع يسيراً).

٢ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة قال قلت للمغيرة: [كان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه قال نعم]. قلت: وسنده صحيح، وقد روى ابن أبي شيبة جملة من الآثار التي توضح كون هذا الفعل بدعة لكنها لا تخلو من مقال. والله أعلم.

[اكتب نصاً]

وغيرهم، الذين ينهون عن ذلك، في حين أنك ترى الحرص الشديد على قنوت الفجر، مع أن قنوت النوازل من السنن المؤكدة في وقت النازلة، بخلاف قنوت الفجر فإن الراجح أنه غير مشروع، بل هو من البدع، كما تقدم، ومع ذلك نرى بعض الأئمة يتهاونون في قنوت النوازل، مع انعقاد سببه، ويحرصون على قنوت الفجر، وهذا خطأ شائع، وعليه فالصواب ترك قنوت الفجر، والحرص على قنوت النوازل عند حلول وقته. والله أعلم.

٤٨٦ - الدعاء للميت أدبار الصلوات جماعة في المسجد، لا سيما إذا كان من المصلين في ذلك المسجد، وهذا من البدع، والواجب ترك ذلك، فإن النبي ﷺ مات له أحباب وأصحاب، وما كان يفعل ذلك، لا هو ﷺ ولا أحد من أصحابه ﷺ، فلتنق الله ولنترك البدع، والمجاملات للناس، على حساب دين الله تعالى. والله أعلم.

٤٨٧ - اعتياد ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ، وهذا الفعل لا أصل له، وعليه فالصواب عدم مشروعية ذلك؛ لعدم الدليل الصحيح عليه ١. والله أعلم.

١ - أما ما جاء في المنتخب من مسند عبد بن حميد ومصنف عبد الرزاق من طريق موسى بن عبيدة عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّايِبِ إِنَّ الرَّايِبَ إِذَا عَلِقَ مَعَالِيْقَهُ أَخَذَ قَدَحَهُ فَمَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْوُضُوءِ تَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الشُّرْبِ شَرِبَ، وَإِلَّا أَهْرَاقَ مَا فِيهِ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ، وَفِي وَسْطِ الدُّعَاءِ، وَفِي آخِرِ الدُّعَاءِ". قلت: وإسناده منكر ضعيف لحال موسى بن عبيدة، وإبراهيم بن محمد بن

٤٨٨ - قراءة المعوذتين مع (قل هو الله أحد) في الركعة الأخيرة من الوتر، وهذا الفعل مخالف للثابت عن النبي **e** في هذا الموضع، حيث كان عليه الصلاة والسلام يَقْتَصِرُ على قراءة سورة الصَّمَد فَحَسْبُ، وما وَرَدَ بِخِلَافِ ذلك فَضَعِيف لا يَصِحُّ ١ وعليه فالصواب الاختصار على ما صح عن النبي **e** في ذلك، وترك الضعيف. والله أعلم.

إِبْرَاهِيمَ، فقد جاء في كتاب [الضعفاء والمتروكون للدارقطني]: [إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، يحدث عن أبيه عن جابر عن النبي **e**: "لا تجعلوني كقدح الراكب". لا يتابع عليه. روى عنه موسى بن عبيدة] ١. هـ. وجاء في [لسان الميزان] لابن حجر: [إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبيه وعنه موسى بن عبيدة، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: لم يثبت حديثه، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف انتهى. وأشار البخاري إلى أن سبب ضعفه ضعف موسى بن عبيدة، وكذا قال ابن حبان في الضعفاء: لا أدري البَلِيَّةُ منه أو من موسى، وأورد له العقيلي عن أبيه عن جابر يرفعه: "لا تجعلوني كقدح الراكب"] ١. هـ.

وفي كتاب [معرفة التذكرة] لابن طاهر المقدسي: "لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه"، فيه موسى بن عبيدة الربذي تكلم فيه أحمد ويحيى] ١. هـ.

وقال ابن كثير في تفسيره عقبه: [وهذا حديث غريب وموسى بن عبيدة ضعيف الحديث] ١. هـ.

١ - روى ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه والبيهقي في الكبرى والحاكم في المستدرک: من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله **e** كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها: سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس). قلت: هذا خبر منكر، فمداره على يحيى بن أيوب الغافقي، وهو على ضعفه فقد تفرد بهذا الخبر، بل وخالف %الثقات كذلك.

[اكتب نصاً]

وأما ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي **e** كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين). قلت: هذا خبر معلول بعدة علل:

أولها: ضعف خصيف فإنه سيء الحفظ، وكان قد اختلط، وثانيها: الانقطاع بين عبد العزيز بن جريج وعائشة، وثالثها: احتمال جهالة عبد العزيز بن جريج، كما أشار إلى ذلك الدارقطني، رابعها: تفرد خصيف وابن جريج بهذا السياق، خامسها: أن ابن جريج هذا لا يتابع على حديثه، وليس هو ممن يهتم في مثل هذه المقامات.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: [عقب قوله: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: لم يسمع من عائشة وكذا قال العجلي. لكن في مسند أحمد وغيره التصريح بسماعه منها من رواية خصيف عنه. وقال البرقاني، عن الدارقطني: مجهول. قيل له: هو والد عبد الملك؟ قال: إن كان هو فلم يسمع من عائشة، يترك هذا الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه] اهـ. وقال الحافظ في [تقريب التهذيب]: [قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصحه بسماعه] اهـ.

قال شيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ورعاه وكفاه شر الأشرار وكيد الفجار، في كتابه [أحكام قيام الليل]: [المسألة الرابعة: فيما يقرأ في الوتر: السنة لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة {قل هو الله أحد}؛ لحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال: (كان رسول الله **e** يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. واستحب الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله قراءة المعوذتين بعد الإخلاص. وذلك لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي **e** كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون

٤٨٩ - زيادة قول: (رب الملائكة والروح) عقب قول: (سبحان الملك القدوس) بعد الفراغ من الوتر، وهذا لا يصح به الخبر، وعليه فالصواب الاقتصار على ما ثبت في

وفي الثالثة قل هو الله أحد (المعوذتين). وروى ابن حبان في صحيحه والطحاوي والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به. وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي بشيء، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار. وفي هذا نظر فلم يثبت في الحديث زيادة المعوذتين ولا تشريع قراءتهما بعد الإخلاص وقد أنكر الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وإليك البيان: خبر عائشة الأول فيه انقطاع، فإن ابن جريج لم يسمع من عائشة قاله الإمام أحمد وابن حبان وجماعة وقال البخاري في التاريخ الكبير: عبد العزيز بن جريج عن عائشة لا يتابع في الحديث. هـ. والراوي عنه خصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ. وضعفه أحمد وابن خزيمة وقال يحيى بن سعيد القطان: [كنا تلك الأيام نجتنب حديث خصيف].

وأما الحديث الثاني فلا يصح. وتفرد يحيى بن أيوب لا يحتمل. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر.... الحديث). فقال: ها، من يحتمل هذا، وقال مرة: [كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا، وأنكر حديث يحيى خاصة] هـ. وقال العقيلي: أما المعوذتين فلا يصح وحينئذ لا تشريع قراءتهما بعد الإخلاص لضعف الخبر في هذا فيقرأ المصلي بالوارد من صحيح الأخبار (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) ولا يزيد على هذا. اهـ.

[اكتب نصاً]

ذلك، وهو الاكتفاء بقول: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً، ويمدُّ بالثالثة صوته ١. ولكن الظاهر أنه لا يداوم على ذلك؛ لأن نفراً من الصحابة **y** رَوَوْا قيامَ لَيْلِ النبي

١ - كما في مصنف ابن أبي شيبة ومسندي أحمد والطيالسي وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى واللفظ له كلهم من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا". وهو عند أبي داود مختصراً بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ، قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وجاء في سنن أبي داود: [قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتَ - يَعْنِي فِي الْوُتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّضًا عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَاعَةُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَتَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ

e،، بل وبعضهم قام معه؛ ولم يذكروا ذلك؛ فيكون الفعل سنة، والتترك سنة، فتفعل تارة وتترك أخرى. والله أعلم.

٤٩٠ - اعتقاد وجوب الوتر، وهذا القول فيه نظر كبير، بل الصواب أن الوتر من السنن المؤكدة التي لا ينبغي التفريط فيها، كما دلت على ذلك الأخبار عن النبي المختار ١٢. والله أعلم.

وَلَيْسَ هُوَ بِالمُشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [١٠هـ. قلت: وزيادة (رب الملائكة والروح)، فيها مثل هذا الاضطراب والاختلاف، وبعضها في الطرق التي أعلمها أبو داود هنا، قلت: والطرق القوية وهي المحفوظة ليس فيها هذه الزيادة. والله أعلم.

١ - وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه فقال: [باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد، ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة، فزعم أن الوتر فريضة، فلما سئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس، فقليل له: والوتر، فقال: فريضة، فقال السائل: أنت لا تحسن العدد. قال أبو بكر: قد كنت أملت في أول الكتاب خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبي ٢ عن الإسلام، وجواب النبي ٢ إياه، فقال: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع"، فأعلم النبي المصطفى ٢ أن ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع [١٠هـ.

ومن الأدلة العامة الدالة على عدم وجوب الوتر ما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله e من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله e فإذا هو يسأل عن

[اكتب نصاً]

الإسلام فقال رسول الله **e**: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان" فقال: هل علي غيره؟ فقال: "لا إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله **e** الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع"، قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله **e**: "أفلح إن صدق".

ومنها ما رواه الإمام مالك في الموطأ ومن طريقه روى أبو داود في سننه والنسائي في الكبرى والمجتبى والبيهقي في الكبرى عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوُثْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

ومعنى الكذب هنا أي الخطأ، وليس هو تعمد إرادة القول بخلاف الحق والصواب، فالصحابه منزهون عن ذلك **y**. قال ابن حبان في صحيحه: [عن هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد به. وقال: قول عبادة: (كذب أبو محمد)، يريد به خطأ، وكذلك قول عائشة، حيث قالت لأبي هريرة. وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب، والله جل وعلا نزه أقدار أصحاب رسول الله **r** عن إلزاق القدر بهم حيث قال: {يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم}، فمن أخبر الله جل وعز أنه لا يخزيه في القيامة فبالخري أن لا يجرح، والرجل الذي سأل عبادة هذا: هو أبو رفيع المخدجي]. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد: [لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة منهم يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ومحمد بن إسحاق وعقيل بن خالد ومحمد بن عجلان وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواء إلا أن ابن عجلان وعقيل لم يذكر المحدث في إسناده فيما روى الليث عنهما]. اهـ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه". قلت: قال شيخنا العلوان على رواية أبي داود: [سنده صحيح]. اهـ.

أما ما رواه أبو داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه والبيهقي في الكبرى، وغيرهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل". قلت: فإن هذا الحديث لو صح لم يكن دالا على الوجوب؛ لأن قوله: "الوتر حق على كل مسلم"، يحمل على معنى أن الوتر من الحق، ثم هل هو واجب أم مستحب؟، ينظر في الأدلة الأخرى المفيدة لذلك، وقد دلت الأدلة العامة على أن الوتر ليس بواجب، وأما هذا الحديث فقد اختلف في رفعه ووقفه، والراجح أنه من كلام أبي أيوب ؑ موقوفا عليه؛ كما بين ذلك أبو حاتم والدارقطني.

فقد جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألت أبي عن حديث؛ رواه الفريابي عن الأوزاعي، عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: "الوتر حق فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بخمس". ورواه عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن

[اكتب نصاً]

النبي ﷺ ... مرسلًا، ولم يذكر أبا أيوب. قلت لأبي: أيها أصح، مرسل أو متصل؟ قال: لا هذا ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب. وقال أبو محمد: وقد أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي فقال: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وروى بكر بن وائل، والزيدي، ومحمد بن أبي حفص، وسفيان بن حسين، ووهيب، عن معمر، فقالوا كلهم: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وأما من وقفه فابن عيينة، ومعمر من رواية عبد الرزاق، وشعيب بن أبي حمزة [أهـ].

وفي العلل للدارقطني: [وسئل عن حديث عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث أو بواحدة فليفعل". فقال: يرويه الزهري واختلف عنه في رفعه فرواه بكر بن وائل والأوزاعي والزيدي محمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق عن الزهري مرفوعا إلى النبي ﷺ. ورواه أشعث بن سوار عن الزهري فشك في رفعه واختلف عن يونس فرواه حرملة عن ابن وهب عن يونس مرفوعا وخالفه ابن أخي بن وهب عن عمه عن يونس فوقفه وتابعه عثمان بن عمر عن يونس واختلف عن معمر فرفعه عدي بن الفضل عن معمر ووقفه حماد بن يزيد وابن عليّ وعبد الأعلى وعبد الرزاق عنه واختلف عن ابن عيينة فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه ووقفه الحميدي وقتيبة وسعيد بن منصور، والذين وقفوه عن معمر أثبت من رفعه] [أهـ].

قلت: ومع أن النسائي أخرجه في المجتبى الذي هو صحيح عنده، إلا أنه أشار إلى الكلام فيه، كما في الكبرى فقال: [كَمِ الْوُتْرُ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ". وَقَفَّهُ أَبُو مُعَيْدٍ. أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الله بن يوسف، قال: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ هَمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، يَقُولُ: (الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)، قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مُعَيْدٍ اسْمُهُ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ [١]. هـ. قلت: وقد بين في الكبرى الاختلاف في هذا الخبر رفعا ووقفًا ثم قال: [قال أبو عبد الرحمن الموقوف أولى بالصواب والله أعلم] [١]. هـ.

فائدة: قلت: وهذا يتكرر في المجتبى للنسائي، وهو دال على أن النسائي ربما أخرج أخبارا في المجتبى لبيان أن أصلها محفوظ، وأن لها أصلا صحيحا، ولكن قد يقع اختلاف في بعض ألفاظ الخبر، أو الحكم برفعه أو وقفه. والله أعلم.

قال شيخنا العلوان في أحكام قيام الليل: [وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه وقال غيره: واجب على أهل القرآن. والراجح قول الجمهور، وأنه سنة على عامة المسلمين.

وقد روى أبو داود في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب. فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد. أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه" سنده صحيح.

ورواه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: "إن الوتر واجب....".

[اكتب نصاً]

٤٩١ - التشنيع على من أوتر بثلاث دون أن يفصل بينها بتسليم، وهذا إنكار ليس في محله، بل الصواب مشروعية ذلك، كما دلت على ذلك الآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ١. والله أعلم.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: "الوتر حق على كل مسلم" فلا يصحح إلا موقوفاً. قاله أبو حاتم والذهلي والدارقطني وغيرهم. قال ابن حجر: وهو الصواب.

وأما حديث بريدة مرفوعاً: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا" الحديث رواه أبو داود وغيره. فإنه خبر لا يصح. في إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي، قال عنه البخاري عنده منكير، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به. وقال ابن حبان يجب مجانبته ما ينفرده به.

وأما حديث علي مرفوعاً: "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر" ففي صحته نظر فقد رواه أبو داود من طريق زكريا وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش كلاهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به ورواه سفيان الثوري وغيره عند الترمذي والنسائي عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال: "الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سننها رسول الله ﷺ" وهذا هو المحفوظ فإن سفيان أحفظ وأضبط من كل من رواه عن أبي إسحاق قال الترمذي (٣١٧/٢) في جامعه وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

فترجح من هذا قول الجمهور أن الوتر سنة وليس بواجب على أنه لو صح ليس نصاً في المسألة فقد دلت أحاديث أخرى على عدم الوجوب فيحمل هذا الخبر على تأكيد السنة والله أعلم[١]. هـ.

١ - جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود مختصراً ومصنف ابن أبي شيبة ومسند الطيالسي وسنن النسائي في المجتبى والكبرى من طريق زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ. قلت: وسنده جيد وقد وضعه النسائي في المجتبى، فهو صحيح عنده، وسكت عنه أبو داود.

وفي سياق آخر في السنن الكبرى والمجتبى للنسائي وعند غيره عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا). وفي لفظ: (يوتر بثلاث)، قلت: وقد ساق النسائي طرقاً أشار فيها إلى الاختلاف في الخبر، هل هو من مسند عبد الرحمن بن أبيزيد **t**، أم من مسند أبي بن كعب **t**، ولكنه اختلاف غير مؤثر. فكلاهما صحابييان على الراجح في عبد الرحمن بن أبيزيد. والله أعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن ثابت البناي قال: [صليت مع أنس وبُتُّ عنده، قال فرأيتَه يصلي مشى مشى حتى إذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب]. قلت: وسنده صحيح.

قال ابن رجب في فتح الباري: [وقد كان ابن عمر يفصل بين الركعة التي يوتر بها وما قبلها بكلام، كما في رواية البخاري. واستحب أحمد أن يكون عقيها، ولا يؤخرها عما قبلها. وقال: كان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما بالشيء، ثم يقوم فيوتر بركعة وقال: هذا عندنا ثبت، ونحن نأخذ به. وينبغي أن يكون الاختلاف في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة وتراً مختصاً بها إذا كانت الركعات مفصولة بالتسليم بينها، فأما إن أوتر بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو ثلاث بسلام واحد، فلا ينبغي التردد في أن الجميع وتر، ويدل عليه: ما خرجه مسلم، عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر في ذلك بخمس، ولا يجلس إلا في آخرهن). فجعلت الوتر الخمس الموصولة بسلام واحد، دون ما قبلها. وقوله **e** في حديث ابن عمر: "إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما صلى" - وفي رواية تأتي فيها بعد: "فاركع ركعة واحدة" - يدل على أن الأفضل تأخير الوتر الإمام آخر الليل. ويأتي الكلام فيه فيما بعد - إن شاء الله سبحانه وتعالى [أ.هـ].

[اكتب نصاً]

- ٤٩٢ - تشبيه الوتر بصلاة المغرب، وذلك بأن يجلس فيه جليستين، للشهد الأول والأخير كالمغرب تماما، وهذا لا ينبغي، والراجح المنع من ذلك، وقد ورد في النهي عن ذلك حديث في إسناده اختلاف، ولكن العمل عليه عند أهل العلم ١. والله أعلم.
- ٤٩٣ - المواظبة على القنوت في صلاة التراويح في شهر رمضان كله، وهذا وإن كان قد قال به بعضهم، إلا أن المحفوظ عن الصحابة بخلاف ذلك، وعليه فالصواب أن

١ - روى ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه من طريق ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب". قال الدارقطني: [كلهم ثقات]. اهـ. وقال الحاكم عقبه: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه]. اهـ. وقال الذهبي في التلخيص: [على شرطها]. اهـ. قلت: وسنده قوي. والنهي محمول على معنى الإيتار بثلاث كالمغرب، أما الإيتار بثلاث بلا تشبه بالمغرب فأحاديثه ثابتة، كما في الحاشية السابقة.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم عن العوام قال حدثنا عن إبراهيم التيمي قال: [كانوا يكرهون أن يشبهوا الوتر بالمغرب].

تكون بداية القنوت في رمضان من النصف الأخير منه إلى آخره، كما ثبت ذلك عن الصحابة الكرام ١ y. والله أعلم.

١ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [مَنْ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ). يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ بِنَحْوِهِ] ١٠٥٠ هـ. قلت: هذان إسنادان صحيحان كالشمس. وفيه أيضا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ: [أَنَّ أَبَا أُمِّ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَصَلَّى بِهِمُ النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَقْنُتُ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَبْقَى وَخَلَا عَنْهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعَشْرَ مُعَاذُ الْقَارِئِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ]. قلت: هذا يحتمل أن يكون مرسلًا، فإن الحسن لم يدرك عمر t، وأما إن كان تلقاه من أبي بن كعب t، فالخبر صحيح إن صح سماعه منه. والله أعلم.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: [عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ، قُلْتُ: النِّصْفُ الْآخِرُ أَجْمَعُ؟، قَالَ: نَعَمْ]. قلت: إسناده جيد إلى عطاء. وفيه أيضا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ: [أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ]. قلت: لا بأس به يعتبر به.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: [فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، كَذَلِكَ عَلَّمَنَا]. قلت: سنده جيد.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: [كَانَ يُصَلِّي وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ حَتَّى النِّصْفِ. يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ]. قلت: سنده إلى الأعمش صحيح، وأما يحيى فلم يتميز فالأعمش يروي

[اكتب نصاً]

عن جماعة اسمهم يحيى، ويشبه أن يكون هو ابن وثاب الأسدي الكوفي العابد الزاهد، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر في الاستذكار. فإن كان فالإسناد جيد. والله أعلم.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [الْقُنُوتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا]. قَالَ: [وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَاهُ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ]. ١.١. هـ. قلت: وسنده جيد، والصواب قول ابن سيرين.

وفيه أيضا حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ: [أَنَّ عُمَرَ حَيْثُ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْنُتَ بِهِمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ]. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي النِّصْفِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَنَتَ الشَّهْرَ كُلَّهُ. ١.١. هـ. قلت: هذا على ما تقدم من رواية الحسن عن أبي بن كعب t.

أما ما رواه ابن أبي شيبة فقال: أيضا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ، وَيَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ. ١.١. هـ. قلت: هذا إسناد منكر لحال أشعث، فإنه هو ابن سَوَّار الكندي، ضعيف الحديث.

قال ابن عبد البر في: [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار]: [وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى الْقُنُوتَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوُتْرِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْمُصَرِّيُونَ عَنْهُ، وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ].

وَرَوَى الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَعْبٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

٤٩٤ - قضاء الوتر من النهار وتراً، لا شفعا، وهذا فيه نظر، والراجح أنه إن فاتته الوتر حتى دخل النهار أنه يقضيه شفعا، كما فعل النبي ﷺ، فإن كان يوتر بثلاث، صلاها من النهار أربعا، وهكذا ١. أما إن أمكنه الإتيان به قبل صلاة الصبح، فالراجح أنه يقضيه وتراً على حاله، إذا هذا هو الأصل. والله أعلم.

قال أبو عمر أما رواية المصريين بن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في ذلك فإيهم رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَيَقْنُتُ الرَّجُلُ فِي الْوُتْرِ فَقَالَ لَا قَالَ وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ يَقْنُتُونَ فِي الْجُمُعَةِ وَمَا ذَلِكَ بِصَوَابٍ

قَالَ أَشْهَبُ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ أَمَّا الصُّبْحُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الْوُتْرُ فَلَا أَرَى فِيهِ قُنُوتًا وَلَا فِي رَمَضَانَ. وقد اختلف فيه عن ابن عمر فروى ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، وروى ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الْوُتْرِ وَرَوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ [١]. هـ. قلت: وقد بين أن هذه رواية المدنيين عن مالك، وأن للمصريين رواية أخرى بالمنع. قلت: والصحيح القنوت إذا ذهب النصف الأول من رمضان.

١ - كما في صحيح مسلم في الحديث الطويل، وفيه قالت عائشة رضي الله عنها، وهي تنعت قيام النبي ﷺ: (وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

[اكتب نصاً]

٤٩٥ - اعتقاد أنه لا تجوز صلاة الوتر بعد العشاء مباشرة لمن جمع العشاء مع المغرب جَمَعَ تقديم، والراجع جوازه، لأن وقت الوتر دائما يكون بعد العشاء ١ وإن جُمعت مع المغرب. والله أعلم.

٤٩٦ - الإتيان بسجدة مجردة بقصد الدعاء فيها، وذلك أن البعض وهو خارج الصلاة يحتاج إلى الدعاء، - ولا استغناء بالعبد اللبيب عنه - فيخر ساجدا لله تعالى ليدعوا وهو ساجد حرصا منه على اغتنام الدعاء في السجود، وهذا فهم خاطيء للأحاديث الواردة في الترغيب في الدعاء والعبد ساجد، إذ أن تلك الأحاديث إنما المراد

١ - روى الإمام أحمد في المسند من طريق عبد الله بن المبارك أنبأنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر". قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟، قال أبو بصرة: (أنا سمعته من رسول الله ﷺ).

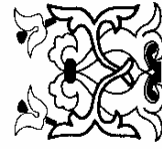
وقال ابن رجب في فتح الباري: [وخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد، عن أبي بصرة، أن النبي ﷺ قال: "إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر"] اهـ. وقال شيخنا العلوان في كتابه أحكام قيام الليل: [وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر من بعد صلاة العشاء، سواء جمعت مع تقديم مع المغرب، أو أخرت إلى منتصف الليل، وأما قبل صلاة العشاء فلا يصح على الراجع] اهـ.

والمقصود بها ومنها سجود الصلاة لا مطلق السجود، وعليه فالصواب أن إحداث سجدة للدعاء فيها، بدعة منكرة يجب اجتنابها، وعليه أن يدعو بدونها. والله أعلم.

[اكتب نصاً]



الأخطاء في الصفوف



٤٩٧ - ترى في بعض المساجد، أو حيث تقام الجماعات عموماً، أن بعض النساء يَقِفْنَ بِمُحَاذَاتِ الرِّجَالِ، بل وَبَعْضُهُنَّ تَقِفُ بِجَوَارِ زَوْجِهَا إذا أراد أن يصلي بها جماعة في المنزل ونحو ذلك، وهذا كله خطأ محض، بل وذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة بذلك، وعليه فالمفروض على النساء إذا صَلَّيْنَ مع الرِّجَالِ أن يَقِفْنَ خَلْفَ الرجال، وَبِعِبَارَةٍ أَدَقَّ خلف ذُكُورِ المسلمين عُمُوماً صغاراً كانوا أو كباراً.

واعلم أنه لا فرق بين الحَرَمَيْنِ وغيرهما في ذلك، فلا يجوز للمرأة أبداً أن تحاذي الرجال، ولا أن تقف بجوارهم، فَإِنْ تَعَذَّرَ عليها ذلك؛ فعليها ألا تصلي في الجماعة، حتى إذا فرغ الرجال، قامت تُصَلِّيَ لنفسها، فالمرأة ليست مخاطبة بالجماعة، فلا يجوز لها أن تَحْرِصَ على فعل سُنَّةٍ فِي حَقِّهَا بَارْتِكَابِ أمرٍ محرم عليها. والله أعلم.

٤٩٨ - وقوف بعض الجهلاء والحمقى خلف الإمام، مع وجود أهل العلم والفضل، وهذا خطأ، والصواب ألا يَقِفَ هؤلاء خلف الإمام، حتى وإن كان هو المؤذِّن، فلا

يقف خلف الإمام، إلا أولوا الأحلام والنهي، كما دلت على ذلك الأخبار ١ عن النبي المختار ٢ وصحبه الأبرار ٣. والله أعلم.

٤٩٩ - ترك البعض الصفوف الأولى خلف الإمام في المسجد النبوي؛ ليُصَلِّيَ في صفٍّ متأخر، رابع أو خامس، في الروضة، ما بين منبر النبي ٢ وبَيْتِهِ، وهذا خطأ، والصواب أن الأدلة دلت على أفضلية الصفوف الأولى على كُلِّ حال، ولم يأت دليل يدل على أفضلية الصلاة في الروضة على غيرها من بقاع المسجد، ومثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل خاص، وإذ لا دليل؛ فلا يجوز التخصيص؛ ولهذا لم يُنقل عن الصحابة ٣ التنافس

١ - كما في حديث عن أبي مسعود قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: "استموا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود: (فأنتم اليوم أشدَّ اختلافاً).

وفي رواية عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات الأسواق". أخرجها مسلم في صحيحه.

٢ - كما في مسند أحمد وصححي ابن خزيمة وابن حبان وسنن النسائي في الكبرى والمجتبى اللفظ له بسند جيد عن قيس بن عباد قال: [بيننا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف، فإذا هو أبي بن كعب، فقال: (يا فتى لا يسوءك الله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليكه)، ثم استقبل القبلة، فقال: (هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثاً ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا)، قلت يا أبا يعقوب: ما يعني بأهل العقد؟، قال الأمراء]. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

[اكتب نصاً]

على الصلاة في الرُّوضَةِ، في حين أنهم كانوا يتنافسون على الصفوف الأولى، مع علمهم بقول النبي ﷺ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"، متفق عليه، ولم يحث النبي ﷺ أُمَّتَهُ على ذلك، في حين أنه ﷺ حَثَّهُمْ على التنافس، والمبادرة إلى الصفوف الأولى. والله أعلم.

٥٠٠ - تسوية الصفوف بأطراف أصابع القدمين، وهذا خطأ؛ فإن الأقدام تتفاوت في طولها، والصواب تسويتها بالأكعب والمناكب، كما دلت على ذلك الأخبار ١. والله أعلم.

١ - كما في موطأ مالك ومسنَد الشافعي ومصنف عبد الرزاق وغيرهم من طريق مالك بن أبي عامر: [أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قُلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحُظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بِالمُنَاكِبِ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ]. قلت: وإسناده صحيح. وكما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله". ورواه أحمد وأبو داود واللفظ له بإسناد جيد، ورواه النسائي في الكبرى والمجتبي وابن خزيمة بنفس الإسناد مختصرا بلفظ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ"، وهذا تصحيح من النسائي وابن خزيمة لهذا الإسناد. وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبي واللفظ له بسند صحيح عن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ

٥٠١ - الأمر بِمَحَاذَاتِ المصلين بالركب حال جلوسهم في الصلاة، وذلك أن بعض المصلين إذا رأى من بجانبه قد تأخر بركبته عنه قليلا، أشار إليه أن يتقدم؛ حتى يَحْصُلَ التَّحَاذِي بالركب في الصف أثناء الجلوس، وهذا خطأ، وليس على إطلاقه، فإن طول الأرجل متفاوت في الناس، وهذا التفاوت أظهر بين الكبار والصغار، فمنها الطويل ومنها القصير، وعليه فالصواب أن يقال إذا كان من بجانبك طوله مقارب لك، فلك أن تشير إليه أن يتقدم بركبته أو يتأخر؛ لأنه والحالة هذه يكون فعليا متأخرا عن الصف أو متقدما، وأما إن كان غلاما صغيرا، أو رجلا قصيرا، فدَعُهُ في مكانه وإن حصل تفاوت في مواضع الركب في الصف، طالما أن المناكب مُتَحَاذِيَةً. والله أعلم.

٥٠٢ - صلاة الرجال خلف النساء، بدعوى ضيق المكان، أو في الحرم، وهذا مُنْكَرٌ شنيع، ومخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ وأصحابه **٢**، والصواب أن هذا الفعل حرام، ومن فعله فهو آثم. فقد مَضَتْ سُنَّةُ النبي ﷺ ألا يصلي الرجال إلا أمام النساء، وألا يصلي النساء إلا خلف الرجال. وقد تقدمت الأدلة على ذلك. والله أعلم.

٥٠٣ - جعل مسافة كبيرة بعيدة بين الإمام والمؤمنين، حتى لربما في بعض الأحيان يمكن إنشاء صف جديد فيما بين الإمام والمؤمنين، وهذا خطأ، والصواب أن يكون

قال: "راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له. وسيأتي مزيد الآثار والتخريج قريبا.

[اكتب نصاً]

المأمومون مما يلي الإمام مباشرة، هكذا كان هدي السلف الصالح، كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: "اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠٤ - ترى أنه من الملاحظ على البعض في صلاة الرجلين مع بعضهما جماعة، أن المأموم يتأخر عن الإمام، بمقدار خُطْوَةٍ واحدة، أو أقل من ذلك قليلا، وإذا سألته عن السَّبَبِ؟، قال: لِيَتَمَيَّزَ الإمام عن المأموم، وهذا خطأ شائع، ونَظَرُ فَاسِدٍ، وذلك أن النبي ﷺ قد بَيَّنَّ مَوْقِفَ كُلِّ مِنَ الإمام والمأموم في حالة صلاة شخصين فقط جماعة، وذلك بأن يقوم المأموم في هذه الحالة دائما عن يمين الإمام ١، وعليه فالصواب أن لا يتقدم

١ - جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري ما يلي قال البخاري: [باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين]، ثم أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته أو قال خطيطة ثم خرج إلى الصلاة).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة قالت: (أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم . قال عروة فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه (أن كما أنت) . فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر). قلت: وعليه فما جاء عن بعض

الشافعية في استحباب تأخر المأموم عن أمامه قليلاً إذا كانا اثنين، هو قول مرجوح، لا دليل عليه، بل هو منكر مخالف للثابت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، قال الصنعاني في سبل السلام: [وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً. إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال: قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟، قال: إلى شقه، قلت: أيجازيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟، قال: نعم، قلت: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة، قال: نعم. ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه] اهـ.

أما ما جاء في مستدرك الحاكم وفي مسند أحمد واللفظ له من طريق حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس عن عمرو بن دينار أن كريبا أخبره أن ابن عباس قال: أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرتني فجعلني حذاءه فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست فصلى رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لي ما شأني أجعلك حذائي فتخنس فقلت يا رسول الله أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله قال فأعجبته فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً قال ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفخ ثم أتاه بلال فقال يا رسول الله الصلاة فقام فصلى ما أعاد وضوءاً".

قلت: فهذه الرواية شاذة منكورة، فأصل هذا الخبر في الصحيحين من رواية من هم أجَلُّ وأوثق من حاتم بن أبي صغيرة بكثير كثير، بل لا يقارن بواحد منهم، فضلاً عنهم مجتمعين، فقد رواه مالك والأعمش وسفيان وشعبة وغيرهم، ولا يذكر أحد منهم ما ذكره حاتم هنا، وقد يكون الوهم من شيخه أيضاً، فالله أعلم. وعلى كل، فهذه الزيادة: "ما شأني أجعلك حذائي فتخنس"، فقلت: يا رسول الله أو ينبغي لأحد أن يُصَلِّيَ حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟، قال: فأعجبته فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً). هي زيادة منكورة شاذة. وعليه ففي قول الذهبي في التلخيص: [على

[اكتب نصاً]

الإمام عن المأموم في هذه الحالة، ولا قَيْدَ أَنْمَلَةٍ، بل يَقِفَانِ مُتَرَاصِّينَ بِحِذَاءِ بَعْضِهِمَا بَعْضًا، دون تقدم أو تأخر من أحدهما. ولا يصح حديث بخلاف هذا. والله أعلم.

٥٠٥ - اعتقاد البعض أن التَّرَاصَّ ليس بِإِلَازِمٍ إذا صلى اثنان فقط، وهذا خطأ، بل الواجب عليهما أن يترابعا أثناء وقوفهما، فالأحاديث عامة يدخل فيها كل صف في صلاة الجماعة وإن قل العدد. والله أعلم.

٥٠٦ - الوقوف في إحدى جَنْبَتَي الصف، وذلك أن بعض المصلين يأتي إلى المسجد فيجد الناس قد وقفوا في الصف من وراء الإمام مما يليه، أي من الوسط، فيقف هو على أحد الجانبين، إما استعجالاً لإدراك الركوع والصلاة، أو اتباعاً للهوى، بدعوى أن الناس سيأتون، وَيُتِمُّونَ الصف حتى يصلوا إليه، وهذا خطأ وابتداع، والواجب ترك ذلك، والسعي إلى الوقوف مع المصلين مما يلي الإمام من وسط الصف، كما هي السُّنَّة. والله أعلم.

٥٠٧ - ترك الترابص إلا في الركوع، وذلك أن بعض المأمومين تجده إذا قام لصلاة الجماعة، لا يحرص على الترابص في الصف، حتى إذا ركع فرج قَدَمَيْهِ ليرصهما مع مَنْ بِجَانِبِهِ، وهذا خطأ، فإن الواجب أن تكون مُرَاصَّةُ الصفوف في القيام والركوع

شرط البخاري ومسلم]. وكذلك في قول شعيب الأرناؤوط: [إسناده صحيح على شرط الشيخين]. نظر كذلك بل هو وَهْمٌ. فتأمل. والله أعلم.

والسجود والجلوس، ولا وجه لتخصيص الركوع فقط دون غيره في هذا المقام. والله أعلم.

٥٠٨ - بعض الأئمة إذا كان يصلي برجل واحد معه، فجاء آخر تقدم الإمام، وهذا خلاف السنة، والصواب أن يتأخر المأمومون، لا أن يتقدم الإمام، هكذا فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل في مسلم في قصة أبي اليسر ١. وأما إذا ضاق المكان أو تعذر رجوع المأمومين، فلا حرج أن يتقدم الإمام في هذه الحالة؛ لعموم قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، فالأصل أن يتأخر المأمومون، وألا يتحرك الإمام. والله أعلم.

٥٠٩ - وقوف بعض المأمومين أمام الإمام بدون حاجة، أو لضيق المكان، وهذا الفعل باطل؛ لأنه من المخالفة الصريحة لهدي النبي ﷺ، ولقوله ٢، كما أنه إخلال واضح

١ - جاء ذلك في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر وفيه قال جابر: (ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله ﷺ فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله ﷺ ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدنا جميعاً فدفعننا حتى أقامنا خلفه الحديث).

٢ - كما في الصحيحين من حديث أنس وأبي هريرة وعائشة ٣ أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

[اكتب نصاً]

بشأن الإمامة في الصلاة، وعليه المفروض على جميع المأمومين ألا يتقدموا إمامهم، مهما كانت الأحوال، حتى ولو أدى الأمر إلى فوات صلاة الجماعة عليهم على الراجح؛ لأنه لَأَنَّ تَفُوتَ الْجَمَاعَةِ أَهْوَنُ مِنْ تَعْرِيزِ الصَّلَاةِ لِلْبَطْلَانِ بِتَقْدَمِهِ عَلَى إِمَامِهِ ١. وله إذا

١- قال ابن قدامة في [المغني]: [فَصْلُ: السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمُأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفُوا قَدَامَهُ، لَمْ تَصَحَّ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ: تَصَحَّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ خَلْفَهُ. وَلَنَا قَوْلُهُ ٢: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ". وَلَئِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الْإِقْتِدَاءِ إِلَى الْإِلْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ٣ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمُتَقُولِ. فَلَمْ يَصَحَّ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَيُفَارِقُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الْإِقْتِدَاءِ إِلَى الْإِلْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ] ١. هـ.

وجاء في [طرح التريب] للعراقي وابنه أبي زرعة في التعليق على حديث: ["إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ"]، قال: [أُسْتَدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمُأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُؤْتَمٍّ بِهِ وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَجَوَزَهُ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَطَائِفَةٌ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِثْمَامَ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ لَا فِي الْمَوْقِفِ وَهُوَ تَقْيِيدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى الشَّافِعِيَّةِ تَقْيِيدَ الْإِثْمَامِ بِالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَقَيَّدُوهُ هُنَا ثُمَّ إِنَّ إخراجَ الشَّافِعِيَّةِ النِّيَّاتِ عَنْ ذَلِكَ سَاعَدَهُ كَوْنُهُ بَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ مَا أَمَرَ بِالْإِثْمَامِ بِهِ فِيهِ فَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّاتِ وَأَنَّ النِّيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ الْأَمْرَ بِالْمُتَابَعَةِ فِيهَا لِكَوْنِهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا وَأَمَّا إخراجُ المَالِكِيَّةِ الْمَوْقِفَ عَنْ ذَلِكَ فَهُمْ مُطَالِبُونَ بِالِدَّلِيلِ عَلَيْهِ] ١. هـ.

وقال في كفاية الأخيار: [الشرط الثاني: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف لأن المقتدين بالنبي ٢ رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في أفعاله

ضاق عليه المكان أن يقف على يمين الإمام، وعند الضرورة القصوى عن شماله، أما أن يقف أمامه فلا يجوز بحال من الأحوال، وليس مع من أجازوه سوى التعليل في مقابلة ظاهر الدليل، وعمل النبي ﷺ وأصحابه **٢**، على أن التعليل الذي ذكره لا يخلو من المعارض القوي. وكذلك عند الكعبة فعليه ألا يتقدم أحد على الإمام في الناحية التي هو فيها، وأما في غيرها من نواحي البيت فلا يضر كون المأموم أقرب إليها من الإمام على الراجح؛ لأنه لا يكون أمامه مباشرة في ناحيته. والله أعلم.

وإحرامه بل هذه أفحش في المخالفة ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الأم لأن الأصل عدم التقدم[١].هـ.

وقال في إحياء علوم الدين: [مسألة ينبغي أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الركوع والسجود والرفع منهما ولا في سائر الأعمال ولا ينبغي أن يساويه بل يتبعه ويقفو أثره فهذا معنى الاقتداء فإن ساواه عمدا لم تبطل صلاته، كما لو وقف بجنيه غير متأخر عنه. فإن تقدم عليه ففي بطلان صلاته خلاف ولا يبعد أن يقضي بالبطلان تشبيها بما لو تقدم في الموقف على الإمام بل هذا أولى لأن الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل أهم وإنما شرط ترك التقدم في الموقف تسهيلا للمتابعة في الفعل وتحصيلا لصورة التبعية إذ اللائق بالمقتدى به أن يتقدم فالتقدم عليه في الفعل لا وجه له إلا أن يكون سهوا ولذلك شدد رسول الله ﷺ النكير فيه فقال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"[١].هـ. قلت: حديث أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام متفق عليه من حديث أبي هريرة.

[اكتب نصاً]

٥١٠ - نرى ونلاحظ أنه إذا جاء شخص ثالث، وأراد أن يدخل مع شخصين يصليان جماعة، أن هذا الثالث يقوم بجذب المأموم إلى الخلف معه، أو يدفع الإمام ليتقدم قبل أن يكبر هذا الشخص الثالث تكبيرة الإحرام ويدخل في الصلاة، وهذا خطأ، والصواب في هذه الحالة أن يقف الشخص الثالث عن يسار الإمام، ثم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام، يدفعهما ويرجعهما الإمام إلى الورا سويًا، هكذا كان هدي النبي ﷺ، والسبب في ذلك والله أعلم، أن الشخص الثالث إذا جَذَبَ المأموم الثاني معه إلى

١ - جاء ذلك في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر وفيه قال جابر: (ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الخوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله ﷺ فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله ﷺ ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذبذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به، فقال هكذا بيده، يعني شُدَّ وَسَطَكَ، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: "يا جابر"، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: "إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك"..... الحديث).

قلت: وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ ما وقع مع عمر بن الخطاب ؓ فيما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: [دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ]. قلت: يرفا، وقيل: يرفاً بالهمز، هو مولى عمر بن الخطاب ؓ وَحَاجِبُهُ.

الوراء قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام؛ كان قد جعل المأموم الثاني منفرداً خلف الصف لمدة من الزمن، وهذا فيه محذور شرعي. والله أعلم.

٥١١ - وقوف بعض الناس عن يسار الإمام، وذلك أن البعض إذا أراد أن يصلي جماعة مع شخص آخر، أو إذا ضاق المكان، قام عن يسار الإمام، وهذا خطأ والصواب ألا يقوم المأموم إلا عن يمين الإمام، إلا من ضرورة. وعليه فلا يجوز

١ - كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بُتُّ عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ فصلي فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أي كنت أتقيه فتوضأت فقام يصلي فقمتم عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا إلى مشرعة فقال: "ألا تشرع يا جابر"، قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ، وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته ووضع له وضوءاً، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلي في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمتم خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه).

قلت: وللفادة: (مشرعة) المشرعة والشرعية هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره الموضع الذي يُشرب منه (ألا تشرع) بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه.

[اكتب نصاً]

الوقوف مع الإمام إلا في حالة عدم إمكانية الوقوف خلفه، وما وَرَدَ فِي فَضْلِ الْوُقُوفِ بِإِزَاءِ الْإِمَامِ فَمُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ ١. والله أعلم.

٥١٢ - الوقوف منفرداً خلف الصف، وذلك أن بعض المصلين من الذكور ٢، يعتمد الوقوف وحده خلف الصف، مع وجود مكان في الصفوف المتقدمة، وهذا خطأ

١ - وهو ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير والطبراني في المعجم الأوسط واللفظ للبخاري من طريق محمد بن إسماعيل الضبي قال لي إسحاق عن أبي الحسن علي بن حميد الدهكي عن محمد عن أبي المعلّى العطار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال رجل للنبي ﷺ: علمني عملاً أدخل الجنة قال: "كن مؤذناً أو إماماً أو بإزاء الإمام". قلت: وهذا إسناد منكر لحال محمد بن إسماعيل الضبي، قال أبو عبد الله: [منكر الحديث لا يتابع على هذا]. وفي لفظ الطبراني: علمني أو دلني على عمل يدخلني الجنة قال: "كن مؤذناً"، قال: لا أستطيع. قال: "كن إماماً"، قال: لا أستطيع. قال: "فقم بإزاء الإمام". ثم ساق الخبر. قلت: وقال ابن حجر في لسان الميزان: [محمد بن إسماعيل الضبي عن أبي المعلّى العطار، قال البخاري: منكر الحديث رواه البخاري في ترجمته والعقيلي. انتهى. وكذا ابن عدي، وقال لا أعرف له غيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال خَتَنُ أَبِي المعلّى العطار من أهل البصرة، وعنه علي بن حميد الدهكي. وذكره ابن الجارود في الضعفاء فقال: منكر الحديث. وقال أبو حاتم مجهول] ١. هـ.

٢ - وذلك لأن المرأة يجوز لها أن تقف وحدها خلف الصف، وإن كان الأولى إذا كانت تصلي مع جماعة من النساء أن تقف معهن في الصف، وأن ترص الصفوف كحال الرجال تماماً. كما جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: [باب: الْمَرْأَةُ تَكُونُ وَحْدَهَا صَفّاً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (صَلَّيْتُ أَنَا وَبَنَاتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي

والصلاة باطلة ١ على الراجح، والصواب ألا يَقِفَ أَحَدٌ وَحْدَهُ خلف الصف مطلقاً، طالما أن في الصفوف المتقدمة مكاناً، وأما إذا تَعَدَّرَ عليه وُجُودُ مكان مطلقاً بعد المحاولة

خلفنا: أم سليم). دل هذا الحديث على أن المرأة إذا صلت مع الرجال، ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدها صفّاً خلف الرجال. وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنها منهية أن تصف مع الرجال. وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ولهذا قال ابن مسعود: (أخروهن من حيث أخرهن الله). خرجه وكيع وغيره. ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء، إلا أنه روي عن أبي الدرداء، أن الجارية التي لم تحض تقف مع الرجال في الصف. فأما إن وجدت امرأة تقف معها، ثم وقفت وحدها، فهل تصح صلاتها حينئذٍ؟ فيه لأصحابنا وجهان. أحدهما: لا تصح، وهو ظاهر كلام أبي بكر الأثرم، وقول القاضي أبي يعلى في ((تعليقه)) وصاحب ((المحرر))، إلحاقاً للمرأة بالرجل، مع القدرة على المصافّة. والثاني: تصح، وهو قول صاحب ((الكافي)) أبي محمد المقدسي، وهو ظاهر تبويب البخاري؛ لأن المرأة تكون وحدها صفّاً، ولا تحتاج إلى من يصفّها، وكذا قال الإمام أحمد في رواية حرب: المرأة وحدها صفّاً [١٠هـ].

١ - أخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي عن وابصة بن معبد **t**: (أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته). قلت: وله طرق، وأمثلها ما في مسند أحمد بن حنبل من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد **t** به. قلت: وسنده جيد.

وهو في سنن الدارمي والترمذي وابن ماجة من طريق حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأقامني على شيخ من بني أسد يقال له وابصة بن معبد فقال حدثني هذا والرجل يسمع أنه رأى رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه رجل ولم يتصل بالصفوف فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد

[اكتب نصاً]

الصلاة. قال أبو محمد: [كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد] ١.٥هـ.

قلت: فهذا الإمام أحمد يثبت حتى طريق عمرو بن مرة، مع أن فيه عمرو بن راشد، مع أن بعضهم قال إنه لا يعرف حاله، وإليك إسناده، كما في مسند أحمد وسنن أبي داود من طريق شعبة ثنا عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة: أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي في الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. قلت: ولكن تصحيح أحمد له مع كونه قد روى عنه ثقة هو توثيق له. قال ابن المنذر في: [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف]: [قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُمَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُدْفَعَانِ عَنْهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ يُقَوِّيه قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تُعَدُّ"، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي اخْتَصَرْتُ مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ] ١.٥هـ.

وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم: [وسألتُ أبي عن حديث رواه حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد. ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة عن النبي ﷺ] ١.٥هـ. قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ] ١.٥هـ.

وقال أبو عيسى الترمذي في سننه: [قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَيْضًا قَالُوا مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ. مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَكَيْعٌ. وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ

مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ. وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَصَحُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ [١.هـ].

وفي سنن الترمذي: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: (أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة). قال أبو عيسى: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد. ١.هـ].

وقال الترمذي في سننه بعد أن ذكر حديث أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: "قوموا فلنصل بكم" قال أنس فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله ﷺ و صففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف. قال أبو عيسى: [حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفها وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا إن الصبي لم تكن له صلاة وكأن أنسا كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه، وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً أراد إدخال البركة عليهم. ١.هـ].

[اكتب نصاً]

وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد: قال خرجنا حتى قدمنا على النبي **e** فبايعناه وصلينا خلفه. ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، ففُضِيَ الصلاة، فرأى رجلاً فرداً خلف الصف، قال فوقف عليه نبي الله **e** حين انصرف قال: "استقبل صلاتك، لا صلاة لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ". في الزوائد: [إسناده صحيح. رجاله ثقات].

وقال ابن خزيمة في صحيحه: [واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي **e** فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده! وهذا الاحتجاج عندي غَلَطٌ لأنَّ سُنَّةَ المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحداً فَسُنَّتُهُ أن يقوم عن يمين إمامه وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام حتى يكمل الصف الأول ولم يحز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه خلاف سنة النبي **e** وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة، والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام بفعل المرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟! فالشبه المنهي عنه بالمأموم به مُغْفَلٌ بَيِّنُ الغَفْلَةِ مُشَبَّهٌ بَيْنَ فِعْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، إذ هو مُشَبَّهٌ منهي عنه بمأموم به، فتدبروا هذه اللفظة يَبِينُ لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا] ١.هـ.

وفي مسند أحمد وصحيح ابن حبان واللفظ له من طريق وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد: (أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي **e** أن يعيد الصلاة). قلت: وهذا إسناد جيد.

وجاء في صحيح ابن حبان، قوله: [ذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى **e** إياه بذلك] ا.هـ. وفيه أيضاً: [ذكر البيان بأن النبي **e** إنما أمر هذا الرجل بإعادة الصلاة لأنه لم يتصل بمصل مثله حيث كان مأموماً] ا.هـ. وفيه أيضاً: [قال أبو حاتم **t**: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة والطريقان جميعاً محفوظان] ا.هـ.

وفيه أيضاً قال: [ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هلال بن يساف] ا.هـ. فذكره. وفيه أيضاً: [ذكر الخبر المدحض تأويل من حرف هذا الخبر عن جهته وزعم أن النبي **e** إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيء علمه منه ما لا نعلمه نحن] ا.هـ. فذكره.

وفيه أيضاً: [ذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه] ا.هـ. فذكره.

وجاء في الخبر أيضاً في مسند الشافعي، وهو في سنن الدارقطني أيضاً.

وفي فتح الباري لابن رجب قال: [وإنما أبطل أحمد ومن وافقه صلاة الفذ خلف الصف؛ لحديث وابصة، وله طرق، من أجودها: رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: (أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي **e** أن يعيد الصلاة). خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه. وخرّجه ابن حبان -أيضاً- من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد. وخرّجه الترمذي وابن ماجه من حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة عن النبي **e**. وحسنه الترمذي.

[اكتب نصاً]

ورواه - أيضاً - منصور، عن هلال بن يساف. كذلك خرَّجه أبو القاسم البغوي في "معجمه". وأشار إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له. ورجح أحمد وأبو حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة. ورجح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حصين؛ لأن الحديث معروف عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف، فإنه رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن وابصة. وقد خرَّجه من هذه الطريق ابن حبان في ((صحيحه)) - أيضاً - ، وذكر أن هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد ، ومن عمرو بن راشد ، كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما. ورجح الترمذي صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد. وقد روي من وجوه متعددة ما يدل لذلك. وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطراباً في الحديث يوجب التوقف، وإلى ذلك يميل الشافعي في الجديد، وحكاه عن بعض أهل الحديث، بعد أن قال في القديم: لو صح قلت به. فتوقف في صحته. ومن رجع ذلك: البزار وابن عبد البر. وأنكر الإمام أحمد على من قال ذلك، وقال: إنما اختلف عمرو بن مرة وحصين. وقال: عمرو بن راشد معروف.

وكذلك يحيى بن معين أخذ بهذا الحديث، وعمل به، حكاه عنه عباس الدوري، وهو دليل على ثبوته عنده. وقد روي هذا الحديث عن وابصة من وجوه أخرى. وروي عن النبي **e** من وجوه أخرى، من أجودها: رواية ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان قال: (خرجنا حتى قدمنا على رسول الله **e**، فبايعناه وصلينا خلفه. قال: ثم صلينا وراء صلاة أخرى، ففُضِيَ الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله **e** حتى أنصرف، قال: "استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف". خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه، وهذا لفظه. وفي رواية للإمام أحمد: "فلا صلاة لفرد خلف الصف". وكذلك خرَّجه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما). وقال الإمام أحمد: حديث ملازم في هذا - أيضاً - حسن. ورواته كلهم ثقات من أهل الإمامة، فإن عبد الله بن بدر ثقة مشهور، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي

وغيرهم. وملازم، قال الإمام أحمد: كان يحيى القطان يختاره على عكرمة بن عمار، ويقول: هو أثبت حديثاً. وقال ابن معين: هو ثبت، وهو من أثبت أهل اليمامة. وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، مشهور، وروى عنه جماعة من أهل اليمامة، وذكره ابن حبان في (الثقات). وقد قال الإمام أحمد: لا اعرف لحديث وابصة مخالفاً. يعني: لا يعرف له حديثاً يخالفه، فإن حديث أبي بكر يمكن الجمع بينه وبينه بما تقدم، والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض، واطرادها واطراحها بعضها، إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول. وقد تأول بعضهم قوله: "لا صلاة لفد خلف الصف" على نفي الكمال دون الصحة: ويردُّ هذا أمر النبي ﷺ له بالإعادة[١]. هـ.

وجاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: [مسألة (٢٢٢): صلاة الفد خلف الصف باطلّة، خلافاً لأكثرهم. لنا حديثان: الحديث الأول: قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته. ز: روى هذا الحديث أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وقال الإمام أحمد: حديث وابصة حديث حسن. وقال ابن المنذر: ثبتته أحمد وإسحاق. وقد رواه الترمذي أيضاً من رواية حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقّة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة، فقال زياد: حدّثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - أن رجلاً صلى ... فذكر معناه. قال: واختلف أهل العلم في هذا: فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو. ورواه ابن ماجه من حديث حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأوقفني على شيخ بالرقّة - يقال له: وابصة بن معبد - فقال: صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. ولم يذكر: (حدّثني هذا الشيخ)، فكأن هلالاً رواه عن وابصة نفسه.

[اكتب نصاً]

الجادة في رَصِّ الصُّفُوفِ لِيَجِدَ مَكَانًا لَهُ، فَالرَّاجِعُ أَنَّهُ يَقِفُ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لعموم قول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا هَا...الآية} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا...الآية} [التغابن: ١٦]. ولا بد أن نُنبِّه الصغار على هذه المعاني، فإن كثيرا منهم يقف منفردا خلف الصف، ولا تصح لمنفرد خلف الصف صلاة إلا المرأة، أو من لم يجد فرجة في الصف. والله أعلم.

٥١٣ - الأمر بقطع صلاة من يَنْقُرُ صلاته، أو مَنْ صَلَّى منفردا خلف الصف، وهذا فيه نظر، والصواب أن نتركه حتى يفرغ من صلاته، ثم نأمره بإعادة الصلاة، كما فعل النبي ﷺ مع الصحابي الذي لم يُحَسِّنْ صلاته، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وكذلك مع الذي صلى منفردا خلف الصف، كما تقدم. والله أعلم.

الحديث الثاني: قال أحمد: وثنا عبد الصمد ثنا ملازم بن عمرو أنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن عليّ حدثه أن أباه عليّ بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلف رسول الله ﷺ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف". ز: روى هذا الحديث ابن ماجه في "سننه" بنحوه عن أبي بكر عن ملازم، وإسناده قوي. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو - يعني هذا الحديث - في هذا أيضاً حسن؟ قال: نعم. هـ. قلت: فقد ثبت الحديث كما ترى أحمد وإسحاق وغيره من الأئمة، ولم يقدح فيه صراحة أحد من أئمة الرواية من السلف؛ وعليه فالخبر صحيح. والله أعلم.

٥١٤ - بعض الناس يظن أنه يجوز له أن يمر بين يدي المصلين الذين قاموا ليأتوا بما فاتهم من الصلاة، وهذا خطأ، والواجب الامتناع عن المرور بين يدي المصلين مطلقاً، إلا أن يكون مؤتماً بإمامه، فإن ستره الإمام كما تقدم ستره لمن خلفه، إلا أنه إذا سلم الإمام انقطعت العلاقة بينهما؛ فلا يجوز المرور بين يدي المتممين صلاتهم. فعموم الأحاديث التي تقدم ذكرها الناهية عن المرور بين يدي المصلي تشمل هذه الحالة أيضاً. والله أعلم.

٥١٥ - إنشاء صف جديد، والصف المتقدم لا تزال فيه أماكن فارغة، وهذا منكر عظيم يجب اجتنابه، والمفروض والواجب ألا يُنشأ أحد صفًا جديدًا مهما كانت الظروف، حتى وإن خشي فوات الركعة، حتى يتأكد من أن الصف المقدم ١ قد أصبح كاملاً تاماً تمام الكمال. والله أعلم.

١ - عن جابر بن سمرة **ت** قال: خرج علينا رسول الله **ﷺ** فقال: "ألا تصفون كم تصف الملائكة عند ربها"، فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: "يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف". وعن أنس **ت** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري". أخرجهما مسلم.

[اكتب نصاً]

٥١٦ - جعل الصُّبْيَانِ في صف خلفي منفصل وحدهم، ويحتجون بحديث ضعيف ١، وهذا من أعظم الأسباب التي تجعل الصُّبْيَانِ لا يتعلمون آداب الصلاة والمساجد، والصواب إيقافهم مع الكبار إذا كانوا مُمَيِّزِينَ مع توجيههم وتعليمهم. ومن باب الفائدة فإن لفظة (الصبيان) يصح فيها ضَبْطَانٌ تشديد الصاد مع ضمها، وتَشْدِيدُهَا مع كسر ها. والله أعلم.

٥١٧ - تنحية وطرده الصبيان هكذا بإطلاق، دون تفريق بين أهل العبث منهم، والمميزين الضابطين لصلاتهم، الحافظين لحظ ليس باليسير من كتاب الله، حيث يقوم البعض بزجرهم عما وراء الإمام، وتنحيتهم إلى جنبات الصفوف، وأمرهم بأن يقوموا من مكانهم، مع أن الصبي العاقل المحسن لصلاته كان قد سَبَقَ إلى البقعة وبَكَرَ إليها، بينما يتثاقل بعض الكبار ويتباطؤون، ولا يأتون الصلاة إلا دِبَاراً، بل لربما كان بعضهم

١ - أخرجه أحمد عن أبي مالك الأشعري في حديث طويل في ذكر صفة صلاة النبي ﷺ أنه جمع قومه فقال: (يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفياء وانكسر الظل قام فأذن فصاف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر الحديث بطوله). قلت: ومداره على شهر بن حوشب فيه ضعف، وأحاديثه مضطربة؛ فالخبر ضعيف، كما أنه لا يمكن أن يُقْبَلَ تَفَرُّدُ شَهْرِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَصُولِ، وإن كان الراوي صدوقاً، فكيف وقد ضعفه شعبة والنسائي وابن عون؟! قلت: وأخرجه أبو داود مختصراً وفيه شهر أيضاً، والله أعلم.

لا يستحق أن يقوم وراء الإمام وأن بلغ من العمر عتياً، وعليه فالراجح أن من سبق إلى بقعة فهو أحق بها، إن كان أهلاً لها شرعاً، ولا يُقام الإنسان من مكانه ليُجلس فيه غيره إلا بإذنه، سواء في ذلك الجمعة وغيرها ١. أما احتجاج البعض بحديث النبي **e** : "لِيلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ". أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود البصري عقبه بن عمرو، وابن مسعود رضي الله عنهما. فهذا من باب الحثّ لهم على التبكير، وشغل ما وراء الإمام، أما إذا تباطؤوا وتكاسلوا عن ذلك؛ فَسَبَقَ صَغِيرٌ مُمَيَّزٌ حَافِظٌ يعقل صلاته ويحسنها إلى ما وراء الإمام، فلا حق لنا في إبعاده، إذ نحن المفرطون. وعليه فما يجري من أمر الرجل أو المرأة للآخرين، صغاراً كانوا أو كباراً ممن خُوطِبُوا بالصلاة وأحسنوها، أن يقوموا من أماكنهم؛ ليجلسوا هم مكانهم، هو فعل قبيح يجب اجتنابه، وربما كان كبراً وحجاً للعلو في الأرض. والله أعلم.

١ - جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي **ﷺ** قال: "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه". وفي الصحيحين من طريق ابن جريج عن نافع قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (نهى النبي **ﷺ** أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه). قلت لنافع: الجمعة؟ قال: [الجمعة وغيرها]. وفي رواية لهما: (ولكن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا"، وفي رواية لهما واللفظ لمسلم: [وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه]. وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي **ﷺ** قال: "لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول افسحوا"، وفيه عن أبي هريرة: أن رسول الله **ﷺ**، قال: "إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به".

[اكتب نصاً]

٥١٨ - السماح للصغار المميزين بمزاحمة أولي الأحلام والنهي فيما وراء الإمام مع تبكير أولي الأحلام والنهي إليها، وذلك أن بعض الصغار إذا أقيمت الصلاة أو قام الناس إليها يسارعون من بين خلل الناس إلى الصف الأول؛ ليقفوا خلف الإمام، فيسمح الناس لهم بذلك، وهذا خطأ، والصواب أنه لا يسمح لهم بذلك، بل ويُطَرَّدُونَ عَمَّا وراء الإمام، إلا إن كانوا من أولي الأحلام والنهي، فإن الأحلام والنهي لا تُقَدَّرُ بالأعمار على كل حال، وإنما بالعلم النافع والعمل الصالح، والديانة والتقوى، فرب صغير خير من كبير. والله أعلم.

٥١٩ - تحريك الصغار المميزين المخاطبين بالصلاة في الصف ذات اليمين أو الشمال، في حين أن هذا الصغير قد أتى قبل هذا الكبير ووقف في الصف، ومع ذلك يحركه الكبير ويقف مكانه وهذا خطأ، والراجع ألا يحركه من مكانه طالما أنه من المميزين الذين يحسنون الوضوء والصلاة. وقد تقدمت الأدلة على تحريم تغيير مكان الشخص لتكون مكانه. والله أعلم.

٥٢٠ - إيقاف الصبيان الصغار دون سن التمييز - والذي أقله السابعة ١ - خلف الإمام أو بين الصفوف، وهذا خطأ شائع وشنيع، والواجب إبعاد الصبيان الذين لا يحسنون الوضوء والصلاة عن الصفوف مطلقاً، فلا يقام في الصف أصلاً؛ لأنه يقطع الصف، فهو بهذا الاعتبار كالسَّوَارِي التي تقطع الصف، وهذا الذي عليه أكثر أهل

١ - وعلامة التمييز هنا على الرجاء هي أن يكون الصبي ممن يحسن الوضوء والصلاة. والله أعلم.

العلم، يرون أنهم بمنزلة السواري، أي الأعمدة، تقطع الصفوف، فعلى من اصطحب صبيا كهذا، فإما أن يحمله، وإما أن يُجْلِسَه أمامه، أو في أي مكان من المسجد، المُهم ألا يوقفه معه في الصف مطلقاً. وعليه فالصواب أنه لا يجوز السماح للأطفال أن يقفوا في الصفوف، إلا إذا كان الطفل من المميزين، ممن يحسن الوضوء والصلاة ١. والله أعلم.

٥٢١ - التخرج من مُصَافَةِ الصبي المميز الذي يحسن الوضوء والصلاة، وهذا خطأ، والصواب أن مَنْ صَحَّت صَلَاتُهُ لنفسه صَحَّت مُصَافَتُهُ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صف الغلام مع المصلين، وهكذا فعل الصحابة **y**، فقد كان الغلام يدخل في الصف ولا ينكر عليه أحد ٢. والله أعلم.

١ - كما بوب البخاري في صحيحه على ذلك تفقها في موضعين، حيث قال: [باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز] و: [باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز]، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ كَيْلاً، فقال: "متى دُفِنَ هذا". قالوا: البارحة. قال: "أفلا آذَنْتُمُونِي". قالوا: دَفَنَاهُ في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

٢ - كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: (أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يُنْكِرْ ذلك عَلَيَّ أَحَدٌ)، وكما في الصحيحين عن أنس بن مالك: (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال: "قوموا فلاصل لكم". قال أنس فقمتم إلى حَصِيرٍ لنا

[اكتب نصاً]

٥٢٢ - التخرج من التحرك لِسَدِّ خَلَلٍ في الصفوف أثناء الصلاة، وهذا خطأ،
وَالصَّوَابُ جواز ذلك، بل وجوب مثل هذه الحركة لِسَدِّ الْفُرَجِ في الصفوف، وله في
ذلك الأجر العظيم، كما دلت على ذلك الأخبار والآثار ١. والله أعلم.

قد اسودَّ من طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَحَّتْهُ بِهَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ
وَرَاءِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ).

١ - كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أَقِيمُوا الصَّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ
الْمَنَاقِبِ وَسَدُّوا الْخُلُلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرَجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ
وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ". ورواه أحمد وأبو داود واللفظ له بإسناد جيد، ورواه النسائي في الكبرى
والمجتبي وابن خزيمة بنفس الإسناد مختصرا بلفظ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ
اللَّهُ"، وهذا تصحيح من النسائي وابن خزيمة لهذا الإسناد.

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبي واللفظ له بسند صحيح عن أنس **t**
أن رسول الله ﷺ قال: "رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي
لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ". قلت: وإخراج النسائي له في المجتبي
تصحيح منه له.

قال النووي في رياض الصالحين: ["الحذف" بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء، وهي: غنم
سود صغار تكون باليمن] ١.هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: [رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَصَلِّي
وَأَمَامَهُ فُرْجَةٌ فِي الصَّفِّ فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا]، وفيه أيضا حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال: [صَلَّيْتُ
إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً فَأَوْمَأَ إِلَيَّ فَلَمْ أَتَقَدَّمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ هُوَ فَسَدَّهَا]. قلت: وهذان

٥٢٣ - الصلاة بين الأعمدة، في الجماعة، وهي المعروفة بالسَّوَارِي، باتخاذ الصفوف فيما بينها، وهذا عند جماهير أهل العلم من المذمومات، وقد ورد الدليل بالمنع من ذلك، والنهي عنه ١، وعليه فالصواب أن يحرص المصلي على اجتناب الصلاة بين الأعمدة،

إسنادان صحيحان، وفيه أيضا حدثنا ابن نمير عن موسى بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال: [ما تغيرت الأقدام في شيء أحب إلى الله من رقع صف]. قلت: وهذا سند جيد وموسى، هذا هو ابن مسلم الحزامي، ويقال الشيباني، أبو عيسى الكوفي الطحان، المعروف بموسى الصغير. وهو ثقة. وفي المصنف أيضا نا يحيى بن أبي بكير قال نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري". وأخرجه أحمد أيضا. قلت: وسنده حسن.

١ - كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي في الكبرى والمجتبى والترمذي واللفظ له من طريق: [عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطررنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)، وفي الباب عن قرة بن إياس المزني، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح [أ.هـ]. قلت: وظاهر إسناده الصحة. قلت: وإخراج النسائي له في المجتبى تصحيح منه له.

وأما ما أخرجه ابن ماجه من طريق هارون ابن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: (كنا نُنهي أن نصف بين السَّوَارِي على عهد رسول الله ﷺ ونُطرِدُ عنها طردًا) قلت: إسناده ضعيف. قال في الزوائد: [في إسناده هارون وهو مجهول كما قال أبو حاتم] أ.هـ.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن معد يكرب قال قال ابن مسعود: (لا تصفوا بين السَّوَارِي ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون). وفيه عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق عن معد

[اكتب نصاً]

في الجماعة، إلا إذا ضاق المسجد على المصلين؛ فلا حرج ١. أما إذا كان في المسجد سعةٌ
فالمراجع اتقاء ذلك. والله أعلم.

يكره الهمداني قال سمعت ابن مسعود يقول: (لا تَصْطَفُوا بين الأساطين ولا تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ
يَمْتَرُونَ أو قال يَلْعُون). قلت: هذان إسنادان قَوِيَّانِ عن ابن مسعود t .

قلت: وأما ما جاء في [الأوسط] لابن المنذر: [قال أبو بكر: ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي
e أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: (كنا نتقيه). ولو اتقى مُتَّقٍ كان حَسَنًا، ولا مَأْثَمَ عندي على
فاعله] ١.هـ. قلت: حيث ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يتقونه، بل وينهون عنه، فهذا يمثل سبيل
المؤمنين في هذه المسألة، والمصير إلى ذلك هو المتعين. والله أعلم.

١ - جاء في المدونة الكبرى: [وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد] ١.هـ.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار: [وقال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة
فهو مكروه للجماعة، وقد صلى النبي r في الكعبة بين سواربها] ١.هـ. وقال في عمدة القاري: [وقال
ابن حبيب: ليس النهي عن تقطيع الصفوف إذ ضاق المسجد، وإنما نهى عنه إذا كان المسجد
واسعاً] ١.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: [قوله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعه: إنما
قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقال الرافعي في
شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث، أي حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة
بين الساريتين، إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه
الأولية فلا كراهة في الوقوف بينهما، أي للمنفرد، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة
إلى السارية. انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري، كما رواه الحاكم
من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي، قال المحب الطبري: كره

٥٢٤ - عدم مشاركة المأمومين في تسوية الصفوف مع الإمام، ويظنون أن هذا الفعل خاص بالإمام، وهذا خطأ شائع، بل وبعضهم يَضِيقُ ذَرْعاً بالإمام الذي لا يكبر حتى يأمر بِرِصِّ الصفوف، وإتمامها وتسويتها، كما هي السُّنة، وهذا خطأ شنيع، وهو من أسباب شيوع الشحناء، والفرقة بين المسلمين ١، والواجب أن يَعْتَنِي الجميع، أئمة

قوم الصف بين السواري؛ للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال. انتهى. وقال القرطبي: رُوِيَ في سبب كراهة ذلك أنه مُصَلَّى الجن المؤمنين[١.هـ]. قلت: وأما كونه مُصَلَّى الجن، فلا يثبت به خبر، فيما أعلم. والله أعلم.

فائدة: جاء في النهاية في غريب الأثر: [وفيه: "لا تُحَدِّثُوا فِي الْقَرَعِ فَإِنَّهُ مُصَلَّى الْخَافِينَ"، الْقَرَعُ بالتحريك: هو أن يكون في الأرض ذات الكَلَأِ مواضع لا نبات بها كَالْقَرَعِ في الرأس، والخافُونَ: الجنُ] ١.هـ.

وجاء في غريب الحديث لابن الجوزي: [في الحديث: "الْقَرَعُ مُصَلَّى الْخَافِينَ يَعْنِي الْجِنَّ"، ويُقَالُ لَهُمُ الْخَافِيَةُ أَيْضاً لاسْتِتَارِهِمْ] ١.هـ. وفيه: [قوله لا تُحَدِّثُوا فِي الْقَرَعِ فَإِنَّهُ مُصَلَّى الْخَافِينَ"، قال ابن قتيبة: الْقَرَعُ فِي الْكَلَأِ فِيهِ قَطْعٌ لَا يَكُونُ فِيهِ نَبَاتٌ كَالْقَرَعِ فِي الرَّأْسِ، وَهِيَ لُحٌّ لَا تَكُونُ فِيهَا شَعْرٌ، وَالْخَافُونَ الْجِنَّ] ١.هـ. قلت: ولا يثبت بذلك خبر. والله أعلم.

١ - جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأننا يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: "عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم". وعن أنس **t** قال قال رسول الله ﷺ: "سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة". متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: "فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة". وعن أبي مسعود **t**

[اكتب نصاً]

قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: "استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافًا. رواه مسلم. وفي الصحيحين عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي".

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: (من تمام الصلاة اعتدال الصف). قلت: وسنده صحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال: [رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام]. قلت: وسنده صحيح. وفيه أيضا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف يُوكِّلُ بذلك رجلا). قلت: وسنده صحيح.

وفيه عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر قال: (كان عمر يبعث رجلا يُقَوِّمُ الصفوف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت). قلت: وسنده فيه انقطاع، ولكن يشبه أن يكون أخذه نافع عن ابن عمر، كما في الرواية السابقة. والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: [مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، إِنْ كَانَ لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ، انْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ]. قلت: وسنده جيد. وفيه أيضا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: [سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ: (اسْتَوُوا وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ)، قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ]. قلت: وسنده قوي.

ومؤمنين بتسوية الصفوف، فإنما هي مسؤولية الجميع، فإن هذا من أوجب أعمال المسلمين في جماعاتهم. والله أعلم.

٥٢٥ - الزهد في الصف الأول، مع إمكانية ذلك وإتاحته للعبد، وذلك أن البعض يأتي مبكراً، ثم يجلس في أخريات المسجد، وهذا من الحرمان، والأولى بالمسلم أن يبادر إلى الصفوف الأولى ولا يحرم نفسه هذا الفضل العظيم، فربما صار الحرمان منها لازماً له، جزاء وفاقاً، وقد حثَّ النبي **ﷺ** على ذلك ونَدَب، كما في الصحيحين عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا". وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ". وفيه أيضاً عن أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا". والله أعلم.

٥٢٦ - ابتعاد بعض المؤمنين عن يقف عن يمينه أو شماله، أثناء الوقوف في صلاة الجماعة، بل إن بعض المصلين يَنْفِرُ ممن يريد أن يُرَاصَّ الصفوف، وهذا منكر عظيم، وفعل قبيح يُخِلُّ بصلاة المسلمين، وهو من أعظم أسباب الفرقة والشحناء، كما أن هذا الفعل دال على تكبر هذا المصلي، واستنكافه عن التراص والتلاصق، مع إخوانه

[اكتب نصاً]

المسلمين، والواجب على المصلين أن يقوموا بِمُراَصَّةِ صفوفهم، حتى يَكُونُوا كالبنیان المرصوص، كما تصف الملائكة ١ عند ربها، بهذا مَضَّتْ سُنَّةُ النبي ﷺ وأصحابه ٢. والله أعلم.

٥٢٧ - ابتداء البعض الصف الجديد، من على اليمين أو الشمال، والتجاذب إلى ذلك معتقدين أنه الأفضل، وهذا خطأ، والصواب أن تكون بداية الصفوف مما خَلَفَ الإمام في كل صف، أي من الوسط لا من الأطراف، فإن هذا هو الذي عليه العمل عند السلف ٣، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف ١. والله أعلم.

١ - عن جابر بن سمرة ؓ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "ألا تصفون كم تصف الملائكة عند ربها" فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: "يَتَمَوَّنَ الصفوف الأول وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ". رواه مسلم.

٢ - كما في صحيح البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: "أقيموا صفوفكم فلا يراكم من وراء ظهري". وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

٣ - كما في مصنف ابن أبي شيبة: في مبتدأ الصف من أين هو: قال نا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن إبراهيم قال: [مُبْتَدَأُ الصَّفِّ قَصْدُ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا وَاحِدًا أَقَامَهُ خَلْفَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَصِلِي بِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْكَعَ لِحَقِّ الْإِمَامِ فَقَامَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ جَاءَ وَالصَّفِّ تَامَ فَلْيَقُمْ قَصْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَصِلِي بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ فَلْيَدْخُلْ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَذَاكَ وَكَذَاكَ]. وفيه حدثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن قال إذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الإمام. اهـ. قلت: والإسنادان جيّدان.

٥٢٨ - قول بعض المأمومين ردا على الإمام عند أمره بتسوية الصفوف: (سمعنا وأطعنا)، وبعضهم يقرأ قوله تعالى: {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير}، أو قولهم: (الله أكبر كبير، وأنا بك مستجير). وكقولهم عند قول الإمام: (استووا يرحمكم الله): (علينا وعليكم الرحمة)، أو (يهدينا ويهديكم الله إلى صراط مستقيم)، وغير ذلك من المنكرات، التي أحدثها الناس عند القيام للصلاة، مع أن المحفوظ أن يقول الإمام: (استووا) ثلاثا، دون زيادة (يرحمكم الله)، وعليه فالواجب ترك ذلك كله، فإنه من البدع، وعلينا الاعتصام بهدي سيد المرسلين **ﷺ** وسبيل المؤمنين **ﷺ**. والله أعلم.

٥٢٩ - وضع الكراسي الفارغة في الصف، بدعوى تخصيصها للعجزة وكبار السن، وهذا خطأ، والصواب أن كل كرسي فارغ يجب إزالته من الصف، ولا يُتَظَرُّ به أحد قط، إذ لا يسوغ أبدا أن تبقى فُرْجَةٌ في الصفوف هكذا، انتظارا لمن يأتي. كما أنه لا ينبغي مثل هذا التخصيص كذلك، بل حيث وَجَدَ الكبير مكانا وضع الكرسي وصلّى، على أن التزام الصلاة على الكراسي في الجماعة قد أحدث خللا في استقامة الصفوف، وتضييقا

١ - كما في سنن أبي داود من طريق يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول حدثني أبو هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "وسطوا الإمام وسدوا الخلل". قلت: مداره على يحيى بن بشير، قال ابن القطان: [مجهول]، قلت: وكذلك أمه لا تكاد تعرف. فلا يصح هذا الخبر مرفوعا. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود بلفظ: "تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ".

[اكتب نصاً]

على المصلين بِجَانِبِهِ وَخَلْفِهِ، وَكَانَ الْأَتَقَى لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَالِسِينَ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا هِيَ
السُّنَّةُ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْجُلُوسِ إِلَّا عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.